المستخرج على صحيح البخاري

(قطعة منه)

تأليف

الحافظ أبي نعيم

أحمد بن عبد الله الأصبهاني

(ت٤٣٠هـ)

اعتنى به

إيهاب بن إسماعيل بن محمد



الناشر
مكتبة العلوم والحكم
٠١٠٠١٦٢٢٦٦١

قطعة من

المستخرج على صحيح البخاري

تأليف

الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني

(ت ٤٣٠ هـ)

اعتنى به

إيهاب بن إسماعيل بن محمد

مكتبة العلوم والحكم

مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

قطعة من المستخرج على صحيح البخاري

تاليف

الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني

اعتنى به

إيهاب بن إسماعيل بن محمد

رقم الايداع	٢٨٣٥١ / ٢٠١٩
الترقيم الدولى	978.977. 85588 - 2 - 0

مطبعة العمرانية للأوفست

الجيزة ت: ٠١٠٠٥٦٧٧٧٩٩

الناشر: مكتبة العلوم والحكم

محمول: ٠١٠٠١٦٤٤٦٦١

الطبعة الأولى

١٤٤١ هـ / ٢٠٢٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيِّنا سيد المرسلين، وعلى أزواجه وذريته وأصحابه والتابعين.

أما بعد:

فهذا عِلقٌ نفيسٌ، وكَنزٌ دفينٌ، لعَلَمٍ باسقٍ من علماء الحديث، أذن الله تبارك وتعالى أن يتفيأ ظلاله؛ بعدما احتجنه الزمان ودثّره، فأبقى اسمه وغطى رسمه، ولم يُبق منه سوى هذه القطعة، فاضطلعت بتحقيقه، وإعداده للنشر، حبًّا للمشاركة في خدمة سُنة المصطفى صلوات الله وسلامه عليه، وإبرازًا لجهد أبي نُعيم في خدمة السنة المشرفة.

فكتابه هذا أحد الكتب الحديثية المسندة، والإسناد خصيصة من خصائص هذه الأمة، ونعمةٌ من نعم الله عز وجل عليها، ولهذا قال ابن حزم رحمه الله: «نقل الثقة عن الثقة يَبلغ به النبي ﷺ مع الاتصال، خص الله به المسلمين دون سائر الملل، وأما مع الإرسال والإعضال فيوجد في كثيرٍ من اليهود، ولكن لا يقربون فيه من موسى قربنا من محمدٍ ﷺ، بل يقفون بحيث يكون بينهم وبين موسى أكثر من ثلاثين عصرًا، وإنما يبلغون إلى شمعون ونحوه».

وقال: «وأما النصارى، فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا تحريم الطلاق فقط، وأما النقل بالطريق المشتملة على كذابٍ أو مجهول العين، فكثيرٌ في نقل

اليهود والنصارىٰ».

وقال: «وأما أقوال الصحابة والتابعين فلا يمكن اليهود أن يبلغوا إلىٰ صاحب نبي أصلًا، ولا إلىٰ تابعٍ له، ولا يمكن النصارىٰ أن يصلوا إلىٰ أعلىٰ من شمعون وبولص»(١).

وقد أشاد المستشرق الإنكليزي مرغوليوث بعلم الحديث بعدما زاول العمل به فقال: «والمسلمون علىٰ حقٍّ في فخرهم بعلم حديثهم»(٢).

وقد وفَّق الله تبارك وتعالىٰ لسنة نبيه صلوات الله وسلامه عليه، حُفاظًا عارفين، وجهابذةً عالمين، وصيارفةً ناقدين، ينفون عنها تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، فتنوعوا في تصنيفها، وتفننوا في تدوينها علىٰ أنحاءٍ كثيرةٍ، وضروبٍ عديدةٍ، حرصًا علىٰ حفظها، وخوفًا من إضاعتها، وكان من أحسنها تصنيفًا، وأجودها تأليفًا، وأكثرها صوابًا، وأقلها خطأً، وأعمها نفعًا، وأعودها فائدةً، وأعظمها بركةً، وأيسرها مؤونةً، وأحسنها قبولًا عند الموافق والمخالف، وأجلها موقعًا عند الخاصة والعامة: صحيح أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(٣).

لهذا عُني أهل العلم بالصحيح عنايةً فائقةً، ظهرت في ألوان مختلفةٍ، فمستخرجٍ وشارحٍ ومستدركٍ ومختصِرٍ.

ومن هؤلاء العلماء الحافظ أبي نُعيم رحمه الله، حيث ألف كتابه هذا استخراجًا علىٰ صحيح البخاري رحمه الله.

---

(١) «تدريب الراوي» (٢/ ٧٢٩)، وانظر: «الفصل في الملل» (٢/ ٦٩و٧٠).

(٢) «دراسات عن المؤرخين العرب» ترجمة: حسين نصار (ص: ٣٠).

(٣) «تهذيب الكمال» (١/ ١٤٧).

«والاستخراج: أن يعمد حافظٌ إلىٰ «صحيح البخاري» مثلًا فيورد أحاديثه حديثًا حديثًا بأسانيد لنفسه، غير ملتزم فيها ثقة الرواة، وإن شذ بعضهم حيث جعله شرطًا من غير طريق البخاري إلىٰ أن يلتقي معه في شيخه، أو في شيخ شيخه، وهكذا ولو في الصحابي كما صرح به بعضهم.

لكن لا يسوغ للمخرِّج العدول عن الطريق التي يقرب اجتماعه مع مصنِّف الأصل فيها إلى الطريق البعيدة؛ إلا لغرض من علو أو زيادة حكم مهم، أو نحو ذلك.

وربما عز على الحافظ وجود بعض الأحاديث فيتركه أصلًا، أو يعلقه عن بعض رواته، أو يورده من جهة مصنِّف الأصل»(١).

و«الكتب المخرجة علىٰ «كتاب البخاري» أو «كتاب مسلم» رضي الله عنهما، لم يلتزم مصنِّفوها فيها موافقتهما في ألفاظ الأحاديث بعينها من غير زيادةٍ ونقصانٍ؛ لكونهم روَوا تلك الأحاديث من غير جهة البخاري ومسلمٍ، طلبًا لعلو الإسناد، فحصل فيها بعض التفاوت في الألفاظ.

وإذا كان الأمر في ذلك علىٰ هذا؛ فليس لك أن تنقل حديثًا منها وتقول: هو علىٰ هذا الوجه في كتاب البخاري، أو كتاب مسلمٍ، إلا أن تقابل لفظَه، أو يكون الذي خرجه قد قال: أخرجه البخاري بهذا اللفظ»(٢).

فليس كل رجال المستخرجات ثقات وقد بيّن ذلك ابن حجر- رحمه الله- فقال: «وأما «كتاب الإسماعيلي» فليس فيه أحاديث مستقلة زائدة، وإنما تحصل الزيادة في أثناء بعض المتون، والحكم بصحتها متوقف علىٰ أحوال رواتها، فقد

---

(١) «فتح المغيث» (١/ ٦٨).

(٢) «علوم الحديث» لابن الصلاح (١/ ٢١٤و٢١٥).

يكون فيهم من تكلَّم فيه.

وكذا الحكم في باقي المستخرجات؛ فقد رأيت بعضهم حيث يجد أصل الحديث اكتفىٰ بإخراجه، ولو لم تجتمع الشروط في رواته، بل رأيت في «مستخرج أبي نعيم» وغيره الروايةَ عن جماعة من الضعفاء؛ لأن أصل مقصودهم بهذه المستخرجات أن يعلو إسنادُهم، ولم يقصدوا إخراج هذه الزيادات، وإنما وقعت اتفاقًا، والله أعلم»[1].

وأرجو أن أكون موفقا في عملي، وإن كانت الأخرىٰ فـ:

من ذا الذي ما ساء قط ومن له الحسنىٰ فقط
ذاك محمدٌ الذي عليه جبريلُ هبط

فإن الفكر يذهب، والقلب يسهو، والنظر يزيغ، والقلم يطغىٰ[2].

وإلى الله جل اسمه أرغبُ في تصحيح عملي ونيتي، وإليه أبرأ من حولي وقوتي، ومنه استمد الهداية لهمتي وعَزمتي، وإياه أسأل العصمة والوقاية لجُملتي، والعفو والغفران لذنبي وزَلتي، إنه منعمٌ كريمٌ[3].

(١) «النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح» (١/ ١٧٨-١٨٠).
(٢) «الإلماع» (ص: ١٦٠).
(٣) «مشارق الأنوار» (١/ ٧)، ونسخة «موسوعة صحيح البخاري».

عملي في الكتاب

- نَسخت المخطوطة طبقًا لقواعد الرسم الإملائي الحديثة؛ إلا في بعض المواطن، نبهت عليها في موضعها، ثم قابلت المنسوخ على المخطوط.

- كتب الناسخ: ﷺ أحيانا: «صلى الله عليه»، وكتبها في موضعٍ: «صلعلم»؛ فأصلحتها(١).

- نسَّقت بين فقرات الكتاب، ووضعت علامات الترقيم، ورقمت أحاديثه.

- عزوت الآيات إلىٰ سورها بذكر رقم الآية واسم السورة.

- خرجت أحاديث الكتاب من «صحيح البخاري»، والكتب الناقلة عن «المستخرج»، وكتب المصنِّف الأخرىٰ.

- وثقت نصوصه وقابلتها على الكتب الناقلة عنه، وكتب المصنِّف الأخرىٰ.

- ميزت زيادات أبي نُعيم علىٰ «صحيح البخاري» بـ**.

- أثبت في بعض المواضع زيادة من «صحيح البخاري»؛ لإقامة الإسناد أو المتن.

- ضبطت بعض الكلمات وفقا للنسخة الخطية، وكتب الشروح.

---

(١) قال ابن الصلاح: ثم ليتجنب في إثباتها (يعني: ﷺ) نقصين، أحدهما: أن يكتبها منقوصة صورة، رامزًا إليها بحرفين أو نحو ذلك.
والثاني: أن يكتبها منقوصة معنىٰ، بأن لا يكتب: وسلم، وإن وُجد ذلك في خط بعض المتقدمين. «علوم الحديث» (٤/ ٢٢١و٢٢٢).

- ضبطت ما يُشكل من الأسماء والألفاظ.

- شرحت غريب الحديث.

- ذكرت ترجمة مختصرة للمصنِّف.

- وثقت نسبة الكتاب للمؤلف.

- وصفت النسخة الخطية.

- وضعت بعض الصور الخطية لبعض أوراق الكتاب.

- عملت كشافات للكتاب ورتبتها على النحو الآتي:

- كشاف الآيات القرآنية.

- كشاف الأحاديث والآثار.

- كشاف الأعلام.

- كشاف غريب الحديث.

- كشاف المراجع المطبوعة.

- كشاف المراجع المخطوطة.

- كشاف المواضيع.

تعريف موجز بأبي نُعيم(١)

-اسمه ونسبه وكنيته ومولده:

هو: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مِهران، الحافظ أبو نُعيم الأصبهاني الصوفي الأحول، سِبط الزاهد محمد بن يوسف البَنّاء.

ولد سنة ستٍّ وثلاثين وثلاث مائة بأصبهان.

كان أحد الأعلام، ومن جمع الله له بين العلو في الرواية والمعرفة التامة والدراية، رحل الحفاظ إليه من الأقطار، وألحق الصغار بالكبار، وكان حافظ العجم في زمانه بلا نزاع، جمع بين علو الرواية وتحقيق الدراية، واستجاز له أبوه طائفة من شيوخ العصر تفرد في الدنيا عنهم، وصنف معجمًا لشيوخه، وصنف كتاب «حلية الأولياء»، وكتاب «معرفة الصحابة»، وكتاب «دلائل النبوة»، وكتاب «المستخرج على البخاري»، و«المستخرج علىٰ مسلم»، وكتاب تاريخ بلده، وكتاب «صفة الجنة»، وكتاب «فضائل الصحابة»، وصنف شيئًا كثيرًا من المصنفات الصغار، وحدَّث بجميع ذلك.

قال أبو محمد بن السمرقندي: سمعت أبا بكر الخطيب يقول: لم أر أحدًا أُطلق عليه اسم الحفظ غير رجلين: أبو نُعيم الأصفهاني، وأبو حازم العَبدُويي.

---

(١) لم أتوسع في ترجمته؛ لكثرة من عرَّف به، ومن مصادر ترجمته: «تاريخ الإسلام» (٩/ ٤٦٨-٤٧١)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٤٥٣-٤٦٤)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٩٢-١٠٩٨)؛ ثلاثتهم للذهبي، و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» للسبكي (٤/ ١٨-٢٥)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١٥/ ٦٧٤و٦٧٥)، و«أبو نعيم حياته وكتابه الحلية» للدكتور محمد لطفي.

وقال أحمد بن محمد بن مردويه: كان أبو نُعيم في وقته مرحولًا إليه، ولم يكن في أفقٍ من الآفاق أسند ولا أحفظ منه، كان حفاظ الدنيا قد اجتمعوا عنده، فكان كل يوم نَوبة واحد منهم يقرأ ما يريده إلىٰ قريب الظهر، فإذا قام إلىٰ داره ربما كان يُقرأ عليه في الطريق جزءٌ، وكان لا يضجر، لم يكن له غذاء سوى التصنيف أو التسميع.

توفي أبو نُعيم، رحمه الله، في العشرين من المحرم سنة ثلاثين، وله أربع وتسعون سنة.

مشيخته في الكتاب

إبراهيم بن عبد الله، أبو إسحاق.

إبراهيم بن محمد بن أحمد البُزُوري.

إبراهيم بن محمد بن حمزة، أبو إسحاق.

إبراهيم بن محمد بن يَحيىٰ.

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الدَّيبُلي.

أحمد بن أبتاه، أبو سعيد.

أحمد بن إبراهيم بن أحمد التُّستَري، أبو بكر.

أحمد بن بُندار.

أحمد بن جعفر بن مالك، أبو بكر القَطيعي.

أحمد بن جعفر بن أبي حَفص النسائي.

أحمد بن السِّندي، أبو بكر.

أحمد بن القاسم بن الرَّيان، أبو الحسن.

أحمد بن محمد، أبو حامد.

أحمد بن محمد بن يوسف، أبو العَباس الصَّرْصَري.

أحمد بن يوسف، أبو بكر بن خَلّاد.

جعفر بن محمد بن عمرو.

حَبيب بن الحسن.

الحسن بن عبد الله بن سعيد، أبو أحمد.

الحسن بن محمد بن كَيسان.

الحسين بن أحمد بن المُخارِق التُّسْتَري، أبو علي.

حُسين بن الحسن.

الحسين بن علي التميمي، أبو أحمد.

الحسين بن محمد بن علي.

سُليمان بن أحمد.

سَهل بن عبد الله، أبو الحسين التُّسْتَري.

عبد الله بن أحمد بن إسحاق.

عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس الأصبهاني.

عبد الله بن عدي بن عبد الله، أبو أحمد.

عبد الله بن محمد بن علي الجُوزداني، أبو أحمد.

عبد الله بن محمد بن محمد ، أبو بكر بن عطاء.

عبد الله بن محمد بن أحمد الصائغ، أبو محمد.

عبد الله بن محمد بن جعفر، أبو محمد.

عبد الله بن محمد بن الحَجّاج، أبو محمد.

عبد الله بن يَحيىٰ، أبو بكر الطلحي.

عبد الملك بن الحسن المُعدَّل، أبو عمرو.

عبيد الله بن العباس، أبو أحمد الشَّطَوي.

علي بن أحمد المِصِّيصي.

علي بن محمد بن إسماعيل الطُّوسي.

علي بن هارون.

عمر بن محمد بن حاتم.

فاروق بن عبد الكبير.

محمد بن إبراهيم بن علي، أبو بكر بن عاصم.

محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو أحمد القاضي.

محمد بن أحمد بن إسحاق الأنماطي، أبو أحمد.

محمد بن أحمد بن الحسن، أبو علي.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ نبيِّنا سيد المرسلين، وعلىٰ أزواجه وذريته وأصحابه والتابعين.

أما بعد:

فهذا عِلْقٌ نفيسٌ، وكَنزٌ دفينٌ، لعَلمٍ باسقٍ من علماء الحديث، أذن الله تبارك وتعالىٰ أن يتفيأ ظلاله؛ بعدما احتجنه الزمان ودثّره، فأبقى اسمه وغطىٰ رسمه، ولم يُبق منه سوىٰ هذه القطعة، فاضطلعت بتحقيقه، وإعداده للنشر، حبًّا للمشاركة في خدمة سُنة المصطفىٰ صلوات الله وسلامه عليه، وإبرازًا لجهد أبي نُعيم في خدمة السنة المشرفة.

فكتابه هذا أحد الكتب الحديثية المسندة، والإسناد خصيصة من خصائص هذه الأمة، ونعمةٌ من نعم الله عز وجل عليها، ولهذا قال ابن حزم رحمه الله: «نقل الثقة عن الثقة يَبلغ به النبي ﷺ مع الاتصال، خص الله به المسلمين دون سائر الملل، وأما مع الإرسال والإعضال فيوجد في كثيرٍ من اليهود، ولكن لا يقربون فيه من موسىٰ قربَنا من محمدٍ ﷺ، بل يقفون بحيث يكون بينهم وبين موسىٰ أكثر من ثلاثين عصرًا، وإنما يبلغون إلىٰ شمعون ونحوه».

وقال: «وأما النصارىٰ، فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا تحريم الطلاق فقط، وأما النقل بالطريق المشتملة علىٰ كذابٍ أو مجهول العين، فكثيرٌ في نقل

اليهود والنصارىٰ».

وقال: «وأما أقوال الصحابة والتابعين فلا يمكن اليهود أن يبلغوا إلىٰ صاحب نبي أصلًا، ولا إلىٰ تابعٍ له، ولا يمكن النصارىٰ أن يصلوا إلىٰ أعلىٰ من شمعون وبولص»[1].

وقد أشاد المستشرق الإنكليزي مرغوليوث بعلم الحديث بعدما زاول العمل به فقال: «والمسلمون علىٰ حقٍّ في فخرهم بعلم حديثهم»[2].

وقد وفَّق الله تبارك وتعالىٰ لسنة نبيه صلوات الله وسلامه عليه، حُفاظًا عارفين، وجهابذةً عالمين، وصيارفةً ناقدين، ينفون عنها تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، فتنوعوا في تصنيفها، وتفننوا في تدوينها علىٰ أنحاءٍ كثيرةٍ، وضروبٍ عديدةٍ، حرصًا علىٰ حفظها، وخوفًا من إضاعتها، وكان من أحسنها تصنيفًا، وأجودها تأليفًا، وأكثرها صوابًا، وأقلها خطأً، وأعمها نفعًا، وأعودها فائدةً، وأعظمها بركةً، وأيسرها مؤونةً، وأحسنها قَبولًا عند الموافق والمخالف، وأجلها موقعًا عند الخاصة والعامة: صحيح أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري[3].

لهذا عُني أهل العلم بالصحيح عنايةً فائقةً، ظهرت في ألوانٍ مختلفةٍ، فمستخرِجٍ وشارحٍ ومستدرِكٍ ومختصِرٍ.

ومن هؤلاء العلماء الحافظ أبي نُعيم رحمه الله، حيث ألف كتابه هذا استخراجًا علىٰ صحيح البخاري رحمه الله.

---

(١) «تدريب الراوي» (٢/ ٧٢٩)، وانظر: «الفصل في الملل» (٢/ ٦٩و٧٠).

(٢) «دراسات عن المؤرخين العرب» ترجمة: حسين نصار (ص: ٣٠).

(٣) «تهذيب الكمال» (١/ ١٤٧).

ومتوسط مسطرتها تسعة عشر سطرًا، مُجزأة علىٰ أجزاءٍ، وكثيرًا لا ينقط الحروف عند أمن اللبس، وناسخها يسهل ويسقط الهمزة مثل: شراء يكتبها: شرا، ونساء يكتبها: نسا، وقباء يكتبها: قبا، والهائم يكتبها: الهايم، والذئب يكتبها: الذيب، ويسقط كذلك الألف الوسطية من الأسماء؛ فيكتب معاوية: معوية، وهارون: هرون، وسفيان: سفين.

وينقط الألف اللينة التي علىٰ صورة الياء مثل: اشترىٰ يكتبها اشتري، وعدوىٰ يكتبها: عدوي، وإلىٰ يكتبها: إلي.

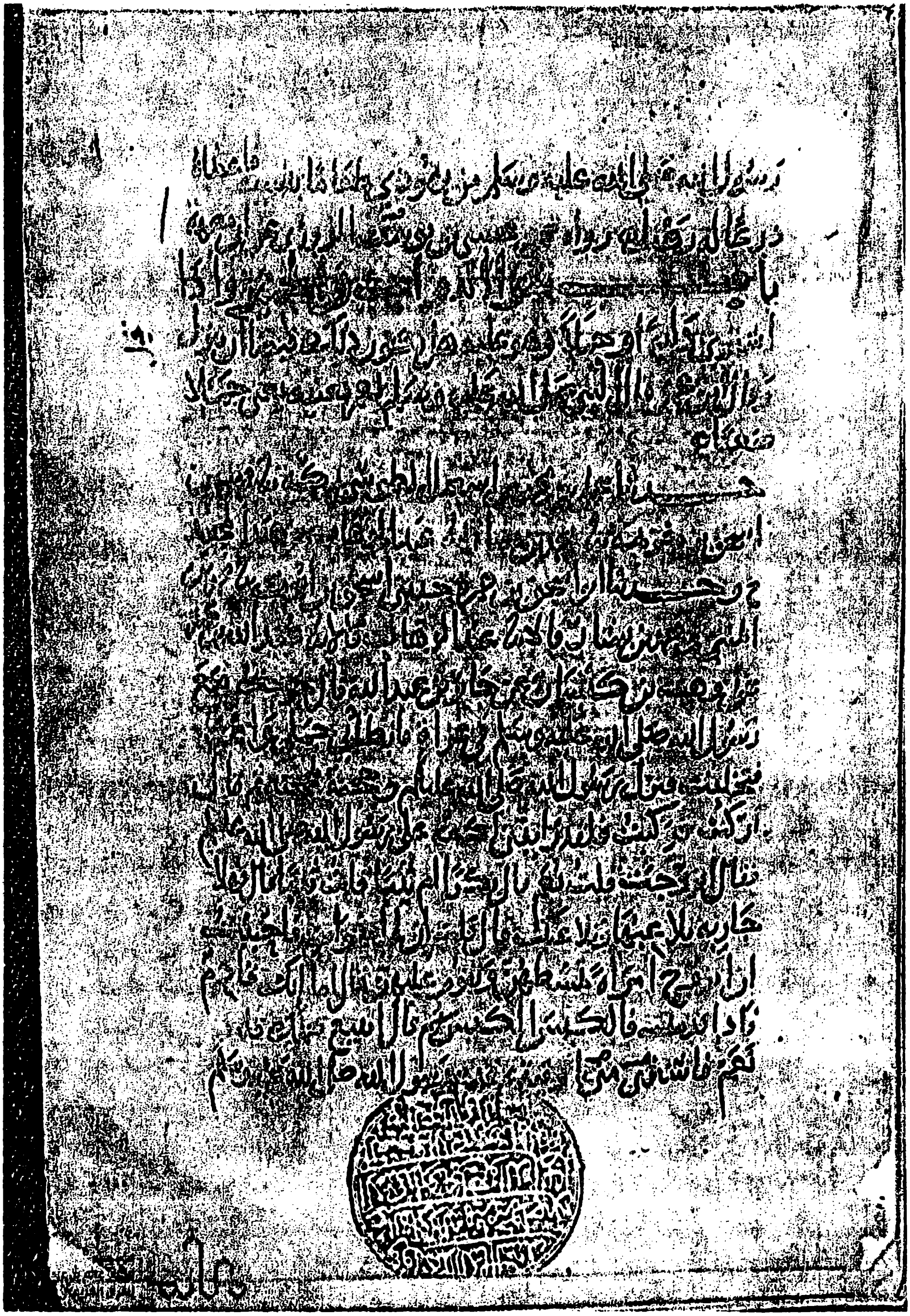
والألف المقصورة يرسمها في صورة الألف مثل: ابن أبي أوفىٰ يكتبها: ابن أبي أوفا، وأبىٰ يكتبها: أبا.

وهي نسخة مبتورة الأول والآخر، بدأت في أثناء «باب شراء الإمام الحوائج بنفسه» من «كتاب البيوع»، وانتهت بـ «باب تمني الشهادة» من «كتاب الجهاد»، وذُكر في تضاعيفها إسناد الكتاب إلىٰ أبي نُعيم.

وعلامات المقابلة ظاهرة فيها، كالدائرة المنقوطة في آخر الأحاديث، والإلحاقات وكتابة بلغت في حواشيها، وعلامة التضبيب علىٰ بعض الكلمات؛ ومع ذلك لم تخلو من أخطاء وإسقاطات، وتصحيفات وتحريفات، فتغلبتُ عليها بالمصادر الناقلة عن الكتاب، وكتب المصنِّف، و«صحيح البخاري»، وكتب الرجال والشروح الحديثية.

﴿◈﴾

نماذج من النسخة الخطية للكتاب





باب الأسواق التي كانت في الجاهلية
فتبايع بها الناس في الإسلام

حدثنا أبو أحمد ...
... عن ابن عباس قال كانت عكاظ
ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية فلما كان الإسلام
... في مواسم الحج
وكذلك كان ابن عباس يقرأوها
رواه عن علي بن عبد الله عن سفيان

باب شراء الإبل الهيم والأجرب
الهائم المخالف للقصد في كل شيء

حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن بن موسى الحميدي


حدثنا سليمان بن احمد ثنا ابو زرعة الدمشقي ثنا ابو اليمان انا
شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده لولا
ان رجالا من المؤمنين لا تطيب انفسهم ان يتخلفوا عني
ولا اجد ما احملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في
سبيل الله والذي نفسي بيده لوددت اني اقتل في سبيل الله ثم احيا ثم
اقتل ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل رواه عن ابي اليمان عن
شعيب

١٣- حدَّثنا عبد الله بن جعفرٍ، حدَّثنا يونُس[١]، حدَّثنا أبو داود[٢]، حدَّثنا هَمّامٌ[٣]، عن قَتادة، عن صالحٍ[٤]، عن عبد الله بن الحارث، عن حَكيمٍ.

وحدَّثنا سُليمان بن أحمد، حدَّثنا علي بن عبد العزيز ومحمد بن يَحيى القَزّاز، قالا: حدَّثنا حَفص بن عمر الحَوْضي، حدَّثنا هَمّامٌ، عن قَتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله، عن حَكيم بن حِزامٍ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «البيِّعان بالخِيار ما لم يتفرقا».

رواه[٥] عن حَفص بن عمر الحَوْضي.

١٤- حدَّثنا عبد الله بن جعفرٍ، حدَّثنا يونُس[٦]، حدَّثنا أبو داود[٧]، حدَّثنا هَمّامٌ[٨]، حدَّثنا أبو التَّيّاح[٩]، قال: سمعت عبد الله بن الحارث يحدِّث عن حَكيم بن حِزامٍ، عن النبي ﷺ قال: «البيِّعان بالخِيار ما لم يتفرقا»، فذكر مِثلَه.

رواه[١٠] بعقِب حديثِ الحَوْضي، عن هَمّامٍ، وقال:

وزاد أحمد[١١]: حدَّثنا بَهْز بن أسدٍ، قال: قال هَمّامٌ: فذكرت ذلك لأبي التَّيّاح

---

(١) هو: ابن حبيب.
(٢) هو: الطيالسي.
(٣) هو: ابن يحيىٰ.
(٤) هو: صالح بن أبي مريم.
(٥) «صحيح البخاري» (٢١٠٨).
(٦) هو: ابن حبيب.
(٧) هو: الطيالسي.
(٨) هو: ابن يحيىٰ.
(٩) هو: يزيد بن حميد.
(١٠) «صحيح البخاري» (٢١٠٨).
(١١) قال الحافظ: «أحمد هذا لم يذكره أبو علي الجياني في «التقييد» البتة، وقد قال أبو عوانة النيسابوري في «صحيحه»: حدثنا أبو جعفر الدارمي، حدثنا بهز، بهذا الحديث، واسم أبي جعفر أحمد بن سعيد، فيظهر لي أنه الذي عناه البخاري هنا، لأنه علق عنه في «الصحيح» غير هذا، وعلق عنه في «التاريخ» أحاديث، ولم أجد هذا الحديث في «مسند» أحمد بن حنبل عن بهز». «تغليق التعليق» (٣/ ٢٢٧).
* وقال أيضا: «وأحمد هذا لم يذكره الحاكم، ولا الكلاباذي، ولا أبو علي الجياني، ولا أفرده

فقال: كنت مع أبي الخليل لما حدَّثه عبد الله بن الحارث بهذا الحديث.

١١ - باب إذا لم يوقِّت في الخِيار هل يجوز البيع؟

١٥- حدَّثنا سُليمان بن أحمد، حدَّثنا علي بن عبد (ق ٤/أ) العزيز، حدَّثنا عارمٌ أبو النُّعمان[1]، حدَّثنا حمّادٌ[2]، عن أيوبَ[3]، عن نافعٍ، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ (ح).

وحدَّثنا أبو مسلمٍ محمد بن مَعمرٍ، حدَّثنا يوسف القاضي[4]، حدَّثنا أبو الرَّبيع[5]، حدَّثنا حمّاد بن زيدٍ، حدَّثنا أيوب، عن نافعٍ، عن ابن عمر يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «البيِّعان بالخِيار ما لم يتفرقا، أو يقول[6] أحدُهما لصاحبه: اختر أو دَعْ، أو يكونُ بيعَ خِيارٍ».

الحافظ أبو الحجاج المزي بترجمة كما صنع في غيره، والمتبادر إلى الذهن أنه الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، إلا أن هذا الحديث بهذا الإسناد ما هو في «مسنده»، وقد رواه أبو عوانة في «صحيحه» قال: حدثنا أبو جعفر الدارمي، قال: حدثنا بهز بن أسد، وأبو جعفر هذا اسمه: أحمد بن سعيد بن صخر، حافظ جليل، قد روى عنه البخاري في «الجامع» في باب صلاة التطوع على الحمار، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا حبان، قال: حدثنا همام فذكر حديثًا، وروى عنه غير هذا فيظهر أنه هو، والله أعلم». «هُدى الساري» (٢/ ٦)، وانظر: «فتح الباري» (٧/ ٨٠).

* وقد رواه أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٢٩٠و١٢٥٢) عن بهز، به، فالله أعلم.

(١) هو: محمد بن الفضل السدوسي.

(٢) هو: ابن زيد.

(٣) هو: ابن أبي تميمة السَّختياني.

(٤) هو: يوسف بن يعقوب.

(٥) هو: سُليمان بن داود الزهراني.

(٦) قال الحافظ: «كذا هو في جميع الطرق بإثبات الواو في يقول، وفي إثباتها نظر؛ لأنه مجزوم عطفًا على قوله: «ما لم يتفرقا»، فلعل الضمة أشبعت كما أشبعت الياء في قراءة من قرأ: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِي وَيَصْبِرْ﴾، ويحتمل أن تكون بمعنى: إلا أن، فيقرأ حينئذ بنصب اللام، وبه جزم النووي وغيره». «فتح الباري» (٧/ ٨١).

إلي منه، قال: «خذ جَملَك ولك ثمنُه»(١).

لفظ أبي إسحاق أتم، ولفظ الطُّوسي فيه اختصارٌ.

رواه(٢) عن محمد بن بَشّارٍ.

٣ - باب الأسواق التي كانت في الجاهلية فيبايع بها الناس في الإسلام

٣- حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا هارون بن يوسف، حدَّثنا محمد بن أبي عمر(٣)، حدَّثنا سُفيان(٤)، عن عمرو بن دينارٍ، عن ابن عَباسٍ، قال: كانت عُكَاظُ(٥) ومَجَنَّة(٦) وذو المَجاز أسواقَ(٧) في الجاهلية، فتأثموا أن يتَّجِروا في المواسم، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾(٨) في مواسم الحَج، وكذلك كان ابن عَباسٍ يقرؤها.

---

(١) رواه المصنِّف في «مستخرجه على مسلم» (٣٤٤٠) عن الطوسي، عن محمد بن إسحاق، به. ورواه في «دلائل النبوة» (٥/ ٤٥٤ و٤٥٥) عن أبي إسحاق بن حمزة، به، مختصرًا.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٠٩٧).

(٣) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني.

(٤) هو: ابن عيينة.

(٥) ضبط في متن السلطانية بضم آخره، وكتب في الهامش: «عكاظ، يصرف في لغة أهل الحجاز، وبنو تميم لا يصرفونه، من المحكم، انتهى من اليونينية».

(٦) مجنة: بفتح الميم وكسرها، وفتح الجيم. «التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح» (٢/ ٤٦٤).

(٧) هكذا في النسخة الخطية، بغير ألف، وهي لغة ربيعة، قال النووي: «قوله صلى الله عليه وسلم: وأُرِيَ مالكًا خازنَ النار. هُو بضم الهمزة وكسر الراء، ومالكًا بالنصب، ومعناه: أري النبي صلى الله عليه وسلم مالكًا، وقد ثبت في «صحيح البخاري» في هذا الحديث ورأيت مالكًا، ووقع في أكثر الأصول: مالك بالرفع، وهذا قد يُنكَر، ويقال: هذا لحنٌ، لا يجوز في العربية، ولكن عنه جواب حسنٌ، وهو أن لفظة مالك منصوبةٌ، ولكن أسقطت الألف في الكتابة، وهذا يفعلُه المحدثون كثيرًا، فيكتبون: سمعتُ أنس بغير ألف، ويقرءونه بالنصب، وكذلك مالك كتبوه بغير ألف، ويقرءونه بالنصب، فهذا- إن شاء الله تعالى- من أحسن ما يقال فيه، وفيه فوائد يتنبه بها على غيره، والله أعلم». «شرح مسلم» (٢/ ٢٢٧).

(٨) الآية (١٩٨) من سورة البقرة.

رواه[١] عن علي بن عبد الله، عن سُفيان.

٤ - باب شرى[٢] الإبل الهِيم والأجرَب[٣]

الهائم: المخالف للقصد في كل شيء.

٤- حدَّثنا أبو عليٍّ محمد بن أحمد، حدَّثنا بِشر بن موسىٰ، حدَّثنا الحُميدي[٤] (ق ٢/أ) حدَّثنا سُفيان[٥]، حدَّثنا عمرو بن دينارٍ، قال: اشترى ابن عمر من شَريك نَوّاسٍ إبلًا هِيمًا[٦]، فلما جاء نَوّاسٌ قال لشريكه ممن بعتها؟ فوصف له صفة ابن عمر، فقال: ويحك! ذلك ابن عمر، فأتىٰ نَوّاسٌ إلى ابن عمر فقال: إن شريكي باعك إبلًا هِيمًا وإنه لم يَعرِفكَ، قال: خذها إذن، فلما ذهبتُ لأخُذَها قال: دعها، رضينا بقضاء رسول الله ﷺ: «لا عدوىٰ».

•• قال سُفيان: قال عمرٌو: وكان نَوّاسٌ يجالس ابن عمر وكان يُضحِكه، فقال يومًا: وددت أن لي أبا قُبيسٍ ذَهَبًا، فقال له ابن عمر: ما تصنع به؟ قال: أموت عليه، فضحك ابن عمر[٧].

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٠٩٨).

(٢) هكذا في النسخة الخطية؛ و«الشراء يمد ويقصر، وقد شرى الشيء يشريه شِرىً و شِراءً، إذا باعه وإذا اشتراه أيضًا، وهو من الأضداد». «مختار الصحاح» (ص: ١٤٢).

(٣) في «صحيح البخاري»: شراء الإبل الهيم أو الأجرب، قال الحافظ: «في رواية النسفي: «والأجرب»، وهو من عطف المفرد على الجمع في الصفة؛ لأن الموصوف هنا هو الإبل، وهو اسم جنس صالح للجمع والمفرد، فكأنه قال: شراء الإبل الهيم وشراء الإبل الجرب». «فتح الباري» (٧/ ٦٨).

(٤) هو: عبد الله بن الزبير.

(٥) هو: ابن عيينة.

(٦) أي: مِراضًا، جمع أهيم، وهو الذي أصابه الهُيام، وهو داء يكسبها العطش فتمص الماء مصا ولا تروىٰ. «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ٢٨٩).

(٧) قال الحافظ: «وذكر الحميدي في آخر الحديث قصة، قال: وكان نواس يجالس ابن عمر...». «فتح الباري» (٧/ ٧٠).

رواه[١] عن علي بن عبد الله، عن سُفيان.

٥ - باب بيعِ السلاح في الفتنة وغيرِها

وكره عِمران بن حُصَينٍ بيعَه في الفتنة.

٥- حدَّثنا أبو بكر بن خَلّادٍ[٢]، حدَّثنا محمد بن غالب بن حَربٍ، حدَّثنا عبد الله بن مَسلَمة، عن مالكٍ، عن يَحيى بن سعيدٍ، عن عمر بن كَثير بن أفلحَ، عن أبي محمدٍ مولىٰ أبي قَتادة[٣]، عن أبي قَتادة[٤] أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حُنينٍ[٥]، قال أبو قَتادة: فأعطانيه- يعني سَلَبَه[٦]- فبعت الدِّرع[٧]، وابتعتُ مَخرَفًا[٨] في بني سلِمة، فإنه لأولُ مالٍ تأثلتُه[٩] في الإسلام[١٠].

رواه[١١] عن عبد الله بن مَسلَمة.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٠٩٩).

(٢) هو: أحمد بن يوسف.

(٣) هو: نافع الأقرع.

(٤) هو: الحارث بن رِبعي.

(٥) قال الخطابي: «وقد سقط من هذا الحديث شيء، لا يتم الكلام إلا به، وهو: أنه قتل رجلًا من الكفار، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم، هذه الدرع من سلبه، وهو مذكور في الحديث من سائر الروايات». «أعلام الحديث» (٢/ ١٠٢٧).

(٦) السلب: هو ما يأخذه أحد القِرنَين في الحرب من قِرْنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها. «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٣٨٧).

(٧) الدرع هنا: قميص من حلقات من الحديد متشابكة، يلبس وقاية من السلاح. «المعجم الوسيط» (ص: ٢٨٠).

(٨) المَخرف: البستان. «أعلام الحديث» (٢/ ١٠٢٦).

(٩) تأثلته: اتخذته أصل مال، وأثلة كل شيء: أصله. «أعلام الحديث» (٢/ ١٠٢٧).

(١٠) نقله الحافظ في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ١٤٦) عن المصنِّف، عن شيخه، به، مطولًا.

(١١) «صحيح البخاري» (٢١٠٠).

٦ - باب في العطّار وبيعِ المسك

٦- حدَّثنا سُليمان بن أحمد، حدَّثنا معاذ بن المُثنَّىٰ، حدَّثنا عيسى بن إبراهيم البِرَكي، حدَّثنا عبد الواحد بن زِيَادٍ، حدَّثنا أبو بُردة بن عبد الله بن أبي بُردة[١]، سمعت أبا بُردة[٢] يحدِّث عن أبيه (ح).

وحدَّثنا أبو إسحاق بن (ق ٢/ ب) حمزة[٣] وأبو محمدٍ[٤] وأبو بكرٍ[٥]، قالوا: حدَّثنا أبو يَعلىٰ[٦]، حدثنا أبو كُريبٍ[٧]، حدَّثنا أبو أسامة[٨]، عن بُريدٍ، عن أبي بُردة، عن أبي موسىٰ، عن النبي ﷺ قال: **«إنما مَثَل الجليس الصالح وجليس السوء، كحامل المِسك ونافخ الكِير، فحامل المِسك إما أن يُحذِيك[٩]، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحًا طيبةً، ونافخ الكِير إما أن يُحرِق ثيابك[١٠]، وإما أن تجد ريحًا خبيثةً»**.

رواه[١١] عن موسى بن إسماعيل، عن عبد الواحد بن زِيَادٍ، عن بُريدٍ، وقال: **«كصاحب المِسك وكِير الحَدّاد، أنْ[١٢] يَعدَمُك[١٣] من صاحب المِسك أن**

---

(١) هو: بريد بن عبد الله.
(٢) هو: ابن أبي موسى الأشعري.
(٣) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.
(٤) هو: عبد الله بن محمد بن جعفر.
(٥) هو: محمد بن إبراهيم.
(٦) هو: أحمد بن علي.
(٧) هو: محمد بن العلاء.
(٨) هو: حماد بن أسامة.
(٩) يعني: يهَب لك الشيء منه، يقال: أحذيت الرجل أُحذيه إذا أعطيته الشيء وأتحفته به. «أعلام الحديث» (٣/ ٢٠٨٣).
(١٠) قال القسطلاني: «ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر: بيتك أو ثوبك، وفي رواية أبي أسامة: ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، ولم يذكر بيتك وهو أوضح». «إرشاد الساري» (٤/ ٣٩).
(١١) «صحيح البخاري» (٢١٠١).
(١٢) من معاني أن: النفي. وانظر: «مغني اللبيب» (١/ ٢٢٢).
(١٣) قال الحافظ: «بفتح أوله وكذلك الدال من العدم، أي لا يعدمك إحدى الخصلتين، أي لا يعدوك، تقول: ليس يعدمني هذا الأمر أي ليس يعدوني، وفي رواية أبي ذر بضم أوله وكسر الدال

تشتري منه، وأن يحذوك منه، أو تجد منه ريحًا طيبةً».

٧ - باب ذكر الحَجَّام

٧- حدَّثنا أبو محمد بن حَيَّان[١]، حدَّثنا الفضل بن العَبَّاس، حدَّثنا يَحيى بن بُكَيرٍ، حدَّثنا مالكٌ، عن حُميدٍ[٢]، عن أنس بن مالكٍ، قال: حَجَمَ أبو طَيْبَة[٣] رسول الله ﷺ فأمَرَ له بصاعٍ[٤] من تَمرٍ، وأمَرَ أهلَه أن يخففوا عنه من خَرَاجِهِ[٥].

رواه[٦] عن عبد الله بن يوسف.

٨- حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا الحسن بن سُفيان وعِمران[٧]، قالا: حدَّثنا وَهب بن بَقيَّة، حدَّثنا خالد بن عبد الله، عن خالدٍ[٨]، عن عِكرمة، عن ابن عَباسٍ: أن رسول الله ﷺ احتَجم وأعطى الحَجَّام أجرَه، ولو كان حرامًا لم يُعطه.

رواه[٩] عن مُسدَّدٍ، عن خالدٍ.

من الإعدام، أي لا يعدمك صاحب المسك إحدى الخصلتين». «فتح الباري» (٧/ ٧٣).

(١) هو: عبد الله بن محمد بن جعفر.

(٢) هو: ابن أبي حميد الطويل.

(٣) اسمه نافع على الصحيح. «فتح الباري» (٧/ ٣٤٤و٣٤٥).

(٤) الصاع: مكيال يسع أربعة أمداد. «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٦٠).

(٥) هو: ما يقرره السيد علىٰ عبده أن يؤديه إليه كل يوم. «عمدة القاري» (١١/ ٢٢٢).

(٦) «صحيح البخاري» (٢١٠٢).

(٧) هو: ابن موسىٰ.

(٨) هو: ابن مهران الحذاء.

(٩) «صحيح البخاري» (٢١٠٣).

٨ - باب التِّجارة فيما يُكرَه لُبسُه للرجال والنساء

٩- حدَّثنا أبو محمد بن حَيّان[(١)] ومحمد بن إبراهيم، قالا: حدَّثنا أبو يَعلىٰ[(٢)]. حدَّثنا أبو خَيثَمة[(٣)]، حدَّثنا يَحيى بن سعيدٍ، عن شُعبة[(٤)]، أخبرني أبو بكر بن حَفصٍ[(٥)]، عن سالمٍ[(٦)] (ق ٣/أ) عن ابن عمر، أنّ عمر رأىٰ علىٰ رَجلٍ من آل عُطارِدٍ[(٧)] قَباءَ دِيباجٍ[(٨)] أو حريرٍ، قالوا: يا رسول الله، لو اشتريته، فقال: «إنما يَلبس هذا من لا خَلاق له»، قال: وأُهدي لرسول الله ﷺ حُلّة[(٩)] سِيَراءُ[(١٠)]، فأرسل بها إلي، قال: قلت: أرسلت بها إلي وقد سمعتُك قلتَ فيها ما قلتَ؟! قال: «إنما بَعثتُ بها إليك لتستمتع بها».

رواه[(١١)] عن آدم[(١٢)]، عن شُعبة.

١٠- حدَّثنا أبو بكر بن خَلّادٍ[(١٣)]، حدَّثنا الحارث بن أبي أسامة، حدَّثنا رَوح بن

---

(١) هو: عبد الله بن محمد بن جعفر.
(٢) هو: أحمد بن علي.
(٣) هو: زهير بن حرب.
(٤) هو: ابن الحجاج.
(٥) هو: عبد الله بن حَفص.
(٦) هو: ابن عبد الله بن عمر.
(٧) هو: ابن حاجب بن زُرارة بن عُدس- بمهملات- الدارمي يكنىٰ أبا عِكرشة بشين معجمة. «فتح الباري» (١٨/ ٩٣).
(٨) القباء: ثوب ضيق الكمين، ضيق الوسط، مشقوق من خلفه، يتشمر فيه للحرب والأسفار. «المفهم» (٥/ ٣٩٧). والديباج: الثياب المتخذة من الإبريسم. «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٩٧).
(٩) حلة: إزار ورداء، لا تسمىٰ حلةً حتىٰ تكون ثوبين. «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٢٨٥).
(١٠) سيراء: برود يخالطها الحرير، وسميت سيراء؛ لما فيه من الخطوط التي تشبه السيور. «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٢٨٤)، و«أعلام الحديث» (١/ ٥٧٥).
(١١) «صحيح البخاري» (٢١٠٤).
(١٢) هو: ابن أبي إياس.
(١٣) هو: أحمد بن يوسف.

عُبادة، حدَّثنا مالك بن أنسٍ، عن نافعٍ[1]، عن القاسم بن محمدٍ، عن عائشة أنها أخبرته أنها اشترت[2] نُمرُقةً[3] فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يَدخل، فعرَفتُ في وجهه الكراهية، فقلت: يا رسول الله، أتوب إلى الله وإلىٰ رسوله، ماذا أذنبتُ؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما بال هذه النُّمرُقةِ؟»، فقلت: اشتريتها لتَقعُد عليها وتَوسَّدَها، فقال رسول الله ﷺ: **«إنَّ أصحاب الصُّوَر يعذَّبون بها، يقال لهم: أحيوا ما خَلقتم»**، وقال: **«إنَّ البيت الذي فيه الصورة لا تَدخلُه الملائكة»**.

رواه[4] عن عبد الله بن يوسف، عن مالكٍ.

٩ - باب صاحبُ السِّلعة أحقُّ بالسَّوم[5]

١١ - حدَّثنا عبد الله بن جعفرٍ، حدَّثنا يونُس[6]، حدَّثنا أبو داود[7]، حدَّثنا عبد الوارث أبو عبيدة[8]، عن أبي التَّيَّاح[9]، عن أنس بن مالكٍ: أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) هو: مولىٰ عبد الله بن عمر.

(٢) قال القاضي عياض: «اشترت نمرقة فيها تصاوير، كذا للجرجاني ولغيره استرت، والمعروف سترت إلا أنه قد جاء، والستارة إستارة، قال شمر: ولم نسمعه إلا في الحديث ولعل استتر افتعل من هذا». «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٠٧).

(٣) النمرقة: بفتح النون وسكون الميم وضم الراء بعدها قاف كذا ضبطها القزاز وغيره، وضبطها ابن السكيت بضم النون أيضًا وبكسرها وكسر الراء، وقيل: في النون الحركات الثلاث والراء مضمومة جزمًا، والجمع نمارق، وهي الوسائد التي يصف بعضها إلىٰ بعض، وقيل: النمرقة الوسادة التي يجلس عليها. «فتح الباري» (١٨/ ٢٦٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٢١٠٥).

(٥) المساومة: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها. «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٤٢٥).

(٦) هو: ابن حبيب.

(٧) هو: الطيالسي.

(٨) في النسخة الخطية: عبد الوارث وعبدة، وبالبحث لم أقف على راوٍ اسمه عبدة يروي عن أبي التياح، والأقرب أنها: عبد الوارث أبو عبيدة، فهي كنية عبد الوارث بن سعيد.

(٩) هو: يزيد بن حميد.

«يا بني النَّجار، ثامنوني[(١)] بحائطكم[(٢)]»، وكان فيه نخْلٌ وحَرْثٌ[(٣)].

رواه[(٤)] عن موسى بن إسماعيل، عن عبد الوارث.

١٠-[(٥)]

١٢- حدَّثنا أبو أحمد (ق ٣/ ب) حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا عبد[(٦)] الأعلى بن حمّادٍ، حدَّثنا عبد الوهاب الثَّقَفي، سمعت يَحيى بن سعيدٍ، يقول: سمعت نافعَ[(٧)]، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ المتبايعان[(٨)] بالخِيار في بيعهما ما لم يتفرقا، أو يكونُ[(٩)] البيعُ خيارًا».

قال نافعٌ: وكان عبد الله إذا اشترى الشيء يعجبه فارق صاحبَه[(١٠)].

رواه[(١١)] عن صدقة[(١٢)]، عن عبد الوهاب.

---

(١) أي: يبعونيه بالثمن. «أعلام الحديث» (١/ ٣٩٠).

(٢) الحائط: البستان من النخيل إذا كان عليه حائط، وهو الجدار. «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٤٦٢).

(٣) رواه المصنِّف في «مستخرجه على مسلم» (١١٥٩) عن عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس، حدثنا أبو داود، حدثنا حماد بن سلمة وعبد الوارث وشعبة؛ كلهم حدثنا عن أبي التياح، به، مطولًا، وقد بينت رواية الطيالسي في «المسند» (٢١٩٨) أن حماد بن سلمة هو الذي قال كان فيه نخل وحرث.

(٤) «صحيح البخاري» (٢١٠٦).

(٥) هكذا في النسخة الخطية، وترجمته في «صحيح البخاري»: بابٌ كم يَجوز الخِيار.

(٦) في النسخة الخطية: «عباد»؛ وما أثبتُّ من كتب الرجال.

(٧) كذا في النسخة الخطية، بغير ألف، وهي لغة ربيعة، وتقدم الكلام عليها في الحديث (٣).

(٨) قال الحافظ: «وحكى ابن التين في رواية القابسي: إن المتبايعان، قال: وهي لغة». «فتح الباري» (٧/ ٧٨)، وانظر: «إرشاد الساري» (٤/ ٤٢).

(٩) ضبط في اليونينية بالرفع، وكتب في هامش السلطانية: كذا في اليونينية والفرع أو يكونِ بالرفع.

(١٠) قال الحافظ: «هو موصول بالإسناد المذكور، وقد ذكره مسلم أيضًا من طريق ابن جُرَيج عن نافع». «فتح الباري» (٧/ ٧٩).

(١١) «صحيح البخاري» (٢١٠٧).

(١٢) هو: ابن الفضل المروزي.

١٣- حدَّثنا عبد الله بن جعفرٍ، حدَّثنا يونُس[(١)]، حدَّثنا أبو داود[(٢)]، حدَّثنا هَمّامٌ[(٣)]، عن قَتادة، عن صالحٍ[(٤)]، عن عبد الله بن الحارث، عن حَكيمٍ.

وحدَّثنا سُليمان بن أحمدَ، حدَّثنا علي بن عبد العزيز ومحمد بن يَحيى القَزّاز، قالا: حدَّثنا حَفص بن عمر الحَوْضي، حدَّثنا هَمّامٌ، عن قَتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله، عن حَكيم بن حِزامٍ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «البيِّعان بالخِيار ما لم يتفرقا».

رواه[(٥)] عن حَفص بن عمر الحَوْضي.

١٤- حدَّثنا عبد الله بن جعفرٍ، حدَّثنا يونُس[(٦)]، حدَّثنا أبو داود[(٧)]، حدَّثنا هَمّامٌ[(٨)]، حدَّثنا أبو التَّيّاح[(٩)]، قال: سمعت عبد الله بن الحارث يحدِّث عن حَكيم بن حِزامٍ، عن النبي ﷺ قال: «البيِّعان بالخِيار ما لم يتفرقا»، فذكر مِثلَه.

رواه[(١٠)] بعقِب حديثِ الحَوْضي، عن هَمّامٍ، وقال:

وزاد أحمد[(١١)]: حدَّثنا بَهز بن أسدٍ، قال: قال هَمّامٌ: فذكرت ذلك لأبي التَّيّاح

---

(١) هو: ابن حبيب.
(٢) هو: الطيالسي.
(٣) هو: ابن يحيى.
(٤) هو: صالح بن أبي مريم.
(٥) «صحيح البخاري» (٢١٠٨).
(٦) هو: ابن حبيب.
(٧) هو: الطيالسي.
(٨) هو: ابن يحيى.
(٩) هو: يزيد بن حميد.
(١٠) «صحيح البخاري» (٢١٠٨).
(١١) قال الحافظ: «أحمد هذا لم يذكره أبو علي الجياني في «التقييد» البتة، وقد قال أبو عوانة النيسابوري في «صحيحه»: حدثنا أبو جعفر الدارمي، حدثنا بهز، بهذا الحديث، واسم أبي جعفر أحمد بن سعيد، فيظهر لي أنه الذي عناه البخاري هنا، لأنه علق عنه في «الصحيح» غير هذا، وعلق عنه في «التاريخ» أحاديث، ولم أجد هذا الحديث في «مسند» أحمد بن حنبل عن بهز». «تغليق التعليق» (٣/ ٢٢٧).
* وقال أيضا: «وأحمد هذا لم يذكره الحاكم، ولا الكلاباذي، ولا أبو علي الجياني، ولا أفرده

فقال: كنت مع أبي الخليل لما حدَّثه عبد الله بن الحارث بهذا الحديث.

١١ - باب إذا لم يوقِّت في الخِيار هل يجوز البيع؟

١٥- حدَّثنا سُليمان بن أحمد، حدَّثنا علي بن عبد (ق ٤/أ) العزيز، حدَّثنا عارمٌ أبو النُّعمان(١)، حدَّثنا حمّادٌ(٢)، عن أيوبَ(٣)، عن نافعٍ، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ (ح).

وحدَّثنا أبو مسلمٍ محمد بن مَعمرٍ، حدَّثنا يوسف القاضي(٤)، حدَّثنا أبو الرَّبيع(٥)، حدَّثنا حمّاد بن زيدٍ، حدَّثنا أيوب، عن نافعٍ، عن ابن عمر يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «البيِّعان بالخِيار ما لم يتفرقا، أو يقول(٦) أحدُهما لصاحبه: اختر أو دَعْ، أو يكونُ بيعَ خِيارٍ».

الحافظ أبو الحجاج المزي بترجمة كما صنع في غيره، والمتبادر إلى الذهن أنه الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، إلا أن هذا الحديث بهذا الإسناد ما هو في «مسنده»، وقد رواه أبو عوانة في «صحيحه» قال: حدثنا أبو جعفر الدارمي، قال: حدثنا بهز بن أسد، وأبو جعفر هذا اسمه: أحمد بن سعيد بن صخر، حافظ جليل، قد روىٰ عنه البخاري في «الجامع» في باب صلاة التطوع على الحمار، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا حبان، قال: حدثنا همام فذكر حديثًا، وروىٰ عنه غير هذا فيظهر أنه هو، والله أعلم». «هُدى الساري» (٢/٦)، وانظر: «فتح الباري» (٧/ ٨٠).

* وقد رواه أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٢٩٠و١٢٥٢) عن بهز، به، فالله أعلم.

(١) هو: محمد بن الفضل السدوسي.

(٢) هو: ابن زيد.

(٣) هو: ابن أبي تميمة السَّختياني.

(٤) هو: يوسف بن يعقوب.

(٥) هو: سُليمان بن داود الزهراني.

(٦) قال الحافظ: «كذا هو في جميع الطرق بإثبات الواو في يقول، وفي إثباتها نظر؛ لأنه مجزوم عطفًا علىٰ قوله: «ما لم يتفرقا»، فلعل الضمة أشبعت كما أشبعت الياء في قراءة من قرأ: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِي وَيَصْبِرْ﴾، ويحتمل أن تكون بمعنىٰ: إلا أن، فيقرأ حينئذ بنصب اللام، وبه جزم النووي وغيره». «فتح الباري»(٧/ ٨١).

رواه[١] عن [أبي][٢] النُّعمان، عن حمّادٍ.

١٢ - باب البيِّعان بالخِيار ما لم يتفرقا

وبه قال ابن عمرَ، وشُريحٌ[٣]، والشَّعبي، وطاوسٌ، وعطَاءٌ، وابن أبي مُلَيكةَ.

١٦- حدَّثنا سُليمان بن أحمد، حدَّثنا محمد بن محمد بن حَيّان، حدَّثنا أبو الوليد[٤]، حدَّثنا شُعبة[٥] (ح).

وحدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا عبد الله بن محمد بن شِيرُويه، حدَّثنا إسحاق[٦]، أخبرنا حَبّان[٧]، أخبرنا شُعبة، عن قَتادة، عن صالحٍ أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن حَكيمٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«البيِّعان بالخِيار ما لم يتفرقا، فإن صدَقا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كَتما وكذَبا مُحقت بَركة بيعهما»**. لفظ أبي الوليد.

رواه[٨] عن إسحاق، عن حَبّان[٩].

---

(١) «صحيح البخاري» (٢١٠٩).

(٢) ما بين معقوفين سقط من النسخة الخطية؛ واستدرك من «صحيح البخاري».

(٣) في النسخة الخطية: «سريج»؛ والتصويب من «صحيح البخاري».

(٤) هو: هشام بن عبد الملك.

(٥) هو: ابن الحجاج.

(٦) هو: ابن راهُويه، وقد حكى الحافظ قول أبي علي الجياني فقال: «قال أبو علي الجياني: لم أره منسوبًا في شيء من الروايات، ولعله إسحاق بن منصور، فإن مسلمًا روىٰ عن إسحاق بن منصور، عن حبان بن هلال، قلت: قد رأيته منسوبًا في رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري في هذا الحديث: إسحاق بن منصور، ولم أره في «مسند» إسحاق بن راهويه من روايته عن حبان، فقوي ما قال أبو علي رحمه الله، ثم رأيت أبا نعيم استخرجه من طريق إسحاق بن راهويه، عن حبان وقال: أخرجه البخاري، عن إسحاق، فالله أعلم». «فتح الباري» (٧/ ٨٣).

(٧) هو: ابن هلال.

(٨) «صحيح البخاري» (٢١١٠).

(٩) كأن رسمها في النسخة الخطية: «حيان».

١٧- حدَّثنا أبو محمد بن حَيّان[1]، حدَّثنا الفضل بن العَباس، حدَّثنا يَحيى بن بُكَيرٍ، حدَّثنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «المتبايعان كلُّ واحدٍ منهما بالخِيار علىٰ صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيعَ الخِيار».

رواه[2] عن عبد الله بن يوسف.

١٣ - باب إذا خَيَّر أحدُهما صاحبَه بعد البيعِ فقد وجب

(ق ٤/ب)

١٨- حدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[3]، حدَّثنا جعفرٌ الفِريابي[4].

وحدَّثنا إبراهيم بن عبد الله، حدَّثنا محمد بن إسحاق[5]، قالا: حدَّثنا قُتيبة[6]، حدَّثنا الليث[7]، عن نافعٍ، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا تبايع الرَّجُلان، فكلُّ واحدٍ منهما بالخِيار ما لم يتفرقا وكانا جميعًا، أو يخيِّرُ[8] أحدُهما الآخر، فإن خيَّر أحدُهما الآخر فتبايعا علىٰ ذلك، فقد وجب البيع».

رواه[9] عن قُتيبة.

(١) هو: عبد الله بن محمد بن جعفر.
(٢) «صحيح البخاري» (٢١١١).
(٣) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.
(٤) هو: جعفر بن محمد بن الحسن، أبو بكر.
(٥) هو: الثقفي السَّرّاج.
(٦) هو: ابن سعيد.
(٧) هو: ابن سعد.
(٨) كتب في هامش السلطانية: «هو بالرفع في النسخ المعتمدة بأيدينا، وقال ابن حجر: بسكون الراء عطفًا علىٰ قوله: ما لم يتفرقا، ويحتمل نصب الراء علىٰ أن أو بمعنىٰ: إلا أن».
(٩) «صحيح البخاري» (٢١١٢).

١٤ - باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟

١٩- حدَّثنا فاروقٌ(١)، حدَّثنا أبو مسلمٍ(٢)، حدَّثنا محمد بن كَثيرٍ، أخبرنا سُفيان(٣)، عن عبد الله بن دينارٍ، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ بيِّعين لا بَيع بينهما حتىٰ يتفرقا، إلا بيعَ الخِيار».

رواه(٤) عن الفِريابي(٥)، عن سُفيان.

٢٠- حدَّثنا أبو بكر بن مالكٍ(٦)، حدَّثنا عبد الله بن أحمد، حدَّثني أبي، حدَّثنا عَفّان(٧)، حدَّثنا هَمّامٌ(٨)، حدَّثنا قَتادة، عن أبي الخليل(٩)، عن عبد الله بن الحارث، عن حَكيم بن حِزامٍ: أن رسول الله ﷺ قال: «البيِّعان بالخِيار ما لم يتفرقا».

قال(١٠): وجدتُ في كتابي: الخِيارُ ثلاث مِرارٍ، «فإن صدَقا وبيَّنا فعسىٰ أن يَربحا ربحًا، وإن كذَبا وكتما، مُحِقت(١١) بَركة بيعِهما»(١٢).

---

(١) هو: ابن عبد الكبير.

(٢) هو: إبراهيم بن عبد الله.

(٣) هو: الثوري.

(٤) «صحيح البخاري» (٢١١٣).

(٥) هو: محمد بن يوسف.

(٦) هو: أحمد بن جعفر القَطيعي.

(٧) هو: ابن مسلم.

(٨) هو: ابن يحيىٰ.

(٩) هو: صالح بن أبي مريم.

(١٠) فاعل القول هو: هَمّام؛ كما في «صحيح البخاري».

(١١) من المحق وهو النقصان، وذهاب البركة، وقيل: هو أن يذهب الشيء كله حتىٰ لا يرىٰ منه أثر. «عمدة القاري» (١١/ ١٩٥).

(١٢) قال الحافظ: «قوله: قال همام: وجدت في كتابي: يختار ثلاث مرار، أشار أبو داود إلىٰ أن هماما تفرد بذلك عن أصحاب قتادة، ووقع عند أحمد عن عفان، عن همام قال: وجدت في كتابي الخيار ثلاث مرار، ولم يصرح همام بمن حدثه بهذه الزيادة، فإن ثبتت فهي علىٰ سبيل الاختيار، وقد أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن حبان بن هلال فذكر هذه الزيادة في آخر

رواه[١] عن إسحاق[٢]، عن حَبّان[٣]، عن هَمّامٍ.

قال[٤]: وحدَّثنا أبو التَّيَّاح[٥]: أنه سَمِع عبد الله بن الحارث يُحدِّث بهذا الحديث، عن حَكيم بن حِزامٍ، عن النبي ﷺ.

١٥ - باب إذا اشترى شيئًا، فوَهب من ساعته قبل أن يتفرقا، ولم يذكر[٦] البائع على المشتري، أو اشترى عبدًا فأعتقه

٢١- حدَّثنا أبو عليٍّ محمد بن أحمد، حدَّثنا بِشر بن موسىٰ، حدَّثنا الحُميدي[٧]، حدَّثنا سُفيان[٨] (ق ٥/ أ) حدَّثنا عمرٌو[٩]، عن ابن عمر، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سَفَر، فكنتُ علىٰ بَكْرٍ[١٠] صَعبٍ لعمر، وكان يَغلِبُني فيَقدُم[١١] أمام القوم، فيَزجُره عمر ونرُدّه؛ فقال النبي ﷺ لعمر: «بِعنيه»، قال: هو لك يا رسول الله، قال: «بِعنيه»، فباعه من النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «هو لك يا عبد الله بن عمر، فاصنع به ما شئتَ»[١٢].

الحديث». «فتح الباري» (٧/ ٩٤).

* وقال ابن التين: «وقول همام إلى آخره، غير محفوظ والرواة علىٰ خلافه، وإذا خالف الواحد الرواة جميعا لم يقبل قوله، سيما أنه وجده في كتابه، وربما أدخل على الرجل في كتبه إذا لم يكن شديد الضبط». «عمدة القاري» (١١/ ٢٣٠).

(١) «صحيح البخاري» (٢١١٤).

(٢) قال الحافظ: «هو: ابن منصور».

(٣) هو: ابن هلال، ورسمها في النسخة الخطية كأنه: «حبنان».

(٤) يعني: هَمّاما.

(٥) هو: يزيد بن حميد.

(٦) في «صحيح البخاري»: يُنكر.

(٧) هو: عبد الله بن الزبير.

(٨) هو: ابن عيينة.

(٩) هو: ابن دينار.

(١٠) البكر: الفتي من الإبل. «مشارق الأنوار» (١/ ٨٨).

(١١) رسم فوقها في النسخة الخطية: ضبة؛ وفي «صحيح البخاري»: فيتقدم.

(١٢) نقله مغلطاي في «التلويح» كما في «موسوعة صحيح البخاري» (٣/ ١٤٤).

ذَكَره عن الجُميدي[١] قال: وقال الحُميدي[٢].

٢٢- حدَّثنا أبو عمرو بن حَمْدان[٣]، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا يعقوب بن سُفيان، حدَّثنا أبو صالح[٤]، حدَّثنا الليث[٥]، حدَّثني عبد الرحمن بن خالدٍ، عن ابن شِهابٍ، عن سالمٍ[٦]، عن ابن عمر، قال: بِعت من أمير المومنين عثمان مالًا[٧] بالوادي بمالٍ له بخَيبَر، فلما تبايعنا رجَعتُ علىٰ عَقِبي القَهقَرىٰ[٨] حتىٰ خرجت من بيته، خشيةَ أن يُرادَّني[٩] البيعَ، وكان أن المتبايعين بالخيار[١٠] حتىٰ يتفرقا، قال عبد الله: فلما وجب بَيعي وبيعُه، رأيت أني قد غَبَنتُه[١١]، فإني سُقتُه إلىٰ أرض ثمود ثلاث ليالٍ، وساقني إلى المدينة ثلاث ليالٍ[١٢].

---

(١) «صحيح البخاري» (٢١١٥و٢٦١١).

(٢) قال الحافظ: «قوله: وقال الحميدي ... إلخ، وصله أبو نعيم في «المستخرج» من مسند الحميدي بهذا السند». «فتح الباري» (٨/ ٢٥٥)، وانظر: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٤/ ٢٦٢).

* وقال أيضًا: «قوله: وقال الحميدي، في رواية ابن عساكر بإسناد البخاري: قال لنا الحميدي، وجزم الإسماعيلي وأبو نعيم بأنه علقه، وقد رويناه أيضًا موصولًا في «مسند» الحميدي، وفي «مستخرج» الإسماعيلي، وسيأتي من وجه آخر عن سفيان في الهبة موصولًا». «فتح الباري» (٧/ ٩٧)، وانظر: «تغليق التعليق» (٣/ ٢٣٠).

(٣) هو: محمد بن أحمد.

(٤) هو: عبد الله بن صالح.

(٥) هو: ابن سعد.

(٦) هو: ابن عبد الله بن عمر.

(٧) يعني: أرضًا أو عقارًا. «فتح الباري» (٧/ ٩٨).

(٨) القهقرى: الرجوع إلىٰ خلف. «الغريب المصنَّف» (٢/ ٥٦١).

(٩) قال الحافظ: «قوله: يرادني بتشديد الدال، أصله يرادذني، أي: يطلب مني استرداده». «فتح الباري» (٧/ ٩٨).

(١٠) كتب بعدها في «النسخة الخطية»: «علىٰ»، وعليها علامة الضرب.

(١١) الغبن في الرأي والبيع: أن يُخدع فيه، فيُؤخذ منك أكثر مما أُعطيت. «غريب الحديث» للحربي (١/ ٢٩).

(١٢) رواه الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ٢٣١و٢٣٢) من طريق المصنِّف، عن شيخه، به.

ذَكَره[١] وقال: قال[٢] الليث[٣]، ولم يذكر من دونه، ويدل علىٰ [أن][٤] الحديث لأبي صالحٍ، وأبو صالحٍ ليس من شرطه[٥].

١٦ - باب ما يُكرَه من الخِداع في البيع

٢٣- حدَّثنا أبو بكر بن خَلّادٍ[٦]، حدَّثنا محمد بن غالبٍ، حدَّثنا عبد الله بن مَسلَمة، عن مالكٍ، عن نافعٍ[٧]، عن ابن عمر: أن رَجلًا[٨] ذَكر لرسول الله ﷺ أنه يُخدَع في البَيع، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا بايعت فقل: لا خِلَابة[٩]»، فكان إذا بايع

(١) نقل هذه الفقرة ابن الملقن في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٤/ ٢٦٣)، والعيني في «عمدة القاري» (١١/ ٢٣٢)، والأثر في «صحيح البخاري» (٢١١٦).

(٢) في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح»: «وقال».

(٣) قال الحافظ: «قوله: وقال الليث، وصله الإسماعيلي من طريق ابن زنجويه والرمادي وغيرهما، وأبو نعيم من طريق يعقوب بن سفيان؛ كلهم عن أبي صالح كاتب الليث، عن الليث، به، وذكر البيهقي: أن يحيى بن بكير رواه عن الليث، عن يونُس، عن الزهري، نحوه، وليس ذلك بعلة، فقد ذكر الإسماعيلي أيضًا: أن أبا صالح رواه عن الليث كذلك؛ فوضح أن لليث فيه شيخين، وقد أخرجه الإسماعيلي أيضًا من طريق أيوب، عن سويد، عن يونُس، عن الزهري». «فتح الباري» (٧/ ٩٨)، وانظر: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٤/ ٢٦٢و٢٦٣).

(٤) ما بين معقوفين زيادة من «التوضيح لشرح الجامع الصحيح»؛ ولم يرد في النسخة الخطية.

(٥) قال أبو علي الجياني: «قطع (أبو عبد الله الحاكم) علىٰ أن البخاري لم يخرج في «الصحيح» عن كاتب الليث شيئًا». «تقييد المهمل» (٣/ ٩٩٤)، وانظر: الحديث (٢٦٦) من هذا الكتاب، و«تهذيب الكمال» (١٥/ ١١٣-١١٥)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٦٢و٢٦٣)، و«تغليق التعليق» (٣/ ٢٣١).

(٦) هو: أحمد بن يوسف.

(٧) في «صحيح البخاري»: مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛ وقد وافق المصنِّف علىٰ إسناد هذا الحديث الخطيب في «كتاب الأسماء المبهمة» (ص: ٣٦٤) من طريق إسحاق بن الحسن، عن عبد الله بن مسلمة، وابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (١/ ١٣٠) من طريق يحيى بن يحيىٰ وقُتيبة؛ ثلاثتهم عن مالك، عن نافع، به.

* وجاء في النسخة الخطية لـ«الغوامض»: (مالك، عن نافع)، ثم أبدلها محقق الكتاب بـ: (مالك، عن عبد الله بن دينار)، موافقة لـ«الموطأ» والبخاري.

(٨) هو: حَبّان بن منقِذ أو والده. «كتاب الأسماء المبهمة» (ص: ٣٦٤).

(٩) الخلابة: الخداع. «مشارق الأنوار» (١/ ٢٣٦).

(ق ٥ / ب) قال: لا خِلَابة.

رواه[1] عن عبد الله بن يوسف، عن مالكٍ.

١٧ - باب ما ذُكر في الأسواق

وقال عبد الرحمن بن عَوفٍ: لما قدِم المدينة، هل من سُوقٍ فيه تِجارة؟ قال: سُوق بني قَينُقاع[2][3]. (ح)

وقال أنس: قال عبد الرحمن: دُلُّوني على السُّوق[4].

وقال عمر: ألهاني الصَّفْق[5] بالأسواق[6].

٢٤- حدَّثنا محمد بن علي بن مسلمٍ العَقِيلي، حدَّثنا الحسن بن علي بن الوليد، حدَّثنا سعيد بن سُليمان.

وحدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا محمد بن بَكَّارٍ، قالا: حدَّثنا إسماعيل بن زكريا، حدَّثنا محمد بن سُوقَة، عن نافع بن جُبَير بن مُطعِمٍ، حدَّثتني عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «يغزو جيشٌ الكعبة، حتى إذا كانوا ببيداء[7] من الأرض خُسِف بأولهم وآخرهم»، قلت: يا رسول الله، كيف يُخسَف بأولهم وآخرهم، وفيهم أشرافُهم[8]، ومن ليس منهم؟ قال: «يُخسَف بأولهم

---

(١) رواه البخاري في «الصحيح» (٢١١٧) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، به.

(٢) قال الزركشي: بتثليث النون. «التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح» (٢/ ٤٦٣).

(٣) وصله البخاري برقم (٢٠٤٨).

(٤) وصله البخاري برقم (٢٠٤٩).

(٥) الصفق: عقد الصفقات، وكانوا يضربون باليد على اليد عند العقد علامة لتمام البيع. «كشف المشكل» (٣/ ١٤٥).

(٦) وصله البخاري برقم (٢٠٦٢).

(٧) البيداء: هي في الأصل المفازة التي لا شيء فيها، وهي في هذا الحديث اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة. «عمدة القاري» (١١/ ٢٣٦).

(٨) قال الحافظ: «ولأبي نعيم من طريق سعيد بن سُليمان، عن إسماعيل بن زكريا، «وفيهم أشرافهم»

وآخرهم، ثم يُبعثون علىٰ نياتهم»[(١)].

رواه[(٢)] عن محمد بن الصَّبّاح، عن إسماعيل بن زكريا.

٢٥- حدَّثنا حَبيب بن الحسن، حدَّثنا يوسف القاضي[(٣)]، حدَّثنا أبو الرَّبيع[(٤)]، حدَّثنا جَرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن أبي صالح[(٥)]، عن أبي هُريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاةُ أحدِكم في جماعةٍ تزيد علىٰ صلاتِه في سُوقِه وبيتِه بِضعٍ[(٦)] وعشرين درجةً؛ وذلك أنه إذا توضأ فأحسَن الوُضوء، ثم أتى المسجد لا يريد إلا الصلاة، ولا يُنهِزُه[(٧)] إلا الصلاة، لم يَخْطُ خَطوةً[(٨)] إلا رُفع بها درجةً، أو حُطَّ عنه بها خَطيئة، والملائكةُ تُصلي علىٰ (ق ٦/ أ) أحدِكم ما كان في مُصلَّاه الذي صلىٰ فيه: اللهم صَلِّ عليه، اللهم ارحمه، ما لم يُحدِث فيه»، وقال: «أحدُكم في صلاةٍ ما كانت الصلاة تَحبسُه».

رواه[(٩)] عن قُتيبة[(١٠)]، عن جَرير.

بالمعجمة والراء والفاء، ...». «فتح الباري» (٧/ ١٠٥)، وانظر: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٤/ ٢٨٢)، و«مصابيح الجامع» (٥/ ٤٦)، و«انتقاض الاعتراض» (٢/ ١٠٥)، و«عمدة القاري» (١١/ ٢٣٦)، و«الكوثر الجاري» (٤/ ٤٠٨و٤٠٩)، و«إرشاد الساري» (٤/ ٤٨).

(١) رواه المصنِّف في «حلية الأولياء» (٥/ ١١) عن شيخيه، به، وتابعهما أبو إسحاق بن حمزة.

(٢) «صحيح البخاري» (٢١١٨).

(٣) هو: يوسف بن يعقوب.

(٤) هو: سُليمان بن داود الزهراني.

(٥) هو: ذكوان السمان.

(٦) كذا في النسخة الخطية؛ وهو من بقاء الجر بالحرف المحذوف، والتقدير: ببضع، وانظر: «شواهد التوضيح» (ص: ١٥٣و١٥٤).

(٧) أي: لا يخرجه ولا يدفعه، يقال: نهز الرجل بنفسه إذا نهض، وهو بضم الياء وفتحها. «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٤/ ٢٧٧).

(٨) بفتح الخاء وضمها. «فتح الباري» (٣/ ١٢٥)، و«عمدة القاري» (٤/ ٢٥٨).

(٩) «صحيح البخاري» (٢١١٩).

(١٠) هو: ابن سعيد.

٢٦- حدَّثنا محمد بن أحمد، حدَّثنا عبد الله بن أحمد، حدَّثني أَبي، حدَّثنا محمد بن جعفرٍ، حدَّثنا شُعبة[١]، عن حُميدٍ[٢]، قال: سمعت أنس بن مالكٍ، قال: إن رَجلًا دعا رَجلًا في السُّوق فقال: يا أبا القاسم، فالتفت النبي ﷺ، فقال الرَّجُل: إنما دعوتُ رَجلًا، فقال رسول الله ﷺ: «تَسَمَّوا باسمي، ولا تَكَنَّوا بكنيَتي».

رواه[٣] عن آدم[٤]، عن شُعبة.

٢٧- حدَّثنا أبو محمد بن حَيّان[٥] ومحمد بن إبراهيم، قالا: حدَّثنا أبو يَعلىٰ[٦]، حدَّثنا إبراهيم بن الحَجّاج، حدَّثنا وُهَيبٌ[٧]، عن حُميدٍ[٨]، عن أنس بن مالكٍ: أن رسول الله ﷺ كان بالبَقيع فناداه رَجلٌ من الأنصار: يا أبا القاسم، فالتفت إليه رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، لم أَعنِك، إنما عَنَيت فلانًا، فقال رسول الله ﷺ: «تَسَمَّوا باسمي، ولا تكتنُوا بكنيَتي». لفظ وُهَيبٍ.

رواه[٩] عن مالك بن إسماعيل، عن زُهَيرٍ[١٠]، عن حُميدٍ مِثلَه.

٢٨- حدَّثنا أبو عليٍّ محمد بن أحمد، حدَّثنا بِشر بن موسىٰ، حدَّثنا الحُميدي[١١].

وحدَّثنا محمد بن إبراهيم، حدَّثنا إسحاق بن أحمد، حدَّثنا محمد بن أبي

---

(١) هو: ابن الحجاج.
(٢) هو: ابن أبي حميد الطويل.
(٣) «صحيح البخاري» (٢١٢٠).
(٤) هو: ابن أبي إياس.
(٥) هو: عبد الله بن محمد بن جعفر.
(٦) هو: أحمد بن علي.
(٧) هو: ابن خالد.
(٨) هو: ابن أبي حميد الطويل.
(٩) «صحيح البخاري» (٢١٢١).
(١٠) هو: ابن معاوية.
(١١) هو: عبد الله بن الزبير.

عمر، قالا: حدَّثنا سُفيان[١]، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن نافع بن جُبَير بن مُطعِم، عن أبي هُريرة، قال: خرَجتُ مع رسول الله ﷺ (ق ٦/ ب) في طائفةٍ من النهار، لا يُكلِّمُني ولا أُكلِّمُه، حتىٰ أتىٰ سُوق بني قَينُقاع[٢]، ثم انصرف حتىٰ أتىٰ فِناء[٣] فاطمة- وفي رواية الحُميدي[٤] في كتابي: عائشة- فجلس فيه، ثم قال: «أَثَمَّ لُكَعُ[٥]؟ أَثَمَّ لُكَعُ؟»، فحبَسَته شيئًا، فظننتُ أنه إنما تحبِسُه أُمُّه؛ لتُغسِّلَه وتُلبِسَه سِخَابًا[٦]، فلم يَلبَث أن جاء يسعىٰ حتىٰ اعتنق[٧] كلُّ واحدٍ منهما صاحبَه، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أحبُّه فأحبَّه، وأَحبَّ من يُحبُّه».

رواه[٨] عن علي بن عبد الله، عن سُفيان.

٢٩- حدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[٩]، حدَّثنا جعفرٌ الفِريابي[١٠]، حدَّثنا إسحاق بن موسىٰ، حدَّثنا أنس بن عِياضٍ، حدَّثنا موسى بن عُقبة، عن نافعٍ، حدَّثني عبد الله بن عمر: أنهم كانوا يشترون الطَّعام من الرُّكبان علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فيَبعث عليهم من يمنعُهم أن يبيعوه حيث اشتروه، حتىٰ يَنقُلوه حيث يباعُ الطَّعامُ.

٣٠- قال: وحدَّثنا ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهَىٰ أن يباع الطَّعام حيث اشتراه

---

(١) هو: ابن عيينة.
(٢) قال الزركشي: بتثليث النون. «التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح» (٢/ ٤٦٣).
(٣) الفناء: اسم للموضع المتسع الذي أمام البيت. «عمدة القاري» (١١/ ٢٣٩).
(٤) «مسند» الحميدي (١٠٧٣).
(٥) اللكع: يقال علىٰ معنيين: أحدهما: علىٰ معنى الاستصغار، والآخر: علىٰ معنى الذم، والذي أراه في هذا الحديث هو المعنى الأول، سماه لكعًا لصباه وصغره. «أعلام الحديث» (٢/ ١٠٣٧ و١٠٣٨)؛ والمراد به هو: الحسن بن علي بن أبي طالب. «هُدى الساري» (٢/ ١٣٣).
(٦) سخاب: القلادة من طيب أو قرنفل، وقيل: خيط ينظم فيه خرز ويعلق على الصبيان والجواري. «هُدى الساري» (١/ ٢٨٢).
(٧) في النسخة الخطية: «اعتبق».
(٨) «صحيح البخاري» (٢١٢٢).
(٩) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.
(١٠) هو: جعفر بن محمد بن الحسن، أبو بكر.

أَحدٌ حتىٰ يَستوفِيه.

رواه[1] عن إبراهيم بن المنذِر، عن أبي ضَمرة.

١٨ - باب كراهية السَّخَب في الأسواق[2]

٣١- حدَّثنا سُليمان بن أحمد، حدَّثنا إدريس بن جعفر العطّار، حدَّثنا عثمان بن عمر.

وحدَّثنا أبو بكر بن مالكٍ[3]، حدَّثنا عبد الله بن أحمد، حدَّثني أبي، حدَّثنا موسى بن داود ويونُس[4] بن محمدٍ، قالوا: حدَّثنا فُليح بن سُليمان (ق ٧/ أ) عن هِلال بن عليٍّ، عن عطَاء بن يسارٍ، قال: لقيت عبد الله بن عمرٍو فقلت: أخبِرني عن صِفة رسول الله ﷺ في التوراة؟ فقال: أجَلْ، والله إنه لموصوفٌ في التوراة بصِفته في الفرقان: يا أيها النبي، إنا أرسلناك شاهدًا ومبشرًا ونذيرًا، وحِرزًا[5] للأميين، أنت عبدي ورسولي، سُمِّيتَ المتوكِّل، لستَ بفَظٍّ ولا غليظٍ، ولا سَخَّابٍ[6] في الأسواق- وقال موسىٰ: بالأسواق- ولا يدفع السيئة بالسيئة، ولكن تعفوا[7] وتغفر، ولن يَقبضه الله حتىٰ يُقِيم به المِلةَ العَوجاء، فأن يقولوا: لا إله إلا الله، فيَفتح

(١) «صحيح البخاري» (٢١٢٣و٢١٢٤).

(٢) في «صحيح البخاري»: «السوق»، وقال العيني: «وفي بعض النسخ: في الأسواق». «عمدة القاري» (١١/ ٢٤٢).

(٣) هو: أحمد بن جعفر القَطيعي.

(٤) في النسخة الخطية: «وأبو يونُس»، والمثبت من «المسند» للإمام أحمد (٦٧٣٢)؛ إذ رواه عن يونس، وجاء على الصواب في نهاية هذا الأثر.

(٥) أي: حافظا لدينهم. «كشف المشكل» (٤/ ١١٩).

(٦) سخاب: بالصاد والسين؛ والصَّخَب: الصِّياح والضوضاء والجَلبة، أي: ليس ممن ينافس في الدنيا وجمعها، فيحضر الأسواق لذلك، ويصخب معهم في ذلك. «تفسير غريب ما في الصحيحين» (ص: ٤٣١).

(٧) هكذا في النسخة الخطية؛ والألف زائدة علىٰ طريقة المتقدمين من الكتاب. وانظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١/ ١٧٩)، و«المطالع النصرية» (ص: ١٨٩ - ١٩٣).

بها أعينًا عُميًا، وآذانًا صُمًّا، وقلوبًا غُلفًا[١].

•• قال عطَاءٌ: لقيت كعبًا فسألته فما اختلفا في حرفٍ إلا أن كعبًا يقول بِلُغَته: أعينًا عُمومىٰ وأذانًا[٢] صُمومىٰ وقلوبًا غُلوفىٰ، وقال يونُس: غُلفىٰ[٣].

تابعه عبد العزيز بن أبي سلَمة، عن هِلالٍ[٤].

٣٢- حدَّثناه أبو أحمد، حدَّثنا الحارثي[٥]، حدَّثنا أبو عبيد الله[٦]، حدَّثنا رَوحٌ[٧]، حدَّثنا عبد العزيز بن أبي سلَمة، أخبرني هِلالٌ، عن عطَاءٍ، عن عبد الله بن عمرٍو[٨].

وقال سعيدٌ[٩]: عن هِلالٍ، عن عطَاءٍ، عن ابن سلَامٍ.

رواه[١٠] عن محمد بن سِنَانٍ، عن فُليحٍ، عن هِلالٍ.

---

(١) قوله: قلوبا غلفا، معناه: كأنه من قلة فطنته وانشراحه لا يصل إليه شيء مما يسمع؛ فكأنه في غلاف، وهو صوان الشيء وغطاؤه. «مشارق الأنوار» (٢/ ١٣٤).

(٢) كذا في النسخة الخطية، بغير ألف، وهي لغة ربيعة، وتقدم الكلام عليها في الحديث (٣).

(٣) رواه المصنِّف في «دلائل النبوة» (٨١و١٨٧/ رسالة علمية) عن سُليمان بن أحمد، به، بالإسناد الأول.

ورواه أحمد في «المسند» (٦٧٣٢) عن موسى بن داود ويونُس بن محمد؛ عن فليح، به.

(٤) وصله البخاري برقم (٤٨٣٨) عن عبد الله، عن عبد العزيز، به.

(٥) رسمها في النسخة الخطية مشكل، وهو أقرب إلى المثبت؛ ويغلب على الظن أنه تصحيف من الحَرّاني، وهو: أبو عروبة الحسين بن محمد، والله أعلم.

(٦) هو: يحيى بن محمد بن السكن.

(٧) هو: ابن عبادة.

(٨) رواه علي بن غالب، عن علي ابن المديني، عن أبي داود الطيالسي وروح، به، كما في «جامع الآثار» لابن ناصر الدين (١/ ١٠٣و١٠٤).

(٩) قال الحافظ: «سعيد هو ابن أبي هلال، وقد خالف عبد العزيز وفليحًا في تعيين الصحابي، وطريقه هذه وصلها الدارمي في «مسنده»، ويعقوب بن سفيان في «تاريخه»، والطبراني، جميعًا بإسناد واحد عنه، ولا مانع أن يكون عطاء بن يسار حمله عن كل منهما؛ فقد أخرجه ابن سعد من طريق زيد بن أسلم، قال: «بلغنا أن عبد الله بن سلام كان يقول»، فذكره، وأظن المبلغ لزيد هو عطاء بن يسار، فإنه معروف بالرواية عنه، فيكون هذا شاهدًا لرواية سعيد بن أبي هلال، والله أعلم». «فتح الباري» (٧/ ١١٢و١١٣)، وانظر: «تغليق التعليق» (٣/ ٢٣٤).

(١٠) «صحيح البخاري» (٢١٢٥).

١٩ - باب الكَيل على البائع والمُعطي

لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝﴾[١] يعني: كالوا لهم أو وزنوا لهم، كقوله: ﴿هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ﴾[٢] يعني: يَسمعون لكم.

وقال النبي ﷺ: «اكتالوا حتىٰ تستوفوا».

ويُذكر عن[٣] (ق ٧/ ب) عثمان: أن النبي ﷺ قال: «إذا بِعتَ فكِل، وإذا ابتعتَ فاكتل».

٣٣- حدَّثنا أبو سعيد العَبّاداني[٤] بالبصرة، حدَّثنا الحسين بن إدريس، حدَّثنا إسماعيل بن أبي أُويسٍ، حدَّثنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طَعامًا، فلا يَبِعه حتىٰ يَستوفيَه[٥]».

رواه[٦] عن عبد الله بن يوسف، عن مالكٍ.

٣٤- حدَّثنا أبو عمرو بن حَمْدان[٧]، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا عثمان بن أبي شَيبة، حدَّثنا جَريرٌ[٨]، عن مغيرة[٩]، عن الشَّعبي[١٠]، عن جابرٍ، قال: تُوفي أو استُشهد عبد الله بن عمرو بن حَرَامٍ وعليه دَينٌ، فاستعنتُ رسول الله ﷺ علىٰ غُرمائِه[١١] أن يضعوا من دَينِه، فطَلَب إليهم النبي ﷺ فلم يفعلوا، فقال لي رسول

---

(١) الآية (٣) من سورة المطففين.

(٢) الآية (٧٢) من سورة الشعراء.

(٣) قوله: «عن» تكرر في النسخة الخطية.

(٤) هو: أحمد بن أبتاه.

(٥) أي: حتىٰ يقبضه. «عمدة القاري» (١١/ ٢٥٤).

(٦) «صحيح البخاري» (٢١٢٦).

(٧) هو: محمد بن أحمد.

(٨) هو: ابن عبد الحميد.

(٩) هو: ابن مِقسم الضبي.

(١٠) هو: عامر بن شراحيل.

(١١) هم أصحاب الدين. «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٣٦٣).

الله ﷺ: «اذهب فصنِّف تَمرك أصنافًا: العَجوةَ علىٰ حِدَةٍ، وعِذْقَ[(١)] زَيدٍ علىٰ حِدَةٍ، أصنافًا، ثم أَرسل إليَّ»، قال: ففعلت، ثم إني أرسلت إلى النبي ﷺ، قال: فجاء فجلس علىٰ أعلاه، أو في وسطه، ثم قال: «كِل للقوم»، قال: وكِلت للقوم حتىٰ أوفيتُهم الذي لهم، ثم بقي تَمري كأنه لم يَنقص منه شيءٌ[(٢)].

رواه[(٣)] عن عَبْدان[(٤)]، عن جَريرٍ.

وقال فِرَاسٌ[(٥)]، عن الشَّعبي[(٦)]، حدَّثني جابرٌ، عن النبي ﷺ: فما زال يَكيل لهم حتىٰ أدّاه[(٧)].

وقال هِشامٌ[(٨)]، عن وَهبٍ[(٩)]، عن جابرٍ: قال النبي ﷺ: «جُذَّ له، فأوف»[(١٠)].

٣٥- حدَّثنا سُليمان بن أحمد، حدَّثنا إبراهيم بن دُحَيمٍ الدِّمَشقي، حدَّثنا أَبي[(١١)]، حدَّثنا الوليد بن مسلمٍ، عن ثَور بن يزيد، عن خالد بن مَعدانَ، عن المِقدام بن (ق ٨/ أ) مَعدي كَرِبَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «كِيلوا طَعامَكم يبارَك لكم فيه[(١٢)]».

---

(١) العذق بالفتح النخلة بنفسها، وبالكسر العرجون. «مشارق الأنوار» (٢/ ٧١).

(٢) رواه المصنِّف في «دلائل النبوة» (٥/ ٤١٨-رسالة علمية) عن أبي عمرو بن حمدان، به، بنحوه.

(٣) «صحيح البخاري» (٢١٢٧).

(٤) هو: عبد الله بن عثمان.

(٥) هو: ابن يحيى المُكتِب.

(٦) هو: عامر بن شراحيل.

(٧) وصله البخاري برقم (٢٧٨١و٤٠٥٣).

(٨) هو: ابن عروة.

(٩) هو: ابن كيسان.

(١٠) وصله البخاري برقم (٢٣٩٦).

(١١) هو: عبد الرحمن بن إبراهيم.

(١٢) لفظة: «فيه»، ليست في «صحيح البخاري»؛ قال الحافظ: «قوله: يبارك لكم، كذا في جميع روايات البخاري، ورواه أكثر من تقدم ذكره فزادوا في آخره: فيه». «فتح الباري» (٧/ ١١٨).

رواه[١] عن إبراهيم الفَرّاء[٢]، عن الوليد.

٢٠ - باب بَركةِ صاعِ النبي ﷺ، صاع المدينة ومُدّهم[٣]

فيه عن عائشة، عن النبي ﷺ[٤].

٣٦- حدَّثنا علي بن هارون، حدَّثنا جعفرٌ الفِريابي[٥]، حدَّثنا عثمان بن أبي شَيبة، حدَّثنا عَفّان[٦]، حدَّثنا وُهَيب بن خالدٍ، حدَّثنا عمرو بن يَحيى المازِني، عن عَبّاد بن تميمٍ، عن عبد الله بن زيدٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبراهيم حرَّم مكة ودعا لها، وإني حرَّمت المدينة كما حرَّم إبراهيم مكة، وإني دعوت لها في صاعِها[٧] ومُدِّها[٨] بمِثلَي ما دعا به إبراهيم لمكة»[٩].

رواه[١٠] عن موسى بن إسماعيل، عن وُهَيبٍ.

٣٧- حدَّثنا أبو بكر بن خَلّادٍ[١١]، حدَّثنا محمد بن غالبٍ، حدَّثنا عبد الله بن مَسلَمة، عن مالكٍ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طَلحة، عن أنسٍ: أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم بارك في مكيالِهم، وبارك لهم في صاعِهم ومُدِّهم»؛ يعني: أهلَ المدينة.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢١٢٨).

(٢) هو: ابن موسىٰ.

(٣) قال الحافظ: «في رواية النسفي: ومدهم، بصيغة الجمع، وكذا لأبي ذر عن غير الكشميهني، وبه جزم الإسماعيلي وأبو نعيم». «فتح الباري» (٧/ ١٢٠).

(٤) وصله البخاري برقم (١٨٨٩)، وانظر: «تغليق التعليق» (٣/ ٢٤١).

(٥) هو: جعفر بن محمد بن الحسن، أبو بكر.

(٦) هو: ابن مسلم.

(٧) الصاع: مكيال يسع أربعة أمداد. «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٦٠).

(٨) المد: مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاما. «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ٣٠٨).

(٩) رواه المصنِّف في «مستخرجه علىٰ مسلم» (٣١٦٢) عن علي بن هارون، به.

(١٠) «صحيح البخاري» (٢١٢٩).

(١١) هو: أحمد بن يوسف.

رواه[1] عن القَعنَبي.

٢١ - باب ما يُذكر في بَيع الطَعام والحُكْرة[2]

٣٨- حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا عبد الله بن محمدٍ، عن[3] إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا الوليد بن مسلمٍ، عن الأوزاعي[4]، حدَّثنا الزُّهْري، عن سالمٍ[5]، عن أبيه، قال: رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون جِزافًا[6]- يعني: الطَّعام- فيُضربون أن يَبيعوه في مكانهم، حتىٰ يُؤووه (ق ٨/ ب) إلىٰ رحالهم.

رواه[7] عن إسحاق، عن الوليد.

٣٩- حدَّثنا أبو بكر بن خَلّادٍ[8]، حدَّثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدَّثنا إبراهيم بن الحَجّاج، حدَّثنا وُهَيب بن خالدٍ، عن عبد الله بن طاوسٍ، عن أبيه[9]، عن ابن عَباسٍ، عن النبي ﷺ قال: «إذا ابتاع أحدُكم طَعامًا فلا يَبيعُه حتىٰ يَستوفيَه»، فقلت: يا ابن عَباسٍ: وكيف ذاك؟ قال: ذلك دراهم بدراهم، والطَّعام مُرْجأ[10].

رواه[11] عن موسى بن إسماعيل، عن وُهَيبٍ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢١٣٠و٧٣٣١).

(٢) الحكرة: حبس الطعام عن البيع مع الاستغناء عنه عند الحاجة إليه إرادة غلائه. «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٤/ ٣١٢).

(٣) تصحفت في النسخة الخطية إلى: «بن».

(٤) هو: عبد الرحمن بن عمرو.

(٥) هو: ابن عبد الله بن عمر.

(٦) الجزاف مثلث الجيم، والكسر أفصح وأشهر؛ وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير. «عمدة القاري» (١١/ ٢٥٠).

(٧) «صحيح البخاري» (٢١٣١).

(٨) هو: أحمد بن يوسف.

(٩) هو: طاوس بن كيسان.

(١٠) أي: مؤجل غير حاضر، يقال: أرجأت الشيء ورجأته إذا أخرته، وقد يُتكلم به مهموزًا وغير مهموز. «أعلام الحديث» (٢/ ١٠٤٣).

(١١) «صحيح البخاري» (٢١٣٢).

٤٠- حدَّثنا عبد الله بن جعفرٍ، حدَّثنا يونُس[١]، حدَّثنا أبو داود[٢]، حدَّثنا شُعبة، عن ابن دينارٍ[٣]، سمع ابن عمر، قال: نَهَىٰ رسول الله ﷺ عن بَيع الطَّعام حتىٰ يَستوفيَه صاحبُه.

رواه[٤] عن أبي الوليد[٥]، عن شُعبة.

٤١- حدَّثنا أبو عليٍّ محمد بن أحمد، حدَّثنا بِشر بن موسىٰ، حدَّثنا الحُميدي[٦]، حدَّثنا سُفيان[٧]، حدَّثنا عمرو بن دينارٍ- أولًا قبل أن نلقى الزُّهْري- عن ابن شِهابٍ الزُّهْري، عن مالك بن أَوْس بن الحَدَثان، قال: أَتيتُ بمائة دينارٍ أبغي بها صَرْفًا[٨]، فقال طَلحة[٩]: عندنا صَرْفٌ، انتظِر يأتي خازنُنا، وأَخذ مني المائة دينارٍ، فقال لي عمر: لا تفارقْه، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذَّهب بالورِق[١٠] رِبًا إلا هاءَ وهاءَ، والبُر بالبُر رِبًا إلا هاءَ وهاءَ، والشَّعير بالشَّعير رِبًا إلا هاءَ وهاءَ، والتَّمر بالتَّمر رِبًا إلا هاءَ وهاءَ»، فلما جاء الزُّهْري لم يَذكر الكلام، وسمعتُ الزُّهْري يقول: سمعت مالك بن أَوْس بن الحَدَثان النَّصْري، سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذَّهب بالورِق رِبًا إلا هاءَ وهاءَ (ق ٩/ أ) والبُر بالبُر رِبًا إلا هاءَ وهاءَ، والشَّعير بالشَّعير رِبًا إلا هاءَ وهاءَ،

---

(١) هو: ابن حبيب.

(٢) هو: الطيالسي.

(٣) هو: عبد الله.

(٤) «صحيح البخاري» (٢١٣٣).

(٥) هو: هشام بن عبد الملك.

(٦) هو: عبد الله بن الزبير.

(٧) هو: ابن عيينة.

(٨) هو بيع الذهب بالفضة؛ لصرفه عن مقتضى البياعات من التفرق قبل التقابض، وقيل: من صريفهما، وهو تصويتهما في الميزان، أما بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة؛ فيسمىٰ: مُراطلة. «اللامع الصبيح» (٧/ ١١٠).

(٩) هو: ابن عبيد الله.

(١٠) أي: الفضة. «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ١٧٥).

والتَّمر بالتَّمر رِبًا إلا هاءَ وهاءَ».

قال الحُميدي: قال سُفيان: وهذا أصحُّ حديثٍ رُوي عن النبي ﷺ في هذا؛ يعني في الصَّرْف.

رواه[١] عن علي بن عبد الله، عن سُفيان.

٢٢ - باب بَيعِ الطَّعام قبل أن يُقبَض، وبيعِ ما ليس عندك

٤٢- حدَّثنا أبو بكر بن خَلّادٍ[٢]، حدَّثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدَّثنا علي بن عبد الله، حدَّثنا سُفيان بن عُيينة، قال عمرو بن دينارٍ: الذي حفِظنا منه[٣] سمع طاوسًا[٤] يقول: سمعت ابن عَباسٍ يقول: أما الذي نَهىٰ عنه رسول الله ﷺ فهو الطَّعام أن يباع حتىٰ يُقبَض، قال ابن عَباسٍ: ولا أحسِب كلَّ شيء إلا مِثلَه.

رواه[٥] عن علي بن عبد الله، عن سُفيان.

٤٣- حدَّثنا هِلال بن محمد بن هِلالٍ، حدَّثنا الفضل بن الحُبَاب، حدَّثنا عبد الله بن مَسلَمة القَعنَبي، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طَعامًا فلا يبيعُه حتىٰ يستوفيَه».

رواه[٦] عن القَعنَبي، عن مالكٍ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢١٣٤).
(٢) هو: أحمد بن يوسف.
(٣) قال الحافظ: «كأن سفيان يشير إلىٰ أن في رواية غير عمرو بن دينار عن طاوس زيادة علىٰ ما حدثهم به عمرو بن دينار عنه، كسؤال طاوس من ابن عباس عن سبب النهي وجوابه وغير ذلك». «فتح الباري» (٧/ ١٢٤و١٢٥).
(٤) هو: ابن كيسان.
(٥) «صحيح البخاري» (٢١٣٥).
(٦) «صحيح البخاري» (٢١٣٦).

٢٣ - باب من رأى إذا اشترى طَعاماً جِزافًا[١] أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله، والأدب في ذلك

٤٤- حدَّثنا أبو عمرو بن حَمْدان[٢]، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا حَرمَلة بن يَحيىٰ (ق ٩/ب) حدَّثنا ابن وَهبٍ[٣]، أخبرني يونُس[٤]، عن ابن شِهابٍ، أخبرني سالمٌ[٥]: أن أباه قال: رأيتُ الناس علىٰ عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطَّعام جِزافًا يُضرَبون في أن يبيعوا في مكانهم ذلك، حتىٰ يُؤووه إلىٰ رحالهم.

رواه[٦] عن يَحيى بن بُكَيرٍ، عن الليث[٧]، عن يونُس.

٢٤ - باب إذا اشترىٰ متاعًا أو دابةً فوضعه عند البائع أو مات قَبل أن يُقبَض

وقال ابن عمر: ما أَدركَتِ الصَّفْقةُ حيًّا مجموعًا فهو من المُبتاع.

٤٥- حدَّثنا أبو عليٍّ محمد بن أحمد، حدَّثنا محمد بن عثمان بن أبي شَيبة، حدَّثنا مِنجاب بن الحارث، أخبرنا علي بن مُسهِرٍ، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: لقَلَّ يومٌ يَمر علىٰ رسول الله إلا يأتي فيه بيتَ أبي بكرٍ إحدىٰ[٨] طرفي النهار، فلما أُذِن له في الخروج إلى المدينة، لم يَرُعنا إلا وقد أتانا ظُهرًا، فخُبِّر به أبو بَكرٍ، فقال: ما جاءنا رسول الله ﷺ هذه الساعةَ إلا لأمرٍ حدَث، فلما دَخل عليه قال لأبي بكرٍ: «أَخْرج مَن عندَك»، قال: يا رسول الله، إنما هُنَّ ابنتاي؛ عائشة

---

(١) الجزاف مثلث الجيم، والكسر أفصح وأشهر؛ وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير. «عمدة القاري» (١١/ ٢٥٠).

(٢) هو: محمد بن أحمد.

(٣) هو: عبد الله.

(٤) هو: ابن يزيد.

(٥) هو: ابن عبد الله بن عمر.

(٦) «صحيح البخاري» (٢١٣٧).

(٧) هو: ابن سعد.

(٨) القياس أحد؛ ولكن المذكر يجوز تأنيثه إذا أول بمؤنث، وانظر: «شواهد التوضيح» (ص: ١٤٣- ١٤٥).

وأسماء، قال: «شَعَرتُ أنه قد أُذِن لي في الخروج»، قال: الصُّحبة يا رسول الله، قال: «الصُّحبة»، قال: يا رسول الله، إنّ عِندي ناقتين أعددتُهما للخُروج، فخُذ إحداهما، قال: «قد أخذتُها بالثَّمن»[١].

رواه[٢] عن فَرْوة بن أبي المَغْرَاءِ، عن علي بن مُسهِرٍ.

(ق ١٠/أ)

٢٥ - باب لا يَبيع على بَيع أخيه، ولا يَسوم[٣] على سوم أخيه حتى يأذن أو يترك

٤٦- حدَّثنا محمد بن علي بن حُبيش، حدَّثنا أبو شُعيب الحَرَّاني[٤]، حدَّثنا أحمد بن منصورٍ التَّلِّي، حدَّثنا مالك بن أنسٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَبيع بعضٌ علىٰ بَيع بعضٍ».

رواه[٥] عن إسماعيل[٦]، عن مالكٍ.

٤٧- حدَّثنا أبو عليٍّ محمد بن أحمد، حدَّثنا بِشر بن موسىٰ، حدَّثنا الحُميدي[٧]، حدَّثنا سُفيان[٨]، حدَّثنا الزُّهري، عن سعيد بن المُسيّب، عن أبي هُريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَنَاجَشوا[٩]، ولا يَبيع الرَّجُل علىٰ بَيع أخيه، ولا

---

(١) رواه المصنِّف في «دلائل النبوة» (٤/ تحقيق اللحيدان) عن شيخه، به.

(٢) «صحيح البخاري» (٢١٣٨).

(٣) هو أن يزيد عليه أو يخبب عليه؛ وذلك بعد التراكن إلىٰ تمام ما بينهما لا في الابتداء. «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٣٠).

(٤) هو: عبد الله بن الحسن.

(٥) «صحيح البخاري» (٢١٣٩).

(٦) هو: ابن أبي أويس.

(٧) هو: عبد الله بن الزبير.

(٨) هو: ابن عيينة.

(٩) النجش: أن يزيد الرجل في ثمن السلعة ولا يريد شراءها، ولكن ليسمعه غيره فيزيد لزيادته. «أعلام الحديث» (٢/ ١٠٤٦).

يَخطُب علىٰ خِطبة أخيه، ولا يَبع حاضرٌ لبادٍ[1]، ولا تَسأل المرأةُ طلاق أختِها لتكتفئ[2] ما في إنائِها»[3].

رواه[4] عن عليٍّ[5]، عن سُفيان.

٢٦ - باب بَيع المُزايدة[6]

وقال عطَاءٌ: أدركتُ الناسَ لا يرون بأسًا ببيع المغانم فيمن يزيد.

٤٨- حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، أخبرنا حَبّان[7]، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا الحسين المُكتِب، عن عطَاءٍ[8]، عن جابرٍ: أن رَجلًا[9] أعتق غلامًا[10] له عن دُبُرٍ[11]، فاحتاج، فأخذه النبي ﷺ فقال: «من يشتريه مني؟»، فاشتراه نُعيم بن عبد الله بكذا[12]، فدفعه إليه.

رواه[13] عن بِشر بن محمدٍ، عن عبد الله.

(١) الحاضر: المقيم في المدن والقرىٰ، والبادي: المقيم بالبادية. «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٣٩٨).
(٢) كفء الإناء: قلبُه وتحويل ما فيه إلىٰ غيره. «أعلام الحديث» (٢/ ١٠٤٧).
(٣) رواه المصنِّف في «مستخرجه علىٰ مسلم» (٣٢٨٩) عن شيخه، به.
(٤) «صحيح البخاري» (٢١٤٠).
(٥) هو: ابن عبد الله.
(٦) في النسخة الخطية: «المزابنة»، وكتب في هامشها: في الأصل المزابنة صوابه: المزايدة. وهو الموافق لما في «صحيح البخاري».
(٧) هو: ابن موسىٰ.
(٨) هو: ابن أبي رباح.
(٩) هو: أبو مذكور. «الإفهام لما في البخاري من الإبهام» (ص: ١٨٨).
(١٠) اسمه: يعقوب. «الإفهام لما في البخاري من الإبهام» (ص: ١٨٨).
(١١) بأن قال: أنت حر بعد موتي. «عمدة القاري» (١١/ ٢٦١).
(١٢) أي: بثمان مائة درهم. كما في «صحيح البخاري» (٦٧١٦).
(١٣) «صحيح البخاري» (٢١٤١).

٢٧ - باب النَّجْش[١] ومن قال: لا يجوز ذلك البَيع

(ق ١٠/ ب)

وقال ابن أبي أَوفى: الناجِش آكلُ الربا خائنٌ[٢].

وهو الخداع، باطلٌ لا يَحل[٣].

قال النبي ﷺ: «الخَديعة في النار».

«ومن عمِل عمَلًا ليس عليه أمرُنا هو ردٌّ»[٤].

٤٩- حدَّثنا أبو بكر بن خَلّادٍ[٥]، حدَّثنا محمد بن غالبٍ، حدَّثنا عبد الله بن مَسلَمة ومصعب الزُّبَيري وسعيد بن زبيرٍ، قالوا: حدَّثنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن النَّجْش.

رواه[٦] عن القَعنَبي.

٢٨ - باب بَيع الغَرَر[٧] وحَبَل الحَبَلَة[٨]

٥٠- حدَّثنا حَبيب بن الحسن، حدَّثنا أبو مسلمٍ[٩]، حدَّثنا أَبو عاصمٍ النبيل[١].

---

(١) النجش: أن يزيد الرجل في ثمن السلعة ولا يريد شراءها، ولكن ليسمعه غيره فيزيد لزيادته. «أعلام الحديث» (٢/ ١٠٤٦). وقيده المطرزي بفتح الجيم، ثم قال: وروي بالسكون. «المغرب» (٢/ ٢٩٠).

(٢) وصله البخاري برقم (٢٦٧٥).

(٣) قال الحافظ: «قوله: وهو خداع باطل لا يحل؛ هو من تفقه المصنِّف، وليس من تتمة كلام ابن أبي أوفىٰ». «فتح الباري» (٧/ ١٣٨).

(٤) وصله البخاري برقم (٢٦٩٧).

(٥) هو: أحمد بن يوسف.

(٦) «صحيح البخاري» (٢١٤٢).

(٧) هو: الجهل بالمبيع أو ثمنه أو سلامته أو أجله. «مشارق الأنوار» (٢/ ١٣١).

(٨) هو: أن يبيع ما سوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة، علىٰ تقدير أن تكون أنثىٰ، فهو بيع نتاج النتاج. «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٣٣٤).

(٩) هو: إبراهيم بن عبد الله.

النبيل[١].

وحدَّثنا أبو بكر بن خَلّادٍ[٢]، حدَّثنا محمد بن غالبٍ، حدَّثنا عبد الله بن مَسلَمة، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نَهَىٰ عن بَيع حَبَلِ الحَبَلة[٣].

قال مالكٌ[٤]: وكان يبتاعه أهل الجاهلية، كان الرَّجُل يبتاع الجَزور[٥] إلىٰ أن تُنتَج[٦] الناقة، ثم يُنتَج الذي في بطنها.

رواه[٧] عن عبد الله بن يوسف، عن مالكٍ.

٢٩ - باب بَيع المُلامَسة[٨]

قال أنسٌ: نَهَىٰ [عنه][٩] النبي ﷺ[١٠].

٥١- حدَّثنا أبو بكر بن خَلّادٍ[١١]، حدَّثنا أحمد بن إبراهيم بن مِلحان، حدَّثنا يَحيى بن بُكَيرٍ، حدَّثني الليث[١٢]، حدَّثني عُقَيلٌ[١٣]، عن ابن شِهابٍ أنه قال:

---

(١) هو: الضحاك بن مخلد.

(٢) هو: أحمد بن يوسف.

(٣) رواه المصنِّف في «حلية الأولياء» (٦/ ٣٥١و٣٥٢) عن حبيب بن الحسن، به، بالإسناد الأول.

(٤) كذا وقع تفسير حبل الحبلة هنا من قول مالك؛ وقد اختلف في صاحب هذا التفسير هل هو نافع أم مولاه؟ وقد جزم ابن عبد البر بأنه من تفسير ابن عمر. وانظر: «فتح الباري» (٧/ ١٤١).

(٥) الجزور: ما يجزر وينحر من الإبل خاصة. «مشارق الأنوار» (١/ ١٤٧).

(٦) أي: تلد. «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ١٢).

(٧) «صحيح البخاري» (٢١٤٣).

(٨) الملامسة: هي أن يقول: إذا لمستَ ثوبي أو لمستُ ثوبك فقد وجب البيع، وقيل: هي أن يلمس المتاع من وراء ثوب، ولا ينظر إليه، ثم يوقع البيع عليه. «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ٢٦٩و٢٧٠).

(٩) ما بين معقوفين سقط من النسخة الخطية وكتب فوق «نهىٰ» علامة تضبيب، كأنها إشارة إلىٰ وجود سقط؛ والمثبت من «صحيح البخاري».

(١٠) وصله البخاري برقم (٢٢٠٧)؛ وسيأتي موصولًا برقم (١١١).

(١١) هو: أحمد بن يوسف.

(١٢) هو: ابن سعد.

(١٣) هو: ابن خالد الأيلي.

أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقّاص، أن أبا سعيدٍ الخُدْري أخبره: أن رسول (ق ١١/أ) الله ﷺ نهىٰ عن المُلَامَسة؛ والمُلَامَسة: لمسُ الرَّجُل الثوبَ لا يَنظر إليه، وعن المُنَابَذة[١]؛ وهو: طرح الرَّجُل ثوبَه بالبَيع قبل أن يُقلِّبَه أو يَنظر إليه.

رواه[٢] عن سعيد بن عُفير.

٥٢- حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا المُطرِّز[٣]، حدَّثنا البُسْري[٤]، حدَّثنا عبد الوهاب[٥]، عن أيوب[٦]، عن محمدٍ[٧]، عن أبي هُريرة قال: نُهي عن اللِّماس والنِّباذ، وعن لِبْسَتين: أن يَحتبي[٨] الرَّجُل في الثوب الواحد، ثم يرفعه عن مَنكبيه[٩].

رواه[١٠] عن قُتيبة[١١]، عن عبد الوهاب.

٣٠ - باب بَيع المُنَابَذة

قال أنسٌ: نهىٰ عنه النبي ﷺ[١٢].

٥٣- حدَّثنا أبو بكر بن خَلّادٍ[١٣]، حدَّثنا محمد بن غالبٍ، حدَّثنا عبد الله بن

---

(١) المنابذة: أن يقول الرجل لصاحبه: انبِذ إلي الثوب، أو أنبِذه إليك، ليجب البيع. «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٢١٤٤).

(٣) هو: القاسم بن زكريا.

(٤) هو: محمد بن الوليد.

(٥) هو: ابن عبد المجيد الثقفي.

(٦) هو: ابن أبي تميمة السَّختياني.

(٧) هو: ابن سيرين.

(٨) الاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجليه إلىٰ بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها. «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٣٣٥).

(٩) المنكب: ما بين الكتف والعنق. «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ١١٣).

(١٠) «صحيح البخاري» (٢١٤٥).

(١١) هو: ابن سعيد.

(١٢) وصله البخاري برقم (٢٢٠٧)؛ وسيأتي موصولًا برقم (١١١).

(١٣) هو: أحمد بن يوسف.

مَسلَمة القَعنَبي، عن مالكٍ، عن محمد بن يَحيى بن حَبّان، وعن أبي الزِّنَاد[١]؛ عن الأعرج[٢]، عن أبي هُريرة: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن المُلَامَسة[٣] والمُنَابَذة[٤].

رواه[٥] عن إسماعيل[٦]، عن مالكٍ.

٥٤- حدَّثنا أبو بكر بن مالكٍ[٧]، حدَّثنا عبد الله بن أحمد، حدَّثني أَبي، حدَّثنا عبد الأعلىٰ[٨]، عن مَعمرٍ، عن الزُّهْري، عن عطَاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيدٍ: أن النبي ﷺ نهىٰ عن لِبستين[٩]، وعن بِيعتين[١٠]: اللِّمَاس والنِّبَاذ.

رواه[١١] عن عَيّاشٍ الرَّقّام[١٢]، عن عبد الأعلىٰ.

---

(١) هو: عبد الله بن ذكوان.

(٢) هو: عبد الرحمن بن هرمز.

(٣) الملامسة: هي أن يقول: إذا لمستَ ثوبي أو لمستُ ثوبك فقد وجب البيع، وقيل: هي أن يلمس المتاع من وراء ثوب، ولا ينظر إليه، ثم يوقع البيع عليه. «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ٢٦٩و٢٧٠).

(٤) المنابذة: أن يقول الرجل لصاحبه: انبِذ إلي الثوب، أو أنبِذه إليك، ليجب البيع. «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ٦).

(٥) «صحيح البخاري» (٢١٤٦).

(٦) هو: ابن عبد الله بن أبي أويس.

(٧) هو: أحمد بن جعفر القَطيعي.

(٨) هو: ابن عبد الأعلىٰ.

(٩) بكسر اللام؛ لأنه من الهيئة والحالة في اللباس، وقد روي بضم اللام على اسم الفعل، والأول هنا أوجه. «مشارق الأنوار» (١/ ٣٥٤).

(١٠) اشتهر على الألسنة بفتح الباء، والأحسن ضبطه بكسرها؛ لأن المراد به الهيئة. «التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح» (١/ ١٤١).

(١١) «صحيح البخاري» (٢١٤٧).

(١٢) هو: ابن الوليد.

٣١ - باب النهي للبائع أن يُحفِّل[١] الإبل (ق ١١/ب) والبقر والغنم

والمُصرَّاةُ: التي صُرِّي لبنُها وحُقِن فيه وجُمِع، ولم يُحلب، وأصل التصرية: حَبس الماء، يقال منه: صَرَّيتُ الماءَ.

٥٥- حدَّثنا أبو بكر بن خَلَّادٍ[٢]، حدَّثنا أحمد بن إبراهيم بن مِلحان، حدَّثنا يَحيى بن بُكَيرٍ، حدَّثنا الليث بن سعدٍ، عن جعفر بن رَبيعة، عن الأعرج[٣]، قال أبو هُريرة عن النبي ﷺ قال: «ولا تُصرُّوا الإبل والغَنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فإنه بخير النَّظَرين بعد أن يحلُبها، إن شاء أمسكها، وإن شاء تركها وصاعًا[٤] من تَمرٍ».

رواه[٥] عن يَحيى بن بُكَيرٍ، عن الليث.

ويذكر عن أبي صالحٍ[٦]، ومُجاهدٍ[٧]، والوليد بن رَبَاحٍ، وموسى بن يسارٍ، عن أبي هُريرة، عن النبي ﷺ: «صاعٌ من تَمرٍ».

وقال بعضهم عن ابن سِيرين: صاعًا من طَعامٍ، وهو بالخيار ثلاثًا.

وقال بعضهم[٨]: صاعًا من تَمرٍ، ولم يَذكر: ثلاثًا، والتَّمر أكثر.

٥٦- حدَّثنا محمد بن مَعمرٍ، حدَّثنا يوسف القاضي[٩]، حدَّثنا محمد بن أبي

---

(١) في «صحيح البخاري»: «أن لا يحفل»، قال الحافظ: «كذا في معظم الروايات، و«لا» زائدة، وقد ذكره أبو نعيم بدون «لا»، ويحتمل أن تكون «أن» مفسرة، و«لا يحفل» بيانا للنهي». «فتح الباري» (٧/ ١٤٨).

(٢) هو: أحمد بن يوسف.

(٣) هو: عبد الرحمن بن هرمز.

(٤) الصاع: مكيال يسع أربعة أمداد. «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٦٠).

(٥) «صحيح البخاري» (٢١٤٨).

(٦) هو: ذكوان السمان.

(٧) هو: ابن جبر.

(٨) في «صحيح البخاري»: وقال بعضهم عن ابن سيرين.

(٩) هو: يوسف بن يعقوب.

بكرٍ[(١)]، حدَّثنا يَحيى بن سعيدٍ ومُعتَمِر بن سُليمان، عن التَّيْمي[(٢)]، عن أبي عثمان[(٣)]، عن ابن مسعودٍ، قال: من اشترىٰ محتفلةً[(٤)] فردّها فليرُد معها صاعًا[(٥)]، قال: ونهَى النبي ﷺ عن تلقي المبيوع.

رواه[(٦)] عن مُسدَّدٍ، عن مُعتَمِرٍ.

٥٧- حدَّثنا أبو محمد بن حَيّان[(٧)]، حدَّثنا الفضل بن العَباس، حدَّثنا يَحيى بن بُكَيرٍ، حدَّثنا مالكٌ، عن أبي الزِّنَاد[(٨)]، عن الأعرج[(٩)]، عن أبي هُريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَلَقَّوا الرُّكبان للبَيع، ولا يَبيع بعضُكم علىٰ بعضٍ (ق ١٢/أ) ولا تَناجَشوا[(١٠)]، ولا يَبيع حاضرٌ لبادٍ[(١١)]، ولا تَصُروا[(١٢)] الإبل والغَنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النَّظَرين بعد أن يحلُبَها، إن رضيها أمسَكَها، وإن سخِطها رَدها

(١) هو: المقدمي.

(٢) هو: سُليمان بن طرخان.

(٣) هو: عبد الرحمن بن مُل.

(٤) هي: الشاة أو البقرة أو الناقة لا يحلبها صاحبها أيامًا حتىٰ يجتمع لبنها في ضرعها، فإذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة فزاد ثمنها، ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها، سميت محفلة؛ لأن اللبن حفل في ضرعها: أي: جمع. «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٤٠٨و٤٠٩).

(٥) الصاع: مكيال يسع أربعة أمداد. «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٦٠).

(٦) «صحيح البخاري» (٢١٤٩).

(٧) هو: عبد الله بن محمد بن جعفر.

(٨) هو: عبد الله بن ذكوان.

(٩) هو: عبد الرحمن بن هرمز.

(١٠) النجش: أن يزيد الرجل في ثمن السلعة ولا يريد شراءها، ولكن ليسمعه غيره فيزيد لزيادته. «أعلام الحديث» (٢/ ١٠٤٦).

(١١) الحاضر: المقيم في المدن والقرىٰ، والبادي: المقيم بالبادية. «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٣٩٨).

(١٢) هكذا ضبطها في النسخة الخطية؛ قال القاضي: «صحيح الرواية والضبط في هذا الحرف بضم التاء وفتح الصاد وفتح لام الإبل من «صرىٰ» إذا جمع مثقل ومخفف، وهو تفسير مالك والكافة له من أهل اللغة والفقه، ... وبعضهم يقوله: «لا تصروا» بفتح التاء وضم الصاد ونصب اللام وإثبات واو الجمع؛ ولا تصح أيضًا إلا على التفسير الآخر من الصر». «مشارق الأنوار» (٢/ ٤٣).

وصاعًا[١] من تَمرٍ».

رواه[٢] عن عبد الله بن يوسف، عن مالكٍ.

٣٢ - باب إن شاء رَدَّ المُصرَّاةَ وفي حَلْبَتِها صاعٌ من تَمرٍ

٥٨- حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا المُطرِّز[٣]، حدَّثنا عبد العزيز بن مُنيبٍ، حدَّثنا مَكّيٌّ[٤]، حدَّثنا ابن جُرَيجٍ[٥]، أخبرني زيادٌ[٦]، أن ثابتً[٧] مولىٰ عبد الرحمن بن زيدٍ أخبره، أنه سمع أبا هُريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من اشترىٰ غَنمًا مُصرَّاةً[٨] فاحتلَبَها، فإن رضيها أمسكَها، وإن سخِطها ففي حَلْبتِها صاعٌ[٩] من تَمرٍ».

رواه[١٠] عن محمد بن عمرٍو، عن مَكّيٍّ.

٣٣ - باب بَيعِ العبدِ الزاني

وقال شُريحٌ[١١]: إن شاء رَدَّ مِن الزنا.

٥٩- حدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[١٢]، حدَّثنا محمد بن يَحيى المَروَزي، حدَّثنا عاصم بن عليٍّ، حدَّثنا ليث بن سعدٍ، عن سعيد بن أبي سعيدٍ، عن أبيه[١٣]، عن أبي

---

(١) الصاع: مكيال يسع أربعة أمداد. «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٦٠).
(٢) «صحيح البخاري» (٢١٥٠).
(٣) هو: القاسم بن زكريا.
(٤) هو: ابن إبراهيم.
(٥) هو: عبد الملك بن عبد العزيز.
(٦) هو: ابن سعد.
(٧) كذا في النسخة الخطية، بغير ألف، وهي لغة ربيعة، وتقدم الكلام عليها في الحديث (٣).
(٨) هي التي صُرِّي لبنُها وحُقن فيه وجُمِع، ولم يُحلب.
(٩) الصاع: مكيال يسع أربعة أمداد. «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٦٠).
(١٠) «صحيح البخاري» (٢١٥١).
(١١) هو: ابن الحارث القاضي.
(١٢) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.
(١٣) هو: كيسان المقبري.

هُريرة، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا زَنَت أَمة أحدِكم فتبيَّن زِناها فليَجلدها الحد، ولا يُثرِّب[١] عليها، ثم إذا زَنَت فليَجلدها، ولا يُثرِّب عليها، ثم إن زَنَت[٢] الثالثة (ق ١٢/ ب) فتبيَّن زِناها، فليَبعها ولو بحَبْلٍ من شَعَرٍ».

رواه[٣] عن عبد الله بن يوسف، عن الليث.

٦٠- حدَّثنا أبو بكر بن خَلّادٍ[٤]، حدَّثنا محمد بن غالبٍ[٥]، حدَّثنا عبد الله بن مَسلَمة، عن مالكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، عن أبي هُريرة وعن زيد بن خالدٍ الجُهَني: أن رسول الله ﷺ سُئل عن الأَمة إذا زنَت ولم تُحصِن[٦]، فقال: «إن زنَت فاجلدوها، ثم إن زنَت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضَفِيرٍ».

قال ابن شِهابٍ: لا أدري، بعد الثالثة أو الرابعة، والضَّفِير: الحَبْل.

رواه[٧] عن إسماعيل[٨]، عن مالكٍ.

---

(١) أي: لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد، أو المعنىٰ لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد. «إرشاد الساري» (٤/ ١١٢).

(٢) في النسخة الخطية: «زنا»؛ والمثبت من «صحيح البخاري».

(٣) «صحيح البخاري» (٢١٥٢).

(٤) هو: أحمد بن يوسف.

(٥) في النسخة الخطية: خالد، ولعلها تصحفت عليه تصحف سماع؛ والمثبت من كتب الرجال.

(٦) قال القسطلاني: «بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه: بإسناد الإحصان إليها؛ لأنها تحصن نفسها بعفافها، ولأبي ذر: ولم تحصن، بفتح الصاد، بإسناد الإحصان إلى غيرها ...، وقال العيني: ويروىٰ ولم تحصن، بضم التاء وفتح الحاء وتشديد الصاد، من باب التفعيل». «إرشاد الساري» (٤/ ٦٩).

(٧) «صحيح البخاري» (٢١٥٣).

(٨) هو: ابن أبي أويس.

٣٤ - باب الشراءِ والبيَع مع النساء

٦١- حدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[١]، حدَّثنا أبو عليٍّ بن إبراهيم[٢]، حدَّثنا عبد الكريم بن الهيثم، حدَّثنا أبو اليَمان[٣]، أخبرنا شُعيبٌ[٤]، عن الزُّهْري: أن النبي ﷺ قَضَىٰ أن الولاء لمن أَعتَق.

قال عُروة: قالت عائشة: فابتعتها، ثم قام النبي ﷺ من العَشي، فأثنىٰ على الله بما هو أهلُه، ثم قال: «ما بالُ أناسٍ[٥] يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، فمن اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مائةً؛ شرطُ الله أحقُّ وأوثق»، ثم قال: «الولاء لمن أَعتَق».

رواه[٦] عن أبي اليَمان، وزاد فيه: «اشتري وأعتقي؛ فإن الولاء لمن أَعتَق».

٦٢- حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا (ق ١٣/أ) الحسن بن سُفيان، حدَّثنا حَفص بن عمر أبو عمر، حدَّثنا هَمّامٌ[٧]، حدَّثنا نافعٌ، أن ابن عمر أخبره: أن عائشة ساومت[٨] بَريرةَ، فخرج النبي ﷺ إلى الصلاة، فلما رجع إليهم أبَوا أن يَبيعوها إلا أن يشترطوا الوَلاء، فقال النبي ﷺ: «إن الوَلاء لمن أعتَق»، فقلتُ له- يعني نافعًا: أحُرٌّ زوجُها[٩] أو عبدٌ؟ قال: وما يُدريني.

---

(١) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.

(٢) هو: أحمد بن محمد بن إبراهيم المصاحفي.

(٣) هو: الحكم بن نافع.

(٤) هو: ابن أبي حمزة.

(٥) في النسخة الخطية: «إنسان»، والمثبت من «صحيح البخاري» (٢١٥٥).

(٦) «صحيح البخاري» (٢١٥٥).

(٧) هو: ابن يحيىٰ.

(٨) المساومة: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها. «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٤٢٥).

(٩) اسمه: مغيث.

رواه[١] عن جَسّان[٢]، عن هَمّامٍ.

٣٥ - باب هل يَبيع حاضرٌ لبادٍ بغير أجرٍ وهل يبيعه[٣] أو ينصحه؟

لقول النبي ﷺ: «إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له».

ورخَّص فيه عطَاءٌ.

٦٣- حدَّثنا أبو عليٍّ محمد بن أحمد، حدَّثنا بِشر[٤] بن موسىٰ، حدَّثنا الحُميدي[٥]، حدَّثنا سُفيان[٦]، حدَّثنا إسماعيل بن أبي خالدٍ: سمعت قيسًا[٧] يحدِّث عن جَرير بن عبد الله، قال: بايعتُ رسول الله ﷺ علىٰ إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنُّصح لكل مُسلمٍ.

رواه[٨] عن عليٍّ[٩]، عن سُفيان، وزاد فيه: السمع والطاعة.

٦٤- حدَّثنا أبو بكر بن خَلّادٍ[١٠]، حدَّثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عبد الواحد بن زِيَادٍ، حدَّثنا مَعمرٌ[١١]، عن ابن طاوسٍ[١٢]، عن

(١) «صحيح البخاري» (٢١٥٦).
(٢) هو: ابن أبي عبّاد.
(٣) في «صحيح البخاري»: وهل يُعينه.
(٤) في النسخة الخطية: بسر.
(٥) هو: عبد الله بن الزبير.
(٦) هو: ابن عيينة.
(٧) هو: ابن أبي حازم.
(٨) «صحيح البخاري» (٢١٥٧).
(٩) هو: ابن عبد الله.
(١٠) هو: أحمد بن يوسف.
(١١) هو: ابن راشد.
(١٢) هو: عبد الله.

أبيه[١]، عن ابن عَباسٍ، قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يُتلقّى[٢] الرُّكبان، ولا يَبيع حاضرٌ لبادٍ[٣]، قلت لابن عَباسٍ: ما قولُه: لا يَبيع حاضرٌ لبادٍ؟ قال: لا يكون له سِمسارًا[٤].

رواه[٥] عن الصَّلْت بن مُحمدٍ، عن عبد الواحد بن زِيَادٍ.

٣٦ - باب من كره أن يَبيع حاضرٌ لبادٍ[٦] بأجرٍ

(ق ١٣/ ب)

٦٥- حدَّثنا مُحمد بن مُحمدٍ، حدَّثنا الفَرَبْري[٧]، حدَّثنا البخاري، حدَّثنا عبد الله بن الصَّبّاح، حدَّثنا أبو عليٍّ الحَنَفي[٨]، حدَّثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينارٍ، حدَّثني أَبي، عن عبد الله بن عمر، قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يَبيع حاضرٌ لبادٍ[٩].

وبه قال ابن عَباسٍ[١٠].

رواه[١] عن [عبد الله بن][٢] الصَّبّاح، عن الحَنَفي.

---

(١) هو: طاوس بن كيسان.

(٢) في النسخة الخطية: يتلق.

(٣) الحاضر: المقيم في المدن والقرىٰ، والبادي: المقيم بالبادية. «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٣٩٨).

(٤) هو الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لإمضاء البيع. «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٤٠٠).

(٥) «صحيح البخاري» (٢١٥٨).

(٦) الحاضر: المقيم في المدن والقرىٰ، والبادي: المقيم بالبادية. «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٣٩٨).

(٧) هو: محمد بن يوسف، راوية البخاري، وتضبط بفتح الفاء وكسرها، وانظر: «إفادة النصيح» (ص: ١١-١٤).

(٨) هو: عبيد الله بن عبد المجيد.

(٩) قال الحافظ: «حديث ابن عمر فرد غريب لم أره إلا من رواية أبي علي الحنفي، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، وقد ضاق مخرجه على الإسماعيلي وعلىٰ أبي نعيم فلم يخرجاه إلا من طريق البخاري». «فتح الباري» (٧/ ١٧١).

(١٠) وصله البخاري برقم (٢١٥٨).

٣٧ - باب لا يَبيعُ حاضرٌ لبادٍ بالسَّمسَرة

وكره[٣] ابن سِيرين، وإبراهيم[٤] للبائع والمشتري.

وقال إبراهيم: إن العربَ تقول: بع لي ثوبًا، وهي تعني الشراء.

٦٦- حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا موسى بن العَباس، حدَّثنا عبد الله بن مَخلَدٍ، حدَّثنا مَكّيٌّ[٥]، حدَّثنا ابن جُرَيجٍ[٦]، عن ابن شِهابٍ، عن سعيدٍ[٧]، سمع أبا هُريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَبتاع الرَّجُل علىٰ بَيع أخيه، ولا تَناجَشوا[٨]، ولا يَبيع حاضرٌ لبادٍ[٩]».

رواه[١٠] عن مَكّيٍّ، عن ابن جُرَيجٍ.

حدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[١١]، حدَّثنا الفِريابي[١٢]، حدَّثنا عبيد الله بن معاذٍ، حدَّثنا أَبي[١٣]، قال: وحدَّثنا ابن المُثنّىٰ[١٤]، حدَّثنا معاذٌ، حدَّثنا ابن عَونٍ[١٥]، عن

---

(١) «صحيح البخاري» (٢١٥٩).
(٢) ما بين معقوفين زيادة مني؛ لإقامة الكلام، وقد جاء على الصواب في أثناء الإسناد.
(٣) أي: كره البيع والشراء المذكورين.
(٤) هو: ابن يزيد النَّخَعي.
(٥) هو: ابن إبراهيم.
(٦) هو: عبد الملك بن عبد العزيز.
(٧) هو: ابن المسيّب.
(٨) النجش: أن يزيد الرجل في ثمن السلعة ولا يريد شراءها، ولكن ليسمعه غيره فيزيد لزيادته. «أعلام الحديث» (٢/ ١٠٤٦).
(٩) الحاضر: المقيم في المدن والقرىٰ، والبادي: المقيم بالبادية. «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٣٩٨).
(١٠) «صحيح البخاري» (٢١٦٠).
(١١) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.
(١٢) هو: جعفر بن محمد بن الحسن، أبو بكر.
(١٣) هو: معاذ بن معاذ العنبري.
(١٤) هو: محمد.
(١٥) هو: عبد الله.

محمدٍ[١]، قال: قال أنس بن مالكٍ: نُهينا أن يَبيع حاضرٌ لبادٍ[٢].

رواه[٣] عن محمد بن المُثنَّى، عن معاذٍ.

٣٨ - باب النَّهي عن تلقي الرُّكْبان

وأن بَيعَه مردودٌ؛ لأن صاحبَه آثمٌ إذا كان به عالمًا، وهو خادعٌ في البَيع، والخِداع لا يجوز.

(ق ١٤/أ)

٦٧- حدَّثنا أبو عمرو بن حَمْدان[٤]، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا عمرو بن عليٍّ، حدَّثنا عبد الوهاب الثَّقَفي[٥]، حدَّثنا عبيد الله بن عمر، عن سعيدٍ المَقبُري[٦]، عن أبي هُريرة، قال: نَهىٰ رسول الله ﷺ عن التَّلَقي، وأن يَبيع حاضرٌ لبادٍ[٧].

رواه[٨] عن بُندارٍ[٩]، عن عبد الوهاب.

٦٨- حدَّثنا محمد بن مَعمرٍ، حدَّثنا يوسف القاضي[١٠]، حدَّثنا محمد بن أبي بكرٍ[١١]، حدَّثنا عبد الواحد بن زِيَادٍ، حدَّثنا مَعمرٌ[١٢]، عن عبد الله بن طاوسٍ، عن

---

(١) هو: ابن سيرين.

(٢) الحاضر: المقيم في المدن والقرى، والبادي: المقيم بالبادية. «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٣٩٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٢١٦١).

(٤) هو: محمد بن أحمد.

(٥) هو: عبد الوهاب بن عبد المجيد.

(٦) هو: سعيد بن أبي سعيد.

(٧) الحاضر: المقيم في المدن والقرى، والبادي: المقيم بالبادية. «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٣٩٨).

(٨) «صحيح البخاري» (٢١٦٢).

(٩) هو: محمد بن بشار.

(١٠) هو: يوسف بن يعقوب.

(١١) هو: المقدمي.

(١٢) هو: ابن راشد.

أبيه(١)، عن ابن عَباسٍ: قال: قلت: ما قولُه: لا يَبيع حاضرٌ لبادٍ؟ قال: لا يكون له سِمسارًا.

رواه(٢) عن عَيّاشٍ(٣) الرَّقّام(٤)، عن عبد الأعلىٰ(٥)، عن مَعمرٍ.

٦٩- حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا الحسن(٦)، حدَّثنا محمد بن المِنهال، حدَّثنا يزيد بن زُرَيعٍ، حدَّثنا التَّيمي(٧)، عن أبي عثمان(٨)، عن ابن مسعودٍ، قال: من اشترىٰ مُحفَّلةً(٩) فليَرُد معها صاعًا(١٠) من تَمرٍ، ونهىٰ رسول الله ﷺ عن التَّلَقي.

رواه(١١) عن مُسدَّدٍ، عن يزيد بن زُرَيعٍ.

٧٠- حدَّثنا أبو بكر بن خَلّادٍ(١٢)، حدَّثنا محمد بن غالبٍ، حدَّثنا عبد الله بن مَسلَمة، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَبيع حاضرٌ لبادٍ(١٣)، ولا تَلقَّوا السِّلَع حتىٰ تَهبِط الأسواق».

---

(١) هو: طاوس بن كيسان.
(٢) «صحيح البخاري» (٢١٦٣).
(٣) في النسخة الخطية: عباس.
(٤) هو: ابن الوليد.
(٥) هو: ابن عبد الأعلىٰ.
(٦) هو: ابن سفيان.
(٧) هو: سُليمان بن طرخان.
(٨) هو: عبد الرحمن بن مَلّ بفتح الميم ويجوز ضمها وكسرها، أبو عثمان النهدي.
(٩) هي: الشاة أو البقرة أو الناقة لا يحلبها صاحبها أيامًا حتىٰ يجتمع لبنها في ضرعها، فإذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة فزاد ثمنها، ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها، سميت محفلة؛ لأن اللبن حفل في ضرعها: أي: جمع. «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٤٠٨ و٤٠٩).
(١٠) الصاع: مكيال يسع أربعة أمداد. «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٦٠).
(١١) «صحيح البخاري» (٢١٦٤).
(١٢) هو: أحمد بن يوسف.
(١٣) الحاضر: المقيم في المدن والقرىٰ، والبادي: المقيم بالبادية. «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٣٩٨).

رواه[١] عن عبد الله بن يوسف[٢]، عن مالكٍ: «ولا يَبيع بعضُكم علىٰ بعضٍ».

٣٩ - باب مُنتهَى التلقِّي

٧١- حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدَّثنا جُويرية[٣]، عن نافعٍ، عن ابن عمر: أنهم كانوا يتبايعون الطَّعام (ق ١٤/ب) في عهد رسول الله ﷺ مِن الرُّكْبان فينهاهم أن يبيعوه في مكانه الذي ابتاعوه فيه حتىٰ ينقُلوه إلىٰ سُوق الطَّعام.

رواه[٤] عن موسىٰ[٥]، عن جُويرية.

٧٢- حدَّثنا أبو عليٍّ محمد بن أحمد، حدَّثنا عبد الله بن أحمد، حدَّثني أبي، أخبرنا يَحيى بن سعيدٍ، حدَّثنا عبيد الله[٦]، أخبرني نافعٌ، عن ابن عمر، قال: كانوا يبتاعون الطَّعام جِزافًا[٧] بأعلى السوق، فنهاهم النبي ﷺ أن يَبيعوه حتىٰ ينقُلوه.

رواه[٨] عن مُسدَّدٍ، عن يَحيىٰ.

٤٠ - باب إذا اشترط في البيوع شُروطًا لا تَحلُّ

٧٣- حدَّثنا أبو محمد بن حَيّان[٩]، حدَّثنا أبو سعيدٍ أحمد بن محمد بن سعيدٍ، حدَّثنا أبو مصعبٍ[١٠]، عن مالكٍ، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت:

---

(١) «صحيح البخاري» (٢١٦٥).
(٢) قوله: تلقوا السلع حتىٰ تهبط الأسواق، رواه عن عبد الله بن يوسف. مكرر في الحاشية.
(٣) هو: ابن أسماء.
(٤) «صحيح البخاري» (٢١٦٦).
(٥) هو: ابن إسماعيل.
(٦) هو: ابن عمر.
(٧) الجزاف مثلث الجيم، والكسر أفصح وأشهر؛ وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير. «عمدة القاري» (١١/ ٢٥٠).
(٨) «صحيح البخاري» (٢١٦٧).
(٩) هو: عبد الله بن محمد بن جعفر.
(١٠) هو: أحمد بن أبي بكر.

جاءتني بَريرة فقالت: إني كاتبت[١] أهلي على تسعة أواقٍ[٢]، في كل عام أُوقِيةٌ[٣]، فأَعِينيني، فقالت عائشة: إن أحب أهلُك أن أَعُدَّها لهم أعددتُها، ويكونَ ولاؤك لي، فذهبتْ إلى أهلها، فأبَوا ذلك عليها، فجاءت من عند أهلها ورسول الله ﷺ جالسٌ، فقالت: إني قد عرَضت عليهم فأبَوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع رسول الله ﷺ ذلك، فسألها فأخبرته عائشة، فقال رسول الله ﷺ: «خذيها واشترطي لهم الولاء؛ فإنما الولاء لمن أَعتَق»، قالت عائشة: ثم قام رسول الله ﷺ في[٤] (ق ١٥/أ) الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فما بالُ رجالٍ يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، ما كان من شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطلٌ، وإن كان مائة شرطٍ، قضاءُ الله أحقُّ، وشرط الله أوثق؛ إنما الولاء لمن أَعتَق».

رواه[٥] عن عبد الله بن يوسف، عن مالكٍ.

٧٤- حدَّثنا أبو العَباس أحمد بن محمد بن يوسف، حدَّثنا موسى بن هارون، حدَّثنا مصعب بن عبد الله، حدَّثنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، عن عائشة أنها أرادت أن تشتري جاريةً فتُعتِقَها، فقال أهلُها: نبيعُكِها وولاؤها لنا، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لا يمنَعُكِ ذلكِ؛ فإنما الولاء لمن أَعتَق»[٦].

رواه[٧] عن عبد الله بن يوسف، عن مالكٍ.

---

(١) الكتابة: أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجمًا، فإذا أداه صار حرًّا. «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ١٤٨).

(٢) كذا في النسخة الخطية، والجادة: تسع أواق؛ لأن الأوقية مؤنثة، ويمكن تخريجه على تضمين الأوقية معنى الوزن، وهو من الحمل على المعنى بتذكير المؤنث.

(٣) وزن مقداره: ١١٩ جرامًا تقريبًا. «المكاييل والموازين الشرعية» (ص: ٢١).

(٤) قوله: «في» مكرر في النسخة الخطية.

(٥) «صحيح البخاري» (٢١٦٨).

(٦) رواه الحافظ في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ٢٥١) من طريق المصنِّف، عن شيخه، به.

(٧) «صحيح البخاري» (٢١٦٩).

٤١ - باب بَيعِ التَّمر بالتَّمر

٧٥- حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا أبو خَليفة[١]، حدَّثنا أبو الوليد[٢]، [حدَّثنا الليث][٣]، عن ابن شِهابٍ، عن مالك بن أَوْسٍ، سمع عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ، قال: «البُر بالبُر رِبًا، والشَّعير بالشَّعير رِبًا إلا هاءَ وهاءَ، والتَّمر بالتَّمر رِبًا إلا هاءَ وهاءَ».

رواه[٤] عن أبي الوليد.

٤٢ - باب بَيعِ الزَّبِيب بالزَّبِيب والطَّعام بالطَّعام

٧٦- حدَّثنا أبو بكر بن خَلّادٍ[٥]، حدَّثنا محمد بن غالبٍ، حدَّثنا عبد الله بن مَسلَمة، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نَهَىٰ عن المُزَابَنة: بَيع الثَّمَر بالتَّمر كَيلًا، وبَيع الكَرْم[٦] بالزَّبِيب كَيلًا.

(ق ١٥/ ب) رواه[٧] عن إسماعيل[٨]، عن مالكٍ.

٧٧- حدَّثنا سُليمان بن أحمد، حدَّثنا علي بن عبد العزيز، حدَّثنا أبو النُّعمان[٩].

وحدَّثنا أبو بكر بن خَلّادٍ[١٠]، حدَّثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدَّثنا

---

(١) هو: الفضل بن الحُبَاب.
(٢) هو: هشام بن عبد الملك.
(٣) ما بين معقوفين سقط من النسخة الخطية؛ والمثبت من «صحيح البخاري».
(٤) «صحيح البخاري» (٢١٧٠).
(٥) هو: أحمد بن يوسف.
(٦) الكرم: العنب نفسه. «مشارق الأنوار» (١/ ٣٣٨).
(٧) «صحيح البخاري» (٢١٧١).
(٨) هو: ابن أبي أُويس.
(٩) هو: محمد بن الفضل السدوسي.
(١٠) هو: أحمد بن يوسف.

سُليمان بن حَربٍ، قالا: حدَّثنا حمّادٌ[١]، عن أيوب[٢]، عن نافعٍ، عن ابن عمر، قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن المُزَابَنَة.

قال: والمُزَابَنَة: أن يَبيع الرَّجُل ثَمَرة أرضِه بِكَيلٍ، إن زادت فله، وإن نَقَصَت فعليه.

٧٨- قال [ابن][٣] عمر: وحدَّثني زيد بن ثابتٍ: أن رسول الله ﷺ رخَّص في بَيع العَرايا[٤] بخَرْصِها[٥].

رواه[٦] عن عارمٍ أبي النُّعمان.

٤٣ - باب بَيع الشَّعير بالشَّعير

٧٩- حدَّثنا أبو عمرو بن حَمْدان[٧]، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا قُتيبة بن سعيدٍ، عن مالكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن مالك بن أَوْس بن الحَدَثان النَّصْري أنه أخبره: أنه التَمَس صَرْفًا[٨] بمائة دينارٍ، قال: فدعاني طَلحة بن عبيد الله، فتراوضْنا[٩] حتى اصطَرَف مِنِّي، وأخذ ذَهَبي يُقَلِّبُها في يده، وقال: حتىٰ يأتي خازِني من الغابة، وعمر بن الخطاب يسمع ذلك، فقال عمر: والله لا تُفارِقُه حتىٰ تأخذ

(١) هو: ابن زيد.
(٢) هو: ابن أبي تميمة السَّختياني.
(٣) ما بين معقوفين سقط من النسخة الخطية؛ والمثبت من «صحيح البخاري».
(٤) اختلف في تعريفها كما في «مشارق الأنوار» (٢/ ٧٧و٧٨).
(٥) خَرَص النخلة والكَرْمة يخرُصها خرصًا: إذا حَزَر ما عليها من الرطب تمرًا، ومن العنب زبيبًا. «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٢٢).
(٦) «صحيح البخاري» (٢١٧٢و٢١٧٣).
(٧) هو: محمد بن أحمد.
(٨) هو بيع الذهب بالفضة؛ لصرفه عن مقتضى البياعات من التفرق قبل التقابض، وقيل: من صريفهما، وهو تصويتهما في الميزان، أما بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة؛ فيسمىٰ: مُراطلة. «اللامع الصبيح» (٧/ ١١٠).
(٩) أي: تجاذبنا في البيع والشراء. «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٢٧٦و٢٧٧).

منه؛ ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهبُ بالذَّهبِ رِبًا إلا هاءَ وهاءَ[1]، والشَّعير بالشَّعير رِبًا إلا هاءَ وهاءَ، والبُر بالبُر رِبًا إلا هاءَ وهاءَ».

رواه[2] عن عبد الله بن يوسف، عن مالكٍ.

٤٤ - باب بَيعِ الذَّهبِ بالذَّهب

٨٠- حدَّثنا أبو بكر بن مالكٍ[3]، حدَّثنا عبد الله بن أحمد، حدَّثني أبي، حدَّثنا إسماعيل (ق ١٦/أ) بن إبراهيم، حدَّثنا يَحيى بن أبي إسحاق، حدَّثنا عبد الرحمن بن أبي بَكْرة، قال: قال أبو بَكْرة: نهانا رسول الله ﷺ أن نبتاع الفِضَّةَ بالفِضَّة، والذَّهبَ بالذَّهب، إلا سواءً بسواءٍ، وأمرنا أن نبتاع الفِضَّةَ بالذَّهب، والذَّهبَ بالفِضَّة، كيف شئنا.

رواه[4] عن صَدَقة بن الفضل، عن إسماعيل بن إبراهيم.

٤٥ - باب بَيعِ الفضَّة بالفضَّة

٨١- حدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[5]، حدَّثنا عَبْدان[6]، حدَّثنا عبيد الله بن سعدٍ، حدَّثنا عمِّي يعقوب بن إبراهيم، حدَّثنا ابن أخي ابن شِهابٍ الزُّهْري[7]، عن عمه، قال: حدَّثني سالم بن عبد الله، [عن][8] ابن عمر؛ أن أبا سعيدٍ الخُدْري حدَّثه مثل

(١) أن يقول كل واحد من البيِّعين: هاء، فيعطيه ما في يده، كحديثه الآخر: «إلا يدا بيد»، يعني: مقابضة في المجلس، وقيل معناه: هاك وهات، أي: خذ وأعط. «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ٢٣٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٢١٧٤).

(٣) هو: أحمد بن جعفر القَطيعي.

(٤) «صحيح البخاري» (٢١٧٥).

(٥) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.

(٦) هو: عبد الله بن أحمد الأهوازي.

(٧) هو: محمد بن عبد الله بن مسلم.

(٨) ما بين معقوفين سقط من النسخة الخطية؛ والمثبت من «صحيح البخاري».

ذلك، حديثًا[١] عن رسول الله ﷺ، ولقيه عبد الله بن عمر، فقال: يا أبا سعيدٍ، ما هذا الذي تُحدِّث عن رسول الله ﷺ؟ فقال أبو سعيدٍ: في الصَّرْف[٢]؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذَّهب بالذَّهب مِثلٌ[٣] بمِثلٍ، والورِق[٤] بالورِق مِثلٌ بمِثلٍ».

رواه[٥] عن عبيد الله بن سعدٍ، عن عمه يعقوب.

٨٢- حدَّثنا أبو بكر بن خَلّادٍ[٦]، حدَّثنا محمد بن غالبٍ، حدَّثنا عبد الله بن مَسلَمة، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدْري: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَبيعوا الذَّهب بالذَّهب إلا مِثلًا بمِثلٍ، ولا تُشِفُّوا[٧] بعضَها علىٰ بعضٍ، ولا تَبيعوا الورِق[٨] بالورِق إلا مِثلًا بمِثلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضَها علىٰ بعضٍ، ولا تَبيعوا منها شيئًا غائبًا بناجِزٍ[٩]».

رواه[١٠] عن عبد الله بن يوسف، عن مالكٍ.

---

(١) في النسخة الخطية: «ثنا»؛ وهي اختصار حدثنا؛ والمثبت من «صحيح البخاري» (٢١٧٦).

(٢) هو بيع الذهب بالفضة؛ لصرفه عن مقتضى البياعات من التفرق قبل التقابض، وقيل: من صريفهما، وهو تصويتهما في الميزان، أما بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة؛ فيسمىٰ: مُراطلة. «اللامع الصبيح» (٧/ ١١٠).

(٣) رسم فوقها علامة التضبيب، وقال الدماميني: «الذي رأيته في البخاري هنا فيما وقفت عليه: «الذهب بالذهب مثلٌ بمثلٍ»، برفع «مثل» علىٰ أنه مبتدأ؛ أي: مثل منه يباع بمثل». «مصابيح الجامع» (٥/ ٧٦).

(٤) أي: الفضة. «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ١٧٥).

(٥) «صحيح البخاري» (٢١٧٦).

(٦) هو: أحمد بن يوسف.

(٧) أي: لا تفضلوا ولا تزيدوا. «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٥٦).

(٨) أي: الفضة. «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ١٧٥).

(٩) أي: بحاضر. «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ٢١).

(١٠) «صحيح البخاري» (٢١٧٧).

٤٦ - باب بَيع الدينار بالدينار نَساءً[1]

(ق ١٦/ ب)

٨٣- حدَّثنا محمد بن إبراهيم، حدَّثنا أبو عَرُوبة الحَرَّاني[2]، حدَّثنا أبو داود سُليمان بن سَيف (ح).

وحدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[3]، حدَّثنا محمد بن يَحيىٰ، حدَّثنا عمرو بن عليٍّ، قالا: حدَّثنا أبو عاصمٍ[4]، حدَّثنا ابن جُرَيجٍ[5]، أخبرني عمرو بن دينارٍ؛ أن أبا صالحٍ الزَّيَّات[6] أخبره، أنه سمع أبا سعيدٍ الخُدْري يقول: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، فقلت له: فإن ابن عَباسٍ لا يقوله، فقال له أبو سعيدٍ: سألتُه فقلتُ: سمعتَه من النبي ﷺ أو وجدتَه في كتاب [الله عز وجل][7]؟ قال: كلَّ ذلك لا أقول، وأنتم أعلمُ برسول الله ﷺ مني، ولكن أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «لا رِبا إلا في النَّسيئةِ»[8].

رواه[9] عن علي بن عبد الله، عن أبي عاصمٍ.

(١) أي: مؤجلًا مؤخرًا، يقال: أنسأه نساء ونسيئة. «فتح الباري» (٧/ ١٨٧).
(٢) هو: الحسين بن محمد.
(٣) في النسخة الخطية: أبو إسحاق بن جمرة؛ والصواب ما أثبته، وهو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.
(٤) هو: الضحاك بن مخلد.
(٥) هو: عبد الملك بن عبد العزيز.
(٦) هو: ذكوان السمان.
(٧) ما بين معقوفين سقط من النسخة الخطية، واستدرك من «جامع الصحيحين» (١٦٩٣)؛ إذ رواه من طريق أبي نعيم، عن أبي إسحاق، به.
(٨) رواه أبو نعيم الحداد في «جامع الصحيحين» (١٦٩٣) عن محمد بن محمد، عن أبي نعيم، عن أبي إسحاق، به.
(٩) «صحيح البخاري» (٢١٧٨و٢١٧٩).

٤٧ - باب بَيع الورِق[١] بالذَّهب نَسيئةً

٨٤- حدَّثنا عبد الله بن جعفرٍ، حدَّثنا يونُس[٢]، حدَّثنا أبو داود[٣]، حدَّثنا شُعبة[٤].

وحدَّثنا أبو عليٍّ[٥]، حدَّثنا عبد الله بن أحمد، حدَّثني أَبي، حدَّثنا محمد بن جعفرٍ، حدَّثنا شُعبة، عن حَبيب بن أبي ثابتٍ، سمعتُ أبا المِنهال[٦]، قال: سألتُ البَراء وزيد بن أَرْقَم عن الصَّرْف[٧]، وكلٌّ واحدٍ منهما يقول: هذا خيرٌ مني وأعلم، وكلاهما قالا: نَهَىٰ رسول الله ﷺ عن بَيع الورِق بالذَّهب دَيْنًا.

رواه[٨] عن الحَوْضي[٩]، عن شُعبة.

٤٨ - باب بَيع الذَّهب بالورِق[١٠] يدًا بيد

٨٥- حدَّثنا علي بن هارون، حدَّثنا موسى بن هارون، حدَّثنا داود بن عمرٍو، حدَّثنا عَبّاد[١١] بن العَوّام، حدَّثنا يَحيى بن أبي إسحاق، حدَّثنا عبد الرحمن بن أبي بَكْرة، عن أبيه (ق ١٧/ أ) قال: نهانا رسول الله ﷺ عن الفِضَّة بالفِضَّة، والذَّهب بالذَّهب، إلا سواءً بسواءٍ، وأمرنا أن نشتري الفِضَّة بالذَّهب والذَّهب بالفِضَّة كيف

---

(١) أي: الفضة. «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ١٧٥).

(٢) هو: ابن حبيب.

(٣) هو: الطيالسي.

(٤) هو: ابن الحجاج.

(٥) هو: محمد بن أحمد.

(٦) هو: عبد الرحمن بن مطعم.

(٧) هو بيع الذهب بالفضة؛ لصرفه عن مقتضى البياعات من التفرق قبل التقابض، وقيل: من صريفهما، وهو تصويتهما في الميزان، أما بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة؛ فيسمىٰ: مُراطلة. «اللامع الصبيح» (٧/ ١١٠).

(٨) «صحيح البخاري» (٢١٨٠و٢١٨١).

(٩) هو: حفص بن عمر.

(١٠) أي: الفضة. «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ١٧٥).

(١١) في النسخة الخطية: «عبدان»، وهو تحريف؛ والتصويب من «صحيح البخاري».

شئتنا.

رواه[(١)] عن عِمران بن مَيسَرة، عن عَبّادٍ[(٢)].

٤٩ - باب بَيع المُزَابَنة

وهي: بَيعُ الثَّمَر بالتَّمر، وبَيعُ الزَّبِيب بالكَرْم، وبَيعُ العَرايا[(٣)].

وقال أنسٌ: نهى النبي ﷺ عن المُزَابَنة والمُحَاقَلة[(٤)].

٨٦- حدَّثنا أبو بكر بن خَلَّادٍ[(٥)]، حدَّثنا أحمد بن إبراهيم بن مِلحان، حدَّثنا يَحيى بن بُكَيرٍ، حدَّثنا الليث[(٦)]، عن عُقَيلٍ[(٧)]، عن ابن شِهابٍ أنه قال: أخبرني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر: عن رسول الله ﷺ قال: «لا تَبيعوا الثَّمَر حتىٰ يَبدوا[(٨)] صَلاحُه، ولا تَبيعوا الثَّمَر بالتَّمر».

٨٧- قال سالمٌ[(٩)]: وأخبرني عبد الله، عن زيد بن ثابتٍ: عن رسول الله ﷺ أنه أرخص بعد ذلك في بيع العَرِية بالرُّطَب أو بالتَّمر، ولم يُرَخِّص في غير ذلك[(١٠)].

---

(١) «صحيح البخاري» (٢١٨٢).

(٢) في النسخة الخطية: «عبادة»، وهو تحريف؛ والتصويب من «صحيح البخاري».

(٣) اختلف في تعريفها كما في «مشارق الأنوار» (٢/ ٧٧و٧٨).

(٤) وصله البخاري برقم (٢٢٠٧)، واختلف في تعريف المحاقلة فقيل: هي اكتراء الأرض بالحِنطة، هكذا جاء مفسرا في الحديث، وهو الذي يسمِّيه الزرّاعون: المُحارثة، وقيل: هي المزارعة علىٰ نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما، وقيل: هي بيع الطعام في سُنبله بالبُر، وقيل: بَيع الزرع قبل إدراكه. «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٤١٦).

(٥) هو: أحمد بن يوسف.

(٦) هو: ابن سعد.

(٧) هو: ابن خالد الأيلي.

(٨) هكذا في النسخة الخطية؛ والألف زائدة علىٰ طريقة المتقدمين من الكتاب. وانظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١/ ١٧٩)، و«المطالع النصرية» (ص: ١٨٩ - ١٩٣).

(٩) قال الحافظ: «هو موصول بالإسناد المذكور، وقد أفرد حديث زيد بن ثابت في آخر الباب من طريق نافع عن ابن عمر عنه، وقد تقدم قبل أبواب من وجه آخر عن نافع مضمومًا في سياق واحد». «فتح الباري» (٧/ ١٩٤).

(١٠) رواه أبو نعيم الحداد في «جامع الصحيحين» (١٧٠٥) عن سُليمان، عن أبي نعيم، به.

رواه[(١)] عن يَحيى بن بُكَير.

٨٨- حدَّثنا أبو بكر بن خَلّادٍ[(٢)]، حدَّثنا محمد بن غالب بن حَربٍ، حدَّثنا عبد الله بن مَسلَمة، عن مالكٍ، عن داود بن الحُصَين، عن أبي سُفيان مولى ابن أبي أحمد[(٣)]، عن أبي سعيدٍ الخُدْري: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن المُزَابَنة والمُحَاقَلة[(٤)]، والمُزَابَنة: اشتراء الثَّمَر بالتَّمر في رُءوس النَّخْل.

رواه[(٥)] عن عبد الله بن يوسف، عن مالكٍ.

٨٩- حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا قُتيبة بن (ق ١٧/ ب) سعيد، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن المُزَابَنة، والمُزَابَنة: بَيع الثَّمَر بالتَّمر كَيلًا، وبَيع الزَّبِيب بالكَرْم[(٦)] كَيلًا.

رواه[(٧)] عن عبد الله بن يوسف.

٩٠- حدَّثنا أبو محمد بن حَيّان[(٨)]، حدَّثنا أحمد بن عليٍّ الخُزَاعي، حدَّثنا القَعنَبي، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابتٍ: أن رسول الله ﷺ رخَّص لصاحب العَرِيَّة[(٩)] أن يَبيعها بخَرْصِها[(١٠)].

---

(١) «صحيح البخاري» (٢١٨٣و٢١٨٤).

(٢) هو: أحمد بن يوسف.

(٣) اختلف في اسمه فقيل: اسمه وهب، وقيل: قزمان.

(٤) اختلف في تعريف المحاقلة فقيل: هي اكتراء الأرض بالحِنطة، هكذا جاء مفسرا في الحديث، وهو الذي يسمِّيه الزرّاعون: المُحارثة، وقيل: هي المزارعة علىٰ نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما، وقيل: هي بيع الطعام في سُنبله بالبُر، وقيل: بَيع الزرع قبل إدراكه. «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٤١٦).

(٥) «صحيح البخاري» (٢١٨٦).

(٦) الكرم: العنب نفسه. «مشارق الأنوار» (١/ ٣٣٨).

(٧) «صحيح البخاري» (٢١٨٥).

(٨) هو: عبد الله بن محمد بن جعفر.

(٩) اختلف في تعريفها كما في «مشارق الأنوار» (٢/ ٧٧و٧٨).

(١٠) خَرَص النخلة والكَرْمة يخرُصها خرصًا: إذا حَزَر ما عليها من الرطب تمرًا ومن العنب زبيبًا. «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٢٢).

رواه[١] عن القَعنَبي.

٩١- حدَّثنا أبو عليٍّ محمد بن أحمد، حدَّثنا عبد الله بن أحمد، حدَّثني أَبي، حدَّثنا أبو معاوية[٢]، حدَّثنا الشَّيباني[٣]، عن عِكرمة، عن ابن عَباسٍ، قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن المُحَاقَلة[٤] والمُزَابَنة.

•• قال: وكان عِكرمة يَكره بَيع القَصِيل[٥].

رواه[٦] عن مُسدَّدٍ، عن أبي معاوية.

٥٠ - باب بَيع الثَّمَر على رؤوس النَّخل بالذَّهب والفضَة

٩٢- حدَّثنا محمد بن مَعمرٍ، حدَّثنا يوسف القاضي[٧]، حدَّثنا أحمد بن عيسىٰ، حدَّثنا ابن وَهبٍ[٨]، أخبرني ابن جُرَيجٍ[٩]، عن عطَاءٍ[١٠] وأبي الزُّبَير[١١]، عن جابرٍ، قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بَيع الثَّمَر حتىٰ يَطِيب، ولا يباع منه شيءٌ إلا بالدينار والدِّرهم، إلا العَرايا[١٢].

---

(١) «صحيح البخاري» (٢١٨٨).
(٢) هو: محمد بن خازم الضرير.
(٣) هو: سُليمان بن أبي سُليمان.
(٤) اختلف في تعريف المحاقلة فقيل: هي اكتراء الأرض بالحِنطة، هكذا جاء مفسرا في الحديث، وهو الذي يسمِّيه الزرّاعون: المُحارثة، وقيل: هي المزارعة علىٰ نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما، وقيل: هي بيع الطعام في سُنبله بالبُر، وقيل: بَيع الزرع قبل إدراكه. «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٤١٦).
(٥) هو: ما اقتطع من الزرع أخضر لعلف الدواب. «المعجم الوسيط» (ص: ٧٤٠).
(٦) «صحيح البخاري» (٢١٨٧).
(٧) هو: يوسف بن يعقوب.
(٨) هو: عبد الله.
(٩) هو: عبد الملك بن عبد العزيز.
(١٠) هو: ابن أبي رباح.
(١١) هو: محمد بن مسلم بن تدرس.
(١٢) اختلف في تعريفها كما في «مشارق الأنوار» (٢/ ٧٧و٧٨).

رواه[١] عن يَحيى بن سُليمان، عن ابن وَهبٍ.

٩٣- حدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[٢]، حدَّثنا أبو خَليفة[٣]، حدَّثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحَجَبي (ق ١٨/ أ) قال: سمعت مالكًا[٤]، وسأله[٥] عبيد الله بن الرَّبيع الهَدَادي: أحدثك داود بن الحُصَين، عن أبي سُفيان[٦]، عن أبي هُريرة: أن رسول الله ﷺ رَخَّص في بَيع العَرايا[٧] بخَرْصِها[٨] في خَمسة أَوسُقٍ[٩]، أو دون خَمسة أَوسُقٍ؟ قال مالكٌ: نعم.

رواه[١٠] عن عبد الله الحَجَبي.

٩٤- حدَّثنا أبو بكر بن مالكٍ[١١]، حدَّثنا عبد الله بن أحمد، حدَّثني أبي، حدَّثنا سُفيان[١٢]، عن يَحيى بن سعيدٍ، عن بُشير بن يسارٍ، عن سَهل بن أبي حَثْمة، قال: نَهىٰ رسول الله ﷺ عن بَيع الثَّمَر بالتَّمر، ورَخَّص في العَرايا[١٣] أن تُشترىٰ بخَرْصِها[١٤]، يأكلُها أهلُها رُطَبًا.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢١٨٩).

(٢) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.

(٣) هو: الفضل بن الحُبَاب.

(٤) هو: ابن أنس.

(٥) رسم الحرف في النسخة الخطية أقرب إلىٰ: «وسأل»؛ والمثبت من «صحيح البخاري».

(٦) اختلف في اسمه فقيل: اسمه وهب، وقيل: قزمان.

(٧) اختلف في تعريفها كما في «مشارق الأنوار» (٢/ ٧٧و٧٨).

(٨) خَرَص النخلة والكَرْمة يخرُصها خرصًا: إذا حَزَر ما عليها من الرطب تمرًا، ومن العنب زبيبًا. «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٢٢).

(٩) الوسق: ستون صاعا عند أهل الحجاز، وهو عند الجمهور: ١٢٢٫٤ كليو جرام. «المكاييل والموازين الشرعية» (ص: ٤١).

(١٠) «صحيح البخاري» (٢١٩٠).

(١١) هو: أحمد بن جعفر القَطيعي.

(١٢) هو: ابن عيينة.

(١٣) اختلف في تعريفها كما في «مشارق الأنوار» (٢/ ٧٧و٧٨).

(١٤) خَرَص النخلة والكَرْمة يخرُصها خرصًا: إذا حَزَر ما عليها من الرطب تمرًا، ومن العنب زبيبًا. «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٢٢).

قال سُفيان: قال لي يَحيى بن سعيدٍ: وما عِلم أهلِ مكة بالعَرايا؟! قلت: أخبرهم عطاءٌ[١]، سمعه من جابرٍ.

رواه[٢] عن علي بن عبد الله، عن سُفيان.

٥١ - باب تفسير العَرايا

وقال مالكٌ: العَرِيَّة: أن يُعرِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلة، ثم يتأذىٰ بدُخوله عليه؛ فرُخِّص له أن يشتريَها منه بتَمرٍ[٣].

وقال ابن إدريس[٤]: العَرِية لا تكونُ إلا بالكَيل من التَّمر يدًا بيدٍ، لا تكون بالجِزَاف.

ومما يُقويه قولُ سَهل بن أبي حَثْمة: بالأَوسُق المُوسَّقة[٥].

وقال ابن إسحاق في حديثه عن نافعٍ، عن ابن عمر: كانت العَرايا أن يُعْري الرَّجُل في ماله النَّخْلة والنَّخْلتين.

وقال يزيد، عن سُفيان بن حُسينٍ: العَرايا: النَّخْل كانت تُوهَب للمساكين، فلا يستطيعون أن ينتظروا[٦] بها؛ فرُخِّص لهم أن يَبيعوها بما شاءوا (ق ١٨/ ب) من التَّمر.

٩٥- حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا حَبّان[٧]، حدَّثنا عبد الله

---

(١) هو: ابن أبي رباح.

(٢) «صحيح البخاري» (٢١٩١).

(٣) في «صحيح البخاري»: بتمر.

(٤) جزم المزي في «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٣٨٠) بأنه الشافعي؛ وانظر: «فتح الباري» (٧/ ٢٠٦)، و«تغليق التعليق» (٣/ ٢٥٨)، و«هداية الساري» (١١٧).

(٥) هذا قول البخاري- رحمه الله- وانظر: «تغليق التعليق» (٣/ ٢٥٨)، و«هداية الساري» (١١٦و١١٧).

(٦) في النسخة الخطية: «ينتصروا».

(٧) هو: ابن موسىٰ.

بن المبارك، أخبرنا موسى بن عُقبة، عن نافعٍ، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابتٍ: أن رسول الله ﷺ رخَّص في العَرايا أن تباع بخَرْصِها[1] كَيلًا.

قال موسىٰ: والعَرايا: نَخَلاتٌ معلوماتٌ يأتيها فيشتريها.

رواه[2] عن محمد بن مُقاتِلٍ، عن عبد الله.

٥٢ - باب بَيعِ الثِّمار قَبْل أن يَبدو صَلَاحُها

٩٦- قال الليث[3]، عن أبي الزِّناد[4]: كان عُروة بن الزُّبَير يُحدِّث عن سَهل بن أبي حَثْمة الأنصاري - من بني حارثة - أنه حدَّثه عن زيد بن ثابتٍ، قال: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثِّمار، فإذا جَدَّ الناس[5] وحَضَر تَقاضِيهِم، قال المُبتاع: إنه أصاب الثَّمَرَ الدُّمَان[6]، أصابه مُرَاضٌ[7]، أصابه قُشَامٌ[8] - عاهات يَحتجُّون بها - **فقال رسول الله ﷺ لمَّا كثُرت عنده الخُصومة في ذلك: «فإما لا، فلا تتبايعوا حتىٰ يَبدوا[9] صَلاحُ الثَّمَرة»**، كالمَشُورة يُشِيرها لكثرة خُصومتِهم.

٩٧- وأخبَرني[10] خارجَة بن زيد بن ثابتٍ: أن زيد بن ثابتٍ لم يكن يَبيع ثِمار

---

(١) خَرَص النخلة والكَرْمة يخرُصها خرصًا: إذا حَزَر ما عليها من الرطب تمرًا، ومن العنب زبيبًا. «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٢٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٢١٩٢).

(٣) هو: ابن سعد.

(٤) هو: عبد الله بن ذكوان.

(٥) أي: قطفوا ثمارهم. «مصابيح الجامع» (٥/ ٨٣).

(٦) هو: فساد الطلع وتعفنه وسواده. «فتح الباري» (٧/ ٢١٤).

(٧) هو: داء يقع في الثمرة فتهلك. «فتح الباري» (٧/ ٢١٤).

(٨) هو: أن ينتفض ثمر النخل قبل أن يصير بلحًا، وقيل هو: أكال يقع في الثمر. «فتح الباري» (٧/ ٢١٥).

(٩) كذا في النسخة الخطية؛ والألف زائدة علىٰ طريقة المتقدمين من الكتاب. وانظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١/ ١٧٩)، و«المطالع النصرية» (ص: ١٨٩ - ١٩٣).

(١٠) القائل هو: أبو الزناد.

أَرضِه حتىٰ تَطلُع الثُّريا[١]، فتُبيِّنَ الأصفرُ مِن الأحمر.

رواه[٢] عن[٣] علي بن بَحرٍ، حدَّثنا حَكّامٌ[٤]، حدَّثنا عَنبَسَة[٥]، عن زكريا[٦]، عن أبي الزِّناد، عن عُروة، [عن سَهلٍ][٧]، عن زيدٍ.

٩٨- حدَّثنا أبو محمد بن حَيّان[٨]، حدَّثنا الفضل بن العَباس، حدَّثنا يَحيى بن بُكَيرٍ، حدَّثنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن (ق ١٩/ أ) بَيع الثِّمار حتىٰ يَبدو صَلاحُها، نهَى البائع والمشتري.

رواه[٩] عن عبد الله بن يوسف، عن مالكٍ.

٩٩- حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا حِبّان[١٠]، حدَّثنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا حُميدٌ[١١]، عن أنس بن مالكٍ: أن رسول الله ﷺ نهىٰ أن يُباع ثَمَر النَّخْل حتىٰ يَزهوا[١٢].

قال[١٣]: يعني حتىٰ تَحمرَّ.

---

(١) الثريا: النجم المعروف. «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٢١٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٢١٩٣).

(٣) هكذا في النسخة الخطية، وفي «صحيح البخاري»: قال أبو عبد الله -يعني البخاري- رواه علي بن بحر.

(٤) هو: ابن سلم.

(٥) هو: ابن سعيد؛ وانظر: «فتح الباري» (٧/ ٢١٦).

(٦) هو: ابن خالد.

(٧) ما بين معقوفين سقط من النسخة الخطية، وأثبته من «صحيح البخاري».

(٨) هو: عبد الله بن محمد بن جعفر.

(٩) «صحيح البخاري» (٢١٩٤).

(١٠) هو: ابن موسىٰ.

(١١) هو: ابن أبي حميد الطويل.

(١٢) كذا في النسخة الخطية؛ والألف زائدة علىٰ طريقة المتقدمين من الكتاب. وانظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١/ ١٧٩)، و«المطالع النصرية» (ص: ١٨٩ - ١٩٣).

(١٣) في «صحيح البخاري»: قال أبو عبد الله؛ وعلق الحافظ بقوله: «كذا وقع هنا، وأبو عبد الله هو المصنِّف، ورواية الإسماعيلي تشعر بأن قائل ذلك هو عبد الله بن المبارك؛ فلعل أداة الكنية في روايتنا مزيدة، وسيأتي هذا التفسير في الباب الذي يليه في نفس الحديث، ونذكر فيه من حكىٰ أنه

رواه[١] عن محمد بن مُقاتِلٍ، عن عبد الله بن المبارك.

١٠٠ - حدَّثنا عبد الله بن جعفرٍ، حدَّثنا يونُس[٢]، حدَّثنا أبو داود[٣]، حدَّثنا سَليم بن حَيّان الهُذَلي، حدَّثنا سعيد بن مِينا المَكّي، سمعت جابر بن عبد الله يقول.

(ح) وحدَّثنا محمد بن مَعمرٍ، حدَّثنا يوسف القاضي[٤]، حدَّثنا عمرو بن مرزوقٍ، أخبرنا سَليم بن حَيّان، عن سعيد بن مِينا، عن جابر بن عبد الله (ح).

وحدَّثنا أبو بكر بن مالكٍ[٥]، حدَّثنا عبد الله بن أحمد، حدَّثني أبي، حدَّثنا يَحيى بن سعيدٍ، حدَّثنا سَليم[٦] بن حَيّان، حدَّثني سعيد بن مِينا، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الثَّمَر حتىٰ تُشقِّحَ، قال: متىٰ تُشقِّحُ؟ قال: تَحمارُّ وتَصفارُّ ويُؤكَلُ منها.

رواه[٧] عن مُسدَّدٍ، عن يَحيى بن سعيدٍ، عن سَليمٍ.

ولم يقل أبو داود: ويُؤكل منها، ووافقه في الباقي، ولفظُ عمرو بن مرزوقٍ مِثلُه سواءً.

٥٣ - باب بَيع النَّخْل قَبْل أن يَبدو صلاحُها

١٠١ - حدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[٨]، حدَّثنا حامد بن شُعيب، حدَّثنا سُرَيج بن يونُس، حدَّثنا هُشيمٌ[٩]، أخبرنا حُميدٌ[١٠]، عن أنس بن مالكٍ، قال: نهىٰ رسول الله

مدرج». «فتح الباري» (٧/ ٢١٨).

(١) «صحيح البخاري» (٢١٩٥).

(٢) هو: ابن حبيب.

(٣) هو: الطيالسي.

(٤) هو: يوسف بن يعقوب.

(٥) هو: أحمد بن جعفر القَطيعي.

(٦) في النسخة الخطية: «سُليمان»؛ وهو خطأ وتصويبه من «صحيح البخاري».

(٧) «صحيح البخاري» (٢١٩٦).

(٨) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.

(٩) هو: ابن بشير.

(١٠) هو: ابن أبي حميد الطويل.

(ق ١٩/ ب) ﷺ عن بَيع الثِّمار حتىٰ يَبدوا[١] صَلاحُها، وعن النَّخْل حتىٰ يَزهو، قال: قيل لأنس: ما يَزهوا[٢]؟ قال: حتىٰ تَحمارَّ وتَصفارَّ.

رواه[٣] عن علي بن الهيثم، عن مُعلَّى بن منصورٍ، عن هُشيمٍ.

٥٤ - باب إذا باع الثِّمارِ قَبل أن يَبدو صلاحُها ثم أصابتْه عاهةٌ فهو مِن البائع

١٠٢- حدَّثنا أبو أحمد القاضي[٤]، حدَّثنا عبيد الله بن محمدٍ العُمَري، حدَّثنا إسماعيل بن أبي أُويسٍ، أخبرني مالكٌ، عن حُميدٍ[٥]، عن أنس بن مالكٍ: أن رسول الله ﷺ نهَىٰ عن بيع الثِّمار حتىٰ تُزهِي، قال: وما تُزهِي؟ قال: حتىٰ تَحمرّ، وقال رسول الله ﷺ: «أرأيتَ إن مَنَع الله الثَّمَرة، فبِم يَأخذ أحدُكم مال أخيه؟![٦]».

رواه[٧] عن عبد الله بن يوسف، عن مالكٍ.

١٠٣- حدَّثنا عبد الله بن جعفرٍ، حدَّثنا يونُس[٨]، حدَّثنا أبو داود[٩]، حدَّثنا إبراهيم بن سعدٍ، عن الزُّهْري، عن سالمٍ[١٠]، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبتاعوا الثِّمار حتىٰ يَبدو صَلاحُها».

---

(١) هكذا في النسخة الخطية؛ والألف زائدة علىٰ طريقة المتقدمين من الكتاب. وانظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١/ ١٧٩)، و«المطالع النصرية» (ص: ١٨٩ - ١٩٣).

(٢) هكذا في النسخة الخطية؛ والألف زائدة علىٰ طريقة المتقدمين من الكتاب.

(٣) «صحيح البخاري» (٢١٩٧).

(٤) هو: محمد بن أحمد بن إبراهيم.

(٥) هو: ابن أبي حميد الطويل.

(٦) رواه المصنِّف في «حلية الأولياء» (٦/ ٣٤٠) عن أبي أحمد القاضي، به، ووقع فيها تصحيف.

(٧) «صحيح البخاري» (٢١٩٨).

(٨) هو: ابن حبيب.

(٩) هو: الطيالسي.

(١٠) هو: ابن عبد الله بن عمر.

وقال الليث[١]: حدَّثني يونُس، عن ابن شِهابٍ، قال: لو أنّ رَجلًا ابتاع ثمرًا قبل أن يَبدو صَلاحُها[٢]، ثم أصابته عاهةٌ، كان ما أصابه على ربِّه؛ أخبرني سالم بن عبد الله، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبتاعوا الثَّمَر حتى يَبدو صَلاحُها، ولا تَبيعوا الثَّمَر بالتَّمر».

كذا ذَكَره[٣] قال الليث.

٥٥ - باب شِراء الطَّعام إلى أجَلٍ

(ق ٢٠/أ)

١٠٤- حدَّثنا أبو بكرٍ الطَّلْحي[٤]، حدَّثنا عُبيد بن غَنَّامٍ، حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيبة[٥]، حدَّثنا [حَفص][٦] بن غِيَاثٍ، عن الأعمش، عن إبراهيم[٧]، حدَّثني الأسود[٨]، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ اشترى من يهوديٍّ[٩] طَعامًا إلى أجلٍ، ورهَنه دِرعَه[١٠].

رواه[١١] عن عمر بن حَفصٍ، عن أبيه.

---

(١) هو: ابن سعد.
(٢) هكذا في النسخة الخطية، وهو من الحمل على المعنى بتأنيث المذكر؛ حمل الثمر على معنى الثمرة.
(٣) «صحيح البخاري» (٢١٩٩).
(٤) هو: عبد الله بن يحيى.
(٥) هو: عبد الله بن محمد.
(٦) طمس في النسخة الخطية بمقدار ما بين المعقوفين.
(٧) هو: ابن يزيد النَّخَعي.
(٨) هو: ابن يزيد بن قيس النَّخَعي.
(٩) اسمه: أبو الشحم. «هُدى الساري» (٢/ ١٣١).
(١٠) الدرع هنا: قميص من حلقات من الحديد متشابكة، يلبس وقاية من السلاح. «المعجم الوسيط» (ص: ٢٨٠).
(١١) «صحيح البخاري» (٢٢٠٠).

٥٦ - باب إذا أراد بَيع تَمرٍ بتَمرٍ خَيرٍ منه

١٠٥ - حدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[(١)]، حدَّثنا الفِريابي[(٢)] (حـ).

وحدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، قالا: حدَّثنا قُتيبة[(٣)]، عن مالكٍ، عن عبد المجيد بن[(٤)] سُهيل بن عبد الرحمن بن عَوفٍ، عن سعيد بن المُسيّب، عن أبي سعيدٍ الخُدْري وأبي هُريرة؛ أن رسول الله ﷺ استَعمَل رَجُلًا[(٥)] على خَيبَر فجاء بتَمر جَنِيبٍ[(٦)]، فقال رسول الله ﷺ: «أكُلُّ تَمر خَيبَر هكذا؟»، فقال: والله إنا لنَأخذ الصاع[(٧)] من هذا بالصاعَين، والصاعَين بالثلاث، فقال رسول الله ﷺ: «لا تَفعل، بِع الجَمع[(٨)] بالدراهم، ثم ابتَع بالدراهم جَنِيبًا».

رواه[(٩)] عن قُتيبة.

٥٧ - باب مَن باع نخلًا قد أُبِّرت أو أرضًا مَزروعة أو بإجارة

١٠٦ - وقال البخاري[(١٠)]: قال إبراهيم[(١١)]: حدَّثنا هِشامٌ، حدَّثنا ابن جُرَيجٍ[(١٢)]،

---

(١) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.
(٢) هو: جعفر بن محمد بن الحسن، أبو بكر.
(٣) هو: ابن سعيد.
(٤) في النسخة الخطية: «عن»؛ والتصويب من كتب الرجال.
(٥) هو: سواد بن غزية، وقيل: مالك بن صعصعة. «كتاب الأسماء المبهمة» (ص: ٣٧٤و٣٧٥)، و«غوامض الأسماء المبهمة» (٢/ ١٩٠و١٩١).
(٦) هو: نوع جيد معروف من أنواع التمر. «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٣٠٤).
(٧) الصاع: مكيال يسع أربعة أمداد. «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٦٠).
(٨) كل لون من النخيل لا يعرف اسمه فهو جمع، وقيل الجمع: تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوبا فيه، وما يخلط إلا لرداءته. «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٢٩٦).
(٩) «صحيح البخاري» (٢٢٠١و٢٢٠٢).
(١٠) «صحيح البخاري» (٢٢٠٣).
(١١) قال الحافظ: «هكذا وقع في بعض الروايات، ووقع في روايتنا من طريق أبي ذر وغيره: وقال لي إبراهيم، وهو ابن موسى؛ فهو على هذا متصل» «تغليق التعليق» (٣/ ٢٦٢).
وقال أيضا: «إبراهيم هذا هو: ابن المنذر، قاله المزي، وهشام هو: ابن سُليمان المخزومي، نبه عليه المزي، قال: لأن ابن المنذر لم يسمع من هشام بن يوسف، قلت: ويحتمل أن يكون إبراهيم هو: ابن موسى الرازي، وهشام هو: ابن يوسف». «هُدى الساري» (٢/ ١٢و١٣)، وانظر: «فتح الباري» (٧/ ٢٢٨).
(١٢) هو: عبد الملك بن عبد العزيز.

سمعت ابن أبي مُلَيكة[١]، يُخبِر عن نافعٍ مولى ابن عمر: أَيُّما نَخْلٍ بِيعت، قد أُبِّرت[٢]- لم يُذكَر الثَّمَر- فالثَّمَر للذي أبَّرها (ق ٢٠/ ب) وكذلك العَبْد والحَرْث، سَمَّىٰ له[٣] نافعٌ هؤلاء الثلاثة.

إبرهيم هو: ابن موسى الفَرّاء.

١٠٧- حدَّثنا أبو بكر بن خَلّادٍ[٤]، حدَّثنا محمد بن غالبٍ، حدَّثنا عبد الله بن مَسلَمة، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: **«مَن ابتاع نَخْلًا قد أُبِّرت[٥] فثَمَرتُها للبائع، إلا أن يَشترط المُبتاع».**

رواه[٦] عن عبد الله بن يوسف، عن مالكٍ.

٥٨ - باب بَيع الزَّرع بالطَّعام كَيلًا

١٠٨- حدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[٧]، حدَّثنا الفِريابي[٨].

وحدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، قالا: حدَّثنا قُتيبة بن سعيدٍ، حدَّثنا الليث[٩]، عن نافعٍ، عن ابن عمر، قال: نَهَىٰ رسول الله ﷺ عن المُزَابَنة: أن يَبيع

---

(١) هو: عبد الله بن عبيد الله.

(٢) تأبير النخل: هو أن يُنظر حتىٰ ينشق طلعها، فيوضع في أثنائه شُعَب من طلع فُحَّال النخل. «أعلام الحديث» (٢/ ١٠٨٤).

(٣) قال الحافظ: «قائل «سمىٰ» هو ابن جُرَيج، والضمير في «له» لابن أبي مليكة؛ وفي الحديث ما يدل علىٰ قلة تدليس ابن جُرَيج، فإنه كثير الرواية عن نافع، ومع ذلك أفصح بأن بينهما في هذا الحديث واسطة». «فتح الباري» (٧/ ٢٣٠).

(٤) هو: أحمد بن يوسف.

(٥) تأبير النخل: هو أن يُنظر حتىٰ ينشق طلعها، فيوضع في أثنائه شُعَب من طلع فُحَّال النخل. «أعلام الحديث» (٢/ ١٠٨٤).

(٦) «صحيح البخاري» (٢٢٠٤).

(٧) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.

(٨) هو: جعفر بن محمد بن الحسن، أبو بكر.

(٩) هو: ابن سعد.

الرَّجُل تمر حائطِه[١] إن كان نَخْلًا بتَمرٍ كَيلًا، وإن كان كَرْمًا[٢] أن يَبيعه بزبيبٍ كَيلًا، وإن كان زَرعًا، أن يَبيعه بكَيل طَعَامٍ، نهىٰ عن ذلك كُلِّه.

رواه[٣] عن قُتيبة بن سعيدٍ.

٥٩ - باب بَيع النَّخل بأصلِه

١٠٩- حدَّثنا إبراهيم بن عبد الله، حدَّثنا محمد بن إسحاق السَّرّاج، حدَّثنا قُتيبة بن سعيدٍ، حدَّثنا الليث بن سعدٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: «**أيُّما امرئٍ أبَّر[٤] نَخلًا ثم باع أصْلَها، فللذي أبَّر النَّخْل ثَمَر النَّخْل، إلا أن يشترط المبتاع**».

رواه[٥] عن قُتيبة.

٦٠ - باب بَيع المُخَاضَرة

١١٠- حدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[٦]، حدَّثني أبو عَرُوبة[٧]، حدَّثنا زيد بن أَخزَمَ (ق ٢١/أ) وإسحاق بن وَهبٍ.

وحدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا المُطرِّز[٨]، حدَّثنا زيد بن أَخزَمَ ومحمد بن عمر بن يونُس، قالا: حدَّثنا عمر بن يونُس، قال: أَبي[٩] أخبرنا، عن إسحاق بن عبد الله بن

---

(١) الحائط: البستان من النخيل إذا كان عليه حائط، وهو الجدار. «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٤٦٢).

(٢) الكرم: العنب نفسه. «مشارق الأنوار» (١/ ٣٣٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٢٠٥).

(٤) تأبير النخل: هو أن يُنظر حتىٰ ينشق طلعها، فيوضع في أثنائه شُعَب من طلع فُحَّال النخل. «أعلام الحديث» (٢/ ١٠٨٤).

(٥) «صحيح البخاري» (٢٢٠٦).

(٦) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.

(٧) هو: الحسين بن محمد.

(٨) هو: القاسم بن زكريا.

(٩) هو: يونُس بن القاسم.

أبي طَلحة، عن أنس بن مالكٍ، قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن المُحَاقَلة[١]، والمُخَاضَرة[٢]، والمُزَابَنة[٣]، والمُلَامَسة[٤].

رواه[٥] عن إسحاق بن وَهبٍ.

١١١- حدَّثنا أبو عليٍّ الحسين بن أحمد بن المُخارِق التُّستَري، حدَّثنا الحسين بن حمزة، حدَّثنا قُتيبة بن سعيدٍ، حدَّثنا إسماعيل بن جعفرٍ، عن حُميدٍ[٦]، عن أنسٍ: أن النبي ﷺ نهىٰ عن بَيع الثَّمَرة حتىٰ تَزْهو، فقلتُ لأنس: ما زَهْوها؟ قال: تَحمرُّ وتَصفرُّ.

رواه[٧] عن قُتيبة، وزاد: أرأيتَ إن مَنَع الله الثَّمَرة بم تَستحلُّ[٨] مالَ أخيك؟!.

٦١ - باب بَيع الجُمَّار وأكله

١١٢- حدَّثنا أبو أحمد وأبو إسحاق[٩]، قالا: حدَّثنا أبو خَليفة[١٠]، حدَّثنا أبو

---

(١) اختلف في تعريف المحاقلة فقيل: هي اكتراء الأرض بالحِنطة، هكذا جاء مفسرا في الحديث، وهو الذي يسمِّيه الزرّاعون: المُحارثة، وقيل: هي المزارعة علىٰ نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما، وقيل: هي بيع الطعام في سُنبله بالبُر، وقيل: بَيع الزرع قبل إدراكه. «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٤١٦).

(٢) لم تنقط الحروف في النسخة الخطية، والمخاضرة: بيع الثمار وهي خضر، لم يبد صلاحها. «أعلام الحديث» (٢/ ١٠٦٩).

(٣) هي: بيع الرطب في رءوس النخل بالتمر. «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٢٩٤).

(٤) الملامسة: هي أن يقول: إذا لمستَ ثوبي أو لمستُ ثوبك فقد وجب البيع، وقيل: هي أن يلمس المتاع من وراء ثوب، ولا ينظر إليه، ثم يوقع البيع عليه. «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ٢٦٩و٢٧٠).

(٥) «صحيح البخاري» (٢٢٠٧).

(٦) هو: ابن أبي حميد الطويل.

(٧) «صحيح البخاري» (٢٢٠٨).

(٨) في النسخة الخطية: يستحل.

(٩) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.

(١٠) هو: الفضل بن الحُبَاب.

الوليد[١]، حدَّثنا أبو عَوانة[٢].

وحدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا المَنِيعي[٣] والمُطرِّز[٤] وأبو عمر القَزّاز[٥]، قالوا: حدَّثنا ابن أبي الشَّوَارِب[٦]، قالا: حدَّثنا أبو عَوانة، عن أبي بِشرٍ[٧]، عن مُجاهِدٍ[٨]، عن ابن عمر، قال: كنتُ جالسًا عند النبي ﷺ وهو يَأكُل جُمّار نَخْلٍ، فقال: «إن مِن الشَّجَر شَجَرةً كالرَّجُل المُؤمن»، فأردتُ أن أقول: هي النَّخْلة، فنظرتُ فإذا أنا أَحْدَثُهم سِنًّا، فقال رسول الله ﷺ: «هي النَّخْلة».

رواه[٩] عن أبي الوليد مِثلَه سواءً.

ولفظ أبي خَليفة عن أبي الوليد مختصرٌ، ذَكَر: أكل الجُمّار، فحَسب.

٦٢ - باب من أجرى أمر الأمصار على ما يَتعارفون (ق ٢١/ ب) بينهم في البيوع والإجارة والمكيال[١٠]، وسُنَنِهم على نياتِهم ومذاهِبهم[١١] المشهورة

وقال شُريحٌ للغزّالين: سنّتكم بينكم.

وقال عبد الوهاب الثَّقَفي، عن أيوب[١٢]، عن محمدٍ[١٣]: لا بأس العَشَرة

---

(١) هو: هشام بن عبد الملك.

(٢) هو: الوضاح بن عبد الله.

(٣) هو: عبد الله بن محمد البغوي.

(٤) هو: القاسم بن زكريا.

(٥) هو: بكر بن محمد.

(٦) هو: محمد بن عبد الملك.

(٧) هو: جعفر بن أبي وحشية.

(٨) هو: ابن جبر.

(٩) «صحيح البخاري» (٢٢٠٩).

(١٠) بعده في «صحيح البخاري»: «والوزن».

(١١) في النسخة الخطية: «ومذهبهم»؛ والمثبت من «صحيح البخاري».

(١٢) هو: ابن أبي تميمة السَّختياني.

(١٣) هو: ابن سيرين.

بإحدىٰ عشر، ويأخذ للنفقة رِبحًا.

وقال النبي ﷺ لهند: «**خُذِي ما يَكفيك وولدَك بالمعروف**».

١١٣- حدَّثنا أبو محمد بن حَيّان[١]، حدَّثنا الفضل بن العَباس، حدَّثنا يَحيى بن بُكَيرٍ، حدَّثنا مالكٌ، عن حُميدٍ[٢]، عن أنس بن مالكٍ، أنه قال: حَجَم رسول الله ﷺ أبو طَيْبة[٣]، فأمر له رسول الله ﷺ بصاعٍ[٤] من تَمرٍ، وأمَر أهلَه أن يُخَفِّفوا عنه من خَرَاجِه[٥].

رواه[٦] عن عبد الله بن يوسف، عن مالكٍ.

١١٤- حدَّثنا أبو بكر بن خَلّادٍ[٧]، حدَّثنا الحارث بن أبي أسامة، حدَّثنا أبو نُعيمٍ[٨]، حدَّثنا سُفيان[٩]، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قالت هِند أم معاوية: يا رسول الله، إن أبا سُفيان رَجُلٌ شَحيحٌ، فهل علي جُناحٌ أن آخذ من ماله شيئًا؟ قال: «**خُذِي أنت وبَنِيك ما يكفيك بالمعروف**[١٠]».

رواه[١١] عن أبي نُعيمٍ.

١١٥- حدَّثنا أبو بكر بن خَلّادٍ[١٢]، حدَّثنا الحارث بن أبي أسامة، حدَّثنا

---

(١) هو: عبد الله بن محمد بن جعفر.
(٢) هو: ابن أبي حميد الطويل.
(٣) اسمه: نافع على الصحيح. «فتح الباري» (٧/ ٣٤٤و٣٤٥).
(٤) الصاع: مكيال يسع أربعة أمداد. «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٦٠).
(٥) هو: ما يقرره السيد علىٰ عبده أن يؤديه إليه كل يوم. «عمدة القاري» (١١/ ٢٢٢).
(٦) «صحيح البخاري» (٢٢١٠).
(٧) هو: أحمد بن يوسف.
(٨) هو: الفضل بن دُكين.
(٩) هو: الثوري.
(١٠) رواه المصنِّف في «حلية الأولياء» (٧/ ١٣٨) عن أبي بكر بن خلاد، به.
(١١) «صحيح البخاري» (٢٢١١).
(١٢) هو: أحمد بن يوسف.

محمد[١] بن عبد الله بن كُنَاسة.

وحدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا عبد الله بن محمدٍ، حدَّثنا إسحاق[٢]، أخبرنا ابن نُمَيرٍ[٣]، قالا: حدَّثنا هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة في قوله: ﴿مَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٤] قالت: يَأكل من مال اليتيم (ق ٢٢/ أ) إذا كان يَقوم[٥] علىٰ ماله[٦].

لفظ ابن كُنَاسة.

وقال ابن نُمَيرٍ: نزلت في والي[٧] اليتيم إذا كان فقيرًا يأكل منه مكان قيامه بالمعروف.

رواه[٨] عن إسحاق[٩]، عن ابن نُمَيرٍ.

---

(١) يقرب رسمها في النسخة الخطية من: «عمر»؛ والصواب أنه محمد، وقد رواه المصنف في هذا الكتاب برقم (٦٤١) بنفس السند أعلاه.

(٢) هو: ابن راهُويه.

(٣) هو: عبد الله.

(٤) الآية (٦) من سورة النساء.

(٥) في «صحيح البخاري»: «يقيم عليه»؛ قال السيوطي: «لأبي نعيم: «يقوم»، وهو أصوب لأنه من القيام لا الإقامة، قاله ابن التين». «التوشيح» (٤/ ١٥٧٦).

(٦) حكى الحافظ أن أبا نعيم استخرجه من «مسند إسحاق» عن ابن نمير. «فتح الباري» (٧/ ٢٣٩)، ورواه أبو نعيم الحداد في «جامع الصحيحين» (٢٧٠٨) عن سُليمان، عن أبي نعيم، عن أبي أحمد، به.

(٧) في النسخة الخطية: «وال».

(٨) «صحيح البخاري» (٢٢١٢).

(٩) قال ابن حجر: «قال في «باب سترة الإمام سترة لمن خلفه»، وفي «باب من أجرىٰ أهل الأمصار علىٰ ما يتعارفون» في «كتاب البيوع»، وفي «تفسير سورة النساء»: حدثنا إسحاق، حدثنا عبد الله بن نمير؛ قال أبو علي: «لم أجده منسوبا لأحد من الرواة، ولا نسبه أبو نصر يعني: الكلاباذي»، قلت: الحديث الذي في «البيوع»، هو الحديث الذي في «التفسير»، وقد جزم خلف في «الأطراف»، وتبعه المزي بأن إسحاق الذي في «التفسير»، هو: إسحاق بن منصور، فيتعين أن يكون هو الذي في «البيوع»، وأما الذي في «الصلاة» فلم ينسباه وينبغي حمله عليه». «هُدى الساري» (٢/ ١٦).

وعن محمدٍ[١]، عن عثمان بن فَرْقَدٍ، عن هِشامٍ.

٦٣ - باب بَيع الشَّريك من شَريكِه

١١٦- حدَّثنا أبو بكر بن مالكٍ[٢]، حدَّثنا عبد الله بن أحمد، حدَّثني أبي، حدَّثنا عبد الرزاق، حدَّثنا مَعمرٌ، عن الزُّهْري، عن أبي سلَمة[٣]، عن جابر بن عبد الله، قال: إنما جَعل رسول الله ﷺ الشُّفْعة في كل مالٍ لم يُقْسَم، فإذا وَقَعت الحدود، وصُرِفت[٤] الطُّرق؛ فلا شُفْعة.

رواه[٥] عن محمود[٦]، عن عبد الرزاق.

٦٤ - باب بَيع الأرض والدُّور والعَرْض[٧] مُشَاعًا غيرَ مقسوم

١١٧- حدَّثنا محمد بن مَعمرٍ، حدَّثنا يوسف القاضي[٨]، حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عبد الواحد[٩]، حدَّثنا مَعمرٌ، عن الزُّهْري، عن أبي سلَمة[١٠]، عن جابرٍ، قال: قضىٰ رسول الله ﷺ بالشُّفْعة في كل ما لم يُقسَم، فإذا وَقَعت الحدود؛ فلا شُفْعة.

رواه[١١] عن مُسدَّدٍ، ومحمد بن محبوبٍ، عن عبد الواحد.

وقال: في حديث محمد بن محبوبٍ: كُلّ ما لم يُقسَم.

---

(١) قال أبو علي الجياني: لم يقل فيه أبو نصر شيئا، ولعله محمد بن عُقبة الشيباني، ونسبه ابن السكن: محمد بن سلام. «تقييد المهمل» (٣/ ١٠٣٦).

(٢) هو: أحمد بن جعفر القَطيعي.

(٣) هو: ابن عبد الرحمن بن عوف.

(٤) أي: بينت مصارفها وشوارعها. «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٢٤).

(٥) «صحيح البخاري» (٢٢١٣).

(٦) هو: ابن غيلان المروزي.

(٧) العَرْض بسكون الراء، ما خالف الثَّمنين: الدنانير والدراهم، من متاع الدنيا وأثاثها، وجمعه عُروض. «تهذيب اللغة» (١/ ٤٥٥).

(٨) هو: يوسف بن يعقوب.

(٩) هو: ابن زيَاد.

(١٠) هو: ابن عبد الرحمن بن عوف.

(١١) «صحيح البخاري» (٢٢١٤).

وقال هِشامٌ[١]، عن مَعمرٍ: كُلّ ما[٢] لم يُقسَم[٣].

٦٥ - بابٌ إذا اشترى شيئًا لغيره بغير إذنه

(ق ٢٢/ ب)

١١٨- حدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[٤] وأبو محمد بن حَيّان[٥] وأبو بكر بن عاصمٍ[٦]، قالوا: حدَّثنا أبو يَعلىٰ[٧]، حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم، حدَّثنا أبو عاصمٍ[٨]، حدَّثنا ابن جُرَيجٍ[٩]، أخبرني موسى بن عُقبة، عن نافعٍ، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «خَرَج ثلاثةٌ يَمشون فأصابهم المَطر؛ فدَخلوا في غارٍ في جبلٍ، فانحطت عليهم صخرةٌ»، قال: «فقال بَعضُهم لبعضٍ: ادعوا الله بأفضلِ عملٍ عمِلتموه، فقال أحدُهم: اللهم إني كان لي أبوان شيخان كبيران، فكنت أَخرُج فأرعىٰ، ثم أجيء فأحلُب فأجيء بالحِلاب، فإذا هما نائمان، فكرهت أن أُوقِظهما، والصِّبية يَتضاغَون[١٠] عند رِجلي، فلم يزل ذلك دَأْبي ودأْبَهما، حتىٰ طَلَع الفجر، اللهم إن كنتَ تَعلمُ ذلك ابتغاء وجهِك، فافرُج عنا فُرجةً نرىٰ منها السماء»، فقال: «ففُرِج عنهم، فقال الآخر: إن كنتَ تَعلم أني كنت أُحب امرأةً من بنات عمي كأشد ما يُحِب الرِّجال النِّساء، فقالت: لا يُنال ذلك منها حتىٰ يُعطيها مائة دينارٍ، فسَعيت فيها حتىٰ جَمَعتُها، فلما قَعَدتُ بين رجليها قالت: اتق الله، ولا تَفض الخاتَم إلا بحَقه، فقمتُ فتركتُها، فإن كنتَ تَعلم أني فعلتُ ذلك ابتغاء وجهِك، فافرُج عنا

---

(١) هو: ابن يوسف.

(٢) في النسخة الخطية: «مال»؛ وفوق اللام خط؛ كأنه أراد شطبها.

(٣) وصله البخاري برقم (٦٩٧٦).

(٤) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.

(٥) هو: عبد الله بن محمد بن جعفر.

(٦) هو: محمد بن إبراهيم.

(٧) هو: أحمد بن علي.

(٨) هو: الضحاك بن مخلد.

(٩) هو: عبد الملك بن عبد العزيز.

(١٠) أي: يصرخون ويبكون. «كشف المشكل» (٢/ ٤٨٥).

فُرجةً»، قال: «ففُرج عنهم الثُّلُثين، وقال الآخر: إن كنتَ تَعلم أني استأجرت أجيرًا بفَرَقٍ[1] من ذُرَة فأعطيته، وأبىٰ ذلك أن يَأخذ، فعمَدتُ إلىٰ ذلك الفَرَق فزرعتُه، حتى اشتريتُ منه بَقرًا وراعِيها، ثم جاء فقال: يا عبد الله أعطني حَقي، فقلتُ: انطلق إلىٰ ذلك البَقر وراعِيْها (ق ٢٣/ أ) فقال: أتستهزِئ بي؟! قال: قلت: ما أستهزِئ بك، ولكنها لك، إن كنتَ تَعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهِك، فافرُج عنا»، قال: «فكُشِف عنهم».

رواه[2] عن يعقوب، عن أبي عاصم.

٦٦ - بابُ الشِّراء والبَيع مع المشركين

١١٩- حدَّثنا أبو عمرو بن حَمْدان[3] وأبو أحمد، قالا: حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا عبيد الله بن معاذٍ، حدَّثنا المُعتَمِر، حدَّثنا أَبي[4] [عن أبي][5] عثمان[6]، عن عبد الرحمن بن أبي بكرٍ، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، ثم جاء رَجلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ[7] طويلٌ بغَنَمٍ يَسوقُها، فقال رسول الله ﷺ: «أبَيعٌ أم عطيَّةٌ أم هِبةٌ؟»، قال: لا، بل بَيع، فاشترىٰ منه شاةً.

رواه[8] عن أبي النُّعمان[9]، عن المُعتَمِر.

---

(١) مكيال يسع ستة عشر رطلا؛ ومقداره عند الجمهور: ٦،١٢ كليو جرام. «المكاييل والموازين الشرعية» (ص: ٤٥).
(٢) «صحيح البخاري» (٢٢١٥).
(٣) هو: محمد بن أحمد.
(٤) هو: سُليمان بن طرخان.
(٥) ما بين معقوفين سقط من النسخة الخطية؛ لانتقال نظر الناسخ فيما يظهر؛ والمثبت من «صحيح البخاري».
(٦) هو: عبد الرحمنِ بن مَلّ بفتح الميم ويجوز ضمها وكسرها، أبو عثمان النهدي.
(٧) هو: المنتفش الشَّعر، الثائر الرأس. «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٤٨٢).
(٨) «صحيح البخاري» (٢٢١٦).
(٩) هو: محمد بن الفضل.

٦٧ - باب شراءِ المماليك من الحَربي وهِبَتِه وعِتْقِه

وقال النبي ﷺ لسَلمان: «كاتِب»، وكان حُرًّا، فظلموه وباعوه.

وسُبي عَمَّارٌ[١]، وصُهَيبٌ، وبلالٌ.

وقال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّي رِزۡقِهِمۡ عَلَىٰ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾[٢] الآية.

١٢٠ - حدَّثنا سُليمان بن أحمد، حدَّثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نَجدَة.

وحدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[٣]، حدَّثنا عبد الرحمن بن داود، حدَّثنا علي بن الحسن، قالا: حدَّثنا أبو اليَمان[٤]، أخبرنا شُعيبٌ[٥]، حدَّثنا أبو الزِّناد[٦]، عن الأعرج[٧]، عن أبي هُريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبراهيم هاجر بسارَةَ، فدخل بها قريةً فيها جَبّارٌ من الجبابرة، أو (ق ٢٣/ ب) مَلِكٌ من الملوك فقيل: دَخل إبراهيمُ الليلة بامرأةٍ أحسَنِ النساء، فأَرسَل إليه أن يا إبراهيمُ، من هذه التي معك؟ فقال: أختي، ثم رجع إليها فقال: لا تُكذِّبي حديثي؛ فقد أخبرتُهم أنك أختي، والله إنْ على الأرض مؤمنٌ ومؤمنةٌ غيري وغيرُك، فأَرسَل أنْ أرسِل بها،

---

(١) قال الحافظ: «وأما قصة سبي عمار فما تبين لي مراده منها؛ فإن عمارًا عربي من عَنْس اليمن، ما وقع عليه سِباءٌ، وإن كان قد حالف بني مخزوم بمكة، ويحتمل أن يكون في الأصل كان: «وسبي عامر»، وهو ابن فُهيرة، فتصحفت بعمار، فيحرر هذا؛ فإن عامر بن فُهيرة كان مولىٰ أبي بكر، اشتراه وأنقذه من العذاب كما صنع ببلال». «تغليق التعليق» (٣/ ٢٦٧)، وانظر: «فتح الباري» (٧/ ٢٤٦).

(٢) الآية (٧١) من سورة النحل.

(٣) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.

(٤) هو: الحكم بن نافع.

(٥) هو: ابن أبي حمزة.

(٦) هو: عبد الله بن ذكوان.

(٧) هو: عبد الرحمن بن هرمز.

فأَرسَل بها إليه، فقام إليها، فقامت تَوضأ وتُصلِّي، فقالت: اللهم إني آمنتُ بك وبرسولك، وأَحصَنتُ فَرْجي إلا علىٰ زَوجي فلا تُسلِّط علي الكافرَ، فغَضَّ(١) حتىٰ رَكَض برِجله(٢)».

قال عبد الرحمن(٣): فقال أبو سلَمة بن عبد الرحمن: إن أبا هُريرة قال: «فقالت: اللهم إن يَمُتْ يقال: هي قتلته، فأُرسل، ثم قام إليها، وقامت تَوضأ، وتقول: اللهم إني كنتُ آمنتُ بك وبرسولك وأحصَنتُ فَرْجي إلا علىٰ زَوجي، فلا تُسلِّط علي الكافرَ، فغُطَّ(٤) حتىٰ رَكَض برِجله».

قال عبد الرحمن: قال أبو سلَمة: إن أبا هُريرة قال: «فقالت: اللهم إن يَمُت يقال: هي قتلته، فأُرسل في الثانية، أو في الثالثة، فقال: والله ما أرسلتم إلي إلا شيطانًا، ارجِعوها إلىٰ إبراهيم، وأعطوها هاجر، فرجعتْ فقالت: أشعرتَ أن الله كَبَتَ(٥) الكافرَ، وأَخدَمنا وَليدةً(٦)». لفظ أبي إسحاق أتم.

رواه(٧) عن أبي اليَمان.

١٢١- حدَّثنا أبو عمرو بن حَمْدان(٨)، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا قُتيبة بن سعيدٍ، حدَّثنا الليث بن سعدٍ، عن ابن شِهابٍ، عن عُروة، عن عائشة، قالت: اختصم (ق ٢٤/ أ) سعد بن أبي وقّاصٍ وعبد بن زَمعة في غُلَامٍ، فقال سعدٌ: هذا يا رسول الله ابن أخي عُتبة، عهد إلي أنه ابنُه، انظر إلىٰ شَبَهِه، وقال عبد بن زَمعة: هذا

---

(١) لم تنقض الحروف في النسخة الخطية؛ وأصل الغض: الكف، ومنه قولهم: غُضَّ الملامة، أي: كُف عن اللوم. «غريب الحديث» للخطابي (٢/ ٤٥٠).

(٢) يعني: أنه اختنق حتىٰ صار كأنه مصروع. «فتح الباري» (١٠/ ٦٥).

(٣) هو: الأعرج.

(٤) الغط: صوت النائم من شدة النفخ. «فتح الباري» (١٠/ ٦٥).

(٥) أي: رده خاسئا. «فتح الباري» (١٠/ ٦٦).

(٦) أي: جارية للخدمة. «فتح الباري» (١٠/ ٦٦).

(٧) «صحيح البخاري» (٢٢١٧).

(٨) هو: محمد بن أحمد.

أخي يا رسول الله، وُلِد علىٰ فِراش أبي من وَليدتِه، فنظَر رسول الله ﷺ إلىٰ شَبَهِه، فرأىٰ شَبهًا بيِّنًا بعُتبة، فقال: «هو لك يا عبدُ؛ الولَد للفِراش وللعاهر الحَجَر، واحتجبي منه يا سَودةُ بنت زَمعة»، قالت: فلم تره سَودة قَط[١].

رواه[٢] عن قُتيبة، عن الليث.

١٢٢- حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا أبو بكر بن خُزَيمة[٣]، حدَّثنا أبو موسىٰ[٤]، حدَّثنا محمد بن جعفرٍ، حدَّثنا شُعبة[٥]، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه[٦]، قال: قال عبد الرحمن[٧] لصُهَيبٍ: اتق الله ولا تَدَّع إلىٰ غير أبيك، فقال صُهَيبٌ: ما يَسُرُّني أن لي كذا وكذا، وأني قلت ذلك، ولكني سُرقت وأنا صبيٌّ.

رواه[٨] عن بُندارٍ[٩]، عن غُندَرٍ[١٠].

١٢٣- حدَّثنا سُليمان بن أحمد، حدَّثنا أبو زُرعة[١١]، حدَّثنا أبو اليَمان[١٢]، أخبرنا شُعيبٌ[١٣]، عن الزُّهري، عن عُروة[١٤]، أن حَكيم بن حِزامٍ أخبره قال: قلت: يا رسول الله، أرأيتَ أمورًا كنتُ أتحنَّث[١٥] بها في الجاهلية، من: صَدَقةٍ،

---

(١) رواه المصنِّف في «مستخرجه علىٰ مسلم» (٣٤١٣) عن شيخه، به.
(٢) «صحيح البخاري» (٢٢١٨).
(٣) هو: محمد بن إسحاق.
(٤) هو: محمد بن المثنىٰ.
(٥) هو: ابن الحجاج.
(٦) هو: إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.
(٧) هو: ابن عوف.
(٨) «صحيح البخاري» (٢٢١٩).
(٩) هو: محمد بن بشار.
(١٠) هو: محمد بن جعفر.
(١١) هو: عبد الرحمن بن عمرو.
(١٢) هو: الحكم بن نافع.
(١٣) هو: ابن أبي حمزة.
(١٤) هو: ابن الزبير.
(١٥) معناه: أتقرب بها إلى الله عز وجل، وحقيقته: أطرح الحِنْث بها عن نفسي. «أعلام الحديث»

وعَتَاقةٍ، وصِلَةٍ، هل لي فيها أَجرٌ؟ فقال لي رسول الله ﷺ: «أسْلمتَ على ما سلَف لك من خيرٍ[١]».

رواه[٢] عن أبي اليَمان.

٦٨ - بابُ جُلود المَيتة قَبل أن تُدبَغ

١٢٤ - حدَّثنا أبو بكر بن مالكٍ[٣]، حدَّثنا عبد الله بن أحمد، حدَّثني أَبي.

وحدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا الصُّوفي[٤]، حدَّثنا أبو خَيثَمة زُهَير بن حَربٍ، قالا: حدَّثنا يعقوب (ق ٢٤/ ب) بن إبراهيم، حدَّثنا أَبي[٥]، عن صالحٍ[٦]، حدَّثني ابن شِهابٍ، أن عبيد الله بن عبد الله أخبره، أن عبد الله بن عَباسٍ أخبره، أن رسول الله ﷺ مَر بشاةٍ مَيّتةٍ، فقال: «هَلّا استمتعتم بإهابها[٧]؟»، فقالوا: يا رسول الله، إنها مَيّتةٌ! فقال: «إنما حَرُم أَكلُها».

رواه[٨] عن أبي خَيثَمة زُهَير بن حَربٍ، لفظُهما سواءٌ.

(١/ ٧٦٧)، وذكر الحافظ: أن أبا نعيم رواه بالتاء المثناة في باب من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم. «تغليق التعليق» (٥/ ٨٨)، وانظر «فتح الباري» (١٨/ ٣٣٣).

(١) نقله الحافظ في «تغليق التعليق» (٥/ ٨٨) عن المصنِّف، عن شيخه، به.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٢٢٠).

(٣) هو: أحمد بن جعفر القَطيعي.

(٤) هو: أحمد بن الحسن.

(٥) هو: إبراهيم بن سعد.

(٦) هو: ابن كيسان.

(٧) الإهاب: اسم للجلد قبل أن يدبغ. «أعلام الحديث» (٢/ ١٠٩٦).

(٨) «صحيح البخاري» (٢٢٢١).

٦٩ - باب قَتل الخِنزير

وقال جابرٌ: حَرَّم النبي ﷺ بَيع الخِنزير[١].

١٢٥- حدَّثنا أبو عمرو بن حَمْدان[٢]، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا قُتيبة بن سعيدٍ، حدَّثنا الليث بن سعدٍ، عن ابن شِهابٍ، عن ابن المُسيّب، أنه سمع أبا هُريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «والذي نَفْسي بيده، ليوشكَن أن يَنزل فيكم ابن مريم حَكَمًا مُقْسطًا[٣]، فيَكسرَ الصليب، ويَقتُل الخِنزير، ويضع الجِزية[٤]، ويفيض المالُ حتىٰ لا يَقبلَه أَحدٌ[٥]».

رواه[٦] عن قُتيبة.

٧٠ - باب لا يُذاب شَحْم المَيْتَةِ ولا يباع وَدَكُه[٧]

رواه جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ[٨].

١٢٦- حدَّثنا أبو عليٍّ محمد بن أحمد، حدَّثنا بِشر بن موسىٰ، حدَّثنا الحُميدي[٩]، حدَّثنا سُفيان[١٠]، حدَّثنا عمرو بن دينارٍ، أخبرني طاوسٌ[١١]: سمع ابن عَباسٍ يقول: بلَغ عمر بن الخطاب أن سَمُرة باع خَمرًا، فقال: قاتل الله سَمُرة! ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود؛ حُرِّمت عليهم الشُّحوم (ق

(١) وصله البخاري برقم (٢٢٣٦).
(٢) هو: محمد بن أحمد.
(٣) أي: عادلا. «أعلام الحديث» (٢/ ١٠٩٩).
(٤) هي مال مأخوذ من أهل الذمة لإسكاننا إياهم في دارنا، أو لحقن دمائهم وذراريهم وأموالهم، أو لكفنا عن قتالهم. «إرشاد الساري» (٥/ ٢٢٩).
(٥) رواه المصنِّف في «مستخرجه علىٰ مسلم» (٣٨٨) عن شيخه، به.
(٦) «صحيح البخاري» (٢٢٢٢).
(٧) هو: دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه. «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ١٦٩).
(٨) وصله البخاري برقم (٢٢٣٦).
(٩) هو: عبد الله بن الزبير.
(١٠) هو: ابن عيينة.
(١١) هو: ابن كيسان.

٢٥/ أ) فجَمَلوها[١] فباعوها».

رواه[٢] عن الحُميدي.

١٢٧- حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا القاسم بن زكريا، حدَّثنا أحمد بن منظورٍ زاجٌ، حدَّثنا عبد الله بن عثمان عَبْدان، أخبرنا ابن المبارك[٣]، عن يونُس[٤]، عن ابن شِهابٍ قال: سمعت سعيد بن المُسيّب، عن أبي هُريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود؛ حُرِّمت عليهم الشُّحومُ، فباعوها فأكلوا أثمانها».

رواه[٥] عن عَبْدان.

٧١ - بابُ بَيع التصاوير التي ليس فيها رُوحٌ وما يُكره من ذلك

١٢٨- حدَّثنا أبو بكر بن خَلّادٍ[٦]، حدَّثنا الحارث بن أبي أسامة، حدَّثنا هَوْذة بن خَليفة (ح).

وحدَّثناه أبو إسحاق بن حمزة[٧]، حدَّثنا ابن ناجية[٨]، حدَّثنا حُميد بن مَسعَدة، حدَّثنا يزيد بن زُرَيعٍ، قالا: حدَّثنا عَوفٌ[٩]، عن سعيد بن أبي الحسن، قال: كنت عند ابن عَباسٍ إذ أتاه إنسان فقال: يا أبا عَباسٍ، إني إنسانٌ إنما معيشتي من صَنعة يدي، وإني أَصنع هذه التصاوير، فقال ابن عَباسٍ: لا أُحدثك إلا ما سمعتُ من رسول الله ﷺ يقول، سمعتُه يقول: «مَن صوَّر صورة فإن الله يُعذبُه يوم

(١) جملت الشحم وأجملته، إذا أذبته فاستخرجت دهنه، وجملت أفصح من أجملت. «التنقيح» (٢/ ٥٠١).
(٢) «صحيح البخاري» (٢٢٢٣).
(٣) هو: عبد الله.
(٤) هو: ابن يزيد الأيلي.
(٥) «صحيح البخاري» (٢٢٢٤).
(٦) هو: أحمد بن يوسف.
(٧) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.
(٨) هو: عبد الله بن محمد.
(٩) هو: ابن أبي جميلة الأعرابي.

القيامة حتىٰ يَنفخ فيها الرُّوح، وليس بنافخٍ فيها أبدًا»، قال: فرَبَا لها الرَّجُل رَبوةً شديدةً[١]، واصفرَّ وجهُه، ثم قال: ويْحَكَ! إن أبيتَ إلا أن تَصنع، فعليك بهذا[٢] الشجر، وكلِّ شيءٍ ليس فيه رُوحٌ.

لفظ هَوْذة، ويزيد مِثلُه سواءً.

رواه[٣] عن عبد الله الحَجَبي، عن (ق ٢٥/ ب) يزيد بن زُرَيعٍ، عن عَوفٍ.

٧٢ - باب تحريم التِّجارة في الخَمر

قال جابرٌ: حرَّم النبي ﷺ بَيع الخَمر.

١٢٩- حدَّثنا عبد الله بن جعفرٍ، حدَّثنا يونُس[٤]، حدَّثنا أبو داود[٥]، حدَّثنا شُعبة، عن الأعمش، قال: سمعت أبا الضُّحىٰ[٦]، يُحدِّث عن مسروقٍ[٧]، عن عائشة، قالت: لما نزَل الأواخر من سُورة البقرة، خرَج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقرأهن على الناس، وحَرَّم التِّجارة في الخَمر.

رواه[٨] عن مسلمٍ[٩]، عن شُعبة.

٧٣ - باب إثم مَن باع حُرًّا

١٣٠- حدَّثنا محمد بن مَعمرٍ، حدَّثنا محمود بن محمدٍ المَروَزِي، حدَّثنا أحمد بن حَفصٍ الأنصاري، حدَّثنا يَحيى بن سُليمٍ، عن إسماعيل بن أُميَّة، عن سعيدٍ

---

(١) أي: ذعر وامتلأ خوفا. «مطالع الأنوار» (٣/ ١١٢).

(٢) في النسخة الخطية: «بها»؛ وحكى الحافظ أن أبا نعيم رواه من طريق هوذة، عن عوف، وفيه: «فعليك بهذا الشجر، وكل شيء ليس فيه روح». «فتح الباري» (٧/ ٢٥٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٢٢٥).

(٤) هو: ابن حبيب.

(٥) هو: الطيالسي.

(٦) هو: مسلم بن صُبَيح.

(٧) هو: ابن الأجدَع.

(٨) «صحيح البخاري» (٢٢٢٦).

(٩) هو: ابن إبراهيم.

المَقبُري[١]، عن أبي هُريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال ربكم عز وجل: ثلاثةٌ أنا خَصْمُهم يَوم القيامة فمن كنتُ خَصْمَه خَصَمتُه: رَجلٌ أعطاني[٢] ثم غَدَر، ورَجلٌ باع حُرًّا فأَكَل ثَمَنه، ورَجلٌ استَأجر أجيرًا فاستوفىٰ مِنه عمَلَه ولم يُوفِّه أجرَه».

رواه[٣] عن بِشر بن معاوية، عن يَحيى بن سُليم.

٧٤ - باب أمر النبي ﷺ اليهود ببَيع أرَضيهم[٤] حين أجلاهم[٥]

فيه المَقبُري[٦]، عن أبي هُريرة.

٧٥ - باب بَيع العَبد والحيوانِ بالحيوان نَسيئةً

واشترى (ق ٢٦/ أ) ابن عمر راحلةً بأربعة أبْعِرةٍ مضمونةٍ عليه، يُوفِيها بالرَّبَذة[٧].

وقال ابن عَباسٍ: قد يكون البَعيرُ خيرًا من البَعير[٨].

واشترىٰ رافع بن خَديجٍ بَعيرًا ببعيرين فأعطاه أحدهُما، وقال: آتيك بالآخر

(١) هو: سعيد بن أبي سعيد.
(٢) هكذا في النسخة الخطية.
(٣) «صحيح البخاري» (٢٢٢٧).
(٤) لم تضبط في النسخة الخطية؛ وقال الحافظ: «كذا في رواية أبي ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة جمع أرض، وهو جمع شاذ؛ لأنه جمع جمع السلامة ولم يبق مفرده سالمًا، لأن الراء في المفرد ساكنة وفي الجمع محركة». «فتح الباري» (٧/ ٢٦١)، و«إرشاد الساري» (٤/ ١٠٨و١٠٩).
(٥) لم يرد هذا التبويب في النسخة المطبوعة من «صحيح البخاري»؛ قال القسطلاني: «وهذا الباب ساقط من بعض النسخ، وهو ثابت في فرع من الفروع المقابلة باليونينية، لكنه رقم عليه علامة السقوط». «إرشاد الساري» (٤/ ١٠٩).
(٦) هو: سعيد بن أبي سعيد.
(٧) مكان معروف بين مكة والمدينة. «فتح الباري» (٥/ ٣٠).
(٨) هكذا في النسخة الخطية؛ وفي «صحيح البخاري»: «من البعيرين».

غدًا رَهْوًا[1] إن شاء الله.

وقال ابن المُسيّب: لا رِبا في الحيوان؛ البَعير والشاة والشاتين إلىٰ أجلٍ.

وقال ابن سِيرين: لا بأس بَعيرٌ ببعيرين ودِرهم بدِرهمين نَسيئةً[2].

١٣١- حدَّثنا أبو العَباس أحمد بن محمد بن يوسف الصَّرْصَري، حدَّثنا يوسف القاضي[3]، حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا حمّاد بن زيدٍ، عن ثابتٍ[4]، عن أنس بن مالكٍ، قال: صارت صفيَّة لدِحية الكَلْبي، ثم صارت للنبي ﷺ.

رواه[5] عن سُليمان بن حَربٍ، عن حمّاد بن زيدٍ.

٧٦ - باب بَيع الرَّقيق

١٣٢- حدَّثنا أبو بكر بن مالكٍ[6]، حدَّثنا عبد الله بن أحمد، حدَّثني أبي، حدَّثنا أبو اليَمان[7]، أخبرنا شُعيبٌ[8]، عن الزُّهْري، أخبرني عبد الله بن مُحَيْريزٍ الجُمَحيُّ: أن أبا سعيدٍ الخُدْريَّ أخبره: أنه بينا هو جالسٌ عند النبي ﷺ جاء رَجلٌ من الأنصار[9] فقال: يا رسول الله، إنا نُصيب سَبيًا[10]، فنُحب الأثمان[11]، فكيف

---

(١) أي: سهلا، والرهو: السير السهل، والمراد به هنا: أن يأتيه به سريعا من غير مطل. «فتح الباري» (٧/ ٢٦٣).

(٢) قال الحافظ: ووقع في بعضها (يعني: الروايات) ودرهم بدرهمين نسيئة، وهو خطأ؛ والصواب درهم بدرهم. «فتح الباري» (٧/ ٢٦٤)، و«تغليق التعليق» (٣/ ٢٧١و٢٧٢).

(٣) هو: يوسف بن يعقوب.

(٤) هو: ابن أسلم البُناني.

(٥) «صحيح البخاري» (٢٢٢٨).

(٦) هو: أحمد بن جعفر القَطيعي.

(٧) هو: الحكم بن نافع.

(٨) هو: ابن أبي حمزة.

(٩) اختلف في تعيين هذا الرجل؛ وانظر: «الإفهام لما في البخاري من الإبهام» (ص: ١٩٢و١٩٣و٥٦٩و٥٧٠).

(١٠) أي: نجامع الإماء المسبيات. «إرشاد الساري» (٤/ ١١٠).

(١١) أي: فنعزل عنهن خوفا من الاستيلاد، والمستولَدة لا تباع. «اللامع الصبيح» (٧/ ١٦٨).

تَرىٰ في العَزْل؟ فقال النبي ﷺ: «وإنكم لتَفعلون ذلك؟! لا عليكم أن لا تَفعلوا ذاكم، فإنها ليست نَسَمةٌ كَتب الله أن تَخرج إلا هي خارجةٌ».

رواه[١] عن أبي اليَمان.

٧٧ - بابُ بَيع المُدَبَّر[٢]

(ق ٢٦/ ب)

١٣٣- حدَّثنا أبو بكر بن مالكٍ[٣]، حدَّثنا عبد الله بن أحمد، حدَّثني أَبي، حدَّثنا وكيعٌ[٤]، حدَّثنا إسماعيل بن أبي خالدٍ وسُفيان[٥]، عن سلَمة بن كُهَيلٍ، عن عطَاءٍ[٦]، عن جابرٍ: أن النبي ﷺ باع المُدَبَّر.

رواه[٧] عن ابن نُمَيرٍ[٨]، عن وكيع، ولم يذكر سُفيان.

١٣٤- حدَّثنا أبو بكر بن يَحيى الطَّلْحي[٩]، حدَّثنا عُبيد بن غَنّامٍ، حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيبة[١٠]، حدَّثنا سُفيان بن عُيينة، عن عمرٍو[١١]، سمع جابر بن عبد الله يقول: باعه رسول الله ﷺ؛ يعني المُدَبَّر.

رواه[١٢] عن قُتيبة، عن سُفيان.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٢٢٩).
(٢) أي: الذي عُلِّق عِتقه بموت السيد. «اللامع الصبيح» (٧/ ١٦٩).
(٣) هو: أحمد بن جعفر القَطيعي.
(٤) هو: ابن الجَرّاح.
(٥) هو: الثوري.
(٦) هو: ابن أبي رباح.
(٧) «صحيح البخاري» (٢٢٣٠).
(٨) هو: محمد بن عبد الله.
(٩) هو: عبد الله بن يحيىٰ.
(١٠) هو: عبد الله بن محمد.
(١١) هو: ابن دينار.
(١٢) «صحيح البخاري» (٢٢٣١).

١٣٥- حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا الصُّوفي[1]، حدَّثنا زُهَير بن حَربٍ أبو خَيثَمة، حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم، حدَّثنا أَبي[2]، عن صالحٍ[3]، عن ابن شِهابٍ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هُريرة وزيد بن خالدٍ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا زَنَت أَمة أحدِكم فاجلدوها، ثم إن زَنَت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضَفِيرٍ»، بعد الثالثة، أو الرابعة.

رواه[4] عن أبي خَيثَمة زُهَير بن حَربٍ.

١٣٦- حدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[5]، حدَّثنا أبو يَعلىٰ[6]، حدَّثنا أبو خَيثَمة[7]، حدَّثنا يونُس بن عمر، حدَّثنا ليث بن سعدٍ، حدَّثني سعيدٌ[8]، عن أبيه[9]، عن أبي هُريرة أنه سمعه يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا زَنَت أَمة أحدِكم فتبيَّن زِناها فليجلدها، ولا يُثرِّب[10] عليها، ثم إن زَنَت الثالثة فتبيَّن زِناها، فليَبِعها ولو بحَبْلٍ من شَعَرٍ».

رواه[11] عن عبد العزيز (ق ٢٧/أ) بن عبد الله، عن الليث.

---

(١) هو: أحمد بن الحسن.
(٢) هو: إبراهيم بن سعد.
(٣) هو: ابن كيسان.
(٤) «صحيح البخاري» (٢٢٣٢).
(٥) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.
(٦) هو: أحمد بن علي.
(٧) هو: زهير بن حرب.
(٨) هو: سعيد بن أبي سعيد.
(٩) هو: كيسان المقبري.
(١٠) أي: لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد، أو المعنىٰ لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد. «إرشاد الساري» (٤/ ١١٢).
(١١) «صحيح البخاري» (٢٢٣٤).

٧٨ - باب هل يسافر بالجارية قَبل أن يستبرئَها؟

ولم ير الحسن بأسًا أن يُقبِّلَها أو يُباشرَها.

[وقال ابن عمر][1]: إذا وَهَبت الوَليدة التي تُوطَأ، أو بِيعت، أو عَتَقت فلتَستبرئ رحمَها بحيضةٍ، ولا تُستبرأ العَذْراء.

وقال عطَاءٌ: لا بأس أن يُصِيب من جاريته الحاملِ ما دُون الفَرْج.

وقال الله: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾[2].

١٣٧ - حدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[3]، قال: قرأت علىٰ بُهلُول بن إسحاق، عن سعيد بن منصورٍ، حدَّثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو بن أبي عمرٍو، عن أنس بن مالكٍ: أن رسول الله ﷺ لما فتح الله خَيبَر ذُكرَ له جَمالُ صفيَّة وكانت عَروسًا، فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفْسه، فلما بلغا سَدَّ الصَّهْباء[4] حَلَّت، فبنىٰ بها، واتَّخذ حَيْسًا[5] في نِطَعٍ[6] صغيرٍ، فكانت تلك وليمتَه علىٰ صفيَّة، فرأيتُ رسول الله ﷺ يُحَوِّي[7] لها بعَباءةٍ من خَلفِه، ورأيتُه يَجلس عند ناقته فيَضع رُكبتَه، فتضع صفية رِجلَها علىٰ رُكبته، فتَركب.

رواه[8] عن عبد الغفار بن داود، عن يعقوب بن[9] عبد الرحمن.

(١) ما بين معقوفين لم يرد في النسخة الخطية؛ والمثبت من «صحيح البخاري».
(٢) الآية (٦) من سورة المؤمنون.
(٣) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.
(٤) مكان علىٰ بريد من خيبر. «التوشيح» (٦/ ٢٦٢٤).
(٥) الحيس: أخلاط من تمر وأقط وسمن، يُجمع فيؤكل. «أعلام الحديث» (٢/ ١١٠٣).
(٦) هو الذي يفترش من الجلود. «هُدى الساري» (١/ ٤٣٢).
(٧) أي: يهيء لها مركبًا. «أعلام الحديث» (٢/ ١١٠٣).
(٨) «صحيح البخاري» (٢٢٣٥).
(٩) في النسخة الخطية: «عن».

٧٩ - باب بَيع المَيْتة والأصنام

(ق ٢٧/ ب)

١٣٨ - حدَّثنا أبو عمرو بن حَمْدان[١]، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا قُتيبة بن سعيدٍ، حدَّثنا الليث بن سعدٍ (ح).

وحدَّثنا أبو مسلمِ بن مَعمرٍ[٢]، حدَّثنا موسى بن هارون، حدَّثنا قُتيبة بن سعيدٍ، حدَّثنا الليث، قالا: عن يزيد بن أبي حَبيبٍ، عن عطَاء بن أبي رَبَاحٍ، عن جابر بن عبد الله: سمع النبي ﷺ يقول عام الفتح، وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرَّم بَيع الخَمر والمَيْتة والخِنزير والأصنام»، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شُحوم المَيْتة، فإنه يُطْلىٰ بها السُّفن، ويُدْهن بها الجُلود، ويَستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرامٌ»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود؛ إن الله لما حرَّم عليهم الشُّحوم جمَلوه[٣]، ثم باعوه، وأكَلوا ثَمَنه».

رواه[٤] عن قُتيبة.

وقال أبو عاصمٍ[٥]: حدَّثنا عبد الحميد[٦]، حدَّثنا يزيد: كتب إلي عطَاءٌ: سمعت جابرًا، عن النبي ﷺ، كذا ذَكَره: قال أبو عاصمٍ، من غير رواية.

---

(١) هو: محمد بن أحمد.

(٢) هو: محمد بن معمر.

(٣) جملت الشحم وأجملته، إذا أذبته فاستخرجت دهنه، وجملت أفصح من أجملت. «التنقيح» (٢/ ٥٠١).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٢٣٦).

(٥) هو: الضحاك بن مخلد.

(٦) هو: ابن جعفر.

٨٠ - بابُ ثَمَنِ الكَلب

١٣٩ - حدَّثنا أبو بكر بن خَلّادٍ[١]، حدَّثنا محمد بن غالبٍ، حدَّثنا عبد الله بن مَسلَمة، عن مالكٍ، عن الزُّهْري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي مسعودٍ الأنصاري: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن ثَمَن الكَلب، ومَهْر البَغِيِّ[٢]، وحُلْوان[٣] الكاهِن[٤].

رواه[٥] (ق ٢٨/ أ) عن عبد الله بن يوسف، عن مالكٍ.

١٤٠ - حدَّثنا أبو بكر بن خَلّادٍ[٦]، حدَّثنا الحارث بن أبي أسامة، حدَّثنا رَوح بن عُبادة، حدَّثنا شُعبة[٧]، حدَّثنا عَون بن أبي جُحَيفة، قال: اشترىٰ أَبي عبدًا حجّامًا فكسَر محاجمَه، فقلتُ: أتكسِرُها؟! فقال: إن رسول الله ﷺ نهىٰ عن ثَمَن الدَّم، وعن ثَمَن الكَلْب، وعن كَسْب البَغِيِّ، ونهىٰ عن أكل الرِّبا وموكِله، و[٨]الواشمة والموتشمة[٩]، ولعَن المصوِّر[١٠].

رواه[١١] عن حَجّاج بن مِنهالٍ، عن شُعبة.

---

(١) هو: أحمد بن يوسف.

(٢) هو: ما تعطى الزانية على الزنا بها. «مشارق الأنوار» (١/ ٩٨).

(٣) رشوته وما يأخذه علىٰ كهانته، والحلوان الشيء الحلو يقال: حلو وحلوان. «مشارق الأنوار» (١/ ١٩٧).

(٤) الكاهن: الذي يخبر بما يكون برأيه وظنه، والجميع كهان. «غريب الحديث» للحربي (٢/ ٥٩٤)، وجمعها كهنة، وكهان. «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ٢١٥).

(٥) «صحيح البخاري» (٢٢٣٧).

(٦) هو: أحمد بن يوسف.

(٧) هو: ابن الحجاج.

(٨) في «صحيح البخاري»: «ولعن الواشمة والمستوشمة».

(٩) الوشم: أن يغرز الجلد بإبرة، ثم يُحشىٰ بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر، وقد وشمت تشم وشما فهي واشمة، والمستوشمة والموتشمة: التي يفعل بها ذلك. «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ١٨٩).

(١٠) رواه المصنِّف في «معرفة الصحابة» (٦٤٩٧) عن أبي بكر، به.

(١١) «صحيح البخاري» (٢٢٣٨).

٢ - كتاب السَّلَم

١ - بابُ السَّلَم في كَيلٍ معلومٍ

١٤١- حدَّثنا أبو عليٍّ محمد بن أحمد، حدَّثنا عبد الله[١] بن أحمد، حدَّثني أبي، حدَّثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدَّثنا ابن أبي نَجيحٍ[٢]، عن عبد الله بن كَثيرٍ[٣]، عن أبي المِنهال[٤]، عن ابن عَباسٍ، قال[٥]: قدِم رسول الله ﷺ المدينة والناس يُسلِمون في التَّمر العام والعامين، أو قال: عامين والثلاثة، فقال: «من أسلَف في تَمرٍ فليُسلِف في كَيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ».

رواه[٦] عن عمرو بن زُرَارة، عن إسماعيل.

ورواه أيضا عن محمدٍ[٧]، عن إسماعيل، مِثلَه، ولم يَذكر الأجلِ.

٢ - بابُ السَّلَف في وزنٍ معلومٍ

١٤٢- حدَّثنا أبو عليٍّ محمد بن أحمد، حدَّثنا عبد الله بن أحمد، حدَّثني أبي. وحدَّثنا محمد بن مَعمرٍ، عن[٨] يوسف القاضي، حدَّثنا المُقَدَّمي[٩]، قالا:

---

(١) في النسخة الخطية: «عبيد الله»؛ وهو تصحيف.

(٢) هو: عبد الله بن يسار.

(٣) «قد اختلف في تعيينه فجزم القابسي وعبد الغني والمزي بأنه المكي القارئ المشهور، وجزم الكلاباذي وابن طاهر والدمياطي بأنه ابن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي، وكلاهما ثقة، والأول أرجح؛ فإنه مقتضىٰ صنيع المصنِّف في تاريخه، وأبو المنهال شيخه هو: عبد الرحمن بن مطعم». «فتح الباري» (٧/ ٢٨٢).

(٤) هو: عبد الرحمن بن مطعم.

(٥) قوله: «قال» تكرر في النسخة الخطية.

(٦) «صحيح البخاري» (٢٢٣٩).

(٧) هو: ابن سلام. «تقييد المهمل» (٣/ ١٠٢١و١٠٢٢).

(٨) في النسخة الخطية: «ابن»؛ وهو: يوسف بن يعقوب.

(٩) هو: محمد بن أبي بكر.

حدَّثنا سُفيان[١]، عن ابن أبي نَجيحٍ[٢]، عن عبد الله بن كَثيرٍ، عن أبي المِنهال[٣]، عن ابن عَباسٍ، قال: قدِم النبي ﷺ (ق ٢٨/ ب) المدينة وهم يُسْلِفون في التَّمر السنتين والثلاث، فقال: «من أسلَف فليُسلِف في كَيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، إلىٰ أجلٍ معلومٍ».

رواه[٤] عن صَدَقة بن الفضل، وعلي بن عبد الله، عن سُفيان بن عُيينة.

لفظ أحمد.

١٤٣- حدَّثنا الفاروق[٥]، حدَّثنا أبو مسلمٍ[٦]، حدَّثنا القَعنَبي[٧]، حدَّثنا سُفيان[٨]، عن ابن أبي نَجيحٍ[٩]، عن عبد الله بن كَثيرٍ، عن أبي المِنهال[١٠]، عن عبد الله بن عَباسٍ قال: قدِم رسول الله ﷺ، وهم يُسْلِفون في التَّمر السنتين والثلاث، فقال: «من أسلَف فليُسلِف في كَيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، إلىٰ أجلٍ معلومٍ».

رواه[١١] عن قُتيبة، عن سُفيان.

١٤٤- حدَّثنا عبد الله بن جعفرٍ، حدَّثنا يونُس[١٢]، حدَّثنا أبو داود[١٣].

---

(١) هو: ابن عيينة.
(٢) هو: عبد الله بن يسار.
(٣) هو: عبد الرحمن بن مطعم.
(٤) «صحيح البخاري» (٢٢٤٠).
(٥) هو: ابن عبد الكبير.
(٦) هو: إبراهيم بن عبد الله.
(٧) هو: عبد الله بن مسلمة.
(٨) هو: ابن عيينة.
(٩) هو: عبد الله بن يسار.
(١٠) هو: عبد الرحمن بن مطعم.
(١١) «صحيح البخاري» (٢٢٤١).
(١٢) هو: ابن حبيب.
(١٣) هو: الطيالسي.

وحدَّثنا محمد بن مَعمرٍ، حدَّثنا يوسف القاضي[١]، حدَّثنا محمد بن أبي بكرٍ[٢]، حدَّثنا عبد الرحمن بن مَهدي، قالا: حدَّثنا شُعبة[٣]، عن محمد بن أبي مُجالِدٍ.

حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا أبو بكر بن خُزَيمة[٤]، حدَّثنا الأَحمَسي[٥]، حدَّثنا وكيعٌ[٦]، عن شُعبة، عن محمد بن أبي مُجالِدٍ.

وحدَّثنا أبو بكر بن خَلَّادٍ[٧]، حدَّثنا الحارث بن أبي أسامة، حدَّثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شُعبة، عن عبد الله بن أبي المُجالِد، قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفىٰ يقول.

(ح) وحدَّثنا أبو عمرو بن حَمْدان[٨]، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا محمد بن بَشّارٍ، حدَّثنا يَحيى بن سعيدٍ، حدَّثنا شُعبة، عن عبد الله بن أبي المُجالِد، قال: امترىٰ[٩] عبد الله بن شَدّادٍ وأبو بُردة[١٠] في السَّلَم، فأرسَلوني إلىٰ عبد الله بن أبي أوفىٰ فسألتُه، فقال: كنا نُسْلم علىٰ عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكرٍ وعهد عمر في الحِنطة والشَّعير والزَّبيب (ق ٢٩/ أ) والتَّمر عند قومٍ ما هو عندهم، قال: ثم سألتُ

(١) هو: يوسف بن يعقوب.
(٢) هو: المقدمي.
(٣) هو: ابن الحجاج.
(٤) هو: محمد بن إسحاق.
(٥) هو: محمد بن إسماعيل.
(٦) هو: ابن الجراح.
(٧) هو: أحمد بن يوسف.
(٨) هو: محمد بن أحمد.
(٩) المراء: الجدال، والتماري والمماراة: المجادلة علىٰ مذهب الشك والريبة. «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ٣٢٢).
(١٠) هو: ابن أبي موسى الأشعري.

ابن أَبزىٰ[١]، فقال مثل ذلك[٢].

لفظ أبي داود ويَحيىٰ سواءٌ، إلا أبا داود لم يذكر عهد أبي بكرٍ وعمر، وذَكَره يَحيىٰ وعبد الرحمن.

رواه[٣] عن أبي الوليد[٤]، عن شُعبة فقال: عن أبي المُجالِد.

ورواه عن يَحيى بن جعفرٍ، عن وكيعٍ، عن شُعبة فقال: عن محمد بن أبي المُجالِد.

ورواه عن حفص[٥] بن عمر، عن شُعبة، فقال: عن محمدٍ، أو عبد الله، على الشك.

٣ _[٦]

١٤٥- حدَّثنا أبو عمرو بن حَمْدان[٧]، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا أبو كاملٍ[٨] ومحمد بن عبيدٍ[٩]، قالا: حدَّثنا عبد الواحد بن زِيَادٍ، حدَّثنا سُليمان الشَّيباني[١٠]، حدَّثني محمد بن أبي المُجالِد، قال: بعثني عبد الله بن شَدّادٍ وأبو بُردة بن أبي موسىٰ إلىٰ عبد الله بن أبي أَوفىٰ فقال[١١]: سَلْه، هل كان أصحاب

---

(١) هو: عبد الرحمن.

(٢) رواه المصنِّف في «حلية الأولياء» (٧/ ١٦٢و١٦٣) عن أبي بكر بن خلاد وعبد الله بن جعفر ومحمد بن معمر، به، ورواه في «معرفة الصحابة» (٤٦٠٥) عن عبد الله بن جعفر وحده.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٢٤٢و٢٢٤٣).

(٤) هو: هشام بن عبد الملك.

(٥) في النسخة الخطية: «جعفر»؛ والتصويب من «صحيح البخاري».

(٦) هكذا في النسخة الخطية، وترجمته في «صحيح البخاري»: باب السَّلَم إلىٰ من ليس عِندِه أصلٌ.

(٧) هو: محمد بن أحمد.

(٨) هو: الفضيل بن حسين.

(٩) في النسخة الخطية: محمد بن عبيد الله؛ وهو محمد بن عبيد بن حساب.

(١٠) هو: سُليمان بن أبي سُليمان.

(١١) هكذا في النسخة، والجادة «فقالا»؛ ويخرج ما في النسخة علىٰ أنه أراد: قال كل واحد منهما، أو أراد: «قال أبو بردة» واكتفىٰ بنسبة الفعل إليه، أو أراد: «قالا» لكن حذف الألف واكتفىٰ بالفتحة

رسول الله ﷺ يُسلِمون علىٰ عهد رسول الله ﷺ في الحِنطة والشَّعير والزَّبيب، قال: فأتيتُه فسألتُه فقال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يُسلِمون علىٰ عهد رسول الله ﷺ في الحِنطة والشَّعير والزَّبيب في كَيلٍ معلومٍ، إلىٰ أجلٍ معلومٍ، قال: قلتُ: إلىٰ من كان أصولُه عنده؟ قال: ما كنا نَسألُهم عن ذلك.

رواه[١] عن موسى بن إسماعيل، عن عبد الواحد بن زِيَادٍ.

١٤٦- حدَّثنا محمد بن حُميدٍ، حدَّثنا عبد الله بن محمد بن ناجية، حدَّثنا وَهب بن بَقيَّة، حدَّثنا خالد بن عبد الله، عن الشَّيباني[٢]، عن محمد بن أبي المُجالِد، أن أبا بُردة[٣] وعبد الله بن شَدّادٍ أرسلا إلىٰ عبد الله بن أبي أوفىٰ يسألانه عن السَّلَف في الحِنطة والشَّعير (ق ٢٩/ب) والزَّبيب، هل كنتم تُسلِفون علىٰ عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم، كنا نغزو مع النبي ﷺ فنُصِيب غنائمًا فيأتينا نَبَط[٤] الشام فنُسلِفُهم في الحِنطة والشَّعير والزَّبيب، قلت: إلىٰ من له زَرعٌ، أو إلىٰ من ليس يزرع؟ قال: ما كنا نَسأل عن ذلك.

رواه[٥] عن إسحاق[٦]، عن خالدٍ.

١٤٧- حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا إبراهيم الجَوْزي[٧] وأبو بكر بن خُزَيمة[٨]، قالا: حدَّثنا يوسف بن موسىٰ، حدَّثنا جَرير[٩]، عن الشَّيباني نحوه.

دالة عليها. وانظر: حاشية تحقيق المجلد الرابع عشر من «المعجم الكبير» للطبراني (١٤/ ٣٣).

(١) «صحيح البخاري» (٢٢٤٤و٢٢٤٥).

(٢) هو: سُليمان بن أبي سُليمان.

(٣) هو: ابن أبي موسى الأشعري.

(٤) هم صنف من الفلاحين بالشام، لهم خبرة بعمارة الأرضين وزراعتها. «تفسير غريب ما في الصحيحين» (ص: ٤٦١).

(٥) «صحيح البخاري» (٢٢٤٤و٢٢٤٥).

(٦) هو: ابن شاهين.

(٧) في النسخة الخطية: «الجزري»؛ وهو: إبراهيم بن موسى التَّوَّزي، أبو إسحاق الجَوْزي.

(٨) هو: محمد بن إسحاق.

(٩) هو: ابن عبد الحميد.

رواه[١] عن قُتيبة، عن جَرير.

١٤٨- حدَّثنا أبو محمد بن حَيّان[٢]، حدَّثنا عبد الله بن بُندارٍ، حدَّثنا محمد بن المغيرة، حدَّثنا النُّعمان بن عبد السلام، حدَّثنا سُفيان[٣]، عن سُليمان الشَّيباني[٤] (ح).

وحدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا أبو بكر بن خُزَيمة[٥]، حدَّثنا محمد بن رافعٍ، حدَّثنا أبو أحمد[٦]، حدَّثنا سُفيان[٧]، عن الشَّيباني، عن محمد بن أبي المُجالِد، عن عبد الله بن أبي أوفىٰ وعبد الرحمن بن أبزىٰ، قالا: كنا علىٰ عهد رسول الله ﷺ يأتينا أنباطٌ[٨] من قِبل الشام فنُسلِفُهم في الحِنطة والشَّعير والزَّبيب إلىٰ أجلٍ مُسمًّىٰ، قال: قلت: أكان لهم زَرعٌ؟ قال: ما كنا نسألُهم عن ذلك. لفظ النُّعمان.

ذَكَره[٩] وقال: قال عبد الله بن الوليد، عن سُفيان، وقال: والزيت.

١٤٩- حدَّثنا حَبيب بن الحسن، حدَّثنا عمر بن حَفصٍ، حدَّثنا عاصم بن عليٍّ، حدَّثنا شُعبة[١٠].

وحدَّثنا محمد بن مَعمرٍ، حدَّثنا يوسف القاضي[١١]، حدَّثنا سُليمان بن حَربٍ،

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٢٤٤و٢٢٤٥).
(٢) هو: عبد الله بن محمد بن جعفر.
(٣) هو: الثوري.
(٤) هو: سُليمان بن أبي سُليمان.
(٥) هو: محمد بن إسحاق.
(٦) هو: محمد بن عبد الله بن الزبير.
(٧) هو: الثوري.
(٨) هم صنف من الفلاحين بالشام، لهم خبرة بعمارة الأرضين وزراعتها. «تفسير غريب ما في الصحيحين» (ص: ٤٦١).
(٩) «صحيح البخاري» (٢٢٤٤و٢٢٤٥).
(١٠) هو: ابن الحجاج.
(١١) هو: يوسف بن يعقوب.

حدَّثنا شُعبة، عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي البَخْتَري[١] (ق ٣٠/ أ) قال: سألتُ ابن عَباسٍ عن السَّلَف في النَّخْل، فقال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بَيع النَّخل، حتىٰ يُؤكل أو يَأكل منه، وحتىٰ يُوزَن، قال شُعبة: فقلت لرَجُلٍ في الحَلْقة: ما يُوزَن؟ قال: حتىٰ يُحْرَز[٢].

رواه[٣] عن آدم[٤]، عن شُعبة.

وقال: قال معاذٌ[٥]: حدَّثنا شُعبة، عن عمرٍو، حدَّثنا أبو البَخْتَري: سمعت ابن عَباسٍ مِثلَه.

٤ - باب السَّلَم في النَّخْل

١٥٠- حدَّثنا عبد الله بن جعفرٍ، حدَّثنا يونُس[٦]، حدَّثنا أبو داود[٧]، حدَّثنا شُعبة، أخبرني عمرو بن مُرَّة (ح).

وحدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا أبو خَليفة[٨]، حدَّثنا أبو عمرٍو[٩]، حدَّثنا شُعبة، عن عمرٍو، قالا: سمعت أبا البَخْتَري[١٠]، يقول: سألتُ.

(ح) وحدَّثنا الخَطَّابي[١١]، حدَّثنا الكَشّي[١٢]، حدَّثنا سُليمان بن حَربٍ، حدَّثنا

---

(١) هو: سعيد بن فيروز.
(٢) أي: يحفظ ويصان. «فتح الباري» (٧/ ٢٨٨).
(٣) «صحيح البخاري» (٢٢٤٦).
(٤) هو: ابن أبي إياس.
(٥) هو: ابن معاذ العنبري.
(٦) هو: ابن حبيب.
(٧) هو: الطيالسي.
(٨) هو: الفضل بن الحُبَاب.
(٩) هو: حفص بن عمر.
(١٠) هو: سعيد بن فيروز.
(١١) هو: فاروق بن عبد الكبير.
(١٢) هو: إبراهيم بن عبد الله.

شُعبة، عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي البَختَري، قال: سألتُ ابن عمر عن السَّلَم في النَّخْل، فقال: نُهي عن بَيع النَّخْل حتىٰ يَبدو صَلاحُه، قال: وسألت ابن عَباسٍ فقال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بَيع النَّخْل حتىٰ يَأكل أو يُؤكل منه، وحتىٰ يُوزَن، قال شُعبة: وما يُوزَن؟ قال رَجل في الحَلْقة: حتىٰ يُحْرَز[1][2].

لم يَذكر أبو داود مسألة ابن عمر، واللفظ لسُليمان بن حَربٍ.

رواه[3] عن أبي الوليد[4]، عن شُعبة، وذكر فيه مسألة ابن عمر أولًا ثم ابن عَباسٍ.

١٥١- حدَّثنا أبو عليٍّ محمد بن أحمد، حدَّثنا عبد الله بن أحمد، حدَّثني أبي، حدَّثنا محمد بن جعفرٍ، حدَّثنا شُعبة[5]، عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي (ق ٣٠/ ب) البَختَري الطائي[6]، قال: سألت ابن عمر عن السَّلَم في النَّخْل، فقال: نهىٰ عمر عن بَيع النَّخْل حتىٰ يَصلُح، وعن الوَرِق[7] بالذَّهب نَسَاءً بناجِزٍ، قال: وسألتُ ابن عَباسٍ عن بَيع النَّخْل، فقال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بَيع النَّخْل حتىٰ يَأكل منه أو يُؤكل، وحتىٰ يُوزَن، قال: فقلت: ما يُوزَن؟ فقال رَجل عنده: حتىٰ يُحرَّر[8].

رواه[9] عن محمد بن بَشّارٍ، عن غُندَرٍ.

---

(١) أي: يحفظ ويصان. «فتح الباري» (٧/ ٢٨٨).

(٢) رواه المصنِّف في «حلية الأولياء» (٤/ ٣٨٦) عن عبد الله بن جعفر وفاروق الخطابي، به.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٢٤٧).

(٤) هو: هشام بن عبد الملك.

(٥) هو: ابن الحجاج.

(٦) هو: سعيد بن فيروز.

(٧) أي: الفضة. «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ١٧٥).

(٨) قال الحافظ: «ورأيته في رواية النسفي: «حتىٰ يحرر» براءين الأولىٰ ثقيلة، ولكنه رواه بالشك». «فتح الباري» (٧/ ٢٨٨).

(٩) «صحيح البخاري» (٢٢٤٩).

٥ - باب الرَّهن والكَفِيل في السَّلَم

١٥٢- حدَّثنا أبو بكر بن مالكٍ[١]، حدَّثنا عبد الله بن أحمد، حدَّثني أبي، حدَّثنا أبو معاوية[٢]، حدَّثنا الأعمش، عن إبراهيم[٣]، عن الأسود[٤]، عن عائشة، قالت: اشترىٰ رسول الله ﷺ من يهوديٍّ[٥] طَعامًا نَسيئةً[٦]، فأعطاه دِرعًا[٧] له رَهنًا.

رواه[٨] عن محمدٍ[٩]، عن يَعلى بن عُبيدٍ، عن الأعمش.

٦ - باب الرَّهن في السَّلَم

١٥٣- حدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[١٠]، حدَّثنا جعفر بن أحمد بن محمد بن الصَّبّاح، حدَّثنا بِشر بن معاذٍ، حدَّثنا عبد الواحد بن زِيَادٍ، عن الأعمش، عن إبراهيم[١١]، قال: ذكروا عنده الرَّهن في السَّلَم، فقال: أخبرني الأسود[١٢]، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ اشترىٰ من يهوديٍّ[١٣] طَعامًا إلىٰ سَنَةٍ، فرهَنه دِرعًا[١٤] من حديدٍ.

---

(١) هو: أحمد بن جعفر القَطيعي.

(٢) هو: محمد بن خازم الضرير.

(٣) هو: ابن يزيد النَّخَعي.

(٤) هو: ابن يزيد بن قيس النَّخَعي.

(٥) اسمه: أبو الشحم. «هُدى الساري» (٢/ ١٣١).

(٦) النسيئة: هي البيع إلىٰ أجل معلوم. «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ٤٥).

(٧) الدرع هنا: قميص من حلقات من الحديد متشابكة، يلبس وقاية من السلاح. «المعجم الوسيط» (ص: ٢٨٠).

(٨) «صحيح البخاري» (٢٢٥١).

(٩) هو: ابن سلام.

(١٠) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.

(١١) هو: ابن يزيد النَّخَعي.

(١٢) هو: ابن يزيد بن قيس النَّخَعي.

(١٣) اسمه: أبو الشحم. «هُدى الساري» (٢/ ١٣١).

(١٤) الدرع هنا: قميص من حلقات من الحديد متشابكة، يلبس وقاية من السلاح. «المعجم الوسيط» (ص: ٢٨٠).

رواه[١] عن محمد بن مَحبوبٍ، عن عبد الواحد.

٧ - باب السَّلَم إلى أجلٍ معلومٍ

(ق ٣١/أ)

وبه قال ابن عَباسٍ، وأبو سعيدٍ، والأَسودُ، والحسن.

وقال ابن عمر: لا بأس في الطَّعام الموصوف، بسِعر معلومٍ إلىٰ أجلٍ معلومٍ، ما لم يكن ذلك في زَرعٍ لم يَبد صَلاحُه.

١٥٤- حدَّثنا سُليمان بن أحمد، حدَّثنا علي بن عبد العزيز، حدَّثنا أبو نُعيمٍ[٢]، حدَّثنا سُفيان[٣]، عن ابن أبي نَجيحٍ[٤]، عن عبد الله بن كَثيرٍ، عن أبي المِنهال[٥]، عن ابن عَباسٍ، قال: قدِم النبي ﷺ المدينة وهم يُسلِفون في الثِّمار السنتين والثلاث، فقال رسول الله ﷺ: «أسلِفوا في الثِّمار في كَيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، إلىٰ أجلٍ معلومٍ».

رواه[٦] عن أبي نُعيمٍ، عن سُفيان.

وقال: قال عبد الله بن الوليد، عن سُفيان، حدَّثنا ابن أبي نَجيحٍ، وقال: «في كَيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ».

١٥٥- حدَّثنا سُليمان بن أحمد، حدَّثنا إبراهيم بن نائلة، حدَّثنا محمد بن المغيرة، حدَّثنا النُّعمان بن عبد السلام، حدَّثنا سُفيان[٧]، عن سُليمان الشَّيباني[٨]،

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٢٥٢).
(٢) هو: الفضل بن دُكين.
(٣) هو: الثوري.
(٤) هو: عبد الله بن يسار.
(٥) هو: عبد الرحمن بن مطعم.
(٦) «صحيح البخاري» (٢٢٥٣).
(٧) هو: الثوري.
(٨) هو: سُليمان بن أبي سُليمان.

عن محمد بن أبي المُجالِد، قال: بعثني أبو بُردة وعبد الله بن شَدّادٍ، إلىٰ عبد الله بن أبي أَوفىٰ وابن أَبزىٰ، أسألهما عن السَّلَف، فأتيت عبد الله بن أبي أَوفىٰ فسألته فقال: كنا نُصِيب الغنائم علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فيأتينا أَنْباطُ[1] الشام، فنُسْلم إليهم في الحِنطة والشَّعير والزَّبِيب إلىٰ أجلٍ مُسمًّىٰ، فقلت: أكان لهم زَرعٌ؟ قال: ما كنا نسأَلُهم عن ذلك، وسألت عبد الرحمن بن أَبزىٰ فقال مثلَها.

رواه[2] عن محمد بن مُقاتِلٍ، عن عبد الله بن المبارك، عن سُفيان.

(ق ٣١/ ب)

٨ - بابُ السَّلَم إلى أن تُنتَجَ الناقةُ

١٥٦- حدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[3]، حدَّثني أبو حَفصٍ السُّلَمي عمر بن عبد الرحمن، حدَّثنا عبد الله بن محمد بن عُبيدٍ[4]، حدَّثنا جُويرية[5]، عن نافعٍ، أن عبد الله بن عمر أخبره: أن الناس كانوا يتبايعون في الجاهلية الجَزور[6] إلىٰ حَبَل الحَبَلة، وحَبَل الحَبَلة: أن تُنتَج[7] الناقة ما في بطنها، ثم يُنتَج التي نُتِجَت، فنهىٰ رسول الله ﷺ، عن ذلك[8].

آخر الجزء الرابع من ثاني عشر، والحمد لله وسلامٌ علىٰ عباده الذين اصطفىٰ.

---

(١) هم صنف من الفلاحين بالشام، لهم خبرة بعمارة الأرضين وزراعتها. «تفسير غريب ما في الصحيحين» (ص: ٤٦١).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٢٥٤).

(٣) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.

(٤) في النسخة الخطية: «عبد»؛ والتصويب من كتب الرجال، وهو: عبد الله بن محمد بن أسماء.

(٥) هو: ابن أسماء.

(٦) ما يجزر وينحر من الإبل خاصة. «مشارق الأنوار» (١/ ١٤٧).

(٧) أي: تلد. «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ١٢).

(٨) «صحيح البخاري» (٢٢٥٦).

(ق ٣٢/ أ)

(ق ٣٢/ ب)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أخبرنا يوْسف بن خليل بن عبد الله الدِّمَشقي، قراءةً عليه وأنا أسمع، أخبرنا أبو جعفر محمد بن إسماعيل بن محمدِ الطَّرَسُوسي بقراءتي عليه، أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن الحَدَّاد إجازةً إن لم يكن سماعًا، أخبرنا الحافظ أبو نُعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني:

٣ - كتاب الشُّفْعة

١ - باب الشُّفْعة ما لم يُقسَم، وإذا وَقعت الحدودُ فلا شُفْعةَ

١٥٧- أخبرنا أبو مسلمٍ محمد بن مَعمرٍ، حدَّثنا يوسف القاضي[١]، حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عبد الواحد بن زِيَادٍ، أخبرنا مَعمرٌ، عن الزُّهْري، عن أبي سلَمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: قضىٰ رسول الله ﷺ بالشُّفْعة في كل ما لم يُقْسَم، فإذا وقَعت الحدود، وصُرِفت[٢] الطُّرق؛ فلا شُفْعة.

رواه[٣] عن مُسدَّدٍ، عن عبد الواحد.

٢ - باب عرْض الشُّفْعة على صاحبها قَبل البيع

وقال الحَكم[٤]: إذا أُذِن له قَبل البيع فلا شَفع له.

وقال الشَّعبي[٥]: من بِيعت شُفْعتُه وهو شاهدٌ لا يُغيِّرها، فلا شُفْعة له.

---

(١) هو: يوسف بن يعقوب.

(٢) أي: بينت مصارفها وشوارعها. «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٢٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٢٥٧).

(٤) هو: ابن عُتيبة.

(٥) هو: عامر بن شراحيل.

١٥٨- حدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[١] (ق ٣٣/ أ) حدَّثني أبو زُرَارة[٢] (ح).

وحدَّثنا محمد بن إبراهيم، حدَّثنا محمد بن بَركة، قالا: حدَّثنا يوسف بن سعيد، حدَّثنا حَجّاجٌ[٣]، عن ابن جُرَيج[٤]، أخبرني إبراهيم بن مَيسَرة: أن عمرو بن الشَّريد أخبره قال: وقفتُ على سعد بن أبي وقّاص، فجاء المِسوَر بن مَخرَمة، فوضع يده على إحدى مَنكِبَيّ[٥]، إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال: يا سعد، ابتع مني بيتين في دارك، فقال سعدٌ: لا والله لا أبتاعُهما، قال المِسوَر: والله لتبتاعَهما، قال سعدٌ: والله لا أزيدك على أربعةِ آلافِ مُنجَّمةٍ، أومُقطَّعةٍ[٦]، فقال أبو[٧] رافعٍ: والله لقد أُعطِيتُ بها خمس مائةِ دينارٍ، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المرء أحق بسَقَبه[٨]» ما أعطيتُكها، وأنا أُعطى بها خمس مائةِ دينارٍ.

رواه[٩] عن مَكّي بن إبراهيم، عن ابن جُرَيجٍ، وزاد: فأعطاها[١٠] إياه.

٣ - باب أيُّ الجوار أقرب؟

١٥٩- حدَّثنا أبو بكرٍ محمد بن جعفرٍ، حدَّثنا إبراهيم بن إسحاق الحَربي، حدَّثنا عَفّان[١١] وعمرو بن مرزوقٍ، قالا: حدَّثنا شُعبة[١٢]، عن أبي عِمران[١٣]، سمعت

(١) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.
(٢) هو: شَبّة بن محمد.
(٣) هو: ابن محمد المِصِّيصي.
(٤) هو: عبد الملك بن عبد العزيز.
(٥) المنكب: ما بين الكتف والعنق. «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ١١٣).
(٦) شك من الراوي، والمراد مؤجلة على أقساط معلومة. «فتح الباري» (٧/ ٣٠١).
(٧) يوجد علامة لحق ولم يظهر غير الواو؛ والمثبت من «صحيح البخاري».
(٨) السقب: بالسين المهملة وبالصاد أيضًا، ويجوز فتح القاف وإسكانها: القرب والملاصقة. «فتح الباري» (٧/ ٣٠١).
(٩) «صحيح البخاري» (٢٢٥٨).
(١٠) في النسخة الخطية: «فأعطاه»؛ والتصويب من «صحيح البخاري».
(١١) هو: ابن مسلم.
(١٢) هو: ابن الحجاج.
(١٣) هو: عبد الملك بن حبيب.

طَلحة[١]، عن عائشة: قالت: قلت: يا رسول الله، إن لي جارَين، فلأيِّهما [أُهدي][٢]؟ قال: «إلىٰ أقربِهما منكِ بابًا».

رواه[٣] عن حَجّاجٍ[٤]، عن شُعبة، وعن عليٍّ[٥]، عن شَبابة[٦]، عن شُعبة، وقال: طَلحة بن عبد الله.

٤ - كتاب الإجارة

(ق ٣٣/ ب)

١ - باب ما جاء في الإجارة

استئجارُ الرَّجُلِ الصالحِ

(ح) وقولُ الله: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾[٧].

(ح) والخازنُ الأمينُ، ومن لم يَستعمِل من أراده.

١٦٠ - حدَّثنا أبو عمرو بن حَمْدان[٨] وأبو أحمد، قالا: حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا محمد بن أبي بكرٍ المُقدَّمي، حدَّثنا عمر بن عليٍّ، عن سُفيان الثوري، عن بُريد بن أبي بُردة، عن أبيه[٩]، عن أبي موسىٰ، عن النبي ﷺ قال: «الخازنُ الأمين،

---

(١) هو: ابن عبد الله. «تقييد المهمل» (٢/ ٥٢١).

(٢) ما بين معقوفين لم يرد في النسخة الخطية؛ والمثبت من «صحيح البخاري».

(٣) «صحيح البخاري» (٢٢٥٩).

(٤) هو: ابن منهال.

(٥) هو: ابن عبد الله التيمي. انظر: «تقييد المهمل» (٢/ ٤٣٧و٤٣٨و٣/ ١٠٠٢و١٠٠٣)، و«فتح الباري» (٧/ ٣٠٢و٣٠٣).

(٦) هو: ابن سَوّار.

(٧) الآية (٢٦) من سورة القصص.

(٨) هو: محمد بن أحمد.

(٩) يريد أباه الأعلىٰ؛ وهو جده: ابن أبي موسى الأشعري، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، وقيل: اسمه كنيته.

إذا أعطىٰ ما أُمِر به طَيِّبةً نفسُه، فهو أحدُ المُتصدِّقَين».

رواه[١] عن الفِريابي[٢]، عن سُفيان.

١٦١- حدَّثنا أبو بكر بن مالكٍ[٣]، حدَّثنا عبد الله بن أحمد، حدَّثني أَبي[٤]، حدَّثنا يَحيى بن سعيدٍ، حدَّثنا قُرَّة بن خالدٍ، حدَّثنا حُميد بن هِلالٍ، حدَّثنا أبو بُردة[٥] قال: قال أبو موسى الأشعري: أقبلتُ إلى النبي ﷺ ومعي رجُلان من الأشعريين، فقلتُ: ما شَعَرْتُ أنهما يطلبان العمل، فقال: **«إنْ» أو «لا[٦] نَستعمِل علىٰ عملنا من أراده».**

رواه[٧] عن مُسدَّدٍ، عن يَحيى بن سعيدٍ.

٢ - باب رَعي الغَنَم على قَرَاريط

١٦٢- حدَّثنا أحمد بن جعفر بن أبي حَفصٍ النَّسائي، حدَّثنا قاسم بن زكريا، حدَّثنا سُويد بن سعيدٍ، حدَّثنا عمرو بن يَحيى بن سعيدٍ القُرَشي، عن جَدِّه سعيد بن عمرٍو، عن أبي هُريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما بعث الله نبيًّا إلا رَعَى الغَنم»**، قال له أصحابُه: (ق ٣٤/ أ) وأنت يا رسول الله؟ قال: **«وأنا كنت أَرْعىٰ لأهل مكة بالقَرَاريط».**

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٢٦٠).

(٢) هو: محمد بن يوسف.

(٣) هو: أحمد بن جعفر بن مالك.

(٤) هو: أحمد بن حنبل.

(٥) هو: ابن أبي موسى الأشعري.

(٦) قال ابن الملقن: «وقوله: «إنا لا نستعمل»، وفي بعض النسخ: «إنا إن نستعمل»، وفي أخرىٰ: «إن أو لا نستعمل» وصحح عليها الدمياطي.

قال ابن التين: «أو لا» ضبط في بعض النسخ بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد اللام، فعل مستقبل من ولّىٰ، وفي بعضها بفتح الهمزة وسكون الواو، كأنه شك هل قال: إن أو لا». «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٥/ ٣٤).

(٧) «صحيح البخاري» (٢٢٦١).

رواه[١] عن أحمد بن محمدٍ المَكِّي، عن عمرو بن يَحيىٰ.

٣ - باب استئجارِ المشركين عند الضرورة وإذا لم يوجد أهل الإسلام

وعامل النبي ﷺ يهود خَيبَر[٢].

١٦٣- حدَّثنا سُليمان بن أحمد، حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، عن مَعمرٍ[٣]، عن الزُّهري، عن عُروة، عن عائشة قالت: واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكرٍ رَجلًا من بَني الدِّيل، ثم مِن بَني عبد بن عَديٍّ، هاديًا خِرِّيتًا- والخِرِّيت: الماهر بالهِداية- قد غَمَس يده في حِلف العاص بن وائلٍ، وهو علىٰ دِين كفار قريشٍ، فأمِناه ودَفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثَورٍ بعد ثلاثِ ليالٍ، فأتاهما براحلتيهما صَبيحة ليالٍ ثلاثٍ، فارتحلا، وانطلق معهم عامر بن فُهيْرة مولىٰ أبي بكرٍ، والدَّليل الدِّيلي، فأخذ بهم، طريق أَذاخِرَ، وهي طريق الساحل[٤].

رواه[٥] عن إبراهيم بن موسىٰ، عن هِشام بن يوسف، عن مَعمرٍ.

٤ - باب إذا استأجر أجيرًا ليَعمل له (ق ٣٤/ ب) بعد ثلاثة أيام، أو بعد شهرٍ، أو بعد سنةٍ جاز، وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاءَ الأجلُ

١٦٤- حدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[٦]، حدَّثني العَباس بن الوليد، حدَّثنا يعقوب

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٢٦٢).

(٢) وصله البخاري برقم (٢٢٨٥).

(٣) كتب في هذا الموضع من النسخة الخطية بين علامتي الحذف: (لا إلىٰ): «عن الزُّهري، أخبرني عُروة بن الزُّبَير، أن عائشة قالت. (ح) وحدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا إسحاق بن أحمد بن نافع، حدثنا محمد بن أبي عُمر العَدني».

(٤) رواه المصنِّف في «دلائل النبوة» ج ٤ رقم (٢- رسالة علمية)، و(٢٣٠/ المنتقىٰ) عن سليمان بن أحمد، به، مطولا.

(٥) «صحيح البخاري» (٢٢٦٣).

(٦) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.

بن سُفيان، حدَّثنا أبو صالحٍ[(١)] وابن بُكَيرٍ، قالا: حدَّثنا الليث[(٢)]، حدَّثني عُقَيلٌ[(٣)]، قال: قال ابن شِهابٍ: فأخبرني عُروة، عن عائشة، قالت: فاستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رَجلًا من بَني الدِّيل، وهو من بَني عبد بن عَدي هاديًا خِرِّيتًا[(٤)]، وهو علىٰ دِين كفار قريشٍ، فأمِناه ودَفعا إليه راحلتيهما، ووعداه[(٥)] غار ثَورٍ بعد ثلاثِ ليالٍ، فأتاهما براحلتيهما صُبح ثلاثِ ليالٍ[(٦)].

رواه[(٧)] عن يَحيى بن بُكَيرٍ.

٥ - بابُ الأجير في الغزو

١٦٥- حدَّثنا أبو بكر بن مالكٍ[(٨)]، حدَّثنا عبد الله بن أحمد، حدَّثني أَبي، حدَّثنا إسماعيل، عن ابن جُرَيجٍ[(٩)].

وحدَّثنا أبو أحمد محمد بن أحمد، حدَّثنا أبو بكر بن خُزَيمة[(١٠)]، حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم، حدَّثنا إسماعيل ابن عُليَّة، حدَّثنا ابن جُرَيجٍ، قالا[(١١)]: أخبرني عطَاءٌ[(١٢)]، عن صَفْوان بن يَعلى بن أُميَّة، [عن يَعلى بن أُميَّة][(١٣)]، قال: غزوت مع

---

(١) هو: عبد الله بن صالح.

(٢) هو: ابن سعد.

(٣) هو: ابن خالد الأيلي.

(٤) الخريت: الماهر الذي يهتدي لأَخْزات المفازة، وهي طرقها الخفية ومضايقها، وقيل: إنه يهتدي لمثل خَرْت الإبرة من الطريق. «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ١٩).

(٥) رسمت في النسخة الخطية هكذا: «واوعداه».

(٦) رواه المصنِّف في «دلائل النبوة» (٣/ تحقيق اللحيدان)، و(٢٣٠/ المنتقىٰ) عن شيخه، به مطولا.

(٧) «صحيح البخاري» (٢٢٦٤).

(٨) هو: أحمد بن جعفر القَطيعي.

(٩) هو: عبد الملك بن عبد العزيز.

(١٠) هو: محمد بن إسحاق.

(١١) كذا في النسخة؛ والجادة: «قال»؛ لأن المقصود هو: ابن جُرَيج، وما في النسخة يخرج علىٰ أنه أشبعت فتحة اللام فتولدت منها الألف؛ فهي ألف الإشباع لا ألف المثنىٰ.

(١٢) هو: ابن أبي رباح.

(١٣) ما بين معقوفين لم يرد في النسخة الخطية؛ لانتقال النظر، والمثبت من «صحيح البخاري».

النبي ﷺ جيش العُسْرةِ، وكان من أوْثق أعمالي في نفْسي، وكان لي أجيرٌ، فقاتل إنسانًا، فعَضَّ أحدُهما إصْبَع صاحبِه، فانتزع إصبَعه فأنْدَر ثَنيّتَه[1] فسَقَطت، فانطَلق إلى النبي ﷺ (ق ٣٥/ أ) فأهدَر ثَنيّتَه، وقال: «أفيَدَعُ يدَه في فِيك تَقضَمُها[2]؟!»، قال: أحسَبُه: «كما يَقضَمُ الفَحل». لفظ أحمد.

رواه[3] عن يعقوب الدَّورقي، عن إسماعيل، وزاد: قال ابن جُرَيجٍ[4]: وحدَّثني عبد الله بن أبي مُلَيكة، عن جَدِّه[5]، بمثل هذه القصة: أن رَجلًا عَضَّ يد رَجلٍ فأندَر ثَنيّتَه، فأهدَرها أبو بكرٍ.

٦ - باب من استأجر أجيرًا فبيَّن له الأجلَ ولم يُبيِّن له العمل

لقوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَۚ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾ قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِى وَبَيْنَكَۖ أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَىَّۖ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿٢٨﴾﴾[6].

يَأجُرُ فلانًا: يُعطيه أجرًا، ومنه في التعزية: آجرك الله.

---

(١) أي: أسقط سنا من مقدم أسنانه، وهي من الأسنان أربع: اثنتان من فوق، وثنتان من أسفل. «مشارق الأنوار» (١/ ١٣٢).

(٢) القضم بأدنى الأضراس، والخضم بأقصاها، والمعنى: كما يعض الفحل. «كشف المشكل» (٢/ ٥٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٢٦٥).

(٤) قال الحافظ: «هو بالإسناد المذكور إليه». «فتح الباري» (٧/ ٣١٣).

(٥) اختلف في تعيينه؛ وانظر: «النكت الظراف» ملحقة بـ«تحفة الأشراف» (٥/ ٣٠٦)، و«فتح الباري» (٧/ ٣١٣و٣١٤).

(٦) الآية (٢٧و٢٨) من سورة القصص.

٧ - بابٌ إذا استأجر أجيرًا على أن يُقِيم حائطًا يريد أن يَنقضَّ جاز

١٦٦- حدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[١]، حدَّثنا أبو يَعلىٰ[٢] وغيره، قالا: حدَّثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدَّثني هِشام بن يوسف، عن ابن جُرَيجٍ[٣]، أخبرني يَعلى بن مسلمٍ وعمرو بن دينارٍ، عن سعيد بن جُبَيرٍ- يَزيد أحدُهما علىٰ صاحبه- وغيرُهما، قد سمعتُه يُحدِّثُه عن سعيد بن جُبَيرٍ، عن ابن عَباسٍ، قال: حدَّثني أُبي بن كعبٍ، قال: قال رسول (ق ٣٥/ ب) الله ﷺ: «**فانطَلَقا، فوجدا جدارًا يريد أن يَنقَضَّ**»، قال سعيدٌ بيده هكذا ورفع يده، فاستقام، قال يَعلىٰ: حسِبتُ أن سعيدًا قال: فمسَحه بيده فاستقام، قال: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ۝٧٧﴾[٤]، قال سعيدٌ: أجرًا نأكلُه أو نحوه.

رواه[٥] عن إبراهيم بن موسىٰ، عن هِشامٍ.

٨ - بابُ الإجارة إلى نِصف النهار

١٦٧- حدَّثنا أبو بكر بن خَلّادٍ[٦]، حدَّثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدَّثنا سُليمان بن حَربٍ والمُقَدَّمي[٧]، واللفظ له، قالا: حدَّثنا حمّاد بن زيدٍ، عن أيوب[٨]، عن نافعٍ، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**إنما مَثَلُكم ومَثَل أهلِ الكتاب كمَثَل رَجلٍ استأجر أجيرًا، فقال: من يَعملُ لي إلىٰ نِصف النهار علىٰ**

(١) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.
(٢) هو: أحمد بن علي.
(٣) هو: عبد الملك بن عبد العزيز.
(٤) الآية (٧٧) من سورة الكهف.
(٥) «صحيح البخاري» (٢٢٦٧).
(٦) هو: أحمد بن يوسف.
(٧) هو: محمد بن أبي بكر.
(٨) هو: ابن أبي تميمة السَّختياني.

قيراطٍ؟ ألا فعمِلت اليهود، ثم قال: من يَعملُ لي من نِصف النهار إلىٰ صلاة العصر علىٰ قيراطٍ؟ ألا فعمِلت النصارىٰ، ثم قال: من يَعملُ لي من صلاة العصر إلىٰ مَغربان الشمس علىٰ قيراطين قيراطين؟ ألا فعمِلتم أنتم، فقالت اليهود والنصارى: نحن أكثرُ عمَلًا، وأقلُّ عطَاءً، فقال الله: هل ظلمتُكم من حقكم شيئًا؟! قال: فإنما هو فضلي أوتيه من أشاء».

رواه[1] عن سُليمان بن حَربٍ، عن حمّادٍ.

٩ - باب الإجارة إلى صلاة العصر

١٦٨- حدَّثنا سُليمان بن أحمد، حدَّثنا علي بن المبارك الصَّنْعاني، حدَّثنا إسماعيل بن أبي أُويسٍ، حدَّثني مالكٌ، عن عبد الله بن دينارٍ، عن ابن عمر.

وحدَّثنا (ق ٣٦/ أ) أبو عمرو عبد الملك بن الحسن المُعدَّل، حدَّثنا يوسف القاضي[2]، حدَّثنا عمرو بن مرزوقٍ، أخبرنا مالكٌ، عن عبد الله بن دينارٍ، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أجلُكم فيما خلا من الأمم كما بين صلاة العصر إلىٰ مغارب الشمس، وإنما مَثَلُكم ومَثَل اليهود والنصارىٰ كرَجلٍ استعمل عُمالًا، فقال: من يَعملُ لي إلىٰ نِصف النهار علىٰ قيراطٍ قيراطٍ؟ فعمِلت اليهود علىٰ قيراطٍ قيراطٍ، ثم قال: من يَعملُ من نِصف النهار إلىٰ صلاة العصر علىٰ قيراطٍ قيراطٍ؟»، قال: «فعمِلت النصارى علىٰ قيراطٍ قيراطٍ، ثم أنتم الذين يَعملون من صلاة العصر إلىٰ مغارب الشمس علىٰ قيراطين قيراطين، فغضِبت اليهود والنصارى، وقالوا: نحن أكثرُ عمَلًا وأقلُّ عطَاءً، قال: هل ظلمتُكم من حقكم شيئًا؟ قالوا: لا، قال: فإنه فضلي أوتيه من أشاء».

رواه[3] عن إسماعيل بن أبي أُويسٍ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٢٦٨).

(٢) هو: يوسف بن يعقوب.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٢٦٩).

١٠ - بابُ إثمِ من منَع أجرَ الأجير

١٦٩- حدَّثنا أبو عمرو بن حَمْدان[(١)]، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا الهيثم بن جَنّادٍ، حدَّثنا يَحيى بن سُليمٍ، عن إسماعيل بن أُميَّة، عن سعيد بن أبي سعيدٍ المَقبُري، عن أبي هُريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله: ثلاثةٌ أنا خَصْمُهم يوم القيامة، ومن كنتُ خَصْمَه خَصَمتُه: رَجلٌ أعطاني[(٢)] ثم غَدَر، ورَجلٌ باع حُرًّا فأكَل ثَمَنه، ورَجلٌ استأجر أجيرًا استوفىٰ مِنه ولم يُوفِّه».

رواه[(٣)] عن يوسف بن محمدٍ، عن يَحيى بن سُليمٍ.

١١ - بابُ الإجارة من العصر إلى الليل

(ق ٣٦/ ب)

١٧٠- حدَّثنا إبراهيم بن محمدٍ وعبد الله بن محمدٍ ومحمد بن إبراهيم، قالوا: حدَّثنا أبو يَعلىٰ[(٤)]، حدَّثنا أبو كُريبٍ محمد بن العلاء، حدَّثنا أبو أسامة[(٥)]، حدَّثني بُريدٌ[(٦)]، عن جَدِّه[(٧)]، عن أبي موسىٰ، عن النبي ﷺ، قال: «مَثَل المسلِمين واليهودِ والنصارىٰ كمَثَل رَجلٍ استأجر قومًا، يَعملون له عمَلًا يومًا إلى الليل، علىٰ أجرٍ معلومٍ، فعمِلوا إلىٰ نِصف النهار، ثم قالوا: لا حاجة لنا في أجرِك الذي اشترطت لنا، وما عمِلنا باطلٌ، فقال لهم: لا تفعَلوا، أكملوا بقية يومِكم، وخذوا أجرَكم كُلَّها[(٨)]، فأبَوا وتَركوا ذلك عليه، فاستأجر قومًا آخرين بعدَهم، فقال: اعملوا بقية يومِكم،

---

(١) هو: محمد بن أحمد.
(٢) هكذا في النسخة الخطية.
(٣) «صحيح البخاري» (٢٢٧٠).
(٤) هو: أحمد بن علي.
(٥) هو: حماد بن أسامة.
(٦) هو: ابن عبد الله.
(٧) هو: ابن أبي موسى الأشعري.
(٨) هكذا في النسخة الخطية؛ علىٰ إعطاء المذكر حكم المؤنث بالتأويل، وانظر: «شواهد التوضيح» (ص: ١٤٥).

ولكم الذي شرطت لهؤلاء من الأجر، فعمِلوا، حتىٰ إذا كان عند صلاة العصر قالوا: لك ما عمِلنا باطلٌ، ولك الأجرُ الذي جَعلتَ لنا، لا حاجة لنا فيه، فقال لهم: اعملوا بقية عملِكم، فإنما بقي من النهار يسيرٌ، وخذوا أجرَكم، فأبَوا عليه، فاستأجر قومًا آخرين، وعملوا بقية يومِهم حتىٰ غابت الشمس، واستكملوا الفريقين كلاهما[1]، والأجرَ كلَّه، فذلك مَثَل اليهودِ والنصارىٰ والذين تَركوا ما أمرهم الله به، ومَثَل المسلِمين الذين قبِلوا من هُدى الله وما جاء به رسولُه عليه السلام».

رواه[2] عن أبي كُريبٍ محمد بن العلاء.

(ق ٣٧/ أ)

١٢ - باب من استأجر أجيرًا فترك أجرَه فعمِل فيه المستأجِر فزاد، ومن عمل في مال غيره فاستفضَل

١٧١- حدَّثنا سُليمان بن أحمد، حدَّثنا أبو زُرعة الدِّمَشقي[3]، حدَّثنا أبو اليَمان[4]، أخبرنا شُعيبٌ[5]، عن الزُّهْري، عن سالمٍ[6]، عن أبيه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «انطلق ثلاثةُ رَهْطٍ ممن كان قَبلكم، حتىٰ أواهم المبيت إلىٰ غارٍ فدخلوه، فانحدرت صخرةٌ من الجبل فسدَّت عليهم الغار، فقالوا: إنه والله لا يُنجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالِكم، فقال رَجلٌ منهم: اللهم

---

(١) هكذا بالألف علىٰ لغة من يجعل المثنىٰ بالألف في الأحوال الثلاثة. «اللامع الصبيح» (٧/ ٢١٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٢٧١).

(٣) هو: عبد الرحمن بن عمرو.

(٤) هو: الحكم بن نافع.

(٥) هو: ابن أبي حمزة.

(٦) هو: ابن عبد الله بن عمر.

إنه كان لي أبوان شيخان كبيران، وكنت لا أَغبِقُ[(١)] قَبلَهما أهلًا ولا مالًا، فنأىٰ بي طلب الشجر يومًا، فلم أُرِح عليهما حتىٰ ناما، فحلَبتُ لهما غَبوقهما[(٢)]، اللهم إن كنتُ فعلتُ ذلك ابتغاء وجهِك فافرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة، فانفرجت انفراجًا لا يستطيعون الخروج منه»، فقال رسول الله ﷺ: «وقال الآخر: اللهم كانت لي بنت عمٍّ كانت أحبَّ الناس إلي، فأردتُها علىٰ نفسِها فامتنعت مني، حتىٰ أَلَمَّت بها سَنَةٌ من السنين، فجاءتني فأعطيتُها عشرين ومائةَ دينارٍ علىٰ أن تُخلِّي بيني وبين نَفْسِها، ففعلتْ حتىٰ إذا قَدَرتُ عليها قالت: لا يَحِل لك أن تَفضَّ الخاتم إلا بحقه، فتحرجتُ من الوقوع عليها (ق ٣٧/ ب) فانصرفت عنها وهي أحبُّ الناس، فتركتُ الذَّهب الذي أعطيتُها، اللهم فإن كنتُ فعلتُ ذلك ابتغاء وجهِك فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرةُ غيرَ أنهم لا يستطيعون الخروج منها»، قال رسول الله ﷺ: «فقال الثالث: اللهم استأجرتُ أُجَراء فأعطيتُهم أُجورَهم غيرَ واحدٍ منهم تَرك الذي له وذهب، فثمَّرتُ أجرَه حتىٰ كَثُرت منه الأموالُ، فجاءني بعد حينٍ، فقال: يا عبد الله أدِّ إلي أجري، فقلتُ له: كلّ ما ترىٰ من أجرِك، من الإبل والبقر والغَنم والرقيق، فقال: يا عبد الله لا تستهزئ بي، فقلتُ: إني لا أستهزئ بك، فأخذ ذلك كلَّه، فاستاقه فلم يَترك منه شيئًا، اللهم فإن كنتُ فعلتُ ذلك ابتغاء وجهِك فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرةُ فخرجوا من الغار يمشون».

رواه[(٣)] عن أبي اليَمان.

---

(١) الغبوق: شراب العشي، يقال: غبقت الضيف إذا سقيته الغبوق، وأغبقه ثلاثي، وضبطه الأصيلي رباعيا بضم الهمزة وكسر الباء، والصواب الفتح في الهمزة ثلاثي. «مشارق الأنوار» (٢/ ١٢٨).

(٢) بعده في «صحيح البخاري»: «فوجدتُهما نائمين، وكرِهت أن أَغبِق قبلهما أهلًا أو مالًا، فلبِثت والقَدَح علىٰ يدي أنتظر استيقاظَهما حتىٰ بَرَق الفجر، فاستيقظا فشرِبا غَبوقَهما».

(٣) «صحيح البخاري» (٢٢٧٢).

١٣ - باب من آجر نفْسه ليَحمل على ظَهره[١]

١٧٢- حدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[٢]، حدَّثنا محمد بن يَحيىٰ وغيره، حدَّثنا سعيد بن يَحيى بن سعيدٍ الأُموي، حدَّثنا أَبي، عن الأعمش، عن أبي وائلٍ[٣]، عن أبي مسعودٍ، قال: كان النْبي ﷺ إذا أَمر بالصدقة، انطلق أحدُنا إلى السوق فتَحامَل[٤]، فيتصدقُ المُدَّ[٥]، وإن لبعضهم مائة ألفٍ، وما أُراه يعني إلا نفْسَه.

رواه[٦] عن سعيد بن يَحيى بن سعيدٍ.

(ق ٣٨/أ)

١٤ - باب أَجر السَّمسَرَة

ولم يَر ابن سِيرين[٧] وعطَاءٌ[٨] وإبراهيم[٩] والحسن[١٠] بأجر السِّمسار بأسًا.

وقال ابن عَباسٍ: لا بأس أن يقول: بع هذا الثَّوب، فما زاد علىٰ كذا وكذا فهو لك.

وقال ابن سِيرين: إذا قال: بعه بكذا وكذا، فما كان من ربحٍ فهو لك، أو بيني وبينك، فلا بأس به.

---

(١) تكملته في «صحيح البخاري»: «ثم تصدق به، وأجرةِ الحمّال».

(٢) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.

(٣) هو: شقيق بن سلمة.

(٤) أي: تكلف الحمل بالأجرة ليكسب ما يتصدق به. «أعلام الحديث» (١/ ٧٥٦).

(٥) المد: كيل مقداره ملء اليدين المتوسطتين من غير قبضهما، ومقداره عند الجمهور: ٥١٠ جراما. «المكاييل والموازين الشرعية» (ص: ٣٦).

(٦) «صحيح البخاري» (٢٢٧٣).

(٧) هو: محمد.

(٨) هو: ابن أبي رباحٍ.

(٩) هو: ابن يزيد النَّخَعي.

(١٠) هو: البصري.

وقال النبي ﷺ: «المسْلِمون علىٰ شُروطهم».

١٧٣- حدَّثنا أبو بكر بن خَلّادٍ[(١)]، حدَّثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عبد الواحد بن زِيَادٍ، حدَّثنا مَعمرٌ[(٢)]، عن ابن طاوسٍ[(٣)]، عن أبيه[(٤)]، عن ابن عَباسٍ، قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يُتلقَّى الرُّكبان، ولا يَبيع حاضرٌ لبادٍ، قلت لابن عَباسٍ: ما قولُه: لا يَبيع حاضرٌ لبادٍ؟ قال: لا يكون له سِمسارًا[(٥)].

رواه[(٦)] عن مُسدَّدٍ.

١٥ - باب هل يؤاجِرُ الرَّجُلُ نفْسَه من مُشركٍ في أرضِ الحَرب؟

١٧٤- حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا أبو خَليفة[(٧)]، حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا حَفص بن غِيَاثٍ، عن الأعمش، عن أبي الضُّحىٰ[(٨)]، عن مسروقٍ[(٩)]، عن خَبّابٍ.

وحدَّثنا محمد بن أحمد، حدَّثنا أحمد بن موسى بن إسحاق، حدَّثنا سَهل بن بَحْرٍ، حدَّثنا عمر بن حَفص بن غِيَاثٍ، حدَّثنا أَبي، حدَّثنا الأعمش، [عن مسلمٍ][(١٠)]، عن مسروقٍ، حدَّثنا خَبَّابٌ، قال: كنتُ رَجلًا قَينًا[(١١)]، فعمِلت للعاص بن وائلٍ، فاجتمع لي عنده، فأتيتُه أتقاضاه، فقال: لا والله لا أقضيك حتىٰ تكفُر بمحمدٍ، فقلتُ: أمَا (ق ٣٨/ ب) والله حتىٰ تموتَ ثُم تُبعَث، قال: قال: وإني لميتٌ

---

(١) هو: أحمد بن يوسف.

(٢) هو: ابن راشد.

(٣) هو: عبد الله.

(٤) هو: طاوس بن كيسان.

(٥) هو الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لإمضاء البيع. «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٤٠٠).

(٦) «صحيح البخاري» (٢٢٧٤)؛ وقد مر الحديث بمتنه وسنده برقم (٦٤).

(٧) هو: الفضل بن الحُبَاب.

(٨) هو: مسلم بن صُبَيح.

(٩) هو: ابن الأجدَع.

(١٠) ما بين معقوفين لم يرد في النسخة الخطية؛ والمثبت من «صحيح البخاري».

(١١) أي: حدادا. «مشارق الأنوار» (٢/ ١٩٧).

ثم مبعوثٌ؟! قال: قلتُ: نعم، قال: فإنه سيكونُ لي ثَمَّ مالٌ فأقضيك، فأنزل الله: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ۝٧٧﴾[1] الآية.

رواه[2] عن عمر بن حَفصٍ، وهذا لفظُه.

١٦ - باب ما يُعطى في الرُّقْية في أحياءِ العَرَب بفاتحة الكتاب

وقال ابن عَباسٍ، قال رسول الله ﷺ: «أحقُّ ما أخذتم عليه أجرًا كِتابُ الله»[3].

وقال الشَّعبي[4]: لا يَشترطُ المُعلِّم، إلا أن يُعطَ شيئًا فيَقبَله.

وقال الحَكم[5]: لم أسمع أحدًا كره أجرَ المُعلِّم.

وأعطى الحسنُ[6] عَشر[7] دراهم.

ولم يَر ابن سِيرين[8] بأَجرِ القَسّام بأسًا، ويقال: السُّحتُ: الرِّشوة في الحُكم.

وكانوا يُعطَون على الخَرْص.

١٧٥- حدَّثنا حَبيبٌ[9] وفاروقٌ[10]، قالا: حدَّثنا أبو مسلمِ الكَشّي[11]، حدَّثنا

(١) الآية (٧٧) من سورة مريم.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٢٧٥).

(٣) أسنده البخاري برقم (٥٧٣٧).

(٤) هو: عامر بن شراحيل.

(٥) هو: ابن عُتيبة.

(٦) هو: البصري.

(٧) هكذا في النسخة الخطية، على مذهب طائفة من النحويين ممن أجازوا مراعاة لفظ الجمع تذكيرًا وتأنيثًا في قاعدة الأعداد.

(٨) هو: محمد.

(٩) هو: ابن الحسن.

(١٠) هو: ابن عبد الكبير.

(١١) هو: إبراهيم بن عبد الله.

عبد الرحمن بن المبارك أبو بكرٍ، حدَّثنا أبو عَوانة[(١)]، عن أبي[(٢)] بِشرٍ[(٣)]، عن أبي المتوكِّلِ[(٤)]، عن أبي سعيدٍ: أن رَهْطًا انطلقوا من أصحاب النبي ﷺ في سَفْرةٍ سافرناها، حتىٰ نزَلوا بحيٍّ من أحياء العَرب، فاستضافوهم فأبَوا أن يُضيِّفوهم، قال: فلُدِغ سيِّدُ ذلك الحي، قال: فسعوا له بكلِّ شيءٍ، فلا يَنفعُه، قال: فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرَّهْطَ الذين نزَلوا بكم، لعله يكون عندهم شيءٌ يَنفع صاحبَكم، فأتَوهم فقالوا: أيها الرَّهْطُ (ق ٣٩/أ) إن سيِّدَنا لُدِغ، فشَفَينا له بكل شيءٍ، فهل عند أحدٍ منكم شيءٌ؟ فقال بعضهم: نعم، والله إني لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فأبيتم أن تُضيِّفونا، ما أنا براقٍ حتىٰ تجعلوا لنا جُعْلًا[(٥)]، قال: فصالحوه علىٰ قطيعٍ من الغَنم، قال: فانطلق فجعل يَتفِل ويقرأ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾[(٦)] حتىٰ كأنما نُشِط من عِقَالٍ[(٧)]، فانطلق يمشي ما به قَلَبَةٌ[(٨)]، قال: فأوفوهم جُعْلَهم الذين صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسِموا، فقال الذي رَقَىٰ: لا تفعَلوا حتىٰ نأتي رسول الله ﷺ فنَذكرَ له الذي كان، ونَنظرَ ما يأمُرنا به، قال: فقدموا علىٰ رسول الله ﷺ فذَكَروا ذلك له، فضحك، وقال: «ما يُدريك أنها رُقْيةٌ؟»، ثم قال: «أصبتم، فاقسِموا، واضربوا لي معكم بسهمٍ».

رواه[(٩)] عن عارمٍ أبي النُّعمان[(١٠)]، عن أبي عَوانة.

---

(١) هو: الوضاح بن عبد الله.

(٢) في النسخة الخطية: «ابن»؛ والتصويب من «صحيح البخاري»، وكتب الرجال.

(٣) هو: جعفر بن أبي وحشية.

(٤) هو: علي بن داود.

(٥) الجعل: هو الأجرة على الشيء فعلا أو قولا. «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٢٧٦).

(٦) الآية (٢) من سورة الفاتحة.

(٧) أي: حُل من عقال، وهو الحبل. «مشارق الأنوار» (٢/ ١٠٠).

(٨) أي: داء. «مشارق الأنوار» (٢/ ١٨٤).

(٩) «صحيح البخاري» (٢٢٧٦).

(١٠) هو: محمد بن الفضل السدوسي.

١٧ - باب ضَرِيبةِ العبد، وتعاهدِ ضَرائبِ الإماءِ

١٧٦- حدَّثنا سُليمان بن أحمد، حدَّثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، حدَّثنا محمد بن يوسف الفِريابي، حدَّثنا سُفيان[(١)]، عن حُميدٍ[(٢)]، عن أنسٍ، قال: حَجَم أبو طَيْبة[(٣)] النبي ﷺ، وأعطاه صاعًا[(٤)] أو صاعين، وكلَّموا مواليَه[(٥)]، فخفَّفوا عنه من ضريبته[(٦)].

رواه[(٧)] عن الفِريابي.

١٨ - باب خَرَاج الحَجَّام

١٧٧- حدَّثنا أبو بكر بن خَلّادٍ[(٨)]، حدَّثنا إسماعيل القاضي[(٩)]، حدَّثنا سُليمان (ق ٣٩/ ب) [بن][(١٠)] حَربٍ، حدَّثنا وُهَيبٌ[(١١)]، حدَّثنا عبد الله بن طاوسٍ، عن أبيه، عن ابن عَباسٍ: أن رسول الله ﷺ احتَجم وأعطى الحَجّام أَجرَ[(١٢)(١٣)].

رواه[(١٤)] عن موسى بن إسماعيل، عن وُهَيبٍ.

١٧٨- حدَّثنا أبو بكر بن خَلّادٍ[(١٥)]، حدَّثنا إسماعيل بن إسحاق، حدَّثنا علي بن

---

(١) هو: الثوري.
(٢) هو: ابن أبي حميد الطويل.
(٣) اسمه نافع على الصحيح. «فتح الباري» (٧/ ٣٤٤و٣٤٥).
(٤) الصاع: مكيال يسع أربعة أمداد. «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٦٠).
(٥) أي: ساداته. «عمدة القاري» (١٢/ ١٠٢).
(٦) ما يؤدي العبد إلىٰ سيده من الخراج المقرر عليه. «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٧٩).
(٧) «صحيح البخاري» (٢٢٧٧).
(٨) هو: أحمد بن يوسف.
(٩) هو: ابن إسحاق.
(١٠) ما بين معقوفين سقط على الناسخ؛ فأثبته من «الطب النبوي».
(١١) في النسخة الخطية: «وهب»؛ وهو: ابن خالد.
(١٢) كذا في النسخة الخطية، بغير ألف، وهي لغة ربيعة، وتقدم الكلام عليها في الحديث (٣).
(١٣) رواه المصنِّف في «الطب النبوي» (١٨١و٣١٠) عن أبي بكر، به، وزاد: واستعط.
(١٤) «صحيح البخاري» (٢٢٧٨).
(١٥) هو: أحمد بن يوسف.

عبد الله، حدَّثنا يزيد بن زُرَيعٍ، حدَّثني خالدٌ[١]، عن عِكرمة، عن ابن عَباسٍ، قال: احتَجم رسول الله ﷺ، وأعطى الحَجّام أجرَه، ولو علِمه خبيثًا لم يُعطِه.

رواه[٢] عن مُسدَّدٍ، عن يزيد.

١٧٩- وحدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا عبد الله بن محمد بن شِيرُويه، حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم، حدَّثنا أبو نُعيمٍ[٣] ويَعلىٰ[٤]، قالا: حدَّثنا مِسعَرٌ[٥]، عن عمرو بن عامرٍ، قال: سمعت أنس بن مالكٍ يقول: كان النبي ﷺ يَحتجم، ولم يكن يَظلم أحدًا أَجرَه.

رواه[٦] عن أبي نُعيمٍ.

١٩ - باب من كَلَّم مواليَ العَبْد أن يُخففوا عنه من خَرَاجه

١٨٠- حدَّثنا عبد الله بن جعفرٍ، حدَّثنا يونُس[٧]، حدَّثنا أبو داود[٨]، حدَّثنا شُعبة، عن حُميدٍ[٩]، سمعت أنسًا يقول: دعا النبي ﷺ غلامًا لنا فحجَمَه، وأمر له بصاعٍ[١٠] أو صاعين، أو مُدٍّ[١١] أو مُدَّين، وكَلَّم فيه، فخُفِّف عن ضريبتِه[١٢].

---

(١) هو: ابن مهران الحذاء.
(٢) «صحيح البخاري» (٢٢٧٩).
(٣) هو: الفضل بن دُكين.
(٤) هو: ابن عُبيد.
(٥) هو: ابن كدام.
(٦) «صحيح البخاري» (٢٢٨٠).
(٧) هو: ابن حبيب.
(٨) هو: الطيالسي.
(٩) هو: ابن أبي حميد الطويل.
(١٠) الصاع: مكيال يسع أربعة أمداد. «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٦٠).
(١١) المد: كيل مقداره ملء اليدين المتوسطتين من غير قبضهما، ومقداره عند الجمهور: ٥١٠ جراما. «المكاييل والموازين الشرعية» (ص: ٣٦).
(١٢) ما يؤدي العبد إلىٰ سيده من الخراج المقرر عليه. «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٧٩).

رواه[١] عن آدم[٢]، عن شُعبة.

٢٠ - باب كَسْبِ البغِيِّ والإماء

وكَره إبراهيم أجر النائحةِ والمُغَنية.

وقولـه: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا (ق ٤٠/أ) فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى[٣] ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾[٤] الآية، والقَيْنات: الإماء.

١٨١ - حدَّثنا أبو عمرو بن حَمْدان[٥]، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا قُتيبة بن سعيدٍ، حدَّثنا مالكٌ، عن ابن شِهابٍ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هِشامٍ، عن أبي مسعودٍ: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن ثَمَن الكَلْب، ومَهْر البَغِيِّ[٦]، وحُلْوان[٧] الكاهِن[٨].

رواه[٩] عن قُتيبة.

١٨٢ - حدَّثنا عبد الله بن جعفرٍ، حدَّثنا يونُس[١٠]، حدَّثنا أبو داود[١١]، حدَّثنا شُعبة، أخبرني محمد بن جُحادة، سمعت أبا حازمٍ[١٢] يحدِّث عن أبي هُريرة، قال:

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٢٨١).

(٢) هو: ابن أبي إياس.

(٣) في النسخة الخطية: «عن»، والمثبت التلاوة.

(٤) الآية (٣٣) من سورة النور.

(٥) هو: محمد بن أحمد.

(٦) هو: ما تعطى الزانية على الزنا بها. «مشارق الأنوار» (١/ ٩٨).

(٧) رشوته وما يأخذه علىٰ كهانته، والحلوان الشيء الحلو يقال: حلو وحلوان. «مشارق الأنوار» (١/ ١٩٧).

(٨) الكاهن: الذي يخبر بما يكون برأيه وظنه، والجميع كهان. «غريب الحديث» للحربي (٢/ ٥٩٤)، وجمعها كهنة، وكهان. «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ٢١٥).

(٩) «صحيح البخاري» (٢٢٨٢).

(١٠) هو: ابن حبيب.

(١١) هو: الطيالسي.

(١٢) هو: سلمان الأشجَعي.

نهىٰ رسول الله ﷺ عن كَسْب الإماء[١].

رواه[٢] عن مسلم بن إبراهيم، عن شُعبة.

٢١ - بابُ عَسْب الفَحل

١٨٣ - حدَّثنا أبو عليٍّ محمد بن أحمد، حدَّثنا عبد الله بن أحمد، حدَّثني أبي، حدَّثنا إسماعيل ابن عُليَّة.

وحدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا أبو خَليفة[٣]، حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا إسماعيل، قالا: حدَّثنا علي بن الحَكم (ح).

وحدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا القاسم[٤]، حدَّثنا حُميد بن مَسعَدة، حدَّثنا عبد الوارث[٥]، حدَّثنا علي بن الحَكم، عن نافعٍ، عن ابن عمر، قال: نهىٰ رسول الله ﷺ [عن عَسْب[٦] الفَحل][٧].

رواه[٨] عن مُسدَّدٍ، عن إسماعيل و[٩]عن عبد الوارث؛ عن عليٍّ.

٢٢ - بابٌ إذا استأجر أرضاً فمات أحدُهما

قال ابن سِيرين[١٠]: ليس لأهلِه أن يُخرِجوه إلىٰ تمام الأجل.

---

(١) رواه المصنِّف في «حلية الأولياء» (٧/ ١٦٣) عن عبد الله بن جعفر، به.
(٢) «صحيح البخاري» (٢٢٨٣).
(٣) هو: الفضل بن الحُبَاب.
(٤) هو: ابن زكريا.
(٥) هو: ابن سعيد.
(٦) العسب: الكراء الذي يؤخذ علىٰ ضِراب الفحل. «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ١٩٦).
(٧) ما بين معقوفين لم يرد في النسخة الخطية؛ والمثبت من «صحيح البخاري».
(٨) «صحيح البخاري» (٢٢٨٤).
(٩) الواو لم ترد في النسخة الخطية؛ ولابد منها لإقامة الكلام.
(١٠) هو: محمد.

قال الحسن[١] والحَكَم[٢] وإيَاس بن معاوية: يعني (ق ٤٠/ ب) تُمضى الإجارةُ إلىٰ أجلِها.

وقال ابن عمر: أعطى النبي ﷺ خَيبَر بالشَّطر، فكان ذلك علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ، وصَدرًا من خلافة عمر، ولم يُذكر أنّ أبا بكر جدَّد الإجارة بعدما قُبض النبي ﷺ[٣].

١٨٤- حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدَّثنا جُويرية[٤]، عن نافعٍ، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه أعطىٰ خَيبَر اليهود علىٰ أن يَعملوها ويَزرعوها، ولهم شَطرُ[٥] ما يَخرج منها.

رواه عن موسىٰ[٦]، عن جُويرية.

(ح) وزاد: وأن ابن عمر حدَّثنا: أن المَزارع كانت تُكرىٰ[٧] علىٰ شيءٍ سمّاه نافعٌ لا أحفَظُه، وأن رافع بن خَديجٍ يُحدِّث: أن النبي ﷺ نهىٰ عن كِرَاء المَزارع.

١٨٥- حدَّثناه سُليمان بن أحمد، حدَّثنا موسى بن هارون، حدَّثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدَّثنا جُويرية، عن نافعٍ، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن كِرَاء المَزارع.

رواه[٨] عن موسىٰ، عن جُويرية.

وقال عبيد الله[٩]، عن نافعٍ، عن ابن عمر: حتىٰ أجلاهم عمر.

---

(١) هو: البصري.

(٢) هو: ابن عُتيبة.

(٣) وصله البخاري برقم (٢٢٨٥).

(٤) هو: ابن أسماء.

(٥) الشطر والشطير: النصف، مثل نصف ونصيف. «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٥١).

(٦) هو: ابن إسماعيل.

(٧) الكراء: هو الأجرة. «هدى الساري» (١/ ٣٩٣).

(٨) «صحيح البخاري» (٢٢٨٥).

(٩) هو: ابن عمر.

٥ - كتاب الحَوَالة[(١)]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١ - باب هل يَرجِع في الحَوَالة؟

وقال الحسن[(٢)] وقَتادة: إذا كان يومَ أحال عليه مَليًّا (ق ٤١/ أ) جاز.

وقال ابن عَباسٍ: يَتخارج الشريكان، وأهلُ الميراث، فيأخذ هذا عَينًا وهذا دَينًا، فإن تَوَىٰ[(٣)] لأحدهما؛ لم يَرجع علىٰ صاحبه.

١٨٦- حدَّثنا أبو محمد بن حَيّان[(٤)]، حدَّثنا الفضل بن العَباس، حدَّثنا يَحيى بن بُكَيرٍ، حدَّثنا مالكٌ، عن أبي الزِّناد[(٥)]، عن الأعرج[(٦)]، عن أبي هُريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «مَطْل[(٧)] الغَنيِّ ظُلْمٌ، وإذا أُتبِع أحدُكم علىٰ مَلِيءٍ[(٨)] فليَتْبَع».

رواه[(٩)] عن عبد الله بن يوسف، عن مالكٍ.

---

(١) هي: نقل الدَّين من ذمة إلىٰ ذمة أخرىٰ. «اللامع الصبيح» (٧/ ٢٣٩).

(٢) هو: البصري.

(٣) في النسخة الخطية: «نوا»؛ والتصويب من «صحيح البخاري»، وتوىٰ: هي لغة طيئ كما في «هامش السلطانية» (٣/ ١٨٧)، و«إرشاد الساري» (٤/ ٤٣٠)، ومعناها: هلك.

(٤) في النسخة الخطية حبان، وهو: عبد الله بن محمد بن جعفر.

(٥) هو: عبد الله بن ذكوان.

(٦) هو: عبد الرحمن بن هرمز.

(٧) المطل: تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر. «فتح الباري» (٧/ ٣٥٦).

(٨) المليء بالهمز: الثقة الغني. «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ٣٥٢).

(٩) «صحيح البخاري» (٢٢٨٧).

٢- باب إذا أحال[1] على ملَيِءٍ فليس له ردُّه

١٨٧- حدَّثنا سُليمان بن أحمد، حدَّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدَّثني أبي، حدَّثنا وكيعٌ[2] وعبد الرحمن بن مَهدي وعبد الرزاق، قالوا: حدَّثنا سُفيان[3]، عن أبي الزِّناد[4]، عن الأعرج[5]، عن أبي هُريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَطْل[6] الغَنيِّ ظُلمٌ، وإذا أُتبع أحدُكم على مَلِيءٍ[7] فليَتْبع».

وقال وكيعٌ: ومَن أُحِيل على مَلِيءٍ فليَحتَل.

رواه[8] عن الفِريابي[9]، عن سُفيان.

٣ - باب إذا حال دَين الميت على رَجلٍ جاز

١٨٨- حدَّثنا أبو بكر بن مالكٍ[10]، حدَّثنا عبد الله بن أحمد، حدَّثني أبي.

وحدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا أبو خَليفة[11]، حدَّثنا مُسدَّدٌ، قالا: حدَّثنا يَحيى بن سعيدٍ، عن يزيد بن أبي عُبيدٍ، حدَّثنا سلَمة بن الأكوَع، قال: كنت مع (ق ٤١/ ب) النبي ﷺ فأُتي بجَنازةٍ، فقالوا: يا نبي الله، صَلِّ عليها، قال: «هل تَرك شيئًا؟»، قالوا: لا، قال: «هل تَرك عليه من دَينٍ؟»، قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أُتي بجَنازةٍ بعد ذلك، فقال: «هل تَرك عليه من دَينٍ؟»، قالوا: لا، قال: «هل تَرك عليه من دَينٍ؟»، قالوا:

---

(١) في النسخة الخطية: «أحال»، والتصويب من «صحيح البخاري».
(٢) هو: ابن الجَرّاح.
(٣) هو: الثوري.
(٤) هو: عبد الله بن ذكوان.
(٥) هو: عبد الرحمن بن هرمز.
(٦) المطل: تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر. «فتح الباري» (٧/ ٣٥٦).
(٧) المليء بالهمز: الثقة الغني. «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ٣٥٢).
(٨) «صحيح البخاري» (٢٢٨٨).
(٩) هو: محمد بن يوسف.
(١٠) هو: أحمد بن جعفر القَطيعي.
(١١) هو: الفضل بن الحُبَاب.

نعم، قال: «هل تَرك من شيءٍ؟»، قال: ثلاثةَ دنانيرَ، قال: «ثلاث كَيّاتٍ»[(١)]، قال: فأُتي بالثالثة، فقال: «هل تَرك عليه من دَينٍ؟»، قالوا: نعم، قال: «هل تَرك من شيءٍ؟»، قالوا: [لا][(٢)] قال: «صلوا علىٰ صاحبِكم»، فقال رَجلٌ من الأنصار، يقال له: أبو قَتادة: يا رسول الله، علَي دَينُه؛ فصلىٰ عليه.

رواه[(٣)] عن مَكّيٍّ[(٤)]، عن يزيد بن أبي عُبيدٍ.

٦ ـ[(٥)]

١ - باب الكَفَالةِ في القَرْض والديون بالأبدان وغيرها

وقال أبو الزِّناد[(٦)]: عن محمد بن حمزة بن عمرٍو الأسلَمي، عن أبيه: أن عمر بعثَه مُصدِّقًا، فوقَع رَجلٌ علىٰ جارية امرأتِه، فأخذ حمزة من الرَّجُلِ كِفلًا حتىٰ قدِم علىٰ عمر، وكان عمر قد جلَده مائة، وعَذَره بالجَهَالة.

وقال جَريرٌ[(٧)] والأشعَث[(٨)] لعبد الله بن مسعودٍ في المرتدين: استتِبْهم فيأتوا، وكفَّلهم عشائرَهم.

---

(١) قال ابن حبان: «قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث كيات؛ أراد به أن المتوفى كان يسأل الناس إلحافا وتكثرا». «المسند الصحيح» (٥/ ٦٧)، وقال الحافظ: «وكأنه ذكر ذلك لكونه كان من أهل الصفة فلم يعجبه أن يدخر شيئًا». «فتح الباري» (٧/ ٣٧٥).

(٢) ما بين معقوفين لم يرد في النسخة الخطية؛ والمثبت من «مسند أحمد» (١٦٧٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٩١)؛ إذ رواه أحمد عن يحيىٰ، وابن حبان عن أبي خليفة، به.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٢٨٩).

(٤) هو: ابن إبراهيم.

(٥) كذا في النسخة الخطية، وفي شرح الخطابي لرواية النسفي والحافظ لرواية أبي ذر: «كتاب الكفالة». «أعلام الحديث» (٢/ ١١٣١)، و«فتح الباري» (٧/ ٣٦٤).

(٦) هو: عبد الله بن ذكوان.

(٧) هو: ابن عبد الله البجلي.

(٨) هو: ابن قيس الكندي.

وقال حمّادٌ[١]: إذا تكفَّل بنفسٍ فمات؛ فلا شيء عليه.

(ح) وقال الحَكم[٢]: يَضمَن.

١٨٩- حدَّثنا حَبيب بن الحسن، حدَّثنا عمر بن حَفصٍ السَّدُوسي، حدَّثنا عاصم بن عليٍّ، حدَّثنا ليث بن سعدٍ، عن جعفر بن رَبيعة، عن الأعرج[٣] (ق ٤٢/ أ) عن أبي هُريرة، عن رسول الله ﷺ أنه ذكر: «أن رَجلًا من بني إسرائيل، سَأل بعضَ بني إسرائيل أن يُسلِفَه ألفَ دينارٍ، قال: ائتني بألفِ دينارٍ، قال: ائتني بشهداءَ أُشهدُهم، قال: كفىٰ بالله شهيدًا، قال: ائتني بكفيلٍ، قال: كفىٰ بالله كفيلًا، قال: صَدَقت، قال: فدفعها إليه إلىٰ أجلٍ، فخرَج في البحر فقضىٰ حاجتَه، ثم التمس مَركَبًا يَقدَم عليه لأجَله الذي أجَّلَه، فلم يجد مَركَبًا، فأَخذ خَشبةً فنقَرها، وأَدخل فيها الدنانير، وصَحيفةً إلىٰ صاحبِها، ثم سَدَّ موضعَها، ثم أتىٰ بها البحر فقال: اللهم إنك تَعلم أني استسلفتُ فلانًا ألفَ دينارٍ، فسَألَني كفيلًا، قلتُ: كفىٰ بالله كفيلًا، فرضي بك، وسَألَني شُهودًا، قلتُ: كفىٰ بالله شُهودًا، فرضي بك، وإني قد جهَدتُ أن أجدَ مَركَبًا لأبعث إليه بالذي له، فلم أجد مَركَبًا؛ فإني أستودعُكها، فرمىٰ بها في البحر حتىٰ ولَجت فيه، ثم انصرَف وهو في ذلك حتىٰ يَطلب مَركَبًا، فخرَج إلىٰ بلده، فخرَج الذي كان أَسلَفه رجاءَ أن يكون مَركَبًا قد جاء بماله، فإذا تلك الخَشبة التي فيها المال؛ فأخذها لأهله حَطَبًا، فلما كسَرها وَجد المال والصَّحيفة، ثم قدِم الذي استسلف منه ألف دينارٍ، وقال: والله ما زلتُ جاهدًا في طلب مَركَبٍ لآتيك بمالك، فما وجدتُ مَركَبًا قبلَ الذي جئتُ، قال: وإن الله قد أدَّىٰ عنك الذي بَعثتَ به في (ق ٤٢/ ب) الخَشبة، فانصرف بأهلك راشدًا».

---

(١) هو: ابن أبي سليمان.
(٢) هو: ابن عُتيبة.
(٣) هو: عبد الرحمن بن هرمز.

ذَكَره[1] عن الليث بلا روايةٍ.

٢ - بابُ قول الله: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْۚ﴾[2]

١٩٠- حدَّثنا أبو عمرو بن حَمْدان[3]، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا علي بن الحسن بن سُليمان، حدَّثنا حمّاد بن أسامة أبو أسامة، عن إدريس بن يزيد الأَوْدي، حدَّثنا طَلحة[4]، عن سعيد بن جُبَيرٍ، عن ابن عَباسٍ في قوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾[5] قال: وَرَثةً ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْۚ﴾ قال: كان المهاجرون حين قَدِموا المدينة، يَرِثُ الأنصارَ دون ذوي رحِمِه؛ الأُخُوة التي آخىٰ بينهم رسول الله ﷺ، فلما نزَلت هذه الآية: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ﴾ نسَخته، ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْۚ﴾ من النُّصرة والرِّفادة[6]، قال: وذهب الميراث.

رواه[7] عن الصلت بن محمدٍ، عن أبي أسامة، وزاد: والنصيحة، ويُوْصي له.

١٩١- حدَّثنا أبو عليٍّ الحسين[8] بن أحمد بن مُخارِقٍ، حدَّثنا الحسن بن

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٢٩١)؛ قال الحافظ: «وقع هنا في «نسخة الصغاني»: «حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث»، وقد تقدم في «باب التجارة في البحر» أن أبا ذر وأبا الوقت وصلاه في آخره، قال البخاري: «حدثني عبد الله بن صالح، حدثني الليث، به»، ووصله أبو ذر هنا من روايته عن شيخه علي بن وصيف «حدثنا محمد بن غسان، حدثنا عمر بن الخطاب السجستاني، حدثنا عبد الله بن صالح، به»، وكذلك وصله بهذا الإسناد في «باب ما يستخرج من البحر» من «كتاب الزكاة»، ولم ينفرد عبد الله بن صالح؛ فقد أخرجه الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي وآدم بن أبي إياس، والنسائي من طريق داود بن منصور؛ كلهم عن الليث، وأخرجه الإمام أحمد عن يونس بن محمد، عن الليث أيضًا». «فتح الباري» (٧/ ٣٦٦).

(٢) الآية (٣٣) من سورة النساء.

(٣) هو: محمد بن أحمد.

(٤) هو: ابن مُصرِّف.

(٥) الآية (٣٣) من سورة النساء.

(٦) أي: الإعانة. «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٢٤٢).

(٧) «صحيح البخاري» (٢٢٩٢).

(٨) في النسخة الخطية: «الحسن»؛ والتصويب من كتب الرجال.

الطيب، حدَّثنا قُتيبة بن سعيدٍ، حدَّثنا إسماعيل بن جعفرٍ، عن حُميدٍ[1]، عن أنسٍ، قال: قدم علينا عبد الرحمن بن عَوفٍ، فآخىٰ رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الرَّبيع.

رواه[2] عن قُتيبة.

١٩٢- حدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[3]، حدَّثنا أَبي، حدَّثنا علي بن سَهلٍ، حدَّثنا محمد بن الصَّبّاح، عن إسماعيل بن زكريا وحَفص بن غِيَاثٍ قال[4]، حدَّثنا عاصمٌ الأَحوَل[5]، قال: سألت أنس بن مالكٍ: أبلَغك أن رسول الله ﷺ قال: «لا حِلفَ في الإسلام؟»، قال: حالف رسول الله بين قريشٍ والأنصارِ في داري.

رواه[6] عن محمد بن الصَّبّاح، عن إسماعيل، عن عاصمٍ، ولم يذكر حَفصًا.

(ق ٤٣/أ)

٣ - باب من تَكفَّل عن مَيِّتٍ دَينًا فليس له أن يَرجِع

١٩٣- حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا القاسم بن زكريا، حدَّثنا الوليد بن شجاعٍ ويوسف[7]، قالا: حدَّثنا أبو عاصمٍ[8]، عن يزيد بن أبي عُبيدٍ، عن سلَمة بن الأَكوَع: أن النبي ﷺ أُتي بجَنازةٍ فقالوا صَلِّ عليها، فقال: «هل تَرك من دَينٍ؟»، قالوا: لا، فصلىٰ عليها، ثم أُتي بجَنازةٍ، فقال: «هل تَرك من دَينٍ؟»، قالوا: نعم،

---

(١) هو: ابن أبي حميد الطويل.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٢٩٣).

(٣) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.

(٤) هكذا في النسخة، والجادة «فقالا»؛ ويخرج ما في النسخة علىٰ أنه أراد: قال كل واحد منهما، أو أراد: «قال حفص» واكتفىٰ بنسبة الفعل إليه، أو أراد: «قالا» لكن حذف الألف واكتفىٰ بالفتحة دالة عليها. وانظر: حاشية تحقيق المجلد الرابع عشر من «المعجم الكبير» للطبراني (١٤/ ٣٣).

(٥) هو: عاصم بن سليمان.

(٦) «صحيح البخاري» (٢٢٩٤).

(٧) هو: ابن موسىٰ.

(٨) هو: الضحاك بن مخلد.

قال: «صلوا علىٰ صاحبكم»، قال أبو قَتادة: علَي دَينُه؛ فصلىٰ عليه.

رواه[١] عن أبي عاصمٍ.

١٩٤- حدَّثنا أبو عليٍّ محمد بن أحمد، حدَّثنا بِشر بن موسىٰ، حدَّثنا الحُميدي[٢]، حدَّثنا سُفيان[٣]، حدَّثنا عمرو بن دينارٍ، أخبرني محمد بن عليٍّ، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «يا جابر، لو قد جاء مالُ البحرين لأعطيتك هكذا وهكذا»، فقُبض رسول الله ﷺ، ولم يأت مالُ البحرين، وأنا في خلافة أبي بكرٍ فأمر أبو بكرٍ مناديًا فنادىٰ: من كان له عند رسول الله ﷺ دَينٌ أو عِدَةٌ فليأت، قال جابرٌ: فأتيت أبا بكرٍ فقلت له: إن رسول الله ﷺ قال: «لو جاء مالُ البحرين لأعطيتك هكذا وهكذا وهكذا»، فحثىٰ[٤] لي أبو بكرٍ مرَّةً، ثم قال لي: عُدَّها، فعددتُها فوجدتُها خمسَ مائةٍ، فقال: خذ مثلَها مرتين.

رواه[٥] عن عليٍّ[٦]، عن سُفيان.

٤- باب جِوار أبي بكرٍ في عهد رسول الله ﷺ وعَقْده

(ق ٤٣/ ب)

١٩٥- حدَّثنا محمد بن إبراهيم، حدَّثنا محمد بن الحسن، حدَّثنا عيسى بن حمّادٍ زُغبَةُ، أخبرنا الليث بن سعدٍ، عن عُقَيلٍ[٧]، عن ابن شِهابٍ، أن عُروة بن الزُّبَير أخبره: أن عائشة زَوجَ النبي ﷺ قالت: والله ما عقَلتُ أبَوايَ[٨] قط إلا يَدينان

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٢٩٥).

(٢) هو: عبد الله بن الزبير.

(٣) هو: ابن عيينة.

(٤) يعني: غرف بيديه. «مشارق الأنوار» (١/ ١٨٠).

(٥) «صحيح البخاري» (٢٢٩٦).

(٦) هو: ابن عبد الله.

(٧) هو: ابن خالد الأيلي.

(٨) قال الكرماني: «وفي بعضها أبواي بالألف، وذلك علىٰ لغة بني الحارث بن كعب، جعلوا الاسم

الدِّينَ، وما مر علينا يومٌ قَط إلا يأتينا فيه رسول الله بُكرةً وعِشاءً.

(ح) وحدَّثنا أبو عمرو بن حَمْدان[١]، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرٍو، حدَّثنا ابن وَهبٍ[٢]، أخبرني يونُس[٣]، عن ابن شِهابٍ، أخبرني عُروة بن الزُّبَير: أن عائشة زَوجَ النبي ﷺ قالت: لم أَعقِل أبَويَّ قَط إلا وهما يَدينان الدِّينَ، ولم يَمرَّ علينا يومٌ إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهارِ، بُكرةً وعَشِيةً، فلما ابتُلي المسلمون خرَج أبو بكرٍ مهاجرًا قِبل أرض الحَبَشة، حتىٰ إذا بلَغ بَرْكَ الغِمَاد[٤] لقيَه ابن الدَّغِنَةِ[٥]، وهو يَسُدُ القارة[٦]، فقال له: أين تريد يا أبا بكرٍ؟ فقال أبو بكرٍ: أخرَجني قومي، فأريد أن أَسِيح في الأرض وأعبدَ ربي، قال ابن الدَّغِنَةِ: فإن مثلَك لا يَخرُجُ ولا يُخرَجُ؛ أنت تكسِبُ المعدومَ، وتَصلُ الرَّحمَ، وتَحمِلُ الكَلَّ[٧]، وتَقري الضَّيفَ[٨]، وتُعِين علىٰ نوائب[٩] الحق، وأنا لك جارٌ؛

المثنىٰ نحو الأسماء التي آخرها ألف كعصا، فلم يقلبوها ياء في الجر والنصب». «الكواكب الدراري» (٤/ ١٣٨).

(١) هو: محمد بن أحمد.

(٢) هو: عبد الله.

(٣) هو: ابن يزيد.

(٤) برك الغماد: موضع وراء مكة المكرمة، وقيل: بلد باليمن، وقيل: موضع بأقصىٰ هجر. «أطلس الحديث النبوي» (ص: ٦٧).

(٥) قال الحافظ: «بضم المهملة والمعجمة وتشديد النون عند أهل اللغة، وعند الرواة بفتح أوله وكسر ثانيه وتخفيف النون، قال الأصيلي: وقرأه لنا المروزي بفتح الغين، وقيل: إن ذلك كان لاسترخاء في لسانه والصواب الكسر، وثبت بالتخفيف والتشديد من طرق». «فتح الباري» (١١/ ٤٤٢).

(٦) القارة: قبيلة من بني الهُون بن خزيمة، سُمُّوا قارةً لاجتماعهم والتفافهم ويوصفون بالرمي. «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ١٢٠).

(٧) بالفتح: الثقل من كل ما يُتكلف، والكل: العِيال. «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ١٩٨).

(٨) أي: تطعمه وتهيئ له النزل. «مشارق الأنوار» (٢/ ١٨١).

(٩) جمع نائبة، وهي ما ينوب الإنسان، أي: ينزل به من المهمات والحوادث. «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ١٢٣).

فارجع فاعبد ربك ببلادك، فارتحَل ابن الدَّغِنَةِ مع أبي بكرٍ[١]، وطاف في أشراف قريشٍ، فقال لهم: إن أبا بكرٍ لا يَخرُجُ مِثلُه ولا يُخرَجُ، أتُخرِجون رَجُلًا يُكسِبُ المعدومَ (ق ٤٤/ أ) ويَصِلُ الرَّحمَ، ويَحملُ الكَلَّ، ويَقري الضَّيفَ، ويُعِين علىٰ نوائب الحق؟! فأنفذت قريشٌ حَواز[٢] ابنِ الدَّغِنَةِ، وآمنوا أبا بكرٍ، وقالوا لابن الدَّغِنَةِ: مُر أبا بكرٍ فليعبد ربَّه في داره، وليُصلِّ وليَقرأ ما شاء، ولا يؤذينا بذلك، ولا يَستعلن به؛ فإنا نخشىٰ أن يَفتن أبناءنا ونساءنا، فقال ذلك ابن الدَّغِنَةِ، فلَبِث أبو بكرٍ يعبدُ ربه في داره، ولا يَستعلن بالصلاة ولا بالقراءة في غير داره، ثم بدا لأبي بكرٍ فابتنىٰ مسجدًا بفِناء داره وبرَزَ، فكان يُصلي ويقرأُ القرآنَ، فيتصفف[٣] عليه نساءُ المشركين وأبناؤهم؛ يتعجبون منه وينظرون إليه، وكان أبو بكرٍ رَجُلًا بَكّاءً، لا يَملك دَمعَه حين يقرأُ القرآن، فأفزع ذلك أشرافَ قريشٍ من المشركين، فأرسلوا إلى ابن الدَّغِنَةِ يَقدَم عليهم، فقالوا له: إنا كنا أجَرنا أبا بكرٍ علىٰ أن يعبد ربَّه في داره، وإنه جاوز ذلك، وابتنىٰ مسجدًا بفِناء داره، وأعلن القراءةَ والصلاة، وإنا قد خشينا أن يَفتن أبناءنا ونساءنا، فإنه إن أحب أن يَقتصر علىٰ أن يعبد ربَّه في داره فَعل، وإن أبىٰ إلا أن يُعلن ذلك فَسَله أن يرُد إليك ذِمّتَك[٤]؛ فإنا قد كرهنا أن نُخفِرك[٥]، ولسنا مُقِرِّين لأبي بكرٍ بالاستعلان، قالت عائشة: فأتى ابن الدَّغِنَةِ أبا بكرٍ، فقال: يا أبا بكرٍ قد علمتَ الذي عقَدتُ لك عليه، فإما أن تَقتَصر علىٰ ذلك (ق ٤٤/ ب) وإما أن ترُد علي ذِمَّتي؛ فإني لا أُحبُّ أن تَسمع العربُ أني أُخفرت في

---

(١) في النسخة الخطية: بكرة؛ والتصويب من «صحيح البخاري».

(٢) كل شيء ضممت إليك فقد حزته واحترته. «كتاب العين» (٣/ ٢٧٤)، و«النهاية في غريب الحديث» (١/ ٤٥٩و٤٦٠)، و«المصباح المنير» (ص: ١٥٦).

(٣) هكذا ثبت في النسخة الخطية؛ وهي رواية ذكرها العيني وقال: «وقد قيل رواية أخرىٰ، وهي: يتصفف من الصف، أي: يصطفون عليه ويقفون صفا صفا». «عمدة القاري» (١٣/ ١٢).

(٤) أي: أمانك له. «فتح الباري» (١١/ ٤٤٥).

(٥) الإخفار: نقض العهد والذمة. «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٥٢).

رَجُلٍ عقَدت له، قال أبو بكرٍ: فإني رادٌّ إليك جِوارَك، وأرضىٰ بجِوار الله، ورسولُ الله ﷺ يومئذٍ بمكة، فقال رسول الله ﷺ للمسلِمين: «قد رأيتُ دار هجرتِكم، أريتُ سَبَخةً[١] ذاتَ نَخْلٍ بين لابَتين»، وهما الحَرَّتان[٢]، فهاجر مَن هاجر قِبَل المدينة حين ذَكَر رسول الله ﷺ ذلك، ورجَع إلى المدينة بعضُ من كان هاجر إلىٰ أرض الحَبَشة من المسلِمين، وتجهَّز أبو بكرٍ مهاجرًا، فقال له رسول الله ﷺ: «علىٰ رِسلك[٣]؛ فإني أرجوا[٤] أن يُؤذَن لي»، فقال أبو بكرٍ لرسول الله: نرجوا ذلك بأبي أنت وأُمي، قال: «نعم»، فحبَس أبو بكرٍ نفْسَه علىٰ رسول الله للصُّحبة، وعلَف راحِلتين كانتا عنده ورَقَ السَّمُرِ أربعةَ أشهرٍ[٥].

هذا لفظ ابن[٦] يونُس.

روىٰ[٧] حديث عُقَيل، عن يَحيى بن بُكَيرٍ هذا القَدر، وروىٰ[٨] حديث يونُس عن أبي صالحٍ المَروَزي[٩]، عن ابن المبارك، عن يونُس، وساق الحديث علىٰ

---

(١) أي: أرضًا مالحة، وإذا وُصفت به الأرض كُسرت الباء. «مصابيح الجامع» (٥/ ١٨٥).

(٢) الحرة: أرض حجارتها سود. «فتح الباري» (١١/ ٤٤٦).

(٣) يعني: علىٰ مهلك. «فتح الباري» (١١/ ٤٤٦).

(٤) هكذا في النسخة الخطية؛ والألف زائدة علىٰ طريقة المتقدمين من الكتاب. وانظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١/ ١٧٩)، و«المطالع النصرية» (ص: ١٨٩ - ١٩٣).

(٥) رواه المصنِّف في «مستخرجه علىٰ مسلم» (٤٠٦) عن أبي عمرو، به، بنحوه.

(٦) في النسخة الخطية: أحمد بن يونس؛ وهو تصحيف.

(٧) «صحيح البخاري» (٢٢٩٧).

(٨) قال ابن الملقن: «ولما ذكره أبو نعيم من حديث ابن السرح عن ابن وهب قال: روىٰ- يعني: البخاري- حديث يونس، عن أبي صالح المروزي، عن عبد الله بن المبارك، عن يونس». «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٥/ ١٥١).

(٩) قال الحافظ: «وأبو صالح هذا اتفق أبو نعيم والأصيلي والجياني وغيرهم أنه سليمان بن صالح المروزي، ولقبه سلمويه، وشيخه عبد الله هو: ابن المبارك، وبذلك جزم الأصيلي، وجزم الإسماعيلي بأنه أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، وشيخه عبد الله علىٰ هذا هو: ابن وهب، وزعم الدمياطي أنه أبو صالح محبوب بن موسى الفراء الأنطاكي، ولم يذكر لذلك مستندا، ولم يسبقه أحد إلىٰ عد محبوب بن موسىٰ في شيوخ البخاري، والمعتمد هو الأول؛ فقد

لفظه هكذا.

٥ - باب[١]

١٩٦- حدَّثنا أبو بكر بن خَلّادٍ[٢]، حدَّثنا أحمد بن إبراهيم بن مِلحان، حدَّثنا يَحيى بن بُكَيرٍ، حدَّثنا الليث بن سعدٍ، حدَّثني عُقَيلٌ[٣]، عن ابن شِهابٍ، عن أبي سلَمة بن عبد الرحمن، عن أبي هُريرة: أن رسول الله صلى الله (ق ٤٥/أ) عليه وسلم كان يؤتَىٰ بالرَّجُل المتوفىٰ عليه الدَّين، فيَسأل: «هل تَرك لدَينه من قضاء؟»، فإن حُدِّث أنه تَرك وفاءً صلىٰ عليه، وإلا قال للمسلِمين: «صَلُّوا علىٰ صاحبِكم»، فلما فتَح الله الفُتوح، قام فقال: «أنا أولىٰ بالمؤمنين من أنفُسهم، فمن تُوفِّي من المؤمنين وتَرك دَينًا فعلي قضاؤُه، ومن تَرك مالًا فلورثتِه».

رواه[٤] عن يَحيى بن بُكَيرٍ.

٨٠◊٥٨

وقع في رواية ابن السكن، عن الفربري، عن البخاري، قال: قال أبو صالح سلمويه: حدثنا عبد الله بن المبارك». «فتح الباري» (٧/ ٣٧٨).

(١) كذا في النسخة الخطية «باب» بلا تبويب؛ وقد قال الحافظ: «ووقع للنسفي وابن شبويه: «باب» بغير ترجمة، وبه جزم الإسماعيلي، وأما ابن بطال فذكر هذا الحديث في آخر «باب من تكفل عن ميت بدين» وصنيعه أليق؛ لأن الحديث لا تعلق له بترجمة جوار أبي بكر حتىٰ يكون منها، أو ثبتت «باب» بلا ترجمة فيكون كالفصل منها، وأما من ترجم له «باب الدين» فبعيد إذ اللائق بذلك أن يكون في كتاب القرض». «فتح الباري» (٧/ ٣٧٩).

(٢) هو: أحمد بن يوسف.

(٣) هو: ابن خالد الأيلي.

(٤) «صحيح البخاري» (٢٢٩٨).

٧ - كتاب الوَكَالَة

١ - بابُ وَكَالَةُ الشَّريكِ في القِسمَة وغيرِها

وقد أَشرَكَ النبي ﷺ عليًّا في هدْيه، ثم أمَرَه بقسمتها[١].

١٩٧- حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا حَفص بن عمر، حدَّثنا قَبيصةُ بن عُقبة، حدَّثنا سُفيان[٢]، عن ابن أبي نَجيحٍ[٣]، عن مُجاهدٍ[٤]، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن عليٍّ، قال: أمَرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بجِلَال[٥] البُدْنِ[٦] التي نَحَرتُ[٧] وجلودها.

رواه[٨] عن قَبيصة.

١٩٨- حدَّثنا أبو بكر بن خَلَّادٍ[٩]، حدَّثنا الحارث بن أبي أسامة، حدَّثنا أبو النَّضر[١٠]، حدثنا الليث[١١]، حدَّثني يزيد بن أبي حَبيبٍ، عن أبي الخَير[١٢]، عن

---

(١) قال الحافظ: «هذا الكلام ملفق من حديثين عند المصنِّف، أحدهما: حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليًّا أن يقيم على إحرامه، وأشرَكه في الهدي، وسيأتي موصولًا في الشركة، ووهم من زعم من الشراح أنه مضىٰ في الحج، ثانيهما: حديث علي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم علىٰ بُدنه، وأن يَقسم بُدنه كلَّها، وقد تقدم موصولًا في الحج من طريق مجاهد عن ابن أبي ليلىٰ عنه. «فتح الباري» (٧/ ٣٨٤)، و«تغليق التعليق» (٣/ ٢٩٣).

(٢) هو: الثوري.

(٣) هو: عبد الله بن يسار.

(٤) هو: ابن جبر.

(٥) بكسر الجيم: جمع جُل، وهو ما تَلبس الدابة. «اللامع الصبيح» (٧/ ٢٦٨).

(٦) البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة، وهي بالإبل أشبه، وسميت بدنة لعِظمها وسِمنها. «النهاية في غريب الحديث» (١/ ١٠٨).

(٧) بضم أوله وكسر ثانيه، وقيل: بفتحهما، والضمير لعلي. «اللامع الصبيح» (٧/ ٢٦٨).

(٨) «صحيح البخاري» (٢٢٩٩).

(٩) هو: أحمد بن يوسف.

(١٠) هو: هاشم بن القاسم.

(١١) هو: ابن سعد.

(١٢) هو: مَرثَد بن عبد الله اليَزني.

عُقبة بن عامرٍ، قال: أعطاني رسول الله ﷺ غَنَمًا أقسِمُها ضحايا علىٰ أصحابه، فقسَمها وبقي منها عَتودٌ[١]، فذكَرته لرسول الله ﷺ فقال (ق ٤٥/ ب): «ضَحِّ به أنت».

رواه[٢] عن عمرو بن خالدٍ، عن الليث.

٢ - باب إذا وكّل المُسلِم حربيًّا في دار الحَرب أو الإسلام جاز

١٩٩- حدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[٣]، حدَّثنا أبو يَعلى الموصلي[٤]، حدَّثنا بِشر بن الوليد، حدَّثنا يوسف بن يعقوب الماجِشون، عن صالح بن إبراهيم، عن أبيه[٥].

وحدَّثنا أبو حامدٍ أحمد بن محمدٍ، حدَّثنا محمد بن إسحاق السَّرّاج، حدَّثنا علي بن مسلمٍ، حدَّثنا يوسف بن يعقوب الماجِشون، حدَّثني صالح بن إبراهيم، عن أبيه، عن جَدّه عبد الرحمن بن عَوفٍ، قال: قال: عاهدتُ أُمَيَّة بن خَلَفٍ وكاتبتُه علىٰ أن يَحفَظَني في صاغِيَتي[٦] بمكة، وأحفظَه عن[٧] صاغِيته بالمدينة، فلما بلَغتُ اسم الرحمن، قال: لا أعرِف اسم الرحمن، جلَّ اسمُه، ولكن كاتِبني باسمك الذي كان في الجاهلية، وكاتبتُه: عبد عمرٍو، فلما كان يوم خرَجتُ به لأُحرِزَه في شِعْبٍ حين نام الناس، فأبصرَه بلالٌ ﷺ، فأقبَل حتىٰ وَقَف علىٰ مجلسٍ للأنصار، فقال: يا مَعشَرَ الأنصارِ، أُمَيَّة بن خَلَفٍ، لا يَحوزَنَّ أمرَكم أُمَيَّة.

---

(١) هو: الصغير من أولاد المعز إذا قوي ورعىٰ وأتىٰ عليه حول، والجمع: أعتدة. «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ١٧٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٣٠٠).

(٣) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.

(٤) هو: أحمد بن علي.

(٥) هو: إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

(٦) الصاغية: الحاشية والأتباع، ومن يَصغي إليه منهم، أي: يميل، ويقال: صغوك مع فلان، أي: ميلك وهواك. «أعلام الحديث» (٢/ ١١٣٨).

(٧) من معاني «عن» الظرفية، وانظر: «مغني اللبيب» (٢/ ٤٠٠ و٤٠١).

وقال غيرُ أبي يَعلىٰ: وقال علي بن مسلمٍ: لا نَجَوتُ إن نجَا أُمَيَّة.

قال أبو يَعلىٰ: فخرج معه فِتيانُ الأنصارِ.

وقال علي بن مسلمٍ: قال عبد الرحمن: فلما خَشيتُ أن يُدرِكونا، خلَّفتُ ابنَه[1] لآمنهم به، فقتَلوه، ثم أتوا حتىٰ يُخفِرنا، فلما دنونا منه (ق ٤٦/ أ) وأنا متوجهٌ بأُمَيَّة لأُحرِزَه، ثم لحِقونا، وكان أُمَيَّةُ رَجُلًا لَحِيمًا ثقيلًا، فقلتُ له: ابرُكْ، ثم أَلقيتُ عليه نفسي لأَمنعَه، فتحللوه بالسيف تَحتي حتىٰ قتَلوه، فأصاب سَيفُ أحدِهم ظَهْرَ قَدَمي بسيفه، قال: فكان عبد الرحمن يُرينا ذلك.

٢٠٠- وحدَّثنا أبو إسحاق[2]، حدَّثنا ابن ناجية[3]، حدَّثنا علي بن مسلمٍ، حدَّثنا يوسف بن يعقوب بإسناده، قال: فكان عبد الرحمن يُرينا أثَره بظَهر قَدَمِه[4].

٣ _[5]

٢٠١- حدَّثنا أبو بكر بن خَلّادٍ[6]، حدَّثنا محمد بن غالبٍ، حدَّثنا القَعنَبي، عن مالكٍ.

حدَّثنا عبد الله بن محمدٍ، حدَّثنا الفضل بن العَباس، حدَّثنا يَحيى بن بُكَيرٍ، حدَّثنا مالكٌ، عن عبد الحميد بن سُهَيلٍ[7]، عن سعيد بن المُسيّب، عن أبي سعيدٍ

---

(١) هو: علي بن أمية.

(٢) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.

(٣) هو: عبد الله بن محمد.

(٤) رواه البخاري في «صحيحه» (٢٣٠١) عن عبد العزيز بن عبد الله، عن يوسف بن يعقوب، به.

(٥) هكذا في النسخة الخطية، وترجمته في «صحيح البخاري»: بابُ الوَكَالة في الصَّرْف والميزان، وقد وكَّل عمر وابن عمر في الصَّرْف.

(٦) هو: أحمد بن يوسف.

(٧) في النسخة الخطية: عبد الحميد بن سهل؛ قال الحافظ: «قوله: عن عبد المجيد بن سهيل، كذا للأكثر بتقديم الميم على الجيم وهو الصواب، وحكى ابن عبد البر: أنه وقع في رواية عبد الله بن يوسف: عبد الحميد، بحاء مهملة قبل الميم، ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري عن عبد الله بن يوسف، فلعله وقع كذلك في رواية غير البخاري». «فتح الباري» (٧/ ٣٨٨)، وانظر:

الخُدْري وعن أبي هُريرة: أن رسول الله ﷺ[١]: «أكُلُّ تَمر خَيبَر هكذا؟» قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنَأخذ الصاع[٢] من هذا بالصاعَين، والصاعَين بالثلاث، فقال رسول الله ﷺ: «لا تَفعل، بِع الجَمْع[٣] بالدراهم، ثم ابتَع بالدراهم جَنِيبًا[٤]».

رواه[٥] عن عبد الله بن يوسف، عن مالكٍ.

٤ - باب إذا أبْصَرَ الراعي أو الوكيلُ شاةً تَموتُ، أو شيئًا يَفسُدُ، أو أصلَح ما يَخافُ الفَسَادَ

٢٠٢- حدَّثنا أبو عمرٍو[٦] وأبو أحمد، قالا: حدَّثنا عبد الله بن محمد بن شِيرُويه، حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا المُعتَمِر[٧]، قال: أنبأني عبيد الله بن عمر، عن (ق ٤٦/ب) نافعٍ، أنه سمع ابن كعب[٨] بن مالكٍ يُحدِّث عبد الله بن عمر، عن أبيه: أنهم كانت لهم غَنَمٌ تَرعىٰ بسَلْعٍ[٩]، فأبصرتْ جاريةٌ لنا بشاةٍ من غَنَمِها مَوْتًا، فكسَرت حَجرًا فذبَحتها به، وأنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك، أو أرسل من يسأله، فأمَره بأكلها.

«التمهيد» (١٢/ ٣٩٢-٣٩٥).

(١) هكذا في النسخة الخطية؛ ويتوجه علىٰ حذف فعل القول. وانظر: «مغني اللبيب» (٦/ ٤٥٤ و ٤٥٥).

(٢) الصاع: مكيال يسع أربعة أمداد. «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٦٠).

(٣) كل لون من النخيل لا يعرف اسمه فهو جمع، وقيل الجمع: تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوبا فيه، وما يخلط إلا لرداءته. «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٢٩٦).

(٤) هو: نوع جيد معروف من أنواع التمر. «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٣٠٤).

(٥) «صحيح البخاري» (٢٣٠٢و٢٣٠٣).

(٦) هو: محمد بن أحمد.

(٧) هو: ابن سليمان.

(٨) اختلف في تعيينه فرجح المزي أنه عبد الله، ورجح ابن حجر أنه عبد الرحمن. «فتح الباري» (٧/ ٣٨٩).

(٩) جبل معروف بالمدينة، وقد فسره البخاري فقال: الجبيل الذي بالسوق. «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٣٣).

قال عبيد الله: فيعجبني هذا الحديث أنها أَمَةٌ، وأنها ذَبَحته.

رواه(١) عن إسحاق بن إبراهيم.

تابعه عَبْدة(٢)، عن عبيد(٣) الله.

٥ - باب وَكَالةُ الشاهدِ والغائبِ جائزةٌ

وكتب عبد الله بن عمرو إلىٰ قَهْرَمَانِه(٤) وهو غائبٌ أن يُزكِّي عن أهله، الصغيرِ والكبيرِ.

٢٠٣- حدَّثنا سُليمان بن أحمد، حدَّثنا علي بن عبد العزيز، حدَّثنا أبو نُعيمٍ(٥)، حدَّثنا سُفيان(٦)، عن سلَمة بن كُهَيلٍ، عن أبي سلَمة(٧)، عن أبي هُريرة، قال: كان لرَجلٍ على النبي ﷺ سِنٌّ من الإبلِ، فجاء يتقاضاه، فقال: «أعطُوه»، فطلبوه فلم يجدوا إلا سِنًّا فوق سِنّه، فقال: «أعطُوه»، فقال: أوفيتني وفَى الله لك، فقال رسول الله ﷺ: «إن خيارَكم أحسنُكم قضاءً».

رواه(٨) عن أبي نُعيمٍ.

٦ - باب الوَكَالة في قضاء الديون

٢٠٤- حدَّثنا عبد الله بن جعفرٍ، حدَّثنا يونُس(٩)، حدَّثنا أبو داود(١٠).

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٣٠٤).

(٢) هو: ابن سليمان، وقد أسنده البخاري برقم (٥٥٠٤).

(٣) في النسخة الخطية: «عبد»؛ والمثبت من «صحيح البخاري».

(٤) هو كالخازن والقائم بأموره، والقهرمان بفتح القاف المتعاهد الحفيظ علىٰ ما تحت يده، قالوا: وهو الوكيل بلغة الفرس. «مشارق الأنوار» (٢/ ١٩٣).

(٥) هو: الفضل بن دُكين.

(٦) هو: الثوري.

(٧) هو: ابن عبد الرحمن بن عوف.

(٨) «صحيح البخاري» (٢٣٠٥).

(٩) هو: ابن حبيب.

(١٠) هو: الطيالسي.

وحدَّثنا (ق ٤٧/ أ) أبو إسحاق[١] وأبو أحمد، قالا: حدَّثنا أبو خَليفة[٢]، حدَّثنا أبو الوليد[٣]، قالا: حدَّثنا شُعبة[٤]، عن سلَمة بن كُهَيل، قال: سمعت أبا سلَمة بن عبد الرحمن بمِنًىٰ يُحدِّث عن أبي هُريرة، أن أعرابيًّا تقاضى النبي ﷺ دَينًا كان له عليه، فأغلَظ له، فهمَّ به أصحابُ النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «دعوه؛ فإن لصاحب الحق مَقالًا»، ثم قال: «اقضوه»، فقالوا: لا نجد إلا سِنًّا أفضلَ من سِنِّه، فقال: «اشتروه فأعطوه، فإن خيرَكم أحسنُكم قضاءً».

رواه[٥] عن [سُليمان بن حَربٍ][٦]، عن شُعبة.

٧ - باب إذا وَهَب شيئًا لوكيلٍ أو شفيعِ قومٍ جاز

لقول النبي ﷺ لوفد هَوازِن حين سألوه المغانم، فقال: «نَصيبي لكم».

٢٠٥- حدَّثنا أبو بكر بن خَلَّادٍ[٧]، حدَّثنا أحمد بن إبراهيم بن مِلحان، حدَّثنا يَحيى بن بُكَيرٍ، حدَّثنا الليث[٨]، حدَّثني عُقَيلٌ[٩]، عن ابن شِهابٍ، قال: فزعم عُروة بن الزُّبَير أن مرْوان بن الحَكَم والمِسوَر بن مَخرَمة أخبراه، أن رسول الله ﷺ قال حين جاءه وفد هَوازِن مسلِمين، فسألوه أن يرُد إليهم أموالهم وسَبيَهم[١٠]، فقال لهم رسول الله ﷺ: «معي من ترون، وأحبُّ الحديث إلي أصدقُه، فاختاروا

(١) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.
(٢) هو: الفضل بن الحُبَاب.
(٣) هو: هشام بن عبد الملك.
(٤) هو: ابن الحجاج.
(٥) «صحيح البخاري» (٢٣٠٦).
(٦) في النسخة الخطية: مسلم بن حريث؛ فأصلحته من «صحيح البخاري».
(٧) هو: أحمد بن يوسف.
(٨) هو: ابن سعد.
(٩) هو: ابن خالد الأيلي.
(١٠) السبي: ما غُلب عليه من بني آدم واسترق. «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٠٦).

إحدى الطائفتين: إما السَّبيَ وإما المالَ، وقد كنتُ استأنيت[(١)] بهم»، وكان (ق ٤٧/ ب) رسول الله ﷺ انتظرهم بضع عشرةَ ليلةً حين قَفَل[(٢)] من الطائف، فلما تبين لهم أن النبي ﷺ [غيرُ][(٣)] رادٍّ إليهم إلا إحدى الطائفتين، قالوا: فإنا نختارُ سبيَنا، فقام رسول الله ﷺ في المسلِمين، فأثنىٰ على الله بما هو أهلُه، ثم قال: «أما بعد؛ فإن إخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين، وإني قد رأيت أن أردَّ إليهم سَبيَهم، فمن أحبَّ منكم أن يُطيِّبَ[(٤)] ذلك فليفعل، ومن أحبَّ منكم أن يكون علىٰ حظِّه[(٥)] حتىٰ نُعطيَه[(٦)] إياه من أول ما يُفيءُ[(٧)] الله علينا فليفعل»، فقال الناس: قد طَيَّبنا ذلك يا رسول الله لهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إنا لا ندري من أذِن منكم في ذلك ممن لم يَأذن، ارجعوا حتىٰ يَرفع إلينا عرفاؤكم[(٨)] أمرَكم»، فرجَع الناس، فكلمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلىٰ رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طيَّبوا وأذِنوا[(٩)].

رواه[(١٠)] عن سعيد بن عُفيرٍ، عن الليث بن سعدٍ.

---

(١) أي: انتظرت وتربصت، يقال: أنَيتُ وأنَّيتُ، وتأنيتُ واستأنيتُ. «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٧٨).

(٢) قفل: بمعنىٰ رجع. «كشف المشكل» (٣/ ٥٤٩).

(٣) ما بين معقوفين سقط من النسخة الخطية؛ والمثبت من الأحاديث رقم (٤٢٧و٤٩٣)، و«جامع الصحيحين».

(٤) أي: يعطيه عن طيب نفس منه من غير عوض. «فتح الباري» (١٢/ ٥٥٧).

(٥) أي: بأن يرد السبي بشرط أن يعطىٰ عوضه. «فتح الباري» (١٢/ ٥٥٧).

(٦) في النسخة الخطية: يعطيه.

(٧) الفيء هو: ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد. «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٤٨٢).

(٨) العرفاء جمع عريف، والعريف: الذي يتعرف أحوال القوم وأمورهم كالنقيب. «كشف المشكل» (٤/ ٦٢).

(٩) رواه أبو نعيم الحداد في «جامع الصحيحين» (٣٩٧٥) عن سُليمان، عن أبي نعيم، به.

(١٠) «صحيح البخاري» (٢٣٠٧).

٨ - باب إذا وَكَّل رجلًا على أن يُعطيَ شيئًا، ولم يُبيِّن كم يُعطي، فأعطى على ما يتعارفه الناس

٢٠٦- حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا موسى بن العَباس، حدَّثنا عبد الله بن مَخلَدٍ، حدَّثنا مَكّي بن إبراهيم، حدَّثنا ابن جُرَيجٍ[١]، عن عطَاءٍ[٢] وغيره- يزيد بعضهم علىٰ بعضٍ، لم يُبلِّغه كلهم، رجلٌ واحدٌ منهم[٣]- عن جابر بن عبد الله، قال: كنتُ مع النبي ﷺ في سَفَرٍ، فكنتُ علىٰ جَملٍ ثَفالٍ[٤]، إنما (ق ٤٨/ أ) هو في آخر القوم، فمر بي النبي ﷺ، فقال: «من هذا؟»، قلتُ: جابرُ بن عبد الله، فقال: «ما لك؟»، قلتُ: إني علىٰ جَملٍ لي ثَفالٍ، فقال: «معك قَضيبٌ؟»، قلت: نعم، قال: «أعطنيه»، فضرَبه ونخَسه وزجَره، فكان من ذلك اليوم في أول القوم، فقال: «بِعنيه»، قلتُ: هو لك يا رسول الله، قال: «بِعنيه، وقد أخذتُه بأربعة دنانير، ولك ظَهْرُه إلى المدينة»، فلما دنونا من المدينة أخذت أرتحل، وذكر صدرًا من الحديث، فلما قدِم المدينة قال: «يا بلالُ، أعطه وزده»، فأعطاني أربعة دنانيرَ وزادني قيراطًا[٥]، قال جابرٌ: لا تفارقُني زيادةُ رسولِ الله، لم يكن القيراط يفارقُ قِرَاب[٦] جابرِ بن عبد الله.

رواه[٧] عن مَكّي بن إبراهيم.

---

(١) هو: عبد الملك بن عبد العزيز.

(٢) هو: ابن أبي رباح.

(٣) قال ابن الملقن: «وعند أبي نعيم: لم يبلغهم كلهم إلا رجل واحد عن جابر». «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٥/ ١٨٧)، وانظر: «فتح الباري» (٧/ ٣٩٤)، و«عمدة القاري» (١٢/ ١٣٩).

(٤) في النسخة الخطية: بقال، والثفال هو البطيء السير، الثقيل الحركة. «أعلام الحديث» (٢/ ١١٤٤).

(٥) في النسخة الخطية: قيراطُ.

(٦) هو شبه الجِراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه، وقد يطرح فيه زاده من تمر وغيره. «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ٣٤).

(٧) «صحيح البخاري» (٢٣٠٩).

٩ - بابُ وَكَالة المرأة الإمامَ في النكاح

٢٠٧- حدَّثنا أبو بكر بن خَلّادٍ[(١)]، حدَّثنا محمد بن غالبٍ، حدَّثنا القَعنَبي، عن مالكٍ، عن أبي حازمٍ[(٢)]، عن سَهل بن سعدٍ، أن رسول الله ﷺ جاءته امرأةٌ فقالت: يا رسول الله، إني قد وَهَبت نفسي لك، فقام رَجلٌ فقال: يا رسول الله، زوِّجنيها، فقال له: «قد زوجتُكها بما معك من القرآن».

رواه[(٣)] عن عبد الله بن يوسف، عن مالكٍ.

(ق ٤٨/ ب)

١٠ - بابٌ إذا وَكَّل رَجلًا، فترَك الوكيلُ شيئًا فأجاز الموكِّلُ فهو جائز، وإن أقرضه إلى أجلٍ مُسمًّى جاز

٢٠٨- حدَّثنا أبو بَحْرٍ محمد بن الحسن[(٤)]، حدَّثنا محمد بن غالب بن حَربٍ.

وحدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[(٥)]، حدَّثني محمد بن يَحيىٰ وجعفر بن أحمد بن سِنَانٍ، قراءة، قالا: حدَّثنا هِلال بن بِشرٍ، قال: أخبرنا عثمان بن الهيثم، حدَّثنا عَوفٌ[(٦)]، عن محمد بن سِيرين، عن أبي هُريرة، قال: ولّاني رسول الله ﷺ زكاةَ رمضانَ، أن أحتفظ بها، قال: فأتاني آتٍ، فجعل يَحثوا[(٧)] من الطَّعام، فأخذتُه، قال: دعني فإني محتاجٌ وعلي عِيالٌ، وشكا حاجةً، فرحِمتُه وخلَّيتُ سبيلَه، وأصبحتُ

---

(١) هو: أحمد بن يوسف.

(٢) هو: سلمة بن دينار.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٣١٠).

(٤) في النسخة الخطية: «الحسين»؛ والتصويب من كتب الرجال، و«دلائل النبوة».

(٥) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.

(٦) هو: ابن أبي جَميلة.

(٧) هكذا في النسخة الخطية؛ والألف زائدة علىٰ طريقة المتقدمين من الكتاب. وانظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١/ ١٧٩)، و«المطالع النصرية» (ص: ١٨٩ - ١٩٣). والحثي: الغرف بيديه. «مشارق الأنوار» (١/ ١٨٠).

فقال النبي ﷺ: «يا أبا هُريرة، ما فعل أسيرُك الليلة؟»، قلت: يا نبي الله، شكا حاجةً شديدةً وعَيْلةً وجَهدًا، فرحِمتُه وخلَّيتُ سبيلَه، فقال: «إنه قد كذَبك، وسيعود»، حتىٰ كان الليلة الثانية جاء يَحثوا من الطَّعام، وأخذه أبو هُريرة، قال: لأرفعنك إلىٰ رسول الله ﷺ، زعمت لي أنك لا تعود، وأراك قد عدت، قال: دعني، فشكا عيالًا وحاجةً شديدةً، فخلَّىٰ سبيلَه ورحِمه، وأصبح فقال النبي ﷺ: «يا أبا هُريرة، ما فعل أسيرُك الليلة؟»، قلت: يا نبي الله، شكا حاجةً شديدةً وجَهدًا، فرحِمتُه وخلَّيتُ سبيلَه، فقال: «أما قد كذبك، وسيعود»، فعاد الليلة الثالثة (ق ٤٩/ أ) وأخذه، فقلت: لأرفعنك إلىٰ رسول الله ﷺ، هذه ثلاثُ ليالٍ تزعم أنك لا تعود، فقال: دعني؛ فإني لا أعود، وأعلمك كلمات ينفعك الله بها، إذا أويت إلىٰ فِراشك، فاقرأ آية الكُرسي من أولها إلى آخرها، فإنه لن يزال عليك من الله حافظٌ، ولا يَقربْك شيطانٌ حتىٰ تُصبِح، فخلَّىٰ سبيلَه، فأصبح، فقال النبي ﷺ: «يا أبا هُريرة ما فعل أسيرُك الليلة؟»، قال: يا نبي الله، علَّمني شيئًا زعم أن الله يَنفعُني به، قال: «ما هو؟»، قال أمَرني إذا أويتُ إلىٰ فِراشي، أقرأ آية الكُرسي من أولها إلى آخرها، فإنه لن يزال علي من الله حافظٌ، ولا يَقرَبُني شيطانٌ حتىٰ أُصبح قال: «أما قد صدَقك وهو كذوب، يا أبا هُريرة، تعلَم من تخاطب منذ ثلاثٍ؟» قال: لا، قال: «ذاك شيطانٌ»[1].

ذَكَره[2] عن عثمان بن الهيثم بلا روايةٍ.

---

(١) رواه الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ٢٩٦) عن عبد الله بن محمد، بسند المستخرج، عن أبي نعيم، عن أبي بحر، به.
ورواه المصنِّف في «دلائل النبوة» م ٤ (١٤٧ - رسالة علمية) عن شيخيه، به.
ورواه في «دلائل النبوة» (٢٦٧/ المنتقىٰ) عن أبي إسحاق وحده، به، ورواه في «دلائل النبوة» (٥٤٦/ المنتقىٰ)، وفي «معرفة الصحابة» (٤٧٦٣) عن أبي بحر وحده، به.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٣١١).

١١ - بابٌ إذا باع الوكيل شيئًا فاسدًا فبيعُه مردودٌ

٢٠٩- حدَّثنا سُليمان بن أحمد، حدَّثنا أبو زُرعة الدِّمَشقي[١]، حدَّثنا يَحيى بن صالحٍ الوُحَاظي، حدَّثنا معاوية بن سَلَّامٍ، عن يَحيى بن أبي كَثيرٍ.

وحدَّثناه أبو أحمد، حدَّثنا موسى بن العَباس، حدَّثنا محمد بن يَحيىٰ وأبو حاتمٍ[٢]، قالا: حدَّثنا أبو تَوبةَ[٣]، حدَّثنا معاوية بن سَلَّامٍ، عن يحيىٰ- وهو ابن أبي كَثيرٍ- سمعتُ عُقبة بن عبد الغافر، سمع أبا سعيدٍ الخُدْري، قال: جاء بلالٌ إلىٰ (ق ٤٩/ب) رسول الله ﷺ بتَمرٍ بَرْنِيٍّ[٤]، فقال له رسول الله ﷺ: «من أين؟»، فقال: كان عندنا تَمرٌ رَدِيٌّ فبعت منه صاعين بصاعٍ[٥]؛ لنُطعم النبي ﷺ؛ فقال النبي ﷺ عند ذلك: «أَوَّه، عَينُ الربا، لا تَفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التَّمر ببيعٍ آخر، ثم اشتر به». لفظُهما سواءٌ.

رواه[٦] عن إسحاق[٧]، عن يَحيى بن صالحٍ، عن معاوية.

---

(١) هو: عبد الرحمن بن عمرو.

(٢) هو: محمد بن إدريس.

(٣) هو: الربيع بن نافع.

(٤) ضَرْب من التمر أصفر مدور، وهو أجود التمر، واحدته بَرنية. «المحكم والمحيط الأعظم» (١١/ ٢٣٣).

(٥) الصاع: مكيال يسع أربعة أمداد. «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٦٠).

(٦) «صحيح البخاري» (٢٣١٢).

(٧) قال أبو علي الجياني: إسحاق هذا لم ينسبه أحد من شيوخنا فيما بلغني، ويشبه أن يكون إسحاق بن منصور، فقد روىٰ مسلم بن الحجاج، عن إسحاق بن منصور، عن يحيى بن صالح، قال: نا معاوية بن سلام، قال: أخبرني يحيىٰ، قال: سمعت عقبة بن عبد الغافر يقول: سمعت أبا سعيد يقول: جاء بلال بتمر برني، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أين هذا؟»، وذكر الحديث، قال أبو علي: وهذا هو الحديث الذي خرجه البخاري في كتاب الوكالة. «تقييد المهمل» (٣/ ٩٦٨و٩٦٩). وانظر: «فتح الباري» (٧/ ٤٠٤و٤٠٥).

١٢ - باب الوَكالة في الوقف ونفقته، وأن يُطعم صديقًا له ويأكل بالمعروف

٢١٠- حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا المَنِيعي[١]، حدَّثنا القَواريري[٢]، حدَّثنا حمّادٌ[٣]، سمعت أيوب[٤] يَذكر عن نافعٍ، قال: أوصىٰ عمر.

وحدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[٥]، حدَّثنا أبو إسحاق البغوي[٦]، حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعمرٌ، عن أيوب، أخذ هذا الكِتاب من عمرو بن دينارٍ في صدقة عمر: لا حرج عليه، يعني: علىٰ وليه في ثَمَره، أن يَأكل منه، أو آكَل صَديقًا، غيرَ متموِّلٍ فيه مالًا[٧].

هذا لفظ مَعمرٍ.

رواه[٨] عن قُتيبة[٩]، عن سُفيان[١٠]، عن عمرٍو، وزاد: فكان ابن عمر يلي صدقة عمر، يُهدِي للناس من أهل مكة، كان يَنزل عليهم.

١٣ - باب الوَكالة في الحدود

٢١١- حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا أبو خَليفة[١١]، حدَّثنا أبو الوليد[١٢]، حدَّثنا

---

(١) هو: عبد الله بن محمد البغوي.
(٢) هو: عبيد الله بن عمر.
(٣) هو: ابن زيد.
(٤) هو: ابن أبي تميمة السَّختياني.
(٥) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.
(٦) هو: إبراهيم بن هاشم بن الحسين.
(٧) عزاه ابن الملقن في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٥/ ٢٠٤) لأبي نعيم.
(٨) «صحيح البخاري» (٢٣١٣).
(٩) هو: ابن سعيد.
(١٠) هو: ابن عيينة.
(١١) هو: الفضل بن الحُبَاب.
(١٢) هو: هشام بن عبد الملك.

الليث، عن ابن شِهابٍ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هُريرة وزيد بن خالدٍ، عن (ق ٥٠/ أ) النبي ﷺ قال: «واغد[1] يا أُنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها».

رواه[2] عن [أبي][3] الوليد.

٢١٢- حدَّثنا مَخلَد بن جعفرٍ، حدَّثنا أحمد بن عبد العزيز بن الجَعد، حدَّثنا علي بن المديني، حدَّثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد[4]، حدَّثنا أيوب[5]، عن ابن أبي مُلَيكة[6]، عن عُقبة بن الحارث، قال: جيء بالنُّعمان، أو ابن النُّعمان شاربًا، فأمَر رسول الله ﷺ من كان في البيت فضرَبوه، فكنت أنا فيمن ضربه، فضربناه بالنعال والجريد.

رواه[7] عن محمد بن سلَامٍ، عن عبد الوهاب.

١٤ - باب الوَكَالة في البُدْن وتعاهدها

٢١٣- حدَّثنا فاروقٌ[8]، حدَّثنا أبو مسلمٍ[9]، حدَّثنا القَعنَبي، عن مالكٍ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزمٍ، عن عَمرة[10]، عن عائشة، قالت: فَتلتُ قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلَّدها[11] رسول الله ﷺ، ثم بعث بها مع

---

(١) المراد بالغدو: الذهاب والتوجه، وليس المراد حقيقة الغدو، وهو التأخير إلىٰ أول النهار. «فتح الباري» (٢١/ ٥٧٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٣١٤).

(٣) ما بين معقوفين سقط على الناسخ.

(٤) في النسخة الخطية: «عبد الحميد»؛ والتصويب من «صحيح البخاري».

(٥) هو: ابن أبي تميمة السَّختياني.

(٦) هو: عبد الله بن عبيد الله.

(٧) «صحيح البخاري» (٢٣١٦).

(٨) هو: ابن عبد الكبير.

(٩) هو: إبراهيم بن عبد الله.

(١٠) هي: بنت عبد الرحمن.

(١١) التقليد: أن يُعلَّق في عنق المُهدىٰ شيء؛ ليُعلم أنه هدي. «اللامع الصبيح» (٦/ ١٦٣).

أَبي، فلم يَحرُم [علىٰ][1] رسول الله ﷺ شيءٌ أحله [الله][2] له حتىٰ نُحر الهدي[3].

رواه[4] عن إسماعيل، عن مالكٍ.

١٥ - باب إذا قال الرَّجُل لوكيله: ضعه حيثُ أراك الله، وقال الوكيل: قد سمعتُ ما قلتَ

٢١٤- حدَّثنا عبد الله بن محمد بن جعفرٍ، حدَّثنا الفضل بن العَباس، حدَّثنا يَحيى بن بُكَيرٍ، حدَّثنا مالكٌ، حدَّثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طَلحة، أنه سمع أنس بن مالكٍ يقول: كان أبو طَلحة أكثرَ أنصاري بالمدينة (ق ٥٠/ ب) مالًا من نخْلٍ، وكان أحبَّ أمواله إليه بَيرُحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلُها ويشرب من ماءٍ فيها طيبٍ، قال أنسٌ: فلما أنزل الله هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾[5] قال: إن أحبَّ أموالي إلي بَيرُحاء، فإنها صدقةٌ لله، أرجوا[6] بِرَّها وذُخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت، قال: «بَخْ[7]، ذلك مالٌ رابحٌ، ذلك مالٌ رابحٌ، قد سمعتُ ما قلتَ فيها، وأرىٰ أن تجعلها في الأقربين»، قال: أفعل يا رسول الله، فقسَمها أبو طَلحة في أقاربه وبني عمه[8].

---

(١) ما بين معقوفين من «المستخرج علىٰ مسلم»؛ إذ رواه عن فاروق، به.

(٢) ما بين معقوفين من «المستخرج علىٰ مسلم»؛ إذ رواه عن فاروق، به.

(٣) رواه المصنِّف في «المستخرج علىٰ مسلم» (٣٠٥٨) عن فاروق، به.

(٤) «صحيح البخاري» (٢٣١٧).

(٥) الآية (٩٢) من سورة آل عمران.

(٦) هكذا في النسخة الخطية؛ والألف زائدة علىٰ طريقة المتقدمين من الكتاب. وانظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١/ ١٧٩)، و«المطالع النصرية» (ص: ١٨٩ - ١٩٣).

(٧) «بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وبتنوينها وبالتخفيف والتشديد فيهما، فهي أربعة، كلمة تقال عند مدح الشيء والرضا به». «إرشاد الساري» (٤/ ١٦٩).

(٨) رواه المصنِّف في «مستخرجه علىٰ مسلم» (٢٢٤٤)، وفي «حلية الأولياء» (٦/ ٣٣٨)؛ عن عبد الله بن جعفر، به.

تابعه إسماعيل، عن مالكٍ[(١)].

وقال رَوحٌ، عن مالكٍ: رابحٌ.

رواه[(٢)] عن يَحيى بن يَحيىٰ، عن مالكٍ.

١٦ - باب وَكَالة الأمين في الخِزَانة[(٣)] ونحوها

٢١٥- حدَّثنا أبو عمرو بن حَمْدان[(٤)]، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيبة[(٥)]، حدَّثنا أبو أسامة[(٦)]، عن بُريد بن عبد الله، عن أبي بُردة[(٧)]، عن أبي موسىٰ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الخازنَ الأمين، الذي يعطي ما أُمر به كاملًا مُوفَّرًا، طيِّبةً به نفسُه، حتىٰ يَدفعه إلى الذي أُمر له به أحدُ المُتصدِّقَين»[(٨)].

رواه[(٩)] عن أبي كُريبٍ[(١٠)]، عن أبي أسامة.

٨ - كتاب المزارعة

١ - باب ما جاء في الحَرْث والمزارعة، وفضل الزرع والحَرْث إذا (ق ٥١/ ١) أكل منه

وقوله: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ۝ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ۝﴾[(١١)] الآية.

---

(١) وصله البخاري برقم (٤٥٥٤) عن إسماعيل، عن مالك، به.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٣١٨).

(٣) اسم للموضع الذي يخزن فيه الشيء. «التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح» (٢/ ٥١٦).

(٤) هو: محمد بن أحمد.

(٥) هو: عبد الله بن محمد.

(٦) هو: حماد بن أسامة.

(٧) هو: ابن أبي موسى الأشعري.

(٨) رواه المصنِّف في «مستخرجه على مسلم» (٢٢٨٩) عن أبي عمرو، به.

(٩) «صحيح البخاري» (٢٣١٨).

(١٠) هو: محمد بن العلاء.

(١١) الآية (٦٣ و٦٤) من سورة الواقعة.

٢١٦- حدَّثنا حَبيبٌ[١] وفاروقٌ[٢]، قالا: حدَّثنا أبو مسلمٍ الكَشّي[٣]، حدَّثنا حَجّاجٌ[٤].

وحدَّثنا إبراهيم بن عبد الله، حدَّثنا محمد بن إسحاق السَّرّاج، حدَّثنا قُتيبة بن سعيدٍ، قالا: حدَّثنا أبو عَوانة[٥]، عن قَتادة، عن أنسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمٍ يَغرِس غَرْسًا، أو يزرع زرعًا، فيأكلُ منه طائرٌ، أو إنسانٌ، أو بهيمةٌ؛ إلا كان له به صدقةٌ».

لفظُهما سواءٌ.

رواه[٦] عن قُتيبة وعبد الرحمن بن المبارك، عن أبي عَوانة.

٢١٧- حدَّثنا حَبيب بن الحسن، حدَّثنا يوسف القاضي[٧]، حدَّثنا مسلم بن إبراهيم، حدَّثنا أَبَان بن يزيد، حدَّثنا قَتادة، حدَّثنا أنسٌ: أن النبي ﷺ دخل نخلًا لأم مُبشِّرٍ امرأةٍ من الأنصار فقال: «من غَرَس هذا مسلمٌ أو كافرٌ؟»، قالوا: مسلمٌ، قال: «لا يَغرِس مسلمٌ غَرْسًا فيأكلُ منه إنسانٌ، أو طيرٌ، أو دابةٌ؛ إلا كان له صدقةٌ»[٨].

رواه[٩] عن مسلمٍ، عن أَبَانَ.

---

(١) هو: ابن الحسن.
(٢) هو: ابن عبد الكبير.
(٣) هو: إبراهيم بن عبد الله.
(٤) هو: ابن المنهال.
(٥) هو: الوضاح بن عبد الله.
(٦) «صحيح البخاري» (٢٣٢٠).
(٧) هو: يوسف بن يعقوب.
(٨) رواه الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ٢٩٨) من طريق أبي علي الحداد، عن أبي نعيم، به، وعزاه في «فتح الباري» (٧/ ٤١٥) لأبي نعيم.
(٩) «صحيح البخاري» (٢٣٢٠).

٢ - باب ما يُحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع، ومجاوزة الحد الذي أمر به

٢١٨- حدَّثنا سُليمان بن أحمد، حدَّثنا بكر بن سَهلٍ، حدَّثنا عبد الله بن يوسف، حدَّثنا عبد الله بن سالمٍ الحِمْصي، حدَّثنا محمد بن زيادٍ الألهاني، قال: سمعت أبا أمامة الباهلي[١]، ورأىٰ سِكةً[٢] وشيئًا من آلة الحَرب[٣] (ق ٥١/ب) فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تَدخل هذه دار قومٍ إلا أدخلوا[٤] علىٰ أنفسهم ذُلًّا لا يخرج عنهم إلىٰ يوم القيامة»[٥].

رواه[٦] عن عبد الله بن يوسف.

٣ - بابُ اقتناءِ الكلب للحرْث

٢١٩- حدَّثنا فاروقٌ[٧] وحَبيبٌ[٨]، قالا: حدَّثنا أبو مسلمٍ[٩]، حدَّثنا حَجّاج بن نُصيرٍ، حدَّثنا هِشامٌ[١٠]، عن يَحيى بن أبي كَثيرٍ، عن أبي سلَمة[١١]، عن أبي هُريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أمسك كلبًا، فإنه يَنقص من عمله كل يوم قيراطٌ، إلا كلبَ صيدٍ أو حرْثٍ أو ماشيةٍ».

---

(١) هو: صُدي بن عَجلان.
(٢) السكة: الحديدة التي تحرث بها الأرض. «أعلام الحديث» (٢/ ١١٤٨).
(٣) هكذا في النسخة الخطية؛ وفي «صحيح البخاري»: الحرث.
(٤) في النسخة الخطية: «دخلوا»؛ والمثبت من «فتح الباري» (٧/ ٤١٧)، و«عمدة القاري» (١٢/ ١٥٧)، و«التوشيح» (٤/ ١٦٣٩)، و«إرشاد الساري» (٤/ ١٧٢).
(٥) عزاه الحافظ في «فتح الباري» (٧/ ٤١٧) لأبي نعيم.
(٦) «صحيح البخاري» (٢٣٢١).
(٧) هو: ابن عبد الكبير.
(٨) هو: ابن الحسن.
(٩) هو: إبراهيم بن عبد الله.
(١٠) هو: الدستوائي.
(١١) هو: ابن عبد الرحمن بن عوف.

رواه[١] عن معاذ بن فَضَالة، عن هِشامٍ.

(ح) وقال ابن سِيرين[٢] وأبو صالحٍ[٣]، عن أبي هُريرة، عن النبي ﷺ: «إلا كلبَ غنمٍ، أو حرْثٍ».

وقال أبو حازمٍ[٤]، عن أبي هُريرة، عن النبي ﷺ: «كلبَ صيدٍ، أو ماشيةٍ».

٢٢٠- حدَّثنا أبو بكر بن خَلّادٍ[٥]، حدَّثنا الحارث بن أبي أسامة، حدَّثنا رَوح بن عُبادة، حدَّثنا مالك بن أنسٍ، عن يزيد بن خُصيفة، عن السائب بن يزيد أنه أخبره: أنه سمع سُفيان بن أبي زُهَيرٍ، وهو رَجلٌ من أَزْد شَنوءَةَ، من أصحاب رسول الله ﷺ، يقول: «من اقتنىٰ كلبًا، لا يُغني عنه زرعًا ولا ضَرعًا، نَقَص من عمله كل يوم قيراطان[٦]»، قال: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: إي ورَبِّ هذا المسجدِ.

رواه[٧] عن عبد الله بن يوسف، عن مالكٍ.

(ق ٥٢/أ)

٤ - باب استعمال البقر للحراثة

٢٢١- حدَّثنا أبو عليٍّ محمد بن أحمد، حدَّثنا عبد الله بن أحمد، حدَّثني أبي.

وحدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا بُندارٌ[٨]، قالا: حدَّثنا

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٣٢٢).
(٢) هو: محمد.
(٣) هو: ذكوان السمان.
(٤) هو: سلمان الأشجَعي.
(٥) هو: أحمد بن يوسف.
(٦) رواية سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه في «صحيح البخاري»: «كل يوم قيراط».
(٧) «صحيح البخاري» (٢٣٢٣).
(٨) هو: محمد بن بشار.

محمد بن جعفرٍ، حدَّثنا شُعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلَمة[١]، عن أبي هُريرة، عن النبي ﷺ قال: «بينما رَجُلٌ راكبٌ علىٰ بقرةٍ التفتت إليه فقالت: إني لم أُخلق لهذا؛ إنما خُلقت للحِراثة»، قال: «فآمنتُ به أنا وأبو بكرٍ وعمرُ»، قال: «وأخذ الذئب شاةً فتبعها الراعي، فقال الذئب: من لها يوم السَّبْع، يوم لا راعي لها غيري؟!»، قال: «فآمنتُ به أنا وأبو بكرٍ وعمرُ»، قال أبو سلَمة: وما هُما يومئذٍ في القوم.

رواه[٢] عن بُندارٍ، عن غُندَرٍ.

٥ - باب إذا قال: اكفني مُؤْنة[٣] النَّخل أو غيره، وتُشرِكُني[٤] في الثَّمَر

٢٢٢- حدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[٥]، حدَّثنا عبد الرحمن بن داود، حدَّثنا علي بن الحسن، حدَّثنا أبو اليَمان[٦]، أخبرنا شُعيبٌ[٧]، حدَّثنا أبو الزِّناد[٨]، عن الأعرج[٩]، عن أبي هُريرة، قال: قالت الأنصار: يا رسول الله، اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، فقال: «لا»، فقال[١٠]: تكفونا المُؤْنة[١١]، ونَشْرَكْكُم[١٢] في الثَّمَرة،

---

(١) هو: ابن عبد الرحمن بن عوف.
(٢) «صحيح البخاري» (٢٣٢٤).
(٣) أي: العمل في البساتين من سقيها والقيام عليها. «فتح الباري» (٧/ ٤٢٥).
(٤) وتضبط أيضًا: بفتح الأول والثالث.
(٥) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.
(٦) هو: الحكم بن نافع.
(٧) هو: ابن أبي حمزة.
(٨) هو: عبد الله بن ذكوان.
(٩) هو: عبد الرحمن بن هرمز.
(١٠) قال البرماوي: فقال، أي: الأنصار، وأفرد نظرا إلىٰ أنه صار علما لهم، وفي بعضها: قالوا. «اللامع الصبيح» (٨/ ٢٨٢).
(١١) أي: العمل في البساتين من سقيها والقيام عليها. «فتح الباري» (٧/ ٤٢٥).
(١٢) وتضبط أيضًا: بضم الأول وكسر الثالث.

قالوا: سمعنا وأطعنا.

رواه[١] عن أبي اليَمان، عن شُعيبٍ.

٦ - باب قَطع الشجر والنَّخْل

وقال أنسٌ: أمر النبي ﷺ بالنَّخْل فقُطِع[٢][٣] (ق ٥٢/ ب)

٢٢٣- حدَّثنا سَهل بن عبد الله أبو الحسين التُّسترَي، حدَّثنا الحسين بن إسحاق التُّسترَي، حدَّثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدَّثنا جُويرية[٤]، عن نافعٍ، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه حرَّق نَخْل بني النضير وقطَّعه، وهي البُوَيرة[٥]، ولها يقول حَسّانٌ:

وهان علىٰ سَرَاة[٦] بني لـؤيٍّ   حَريقٌ بـالبُـوَيـرة مُـسـتـطـيـرُ[٧]

رواه[٨] عن موسى بن إسماعيل، عن جُويرية.

٧ - باب[٩]

٢٢٤- حدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[١٠] في آخرين، قالوا: حدَّثنا إسحاق بن جميلٍ، حدَّثنا أحمد بن مَنيعٍ، حدَّثنا يزيد بن هارون، أخبرنا يَحيى بن سعيد، أن

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٣٢٥).

(٢) في النسخة الخطية: «قطع»؛ والمثبت من «صحيح البخاري».

(٣) وصله البخاري برقم (٤٢٨).

(٤) هو: ابن أسماء.

(٥) بالموحدة مصغر بؤرة وهي الحفرة، وهي هنا مكان معروف بين المدينة وبين تيماء، وهي من جهة قبلة مسجد قباء إلىٰ جهة الغرب، ويقال لها أيضا: البويلة باللام بدل الراء. «فتح الباري» (١١٦/١٢).

(٦) سراة القوم: عليتهم. «أعلام الحديث» (٢/ ١١٥٠).

(٧) أي: منتشر. «أعلام الحديث» (٢/ ١١٥٠).

(٨) «صحيح البخاري» (٢٣٢٦).

(٩) قال الحافظ: «كذا للجميع بغير ترجمة، وهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله». «فتح الباري» (٤٢٦/٧).

(١٠) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.

حَنظلة بن قَيسٍ أخبره، أنه سمع رافع بن خَديجٍ يقول: كنا أكثر أهل المدينة مزرعًا[١]، فكنا نُكْري الأرض بالناحية منها تُسمىٰ لسيد الأرض، فما يَسلَم لذلك وتَسلَم الأرض، وربما يَسلَم لذلك وتَعطَب، ونُهينا عن ذلك، فأما الذَّهبُ والورِقُ[٢] فلم يكن في الزمان.

رواه[٣] عن محمد بن مُقاتِلٍ، عن عبد الله بن المبارك، وقال: فمما يُصاب ذلك ثم يَسلَم.

٨ - باب المزارعة بالشَّطر ونحوه

وقال قَيس بن مسلمٍ، عن أبي جعفرٍ[٤]: ما بالمدينة أهلُ بيتِ هِجرةٍ إلا يَزرعون على الثُّلث والربُع.

وزارع عليٌّ، وسعد بن مالكٍ، وعبد الله بن مسعودٍ، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعُروة، وآل أبي بكرٍ، وآل عمرَ، وآل عليٍّ، وابن سِيرين.

وقال عبد الرحمن (ق ٥٣/ أ) بن الأسود: كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع.

وعامل عمر الناس علىٰ: إن جاء عمر بالبَذر من عنده فله الشَّطر، وإن جاءوا بالبَذر فلهم كذا.

وقال الحسن: لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما، ينفقان جميعًا، فما خرج فهو بينهما.

ورأىٰ ذلك الزُّهْري.

---

(١) مثلثة الراء، وتعني: موضع الزرع. «أساس البلاغة» (١/ ٤١٣)، و«تاج العروس» (٢١/ ١٤٧).
(٢) أي: الفضة. «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ١٧٥).
(٣) «صحيح البخاري» (٢٣٢٧).
(٤) هو: محمد بن علي بن الحسين الباقر.

وقال الحسن: لا بأس أن يُجتنى القُطن على النِّصف.

وقال إبراهيم، وابن سِيرين، وعطَاءٌ، والحَكَم، والزُّهْري، وقَتادة: لا بأس أن يُعطي الثَّور بالثُّلث والربُع ونحوه.

وقال مَعمرٌ: لا بأس أن تُكرى الماشيةُ على الثُّلث والربُع إلىٰ أجل مسمًّىٰ.

٢٢٥- حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا البغوي[١]، حدَّثنا هارون الفَرْوي[٢]، حدَّثنا أبو ضَمرة[٣]، عن عبيد الله[٤]، عن نافعٍ، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ عامل أهل خَيبَر بشَطر ما يَخرج من زرعٍ أو تَمرٍ، قال: وكان يُعطي أزواجه كل عام منه مائة وَسْقٍ[٥]: ثمانين وَسْقًا تَمرٌ[٦]، وعشرين وسْقًا شعيرٌ[٧]، فلما كان عمر قسَم خَيبَر، فخيَّر أزواج النبي ﷺ أن يُقطِع لهم من الأرض والماء، ويَضمن لهم الوُسوق كلَّ عامٍ، فاختلفن، فمنهم من اختار الأرض والماء، ومنهم من اختار الوُسوق، وكانت عائشة وحَفصة ممن اختار الأرض والماء.

رواه[٨] عن إبراهيم بن المنذِر، عن أبي ضَمرة.

---

(١) هو: عبد الله بن محمد.

(٢) هو: هارون بن موسىٰ.

(٣) هو: أنس بن عِياض.

(٤) هو: ابن عمر.

(٥) الوسق: ستون صاعا عند أهل الحجاز، وهو عند الجمهور: ١٢٢،٤ كليو جرام. «المكاييل والموازين الشرعية» (ص: ٤١).

(٦) كذا في النسخة الخطية، بغير ألف، وهي لغة ربيعة، وتقدم الكلام عليها في الحديث (٣).

(٧) كذا في النسخة الخطية، بغير ألف، وهي لغة ربيعة، وتقدم الكلام عليها في الحديث (٣).

(٨) «صحيح البخاري» (٢٣٢٨).

٩ - باب إذا لم يَشترط السِّنين في المزارعة

٢٢٦- حدَّثنا محمد بن أحمد، حدَّثنا عبد الله بن أحمد، حدَّثني أَبي، حدَّثنا يَحيى بن سعيدٍ (ق ٥٣/ب) عن عبيد[١] الله[٢]، أخبرني نافعٌ، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ عامل أهل خَيبَر بشَطر ما يَخرج من ثَمَرٍ أو زرعٍ.

رواه[٣] عن مُسدَّدٍ، عن يَحيىٰ.

١٠ -[٤]

٢٢٧- حدَّثنا أبو بكر بن خَلَّادٍ[٥]، حدَّثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدَّثنا علي بن عبد الله، قال: حدَّثنا به سُفيان بن عُيينة غير مرّةٍ فقال: قال: عمرو بن دينارٍ: قلت لطاوسٍ[٦]: يا أبا عبد الرحمن، لو تركت هذه المُخابرة[٧]؛ فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهىٰ عنها، قال: أي عمرو، إني أُعِينُهم وأُعطِيهم، وإنّ أعلَمَهم أخبَرني، يعني ابن عَباسٍ، أن رسول الله ﷺ لم يَنه عنها، ولكنه قال: «لأن يَمنح أحدُكم أخاه، خيرٌ له من أن يأخذ عليها خَرْجًا[٨] معلومًا».

رواه[٩] عن عليٍّ.

---

(١) في النسخة الخطية: «عبد الله»، والتصويب من «صحيح البخاري».

(٢) هو: ابن عمر.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٣٢٩).

(٤) في هذا الموضع من «صحيح البخاري»: بابٌ بلا تبويب، وقال ابن حجر رحمه الله: «كذا للجميع بغير ترجمة، وهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله». «فتح الباري» (٧/ ٤٣٥).

(٥) هو: أحمد بن يوسف.

(٦) هو: ابن كيسان.

(٧) هي: المزارعة بالنصف، والثلث، والربع، وأقل من ذلك، وأكثر. «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٢٨٩).

(٨) أي: أجرة. «الكواكب الدراري» (١٠/ ١٥٥).

(٩) «صحيح البخاري» (٢٣٣٠).

١١ - باب المزارعة مع اليهود

٢٢٨- حدَّثنا إبراهيم بن محمدٍ ومحمد بن إبراهيم، قالا: حدَّثنا أبو يعلىٰ[(١)]، حدَّثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدَّثنا عبد الله بن المبارك، عن عبيد الله[(٢)]، عن نافعٍ، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه أعطىٰ خَيبَر اليهود، علىٰ أن يَزرعوها ويَعملوها، ولهم شَطر ما خرج منها.

رواه[(٣)] عن محمد بن مُقاتِلٍ، عن عبد الله.

١٢ - باب ما يُكرَه من الشروط في المزارعة

٢٢٩- حدَّثنا أبو عليٍّ محمد بن أحمد، حدَّثنا بِشر بن موسىٰ، حدَّثنا الحُميدي[(٤)]، حدَّثنا سُفيان[(٥)]، حدَّثنا يَحيى بن سعيدٍ، أخبرني حَنظلة بن قَيسٍ الزُّرَقي، أنه سمع (ق ٥٤/أ) رافع بن خَديجٍ يقول: كنا أكثرَ الأنصار حَقلًا[(٦)]، فكنا نقول للذي نُخابِره: لك هذه القطعة، ولنا هذه القطعة تزرعها لنا، فربما أخرجت هذه ولم تُخرِج هذه، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك.

رواه[(٧)] عن صَدَقة بن الفضل، عن ابن عُيينة.

---

(١) هو: أحمد بن المثنىٰ؛ وقد تصحف في النسخة الخطية إلىٰ: حدثنا أبو علي.

(٢) هو: ابن عمر.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٣٣١).

(٤) هو: عبد الله بن الزبير.

(٥) هو: ابن عيينة.

(٦) الأرض التي تزرع، وتسميها أهل العراق: القراح. «اللامع الصبيح» (٧/ ٣٠٩).

(٧) «صحيح البخاري» (٢٣٣٢).

١٣ - باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم، وكان ذلك صلاحٌ لهم

٢٣٠ - حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا زكريا السّاجيّ[١]، حدَّثنا هارون بن سعيد، حدَّثنا أبو ضَمرة[٢]، عن موسى بن عُقبة، عن نافعٍ، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «خرَج ثلاثةُ نَفَرٍ يمشون، فأصابهم المطر، فأَوَوا إلىٰ غارٍ في جبلٍ، فانحطت علىٰ فَم غارهم صخرةٌ من الجبل فانطبقت عليهم، فقال بعضهم لبعض: انظُروا أعمالًا عملتموها صالحةً لله، فادعوا الله بها لعله يُفرِّجُها عنكم، قال أحدُهم: اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران، ولي صِبيةٌ صغارٌ كنت أرعىٰ عليهم، فإذا رُحتُ عليهم حَلَبتُ فبدأتُ بوالديّ أَسقيهما قبل بَنِيَّ، وإني استأخرت ذاتَ يومٍ فلم آت حتىٰ أمسيتُ، فوجدتهما نائمان[٣]، فحَلَبتُ كما كنتُ أَحلُب، فقمتُ عند رءوسهما، أَكره أن أوقظَهما، وأَكره أن أسقي الصِّبْية، والصِّبْيةُ يتضاغَون[٤] عند قَدَمي حتىٰ طلَع الفجر، فإن كنتَ تَعلم أني فعَلته ابتغاء وجهِك فافرُج عنا فُرجةً منها نرى السماء، ففرَج اللهُ، فرأوا السماء، وقال الآخر: اللهم إنها كانت لي بنتُ عمٍّ (ق ٥٤/ ب) أحببتُها كأشدِّ ما يحب الرجال النساء، وطلبت منها فأبت، حتى آتيها بمائة دينارٍ، فتَعِبتُ حتىٰ جمَعتُها، فلما وقَعْتُ بين رجليها قالت: يا عبد الله، اتق الله ولا تَفُضَّ الخاتم إلا بحقه، فقمت، فإن كنتَ تَعلم أني فعَلت ذلك ابتغاء وجهِك فافرُج فُرجةً، ففرَج، وقال الثالث: اللهم إني استأجرت أجيرًا بفرَق[٥] أَرُزٍّ[٦]، فلما

---

(١) هو: زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن.

(٢) هو: أنس بن عِياض.

(٣) هكذا في النسخة الخطية، وذلك علىٰ لغة بني الحارث بن كعب؛ جعلوا الاسم المثنىٰ نحو الأسماء التي آخرها ألف كعصا، فلم يقلبوها ياء في الجر والنصب. وانظر: «شواهد التوضيح» (ص: ١٥٧و١٥٨)، و«الكواكب الدراري» (٤/ ١٣٨).

(٤) أي: يصرخون ويبكون. «كشف المشكل» (٢/ ٤٨٥).

(٥) مكيال يسع ستة عشر رطلا؛ ومقداره عند الجمهور: ٦،١٢ كليو جرام. «المكاييل والموازين الشرعية» (ص: ٤٥).

(٦) فيه ست لغات: فتح الهمزة وضمها، وضم الراء مع تشديد الزاي، وبسكون الراء مع تخفيف

قضىٰ عمله قال: أعطني حقي، فعرَضتُ عليه، فرغِب عنه، فلم أزل أزرعُه حتىٰ جمَعتُ منه بَقَرًا، فجاءني فقال: اتق الله، قلت: اذهب إلىٰ ذلك البقر وراعيها فخُذ، قال: اتق الله ولا تستهزئ، فقال: إني لا أستهزئ بك، خُذ، فأخذه، فإن كنتَ تَعلم أني فعَلت ذلك ابتغاء وجهِك فافرُج ما بقي، ففرَج الله».

رواه[1] عن إبراهيم بن المنذِر، عن أبي ضَمرة، وهذا لفظه.

١٤ - باب أوقافِ أصحابِ النبي ﷺ، وأرضِ الخَراج، ومزارِعهم ومعاملتِهم

وقال النبي ﷺ لعمر: «تَصدَّق بأصله لا يباع، ولكن يُنفَق ثَمَرتُه»، فتَصدَّق به[2].

٢٣١- حدَّثنا الحسن بن محمد بن كَيسان، حدَّثنا يوسف القاضي[3]، حدَّثنا محمد بن أبي بكرٍ المُقَدَّمي، حدَّثنا [عبد الرحمن][4] بن مَهدي، حدَّثنا مالكٌ، عن زيد بن أسلَم، عن أبيه[5]، عن عمر، وسمعته يقول: والذي نفْسُ عمر بيده، لولا أن يُترك آخر المسلِمين لا شيء لهم، ما افتتح المسلمون قريةً إلا قسَمتُها بين أهلها سُهمانًا، كما قسَم رسول الله ﷺ خَيبَر سُهمانًا.

(ق ٥٥/ أ) رواه[6] عن صَدَقة[7]، عن ابن مَهدي.

الزاي، وبضمها كعنق، ورز، بلا همز مع تشديد الزاي. «اللامع الصبيح» (٧/ ٣١١).

(١) «صحيح البخاري» (٢٣٣٣).

(٢) وصله البخاري برقم (٢٧٦٤).

(٣) هو: يوسف بن يعقوب.

(٤) في النسخة الخطية: «حرام»؛ والتصويب من «صحيح البخاري».

(٥) هو: أسلم القرشي العدوي، مولىٰ عمر بن الخطاب.

(٦) «صحيح البخاري» (٢٣٣٤).

(٧) هو: ابن الفضل المروزي.

١٥ - باب من أحيا أرضًا مَواتًا فهو له

ورأىٰ ذلك عليٌّ ﷺ في أرض الخَراب بالكوفة.

(ح) وقال عمر: من أحيا أرضًا ميّتةً فهي له.

ويروىٰ عن عمر وابن عَوفٍ[١] عن النبي ﷺ، وقال في غير حق مسلمٍ: «وليس عِرق ظالمٍ حقٌّ».

ويروىٰ فيه عن جابرٍ، عن النبي ﷺ.

٢٣٢- ...[٢]حدَّثنا يَحيى بن بُكَيرٍ، حدَّثنا الليث بن سعدٍ، عن عبيد الله بن أبي جعفرٍ، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عُروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «من أَعمرَ أرضًا ليست لأحدٍ فهو أحق به»، [٣]قضىٰ به عمر في خلافته.

رواه[٤] عن يَحيى بن بُكَيرٍ.

١٦ - باب[٥]

٢٣٣- حدَّثنا أبو عمرو بن حَمْدان[٦]، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا قُتيبة بن سعيدٍ، حدَّثنا إسماعيل بن جعفرٍ، عن موسى بن عُقبة، عن سالمٍ[٧]، عن أبيه: أن

---

(١) كذا في النسخة الخطية؛ قال الحافظ: «ووقع في بعض الروايات: وقال عمر وابن عوف، علىٰ أن الواو عاطفة، وعمر بضم العين وهو تصحيف». «فتح الباري» (٧/ ٤٤٤)، وانظر: «تقييد المهمل» (٢/ ٦٢٢)، و«مشارق الأنوار» (٢/ ١١٤).

(٢) كذا في النسخة الخطية لم يُذكر إسناد المصنِّف إلىٰ يحيى بن بكير.

(٣) القائل هو: عُروة؛ كما في «صحيح البخاري»، وقال الحافظ: هو موصول بالإسناد المذكور إلىٰ عروة، ولكن عروة عن عمر مرسلًا؛ لأنه ولد في آخر خلافة عمر، قاله خليفة. «فتح الباري» (٧/ ٤٤٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٣٣٥).

(٥) قال الحافظ: «قوله: باب، كذا فيه بغير ترجمة، وهو كالفصل من الباب الذي قبله». «فتح الباري» (٧/ ٤٤٨).

(٦) هو: محمد بن أحمد.

(٧) هو: ابن عبد الله بن عمر.

النبي ﷺ أُتي وهو في مُعرَّسه[١] من ذي الحُليفة في بطن الوادي، فقيل: إنك بَطحاءَ[٢] مباركةٍ، فقال موسىٰ: وقد ناخ بنا سالمٌ بالمُناخ[٣] الذي كان عبد الله يُنيخ به، يتحرىٰ مُعرَّس رسول الله ﷺ، وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي، بينه وبين الطريق وسطٌ من ذلك[٤].

رواه[٥] عن قُتيبة.

٢٣٤- حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا عبد الله بن محمد بن شِيرُويه والأنماطي[٦]، قالا: حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا شُعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي[٧]، حدَّثني يَحيى بن أبي كَثيرٍ، عن عِكرمة، عن ابن عَباسٍ (ق ٥٥/ب) حدَّثني عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: «أتاني الليلةَ آتٍ من ربي»- وهو بالعَقيق- «أن صَلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عُمرةٌ في حَجةٍ».

رواه[٨] عن إسحاق، عن شُعيب.

١٧ - باب إذا قال ربُّ الأرض: أُقرُّك ما أقرَّك الله، ولم يَذكر أجلًا معلومًا، فهو على تراضيهما

٢٣٥- حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا أبو بكر بن خُزَيمة[٩] والقاسم[١٠]، قالا: حدَّثنا

---

(١) المُعرَّس: موضع نزول القوم في سفرهم من آخر الليل للراحة والنوم. «كشف المشكل» (٢/ ٥١٠).

(٢) البطحاء: كل مكان متسع. «تفسير غريب ما في الصحيحين» (ص: ١٨٩).

(٣) مبرك الإبل، وهو الموضع الذي تناخ فيه الإبل. «تاج العروس» (٧/ ٣٦٢).

(٤) رواه المصنِّف في «مستخرجه علىٰ مسلم» (٣١٣٦) عن أبي عمرو بن حمدان، به، وتابعه أبو محمد بن حيان وإبراهيم بن عبد الله، وفي النسخة المطبوعة من «المستخرج» تصحيف.

(٥) «صحيح البخاري» (٢٣٣٦).

(٦) هو: إبراهيم بن إسحاق النيسابوري.

(٧) هو: عبد الرحمن بن عمرو.

(٨) «صحيح البخاري» (٢٣٣٧).

(٩) هو: محمد بن إسحاق.

(١٠) هو: ابن زكريا.

ابن بَزِيعٍ[١] وأبو الأشعَث[٢]، قالا: حدَّثنا الفُضيل[٣] بن سُليمان، حدَّثنا موسى بن عُقبة، أخبرني نافعٌ، عن ابن عمر، أن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبَر، أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض لله ولرسوله وللمؤمنين، فسأل اليهودُ رسولَ الله ﷺ أن يُقرّهم بها على أن يَكفُوا العمل، ولهم نِصف الثَّمَر، فقال رسول الله ﷺ: «نُقرُّكم على ذلك ما شئنا»، فأقرُّوا بها، وأجلاهم عمر في إمارته إلى تَيماء وأريحا.

رواه[٤] عن أبي الأشعَث.

١٨ - باب ما كان أصحابُ النبي ﷺ يُواسي بعضُهم بعضًا في المزارعة والثَّمَر

٢٣٦- حدَّثنا أبو عمرو بن حَمْدان[٥]، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا حِبّان بن موسى، أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن الأوزاعي[٦]، عن أبي النَّجاشي[٧] مولى رافعٍ (ق ٥٦/أ) قال: سمعت رافع بن خَديجٍ يُحدِّث عن عمه ظُهير بن رافعٍ، قال ظُهيرٌ: لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان بنا رافقًا، فقلت: ما قال رسول الله ﷺ فهو أحق، قال: دعاني رسول الله ﷺ، فقال: «ما تَصنعون بمَحاقِلِكم[٨]؟»، قلت: نؤاجرُها على الرَّبيع[٩] وعلى الأوسُق[١٠] من التِّبن والشَّعير، قال: «لا تفعلوها،

---

(١) هو: محمد بن عبد الله.
(٢) هو: أحمد بن المقدام.
(٣) في النسخة الخطية: «الفضل»؛ والتصويب من «صحيح البخاري».
(٤) «صحيح البخاري» (٢٣٣٨).
(٥) هو: محمد بن أحمد.
(٦) هو: عبد الرحمن بن عمرو.
(٧) هو: عطاء بن صهيب.
(٨) أي: المزارع. «أعلام الحديث» (٢/ ١١٥٧).
(٩) أي: الساقية. «أعلام الحديث» (٢/ ١١٥٧).
(١٠) الوسق: ستون صاعا عند أهل الحجاز، وهو عند الجمهور: ١٢٢،٤ كليو جرام. «المكاييل

ازرَعوها، وأزرِعوها، وأمسكُوها»، قال رافعٌ: قلت: سمعًا وطاعةً[١].

رواه[٢] عن محمد بن مُقاتِلٍ، عن عبد الله بن المبارك.

٢٣٧- حدَّثنا أبو بَحْرٍ محمد بن الحسن، حدَّثنا محمد بن الفرَج الأزرق، حدَّثنا عبيد الله بن موسى، حدَّثنا الأوزاعي[٣]، عن عطَاءٍ[٤]، عن جابر بن عبد الله قال: كانت لرجالٍ فضولُ أرَضين، فكانوا يُزرِعونها بالثُّلُث والربُع والنِّصف، فبلَغ ذلك النبي ﷺ فقال: «من كان له أرضٌ فليَزرعها، أو ليَمنحها أخاه، فإن لم يفعل فليُمسِك أرْضَه»[٥].

رواه[٦] عن عبيد[٧] الله بن موسى.

٢٣٨- حدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[٨]، حدَّثنا عبد الله بن صالحٍ، حدَّثنا الحسن البَزَّار[٩]، حدَّثنا أبو تَوبة الرَّبيع بن نافعٍ، حدَّثنا معاوية بن سَلَّامٍ، عن يَحيى بن أبي كَثيرٍ، عن أبي سلَمة[١٠]، عن أبي هُريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أَرضٌ فليَزرعْها، وليَمنَحْها أخاه، فإن أبىٰ فليُمسِك أرْضَه».

ذَكَره[١١] عن أبي تَوبة الرَّبيع بن نافع.

والموازين الشرعية» (ص: ٤١).

(١) رواه المصنِّف في «معرفة الصحابة» (٣٩٨٥) عن شيخه، به، مختصرًا.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٣٣٩).

(٣) هو: عبد الرحمن بن عمرو.

(٤) هو: ابن أبي رباح.

(٥) رواه أبو نعيم الحداد في «جامع الصحيحين» (١٧٢١) عن سُليمان، عن أبي نعيم، به.

(٦) «صحيح البخاري» (٢٣٤٠).

(٧) في النسخة الخطية: «عبد الله»؛ والتصويب من «صحيح البخاري».

(٨) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.

(٩) هو: الحسن بن الصباح.

(١٠) هو: ابن عبد الرحمن بن عوف.

(١١) «صحيح البخاري» (٢٣٤١).

٢٣٩- حدَّثنا سُليمان بن أحمد، حدَّثنا حَفص بن عمر، حدَّثنا قَبِيصة[١]، حدَّثنا سُفيان[٢]، عن عمرٍو[٣]، عن عطَاءٍ[٤]، عن ابن عَباسٍ (ق ٥٦/ب): أن النبي ﷺ لم يَنه عن المزارعة، وقال: «لأن يَمنَح أحدُكم أخاه أَرْضَه خيرٌ له من أن يَأخذ شيئًا معلومًا».

رواه[٥] عن قَبِيصة.

٢٤٠- حدَّثنا سُليمان بن أحمد، حدَّثنا يوسف القاضي[٦]، حدَّثنا سُليمان بن حَربٍ، حدَّثنا حمّاد بن زيدٍ، عن أيوب[٧]، عن نافعٍ، قال: كان ابن عمر يُكرِي مَزارعه علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمر وعثمان ﷺ، وصَدْرًا من إمارة معاوية، فأتاه رَجلٌ فقال: إن رافع بن خَديجٍ يزعم أن النبي ﷺ نهىٰ عن كِرَاء المَزارع، قال نافعٌ: فأتى ابن عمر رافع بن خَديجٍ فانطلقت معه، فقال ابن عمر: ما الذي بلغني عنك تَذكر عن النبي ﷺ في المَزارع؟! قال: نعم، نهىٰ رسول الله ﷺ عن كِرَاء المَزارع، فكان ابن عمر: إذا سُئل بعد ذلك قال: زعم رافع بن خَديجٍ أن نبي الله عليه السلام نهىٰ عنه.

رواه[٨] عن سُليمان بن حَربٍ، وزاد قال ابن[٩] عمر: قد علمتَ أنا كنا نُكرِي

---

(١) هو: ابن عقبة.

(٢) هو: الثوري.

(٣) هو: ابن دينار.

(٤) كذا في النسخة الخطية، وهو مغاير لطريق البخاري؛ لأنه رواه من طريق عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس، وعطاء هو: ابن أبي رباح.

(٥) «صحيح البخاري» (٢٣٤٢).

(٦) هو: يوسف بن يعقوب.

(٧) هو: ابن أبي تميمة السَّختياني.

(٨) «صحيح البخاري» (٢٣٤٣و٢٣٤٤).

(٩) في النسخة الخطية: من.

مَزارعنا علىٰ عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء[١]، وبشيءٍ من التِّبن.

٢٤١- حدَّثنا أبو بكر بن خَلّادٍ[٢]، حدَّثنا أحمد بن إبراهيم بن مِلحان، حدَّثنا يَحيى بن بُكَيرٍ، حدَّثنا الليث[٣]، حدَّثني عُقَيلٌ[٤]، عن ابن شِهابٍ أنه قال: أخبرني سالمٌ[٥]، أن عبد الله بن عمر قال: والله لقد كنتُ أَعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تُكرىٰ، ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ (ق ٥٧/أ) أحدَث في ذلك شيئًا لم يكن عِلمه[٦]، فترك كِرَاء الأرض[٧].

رواه[٨] عن يَحيى بن بُكَيرٍ.

١٩ - باب كِراء الأرض بالذَّهب والفِضَّة

وقال ابن عَباسٍ: إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء، من السَّنة إلى السَّنة.

٢٤٢- حدَّثنا أبو عمرو بن حَمْدان[٩]، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا محمد بن رُمح التُّجيبي، حدَّثنا الليث بن سعدٍ، عن رَبيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حَنظلة بن قيسٍ، عن رافع بن خَديجٍ، أنه قال: حدَّثني عمي فقال- وهو ظُهير بن رافعٍ: أنهم كانوا يُكْرون الأرض علىٰ عهد رسول الله ﷺ بما نبت[١٠] على الأربعاء[١١]،

---

(١) أي: السواقي، واحدها ربيع. «أعلام الحديث» (٢/ ١١٥٨).
(٢) هو: أحمد بن يوسف.
(٣) هو: ابن سعد.
(٤) هو: ابن خالد الأيلي.
(٥) هو: ابن عبد الله بن عمر.
(٦) في النسخة الخطية: «عمله»؛ والمثبت من «جامع الصحيحين»، إذ رواه من طريق أبي نعيم.
(٧) رواه أبو نعيم الحداد في «جامع الصحيحين» (١٧٢٨) عن سُليمان، عن أبي نعيم، به.
(٨) «صحيح البخاري» (٢٣٤٥).
(٩) هو: محمد بن أحمد.
(١٠) في النسخة الخطية: ما نبن؛ والمثبت من «صحيح البخاري».
(١١) أي: السواقي، واحدها ربيع. «أعلام الحديث» (٢/ ١١٥٨).

يستثنيه صاحبُ الأرض، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، فقلت لرافع بن خَديجٍ: فكيف هي بالدنانير والدراهم؟ فقال رافعٌ: لا بأس بها بالدنانير والدراهم.

رواه(١) عن عمرو بن خالدٍ، عن الليث بن سعدٍ، وقال: حدَّثني عماي أنهم كانوا.

٢٠ - باب(٢)

٢٤٣- حدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة(٣)، [عن] (٤) ابن سعيدٍ البَنّاء(٥)، حدَّثنا المُعافى بن سُليمان (ح).

وحدَّثنا أبو عمرو بن حَمْدان(٦)، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا أبو عامرٍ العَقَدي(٧) قال: حدَّثنا فُليح بن سُليمان، عن هِلالٍ(٨)، عن عطاء بن يسارٍ، عن أبي هُريرة، قال: بينما رسول الله ﷺ يحدِّث وعنده(٩) رَجلٌ من أهل (ق ٥٧/ ب) البادية قال: «بينما رَجلٌ في الجَنة إذ قال: إني أحب أن أزرع، فقال له الله: ألستَ فيما شئتَ؟ قال: بلىٰ، ولكن أحب أن أزرع»، قال: «فبذر، فبادر الطَّرْفَ نباتُه واستواؤه، وكان أمثالَ الجبال، فقال: دونك يا ابن آدم، فإنه لن يسعك شيءٌ»، فقال الرَّجُل من أهل البادية: والله لا تجده إلا قرشيًّا أو أنصاريًّا؛ فإنهم أصحاب زرعٍ، وأما نحن فلسنا بأصحاب زرعٍ؛ فضحك رسول الله ﷺ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٣٤٦).

(٢) قال الحافظ: «كذا للجميع بغير ترجمة، وهو كالفصل من الباب الذي قبله». «فتح الباري» (٧/ ٤٦٠).

(٣) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.

(٤) ما بين معقوفين سقط على الناسخ.

(٥) هو: محمد بن سعيد بن هلال الرَّسعني.

(٦) هو: محمد بن أحمد.

(٧) هو: عبد الملك بن عمرو.

(٨) هو: ابن علي.

(٩) في النسخة الخطية: عنده، فأصلحتها من «صحيح البخاري».

لفظُهما سواءٌ.

رواه[١] عن محمد بن سِنَانٍ، عن فُليحٍ، وعن عبد الله بن محمدٍ، عن أبي عامرٍ، عن فُليحٍ.

٢١ - بابُ ما جاء في الغَرْس

٢٤٤- حدَّثنا إبراهيم بن محمد بن يَحيىٰ، حدَّثنا محمد بن إسحاق السَّرّاج، حدَّثنا قُتيبة بن سعيدٍ، حدَّثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازمٍ[٢]، عن سَهل بن سعدٍ، قال: إن كنا لنفرح بيوم الجمعة؛ كانت لنا عجوزٌ تأخذ من أصول السِّلْقِ[٣] لنا، كنا نَغرِسُه في أربعائنا[٤]، فنجعله في قِدرٍ لنا، ونجعل فيه حبّاتٍ من شعيرٍ- لا أعلم إلا أنه قال: ليس فيه شَحْمٌ ولا وَدَكٌ[٥]، فإذا صلينا الجُمعة زرناها فقرَّبته إلينا، فكنا نفرح بيومِ الجمعة من أجلِ ذلك، وما كنا نتغدىٰ ولا نَقيلُ[٦] إلا بعد الجمعة.

رواه[٧] عن قُتيبة.

٢٤٥- حدَّثنا أبو بكر بن خَلّادٍ[٨]، حدَّثنا الحارث بن أبي أسامة، حدَّثنا محمد بن جعفرٍ الوَرْكاني، حدَّثنا إبراهيم بن سعدٍ، عن ابن شِهابٍ، عن عبد الرحمن الأعرج، أنه سمع أبا هُريرة، يقول: إنكم تقولون: إن أبا هُريرة (ق ٥٨/ أ) يُكثِر،

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٣٤٨).

(٢) هو: سلمة بن دينار.

(٣) بقلة معروفة. «مطالع الأنوار» (٥/ ٥٠٢).

(٤) جمع ربيع كأنصباء ونصيب، والربيع الجدول، وقيل: الصغير، وقيل: الساقية الصغيرة، وقيل: حافات الأحواض. «فتح الباري» (٣/ ٧٢٣).

(٥) أي: دهن اللحم. «كشف المشكل» (٢/ ٢٧٦).

(٦) القيلولة: الاستراحة نصف النهار إذا اشتد الحر، وإن لم يكن مع ذلك نوم. «تهذيب اللغة» (٩/ ٣٠٦).

(٧) «صحيح البخاري» (٢٣٤٩).

(٨) هو: أحمد بن يوسف.

والله الموعود، وتقولون: ما للمهاجرين لا يحدِّثون مثل أحاديثه؟! وإني أخبركم عن ذلكم: إن إخواني من المهاجرين كان يَشغلُهم الصَّفْقُ[١] بالأسواق، وإن إخواني من الأنصار كان يَشغلُهم أموالُهم، وكنتُ امرأ مسكينًا، ألزمُ رسول الله ﷺ على مِلء بطني، فأحضرُ حين يَغيبون، وأعي حين يَنسَون، ولقد قال رسول الله ﷺ يومًا: «لن يَبسُط أحدُكم ثوبَه حتى أقضي مقالتي هذه، ثم يَجمعه إلى صدره فينسى من مقالتي شيئًا أبدًا»، قال أبو هُريرة: فبَسَطتُ [نَمِرةً][٢] عليّ، ليس علي ثوبٌ غيرَه، حتى قضى رسول الله ﷺ مقالتَه، ثم جمَعتُها إلى صدري، فوالذي بعث محمدًا بالحق، ما نسيتُ من مقالته تلك كلمةً واحدةً إلى يومي هذا، قال أبو هُريرة: لولا آيتان أنزلهما الله في كتابه ما حدَّثتُكم من شيءٍ أبدًا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا[٣] مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ﴾[٤] إلى آخر الآيتين.

رواه[٥] عن موسى بن إسماعيل، عن إبراهيم بن سعد.

---

(١) الصفق: عقد الصفقات، وكانوا يضربون باليد على اليد عند العقد علامة لتمام البيع. «كشف المشكل» (٣/ ١٤٥).

(٢) ما بين معقوفين لم يرد في النسخة الخطية؛ والمثبت «صحيح البخاري»، والنمرة: كساء ملون كأنه من النمر؛ لما فيه من سواد وبياض. «اللامع الصبيح» (٦/ ٥٢٠).

(٣) في النسخة الخطية: «ما أنزلنا من أنزلنا من».

(٤) الآية (١٥٩) من سورة البقرة.

(٥) «صحيح البخاري» (٢٣٥٠).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٩ - كتاب الشُّرب[١]

١ -[٢]

قول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ۖ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ۝٣٠﴾[٣].

وقوله: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ۝٦٨ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ۝٦٩﴾[٤].

المُزن: السَّحابُ، والأُجاج: المُرُّ، فُراتًا: عَذبًا، ثجَّاجًا: مُنصبًا.

ومن رأى صدقةَ الماءِ وهِبتَه ووصيَّته (ق ٥٨/ ب) جائزةً، مقسومًا وغيرَ مقسومٍ.

وفي قصة عثمان: «من يشتري بئرَ رُومةَ».

٢٤٦- حدَّثنا سُليمان بن أحمد، حدَّثنا يَحيى بن عثمان بن صالحٍ، حدَّثنا سعيد بن أبي مريم، حدَّثنا أبو غَسَّان[٥]، عن أبي حازمٍ[٦]، عن سَهل بن سعدٍ: قال: أُتي رسول الله ﷺ بقَدَحٍ فشَرِب، وعن يمينه أصغرُ القوم، والأشياخُ عن يساره، فقال: «يا غلامُ، أتأذنُ لي أن أُعطِه الأشياخَ؟»، قال: ما كنت أُوثِر بفضلي منك يا رسول الله، فأعطاه إياه.

---

(١) هذا التبويب ليس في «صحيح البخاري».
(٢) هكذا في النسخة الخطية، وترجمته في «صحيح البخاري»: باب في الشرب.
(٣) الآية (٣٠) من سورة الأنبياء.
(٤) الآية (٦٨و٦٩) من سورة الواقعة.
(٥) هو: محمد بن مطرف.
(٦) هو: سلمة بن دينار.

رواه[١] عن سعيد بن أبي مريم.

٢٤٧- حدَّثنا سُليمان بن أحمد، حدَّثنا أبو زُرعة[٢]، حدَّثنا أبو اليَمان[٣]، أخبرنا شُعيب بن أبي حمزة، عن الزُّهْري، عن أنس بن مالكٍ، قال: حَلبتُ لرسول الله ﷺ شاةً داجنَ[٤]، وهو في دار أنس بن مالكٍ، ثم شِيب[٥] لبنُها بماءٍ من البئر الذي في دار أنسٍ، فأعطي النبي ﷺ القَدَح فشَرِب منه، حتى إذا فَرَغ نَزع القَدَح، وعن يساره أبو بكرٍ، وعن يمينه أعرابيٌّ، فقام عمر، وخاف أن يُعطي النبي ﷺ الأعرابيَّ[٦]: أعطِ أبا بكرٍ يا رسول الله، فأعطى النبي ﷺ الأعرابيَّ الذي عن يمينه، وقال: «الأيمنَ فالأيمنَ»[٧].

رواه[٨] عن أبي اليَمان.

٢ - باب من قال: صاحبَ الماءِ أحقُّ بالماء حتى يَروى

لقول النبي ﷺ: «لا يُمنعُ فضلُ الماءِ».

(ق ٥٩/أ)

٢٤٨- حدَّثنا أبو بكر بن خَلّادٍ[٩]، حدَّثنا محمد بن غالبٍ، حدَّثنا عبد الله بن مَسلَمة القَعنَبي، عن مالكٍ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٣٥١).

(٢) هو: عبد الرحمن بن عمرو.

(٣) هو: الحكم بن نافع.

(٤) كذا في النسخة الخطية، بغير ألف، وهي لغة ربيعة، وتقدم الكلام عليها في الحديث (٣)، والداجن هي: ما يألف البيت من الحيوان. «مشارق الأنوار» (١/ ٢٥٤).

(٥) أي: خُلط. «إرشاد الساري» (٤/ ١٩٣).

(٦) في «صحيح البخاري»: «فقال عمر، وخاف أن يعطيه الأعرابي»؛ وما في النسخة يتوجه على حذف فعل القول. وانظر: «مغني اللبيب» (٦/ ٤٥٤ و ٤٥٥).

(٧) رواه المصنِّف في «الطب النبوي» (٧٤٩) عن سليمان بن أحمد، به، مختصرًا.

(٨) «صحيح البخاري» (٢٣٥٢).

(٩) هو: أحمد بن يوسف.

وحدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا محمد بن إسحاق بن خُزَيمة، حدَّثنا يَحيى بن حَكيم، حدَّثنا بِشر بن عمر، حدَّثنا مالكٌ، قالا: عن أبي الزِّناد[١]، عن الأعرج[٢]، عن أبي هُريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُمنعُ فضلُ الماءِ ليُمنع به الكَلأُ[٣]».

رواه[٤] عن عبد الله بن يوسف، عن مالكٍ.

٢٤٩- حدَّثنا محمد بن أحمد، حدَّثنا عبد الله بن محمد بن مسلم، حدَّثنا يوسف بن سعيد، حدَّثنا حَجّاجٌ[٥]، عن الليث[٦]، حدَّثني عُقَيلٌ[٧]، عن ابن شِهابٍ، أخبرني أبو سلَمة[٨] وسعيدٌ[٩]، أنه سمع أبا هُريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا فضلَ الماءِ ليُمنع به الكلأُ».

رواه[١٠] عن يَحيى بن بُكَير، عن الليث.

٣ - بابُ من حَفَرَ بئرًا

٢٥٠- حدَّثنا أبو عمرو بن حَمْدان[١١]، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيبة[١٢]، حدَّثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل[١٣]، عن أبي حَصين[١٤]،

---

(١) هو: عبد الله بن ذكوان.
(٢) هو: عبد الرحمن بن هرمز.
(٣) هو: المرعى والعشب، رطبا كان أو يابسا عند أكثرهم. «مشارق الأنوار» (١/ ٣٤٠).
(٤) «صحيح البخاري» (٢٣٥٣).
(٥) هو: ابن محمد.
(٦) هو: ابن سعد.
(٧) هو: ابن خالد الأيلي.
(٨) هو: ابن عبد الرحمن بن عوف.
(٩) هو: ابن المسيب.
(١٠) «صحيح البخاري» (٢٣٥٤).
(١١) هو: محمد بن أحمد.
(١٢) هو: عبد الله بن محمد.
(١٣) هو: ابن يونس.
(١٤) هو: عثمان بن عاصم.

عن أبي صالحٍ[١]، عن أبي هُريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «البئرُ جُبارٌ[٢]، والعَجْماءُ[٣] جُبَارٌ، والمَعدِن جُبَارٌ، وفي الرِّكاز[٤] الخُمُس».

رواه[٥] عن محمودٍ[٦]، عن عبيد الله.

٤ - باب الخُصوم في البئر والقضاءِ فيها

٢٥١- حدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[٧]، حدَّثنا محمد بن عثمان بن أبي شَيبة، حدَّثنا مِنجاب[٨]، حدَّثنا ابن مُسهِرٍ[٩]، عن الأعمش، عن شَقيقٍ[١٠]، قال: كنا جلوسًا في المسجد (ق ٥٩/ ب) مع عبد الله بن مسعودٍ، فقال: قال رسول الله ﷺ: «من حلَف علىٰ يمينٍ صَبرًا[١١] ليقطع بها مالًا، وهو فيها فاجرٌ، لقي الله وهو عليه غَضبانُ»، فأنزل الله تصديقها في كتابه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[١٢] إلىٰ آخر الآية، فجاء الأشعَثُ بن قَيسٍ، فقال: ما يُحدِّثُ أبو عبد الرحمن؟ فأخبرناه بقوله، فقال: والله لأُنزلت هذه الآية فيَّ وفي رَجُلٍ كانت له بئرٌ في أرضه، فخاصمتُه إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: «بيِّنتُك؟»، فقلت: يا رسول الله ليست

---

(١) هو: ذكوان السمان.

(٢) معنى الجبار: الهدر. «أعلام الحديث» (٢/ ٨١٩).

(٣) هي: البهيمة المنفلتة من صاحبها ليس لها قائد، ولا راكب يصرفها إلى الجهة التي يريدها، وسميت عجماء لعجمتها وعدم نطقها. «أعلام الحديث» (٢/ ٨١٩).

(٤) الركاز عند أهل الحجاز: المال العادي، وهو ما دفن في الجاهلية في أرض أو بناء أو نحوهما، فركز فيها. «أعلام الحديث» (٢/ ٨٢٠).

(٥) «صحيح البخاري» (٢٣٥٥).

(٦) هو: ابن غيلان المروزي.

(٧) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.

(٨) هو: ابن الحارث.

(٩) هو: علي.

(١٠) في النسخة الخطية: «سفيان»؛ والمثبت من «صحيح البخاري».

(١١) يمين الصبر: هي يمين الحكم، يُصبر عليها حتىٰ يحلف، وأصل الصبر: الحبس، أي: يجبر عليها جبرا. «أعلام الحديث» (٤/ ٢٢٨٧).

(١٢) الآية (٧٧) من سورة آل عمران.

لي بينةٌ، فقال لصاحبي: «احلِف»، قال: قلت: إذًا يَحلِفُ يا رسول الله، قال: «أما إنه من يَحلف علىٰ يمينٍ يقتطعُ بها مالًا، وهو فيها فاجرٌ، لقي الله وهو عليه غَضبانُ»، فأنزل الله تصديقَها في كتابه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ﴾ إلى آخر الآية.

رواه[1] عن عَبْدان[2]، عن أبي حمزة[3]، عن الأعمش.

٥ - بابُ إثمِ مَن مَنع ابنَ السبيل من الماء

٢٥٢- حدَّثنا حَبيبٌ[4] وأبو إسحاق بن حمزة[5]، قالا: حدَّثنا يوسف القاضي[6]، حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عبد الواحد بن زيادٍ، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ[7]، عن أبي هُريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يُكلمُهم الله يوم القيامة، ولا يَنظر إليهم ولا يزكيهم، ولهم عذابٌ أليمٌ: رَجلٌ علىٰ فضل ماءٍ بالطريق يَمنعُه ابنَ السبيل، وآخرُ بايع إمامًا لا (ق ٦٠/ أ) يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها رضيَ، وإن لم يُعطه سَخِط، ورَجلٌ أقام سِلعةً بعد العصر فحلَف بالله أنه أخذها بكذا وكذا، فجاء رَجلٌ فصدَّقه فاشتراها»[8].

رواه[9] عن موسى بن إسماعيل، عن عبد الواحد، وزاد: ثم قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾[10] الآية.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٣٥٦).
(٢) هو: عبد الله بن عثمان.
(٣) هو: محمد بن ميمون السكري.
(٤) هو: ابن الحسن.
(٥) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.
(٦) هو: يوسف بن يعقوب.
(٧) هو: ذكوان السمان.
(٨) رواه المصنِّف في «مستخرجه علىٰ مسلم» (٢٩٠) عن حبيب، عن يوسف، به.
(٩) «صحيح البخاري» (٢٣٥٨).
(١٠) الآية (٧٧) من سورة آل عمران.

٦ - باب سَكْرِ[١] الأنهار

٢٥٣- حدَّثنا حَبيب بن الحسن، حدَّثنا عثمان بن أبي شَيبة، حدَّثنا أحمد بن عبد الله بن يونُس، حدَّثنا الليث بن سعدٍ، عن الزُّهْري، عن عُروة أخبره، أن عبد الله بن الزُّبَير حدَّثه: أن رَجلًا من الأنصار، خاصم الزُّبَير عند رسول الله ﷺ في شِراج[٢] الحَرَّة[٣] التي يسقون بها النَّخْل، فقال الأنصاري: سرِّح الماء يمر، فأبىٰ عليه، فاختصما إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزُّبَير: «اسق يا زُبَير، ثم أرسل الماء إلىٰ جارك»، فغضب الأنصاري فقال: يا رسول الله، وأن كان ابن عمتك؟! فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «يا زُبَير، اسق، ثم احبس الماء حتىٰ يرجع إلى الجَدْر[٤]»، قال: فقال الزُّبَير: إني لأحسَب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[٥] الآية.

رواه[٦] عن عبد الله بن يوسف، عن الليث.

٧ - باب شُرب الأعلى قبل الأسفل

٢٥٤- حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا حِبّان بن موسىٰ.

وحدَّثنا (ق ٦٠/ ب) أبو إسحاق بن حمزة[٧]، حدَّثنا الفِريابي[٨]، حدَّثنا

---

(١) السكر بفتح المهملة وسكون الكاف: السد والغلق، مصدر سكرت النهر إذا سددته. «فتح الباري» (٧/ ٤٧٥).

(٢) أي: مجاري الماء الذي يسيل منها. «أعلام الحديث» (٢/ ١١٦٥).

(٣) الحرة كل أرض ذات حجارة سود بين جبلين. «مشارق الأنوار» (١/ ١٨٧).

(٤) قيل: المراد به هنا أصل الحائط، وقيل: أصول الشجر، وقيل: جدر المشارب التي يجتمع فيها الماء في أصول الثمار. «مشارق الأنوار» (١/ ١٤١).

(٥) الآية (٦٥) من سورة النساء.

(٦) «صحيح البخاري» (٢٣٥٩و٢٣٦٠).

(٧) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.

(٨) هو: جعفر بن محمد بن الحسن، أبو بكر.

محمد بن الحسن البَلْخي، قالا: حدَّثنا ابن المبارك[(١)]، أخبرنا مَعمرٌ، عن الزُّهري، عن عُروة بن الزُّبَير، قال: خاصم الزُّبَير رَجلًا من الأنصار، فقال [النبي ﷺ][(٢)]: «يا زُبير، اسق ثم أرسل الماء إلى الأنصاري»، فقال الأنصاري: أنه ابنُ عمتِك؟! فقال: «اسق يا زُبير، حتىٰ يَبلغَ الجَدْر[(٣)]، ثم أمسِك»، قال الزُّبَير: فأحسِب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾[(٤)] الآية.

رواه[(٥)] عن عَبْدان[(٦)]، عن ابن المبارك، وبعض السياق له.

٨ - باب شِرْب[(٧)] الأعلى إلى الكعبين

٢٥٥- حدَّثنا أبو أحمد، [حدَّثنا][(٨)] عبد الله بن محمدٍ الجُوربَذي[(٩)]، حدَّثنا يوسف بن مسلمٍ، حدَّثنا حَجّاجٌ[(١٠)]، عن ابن جُرَيج[(١١)]، حدَّثني ابن شِهابٍ، عن عُروة بن الزُّبَير، عن أبيه[(١٢)] أنه [حدَّثه أن رَجلًا من الأنصار][(١٣)] خاصم الزُّبَير إلىٰ رسول الله ﷺ في [شِراج[(١٤)] الحَرَّة[(١٥)]][(١٦)]، يَسقي به النَّخل، فقال النبي ﷺ:

---

(١) هو: عبد الله.

(٢) ما بين معقوفين سقط من النسخة الخطية، فأثبته من «صحيح البخاري»؛ لإقامة المتن.

(٣) قيل: المراد به هنا أصل الحائط، وقيل: أصول الشجر، وقيل: جدر المشارب التي يجتمع فيها الماء في أصول الثمار. «مشارق الأنوار» (١/ ١٤١).

(٤) الآية (٦٥) من سورة النساء.

(٥) «صحيح البخاري» (٢٣٦١).

(٦) هو: عبد الله بن عثمان.

(٧) أي: نصيب الأعلىٰ. «إرشاد الساري» (٤/ ٢٠٠).

(٨) ما بين معقوفين سقط من النسخة الخطية؛ ولا بد منه لإقامة الإسناد.

(٩) غير واضح في النسخة الخطية، وما بقي من رسمه دل عليه، والله أعلم.

(١٠) هو: ابن محمد المِصِّيصي.

(١١) هو: عبد الملك بن عبد العزيز.

(١٢) رواية ابن جريج في «صحيح البخاري» ليس فيها: عن أبيه.

(١٣) ما بين معقوفين مطموس في النسخة الخطية؛ فأثبته من «صحيح البخاري».

(١٤) مجاري الماء الذي يسيل منها. «أعلام الحديث» (٢/ ١١٦٥).

(١٥) الحرة كل أرض ذات حجارة سود بين جبلين. «مشارق الأنوار» (١/ ١٨٧).

(١٦) ما بين معقوفين مطموس في النسخة الخطية؛ فأثبته من «صحيح البخاري».

«اسق يا زُبير»-.فأمَره بالمعروف- «ثم أرسل الماء إلىٰ جارك»، فقال الأنصاري: يا رسول الله، أن كان ابنَ عمتِك؟! فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «اسق يا زُبير ثم احبس، حتىٰ يرجع الماء إلى الجَدْر[1]»، واستوعب له حقه، فقال الزُّبَير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[2] الآية.

قال الزُّهْري: فقدَّرَتِ الأنصارُ والناسُ ما قال النبي ﷺ: «اسق، ثم احبس حتىٰ يرجع إلى الجَدْر»، كان ذلك إلى الكعبين.

قال ابن شِهابٍ: أجادر[3] الحَرَّة يَحبس الماء.

رواه[4] عن محمد بن (ق ٦١/ أ) سلَامٍ، عن مَخلَد بن يزيد، عن ابن جُرَيجٍ.

٩ - باب فضل سَقي الماء

٢٥٦- حدَّثنا أحمد بن بُندارٍ، حدَّثنا عُمير بن مِرداسٍ، حدَّثنا عبد الله بن نافعٍ، حدَّثنا مالكٌ.

وحدَّثنا أبو بكرٍ الآجري[5]، حدَّثنا جعفرٌ الفِريابي[6]، حدَّثنا قُتيبة بن سعيدٍ، عن مالكٍ، قالا: عن سُميٍّ[7]، عن أبي صالحٍ[8]، عن أبي هُريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رَجُلٌ يمشي بطريقٍ، اشتد عليه العطش، فوجد بئرًا فنزل فيها فشرِب،

---

(١) قيل: المراد به هنا أصل الحائط، وقيل: أصول الشجر، وقيل: جدر المشارب التي يجتمع فيها الماء في أصول الثمار. «مشارق الأنوار» (١/ ١٤١).

(٢) الآية (٦٥) من سورة النساء.

(٣) هكذا في النسخة الخطية، وقد أشار محقق كتاب «مصابيح الجامع» (١/ ٢٠٧) إلىٰ ورودها كذلك في نسخة فاتح باشا، وفي هذا الحرف اختلاف انظره في «أعلام الحديث» (١/ ١٩٨و١٩٩)، و«مشارق الأنوار» (١/ ١٤٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٣٦٢).

(٥) هو: محمد بن الحسين.

(٦) هو: جعفر بن محمد بن الحسن، أبو بكر.

(٧) هو: مولىٰ أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث.

(٨) هو: ذكوان السمان.

ثم خرج، فإذا كلبٌ يَلهثُ[(١)]، يأكل الثَّرىٰ[(٢)] من العطش، فقال الرَّجُل: لقد بلَغ هذا الكلب من العطش مِثلُ الذي كان بلَغ مني؛ فنزل البئر فملأ خُفَّه، ثم أمسكه بفيه حتىٰ رَقِيَ، فسقى الكلبَ، فشكر اللهُ له، فغَفر له»، قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم لأجرٌ[(٣)]؟ قال: «في كل ذات كَبِدٍ رَطْبةٍ أجرٌ». لفظ قُتيبة.

رواه[(٤)] عن عبد الله بن يوسف، عن مالكٍ.

٢٥٧- حدَّثنا أبو عمرو بن حَمْدان[(٥)]، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، أخبرنا أبو ثَورٍ[(٦)]، حدَّثنا موسى بن داود، حدَّثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مُلَيكة[(٧)]، عن أسماء بنت أبي بكرٍ، قالت: صلىٰ رسول الله ﷺ في الكُسوف، فقال: «ودنت مني النارُ، حتىٰ قلت: يا رب، وأنا معَهم، وإذا امرأةٌ»، قال نافعٌ: حسِبتُه قال: «تَخدِشُها[(٨)] هِرَّةٌ، فقلت: ما شأنُ هذه الهِرَّة؟»، قال: «قيل: حبستْها حتىٰ ماتت جُوعًا».

رواه[(٩)] عن ابن أبي مريم[(١٠)]، عن نافعٍ.

٢٥٨- حدَّثنا سُليمان بن أحمد، حدَّثنا محمد بن عليٍّ (ق ٦١/ ب) الصائغ، حدَّثنا القَعنَبي، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، قال: قال: رسول الله ﷺ: «عُذبت امرأةٌ في هِرَّةٍ ربَطتها، لا أطعمَتها ولا سَقتها، حتىٰ ماتت جُوعًا، ولا تركَتها

---

(١) لهث الكلب، بفتح الهاء وكسرها، إذا أخرج لسانه من شدة العطش أو الحر. «مشارق الأنوار» (١/ ٣٦٣).

(٢) أي: يلعق التراب الندي. «فتح الباري» (١/ ٥٧٥).

(٣) كذا في النسخة الخطية، بغير ألف، وهي لغة ربيعة، وتقدم الكلام عليها في الحديث (٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٣٦٣).

(٥) هو: محمد بن أحمد.

(٦) هو: إبراهيم بن خالد.

(٧) هو: عبد الله بن عبيد الله.

(٨) أي: تقشر جلدها. «إرشاد الساري» (٢/ ٧٨).

(٩) «صحيح البخاري» (٢٣٦٤).

(١٠) هو: سعيد بن الحكم.

تأكلُ من خَشاشِ[١] الأرض»[٢].

رواه[٣] عن إسماعيل، عن مالكٍ.

١٠ - باب من رأى أن صاحبَ الحَوضِ والقِربةِ أحقُّ بمائه

٢٥٩- حدَّثنا إبراهيم بن عبد الله، حدَّثنا محمد بن إسحاق، حدَّثنا قُتيبة بن سعيدٍ، حدَّثنا عبد العزيز[٤]، عن أبي حازمٍ[٥]، عن سَهل بن سعدٍ، قال: أُتي رسول الله ﷺ بقَدَحٍ فشَرِب، وعن يمينه غلامٌ وهو أَحدَثُ القوم، والأشياخُ عن يساره، قال: «يا غلامُ، أتأذنُ لي أن أُعطي الأشياخَ؟»، فقال: ما كنت لأُوثِر بنصيبي منك أحدًا يا رسول الله، قال: فأعطاه إياه.

رواه[٦] عن قُتيبة.

٢٦٠- حدَّثنا أبو عمرو بن حَمْدان[٧]، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا محمد بن بَشّارٍ بُندارٌ، حدَّثنا غُندَرٌ[٨]، حدَّثنا شُعبة[٩]، عن محمد بن زيادٍ، سمعت أبا هُريرة يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفس محمد بيده، لأذودنَّ[١٠] رجالًا عن حَوضي، كما يُذاد الغريبة من الإبل».

رواه[١١] عن بُندارٍ.

---

(١) بتثليث الخاء، أي: هوامها. «مشارق الأنوار» (١/ ٢١٤و٢١٥و٢٤٧).

(٢) عزاه الحافظ في «فتح الباري» (٧/ ٤٩٢) لأبي نعيم.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٣٦٥).

(٤) هو: ابن أبي حازم.

(٥) هو: سلمة بن دينار.

(٦) «صحيح البخاري» (٢٣٦٦).

(٧) هو: محمد بن أحمد.

(٨) هو: محمد بن جعفر.

(٩) هو: ابن الحجاج.

(١٠) أي: لأطردن. «فتح الباري» (٧/ ٤٩٣).

(١١) «صحيح البخاري» (٢٣٦٧).

٢٦١- حدَّثنا سُليمان بن أحمد، حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، عن مَعمرٍ، عن أيوب[١] وكَثير بن كَثيرٍ، يزيد أحدهما على الآخر، عن سعيد بن جُبَيرٍ، قال: قال ابن عَباسٍ: قال رسول الله ﷺ (ق ٦٢/ أ): «يرحم الله أمَّ إسماعيل، لو تَركت زمزم»، أو قال: «لو لم تَغرِف من الماء، لكانت زمزم عَينًا مَعِينًا»، قال: فأقبلت يعني جُرْهم، فقالوا: أتأذنين لنا أن نَنزل عندك؟ قالت: نعم، ولا حقَّ لكم في الماء، قالوا: نعم.

رواه[٢] عن عبد الله بن محمدٍ، عن عبد الرزاق.

٢٦٢- حدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[٣] وأبو محمد بن حَيّان[٤]، قالا: حدَّثنا أحمد بن الحسن الصُّوفي، حدَّثنا عمرو بن محمدٍ الناقد، حدَّثنا سُفيان[٥]، عن عمرو بن دينارٍ، عن أبي صالحٍ[٦]، عن أبي هُريرة- أراه يرفعه- قال: «ثلاثةٌ لا يكلمهم الله ولا يَنظرُ إليهم، ولهم عذابٌ أليمٌ: رَجلٌ حلف علىٰ يمينٍ بعد العصر علىٰ مال مسلمٍ ليقتطعَه، ورَجلٌ حلَف أَعطىٰ سلعته أكثر مما أَعطىٰ وهو كاذبٌ، ورَجلٌ منع فضلَ ما عنده، قال الله: اليوم أمنعُك فضلي كما منعت فضلَ ما لم تعمل يداك»[٧].

رواه[٨] عن عبد الله بن محمدٍ، عن سُفيان، وقال: عن[٩] النبي ﷺ.

وقال: قال[١٠]: حدَّثنا سُفيان غيرَ مَرّةٍ، عن عمرٍو، سمع أبا صالحٍ، يَبلغُ به

---

(١) هو: ابن أبي تميمة السَّختياني.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٣٦٨).

(٣) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.

(٤) هو: عبد الله بن محمد بن جعفر.

(٥) هو: ابن عيينة.

(٦) هو: ذكوان السمان.

(٧) رواه المصنِّف في «مستخرجه علىٰ مسلم» (٢٩٢) عن أبي محمد، عن أحمد بن الحسن، به.

(٨) «صحيح البخاري» (٢٣٦٩).

(٩) رسمها في النسخة الخطية: بين.

(١٠) القائل هو: علي بن عبد الله بن المديني، قال الحافظ: «يشير إلىٰ أن سفيان كان يرسل هذا

النبي ﷺ.

١١ - باب لا حمى إلا لله ولرسوله

٢٦٣- حدَّثنا أبو بكر بن خَلّادٍ(١)، حدَّثنا أحمد بن إبراهيم بن مِلحان، حدَّثنا يَحيى بن بُكَيرٍ، حدَّثني الليث، حدَّثني يونُس(٢)، عن ابن شِهابٍ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عَباسٍ: أن الصعب بن جَثّامة، قال: إن رسول الله ﷺ حَمَىٰ النَّقِيع(٣)، وإن عمر حَمَىٰ السَّرِف والرَّبَذة(٤).

رواه(٥) عن يَحيى بن بُكَيرٍ، وزاد: أن رسول الله ﷺ قال: «لا حِمىٰ إلا لله ولرسوله».

(ق ٦٢/ ب)

١٢ - باب شُربِ الناسِ والدواب من الأنهار

٢٦٤- حدَّثنا أبو بكر بن خَلّادٍ(٦)، حدَّثنا محمد بن غالب بن حَربٍ، حدَّثنا عبد الله بن مَسلَمة، عن مالكٍ، عن زيد بن أسلَمَ، عن أبي صالحٍ(٧)، عن أبي هُريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «الخَيلُ لرَجلٍ أجرٌ، ولرَجلٍ سِترٌ، وعلىٰ رَجلٍ وِزرٌ: فأما الذي

الحديث كثيرًا، ولكنه صحح الموصول؛ لكون الذي وصله من الحفاظ. «فتح الباري» (٧/ ٤٩٤).

(١) هو: أحمد بن يوسف.

(٢) هو: ابن يزيد.

(٣) موضع معروف من أرض المدينة. «أعلام الحديث» (٢/ ١١٨٧).

(٤) قال الحافظ: «ووقع لأبي نعيم في «مستخرجه» تخبيط؛ فإنه أخرجه من الوجه الذي أخرجه منه الإسماعيلي، فاقتصر في الإسناد الموصول على المتن المرسل، وهو قوله: «حمى النقيع»، وليس هذا من حديث ابن عباس عن الصعب، وإنما هو بلاغ للزهري كما تقدم». «فتح الباري» (٧/ ٤٩٦).

(٥) «صحيح البخاري» (٢٣٧٠).

(٦) هو: أحمد بن يوسف.

(٧) هو: ذكوان السمان.

هي له أجرٌ، فرَجلٌ ربطها في سبيل الله، فأطال لها في مَرْجٍ[١] أو رَوضةٍ[٢]، فما أصابت في طِيَلِها[٣] ذلك من المَرجِ أو الرَّوضة، كانت له حسنةٌ، ولو أنها قطَعت طِيَلَها، فاستنَّت[٤] شَرَفًا[٥] أو شَرَفين، كانت آثارُها وأرواثُها حسناتٍ له، ولو أنها مرَّت بنهَرٍ فشرِبت منه، ولم يُرد أن يَسقيَها به كان ذلك حسناتٍ له، فهي لذلك أجرٌ، ورَجلٌ ربطها تَغنيًا وتَعفُّفًا، ثم لم يَنس حقَّ الله في رقابِها وظهورِها، فهي لذلك سِترٌ، ورَجلٌ ربطها فَخرًا ورياءً ونِواءً[٦] لأهل الإسلام، فهي علىٰ ذلك وِزرٌ»، وسئل رسول الله ﷺ عن الحُمُر، فقال: «ما أُنزل عليَّ فيها شيءٌ إلا هذه الآية الجامعةُ الفاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝﴾»[٧].

رواه[٨] عن عبد الله بن يوسف، عن مالكٍ.

٢٦٥- حدَّثنا سُليمان بن أحمد، حدَّثنا علي بن عبد العزيز، حدَّثنا القَعنَبي، عن مالكٍ، عن رَبيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعِث، عن زيد بن خالدٍ، قال: جاء رَجلٌ إلىٰ رسول الله ﷺ (ق ٦٣/ أ) فسأله عن اللُّقَطة، فقال: «اعرِف عِفاصَها[٩] ووِكاءَها[١٠]، ثم عرِّفها سَنةً، فإن جاء صاحبُها فادفعها، وإلا استنفِقها واستمتِع بها»، قال: يا رسول الله، ضالةُ الغَنمِ؟ قال: «إنما هي لك، أو لأخيك، أو

---

(١) أرض ذات نبات تمرج فيها الدواب، أي: ترسل للرعي. «كشف المشكل» (٣/ ٤٦١).

(٢) المكان المخضر. «كشف المشكل» (٣/ ٤٦١).

(٣) الطيل لغة في الطول، والطول: الحبل الذي يشد به الدابة. «كشف المشكل» (٣/ ٤٦١).

(٤) أي: عدَت، يقال: سن الفرس، واستن: إذا لج في عدوه مقبلًا ومدبرًا. «أعلام الحديث» (٢/ ١١٨٤).

(٥) ما أشرف من الأرض. «أعلام الحديث» (٢/ ١١٨٤).

(٦) أي: معارضة لهم ومعاداة. «أعلام الحديث» (٢/ ١١٨٥).

(٧) الآية (٧و٨) من سورة الزلزلة.

(٨) «صحيح البخاري» (٢٣٧١).

(٩) الوعاء الذي تكون فيه. «مشارق الأنوار» (٢/ ٩٧).

(١٠) الخيط الذي يربط به الكيس والصرة ونحوها من الظروف. «أعلام الحديث» (١/ ٢٠٣).

للذئب»، قال: فسأله عن ضالة الإبل، فتغير وجهه فقال: «ما لك ولها؛ معها حِذاؤها وسقاؤها، تَرِد الماء وتأكلُ الشجر، دعها حتىٰ يلقاها ربُّها».

رواه[١] عن إسماعيل[٢]، عن مالكٍ.

١٣ - بابُ بَيع الحَطَب والكَلأ

٢٦٦- حدَّثنا حَبيب بن الحسن، حدَّثنا يوسف القاضي[٣]، حدَّثنا محمد بن عُبيد بن حِسَابٍ، حدَّثنا حمّاد بن زيدٍ.

وحدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا إسحاق البحري[٤]، حدَّثنا هِلالٌ[٥]، حدَّثنا مُعلَّى بن أَسدٍ، حدَّثنا وُهَيبٌ[٦]، قالا: حدَّثنا هِشامٌ، عن أبيه، عن الزُّبَير، أن رسول الله ﷺ قال: «لأن يأخذ أحدُكم حَبلَه، فيأتي بحُزمة حطبٍ علىٰ ظهره، فيبيعَه، ليكُفَّ الله بها وجهَه، خيرٌ له من أن يسأل الناس، أعطَوه أو منعوه».

وقال حمّادٌ: ويَستعِفَّ به، أو يَتصدقَ به خيرٌ له.

رواه[٧] عن مُعلَّى بن أسدٍ، عن وُهَيبٍ.

٢٦٧- حدَّثنا أبو بكر بن خَلّادٍ[٨]، حدَّثنا أحمد بن إبراهيم بن مِلحان، حدَّثنا يَحيى بن بُكَيرٍ، حدَّثنا الليث[٩]، حدَّثني عُقَيلٌ[١٠]، عن ابن شِهابٍ، عن أبي عُبيدٍ

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٣٧٢).
(٢) هو: ابن أبي أويس.
(٣) هو: يوسف بن يعقوب.
(٤) في النسخة الخطية: الحسن النحوي، وهو سبق قلم فيما يظهر، وهو: إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن يوسف البحري.
(٥) هو: ابن العلاء بن هلال.
(٦) هو: ابن خالد.
(٧) «صحيح البخاري» (٢٣٧٣).
(٨) هو: أحمد بن يوسف.
(٩) هو: ابن سعد.
(١٠) هو: ابن خالد الأيلي.

مولىٰ عبد الرحمن، أنه سمع أبا هُريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لأن يَحتزِم أحدُكم حُزمةً من حطبٍ فيحملَها علىٰ ظهره، فيبيعَها، خيرٌ له أن يسأل (ق ٦٣/ ب) رَجلًا يعطيه أو يمنعُه».

رواه[(١)] عن يَحيى بن بُكَيرٍ.

٢٦٨- حدَّثنا أبو بَحْرٍ محمد بن الحسن[(٢)] بن كوثر، حدَّثنا محمد بن يونُس، حدَّثنا أبو عاصمٍ[(٣)]، عن ابن جُرَيجٍ[(٤)]، عن ابن شِهابٍ، عن علي بن الحسين، عن أبيه[(٥)]، عن عليٍّ.

وحدَّثنا أبو عمرو[(٦)] بن حَمْدان[(٧)]، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا محمد بن المُثنىٰ ومحمد بن بَشّارٍ، قالا: حدَّثنا أبو عاصمٍ، حدَّثنا ابن جُرَيجٍ، أخبرني ابن شِهابٍ، عن علي بن حُسين، [عن أبيه][(٨)]، عن عليٍّ أنه قال: أصبتُ شارِفًا[(٩)] في مَغنم بدرٍ مع رسول الله ﷺ، وأعطاني رسول الله ﷺ شارِفًا، فأنختُهما عند باب رَجلٍ من الأنصار، أريد أن أحمل عليهما إذخِرًا[(١٠)] أبيعُه، ومعي رَجلٌ صائغٌ من بني قَينُقاع، قال لي: استعن به علىٰ وليمة فاطمة، وحمزة بن عبد المطلب في البيت يشرب، ومعه قَيْنةٌ[(١١)] تُغنِّيه، فقالت:

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٣٧٤).

(٢) في النسخة الخطية: «الحسين»؛ والتصويب من كتب الرجال.

(٣) هو: الضحاك بن مخلد.

(٤) هو: عبد الملك بن عبد العزيز.

(٥) هو: الحسين بن علي.

(٦) في النسخة الخطية: أبو عمر.

(٧) هو: محمد بن أحمد.

(٨) ما بين معقوفين سقط من النسخة الخطية.

(٩) الشارف: المسنة من النوق. «أعلام الحديث» (٢/ ١١٨١).

(١٠) حشيشة معلومة طيبة الريح. «مشارق الأنوار» (١/ ٢٥).

(١١) هي المغنية. «أعلام الحديث» (٣/ ١٦٩٩).

ألا يا حمزُ الشَّرَف والنَوى[١]

فثار إليهما بالسيف، فجَبَّ[٢] أسنِمتَهما[٣] وبقَر[٤] خواصرَهما، وأخذ من أكبادهما، قال: فقلت لابن شِهابٍ: وما السَّنام؟ قال: قد جَبَّ أسنِمتَهما، قال: فنظرتُ إلىٰ أمرٍ أفظعَني، فأتيتُ رسول الله ﷺ ومعه زيد بن حارثة، فخرج رسول الله ﷺ ومعه زيد بن حارثة، وخرجت معه، حتىٰ قام علىٰ حمزةَ، قال: فتغيَّظ عليه، قال: فرفع حمزةُ بصَرَه فقال: وهل أنتم إلا عَبيدُ آبائي، قال: فرجع رسولُ الله ﷺ يُقهقِرُ[٥] عنه[٦].

رواه[٧] عن إبراهيم بن موسىٰ، عن هِشام بن يوسف، عن ابن جُرَيجٍ.

لفظ الحسن بن سُفيان.

١٤ - باب القَطائع[٨]

(ق ٦٤/أ)

٢٦٩- حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا محمد بن عُبيد، حدَّثنا حمّاد بن زيدٍ، عن يَحيى بن سعيدٍ، قال: سمعت أنس بن مالكٍ، قال: أراد النبي ﷺ أن يُقطِع البحرين، فقالت الأنصار: حتىٰ تُقطِع لإخواننا من المهاجرينَ مِثلَ الذي

---

(١) هكذا في النسخة الخطية، «وهكذا يرويه أكثر المحدثين»، وانظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٦٥٢).

(٢) أي: قطع ذلك قطع استئصال. «مشارق الأنوار» (١/ ١٣٧).

(٣) السنام: أعلىٰ ظهر الناقة. «اختصار صحيح البخاري» (٣/ ٣٠٤).

(٤) أي: شقها. «مشارق الأنوار» (١/ ٩٩).

(٥) رجع القهقرى، إذا رجع وراءه، ووجهه إليك. «أعلام الحديث» (٢/ ١١٨٢).

(٦) رواه المصنِّف في «معرفة الصحابة» (٣٥٠)، وفي «حلية الأولياء» (٣/ ١٤٤) عن أبي بحر وحده، به.

(٧) «صحيح البخاري» (٢٣٧٥).

(٨) الإقطاع هو عطاء يعطيه الإمام أهل السابقة والفضل. «أعلام الحديث» (٢/ ١١٨٨).

تُقطِعُ لنا، قال: «إنكم سترون بعدي أَثَرةً[١]، فاصبروا حتىٰ تلقَوني».

رواه[٢] عن سُليمان بن حَربٍ، عن حمّادٍ.

١٥ - بابُ كتابة القَطائعِ

٢٧٠- ...[٣]حدَّثنا الليث، عن يَحيى بن سعيدٍ، عن أنسٍ، قال: دعا النبي ﷺ الأنصار ليُقطِع لهم البحرين، فقالُ[٤]: يا رسول الله، إن فعلتَ، فاكتب لإخواننا من قريشٍ بمثلِها، فلم يكن ذلك عند النبي ﷺ، فقال: «إنكم سترون بعدي أَثَرةً، فاصبروا حتىٰ تلقَوني».

ذَكَره[٥] عن الليث بلا روايةٍ، وقال: قال الليث: عن يَحيىٰ.

وأُراه كان عنده عن عبد الله بن صالحٍ، عن الليث، فلذلك[٦] أرسله.

١٦ - باب حَلَب الإبل على الماء

٢٧١- حدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[٧]، حدَّثني محمد بن سعيدٍ البَنّاء، حدَّثنا المُعافىٰ[٨]، حدَّثنا فُليحٌ[٩]، عن هِلالٍ، هو ابن عليٍّ، عن عبد الرحمن بن أبي عَمرة، عن أبي هُريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ومن حقِّ الإبل أن تُحلب على

---

(١) أي: استئثارا عليكم، واستبدادا بالحظ دونكم. «أعلام الحديث» (٢/ ١١٩٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٣٧٦).

(٣) كذا في النسخة الخطية لم يُذكر إسناد المصنِّف إلى الليث.

(٤) هكذا في النسخة الخطية، ويخرج علىٰ لغة هوازن وعُليا قيس في الاجتزاء بالحركات عن حروف المد؛ والأصل هنا: فقالوا، ثم حذفت واو الجماعة اكتفاء بالضمة على اللام. وانظر: حاشية «كتاب العلل» لابن أبي حاتم (٣/ ٦١٨و٦١٩).

(٥) «صحيح البخاري» (٢٣٧٧)، وانظر: تعليق المصنِّف على الحديث (٢٢) من هذا الكتاب.

(٦) في النسخة الخطية: «فذلك».

(٧) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.

(٨) هو: ابن سليمان.

(٩) هو: ابن سليمان.

الماء يوم وِردِها[١]»[٢].

رواه[٣] عن إبراهيم بن المنذِر، عن محمد بن فُليحٍ، عن أبيه.

(ق ٦٤/ ب)

١٧ - باب الرَّجُل يكونُ له ممرٌّ ومَشرَبٌ[٤] في حائطٍ أو في نخلٍ

وقال النبي ﷺ: «من باع نَخلًا بعد أن تؤبَّر[٥] فثمَرتُها للبائع»[٦].

فللبائع المَمرُّ والسَّقي حتىٰ يرجع، وكذلك ربُّ العَرِيَّةِ.

٢٧٢- حدَّثنا أبو بكر بن خَلّادٍ[٧]، حدَّثنا أحمد بن إبراهيم بن مِلحان، حدَّثنا يَحيى بن بُكَيرٍ، حدَّثنا الليث، عن ابن شِهابٍ، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من باع نَخلًا بعد أن تؤبَّر فثمَرتُها للذي[٨] باعها إلا أن يشترط المُبتاعُ، ومن ابتاع عبدًا فمالُه للذي باعه إلا أن يشترط المُبتاعُ».

رواه[٩] عن عبد الله بن يوسف، عن الليث.

وقال مالكٌ: عن نافعٍ، عن ابن عمر، عن عمر، في العبد.

٢٧٣- حدَّثنا سُليمان بن أحمد، حدَّثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم،

(١) هو اليوم الذي ترد فيه الماء. «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٨٣).
(٢) عزاه الحافظ في «فتح الباري» (٧/ ٥٠٣) للمصنف.
(٣) «صحيح البخاري» (٢٣٧٨).
(٤) الموضع الذي يشرب منه. «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٤٥٥).
(٥) الإبار: تلقيح النخل. «كشف المشكل» (٢/ ١٨٨).
(٦) وصله البخاري برقم (٢٢٠٤).
(٧) هو: أحمد بن يوسف.
(٨) في النسخة الخطية: للتي.
(٩) «صحيح البخاري» (٢٣٧٩).

حدَّثنا محمد بن يوسف الفِريابي، حدَّثنا سُفيان[١]، عن يَحيى بن سعيدٍ، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابتٍ: أن النبي ﷺ رخَّص في بَيع العَرايا[٢] بخرْصِها[٣] تَمرًا.

رواه[٤] عن الفِريابي.

٢٧٤- حدَّثنا أبو بكرٍ الطَّلْحي[٥]، حدَّثنا عُبيد بن غَنَّامٍ، حدَّثنا عبد الله بن محمد بن أبي شَيبة، حدَّثنا ابن عُيينة[٦]، عن ابن جُرَيج[٧]، عن عطَاءٍ[٨]، عن جابرٍ، قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن المُحَاقَلة[٩]، والمُخابرة[١٠]، والمُزَابَنة[١١]، وعن بيع الثَّمَر حتىٰ يَبدو صَلاحُه، ولا تباع إلا بالدنانير والدراهم إلا العَرايا[١٢].

رواه[١٣] عن (ق ٦٥/أ) عبد الله بن محمدٍ، عن ابن عُيينة.

---

(١) هو: الثوري.

(٢) اختلف في تعريفها كما في «مشارق الأنوار» (٢/ ٧٧و٧٨).

(٣) خَرَص النخلة والكَرْمة يخرُصها خرصًا: إذا حَزَر ما عليها من الرطب تمرًا، ومن العنب زبيبًا. «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٢٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٣٨٠).

(٥) في النسخة الخطية: الخطابي، وهو عبد الله بن يحيى الطلحي.

(٦) هو: سفيان.

(٧) هو: عبد الملك بن عبد العزيز.

(٨) هو: ابن أبي رباح.

(٩) اختلف في تعريف المحاقلة فقيل: هي اكتراء الأرض بالحِنطة، هكذا جاء مفسرا في الحديث، وهو الذي يسمِّيه الزرَّاعون: المُحارثة، وقيل: هي المزارعة علىٰ نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما، وقيل: هي بيع الطعام في سُنبله بالبُر، وقيل: بَيع الزرع قبل إدراكه. «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٤١٦).

(١٠) هي: المزارعة بالنصف، والثلث، والربع، وأقل من ذلك، وأكثر. «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٢٨٩).

(١١) هي: بيع الرطب في رءوس النخل بالتمر. «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٢٩٤).

(١٢) اختلف في تعريفها كما في «مشارق الأنوار» (٢/ ٧٧و٧٨).

(١٣) «صحيح البخاري» (٢٣٨١).

٢٧٥- حدَّثنا فاروقٌ[(١)]، حدَّثنا أبو مسلمٍ[(٢)]، حدَّثنا القَعنَبي، عن مالكٍ، عن داود بن الحُصَين، عن أبي سُفيان مولى ابن أبي أحمد[(٣)]، عن أبي هُريرة: أن رسول الله ﷺ رخَّص في بَيع العَرايا[(٤)] في خَمسة أوسُقٍ[(٥)]، أو فيما دون خَمسة أوسُقٍ، شك داود في خَمسة أو دون الخَمسة.

رواه[(٦)] عن يَحيى بن قَزَعة، عن مالكٍ.

٢٧٦- حدَّثنا أبو بكرٍ الطَّلْحي[(٧)]، حدَّثنا عُبيد بن غَنَّامٍ، حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيبة[(٨)]، حدَّثنا أبو أسامة[(٩)]، عن الوليد بن كَثيرٍ، حدَّثني بُشير بن يسارٍ مولىٰ بني حارثة، أن رافع بن خَديجٍ وسَهل بن أبي حَثْمة حدَّثاه، أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن المُزَابَنة: التَّمر بالتَّمر، إلا أصحاب العَرايا[(١٠)]، فإنه قد أذِن.

رواه[(١١)] عن زكريا بن يَحيىٰ، عن أبي أسامة.

---

(١) هو: ابن عبد الكبير.
(٢) هو: إبراهيم بن عبد الله.
(٣) اختلف في اسمه فقيل: اسمه وهب، وقيل: قزمان.
(٤) اختلف في تعريفها كما في «مشارق الأنوار» (٢/ ٧٧و٧٨).
(٥) الوسق: ستون صاعا عند أهل الحجاز، وهو عند الجمهور: ١٢٢،٤ كليو جرام. «المكاييل والموازين الشرعية» (ص: ٤١).
(٦) «صحيح البخاري» (٢٣٨٢).
(٧) هو: عبد الله بن يحيىٰ.
(٨) هو: عبد الله بن محمد.
(٩) هو: حماد بن أسامة.
(١٠) اختلف في تعريفها كما في «مشارق الأنوار» (٢/ ٧٧و٧٨).
(١١) «صحيح البخاري» (٢٣٨٣).

١٠ - كتاب القَرْض والديون

١ - باب في الاستقراض وأداءِ الديون والتفليس

ومن اشترىٰ بالدَّين وليس عنده ثَمنُه، أو ليس بحضرته.

٢٧٧- حدَّثنا أبو عمرو بن حَمْدان[١]، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا عثمان بن أبي شَيبة، حدَّثنا جَريرٌ[٢]، عن مغيرة[٣]، عن الشَّعبي[٤]، عن جابرٍ، قال: غزوت مع النبي ﷺ، فقال: «كيف ترىٰ بعيرَك؟ أفتَبيعُنيه؟»، قال: فقلت: نعم، قال: فبعتُه إياه، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة، غدَوت إليه، فأعطاني ثَمنَه[٥].

رواه[٦] عن محمدٍ[٧]، عن جَريرٍ.

وهذا مختصرٌ مستخرَجٌ.

٢٧٨- حدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[٨] (ق ٦٥/ ب) وأبو أحمد، قالا: حدَّثنا أبو خَليفة[٩]، حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عبد الواحد بن زيادٍ، حدَّثنا الأعمش، قال: تذاكرنا الرَّهن عند إبراهيم[١٠]، فقال: حدَّثنا الأسود[١١]، عن عائشة: أن النبي ﷺ اشترىٰ

---

(١) هو: محمد بن أحمد.

(٢) هو: ابن عبد الحميد.

(٣) هو: ابن مقسم الضبي.

(٤) هو: عامر بن شراحيل.

(٥) رواه المصنِّف في «دلائل النبوة» (٥/ ٤٥٨و٤٥٩- رسالة علمية) عن أبي عمرو، به، بنحوه.

(٦) «صحيح البخاري» (٢٣٨٥).

(٧) جزم أبو علي الجياني بأنه ابن سلام، وحكىٰ ذلك عن رواية ابن السكن، وفي رواية أبي ذر، عن أبي الهيثم أنه محمد بن يوسف. «تقييد المهمل» (٣/ ١٠٢٩)، و«هُدى الساري» (٢/ ٣٥)، و«فتح الباري» (٧/ ٥١٢).

(٨) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.

(٩) هو: الفضل بن الحُبَاب.

(١٠) هو: ابن يزيد النَّخَعي.

(١١) هو: ابن يزيد بن قيس النَّخَعي.

من يهوديٍّ[١] طَعامًا، ورهَنه دِرعَه[٢].

رواه[٣] عن مُعلَّى بن أسدٍ، عن عبد الواحد، وزاد: من حديدٍ.

٢ - باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها[٤]

٢٧٩- حدَّثنا جعفر بن محمدٍ، حدَّثنا أبو حَصينٍ الوادِعي[٥]، حدَّثنا يَحيى بن عبد الحميد، حدَّثنا سُليمان بن بلالٍ، عن ثَور بن زيدٍ (ح).

وحدَّثنا أبو بكر بن مالكٍ[٦]، حدَّثنا عبد الله بن أحمد، حدَّثني أبي، حدَّثنا أبو سلَمة[٧]، حدَّثنا عبد العزيز[٨]، عن ثَورٍ، عن أبي الغَيث[٩]، عن أبي هُريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله - عز وجل - عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله عز وجل».

رواه[١٠] عن الأُويسي[١١]، عن سُليمان بن بلالٍ.

---

(١) اسمه: أبو الشحم. «هُدى الساري» (٢/ ١٣١).

(٢) الدرع هنا: قميص من حلقات من الحديد متشابكة، يلبس وقاية من السلاح. «المعجم الوسيط» (ص: ٢٨٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٣٨٦).

(٤) في النسخة الخطية: تلافها.

(٥) هو: محمد بن الحسين.

(٦) هو: أحمد بن جعفر القَطيعي.

(٧) هو: منصور بن سلمة.

(٨) هو: ابن محمد الدراوردي.

(٩) هو: سالم أبو الغيث المدني.

(١٠) «صحيح البخاري» (٢٣٨٧).

(١١) هو: عبد العزيز بن عبد الله.

٣ - باب من أدى الدَّين

قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[١].

٢٨٠- حدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[٢]، حدَّثنا عبد الله بن قَحطَبَة، حدَّثنا محمد بن خالد بن عبد الله، حدَّثنا أبو شهابٍ[٣]، عن الأعمش، عن زيد بن وَهبٍ، عن أبي ذرٍّ، قال: كنت مع رسول الله ﷺ، فلما بصُرَ بأحُدٍ قال: «ما أحبُّ أنه يُحوَّل ذهبًا، يمكثُ عندي منه (ق ٦٦/ أ) دينارٌ فوق ثلاثة أيامٍ، إلا دينارٌ أرصِدُه لدَينٍ»، ثم قال: «إن الأكثرين هم الأقلون، إلا من قال بالمال هكذا وهكذا، وقليلٌ ما هم»، ثم قال لي: «مكانك»، وتقدم غيرَ بعيدٍ، قال أبو ذرٍّ: فسمعت صَوتًا، فأردت أن آتيَهُ، ثم ذكرتُ قولَه: «مكانك»؛ فلما جاء رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، الصَّوتُ الذي سمعتُ؟ قال: «وهل سمعتَ؟» قلت: نعم، قال: «أتاني جبريلُ فقال لي: من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئًا دخل الجَنة»، قلت يا رسول الله: وإن فعل كذا وكذا؟! قال: «نعم».

رواه[٤] عن أحمد بن يونُس، عن أبي شهابٍ[٥].

٢٨١- حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا حَرمَلة بن يَحيىٰ، حدَّثنا ابن وَهبٍ[٦]، أخبرني يونُس[٧]، عن ابن شِهابٍ، عن عبيد الله بن عبد الله (ح).

وحدَّثناه أبو إسحاق بن حمزة[٨]، حدَّثني إسحاق بن محمدٍ، حدَّثنا موسى بن

---

(١) الآية (٥٨) من سورة النساء.

(٢) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.

(٣) هو: عبد ربه بن نافع.

(٤) «صحيح البخاري» (٢٣٨٨).

(٥) في النسخة الخطية: ابن شهاب.

(٦) هو: عبد الله.

(٧) هو: ابن يزيد.

(٨) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.

سعيدٍ، حدَّثنا أحمد بن شَبيبٍ، حدَّثنا أَبي[١]، عن يونُس، قال ابن شِهابٍ: حدَّثني عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، قال: قال أبو هُريرة: قال رسول الله ﷺ: «لو كان لي مثلُ أُحدٍ ذهبًا، لسرَّني أن لا يَمرَّ علي ثلاثُ ليالٍ وعندي منه شيءٌ، إلا شيءٌ أَرصِدُه لدَينٍ».

رواه[٢] عن أحمد بن شَبيبٍ، عن أبيه.

٤ - باب استقراض الإبل

٢٨٢ - حدَّثنا عبد الله بن جعفرٍ، حدَّثنا يونُس[٣]، حدَّثنا أبو داود[٤]، حدَّثنا شُعبة، عن سلَمة بن كُهَيلٍ: سمعت أبا سلَمة[٥] بمِنًى يُحدِّث عن أبي هُريرة (ح).

وحدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[٦] وأبو أحمد، قالا: حدَّثنا أبو خَليفة[٧]، حدَّثنا (ق ٦٦/ ب) أبو الوليد[٨]، حدَّثنا شُعبة، أخبرنا سلَمة بن كُهَيلٍ، قال: سمعت أبا سلَمة يُحدِّث عن أبي هُريرة، أن أعرابيًّا تقاضى النبي ﷺ دَينًا كان له عليه فأغلَظ لهم، فهمَّ به أصحابُه، فقال النبي ﷺ: «دعوه؛ فإن لصاحب الحق مَقالًا»، ثم قال: «اقضوه»، فقالوا: لا نجد إلا سِنًّا أفضلَ من سِنّه، قال: «اشتروه، فأعطوه إياه؛ فإن خيرَكم أحسنُكم قضاءً».

رواه[٩] عن أبي الوليد.

---

(١) هو: شبيب بن سعيد.
(٢) «صحيح البخاري» (٢٣٨٩).
(٣) هو: ابن حبيب.
(٤) هو: الطيالسي.
(٥) هو: ابن عبد الرحمن بن عوف.
(٦) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.
(٧) هو: الفضل بن الحُبَاب.
(٨) هو: هشام بن عبد الملك.
(٩) «صحيح البخاري» (٢٣٩٠).

٥ - باب حُسن التقاضي

٢٨٣- حدَّثنا أبو عمرو بن حَمْدان[١]، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا عبيد الله بن معاذٍ، حدَّثنا أَبي[٢]، حدَّثنا شُعبة[٣]، عن عبد الملك[٤]، عن رِبعيٍّ[٥]، عن حُذيفة، عن النبي ﷺ: أن رَجلًا تُوفي، فسُئل ما كان يعملُ، فذكر أنه يَبيعُ فيُنظِرُ المُعسِرَ، وكان جائز[٦] السِّكةِ[٧] أو النَّقْدِ؛ فغُفر له.

قال أبو مسعودٍ: وأنا سمعت هذا من رسول الله ﷺ.

رواه[٨] عن مسلمٍ[٩]، عن شُعبة.

٦ - باب هل يُعطى أكبر من سنِّه

٢٨٤- حدَّثنا أبو بكر بن مالكٍ[١٠]، حدَّثنا عبد الله بن أحمد، حدَّثني أَبي، حدَّثنا يَحيى بن سعيدٍ، عن سُفيان[١١]، حدَّثني سلَمة بن كُهَيلٍ، عن أبي سلَمة[١٢]، عن أبي هُريرة: أن رَجلًا تقاضىٰ رسول الله ﷺ بَعيرًا، فقالوا: ما نجدُ إلا أفضلَ من سِنِّه، فقال: «أعطوه»، فقال: أوفيتني أوفى الله لك، قال: «أعطوه؛ فإن خيار الناس أحسنُهم قضاءً».

---

(١) هو: محمد بن أحمد.
(٢) هو: معاذ بن معاذ العنبري.
(٣) هو: ابن الحجاج.
(٤) هو: ابن عمير.
(٥) هو: ابن حِراش.
(٦) أي: يسمح ويسهل. «مشارق الأنوار» (١/ ١٦٤).
(٧) الدنانير والدراهم المضروبة. «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٣٨٤).
(٨) «صحيح البخاري» (٢٣٩١).
(٩) هو: ابن إبراهيم.
(١٠) هو: أحمد بن جعفر القَطيعي.
(١١) هو: الثوري.
(١٢) هو: ابن عبد الرحمن بن عوف.

رواه[١] عن مُسدَّدٍ، عن يَحيىٰ.

(ق ٦٧/ أ)

٧ - بابُ حُسن القضاء

٢٨٥- حدَّثنا سُليمان بن أحمد، حدَّثنا علي بن عبد العزيز، حدَّثنا أبو نُعيمٍ[٢]، حدَّثنا سُفيان[٣]، عن سلَمة بن كُهَيلٍ، عن أبي سلَمة[٤]، عن أبي هُريرة، قال: كان لرَجلٍ على النبي ﷺ سِنٌّ من الإبل، فجاء يتقاضاه، فقال: «أعطُوه»، فطلبوا فلم يجدوا إلا سِنًّا فوق سِنِّه، فقال: «أعطُوه»، فقال: أوفيتني أوفى الله لك، فقال رسول الله ﷺ: «إن خيارَكم أحسنُكم قضاءً».

رواه[٥] عن أبي نُعيمٍ.

٢٨٦- حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا يوسف بن يعقوب، حدَّثنا أحمد بن الفرَج، حدَّثنا خَلّاد بن يَحيىٰ، حدَّثنا مِسعَرٌ[٦]، حدَّثنا مُحارِبٌ[٧]، عن جابرٍ، قال: أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد- قال مِسعَرٌ: أُراه قال: ضُحًىٰ- فقال: «صلِّ ركعتين»، وكان لي عليه دَينٌ، فقضاني وزادني، لفظ خَلّادٍ.

رواه[٨] عن خَلّاد بن يَحيىٰ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٣٩٢).
(٢) هو: الفضل بن دُكين.
(٣) هو: الثوري.
(٤) هو: ابن عبد الرحمن بن عوف.
(٥) «صحيح البخاري» (٢٣٩٣).
(٦) هو: ابن كدام.
(٧) هو: ابن دِثَار.
(٨) «صحيح البخاري» (٢٣٩٤).

٨ - باب إذا قضى دون حقه وحلله فهو جائز

٢٨٧- حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا القاسم بن زكريا، حدَّثنا محمد بن علي بن الحسن بن شَقيقٍ، سمعتُه[١] يقول: حدَّثنا عبد الله بن المبارك، عن يونُس[٢]، عن الزُّهري، حدَّثني ابن كعب بن مالكٍ[٣]، أن جابرًا أخبره: أن أباه قُتل يوم أُحدٍ شهيدًا وعليه دَينٌ، فاشتد الغُرماء[٤] في حقوقهم، قال جابرٌ: فأتيت النبي ﷺ، فكلّمته؛ فسألهم أن يَقبلوا تَمر حائطي[٥]، وقال: «سنغدوا[٦] عليك»، فغدا حين أصبح، فطاف في النَّخل ودعا في ثَمَرها بالبَركة، فجَدَدتُها[٧] فقضَيتُ (ق ٦٧/ ب) حقوقَهم، وبقي لنا من تَمرها بقية[٨].

رواه[٩] عن عَبْدان[١٠]، عن ابن المبارك.

٩ - باب إذا قاصَّ[١١] أو جازف[١٢] فهو جائز تَمرًا بتَمرٍ أو غيره

٢٨٨- حدَّثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد، حدَّثنا جعفرٌ الفِريابي[١٣]، حدَّثنا إسحاق بن موسى، حدَّثنا أنس بن عِياضٍ، حدَّثنا هِشام بن عُروة، عن وَهب

---

(١) يعني: أباه علي بن الحسن.

(٢) هو: ابن يزيد الأيلي.

(٣) اختلف في تعيينه؛ وانظر: «فتح الباري» (٧/ ٥٢٤).

(٤) أي: أصحاب الدين. «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٣٦٣).

(٥) الحائط: البستان من النخيل إذا كان عليه حائط، وهو الجدار. «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٤٦٢).

(٦) هكذا في النسخة الخطية؛ والألف زائدة على طريقة المتقدمين من الكتاب. وانظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١/ ١٧٩)، و«المطالع النصرية» (ص: ١٨٩ - ١٩٣).

(٧) جداد النخل: قطع ثمرها. «كشف المشكل» (٣/ ٥٣).

(٨) رواه المصنِّف في «دلائل النبوة» (٥/ ٤٢٠ و٤٢١ - رسالة علمية) عن أبي أحمد، به، مطولًا.

(٩) «صحيح البخاري» (٢٣٩٥).

(١٠) هو: عبد الله بن عثمان.

(١١) أي: المقاصصة في الدَّين. «عمدة القاري» (١٢/ ٢٣٣).

(١٢) من المجازفة، وهي الحدس بلا كيل ولا وزن. «عمدة القاري» (١٢/ ٢٣٣).

(١٣) هو: جعفر بن محمد بن الحسن، أبو بكر.

بن كَيسان، عن جابر بن عبد الله أنه أخبره: أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وَسْقًا[١] لرَجلٍ من اليهود[٢]، فاستنظَرَه جابرٌ فأبىٰ أن يُنظِر، وكلّم جابرٌ رسول الله ﷺ يَشفع له إليه، فجاء رسول الله ﷺ أراه، وكلّم اليهوديَّ ليَأخذ ثَمَر نَخْلِه بالذي له، فأبىٰ، فدخل رسول الله ﷺ النَّخْل، ومشىٰ فيها، ثم قال: «يا جابر، جُدَّ[٣] له، فأوف الذي له»، فجدَّ له فأوفاه ثلاثين وَسْقًا، وفضَل له سبعةً وعشرين[٤] وَسْقًا، فجاء جابرٌ إلىٰ رسول الله ﷺ ليخبره بالذي فعل، فوجد رسول الله ﷺ يصلي العصر، فلما انصرف رسول الله ﷺ جاءه فأخبره أنه قد أوفاه، وأخبره بالفضْل الذي فضَل له، فقال له رسول الله ﷺ: «أَخبر بذلك ابنَ الخطاب»، فذهب جابرٌ إلىٰ عمر، فأخبره، فقال له عمر: لقد عَلمتُ حين مشىٰ فيها رسول الله ﷺ ليبارَكَنّ فيها[٥].

رواه[٦] عن إبراهيم الحِزامي، عن أنس بن عِياضٍ.

(ق ٦٨/ أ)

١٠ - بابُ من استعاذ من الدَّين

٢٨٩- حدَّثنا سُليمان بن أحمد، حدَّثنا أبو زُرعة[٧]، حدَّثنا أبو اليَمان[٨]، أخبرنا شُعيب بن أبي حمزة، عن الزُّهري، عن عُروة، عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يستعيذُ في صلاته من فتنة المسيح الدَّجال، ومن عذاب القبر، ومن فتنة

---

(١) الوسق: ستون صاعا عند أهل الحجاز، وهو عند الجمهور: ١٢٢،٤ كليو جرام. «المكاييل والموازين الشرعية» (ص: ٤١).

(٢) اسمه: أبو الشحم. «هُدى الساري» (٢/ ١٣١).

(٣) أي: اقطع. «إرشاد الساري» (٤/ ٢٢٠).

(٤) هكذا في النسخة الخطية؛ بالعطف على التوهم.

(٥) رواه المصنِّف في «دلائل النبوة» (٥/ ٤٢٨و٤٢٩-رسالة علمية) عن عبد الله بن محمد، به، بنحوه.

(٦) «صحيح البخاري» (٢٣٩٦).

(٧) هو: عبد الرحمن بن عمرو.

(٨) هو: الحكم بن نافع.

المحيا، وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المَأثَم[١] والمَغرَم[٢]، فقال قائلٌ: ما أكثر ما تستعيذُ من المَغرَم يا رسول الله، فقال: «إن الرَّجُل إذا غَرِم حدَّث فكذَب، ووعد فأخلف»[٣].

رواه[٤] عن أبي اليَمان.

٢٩٠- حدَّثنا سُليمان بن أحمد، حدَّثنا عبيد الله بن محمدٍ العُمَري[٥]، حدَّثنا إسماعيل بن أبي أُويسٍ، حدَّثني عن سُليمان بن بلالٍ، عن محمد بن عبد الله بن أبي عَتيقٍ، عن ابن شِهابٍ، عن عُروة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يدعوا[٦] في الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من المَأثَم[٧] والمَغرَم[٨]»، فقالوا: ما أكثر ما تستعيذُ من المغرم، فقال: «إن الرَّجُل إذا غَرِم حدَّث فكذَب، ووعد فأخلف».

رواه[٩] عن إسماعيل بن أبي أُويسٍ.

١١ - باب الصلاة على من ترك دَيناً

٢٩١- حدَّثنا فاروقٌ[١٠] وحَبيبٌ[١١]، قالا: حدَّثنا أبو مسلمٍ[١٢]، حدَّثنا سُليمان

---

(١) أي: كل إثم. «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٥/ ٤٢٢).
(٢) أي: الدَّين.
(٣) رواه المصنِّف في «مستخرجه على مسلم» (١٣٠٠) عن سليمان بن أحمد، به.
(٤) «صحيح البخاري» (٢٣٩٧).
(٥) في النسخة الخطية: المعمري؛ وتصويبه من كتب الرجال.
(٦) هكذا في النسخة الخطية؛ والألف زائدة على طريقة المتقدمين من الكتاب. وانظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١/ ١٧٩)، و«المطالع النصرية» (ص: ١٨٩ - ١٩٣).
(٧) أي: كل إثم. «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٥/ ٤٢٢).
(٨) أي: الدَّين.
(٩) «صحيح البخاري» (٢٣٩٧).
(١٠) هو: ابن عبد الكبير.
(١١) هو: ابن الحسن.
(١٢) هو: إبراهيم بن عبد الله.

بن حَربٍ، حدَّثنا شُعبة[١]، عن عَدي بن ثابتٍ، عن أبي حازمٍ[٢]، عن أبي هُريرة (ق ٦٨/ ب) قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك مالًا فلورثتِه، ومن تَرك كلًّا[٣] فإلينا».

رواه[٤] عن أبي الوليد[٥]، عن شُعبة.

٢٩٢- حدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[٦]، حدَّثني محمد بن سعيدٍ البَنّاء، حدَّثنا المُعافى بن سُليمان، حدَّثنا فُليحٌ[٧]، عن هِلالٍ (ح).

وحدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا عِمران بن موسىٰ، حدَّثنا عثمان بن أبي شَيبة، حدَّثنا سُرَيج بن النُّعمان، حدَّثنا فُليحٌ، عن هِلال بن عليٍّ، عن عبد الرحمن بن أبي عَمرة، عن أبي هُريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مؤمنٍ إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة، اقرءوا إن شئتم: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾[٨]، «فأيما مؤمنٍ ترك مالًا فلورثته عصَبته من كانوا، فإن ترك ضَياعًا[٩] أو دَينًا فليأتني؛ فأنا مولاه».

رواه[١٠] عن عبد الله بن محمدٍ، عن أبي عامرٍ[١١]، عن فُليحٍ.

---

(١) هو: ابن الحجاج.
(٢) هو: سلمان الأشجَعي.
(٣) الكَلّ: الثِّقل، ومن لا يقدر على شيء، كاليتيم والعيال والمسافر. «مشارق الأنوار» (١/ ٣٤١).
(٤) «صحيح البخاري» (٢٣٩٨).
(٥) هو: هشام بن عبد الملك.
(٦) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.
(٧) هو: ابن سليمان.
(٨) الآية (٦) من سورة الأحزاب.
(٩) هم العيال. «مشارق الأنوار» (٢/ ٦٢).
(١٠) «صحيح البخاري» (٢٣٩٩).
(١١) هو: عبد الملك بن عمرو.

١٢ - باب مَطْلُ الغني ظلمٌ

٢٩٣- حدَّثنا أبو بكر بن مالكٍ[١]، حدَّثنا عبد الله بن أحمد، حدَّثني أَبي، حدَّثنا عبد الأعلىٰ[٢]، عن مَعمرٍ، عن هَمّام بن مُنبِّه، أخي وَهبٍ، أنه سمع أبا هُريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَطْلُ الغني ظلمٌ».

رواه[٣] عن مُسدَّدٍ، عن عبد الأعلىٰ.

١٣ - باب لصاحب الحقِّ مَقالٌ

ويذكر عن النبي ﷺ قال: «لَيُّ الواجِدِ يُحلُّ عِرْضَه وعُقوبتَه».

قال سُفيان: عِرضُه يقول: مطَلني، وعقوبتُه الحبسُ. (ق ٦٩/ أ)

٢٩٤- حدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[٤]، حدَّثني أبو بكر بن الجَعد[٥]، حدَّثنا القَواريري[٦]، حدَّثنا يَحيىٰ[٧]، عن شُعبة[٨]، عن سلَمة بن كُهَيلٍ، عن أبي سلَمة[٩]، عن أبي هُريرة: أن رجُلًا أتى النبي ﷺ يتقاضاه فأغلَظ لهم، فهمَّ به أصحابُه، فقال رسول الله ﷺ: «دعوه؛ فإن لصاحب الحق مقالًا».

رواه[١٠] عن مُسدَّدٍ، عن يَحيىٰ.

---

(١) هو: أحمد بن جعفر القَطيعي.
(٢) هو: ابن عبد الأعلىٰ.
(٣) «صحيح البخاري» (٢٤٠٠).
(٤) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.
(٥) هو: أحمد بن محمد بن عبد العزيز.
(٦) هو: عبيد الله بن عمر.
(٧) هو: ابن سعيد.
(٨) هو: ابن الحجاج.
(٩) هو: ابن عبد الرحمن بن عوف.
(١٠) «صحيح البخاري» (٢٤٠١).

١٤ - باب إذا وَجد مالَه عند مُفلسٍ في البَيع والقرْض والوديعة فهو أحق به

قال الحسن: إذا أفلس وتبين لم يَجُز عِتقُه ولا بيعُه ولا شراؤه.

وقال سعيد بن المُسيِّب: قضىٰ عثمان: من اقتضىٰ من حقه قبل أن يُفلِس فهو له، ومن عرَف متاعَه بعينه فهو أحقُّ به.

٢٩٥- حدَّثنا محمد بن علي بن حُبَيْش وأبو علي بن الصَّواف[١] في آخرين، قالوا: حدَّثنا أحمد بن يَحيى الحُلواني، حدَّثنا أحمد بن يونُس، حدَّثنا زُهَيرٌ[٢]، حدَّثنا يَحيى بن سعيدٍ، عن أبي بكر بن عمرو بن حزمٍ، عن عمر بن عبد العزيز، أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هِشامٍ أخبره: أنه سمع أبا هُريرة يقول: قال رسول الله ﷺ، أو سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من أَدرك مالَه بعَينه عند رَجلٍ، أو: إنسانٍ، قد أَفلس فهو أحقُّ به من غيره»**.

رواه[٣] عن أحمد بن يونُس.

١٥ - باب من أخَّر الغَريمَ إلى الغد ونحوه، ولم ير ذلك مَطْلًا

وقال جابرٌ: اشتد الغُرماء[٤] في حقوقهم (ق ٦٩/ ب) في دَين أَبي، فسألهم النبي ﷺ أن يَقبلوا ثَمَر حائطي[٥] فأبَوا، فلم يُعطهم الحائط، ولم يَكسِره[٦] لهم، وقال: **«سأغدوا[٧] عليك غدًا»**، فغدا علينا حين أصبح، فدعا بالبَركة في ثَمَرتها،

---

(١) هو: محمد بن أحمد.

(٢) هو: ابن معاوية.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٤٠٢).

(٤) أي: أصحاب الدين. «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٣٦٣).

(٥) الحائط: البستان من النخيل إذا كان عليه حائط، وهو الجدار. «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٤٦٢).

(٦) أي: لم يُعيّن لهم، ولم يَقسم عليهم. «الكواكب الدراري» (١١/ ١٣٤).

(٧) هكذا في النسخة الخطية؛ والألف زائدة علىٰ طريقة المتقدمين من الكتاب. وانظر: «المنهاج

فقضيتُهم.

١٦ - باب من باع مال المُفلِس والمعدوم، فقسَمه بين الغُرماء[1]، أو أعطاه حتى يُنفِق على نفسه

٢٩٦- حدَّثنا أبو عمرو بن حَمْدان[2]، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا عَباسٌ النَّرْسي، حدَّثنا يزيد بن زُرَيعٍ، حدَّثنا حُسين المُعلِّم، عن عطَاء بن أبي رَبَاحٍ، عن جابرٍ، أن رَجلًا[3] أعتق غلامًا[4] له عن دُبُرٍ[5] منه، وأن الرَّجُل احتاج، فقال النبي ﷺ: «من يشتريه؟»، فاشتراه نُعيم بن عبد الله، فأخذ ثَمنه فدفَعه إليه.

رواه[6] عن مُسدَّدٍ، عن يزيد بن زُرَيعٍ.

١٧ - باب إذا أقرضَه إلى أجلٍ مُسمًّى، أو أجلَه في البَيع

وقال ابن عمر في القَرْض إلىٰ أجلٍ: لا بأس به، وإن أُعطي أفضلَ من دراهمه، ما لم يَشترط.

وقال عطَاءٌ وعمرو بن دينارٍ: هو إلىٰ أجله في القَرْض.

٢٩٧- حدَّثنا حَبيب بن الحسن، حدَّثنا عمر بن حَفصٍ، حدَّثنا عاصم بن عليٍّ، حدَّثنا الليث بن سعدٍ، حدَّثني جعفر بن رَبيعة، عن عبد الرحمن بن هُرمُزَ، عن أبي هُريرة، عن رسول الله ﷺ أنه ذكر: «رَجلًا من بني إسرائيل، سأل بعضَ بني إسرائيل أن يُسلِفه، فدفعها إليه إلىٰ أجلٍ (ق ٧٠/ أ) مُسمًّىٰ»، فذكر الحديث.

شرح صحيح مسلم» للنووي (١/ ١٧٩)، و«المطالع النصرية» (ص: ١٨٩ - ١٩٣).

(١) أي: أصحاب الدين. «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٣٦٣).

(٢) هو: محمد بن أحمد.

(٣) هو: أبو مذكور. «الإفهام لما في البخاري من الإبهام» (ص: ١٨٨).

(٤) اسمه: يعقوب. «الإفهام لما في البخاري من الإبهام» (ص: ١٨٨).

(٥) بأن قال: أنت حر بعد موتي. «عمدة القاري» (١١/ ٢٦١).

(٦) «صحيح البخاري» (٢٤٠٣).

ذَكَره(١) وقال: قال الليث.

١٨ - بابُ الشفاعة في وضع الدَّين

٢٩٨- حدَّثنا سُليمان بن أحمد، حدَّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبلٍ.

وحدَّثنا أبو أحمد محمد بن أحمد، حدَّثنا عِمران بن موسىٰ، قالا: حدَّثنا شَيبان(٢)، حدَّثنا أبو عَوانة(٣)، عن مغيرة(٤)، عن الشَّعبي(٥)، عن جابرٍ، قال: أصيب عبد الله وترك عِيالًا ودَينًا، وترك تَمرًا ليس له وفاء، فطلبت إلىٰ أصحاب الدَّين أن يضعوا بعضها فأبَوا، فاستعنت برسول الله ﷺ فأبَوا، فقال رسول الله ﷺ: «يا جابر، صنف تَمرك كلَّ شيءٍ منه علىٰ حِدَتِه: عِذْقٌ(٦) ابنِ زيدٍ»، أو كلمة تشبهها «علىٰ حِدَتِه، واللِّينَ(٧) علىٰ حِدَتِه، والعَجوةَ علىٰ حِدَةٍ»، قال: ففعلت، ثم جاء رسول الله ﷺ فقعَد عليه، وكال لكل واحدٍ منهم حتى استوفوا، وبقي التَّمر كما هو.

قال: وغزوت علىٰ ناضحٍ(٨) لنا، فأَرجَف(٩) الجَملُ، فتخلَّف عليَّ، فوكزه(١٠) النبي ﷺ من خلفه، وقال: «بعنيه ولك ظَهرُه إلى المدينة»، فلما دنَوا استأذنتُ، فقلت: إني حديث عهدٍ بعُرسٍ، قال: «ما تزوجت؟»، قلت: ثيِّبًا(١١)، أصيب عبد

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٤٠٤).
(٢) هو: ابن فروخ.
(٣) هو: الوضاح بن عبد الله.
(٤) هو: ابن مقسم الضبي.
(٥) هو: عامر بن شراحيل.
(٦) العذق بالفتح النخلة بنفسها، وبالكسر العرجون. «مشارق الأنوار» (٢/ ٧١).
(٧) جمع اللينة، وهو مأخوذ من اللون. «أعلام الحديث» (٢/ ١٢٠٢).
(٨) الناضح: البعير الذي يُسقىٰ عليه. «مشارق الأنوار» (٢/ ١٦).
(٩) أرجفَتِ الناقةُ: جاءت مُعْيية مسترخية أُذناها تَرجُف بهما. «القاموس المحيط» (٣/ ١٣٨).
(١٠) الوكز قد يكون ضربا بالعصا، ويكون بجمع الكف. «أعلام الحديث» (٢/ ١٢٠٢).
(١١) هي: سُهيمة بنت مسعود.

الله وترك جواريَ صغارً[١]، فتزوجت ثيِّبًا تعلِّمُهن وتؤدبُهن، فقال: «ائت أهلك»، فقدِمت فأخبرت خالي ببَيع الجَملِ، فلامني، فأخبرتُه بإعياء الجَملِ، وما كان من النبي ﷺ، فلما قدِم غدوت إليه بالجَملِ، وأعطاني (ق ٧٠/ ب) ثَمَن الجَملِ[٢]، وسَهمي مع القَوم[٣].

رواه[٤] عن موسى[٥]، عن أبي عَوانة، وقال: استشفعتُ به عليهم.

١٩ - باب ما يُنهى عن إضاعة المال

وقال الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ[٦] لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ۝﴾[٧].

وقال: ﴿لَا[٨] يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ۝﴾[٩].

وقال: ﴿أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُا۟﴾[١٠].

وقال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾[١١].

والحَجْر في ذلك، وما يُنهى عن الخِداع.

---

(١) كذا في النسخة الخطية، بغير ألف، وهي لغة ربيعة، وتقدم الكلام عليها في الحديث (٣).

(٢) في الصحيح: ثمن الجمل، والجمل.

(٣) رواه المصنف في «دلائل النبوة» (٥/ ٤٢٠ - رسالة علمية) عن أبي أحمد، به.

(٤) «صحيح البخاري» (٢٤٠٥).

(٥) هو: ابن إسماعيل.

(٦) هكذا في النسخة الخطية، قال القاضي: كذا للأصيلي وبعضهم، ولغيرهم الصواب من تلاوة الآية ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾. «مشارق الأنوار» (٢/ ٣٣١)، و«فتح الباري» (٧/ ٥٣٩).

(٧) الآية (٢٠٥) من سورة البقرة.

(٨) في النسخة الخطية: ولا يصلح؛ والمثبت التلاوة.

(٩) الآية (٨١) من سورة يونس.

(١٠) الآية (٨٧) من سورة هود.

(١١) الآية (٥) من سورة النساء.

٢٩٩- حدَّثنا سُليمان بن أحمد، حدَّثنا علي بن عبد العزيز، حدَّثنا أبو نُعيمٍ[١]، حدَّثنا سُفيان[٢]، عن عبد الله بن دينارٍ؛ سمعت ابن عمر يقول: جاء رَجلٌ[٣] إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: إني رَجلٌ أُخدَع في البَيع، فقال: «إذا بعت فقل: لا خِلَابة[٤]».

رواه[٥] عن أبي نُعيمٍ.

٣٠٠- حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا عبد الله بن محمد بن شِيرُويه، حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جَريرٌ[٦]، عن منصورٍ[٧]، عن الشَّعبي[٨]، عن وَرّادٍ[٩]، عن المغيرة بن شُعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله حرَّم عليكم: عُقوق الأمهاتِ، ووَأْدَ البناتِ، ومَنَعَ وهاتِ[١٠]، وكرِه لكم: قِيل وقالَ، وكثرةَ السؤالِ، وإضاعةَ المالِ».

رواه[١١] عن عثمان بن أبي شَيبة.

---

(١) هو: الفضل بن دُكين.

(٢) هو: الثوري.

(٣) هو: حَبّان بن منقِذ أو والده. «كتاب الأسماء المبهمة» (ص: ٣٦٤).

(٤) الخلابة: الخداع. «مشارق الأنوار» (١/ ٢٣٦).

(٥) «صحيح البخاري» (٢٤٠٧).

(٦) هو: ابن عبد الحميد.

(٧) هو: ابن المعتمر.

(٨) هو: عامر بن شراحيل.

(٩) هو: أبو سعيد كاتب المغيرة.

(١٠) منع الواجب عليك من الحقوق، وأخذ مالا يحل لك من أموال الناس. «أعلام الحديث» (٢/ ١٢٠٤).

(١١) «صحيح البخاري» (٢٤٠٨).

٢٠ - باب العبدُ راعٍ في مال سيده، ولا يعملُ إلا بإذنه

٣٠١- حدَّثنا سُليمان بن أحمد، حدَّثنا أبو زُرعة الدِّمَشقي[(١)]، حدَّثنا أبو اليَمان[(٢)]، أخبرنا شُعيبٌ[(٣)]، عن الزُّهْري، عن سالمٍ[(٤)]، عن أبيه، أنه سمع رسول الله ﷺ (ق ٧١/أ) يقول: «كلكم راعٍ ومسئولٌ عن رَعِيته، والمرأة راعيةٌ وهي مسئولةٌ عن رَعِيتها، والخادم في مال سيده راعٍ وهو مسئولٌ عن رَعِيته»، فسمعت هؤلاء من رسول الله ﷺ، وأحسَب أن رسول الله ﷺ قال: «والرَّجُل في مال أبيه راعٍ وهو مسئولٌ عن رَعِيته، فكلكم راعٍ ومسئولٌ عن رَعِيته»[(٥)].

رواه[(٦)] عن أبي اليَمان.

انتهى الجزء الخامس من الثاني عشر، والحمد لله وحده، وسلامٌ علىٰ عباده الذين اصطفىٰ.

---

(١) هو: عبد الرحمن بن عمرو.

(٢) هو: الحكم بن نافع.

(٣) هو: ابن أبي حمزة.

(٤) هو: ابن عبد الله بن عمر.

(٥) رواه المصنِّف في «فضيلة العادلين» (١) عن شيخه، به، مختصرًا.

(٦) «صحيح البخاري» (٢٤٠٩).

(ق ٧١/ ب)

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أخبرنا يوسف بن خليل بن عبد الله الدِّمَشقي الحافظ قراءة عليه وأنا أسمع، أخبرنا أبو جعفر محمد بن إسماعيل بن محمدٍ الطَّرَسُوسي، أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن الحَدَّاد إجازة إن لم يكن سماعًا، أخبرنا الحافظ أبو نُعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق.

١١ - [1]

١ - ما يُذكر في الإشخاص[2] والخُصومة بين المسلم واليهود

٣٠٢- حدَّثنا عبد الله بن جعفرٍ، حدَّثنا يونُس[3]، حدَّثنا أبو داود[4]، حدَّثنا شُعبة، أخبرني عبد الملك بن مَيسَرة: سمعت النَّزَّال.

وحدَّثناه أبو إسحاق بن حمزة[5]، حدَّثنا أبو يَعلى[6] والصُّوفي[7]، قالا: حدَّثنا أبو خَيثَمة[8]، حدَّثنا هِشام بن عبد الملك، حدَّثنا شُعبة، عن عبد الملك، قال: سمعت النَّزَّال بن سَبْرة يقول: سمعت عبد الله بن مسعودٍ يقول: سمعت رَجلًا قرأ آيةً سمعتُ خلافها من رسول الله ﷺ، فأخذتُ بيده، فأتيت به رسول الله ﷺ فقال: «كلاكما محسنٌ»، قال شُعبة: وأظنه قال: «لا تختلفوا؛ فإن من كان قَبلكم اختلفوا

---

(١) لم يذكر اسم الكتاب في هذا الموضع من النسخة الخطية.

(٢) أي: إحضار الغريم من موضع إلىٰ موضع. «التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح» (٢/ ٥٣٦).

(٣) هو: ابن حبيب.

(٤) هو: الطيالسي.

(٥) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.

(٦) هو: أحمد بن علي.

(٧) هو: أحمد بن الحسن.

(٨) هو: زهير بن حرب.

فهلكوا».

لفظ أبي خَيثَمة، ولم يقل أبو داود: فأخذت بيده.

رواه[١] عن أبي الوليد هِشامٍ، عن شُعبة.

٣٠٣- حدَّثنا أبو بكر بن خَلّادٍ[٢]، حدَّثنا الحارث بن أبي أسامة، حدَّثنا محمد بن جعفرٍ، حدَّثنا إبراهيم بن سعدٍ، عن الزُّهْري، عن أبي سلَمة[٣] والأعرج[٤]، عن أبي هُريرة، قال: استَبَّ رَجلٌ من المسلِمين، ورَجلٌ من (ق ٧٢/ أ) اليهود، فقال المسلم: والذي اصطفىٰ محمدًا على العالمين، فقال اليهودي: والذي اصطفىٰ موسىٰ على العالمين، فرفع المسلم يديه فلطَم وجه اليهودي، فذهب اليهودي إلىٰ رسول الله ﷺ، فأخبره بما كان من أمرهما، فدعاه رسول الله ﷺ، فاعترف، فقال رسول الله ﷺ: «لا تخيِّروني علىٰ موسىٰ؛ فإن الناس يَصعقون، فأكونُ أولَ من يُفيق، فأجد موسىٰ باطِشًا[٥] بجانب العرش، فلا أدري أكان فيمن صَعق، أم فيمن استثنى الله عز وجل».

رواه[٦] عن يَحيى بن قَزَعة، عن إبراهيم بن سعدٍ.

٣٠٤- حدَّثنا أبو أحمد محمد بن أحمد، حدَّثنا عبد الله بن محمدٍ، حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا المَخْزومي[٧]، حدَّثنا وُهَيبٌ[٨]، حدَّثنا عمرو بن يَحيىٰ، عن أبيه[٩]، عن أبي سعيدٍ الخُدْري، قال: بينا رسول الله ﷺ جالسٌ فجاء

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٤١٠).

(٢) هو: أحمد بن يوسف.

(٣) هو: ابن عبد الرحمن بن عوف.

(٤) هو: عبد الرحمن بن هرمز.

(٥) يريد: قابض عليه بيده. «أعلام الحديث» (٢/ ١٢٠٥).

(٦) «صحيح البخاري» (٢٤١١).

(٧) هو: المغيرة بن سلمة.

(٨) هو: ابن خالد.

(٩) هو: يحيى بن عمارة.

يهودي فقال: ضرب وجهي رَجلٌ من أصحابك، قال: «ادعوه»، فقال: «أضربته؟»، فقال: والذي اصطفىٰ موسىٰ على البشر، قلت: أي خبيثُ، علىٰ محمدٍ؟! فأخذتني غَضبةٌ ضربت وجهَه، فقال النبي ﷺ: «لا تخيروا بين الأنبياء؛ فإذا الناس يَصعقون يوم القيامة، فأكونُ أولَ من تنشق عنه الأرض، فإذا موسى آخذٌ بقائم العرش، فلا أدري أكان فيمن صَعِق، أو حوسب بصعقته الأولىٰ».

رواه[(١)] عن موسى بن إسماعيل، عن وُهَيبٍ.

٣٠٥- حدَّثنا عبد الله بن جعفرٍ، حدَّثنا يونُس[(٢)]، حدَّثنا أبو داود[(٣)].

وحدَّثنا (ق ٧٢/ ب) أبو محمد بن حَيّان[(٤)] في آخرين، قالوا: حدَّثنا أبو خَليفة[(٥)]، حدَّثنا أبو الوليد[(٦)]، قالا: حدَّثنا هَمّامٌ[(٧)]، عن قَتادة، عن أنسٍ: أن يهوديًا رَضَّ[(٨)] رأس جاريةٍ بين حجرين، فقيل لها: من فعل هذا بك؟ أفلانٌ أفلانٌ؟ حتىٰ سُمِّي اليهودي، فأومأت برأسها، فأُخذ اليهودي فأُتي به النبي ﷺ فاعترف، فأَمر به فرُضَّ رأسُه بالحجارة. لفظ أبي خَليفة.

رواه[(٩)] عن موسىٰ[(١٠)]، عن هَمّامٍ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٤١٢).
(٢) هو: ابن حبيب.
(٣) هو: الطيالسي.
(٤) هو: عبد الله بن محمد بن جعفر.
(٥) هو: الفضل بن الحُبَاب.
(٦) هو: هشام بن عبد الملك.
(٧) هو: ابن يحيىٰ.
(٨) أي: دق. «اللامع الصبيح» (٧/ ٤٠٣).
(٩) «صحيح البخاري» (٢٤١٣).
(١٠) هو: ابن إسماعيل.

٢ - باب من رد أمرَ السفيه والضعيف العقلِ، وإن لم يكن حجَر عليه الإمام

ويُذكر عن جابرٍ: أن النبي ﷺ رد على المتصدِّق[١] قبل النهي ثم نهاه.

وقال مالكٌ: إذا كان لرجلٍ على رَجلٍ مالٌ، وله عبدٌ لا شيء له غيرُه، فأعتَقه لم يَجُز عِتقُه.

ومن باع على الضعيف ونحوه، ودَفع ثمنَه إليه، وأمرَه بالإصلاح والقيام بشأنه، فإن أفسد بعدُ مَنعَه؛ لأن النبي صلى الله عليه نهىٰ عن إضاعة المال، وقال للذي يُخدَع في البَيع: «إذا بايعت فقل: لا خِلَابة[٢]»، ولم يأخذ النبي ﷺ ماله.

٣٠٦- حدَّثنا فاروقٌ الخطَّابي[٣]، حدَّثنا أبو مسلمٍ الكَشّي[٤]، حدَّثنا أبو عمر الضرير[٥]، حدَّثنا عبد العزيز بن مسلمٍ، حدَّثنا عبد الله بن دينارٍ، عن ابن عمر، أن رَجلًا[٦] كان يُخدَع في البَيع، علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فقال له: «إذا بايعت (ق ٧٣/ أ) فقل: لا خِلَابة»، وكان يقول: لا خِلَابة، قال ابن عمر: يقول: لا خديعة، يقول: لا تَخدعني.

رواه[٧] عن موسىٰ[٨]، عن عبد العزيز.

---

(١) في النسخة الخطية: «المصدق».

(٢) الخلابة: الخداع. «مشارق الأنوار» (١/ ٢٣٦).

(٣) هو: فاروق بن عبد الكبير.

(٤) هو: إبراهيم بن عبد الله.

(٥) هو: حفص بن عمر.

(٦) هو: حَبّان بن منقِذ أو والده. «كتاب الأسماء المبهمة» (ص: ٣٦٤).

(٧) «صحيح البخاري» (٢٤١٤).

(٨) هو: ابن إسماعيل.

٣٠٧- حدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[١] وأبو محمد بن حَيّان[٢]، قالا: حدَّثنا محمد بن يَحيى المَروَزي، حدَّثنا عاصم بن عليٍّ، حدَّثنا ابن أبي ذئبٍ[٣]، عن محمد بن المُنكدِر، عن جابرٍ: أن رَجلًا أعتق عبدًا له، ليس له مالٌ غيرُه، فرده النبي ﷺ، فابتاعه منه نُعيم بن النَّحّام.

رواه[٤] عن عاصم بن عليٍّ.

٣ - باب كلام الخُصوم بعضهم في بعض

٣٠٨- حدَّثنا أبو بكر بن مالكٍ[٥]، حدَّثنا عبد الله بن أحمد، حدَّثني أَبي، حدَّثنا أبو معاوية[٦]، حدَّثنا الأعمش، عن شَقيقٍ[٧]، عن عبد الله[٨]، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلَف علىٰ يمينٍ هو فيها فاجرٌ، ليَقطع بها مالَ امرئٍ مسلِمٍ، لقي الله وهو عليه غَضبانُ»، فقال الأشعَث: فيَّ والله كان ذلك، كان بيني وبين رَجلٍ من اليهود أرضٌ، فجحَدني، فقدَّمته إلى النبي ﷺ، فقال لي رسول الله ﷺ: «ألك بينةٌ؟» قلت: لا، فقال اليهودي: أحلِف، فقلت: يا رسول الله، إذن يحلفَ فيذهبَ مالي، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[٩][١٠].

رواه[١١] عن محمد بن سلَامٍ، عن أبي معاوية.

---

(١) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.
(٢) هو: عبد الله بن محمد بن جعفر.
(٣) هو: محمد بن عبد الرحمن.
(٤) «صحيح البخاري» (٢٤١٥).
(٥) هو: أحمد بن جعفر القَطيعي.
(٦) هو: محمد بن خازم الضرير.
(٧) هو: ابن سلمة.
(٨) هو: ابن مسعود.
(٩) الآية (٧٧) من سورة آل عمران.
(١٠) عزاه العيني في «عمدة القاري» (١٢/ ٢٥٧) لأبي نعيم.
(١١) «صحيح البخاري» (٢٤١٦و٢٤١٧).

٣٠٩- حدَّثنا أبو بكر بن مالكٍ[١]، حدَّثنا عبد الله بن أحمد، حدَّثني أَبي، حدَّثنا عثمان بن عمر، حدَّثنا يونُس[٢]، عن الزُّهْري، عن عبد الله بن كعب بن مالكٍ، أن أباه أخبره: أنه تقاضى ابن أبي حَدرَدٍ دَينًا كان له عليه (ق ٧٣/ ب) في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتُهما، حتىٰ سمعها رسول الله ﷺ في المسجد، وهو في بيته، فخرج إليهما حتىٰ كَشف سِجف[٣] حجرته، فنادىٰ: «يا كعبُ بنَ مالكٍ»، فقلت: لبيك يا رسول الله، وأشار إليه: أن ضع من دَينك النِّصفَ، قال: قد فعلتُ يا رسول الله، قال: «قم فاقضه».

رواه[٤] عن عبد الله بن محمدٍ، عن عثمان بن عمر.

٣١٠- حدَّثنا محمد بن بدرٍ، حدَّثنا بكر بن سَهلٍ، حدَّثنا عبد الله بن يوسف، حدَّثنا مالكٌ، عن ابن شِهابٍ، عن عُروة بن الزُّبَير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت هِشام بن حَكيمٍ يقرأ سورة الفرقان علىٰ غير ما أقرؤها، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها، فكدت أن أعجَل عليه، ثم أمهلتُه حتى انصرف، ثم لَبَّبتُه[٥] بردائه، فجئتُ به رسول الله ﷺ فقلتُ: يا رسول الله، إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان علىٰ غير ما أقرأتنيها، فقال له رسول الله ﷺ: «أرسله لي»، ثم قال: «اقرأ»، فقرأ القراءة التي سمعتُه يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: «هكذا أُنزلت»، ثم قال لي: «اقرأ»، فقرأت، فقال: «هكذا أُنزلت، إن هذا القرآن أُنزل علىٰ سبعة أحرفٍ، فاقرءوا ما تيسر منه»[٦].

---

(١) هو: أحمد بن جعفر القَطيعي.

(٢) هو: ابن يزيد.

(٣) أي: الستر. «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٠٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٤١٨).

(٥) لبيت فلانا: إذا جمعت ثيابه عند صدره ونحره، ثم جررته. «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ٣٢٧).

(٦) رواه المصنِّف في «مستخرجه علىٰ مسلم» (١٨٥١) عن محمد بن بدر، به.

رواه[(١)] عن عبد الله بن يوسف.

٤ - باب إخراج أهل المعاصي والخُصوم (ق ٧٤/ أ) من البيوت بعد المعرفة

وقد أخرج عمرُ أختَ أبي بكرٍ حين ناحت.

٣١١- حدَّثنا أبو أحمد محمد بن أحمد، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا أبو موسىٰ[(٢)] وبُندارٌ[(٣)]، قالا: حدَّثنا ابن أبي عَديٍّ[(٤)]، عن شُعبة[(٥)]، عن سعد بن إبراهيم، عن حُميد بن عبد الرحمن، عن أبي هُريرة، عن النبي ﷺ قال: «لقد هممتُ أن آمر بالصلاة فتقام، ثم أخالفَ إلىٰ منازل قومٍ لا يشهدون الصلاة فأُحرِّق عليهم».

رواه[(٦)] عن بُندارٍ.

٥ - باب دعوى الوصيِّ للميت

٣١٢- حدَّثنا أبو بكرٍ الطَّلْحي[(٧)]، حدَّثنا عُبيد بن غَنَّامٍ، حدَّثنا أبو بكر عبد الله[(٨)] بن محمد بن أبي شَيبة، حدَّثنا سُفيان[(٩)]، عن الزُّهْري، عن عُروة، عن عائشة، قالت: إن عبد بن زَمعة وسعدًا[(١٠)] اختصما إلىٰ رسول الله ﷺ في ابن أَمة زَمعة؛

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٤١٩).
(٢) هو: محمد بن المثنىٰ.
(٣) هو: محمد بن بشار.
(٤) هو: محمد بن إبراهيم.
(٥) هو: ابن الحجاج.
(٦) «صحيح البخاري» (٢٤٢٠).
(٧) هو: عبد الله بن يحيىٰ.
(٨) في النسخة الخطية: «أبو بكر بن عبد الله»، وهو تصحيف.
(٩) هو: ابن عيينة.
(١٠) كذا في النسخة الخطية، بغير ألف، وهي لغة ربيعة، وتقدم الكلام عليها في الحديث (٣).

فقال سعدٌ: يا رسول الله، أوصاني[١] إذا قدِمتَ أنِ انظُر ابن أمةِ زَمعة فاقبضه؛ فإنه ابني، وقال عبدُ بنِ زَمعة: أخي وابن أمةِ أبي، وُلِد على فِراش أبي، فرأى رسول الله ﷺ شَبَهه بعُتبة[٢] فقال: «هو لك يا عبد بن زَمعة، الولد للفِراش؛ واحتجبي منه يا سَودة»[٣].

رواه[٤] عن عبد الله بن محمدٍ، عن سُفيان.

٦ - باب التوثُّقِ ممن يخشى معرّته[٥]

وقيَّد ابن عَباسٍ عِكرمة على تعليم القرآن والفرائض والسُّنن.

٣١٣- حدَّثنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله، حدَّثنا محمد بن إسحاق الثَّقفي (ق ٧٤/ ب) حدَّثنا قُتيبة بن سعيدٍ، [حدَّثنا الليث بن سعدٍ، عن سعيد بن][٦] أبي سعيدٍ، أنه سمع أبا هُريرة يقول: بَعث رسول الله ﷺ خيلًا قِبل نجدٍ، فجاءت برَجلٍ من بني حَنيفة يقال له: ثُمامة بن أثالٍ، سيدُ أهلِ اليمامة، فربطوه بساريةٍ من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ، فقال: «ماذا عندك يا ثُمامة؟»، فقال: عندي يا محمد خيرٌ، فذكر الحديث، وقال: «أطلقوا ثُمامة»[٧].

رواه[٨] عن قُتيبة.

٧ - باب الربْطِ والحبس في الحَرم

واشترى نافع بن عبد الحارث دارًا للسِّجن بمكة، من صفوان بن أُميَّة، على إن

---

(١) بعده في «صحيح البخاري»: «أخي».
(٢) هو: ابن أبي وقاص.
(٣) رواه المصنِّف في «مستخرجه على مسلم» (٣٤١٤) عن أبي بكر الطلحي، به.
(٤) «صحيح البخاري» (٢٤٢١).
(٥) أي: فساده وعبثه. «فتح الباري» (٧/ ٥٥١).
(٦) ما بين معقوفين سقط من النسخة الخطية؛ والمثبت من «معرفة الصحابة»، و«صحيح البخاري».
(٧) رواه المصنِّف في «معرفة الصحابة» (١٤٢٠) عن إبراهيم بن عبد الله، به.
(٨) «صحيح البخاري» (٢٤٢٢).

رضي عمر فالبيع بيعُه، وإن لم يرض عمر فلصفوانَ أربعُ مائةٍ.

٣١٤- حدَّثنا أبو بكر بن خَلّادٍ[١]، حدَّثنا أحمد بن إبراهيم بن مِلحان، حدَّثنا يَحيى بن بُكَيرٍ، حدَّثنا الليث[٢]، حدَّثني سعيدٌ[٣]، أنه سمع أبا هُريرة يقول: بَعث رسول الله ﷺ خيلًا قِبل نجدٍ، فجاءت برَجلٍ من بني حَنيفة يقال له: ثُمامة بن أُثالٍ، فربطوه بساريةٍ من سواري المسجد.

رواه[٤] عن عبد الله بن يوسف، عن الليث.

١٢ - كتاب المُلازمة والتقاضي

١ - باب التقاضي

٣١٥- حدَّثنا عبد الله بن جعفرٍ، حدَّثنا يونُس[٥]، حدَّثنا أبو داود[٦]، حدَّثنا شُعبة، عن الأعمش، قال: سمعت أبا الضُّحىٰ[٧] يُحدِّث عن مسروقٍ[٨] (ح).

وحدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا عبد الله بن محمدٍ، حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم (ق ٧٥/ أ) أخبرنا وَهب بن جَريرٍ، عن شُعبة، عن الأعمش، عن أبي الضُّحىٰ، عن مسروقٍ، عن خَبّابٍ، قال: كنتُ رَجلًا قَيْنًا[٩] في الجاهلية، فكان لي على العاص بن وائلٍ دراهمُ، فأتيته أتقاضاه، فقال: لا أَقضيك حتىٰ تكفر بمحمدٍ ﷺ، فقلت: لا أَكفرُ بمحمدٍ ﷺ حتىٰ يُميتك الله ثم يَبعثك، قال: فقال: دعني حتىٰ أموت ثم

(١) هو: أحمد بن يوسف.
(٢) هو: ابن سعد.
(٣) هو: ابن أبي سعيد.
(٤) «صحيح البخاري» (٢٤٢٣).
(٥) هو: ابن حبيب.
(٦) هو: الطيالسي.
(٧) هو: مسلم بن صُبَيح.
(٨) هو: ابن الأَجدَع.
(٩) أي: حدادا. «مشارق الأنوار» (٢/ ١٩٧).

أُبعث، فيَصير لي مالٌ فأقضيك، قال: فنزلت هذه الآية: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾(١).

رواه(٢) عن إسحاق، عن وَهب بن جَريرٍ.

٢ - باب الملازَمة

٣١٦- حدَّثنا أبو بكر بن خَلّادٍ(٣)، حدَّثنا أحمد بن إبراهيم بن مِلحان، حدَّثنا يَحيى بن بُكَيرٍ، حدَّثنا الليث(٤)، عن جعفر بن رَبيعة، عن الأعرج(٥)، حدَّثني عبد الله بن كعب بن مالكٍ، [عن كعب بن مالكٍ](٦)، أنه كان له مالٌ على عبد الله بن أبي حَدرَدٍ الأسلمي، فلقيه فلزِمه، فتكلما حتى ارتفعت الأصوات، فمر بهما رسول الله ﷺ، فقال: «يا كعب»، وأشار بيده، كأنه يقول: النِّصفَ، وأخذ نِصفَ ما عليه وترك نِصفًا.

رواه(٧) عن يَحيى بن بُكَيرٍ، عن الليث.

١٣ - كتاب اللُّقَطة

١ - باب إذا أخبر رَبُّ اللُّقَطة بالعلَامة دُفع إليه

٣١٧- حدَّثنا عبد الله بن جعفرٍ، حدَّثنا يونُس(٨)، حدَّثنا أبو داود(٩)، حدَّثنا شُعبة (ق ٧٥/ ب) أخبرني سلَمة بن كُهَيلٍ، سمعت سُويد بن غَفَلَة يقول: غَزوت.

---

(١) الآية (٧٧) من سورة مريم.
(٢) «صحيح البخاري» (٢٤٢٥).
(٣) هو: أحمد بن يوسف.
(٤) هو: ابن سعد.
(٥) هو: عبد الرحمن بن هرمز.
(٦) ما بين معقوفين سقط من النسخة الخطية؛ والمثبت من الحديث رقم (٥٨٦)؛ إذ رواه بنفس الإسناد.
(٧) «صحيح البخاري» (٢٤٢٤).
(٨) هو: ابن حبيب.
(٩) هو: الطيالسي.

(ح) وحدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا القاسم المُطرِّز[١]، حدَّثنا بُندارٌ[٢] وعمرو بن عليٍّ، قالا: حدَّثنا محمد بن جعفرٍ، حدَّثنا شُعبة، عن سلَمة بن كُهَيلٍ، سمعت سُويد بن غَفَلَة يقول: غَزوت فلما رجعنا من غَزاتِنا قُضي لي أن حجَجت، فأتيت المدينة فلقيت أُبي بن كعبٍ، فقال: وَجدت صُرّةً فيها مِائةُ دينارٍ على عهد النبي ﷺ، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «عرِّفها»، فلم أجد من يَعرِفُها ثلاث مراتٍ، فقال: «احفظ عددَها ووِكاءَها[٣] ووِعاءَها، فإن جاء صاحبُها، وإلا فاستمتِع بها»، قال شُعبة: فلقيت سلَمة بعد ذلك فقال: لا أدري ثلاثةَ أحوالٍ، أو حولًا واحدًا.

رواه[٤] عن آدم[٥]، عن شُعبة، وعن بُندارٍ، عن غُندَرٍ، عن شُعبة.

٢ - باب ضالة[٦] الإبل

٣١٨- حدَّثنا أبو بكر بن مالكٍ[٧]، حدَّثنا عبد الله بن أحمد، حدَّثني أبي، حدَّثنا عبد الرحمن[٨]، عن سُفيان[٩]، عن رَبيعة بن أبي عبد الرحمن، حدَّثني يزيد مولى المنبعِث، عن زيد بن خالدٍ الجُهَني، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ بلُقَطةٍ، فقال: «عرِّفها سَنةً، ثم اعرِف عِفاصَها[١٠] ووِكاءَها[١١]، فإن جاء أحدٌ يخبرك بها وإلا

---

(١) هو: ابن زكريا المُطرِّز.

(٢) هو: محمد بن بشار.

(٣) الخيط الذي يربط به الكيس والصرة ونحوها من الظروف. «أعلام الحديث» (١/ ٢٠٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٤٢٦).

(٥) هو: ابن أبي إياس.

(٦) الضال: الضائع. «فتح الباري» (٧/ ٥٦١).

(٧) هو: أحمد بن جعفر القَطيعي.

(٨) هو: ابن مهدي.

(٩) هو: الثوري.

(١٠) الوعاء الذي تكون فيه. «مشارق الأنوار» (٢/ ٩٧).

(١١) الخيط الذي يربط به الكيس والصرة ونحوها من الظروف. «أعلام الحديث» (١/ ٢٠٣).

فاستنفِقها»، فقال: يا رسول الله، ضالةُ الغَنم؟ فقال: «لك أو لأخيك أو للذئب»، قال: يا رسول الله، الإبل؟ قال: فتغير وجهُ رسول الله ﷺ، ثم قال: «ما لك ولها (ق ٧٦/ أ) معها حِذاؤها وسقاؤها، تَرِد على الماء وتأكلُ الشجر».

رواه[١] عن عمرو بن العَباس، عن عبد الرحمن.

٣ - باب ضالة[٢] الغَنم

٣١٩- حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا المُطرِّز[٣]، حدَّثنا الحسن بن عبد العزيز، حدَّثنا يَحيى بن حَسّان، حدَّثنا سُليمان بن بلالٍ، عن يَحيى بن سعيدٍ، أن يزيد مولى المنبعِث أخبره، أن زيد بن خالدٍ الجُهَني أخبره، قال: سُئل رسول الله ﷺ عن لُقْطة[٤] الذَّهب والورِق[٥]، فقال: «اعرِف عِفاصَها[٦] ووِكاءَها[٧]، وعرِّفها سَنةً، فإن لم تُعترَف فاستنفِق، ولتكن وديعةً عندك، فإن جاء طالبُها يومًا من الدهر فأدها إليه»، وسأله عن ضالة الإبل، فقال: «ما لك ولها؛ معها حِذاؤها وسقاؤها، تَرِد الماء وتَأكلُ الشجر حتىٰ يجدها ربُّها»، وسأله عن الشاة فقال: «خذها؛ فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب».

رواه[٨] عن إسماعيل بن عبد الله بن أبي أُويسٍ، عن سُليمان بن بلالٍ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٤٢٧).
(٢) الضال: الضائع. «فتح الباري» (٧/ ٥٦١).
(٣) هو: القاسم بن زكريا.
(٤) هكذا في النسخة الخطية مجودًا؛ وهي لغة بني تميم، وانظر: «المدخل إلىٰ تقويم اللسان» (ص: ١٠٨).
(٥) أي: الفضة. «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ١٧٥).
(٦) الوعاء الذي تكون فيه. «مشارق الأنوار» (٢/ ٩٧).
(٧) الخيط الذي يربط به الكيس والصرة ونحوها من الظروف. «أعلام الحديث» (١/ ٢٠٣).
(٨) «صحيح البخاري» (٢٤٢٨).

٤ - باب إذا لم يوجد صاحب اللُّقَطة بعد سَنة فهي لمن وجدها

٣٢٠- حدَّثنا سُليمان بن أحمد، حدَّثنا علي بن عبد العزيز، حدَّثنا القَعنَبي، عن مالكٍ، عن رَبيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعِث، عن زيد بن خالدٍ الجُهَني، قال: جاء رَجلٌ إلىٰ رسول الله ﷺ فسأله عن اللُّقَطة، فقال: «اعرِف عِفاصَها[١] ووِكاءَها[٢]، ثم عرِّفها (ق ٧٦/ ب) سَنةً، فإن جاء صاحبُها فادفعها إليه، وإلا استَبقها، أو استمتِع بها»، قال: يا رسول الله ضالةُ الغَنمِ؟ قال: «إنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»، قال: فسأله عن ضالة الإبل، فتغير وجهُه صلى الله عليه فقال: «ما لك ولها؛ معها حِذاؤها وسقاؤها، تَرِد الماء وتَأكلُ الشجر، دعها حتىٰ تلقىٰ ربَّها».

رواه[٣] عن عبد الله بن يوسف، عن مالكٍ.

٥ - باب إذا وجد خَشَبةً في البحر أو سَوطًا أو نحوه

٣٢١- حدَّثنا حَبيب بن الحسن، حدَّثنا عمرو بن حَفصٍ السَّدُوسي، حدَّثنا عاصم بن عليٍّ، [حدَّثنا الليث بن سعدٍ][٤]، حدَّثني جعفر بن رَبيعة، عن الأعرج[٥]، عن أبي هُريرة، عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلًا من بني إسرائيل، وساق الحديث، وقال: «فخرج ينظُر لعل مَركَبًا قد جاء بماله، فإذا بالخَشَبة، فأخذها حَطبًا لأهله، فلما كسَرها وَجد المالَ والصَّحيفة».

ذَكَره[٦] عن الليث بلا روايةٍ.

---

(١) الوعاء الذي تكون فيه. «مشارق الأنوار» (٢/ ٩٧).

(٢) الخيط الذي يربط به الكيس والصرة ونحوها من الظروف. «أعلام الحديث» (١/ ٢٠٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٤٢٩).

(٤) ما بين معقوفين لم يرد في النسخة الخطية، وأظنه سقط على الناسخ؛ فأثبته من الحديث رقم (١٩٠و٢٩٨و٦٠٩) حيث رواه المصنِّف بنفس هذا الإسناد.

(٥) هو: عبد الرحمن بن هرمز.

(٦) «صحيح البخاري» (٢٤٣٠).

٦ - باب إذا وجد تَمرةً في الطريق

٣٢٢- حدَّثنا سُليمان بن أحمد، حدَّثنا علي بن عبد العزيز، حدَّثنا أبو نُعيمٍ[(١)]، حدَّثنا سُفيان[(٢)]، عن منصورٍ[(٣)]، عن طَلحة بن مُصرِّفٍ، عن أنس بن مالكٍ: أن النبي ﷺ كان يمر بالتَّمرة في الطريق، فيقول: «لولا أني أخشىٰ أن تكون من الصدقة لأكلتُها»[(٤)].

رواه[(٥)] عن الفِريابي[(٦)]، عن سُفيان.

وقال زائدة[(٧)]: عن منصورٍ، عن طَلحة بن مُصرِّفٍ الإيامي، حدَّثنا أنس بن مالكٍ.

(ق ٧٧/ أ)

٣٢٣- حدَّثنا جعفر بن محمد بن عمرٍو، حدَّثنا أبو حَصينٍ الوادِعي[(٨)]، حدَّثنا يَحيى بن عبد الحميد، حدَّثنا ابن المبارك[(٩)]، عن مَعمرٍ (ح).

وحدَّثنا أبو بكرٍ[(١٠)]، حدَّثنا أبو بكر بن خُزَيمة[(١١)]، حدَّثنا محمد بن عيسىٰ، حدَّثنا ابن المبارك، أخبرنا مَعمرٌ، كلاهما عن هَمّام بن مُنبِّه، عن أبي هُريرة، عن

---

(١) هو: الفضل بن دُكين.
(٢) هو: الثوري.
(٣) هو: ابن المعتمر.
(٤) رواه المصنِّف في «حلية الأولياء» (٥/ ٢١) عن شيخه، به، وفي النسخة المطبوعة سقط.
(٥) «صحيح البخاري» (٢٤٣١).
(٦) هو: محمد بن يوسف، وقد نقل ابن الملقن تصريح أبي نعيم بأنه الفريابي في كتابه «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٥/ ٥٣٧).
(٧) هو: ابن قدامة.
(٨) هو: محمد بن الحسين.
(٩) هو: عبد الله.
(١٠) هو: أحمد بن الحسين بن مهران.
(١١) هو: محمد بن إسحاق.

النبي ﷺ قال: «إني لأنقلب إلىٰ أهلي، فأجد التَّمرة ساقطةً علىٰ فراشي، فأرفعُها لآكلَها، ثم أخشىٰ أن تكون صدقةً فأُلقيها»(١).

لفظ ابن خُزَيمة.

رواه(٢) عن محمد بن مُقاتِلٍ، عن ابن المبارك.

٧ - باب كيف يُعرِّف لُقَطة أهل مكة

وقال طاوسٌ، عن ابن عَباسٍ، عن النبي ﷺ: «لا يَلتقط لُقَطتَها إلا من عرَّفها»(٣).

وقال خالدٌ: عن عِكرمة، عن ابن عَباسٍ، عن النبي ﷺ: «لا تُلتقَط لُقطتُها إلا لمُعرِّفٍ»(٤).

٣٢٤- حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا ابن زَنجُويه(٥)، حدَّثنا خَلَف بن سالمٍ، حدَّثنا رَوح بن عُبادة، حدَّثنا زكريا(٦)، عن عمرو بن دينارٍ، عن عِكرمة، عن ابن عَباسٍ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُعضَدُ(٧) عِضاهُها(٨)، ولا تَحِلُّ لُقَطتُها إلا لمُنشِدٍ، ولا يُنفَّر صَيدُها، ولا يُختلىٰ خَلاؤها(٩)»، فقال العَباس: إلا الإذخِر(١٠)، قال: «إلا

(١) رواه المصنِّف في «حلية الأولياء» (٨/ ١٨٧) عن شيخيه: جعفر بن محمد، عن أبي حصين، وأبي أحمد محمد بن أحمد، عن ابن خزيمة، به.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٤٣٢).

(٣) وصله البخاري برقم (١٨٣٤).

(٤) وصله البخاري برقم (٢٠٩٠).

(٥) هو: أحمد بن زنجويه.

(٦) هو: ابن إسحاق.

(٧) لا يقطع. «أعلام الحديث» (١/ ٢١٠).

(٨) هو كل شجر ذي شوك. «مشارق الأنوار» (٢/ ٩٦).

(٩) لا يقطع عشبها. «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/ ٥٠٢).

(١٠) حشيشة معلومة طيبة الريح. «مشارق الأنوار» (١/ ٢٥).

الإذخِر»[١].

ذَكَره[٢] عن أحمد بن سعيدٍ- وهو الدرامي فيما أرىٰ[٣]- عن رَوحٍ، وقال:

قال أحمد بن سعيدٍ.

٣٢٥- حدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[٤] ومحمد بن إبراهيم، قالا: حدَّثنا أبو يَعلىٰ[٥]، حدَّثنا هارون بن معروفٍ، حدَّثنا الوليد بن مسلمٍ، حدَّثني الأوزاعي[٦] (ق ٧٧/ ب) حدَّثني يَحيى بن أبي كَثيرٍ، حدَّثني أبو سلَمة[٧]، حدَّثني أبو هُريرة، قال: فلما فتح الله علىٰ رسوله مكة، قام في الناس خطيبًا، فحمِد الله وأثنىٰ عليه، ثم قال: «إن الله حبَس الفيل عن مكة، وسَلَّط عليها رسول الله ﷺ والمؤمنين، وإنها لم تَحِل لأحدٍ كان قبلي، ولا تَحِل لأحدٍ كان بعدي، وإنما أُحلَّت لي ساعةً من نهارٍ، ولا يُنفَّر صَيدُها، ولا يُختلىٰ شَوكُها، ولا تَحِل ساقطتُها إلا لمُنشِدٍ، ومن قُتل له قتيلٌ فهو بخير النَّظَرين، إما أن يُودَىٰ[٨]، وإما أن يُقتَل»، فقال العَباس: يا رسول الله إلا الإذخِر[٩]، فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا، فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذخِر»، فقام أبو شاهٍ- رَجلٌ من أهل اليمن- فقال: اكتبوا لي يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاهٍ»[١٠].

---

(١) قال الحافظ: «وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق أبي العباس بن عبد العظيم، وأبو نعيم من طريق خلف بن سالم؛ كلاهما عن روح بن عبادة بهذا الإسناد». «فتح الباري» (٧/ ٥٧٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٤٣٣).

(٣) قال الحافظ: «قوله: وقال أحمد بن سعيد، هو الرباطي فيما حكاه ابن طاهر، والدارمي فيما ذكره أبو نعيم». «فتح الباري» (٧/ ٥٧٥و٥٧٦).

(٤) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.

(٥) هو: أحمد بن علي.

(٦) هو: عبد الرحمن بن عمرو.

(٧) هو: ابن عبد الرحمن بن عوف.

(٨) أي: يُعطى الدية. «مشارق الأنوار» (٢/ ١٤٩و١٥٠).

(٩) حشيشة معلومة طيبة الريح. «مشارق الأنوار» (١/ ٢٥).

(١٠) رواه المصنِّف في «مستخرجه علىٰ مسلم» (٣١٥٤) عن محمد بن إبراهيم، به.

قال الوليد: قلت للأوزاعي: ما قولُه: اكتبوا لي يا رسول الله؟ قال: هذه الخُطبةَ التي سمعها من رسول الله ﷺ.

رواه[١] عن يَحيى بن موسىٰ، عن الوليد بن مسلمٍ.

٨ - باب لا تُحتلَب ماشيةُ أحدٍ بغير إذنٍ

٣٢٦- حدَّثنا أحمد بن بُندار بن إسحاق، حدَّثنا عُمير بن مِرداسٍ، حدَّثنا عبد الله بن نافعٍ، حدَّثنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَحتلبنّ أحدُكم ماشية امرئٍ بغير إذنه، أيحب أحدُكم أن تُؤتىٰ مَشرُبتُه[٢]، فتُكسَر خِزانتُه، فيُنتثَل[٣] طعامُه؛ فإنما يَخزُن لهم ضُروعُ مواشيهم أطعماتِهم، فلا يَحلُبنَّ أحدُكم ماشية أحدٍ إلا بإذنه».

رواه[٤] عن عبد الله بن يوسف، عن مالكٍ.

(ق ٧٨/ أ)

٩ - باب إذا جاء صاحب اللُّقَطة بعد سَنةٍ ردَّها عليه؛ لأنها وديعةٌ عنده

٣٢٧- حدَّثنا أبو عمرو بن حَمْدان[٥]، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا قُتيبة بن سعيدٍ، حدَّثنا إسماعيل بن جعفرٍ، عن رَبيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعِث، عن زيد بن خالدٍ الجُهَني: أن رَجلًا سأل رسول الله ﷺ عن اللُّقَطة، فقال: «عرِّفها سَنةً، ثم اعرِف وِكاءَها[٦] وعِفاصَها[٧]، ثم استنفِق بها، فإن جاء ربُّها

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٤٣٤).
(٢) شبه الغرفة مرتفعة عن وجه الأرض. «أعلام الحديث» (٢/ ١٢١٢).
(٣) أي: يستخرج. «مشارق الأنوار» (٢/ ٤).
(٤) «صحيح البخاري» (٢٤٣٥).
(٥) هو: محمد بن أحمد.
(٦) الخيط الذي يربط به الكيس والصرة ونحوها من الظروف. «أعلام الحديث» (١/ ٢٠٣).
(٧) الوعاء الذي تكون فيه. «مشارق الأنوار» (٢/ ٩٧).

فأدها إليه»، فقال: يا رسول الله، فضالة الغَنم؟ قال: «خذها؛ فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»، قال: يا رسول الله، فضالة الإبل؟ قال: فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وَجنَتاه، أو احمر وجهُه، ثم قال: «ما لك ولها؛ معها حِذاؤها وسقاؤها، حتىٰ يلقاها ربُّها».

رواه[١] عن قُتيبة.

١٠ - باب هل يأخذ اللُّقَطة ولا يدعها تَضيع؛ حتى يأخذها من لا يستحق

٣٢٨- حدَّثنا حَبيبٌ[٢] وفاروقٌ[٣]، قالا: حدَّثنا أبو مسلمٍ الكَشّي[٤]، حدَّثنا عمرو بن مرزوقٍ، حدَّثنا شُعبة[٥]، عن سلَمة بن كُهَيلٍ، سمعت سُويد بن غَفَلَة قال: غزوت أنا وزيد بن صُوحان وسَلمان بن رَبيعة، فالتقطت سَوطًا، فقالا لي: ألقه، فأبَيتُ عليهما، فقلت: أُعرِّفه، فإن وجدت من يَعرفُه وإلا استمتعت به، فأبيا علي، وأبَيتُ عليهما[٦] (ق ٧٨/ب) فلما قضينا غَزاتَنا وحجَجنا، فمررت بالمدينة، فلقيت أُبي بن كعبٍ فذكرت له السَّوطَ، وما قالا لي وقلت لهما، فقال: إني وجدت صُرّةً علىٰ عهد رسول الله ﷺ فيها مِائة دينارٍ، فأتيت رسول الله ﷺ، فقال: «عرِّفها حَولًا»، فعرَّفتها حَولًا، فلم أجد أحدًا يَعرفُها، فأتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال لي مثل ذلك ثلاث مراتٍ، فقال لي: «احفظ عددَها، ووِعاءَها، ووِكاءَها[٧]، فإن جاء صاحبُها، وإلا فاستمتِع بها».

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٤٣٦).

(٢) هو: ابن الحسن.

(٣) هو: ابن عبد الكبير.

(٤) هو: إبراهيم بن عبد الله.

(٥) هو: ابن الحجاج.

(٦) تكرر في النسخة الخطية قوله: «قلت: أعرفه، فإن وجدت من يعرف وإلا استمتعت به، فأبيا علي وأبيت عليهما».

(٧) الخيط الذي يربط به الكيس والصرة ونحوها من الظروف. «أعلام الحديث» (١/ ٢٠٣).

رواه[١] عن سُليمان بن حَربٍ، عن شُعبة.

وعن عَبْدان[٢]، عن أبيه، عن شُعبة، وزاد: قال: فلقيته بعد بمكة، فقال: لا أدري أثلاثةَ أحوالٍ، أو حولًا واحدًا.

١١ - باب من عرَّف اللُّقَطة ولم يدفعها إلى السلطان

٣٢٩- حدَّثنا سُليمان بن أحمد، حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن رَبيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعِث (ح).

وحدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا القاسم بن زكريا، حدَّثنا أحمد بن سُفيان، حدَّثنا محمد بن يوسف وعبد الرزاق، عن سُفيان، عن رَبيعة، عن يزيد، عن زيد بن خالدٍ الجُهَني، قال: جاء أعرابي إلى (ق ٧٩/ أ) النبي ﷺ فسأله عن اللُّقَطة، فقال: «عرِّفها سَنةً، ثم اعرِف عِفاصَها[٣] ووِكاءَها[٤]»، وقال: «ووِعاءَها[٥]، فإن جاء صاحبُها فادفعها، وإلا فاستنفِقها واستمتِع بها»، فقال: يا رسول الله ضالة الغَنم؟ قال: «إنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»، وسأله عن ضالة الإبل، فتغير وجهُه فقال: «ما لك ولها؛ معها حِذاؤها وسقاؤها، ترِد الماء وتأكلُ الشجر، دعها حتى يلقاها ربُّها».

رواه[٦] عن الفِريابي، وهذا لفظ عبد الرزاق.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٤٣٧).

(٢) هو: عبد الله بن عثمان بن جبلة.

(٣) الوعاء الذي تكون فيه. «مشارق الأنوار» (٢/ ٩٧).

(٤) الخيط الذي يربط به الكيس والصرة ونحوها من الظروف. «أعلام الحديث» (١/ ٢٠٣).

(٥) في النسخة الخطية: وعاءها.

(٦) «صحيح البخاري» (٢٤٣٨).

١٢ - باب[(١)]

٣٣٠- حدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[(٢)] وأبو محمد بن حَيّان[(٣)] وأبو أحمد في آخرين، قالوا: حدَّثنا أبو خَليفة[(٤)]، حدَّثنا عبد الله بن رجاءٍ، حدَّثنا إسرائيل[(٥)]، عن أبي إسحاق[(٦)]، سمعت البراء.

وحدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا عبد الله بن محمد بن شِيرُويه، حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا النَّضْر بن شُمَيلٍ [أخبرنا إسرائيل][(٧)]، عن أبي إسحاق، أخبرني البراء، عن أبي بكرٍ، قال: انطلقت فإذا أنا براعي غَنمٍ يسوق غَنَمَه، فقلت: لمن أنت يا غلام؟ فقال الغلام: لرَجلٍ من قريشٍ، فسماه فعرَفتُه، فقلت: هل في غَنمِك من لَبنٍ؟ قال: نعم، قلت: هل أنت حالبٌ لي؟ قال: نعم، فأمرته فاعتقل شاةً من غَنمِه، فأمرته أن يَنفُض ضَرعَها من الغبار، ثم أمرته أن يَنفُض كَفَّيه، فقال: هكذا، فضرب بإحدىٰ يديه على الأخرىٰ، فحلب لي كُثبةً[(٨)] من لَبنٍ، وقد برَّدت لرسول الله ﷺ إداوةً علىٰ فِيها خِرقةٌ، فصبَبْتُه (ق ٧٩/ ب) على اللبَن، حتىٰ بَرَد أسفلُه، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: اشرب يا رسول الله، فشرِب حتىٰ رضيتُ.

رواه[(٩)] عن عبد الله بن رجاءٍ، عن إسرائيل، وعن إسحاق، عن النَّضْر، عن إسرائيل.

---

(١) قال الحافظ: «كذا بغير ترجمة، وسقط من رواية أبي ذر، فهو إما من الباب أو كالفصل منه». «فتح الباري» (٧/ ٥٨٨).

(٢) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.

(٣) هو: عبد الله بن محمد بن جعفر.

(٤) هو: الفضل بن الحُبَاب.

(٥) هو: ابن يونس.

(٦) هو: عمرو بن عبد الله السبيعي.

(٧) ما بين معقوفين سقط على الناسخ؛ فأثبته من «صحيح البخاري».

(٨) القليل من اللبن. «أعلام الحديث» (٣/ ١٦٠٧).

(٩) «صحيح البخاري» (٢٤٣٩).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١٤ - كتاب الغَصب

١ - بابٌ في المظالم والغَصب

وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾(١) الآية.

وقِصاص المظالم.

قال مُجاهِدٌ: ﴿مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾(٢): روافعي، والمُقنِعُ والمُقمِحُ واحدٌ.

وقال مُجاهِدٌ: ﴿مُهْطِعِينَ﴾(٣): مُديمين النظر، ويقال: مُسرِعين.

﴿لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ ۝٤٣﴾(٤) يعني: خرقًا(٥) لا عقول لهم.

٣٣١- حدَّثنا أبو عليٍّ محمد بن أحمد، حدَّثنا إسحاق بن الحسن بن ميمون، حدَّثنا حُسين بن محمدٍ المَرْوَرُّوذي(٦)، حدَّثنا شَيبان(١)، عن قَتادة، حدَّثنا أبو

---

(١) الآية (٤٢) من سورة إبراهيم.

(٢) الآية (٤٣) من سورة إبراهيم.

(٣) الآية (٤٣) من سورة إبراهيم.

(٤) الآية (٤٣) من سورة إبراهيم.

(٥) في «صحيح البخاري»: جوفا، والحرف الأول من الكلمة لم ينقط في النسخة الخطية، فيحتمل فيه الوجهان: الحاء والخاء؛ ولعل الثاني هو الأقرب، فقد ذكر بعض أهل العلم أن معناها: منخرقة لا تعي من الخير شيئًا. وانظر: «جامع البيان» (١٣/ ٧١٣).

(٦) قال الحافظ: «وزعم مغلطاي أن أبا نعيم رواه في «المستخرج» عن أبي علي بن الصواف، عن إسحاق بن الحسن الحربي، عن يونس بن محمد؛ وإنما هو عنده عن حسين بن محمد، لا عن يونس، والله أعلم، وكذا هو في «الجزء الثالث من حديث أبي علي بن الصواف» كما في «المستخرج» سواء، عن حسين بن محمد، لا عن يونس، والله أعلم». «تغليق التعليق» (٣/ ٣٣٢)، وبقول مغلطاي قال ابن الملقن في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٥/ ٥٦٧).

المتوكِّلِ الناجيِّ[٢]، عن أبي سعيدٍ الخُدْري، قال: قال نبي الله ﷺ: «يَخلُص المؤمنون فيُحبسون عند قَنطرةٍ بين الجَنة والنار، فيَقتصُّ بعضهم من بعضٍ مظالم كانت بينهم في الدنيا»، قال: «حتىٰ إذا هُذِّبوا ونُقُّوا، أُذِن لهم في دخول الجَنة، فوالذي نفس محمدٍ بيده، لأحدُهم أهدىٰ لمنزله منه في الجَنة بمنزله الذي كان في الدنيا»[٣].

رواه[٤] عن محمدٍ[٥]، قال يونُس بن محمدٍ: حدَّثنا شَيبان.

٣٣٢- حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا (ق ٨٠/ أ) عبد الله بن محمد بن شِيرُويه، حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا معاذ بن هِشامٍ، حدَّثني أَبي[٦]، عن قَتادة، عن أبي المتوكِّلِ[٧]، عن أبي سعيدٍ، عن النبي ﷺ، قال: «إذا خلَصَ المؤمنون من النار حُبسوا بقَنطرةٍ بين الجَنة والنار، يتقاصُّون مظالمَ كانت بينهم في الدنيا، حتىٰ إذا نُقُّوا وهُذِّبوا أُمروا بدخول الجَنة، ولأحدُهم بمنزله في الجَنة أدلُّ منه بمنزله كان في الدنيا».

رواه[٨] عن إسحاقَ، عن معاذٍ.

وقال يونُس بن محمدٍ: عن شَيبان[٩]، عن قَتادة، حدَّثنا أبو المتوكِّلِ.

---

(١) هو: ابن عبد الرحمن النحوي.
(٢) هو: علي بن داود.
(٣) عزاه الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ٣٣٢) إلى المصنِّف ، ورواه المصنِّف في «صفة الجنة» (٢٩٢) عن شيخه، به، مختصرًا.
(٤) علقه البخاري عن يونس بن محمد عقب حديث إسحاق بن إبراهيم الآتي بعد هذا الحديث برقم (٢٤٤٠).
(٥) هكذا في النسخة الخطية، وانظر: «تغليق التعليق» (٣/ ٣٣١و٣٣٢).
(٦) هو: هشام الدستوائي.
(٧) هو: علي بن داود.
(٨) «صحيح البخاري» (٢٤٤٠).
(٩) هو: ابن عبد الرحمن النحوي.

٢ - باب قول الله: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٨﴾

٣٣٣- حدَّثنا عبد الله بن محمدٍ أبو بكرٍ، حدَّثنا ابن أبي عاصمٍ[١].

وحدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا الحسن[٢] وعِمران[٣]، قالوا: حدَّثنا هُدبة بن خالدٍ، حدَّثنا هَمّامٌ[٤]، حدَّثنا قَتادة، عن صَفوان بن مُحرِزٍ المازِنِي، قال: بينا أنا أمشي مع ابن عمر آخذٌ بيده، إذ عرَض رَجلٌ فقال: كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في النَّجوىٰ[٥]؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يُدنِي المؤمنَ، فيضع عليه كَنَفَه[٦] فيَستُره من الناس، فيقول: أتعرِف كذا؟ أتعرِف كذا؟ أتعرِف ذنْب كذا؟ فيقول: نعم يا ربِّ أعرِف، حتىٰ إذا قرره بذُنوبه، رأىٰ في نفْسه أن قد هلك، قال: أي عبدِ، إني سترتُها عليك في الدنيا، وقد غفرتُها لك اليوم»، قال: «ثم يُعطَىٰ كِتابَ حسناتِه، وأما الكفار (ق ٨٠/ ب) والمنافقون، فيقولُ الأشهاد: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمۡۚ أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٨﴾[٧]».

رواه[٨] عن موسىٰ[٩]، عن هَمّامٍ.

٣ - باب لا يَظلمُ المُسلِمُ المُسلِمَ ولا يُسلِمُه

٣٣٤- حدَّثنا أبو عمرو بن حَمْدان[١٠]، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا قُتيبة بن

---

(١) هو: أحمد بن عمرو.
(٢) هو: ابن سفيان.
(٣) هو: ابن موسى.
(٤) هو: ابن يحيىٰ.
(٥) هي: المحادثة في السر، والمراد بها هاهنا: مخاطبة الرب عز وجل لعبده يوم القيامة. «كشف المشكل» (٢/ ٥٦٥).
(٦) أي: ستره. «مشارق الأنوار» (١/ ٣٤٣).
(٧) الآية (١٨) من سورة هود.
(٨) «صحيح البخاري» (٢٤٤١).
(٩) هو: ابن إسماعيل.
(١٠) هو: محمد بن أحمد.

سعيدٍ، حدَّثنا الليث بن سعدٍ، عن عُقَيلٍ[١]، عن ابن شِهابٍ، عن سالمٍ[٢]، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «المسلمُ أخو المسلمِ؛ لا يَظلمُه ولا يُسلِمُه[٣]، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرَّج عن مسلمٍ كُربةً فرَّج الله بها عنه كُربةً من كُرَب يوم القيامة، ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة»[٤].

رواه[٥] عن يَحيى بن بُكَيرٍ، عن الليث.

٤ - باب قوله: أعِن أخاك ظالمًا أو مظلومًا

٣٣٥- حدَّثنا أبو بكرٍ الطَّلْحي[٦]، حدَّثنا عُبيد بن غَنّامٍ، حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيبة[٧]، حدَّثنا هُشيمٌ[٨]، عن حُميدٍ[٩] وعبيد الله بن أبي بكرٍ، عن أنسٍ.

وحدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا الحسن[١٠] وعِمران[١١]، قالا: حدَّثنا عثمان بن أبي شَيبة، حدَّثنا هُشيمٌ، أخبرنا عبيد الله بن أبي بكرٍ وحُميدٌ، سمعا أنس بن مالكٍ يقول: قال رسول الله ﷺ: «أعِن أخاك ظالمًا أو مظلومًا». لفظُهما سواءٌ[١٢].

رواه[١٣] عن عثمان بن أبي شَيبة.

٣٣٦- حدَّثنا أبو بكر بن خَلّادٍ[١٤]، حدَّثنا الحارث بن أبي أسامة، حدَّثنا يزيد بن

---

(١) هو: ابن خالد الأيلي.
(٢) هو: ابن عبد الله بن عمر.
(٣) أي: لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه، بل ينصره ويدفع عنه. «فتح الباري» (٨/ ٩).
(٤) رواه المصنِّف في «حلية الأولياء» (٢/ ١٩٥) عن شيخه، به.
(٥) «صحيح البخاري» (٢٤٤٢).
(٦) هو: عبد الله بن يحيىٰ.
(٧) هو: عبد الله بن محمد.
(٨) هو: ابن بشير.
(٩) هو: ابن أبي حميد الطويل.
(١٠) هو: ابن سفيان.
(١١) هو: ابن موسى.
(١٢) عزاه الحافظ في «فتح الباري» (٨/ ١١) للمصنِّف.
(١٣) «صحيح البخاري» (٢٤٤٣).
(١٤) هو: أحمد بن يوسف.

هارون وعبد الله بن بكرٍ، قالا: حدَّثنا حُميدٌ[(١)]، عن أنس بن مالكٍ، قال: قال (ق ٨١/أ) رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا»، قالوا: يا رسول الله، هذا ننصره مظلومًا، فكيف ننصره ظالمًا؟ قال: «تمنعه من الظلم».

لفظ يزيد، وقال مُعتَمِرٌ[(٢)]، عن حُميدٍ: يأخذون يديه.

رواه[(٣)] عن مُسدَّدٍ، عن مُعتَمِرٍ، عن حُميدٍ.

٥ - باب نصر المظلوم

٣٣٧- حدَّثنا عبد الله بن جعفرٍ، حدَّثنا يونُس[(٤)]، حدَّثنا أبو داود[(٥)]، حدَّثنا شُعبة، عن أشعث[(٦)]، أخبرني معاوية بن سُويد بن مُقرِّنٍ، عن البراء بن عازبٍ، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبعٍ، ونهانا عن سبعٍ، أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، ورد السلام، وتشميت[(٧)] العاطس، وإبرار المُقيسم[(٨)]، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي.

رواه[(٩)] عن سعيد بن الرَّبيع، عن شُعبة.

٣٣٨- حدَّثنا أبو إسحاق[(١٠)] وأبو محمدٍ[(١١)] وأبو بكرٍ[(١٢)]، قالوا: حدَّثنا

---

(١) هو: ابن أبي حميد الطويل.

(٢) هو: ابن سليمان.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٤٤٤).

(٤) هو: ابن حبيب.

(٥) هو: الطيالسي.

(٦) هو: ابن سُليم.

(٧) هو الدعاء له، وأصل التشميت الدعاء. «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٥٣).

(٨) أي: يفعل ما أراده الحالف؛ ليصير بذلك بارًّا. «فتح الباري» (٢١/ ١٣٧).

(٩) «صحيح البخاري» (٢٤٤٥).

(١٠) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.

(١١) هو: عبد الله بن محمد بن جعفر.

(١٢) هو: محمد بن إبراهيم.

أبويَعلىٰ[١]، حدَّثنا أبو كُريبٍ[٢]، حدَّثنا أبو أسامة[٣]، عن [بُريدٍ[٤]، عن أبي بُردة[٥]][٦]، عن أبي موسىٰ، أن النبي ﷺ قال: «إن المؤمن للمؤمن كالبنيان، يَشد بعضُه بعضًا».

رواه[٧] عن أبي كُريبٍ.

٦ - باب الانتصار من الظالم

لقول الله تعالىٰ: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾﴾[٨].

وقال الله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾﴾[٩].

قال إبراهيم: كانوا يكرهون أن يُستذَلوا، فإذا قدَروا عفوا.

(ق ٨١/ ب)

٧ - باب عفو المظلوم

لقوله: ﴿إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾﴾[١٠].

---

(١) هو: أحمد بن علي.

(٢) هو: محمد بن العلاء.

(٣) هو: حماد بن أسامة.

(٤) هو: بريد بن عبد الله.

(٥) هو: ابن أبي موسى الأشعري.

(٦) في النسخة الخطية: «يزيد، عن حذيفة»؛ والمثبت من «صحيح البخاري».

(٧) «صحيح البخاري» (٢٤٤٦).

(٨) الآية (١٤٨) من سورة النساء.

(٩) الآية (٣٩) من سورة الشورىٰ.

(١٠) الآية (١٤٩) من سورة النساء.

وقوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾، إلىٰ قوله: ﴿هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ﴾[1].

٨ - باب الظلم ظلماتٌ يوم القيامة

٣٣٩- حدَّثنا أبو بكرٍ الطَّلْحي[2]، حدَّثنا أبو حَصينٍ محمد بن الحسين الوادِعي، حدَّثنا أحمد بن يونُس، حدَّثنا عبد العزيز الماجِشون، عن عبد الله بن دينارٍ، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الظلم ظلماتٌ يوم القيامة».

رواه[3] عن أحمد بن يونُس.

٩ - باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم

٣٤٠- حدَّثنا أبو عليٍّ محمد بن أحمد، حدَّثنا عبد الله بن أحمد، حدَّثني أَبي، حدَّثنا وكيعٌ[4]، حدَّثنا زكريا بن إسحاق المَكّي، عن يَحيى بن عبد الله بن صَيفي، عن أبي مَعبَدٍ[5]، عن ابن عَباسٍ: أن النبي ﷺ بَعث معاذًا إلى اليمن، فقال: «اتق دعوة المظلوم؛ فإنها ليس بينها وبين الله حِجابٌ»[6].

رواه[7] عن يَحيى بن موسىٰ، عن وكيعٍ.

---

(١) الآية (٤٠-٤٤) من سورة الشورىٰ.

(٢) هو: عبد الله بن يحيىٰ.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٤٤٧).

(٤) هو: ابن الجَرّاح.

(٥) هو: نافذ مولى ابن عباس.

(٦) رواه المصنِّف في «مستخرجه علىٰ مسلم» (١١٠)، عن شيخه، به.

(٧) «صحيح البخاري» (٢٤٤٨).

١٠ - باب من كانت له مَظلمةٌ عند رَجلٍ فحللها له، هل يُبين مَظلمةً؟

٣٤١- حدَّثنا عبد الله بن جعفرٍ، حدَّثنا يونُس[١]، حدَّثنا أبو داود[٢]، حدَّثنا ابن أبي ذئبٍ[٣]، عن سعيد بن أبي سعيدٍ، عن أبي هُريرة.

وحدَّثنا حَبيب (ق ٨٢/ أ) بن الحسن، حدَّثنا عمر بن حَفصٍ، حدَّثنا عاصم بن عليٍّ، حدَّثنا ابن أبي ذئبٍ، عن سعيدٍ المَقبُري، عن أبي هُريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت عنده مظلِمةٌ لأخيه من عِرضه أو مالِه فليرُدَّها إليه»، وقال عاصمٌ: «فليتحلَّلْه من صاحبه، قبل أن لا يكون دينارٌ ولا درهمٌ، إن كان له عملٌ صالحٌ أُخذ منه بقدر مظلِمتِه، وإن لم يكن له عملٌ أُخذ من سيئات صاحبِه فحُمِلت عليه».

رواه[٤] عن آدم[٥]، عن ابن أبي ذئبٍ.

١١ - باب إذا حلَّله من مظلمةٍ فلا رجوع فيها

٣٤٢- حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا حِبّان بن موسىٰ، حدَّثنا عبد الله، أخبرنا هِشامٌ[٦]، عن أبيه، عن عائشة: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾[٧] قالت: الرَّجُل تكون عنده المرأة ليس بمستكثرٍ[٨] منها، يريد أن يفارقَها، فتقول: أجعلُك من شأني في حِلٍّ، فنزلت هذه الآية.

---

(١) هو: ابن حبيب.

(٢) هو: الطيالسي.

(٣) هو: محمد بن عبد الرحمن.

(٤) «صحيح البخاري» (٢٤٤٩).

(٥) هو: ابن أبي إياس.

(٦) هو: ابن عروة.

(٧) الآية (١٢٨) من سورة النساء.

(٨) أي: ليس بطالب كثرة الصحبة منها؛ إما لكبرها، أو لسوء خلقها، أو لغير ذلك. «إرشاد الساري» (٤/ ٢٥٩).

رواه(١) عن محمد بن مُقاتِلٍ، عن عبد الله بن المبارك.

١٢ - باب إذا أذن له أو أحلّه، ولم يبين كم هو

٣٤٣- حدَّثنا أحمد بن بُندارٍ، حدَّثنا عُمير بن مِرداسٍ، حدَّثنا عبد الله بن نافعٍ، حدَّثنا مالكٌ، عن أبي حازمٍ(٢)، عن سَهل بن سعدٍ، أن رسول الله ﷺ أُتي بشَرابٍ فشَرِب منه (ق ٨٢/ب) وعن يمينه غلامٌ وعن يساره الأشياخُ، فقال للغلام: «أتأذنُ لي أن أُعطي هؤلاء»، فقال الغلام: لا والله يا رسول الله، لا أُوثِر بنصيبي منك أحدًا، قال: فتلَّه(٣) رسول الله ﷺ في يده.

رواه(٤) عن عبد الله بن يوسف، عن مالكٍ.

١٣ - باب إثمِ من ظلم شيئًا من الأرض

٣٤٤- حدَّثنا أبو عليٍّ محمد بن أحمد، حدَّثنا عبد الله بن أحمد، حدَّثني أبي، حدَّثنا أبو اليَمان(٥)، أخبرنا شُعيبٌ(٦)، عن الزُّهْري، حدَّثني طَلحة بن عبد الله بن عَوفٍ: أن عبد الرحمن بن عمرو بن سَهلٍ أخبره: أن سعيد بن زيدٍ، قال: سمعت النبي ﷺ قال: «من ظَلم من الأرض شيئًا؛ فإنه يُطوَّقُه من سبع أرَضين».

رواه(٧) عن أبي اليَمان.

٣٤٥- حدَّثنا عبد الله بن جعفرٍ، حدَّثنا أبو مَعمرٍ(٨)، حدَّثنا عبد الوارث(٩)، عن

(١) «صحيح البخاري» (٢٤٥٠).
(٢) هو: سلمة بن دينار.
(٣) أي: دفعه إليه. «أعلام الحديث» (٢/ ١٢١٨).
(٤) «صحيح البخاري» (٢٤٥١).
(٥) هو: الحكم بن نافع.
(٦) هو: ابن أبي حمزة.
(٧) «صحيح البخاري» (٢٤٥٢).
(٨) هو: عبد الله بن عمرو المُقعَد.
(٩) هو: ابن سعيد.

الحسين[١]، عن يَحيى بن أبي كَثير، حدَّثني محمد بن إبراهيم، أن أبا سلَمة[٢] حدَّثه، وكان بينه وبين أناسٍ خُصومةٌ في أرضٍ، فذَكر لعائشة، فقالت: يا أبا سلَمة، اجتنب الأرض؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «من ظَلم قِيد شبرٍ من الأرض، طَوَّقَه الله من سَبع أرَضين».

رواه[٣] عن أبي مَعمرٍ.

٣٤٦- حدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[٤]، [حدَّثنا][٥] الفِريابي[٦].

وحدَّثنا أبو عمرو بن حَمْدان[٧]، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، قالا: حدَّثنا إبراهيم بن الحَجّاج السامي، حدَّثنا ابن المبارك[٨]، عن موسى بن (ق ٨٣/ أ) عُقبة، عن سالمٍ[٩]، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ من الأرض شيئًا بغير حقه، خُسف به يوم القيامة إلىٰ سَبع أرَضين».

لفظ مسلمٍ، وقال إبراهيم: «ظلمًا»، ولم يَذكر: «يوم القيامة»، ووافقه في الباقي.

رواه[١٠] عن مسلم بن إبراهيم، عن ابن المبارك.

وقال البخاري: هذا الحديث مما رواه ابن المبارك بالعراق من دون خراسان، أملاه بالبصرة خاصةً.

---

(١) هو: ابن ذكوان المُعلِّم.

(٢) هو: ابن عبد الرحمن بن عوف.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٤٥٣).

(٤) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.

(٥) زيادة مني أظنها سقطت على الناسخ.

(٦) هو: جعفر بن محمد بن الحسن، أبو بكر.

(٧) هو: محمد بن أحمد.

(٨) هو: عبد الله.

(٩) هو: ابن عبد الله بن عمر.

(١٠) «صحيح البخاري» (٢٤٥٤).

١٤ - باب إذا أذن إنسانٌ لآخر شيئًا جاز

٣٤٧- حدَّثنا أبو إسحاق[(١)] وأبو أحمد، قالا: حدَّثنا أبو خَليفة[(٢)]، حدَّثنا أبو الوليد[(٣)] وأبو عمر[(٤)] الحَوْضي[(٥)]، قالا: حدَّثنا شُعبة[(٦)]، قال: جَبَلة بن سُحَيمٍ أخبرني، قال: كنا بالمدينة فأصابتنا سَنةٌ، فكان ابن الزُّبَير يَرزقُنا التَّمر، فكان ابن عمر يمرُّ بنا فيقول: لا تُقارنوا؛ فإن رسول الله ﷺ نهىٰ عن القِران[(٧)]، إلا أن يَستأذِنَ الرَّجُل منكم أخاه.

رواه[(٨)] عن أبي عمر الحَوْضي حَفص[(٩)] بن عمر، عن شُعبة.

٣٤٨- حدَّثنا أبو عمرو بن حَمْدان[(١٠)]، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا هُدبة بن خالدٍ، حدَّثنا أبو عَوانة[(١١)]، عن الأعمش، [عن أبي وائلٍ][(١٢)]، عن أبي مسعودٍ الأنصاري: أن رَجلًا من الأنصار- يقال له: أبو شُعيبٍ- كان له غلامٌ، فقال له: اصنع لي طَعامًا[(١٣)] لخمسةٍ؛ لعلي أدعوا[(١٤)] رسول الله ﷺ خامسَ خمسةٍ، قال: فأبصر في وجه رسول الله ﷺ الجوع، فدعاه، فاتَّبعهم رَجلٌ لم يُدْع، قال: فقال: «إن

---

(١) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.
(٢) هو: الفضل بن الحُبَاب.
(٣) هو: هشام بن عبد الملك.
(٤) في النسخة الخطية: «أبو عمرو»؛ والتصحيح من كتب الرجال.
(٥) هو: حَفص بن عمر.
(٦) هو: ابن الحجاج.
(٧) أي: ضم تمرة إلىٰ تمرة لمن أكل مع جماعة. «فتح الباري» (١٦/ ٤٧٢).
(٨) «صحيح البخاري» (٢٤٥٥).
(٩) في النسخة الخطية: «جعفر»؛ والتصويب من «صحيح البخاري».
(١٠) هو: محمد بن أحمد.
(١١) هو: الوضاح بن عبد الله.
(١٢) ما بين معقوفين سقط على الناسخ؛ فأثبته من «صحيح البخاري»، وهو: شقيق بن سلمة.
(١٣) في النسخة الخطية: «طعامُ لخمسة».
(١٤) هكذا في النسخة الخطية؛ والألف زائدة علىٰ طريقة المتقدمين من الكتاب. وانظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١/ ١٧٩)، و«المطالع النصرية» (ص: ١٨٩ - ١٩٣).

هذا قد اتَّبعَنا، أفتَأذن له؟»، قال: نعم.

رواه[١] عن أبي النُّعمان[٢] (ق ٨٣/ ب) عن أبي عَوانة.

١٥ - باب قول الله: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ۝٢٠٤﴾[٣]

٣٤٩- حدَّثنا أبو بكر بن مالكٍ[٤]، حدَّثنا عبد الله بن أحمد، حدَّثني أَبي، حدَّثنا يَحيى بن سعيدٍ، عن ابن جُرَيجٍ[٥]، عن ابن أبي مُلَيكة[٦]، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «أبغض الرِّجَال إلى الله الألَدُّ الخَصِم[٧]».

رواه[٨] عن أبي عاصمٍ[٩]، عن ابن جُرَيجٍ.

١٦ - باب إثم من خاصم في باطلٍ[١٠]

٣٥٠- حدَّثنا أبو بكر بن مالكٍ[١١]، حدَّثنا عبد الله بن أحمد، حدَّثني أَبي. وحدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا المُطرِّز[١٢]، حدَّثنا ابن إشكاب[١٣]، قالا: حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعدٍ، حدَّثنا أَبي، عن صالحٍ[١٤]، قال ابن شِهابٍ: أخبرني عُروة بن الزُّبَير: أن زينب بنت أبي سلَمة أخبرته: أن أم سلَمة زَوجَ النبي ﷺ أخبرتها عن

(١) «صحيح البخاري» (٢٤٥٦).
(٢) هو: محمد بن الفضل السدوسي.
(٣) الآية (٢٠٤) من سورة البقرة.
(٤) هو: أحمد بن جعفر القَطيعي.
(٥) هو: عبد الملك بن عبد العزيز.
(٦) هو: عبد الله بن عبيد الله.
(٧) الألد: ذو اللداد والجدال، والخصم: المولع بالخصومة، الماهر فيها. «أعلام الحديث» (٢/ ١٢٢١).
(٨) «صحيح البخاري» (٢٤٥٧).
(٩) هو: الضحاك بن مخلد.
(١٠) في الصحيح زيادة: «وهو يعلمه».
(١١) هو: أحمد بن جعفر القَطيعي.
(١٢) هو: القاسم بن زكريا.
(١٣) هو: محمد بن الحسين بن إبراهيم.
(١٤) هو: ابن كيسان.

رسول الله ﷺ: أنه سمع خُصومة بباب حُجرته، فخرج إليهم، فقال: «إنما أنا بَشرٌ، وإنه يأتيني الخَصمان، لعل بعضَهم أن يكون أبلغَ من بعضٍ، فأقضي له بذلك، وأحسِب أنه صادق، فمن قضيتُ له بحق مسلمٍ فإنما هي قطعةٌ من نارٍ، فليأخذها أو لِيذرْها».

رواه[١] عن الأُويسي[٢]، عن إبراهيم بن سعدٍ.

١٧ - باب إذا خاصم فجَر

٣٥١- حدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[٣]، حدَّثني محمد بن جعفرٍ السَّعيدي، حدَّثنا بِشر بن خالدٍ، حدَّثنا محمد بن جعفرٍ، عن شُعبة، عن سُليمان[٤]، عن عبد الله بن مُرَّة، عن مسروقٍ[٥]، عن عبد الله بن عمرٍو، عن النبي ﷺ: «أربعٌ (ق ٨٤/ أ) مَن كن فيه كان منافقًا، أو كانت فيه خَصلةٌ من الأربعة كانت فيه خَصلة من النفاق حتىٰ يدعَها: إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر، وإذا عاهد غدر».

رواه[٦] عن بِشر بن خالدٍ.

١٨ - باب قِصاص المظلوم إذا وَجد مالَ ظالمه

وقال ابن سِيرين: يُقاصُّه، وقرأ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[٧].

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٤٥٨).
(٢) هو: عبد العزيز بن عبد الله.
(٣) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.
(٤) هو: الأعمش.
(٥) هو: ابن الأجدَع.
(٦) «صحيح البخاري» (٢٤٥٩).
(٧) الآية (١٢٦) من سورة النحل.

٣٥٢- حدَّثنا سُليمان بن أحمد، حدَّثنا أبو زُرعة[١]، حدَّثنا أبو اليَمان[٢]، أخبرنا شُعيبٌ[٣]، عن الزُّهري، حدَّثني عُروة: أن عائشة قالت: جاءت هند بنتُ عُتبة بن رَبيعة فقالت: يا رسول الله، إن أبا سُفيان رَجلٌ مِسِّيكٌ[٤]، فهل علي حرجٌ[٥] أن أُطْعِم الذي له عِيالَنا؟ فقال لها: «**لا حرج عليك أن تُطْعميهم بالمعروف**».

رواه[٦] عن أبي اليَمَان.

٣٥٣- حدَّثنا أبو بكر بن خَلّادٍ[٧]، حدَّثنا أحمد بن إبراهيم بن مِلحان، حدَّثنا يَحيى بن بُكَيرٍ، حدَّثنا الليث[٨]، حدَّثني يزيد بن أبي حَبيبٍ، عن أبي الخَير[٩]، عن عُقبة بن عامرٍ، أنه قال: قلنا لرسول الله ﷺ: إنك تَبعثُنا فنَنزلُ بقومٍ لا يَقرُونا[١٠]، فما ترىٰ فيه؟ فقال لنا: «**إن نزلتم بقومٍ فأمروا لكم بما ينبغي للضَّيف فاقبَلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حقَّ الضَّيف الذي ينبغي لهم**».

رواه[١١] عن عبد الله بن يوسف، عن الليث.

١٩ - باب ما جاء في السَّقائف

وجلس النبي ﷺ وأصحابُه في سَقيفة بني ساعِدة[١٢].

(ق ٨٤/ ب)

---

(١) هو: عبد الرحمن بن عمرو.
(٢) هو: الحكم بن نافع.
(٣) هو: ابن أبي حمزة.
(٤) أي: بخيل شديد التمسك لما في يده. «أعلام الحديث» (٢/ ١٢٢٢).
(٥) زاد بعدها في «النسخة الخطية»: «رجل».
(٦) «صحيح البخاري» (٢٤٦٠).
(٧) هو: أحمد بن يوسف.
(٨) هو: ابن سعد.
(٩) هو: مَرثَد بن عبد الله اليَزني.
(١٠) أي: لا يضيفوننا. «إرشاد الساري» (٤/ ٢٦٥).
(١١) «صحيح البخاري» (٢٤٦١).
(١٢) وصله البخاري برقم (٥٦٣٧).

٣٥٤- حدَّثنا فاروقُ الخَطّابي(١)، حدَّثنا عَباسٌ الأَسفاطي.

وحدَّثنا أبو إسحاق(٢) وأبو أحمد، قالا: حدَّثنا أبو خَليفة(٣)، قالا: أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدَّثنا جُويرية(٤)، عن مالكٍ، عن الزُّهْري.

وحدَّثنا أبو [محمد] (٥) بن حيان(٦)، حدَّثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، حدَّثنا أحمد بن سعيدٍ، حدَّثنا ابن وَهبٍ(٧)، أخبرنا مالكٌ ويونُس(٨)، عن ابن شِهابٍ: أن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة أخبره، أن عبد الله بن عَباسٍ أخبره، عن عمر، قال حين توفى الله نبيَّه: إن الأنصار اجتمعوا في سَقيفة بني ساعِدة، فقلت لأبي بكرٍ: انطلق بنا، فجئناهم في سَقيفة بني ساعِدة.

رواه(٩) عن يَحيى بن سُليمان، عن [ابن](١٠) وَهبٍ، عن مالكٍ ويونُس به.

٢٠ - باب لا يَمنع جارَه أن يَغرز خشبةً في جِداره

٣٥٥- حدَّثنا أبو بكر بن خَلّادٍ(١١)، حدَّثنا محمد بن غالب بن حَربٍ، حدَّثنا القَعنَبي، عن مالكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن الأعرج(١٢)، عن أبي هُريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَمنع أحدُكم أخاه أن يَغرِزَ خشبَه في جِداره»، ثم قال أبو هُريرة: مالي أراكم عنها مُعرِضين؟! والله لأرمينَّ بها بين أكتافِكم.

---

(١) هو: فاروق بن عبد الكبير.

(٢) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.

(٣) هو: الفضل بن الحُبَاب.

(٤) هو: ابن أسماء.

(٥) في النسخة الخطية: «أحمد»؛ والتصويب من كتب الرجال.

(٦) هو: عبد الله بن محمد بن جعفر.

(٧) هو: عبد الله.

(٨) هو: ابن يزيد.

(٩) «صحيح البخاري» (٢٤٦٢).

(١٠) ما بين معقوفين سقط على الناسخ؛ فأثبته من «صحيح البخاري».

(١١) هو: أحمد بن يوسف.

(١٢) هو: عبد الرحمن بن هرمز.

رواه[١] عن القَعنَبي.

٢١ - باب صَبِّ الخمر في الطريق

٣٥٦- حدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[٢]، حدَّثنا أبو يَعلى[٣]، حدَّثنا أبو الرَّبيع[٤]، حدَّثنا حمّاد بن زيدٍ، حدَّثنا ثابتٌ[٥]، عن أنسٍ، قال: كنت أسقي القوم يوم حُرِّمت الخمرُ في بيت أبي (ق ٨٥/ أ) طَلحة، وما شرابُهم إلا الفَضِيخ[٦]؛ البُسر والتَّمر، فإذا منادِي[٧] ينادي: ألا إن الخمر قد حُرِّمت، قال: فجَرت في سِكك المدينة، فقال لي أبو طَلحة: اخرج فأهرِقْها، فهرَقتُها، فقالوا أو قال بعضُهم: قُتل فلانٌ وقُتل فلانٌ وهي في بطونهم، قال: فلا أدري هو من حديث أنسٍ، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾[٨] الآية.

رواه[٩] عن صاعقة[١٠]، عن عَفّان[١١]، عن حمّادٍ.

٢٢ - باب أفنية الدور والجلوس على الصُّعُدات

وقالت عائشة: فابتنى أبو بكر مسجدًا بفناء داره، يصلي فيه ويقرأ القرآن،

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٤٦٣).
(٢) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.
(٣) هو: أحمد بن علي.
(٤) هو: سُليمان بن داود الزهراني.
(٥) هو: ابن أسلم البُناني.
(٦) الفضيخ: البسر، يُفضَخ أي: يُشدَخ ويُترك في وعاء حتى يَنِشَّ. «أعلام الحديث» (٣/ ١٨٣٧).
(٧) كذا في النسخة الخطية؛ والجادة: «منادٍ»، وما في النسخة لغة صحيحة قرئ بها في القرآن، وانظر: حاشية «معجم» الطبراني (١٣/ ١٣١).
(٨) الآية (٩٣) من سورة المائدة.
(٩) «صحيح البخاري» (٢٤٦٤).
(١٠) هو: محمد بن عبد الرحيم.
(١١) هو: ابن مسلم.

فتقصف[١] عليه نساء المشركين وأبناؤهم يَعجبون منه، والنبي ﷺ يومئذٍ بمكة[٢].

٣٥٧- حدَّثنا أبو إسحاق[٣] وأبو أحمد، قالا: حدَّثنا عبد الله بن محمدٍ البغوي، حدَّثنا أبو طالبٍ عبد الجبار بن عاصمٍ.

وحدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا عِمران بن موسىٰ، حدَّثنا سُويد بن سعيدٍ، قالا: حدَّثنا حَفص بن مَيسَرة الصَّنْعاني، عن زيد بن أسلم، عن عطَاء بن يسارٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدْري، عن النبي ﷺ قال: «إياكم والجلوس بالطرقات»، قالوا: يا رسول الله، ما لنا بُدٌّ من مجالسنا نتحدث فيها، فقال رسول الله ﷺ: «فإن أبيتم إلا المجلس، فأعطوا الطريق حقَّه»، قالوا: يا رسول الله، وما حقُّ الطريق؟ قال: «غضُّ البصر، وكفُّ الأذىٰ، وردُّ السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر».

(ق ٨٥/ ب) رواه[٤] عن معاذ بن فَضَالة، عن حَفص بن مَيسَرة.

٢٣ - باب الآبار على الطريق إذا لم يُتأذى[٥] بها

٣٥٨- حدَّثنا أبو بكر بن خَلّادٍ[٦]، حدَّثنا محمد بن غالبٍ، حدَّثنا عبد الله بن مَسلَمة، عن مالكٍ، عن سُميٍّ[٧]، عن أبي صالحٍ[٨]، عن أبي هُريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رَجُلٌ يمشي بطريقٍ، فاشتد عليه العطش، فوجد بئرًا فنزل فشرِب ثم

(١) أي: تزدحم عليه حتىٰ يسقط بعضهم علىٰ بعض. «أعلام الحديث» (٣/ ١٦٩٠).
(٢) وصله البخاري برقم (٤٧٦).
(٣) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.
(٤) «صحيح البخاري» (٢٤٦٥).
(٥) كذا في النسخة الخطية؛ والجادة: «لم يتأذ»، وما في النسخة من باب الإشباع، أشبع الفتحة فتولدت ألف الإشباع، وانظر: حاشية «كتاب العلل» (٢/ ٨١و٨٢).
(٦) هو: أحمد بن يوسف.
(٧) هو: مولىٰ أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث.
(٨) هو: ذكوان السمان.

خرج، فإذا كلبٌ يَلهثُ[١]، يأكل الثَّرىٰ[٢] من العطش، فقال الرَّجُل: لقد بلغ هذا من العطش مِثلُ الذي كان بلغني؛ فنزل البئر، فملأ خُفَّه ماءً، فأمسكه بفيه حتىٰ رقىٰ فسقى الكلبَ، فشكر اللهُ له، فغَفر له»، قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم لأجرً[٣]؟ فقال: «في كل ذات كَبِدٍ رَطْبةٍ أجرٌ».

رواه[٤] عن القَعنَبي.

٢٤ - باب إماطة الأذى

وقال هَمّامٌ، عن أبي هُريرة، عن النبي ﷺ: «يُميط الأذىٰ عن الطريق صدقةٌ»[٥].

٢٥ - باب الغُرفةِ والعِلِّيةِ[٦] المُشرِفةِ وغيرِ المُشرِفةِ في السطوح وغيرها

٣٥٩- حدَّثنا أبو بكرٍ الطَّلْحي[٧]، حدَّثنا عُبيد بن غَنّام، حدَّثنا عبد الله بن محمد بن أبي شَيبة، حدَّثنا سُفيان[٨]، عن الزُّهْري، عن عُروة[٩]، عن أسامة بن زيد: أن النبي ﷺ أشرف علىٰ أُطُمٍ[١٠] من آطام المدينة، ثم قال (ق ٨٦/ أ): «هل ترون ما أرىٰ؟ إني لأرىٰ مواقع الفتن خلال بيوتِكم كمواقع القَطْر».

---

(١) لهث الكلب، بفتح الهاء وكسرها، إذا أخرج لسانه من شدة العطش أو الحر. «مشارق الأنوار» (١/ ٣٦٣).

(٢) أي: يلعق التراب الندي. «فتح الباري» (١/ ٥٧٥).

(٣) كذا في النسخة الخطية، بغير ألف، وهي لغة ربيعة، وتقدم الكلام عليها في الحديث (٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٤٦٦).

(٥) وصله البخاري برقم (٢٩٨٩).

(٦) أي: الغرفة؛ فهو من العطف التفسيري.

(٧) هو: عبد الله بن يحيىٰ.

(٨) هو: ابن عيينة.

(٩) هو: ابن الزبير.

(١٠) أي: بناء مرتفع. «مشارق الأنوار» (١/ ٣٠).

رواه[١] عن عبد الله بن محمدٍ، عن سُفيان.

٣٦٠- حدَّثنا أبو عليٍّ محمد بن أحمد بن الحسن، حدَّثنا عبد الله بن أحمد، حدَّثني أَبي، حدَّثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعمرٌ، عن الزُّهْري.

وحدَّثنا محمد بن أحمد، حدَّثنا أحمد بن موسىٰ، حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعدٍ، حدَّثنا أَبي، عن صالحٍ[٢]، عن ابن شِهابٍ، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثَورٍ، عن ابن عَباسٍ، قال: لم أزل حريصًا أن أسأل عمر عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ، اللتين قال الله: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[٣] حتىٰ حج عمر وحججت معه، فلما كنا ببعض الطريق عدَل عمر وعدَلت معه بالإداوة[٤]، فتبرَّز ثم أتاني، فسَكبتُ علىٰ يديه فتوضأ، فقلت: يا أمير المومنين، مَن المرأتان اللتان قال الله: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾، فقال عمر: واعجباه لك يا ابن عَباسٍ!

قال الزُّهْري: كَرِه والله ما سأله عنه، ولم يكتمه، قال: هي حَفصة وعائشة، قال: ثم أخذ يَسوقُ الحديثَ، قال: كنا معشر قريشٍ قومًا نَغلِب النساء، فلما قدِمنا المدينة وجدنا قومًا تغلِبُهم نساؤهم، فطَفِق[٥] نساؤنا يتعلمن من نسائهم، قال: وكان منزلي في بني أمية بن زيدٍ بالعوالي، قال: فتغضَّبتُ يومًا على امرأتي فإذا هي تراجعُني، فأنكرتُ أن تراجعَني، فقالت: ما تُنكرُ أن أراجعَك! فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجِعْنه، وتَهجرُه إحداهن اليوم إلى الليل، فانطلقتُ (ق ٨٦/ ب) فدخلت علىٰ حَفصة، فقلت: أتراجعين رسول الله؟ قالت: نعم، فقلت: أتهجرُه

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٤٦٧).
(٢) هو: ابن كيسان.
(٣) الآية (٤) من سورة التحريم.
(٤) إناء صغير من جلد يتخذ للماء. «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٤/ ١٢٨).
(٥) أي: جعلن. «أعلام الحديث» (١/ ٢٦٢).

إحداكن اليوم إلى الليل؟ قالت: نعم، قلت: قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر، أفتأمن إحداكن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله، فإذا هي قد هلكت؟! لا تراجعي رسول الله ﷺ ولا تسأليه شيئًا، وسليني ما بدا لك، ولا يغُرُّك أن كانت جارتُك هي أوسمَ وأحبُّ إلىٰ رسول الله ﷺ منك- يريد عائشة- قال: وكان لي جارٌ من الأنصار، وكنا نتناوبُ النزول إلىٰ رسول الله ﷺ فينزلُ يومًا وأنزلُ يومًا، فيأتيني بخبر الوحي وغيرِه، وآتيه بمثل ذلك، قال: وكنا نتحدثُ أن غَسّانًا(1) تُنعِلُ الخيلَ لتغزُوَنا، فنزل صاحبي يومًا، ثم أتاني عِشاءً، فضَرب بابي، ثم ناداني فخرجت إليه، فقال: حدَث أمرٌ عظيمٌ، فقلت: وماذا؟ جاءت غَسَّانَ؟ قال: لا، بل أعظمُ من ذلك وأطولُ، طَلَّق الرسول نساءَه، فقلت: قد خابت حَفصة وخسرت، قد كنت أظن هذا كائنًا، حتىٰ إذا صَلَّيت الصبح، شدَدت علي ثيابي، ثم نزلت فدخلت علىٰ حَفصةَ وهي تبكي.

وقال صالحٌ في حديثه: فجمعت علي ثيابي، وصليت صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ، قال: فدخل رسول الله ﷺ مَشرُبةً(2) له يعتزل فيها، قال: فدخلت علىٰ حَفصة فإذا هي تبكي.

قال مَعمرٌ: فقلت: أطلقك رسول الله ﷺ؟ فقالت: لا أدري (ق ٨٧/ أ) هو هذا معتزلٌ في هذه المَشرُبةِ، فأتيت غلامًا له أسودَ، فقلت: استأذن لعمر، فدخل الغلام ثم خرج إلي، فقال: قد ذكرت له فصمَت، فانطلقت، حتىٰ أتيت المِنبَر، فإذا عنده رَهطٌ جلوسٌ يبكي بعضُهم، فجلست قليلًا، ثم غلبني ما أجد، فأتيت الغلامِ، فقلت: استأذن لعمر، فدخل ثم خرج علي، فقال: قد ذكرتك له فصمَت، فخرجت

---

(1) كذا في النسخة الخطية؛ وهو من باب الإشباع.

(2) المشربة: الغرفة، ويقال: مشرُبة ومشرَبة بضم الراء وفتحها، والجمع مشارب ومشربات. «تفسير غريب ما في الصحيحين» (ص: ٤٢).

فجلست إلى المِنبَر، ثم غلبني ما أجد، فأتيت الغلام، فقلت: استأذن لعمر، فدخل ثم خرج إلي، فقال: قد ذكرتك له فصمَت، فوليت مدبرًا فإذا الغلام يدعوني، فقال: ادخل؛ فقد أَذن لك، فدخلت فسلمت علىٰ رسول الله ﷺ، فإذا هو متكئٌ علىٰ رملِ حصيرٍ.

وقال صالحٌ: مضطجعٌ علىٰ رملِ حصيرٍ، ليس بينه وبينه فِراشٌ، قد أثَّر رمال الحصير بجنبه، متكئًا علىٰ وِسادةٍ من أَدَمٍ[١]، محشُوةٍ ليفًا، فسلمت علىٰ رسول الله، ثم قلت وأنا قائمٌ.

قال مَعمرٌ: فقلت: أطلَّقت نساءك يا رسول الله؟ فرفع رسول الله[٢] إلي، وقال: «لا»، فقلت: الله أكبر، لو رأيتَنا يا رسول الله، وكنا معشر قريشٍ قومًا نَغلِب النساء، فلما قدِمنا المدينة وجدنا قومًا تغلِبُهم نساؤهم، فطَفِق نساؤنا يتعلمن من نسائهم، فتغضَّبتُ يومًا على امرأتي فإذا هي تراجعُني، فأنكرتُ أن تراجعَني، فقالت: ما تُنكرُ أن أراجعَك! فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجِعْنه، وتَهجرُه إحداهن اليوم (ق ٨٧/ ب) إلى الليل، فقلت: قد خاب من فعل ذلك منهن وخسر، أفتأمن إحداهن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله، فإذا هي قد هلكت؟! فتبسم رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله، قد دخلت علىٰ حَفصة فقلت: لا يغُرُّك أن كانت جارتُك هي أوسمَ وأحبَّ إلىٰ رسول الله ﷺ منك، فتبسم أخرىٰ، فقلت: أستأنسُ[٣] يا رسول الله؟ قال: «نعم»، فجلست فرفعت رأسي إلى البيت، ما رأيت فيه شيئًا يرُدُّ البصر، إلا أُهُبٌ[٤] ثلاثة، فقلت: ادع يا رسول الله أن يوسع علىٰ أُمتك؛ فقد وسَّع علىٰ

(١) الأدم: الجلد المدبوغ. «تفسير غريب ما في الصحيحين» (ص: ٤٢٧).

(٢) زاد بعدها في «المستخرج علىٰ مسلم»: رأسَه، ويتوجه ما هنا علىٰ حذف المفعول به للعلم به، وانظر: حاشية «كتاب العلل» (١/ ٤٣٠).

(٣) أي: أجلس وأستقر. «كشف المشكل» (١/ ٧٣).

(٤) بفتح الهمزة والهاء وبضمهما لغتان مشهورتان، جمع إهاب، وهو الجلد قبل الدباغ علىٰ قول

فارسَ والروم، وهم لا يعبدون الله، فاستوىٰ جالسًا، ثم قال: «أفي شكٍّ أنت يا ابن الخطاب؟! أولئك قومٌ عُجِّلت لهم طيباتُهم في الحياة الدنيا»، فقلت: استغفر لي يا رسول الله.

زاد صالحٌ: قال: فاعتزل رسول الله ﷺ نساءَه تسعًا وعشرين ليلةً.

قالت عائشة: وكان قال: ما أنا بداخلٍ عليهن شهرًا؛ مِن شدة مَوجِدتِه[1] عليهن، حتىٰ حدَّثه الله حديثهم، انتهىٰ حديث مَعمرٍ.

وزاد صالحٌ أيضًا إلى آخره، قال: فلما مضت تسعٌ وعشرون، دخل علىٰ عائشة فبدأ بها، فقالت له عائشة: إنك كنت أقسمت يا رسول الله لا تدخل علينا شهرًا، وإنا أصبحنا من تسعٍ وعشرين ليلةً نعدها عددًا، فقال رسول الله ﷺ: «الشهر تسعٌ وعشرون ليلةً»، قالت عائشة (ق ٨٨/ أ): فأنزل الله التَّخيير، فبدأ بي، أولَ امرأةٍ من نسائه، قال: «إني عارضٌ عليك أمرًا، لا عليك أن لا تَعجلي حتىٰ تستشيري أبويك»، وقد علم أن أبويَّ لم يكونا ليأمراني بفِراقه، قالت: فقلت: وما هو؟ قال: «إن الله قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا﴾» إلىٰ قوله: «﴿مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[2]»، قالت: فقلت: في أي هذا أستأمر أبويَّ؟! وهلّا عرَضت هذا علىٰ من هو أكبر مني من نسائك، فقال: «بل أنت»، فقلت قبل أن أستشير أبويَّ: فإني أريد الله ورسولَه والدارَ الآخرة، وإني رضيت بالله ورسوله على العُسر واليُسر، قالت عائشة: ثم دخل رسول الله ﷺ علىٰ نسائه فخيَّرهن، فكلُّهُن علىٰ كلمةٍ واحدةٍ كما قالت عائشةُ[3].

الأكثرين، وقيل: الجلد مطلقا. «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١٠/ ٨٧).

(١) أي: غضبه. «فتح الباري» (١٥/ ٥٧٩).

(٢) الآية (٢٨و٢٩) من سورة الأحزاب.

(٣) رواه المصنِّف في «مستخرجه علىٰ مسلم» (٣٤٩١) عن أبي علي، به، وفي المطبوعة سقط.

رواه[١] عن يَحيى بن بُكَيرٍ، عن الليث[٢]، عن عُقَيلٍ[٣]، عن ابن شِهابٍ مِثلَه.

٣٦١- حدَّثنا محمد بن إبراهيم بن عليٍّ، حدَّثنا إسحاق بن أحمد بن نافعٍ، حدَّثنا محمد بن أبي عمر، حدَّثنا مرْوان الفزاري، عن حُميدٍ[٤]، عن أنس بن مالكٍ، قال: آلىٰ رسول الله ﷺ من نسائه شهرًا، وكانت انفكت قدمه فجلس في عُلِّيةٍ[٥]، فجاء عمر فقال: أطلقت نساءك؟ قال: «لا، ولكن آليت منهن شهرًا»، فمكث تسعةً وعشرين يومًا، ثم نزل فدخل علىٰ نسائه.

رواه[٦] عن محمد بن سلَامٍ، عن مرْوان الفزاري.

(ق ٨٨/ ب)

٢٦ - باب من عقَل بعيرَه على البلَاط[٧] أو باب المسجد

٣٦٢- حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا موسى بن العَباس، حدَّثنا عَباس الدُّوري[٨]، حدَّثنا مسلم بن إبراهيم، حدَّثنا أبو عَقيلٍ[٩]، حدَّثنا أبو المتوكِّلِ[١٠]، قال: أتيت جابر بن عبد الله، قال: دخل النبي ﷺ المسجد، فدخلت إليه، وعقَلت الجَمل في ناحية البَلَاط، فقلت: هذا جملُك؛ فخرج فجعل يطوف بالجَمل، ثم قال: «الجَمل أو[١١] الثَّمَن لك».

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٤٦٨).

(٢) هو: ابن سعد.

(٣) هو: ابن خالد الأيلي.

(٤) هو: ابن أبي حميد الطويل.

(٥) أي: الغرفة. «كتاب العين» (٢/ ٢٤٦).

(٦) «صحيح البخاري» (٢٤٦٩).

(٧) أي: الحجارة المفروشة عند باب المسجد، وقيل: هو موضع. «اللامع الصبيح» (٨/ ٤٥٨)، و«إرشاد الساري» (٤/ ٢٧٥).

(٨) هو: ابن محمد.

(٩) هو: بشير بن عقبة.

(١٠) هو: علي بن داود.

(١١) هكذا في النسخة الخطية، وأو هنا بمعنى الواو؛ لأن الروايات تدل على المعية والمصاحبة بين

رواه[١] عن مسلمٍ.

٢٧ - باب الوُقوف والبَول عند سُباطة[٢] قَوم

٣٦٣- حدَّثنا فاروقُ الخَطّابي[٣]، حدَّثنا أبو مسلمٍ الكَشّي[٤]، حدَّثنا سُليمان بن حَربٍ، حدَّثنا شُعبة[٥]، عن منصورٍ[٦]، عن أبي وائلٍ[٧]، قال: قال حُذيفة: رأيت رسول الله ﷺ أتىٰ سُباطةِ قَومٍ، فبال قائمًا.

رواه[٨] عن سُليمان بن حَربٍ.

٢٨ - باب من أخذ الغُصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به

٣٦٤- حدَّثنا أبو عمرو بن حَمْدان[٩]، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا قُتيبة بن سعيدٍ، عن مالكٍ، عن سُميٍّ[١٠]، عن أبي صالحٍ[١١]، عن أبي هُريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رَجلٌ يمشي بطريقٍ، وجد غُصن شَوكٍ على الطريق فأخذه، فشكر اللهُ له فغَفر له».

رواه[١٢] عن عبد الله بن يوسف، عن مالكٍ.

(ق ٨٩/ أ)

الجمل والثمن. «شرح التسهيل» (٣/ ٣٦٤و٣٦٥)، و«مغني اللبيب» (٤٠٥-٤١٦).

(١) «صحيح البخاري» (٢٤٧٠).

(٢) أي: المزبلة. «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١/ ٣٣٥).

(٣) هو: فاروق بن عبد الكبير.

(٤) هو: إبراهيم بن عبد الله.

(٥) هو: ابن الحجاج.

(٦) هو: ابن المعتمر.

(٧) هو: شقيق بن سلمة.

(٨) «صحيح البخاري» (٢٤٧١).

(٩) هو: محمد بن أحمد.

(١٠) هو: مولىٰ أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث.

(١١) هو: ذكوان السمان.

(١٢) «صحيح البخاري» (٢٤٧٢).

٢٩ - باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء[١]

وهي: الرَّحْبةُ تكونُ بين الطريق، ثم يريد أهلُها البُنيانَ، فتُرك منها الطريقُ سَبعةَ أَذرُعٍ.

٣٦٥- حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا الحسن بن سُفيان والبغوي[٢]، قالا: حدَّثنا شَيبان[٣]، حدَّثنا جَرير بن حازمٍ، عن الزُّبَير بن الخِرِّيت، عن عِكرمة[٤]، سمعت أبا هُريرة يقول: قضى النبي ﷺ إذا تشاجروا في الطريق فاجعلوها سبعة أذرعٍ.

رواه[٥] عن موسى بن إسماعيل، عن جَريرٍ.

٣٠ - باب النُّهْبى[٦] بغير إذن صاحبه

وقال عُبادة: بايعنا النبي ﷺ على أن لا نَنتهِب[٧].

٣٦٦- حدَّثنا عبد الله بن جعفرٍ، حدَّثنا يونُس[٨]، حدَّثنا أبو داود[٩]، حدَّثنا شُعبة، عن عَدي بن ثابتٍ: سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري يقول.

وحدَّثنا فاروقٌ[١٠] حدَّثنا أبو مسلمٍ[١١]، حدَّثنا سُليمان بن حَربٍ، حدَّثنا شُعبة، عن عَدي بن ثابتٍ، عن عبد الله بن يزيد الأنصاري، قال: نهى رسول الله ﷺ

(١) رسمت في النسخة الخطية كأنها «المينا»؛ والمثبت من «صحيح البخاري».
(٢) هو: عبد الله بن محمد.
(٣) هو: ابن عبد الرحمن النحوي.
(٤) هو: مولى ابن عباس.
(٥) «صحيح البخاري» (٢٤٧٣).
(٦) النهب: هو أخذ المرء ما ليس له جهارًا. «فتح الباري» (٨/ ٤٩).
(٧) وصله البخاري برقم (٣٨٩٣).
(٨) هو: ابن حبيب.
(٩) هو: الطيالسي.
(١٠) هو: فاروق بن عبد الكبير.
(١١) هو: إبراهيم بن عبد الله.

عن النُّهْبةِ والمُثْلَةِ[(١)][(٢)].

رواه[(٣)] عن آدم[(٤)]، وعبد الله هو: جَدُّ عَدي من قبل أُمه.

٣٦٧- حدَّثنا أبو بكر بن خَلّادٍ[(٥)]، حدَّثنا أحمد بن إبراهيم بن مِلحان، حدَّثنا يَحيى بن بُكَيرٍ، حدَّثنا الليث[(٦)]، عن عُقَيلٍ[(٧)]، عن ابن شِهابٍ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هِشامٍ، عن أبي هُريرة، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمنٌ، ولا يَشرب الخمر شاربُها وهو مؤمنٌ، ولا يسرق السارق حين يَسرق وهو مؤمنٌ، ولا يَنتهبُ[(٨)] منتهِبٌ نُهبةً، يرفع الناسُ أبصارَهم فيها حين (ق ٨٩/ ب) ينتهبُها وهو مؤمنٌ**»[(٩)].

وعن سعيدٍ[(١٠)] وأبي سلَمة[(١١)]، عن أبي هُريرة، عن رسول الله ﷺ، مثل حديث أبي بكرٍ هذا، إلا النُّهبة[(١٢)].

---

(١) المثلة: العقوبة في الأعضاء والجوارح مثل جدع الأنف والأذن، وفقء العين ونحوها. «أعلام الحديث» (٢/ ١٢٣٣).

(٢) رواه المصنِّف في «معرفة الصحابة» (٤٥٦٠) عن شيخه، به، وقرن مع سليمان بن حرب، عمرو بن مرزوق.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٤٧٤).

(٤) هو: ابن أبي إياس.

(٥) هو: أحمد بن يوسف.

(٦) هو: ابن سعد.

(٧) هو: ابن خالد الأيلي.

(٨) النهب: هو أخذ المرء ما ليس له جهارًا. «فتح الباري» (٨/ ٤٩).

(٩) رواه المصنِّف في «مستخرجه علىٰ مسلم» (٢٠٠) عن شيخه، به.

(١٠) هو: ابن المسيِّب.

(١١) هو: ابن عبد الرحمن بن عوف.

(١٢) قال الحافظ: «يعني: أن الزهري روى الحديث عن هؤلاء الثلاثة، عن أبي هريرة، فانفرد أبو بكر بن عبد الرحمن بزيادة ذكر النهبة فيه، وظاهره أن الحديث عند عقيل، عن الزهري، عن الثلاثة علىٰ هذا الوجه، وقد أخرجه في «الحدود» فقال فيه: «عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة مثله إلا النهبة»، ورواه مسلم من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن الثلاثة بتمامه، وكأن الأوزاعي حمل رواية سعيد وأبي سلمة علىٰ رواية أبي بكر، والذي فصلها أحفظ منه، فهو

رواه[١] عن سعيد بن عُفيرٍ، عن الليث.

٣١ - باب كَسْرِ الصليبِ وقَتْلِ الخنزير

٣٦٨- حدَّثنا أبو عليٍّ محمد بن أحمد، حدَّثنا بِشر بن موسىٰ، حدَّثنا الحُميدي[٢]، حدَّثنا سُفيان[٣]، حدَّثنا الزُّهْري، عن سعيدٍ[٤]، عن أبي هُريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يوشك أن ينزل فيكم ابن مريم حَكمًا وإمامًا مُقسِطًا، يَكسرُ الصليب، ويَقتلُ الخِنزير، ويضع الجِزية، ويَفيض المال حتىٰ لا يَقبلَه أحدٌ**[٥]».

رواه[٦] عن علي بن عبد الله، عن سُفيان.

٣٢ - باب هل تُكسَر الدِّنان[٧] التي فيها خَمرٌ أو تُخرَّق الزِّقاقُ

وإن كَسَر صنمًا، أو صليبًا، أو طُنبورًا[٨].

وأُتي شُريحٌ في طُنبورٍ كُسِرَ، فلم يَقض فيه بشيءٍ.

٣٦٩- حدَّثنا أبو إسحاق[٩] وأبو أحمد، قالا: حدَّثنا أبو خَليفة[١٠]، حدَّثنا مُسدَّدٌ، عن يَحيىٰ[١١]، عن يزيد بن أبي عُبيدٍ، عن سلَمة بن الأكوَع، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلىٰ خَيبَر، فلما أمسوا أوقدوا نارًا كثيرًا[١٢]، فقال رسول الله ﷺ: «**ما هذه النار؟**»، قال: «**علىٰ أي شيء تُوقِدون؟**»، قالوا: على الحُمُر الإنسية، قال:

المحفوظ». «فتح الباري» (٨/ ٥١).

(١) «صحيح البخاري» (٢٤٧٥).

(٢) هو: عبد الله بن الزبير.

(٣) هو: ابن عيينة.

(٤) هو: ابن المسيّب.

(٥) رواه المصنِّف في «مستخرجه علىٰ مسلم» (٣٩٠) عن شيخه، به.

(٦) «صحيح البخاري» (٢٤٧٦).

(٧) جمع دِن، وهي الحباب (أي: الجرار). «مشارق الأنوار» (١/ ٢٥٨).

(٨) آلة من آلات الملاهي معروفة. «فتح الباري» (٨/ ٥٣).

(٩) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.

(١٠) هو: الفضل بن الحُبَاب.

(١١) هو: ابن سعيد القطان.

(١٢) لم تنقط الحروف في النسخة الخطية؛ فتحتمل أيضا: «كبيرا».

«هرِيقوا[1] ما فيها وكسِّروها»، فقال رَجلٌ: ألا نُهَريقُ ما فيها ونَغسلُها؟ قال: «وذلك».

رواه[2] عن أبي عاصمٍ[3]، عن يزيد (ق ٩٠/ أ) وقال: «اغسلوا».

٣٧٠- حدَّثنا أبو بكر بن مالكٍ[4]، حدَّثنا عبد الله بن أحمد، حدَّثني أَبي، حدَّثنا سُفيان[5]، عن ابن أبي نَجيحٍ[6]، عن مُجاهدٍ[7]، عن أبي مَعمرٍ[8]، عن عبد الله بن مسعودٍ، قال: دخل النبي ﷺ مكة، وحول البيت ثلاثُ مائةٍ وستون نُصُبًا[9]، فجعل يَطعُنُها بعُودٍ كان في يده، ويقول: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَـٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ ۝٤٩﴾[10]، ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَـٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَـٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ۝٨١﴾[11].

رواه[12] عن عليٍّ[13]، عن سُفيان.

٣٧١- حدَّثنا أبو محمد بن حَيّان[14]، حدَّثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ويَحيى بن صاعدٍ، قالا: حدَّثنا الزُّبَير بن بكّارٍ، حدَّثنا أبو ضَمرة[15]، عن عبيد الله

---

(١) أي: صبوا. «الكواكب الدراري» (١٦/ ٢٤٠).
(٢) «صحيح البخاري» (٢٤٧٧).
(٣) هو: الضحاك بن مخلد.
(٤) هو: أحمد بن جعفر القَطيعي.
(٥) هو: ابن عيينة.
(٦) هو: عبد الله بن يسار.
(٧) هو: ابن جبر.
(٨) هو: عبد الله بن سخبرة الأزدي.
(٩) بضم الصاد وسكونها: حجر كانوا ينصبونه في الجاهلية ويتخذونه صنما فيعبدونه، والجمع: أنصاب. «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ٦٠).
(١٠) الآية (٤٩) من سورة سبأ.
(١١) الآية (٨١) من سورة الإسراء.
(١٢) «صحيح البخاري» (٢٤٧٨).
(١٣) هو: ابن عبد الله.
(١٤) هو: عبد الله بن محمد بن جعفر.
(١٥) هو: أنس بن عِياض.

بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه[١]، عن عائشة: أنها كانت اتخذت علىٰ سَهوةٍ[٢] لها سِترً[٣] فيه تصاوير، فهتكه النبي ﷺ، فاتخذت منه نُمرُقتين[٤]، فكانت في البيت يُجلس عليها عنده.

رواه[٥] عن إبراهيم بن المنذِر، عن أبي ضَمرة.

٣٣ - باب من قاتل دون ماله

٣٧٢- حدَّثنا أبو عليٍّ محمد بن أحمد، حدَّثنا بِشر بن موسىٰ، حدَّثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدَّثنا سعيد بن أبي أيوب، حدَّثني أبو الأَسود[٦]، عن عِكرمة[٧]، عن عبد الله بن عمرٍو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من قُتل دون ماله مظلومًا فهو شهيدٌ**»[٨].

رواه[٩] عن المقرئ.

٣٤ - باب إذا كسَر قَصعةً أو شيئًا لغيره

(ق ٩٠/ ب)

٣٧٣- حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا أبو خَليفة[١٠]، حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يَحيى بن

---

(١) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق.
(٢) هي شبيهة بالخزانة الصغيرة يكون فيه المتاع. «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ١٧٩).
(٣) كذا في النسخة الخطية، بغير ألف، وهي لغة ربيعة، وتقدم الكلام عليها في الحديث (٣).
(٤) النمرقة: بفتح النون وسكون الميم وضم الراء بعدها قاف كذا ضبطها القزاز وغيره، وضبطها ابن السكيت بضم النون أيضًا وبكسرها وكسر الراء، وقيل: في النون الحركات الثلاث والراء مضمومة جزمًا، والجمع نمارق، وهي الوسائد التي يصف بعضها إلىٰ بعض، وقيل: النمرقة الوسادة التي يجلس عليها. «فتح الباري» (١٨/ ٢٦٨).
(٥) «صحيح البخاري» (٢٤٧٩).
(٦) هو: محمد بن عبد الرحمن بن نوفل.
(٧) هو: مولى ابن عباس.
(٨) رواه المصنِّف في «الخامس من الوخشيات» (ق ٢١٥/ أ/ انتقاء الوخشي عليه) عن أبي علي، به، ورواه في «الإمامة والرد على الرافضة» (١٨٤) عن أبي علي، بنحوه.
(٩) «صحيح البخاري» (٢٤٨٠).
(١٠) هو: الفضل بن الحُبَاب.

سعيدٍ، عن حُميدٍ[(١)]، عن أنسٍ: أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدىٰ أمهات المؤمنين مع خادمٍ بقصعةٍ فيها طعامٌ، فضَرَبت بيدها فكسَرت القصعةَ، فضَمَّها، وجعل فيها الطَّعام، وقال: «كُلوا»، وحَبس الرسولَ والقصعةَ حتىٰ فرَغوا، فدَفع القصعةَ الصحيحة، وحَبس المكسورةَ.

رواه[(٢)] عن مُسدَّدٍ، عن يَحييٰ.

وقال ابن أبي مريم[(٣)]، أخبرنا يَحيى بن أيوب، حدَّثنا حُميدٌ، عن أنسٍ، عن النبي ﷺ، به.

٣٥ - باب إذا هَدم حائطًا فليبن مثله

٣٧٤- حدَّثنا أبو بكرٍ محمد بن جعفرٍ، حدَّثنا إبراهيم[(٤)] [عن][(٥)] موسى بن إسماعيل، حدَّثنا جَرير بن حازمٍ، قال: سمِعتُ محمدًا، يُحدِّث عن أبي هُريرة (ح).

وحدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[(٦)]، حدَّثنا أبو يَعلىٰ[(٧)]، حدَّثنا أبو خَيثَمة[(٨)]، حدَّثنا يزيد بن هارون، أخبرنا جَرير بن حازمٍ، حدَّثنا محمد بن سِيرين، عن أبي هُريرة، عن النبي ﷺ قال: «**كان في بني إسرائيلَ رَجلٌ يقال له: جُرَيجٌ، وكان عابدًا،**

(١) هو: ابن أبي حميد الطويل.
(٢) «صحيح البخاري» (٢٤٨١).
(٣) هو: سعيد بن الحكم.
(٤) هو: إبراهيم بن إسحاق الحربي.
(٥) في النسخة الخطية: «بن»، والتصويب من «المشيخة البغدادية» (ص: ١٧٩)، فقد رواه أبو العباس الأموي من طريق أبي بكر محمد بن جعفر، عن إبراهيم بن إسحاق، عن موسى بن إسماعيل، به.
(٦) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.
(٧) هو: أحمد بن علي.
(٨) هو: زهير بن حرب.

فاتخذ صومعةً[١] فكان فيها، فأتته أُمه وهو يُصلِّي، قالت: يا جُرَيج، قال: يا ربِّ، أُمي وصَلاتي، فأقبلَ علىٰ صَلاته، فانصرفت، فلما كان من الغد أتته وهو يُصلِّي، فقالت: يا جُرَيج، قال: يا ربِّ، أُمي وصَلاتي، فأقبلَ علىٰ صَلاته، فانصرفت، فلما كان من الغد أتته وهو يُصلِّي (ق ٩١/ أ) فقالت: يا جُرَيج، قال: يا ربِّ، أُمي وصَلاتي، فأقبل علىٰ صَلاته، فقالت: اللهم لا تُمته حتىٰ يَنظر في وجوه المُومسَاتِ، فتذاكر بنو إسرائيلَ جُرَيجًا وعِبادتَه، وكانت امرأةٌ بَغيٌّ يُمثَّل بحُسنِها، فقالت: إن شئتم لأفتِننَّه لكم»، قال: «فتعرضت له، فلم يَلتفت إليها، فأتاه راعيًا كان يأوي إلىٰ صَومعتِه، فأمكنته من نَفْسها، فوقَع عليها فحَمَلت، فلما وَلدت قالت: هو ابن جُرَيجٍ، فاستنزَلوه وهدَموا صَومعتَه عليه، وجعلوا يضربونه، فقال: ما شأنُكم، قالوا: زنيت بهذه البغيِّ، فولَدت منك، فقال: أين الصبيُّ؟ فجاءوا به، فقال: دعوني أُصلِّي، فلما صلَّىٰ أتىٰ الصبيَّ فطَعن في بطنه، ثم قال: والله يا غلامُ، من أبوك؟ قال: فلانٌ الراعي، فأقبلوا علىٰ جُرَيجٍ يُقبِّلونه ويَتمسحون به»، قال: «فقالوا: نبني صَومعتَك من ذهبٍ، قال: لا، أعيدوها كما كانت من طينٍ، ففعلوا».

رواه[٢] عن مسلم بن إبراهيم، عن جَريرٍ، والسياق لأبي خَيثَمة.

---

(١) هي البناء المرتفع المحدد أعلاه. «فتح الباري» (١٠/ ٢٢٩).
(٢) «صحيح البخاري» (٢٤٨٢).

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١٥ - كتاب الشَّركة

١ - باب الشَّركة في الطَّعام والنِّهْد[1] والعُروض[2]

وكيف قِسمة ما يكال ويوزن مجازفةً[3] أو قبضةً قبضةً؟ لِمَا لـم يـر المسلمون في النِّهْد بأسًا، أن يأكل هذا بعضًا وهذا بعضًا، وكذلك مجازفة الـذَّهب والفِضـة (ق ٩١/ ب) والقِران[4] في التَّمر.

٣٧٥- حدَّثنا أبو بكر بن خَلَّادٍ[5]، حدَّثنا محمد بن غالب بن حَربٍ، حدَّثنا القَعنَبي، عن مالكٍ، عن أبي نُعيمٍ[6] وَهب بن كَيسان، عن جابر بن عبد الله، قال: بَعث رسول الله ﷺ بَعثًا قِبل الشام، وأمَّر عليهم أبا عُبيدة بن الجَرَّاح، وهم ثلاث مائةٍ، فقال جابرٌ: وأنا فيهم، قال: فخرجنا حتىٰ إذا كنا ببعض الطريق فَني الزاد[7]، قال: فأمر أبو عُبيدة بأزواد ذلك الجيشِ فجُمع ذلك كلُّه، فكان مِزوَدَيْ[8] تَمرٍ، فكان يُقوِّتُنا كلَّ يومٍ قليلًا، حتىٰ فَني، فلم يكن يُصيبنا إلا تَمرةٌ تَمرةٌ، قال: فقلت: وما تَمرةٌ تَمرةٌ؟! قال: لقد وجدنا فَقدَها حين فَنيت، قال: ثم انتهينا إلى البحر، فإذا

---

(١) أن يقسموا نفقتهم بينهم بالسوية حتىٰ لا يتغابنوا، ولا يكون لأحدهم على الآخر فضل ومنة. «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ١٣٥).

(٢) بضم أوله جمع عرض بسكون الراء مقابل النقد، وأما بفتحها فجميع أصناف المال. «فتح الباري» (٨/ ٦٦).

(٣) أي: بغير كيل ولا وزن. «مشارق الأنوار» (١/ ١٤٨).

(٤) هو أن يأكل تمرتين في مرة واحدة. «اختصار صحيح البخاري» (٢/ ٣٣٠).

(٥) هو: أحمد بن يوسف.

(٦) في النسخة الخطية: «عن أبي نعيم، عن وهب بن كيسان».

(٧) ما يتزوده الرجل في سفره ليتقوت به. «مشارق الأنوار» (١/ ٣١٤).

(٨) ما يجعل فيه الزاد. «فتح الباري» (١٢/ ٦٤٤).

حوتٌ مثلُ الظِّراب[١]، قال: فأَكَل منه ذلك الجيشُ ثمانية عشر ليلة[٢]، ثم أَمَر أبو عُبيدة بضِلَعين من أضلاعه فنُصبا، ثم أَمَر براحلته فرُحِلت، ثم مرت تحتها فلم تُصبها.

رواه[٣] عن عبد الله بن يوسف، عن مالكٍ.

٣٧٦- وفيما أعطاني أبو زيدٍ المَروَزي[٤] الفقيه بمكة، وأذن لي في الرواية عنه، قال: حدَّثنا محمد بن يوسف الفَربْري[٥]، حدَّثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدَّثنا بِشر بن مرحومٍ[٦]، حدَّثنا حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عُبيدٍ، عن سلَمة بن الأكوَع، قال: خَفَّت أزوادُ القوم وأملقوا[٧]، فأتوا النبي ﷺ في نَحْر إبلهم، فأَذِن لهم، فلقيهم عمر فأخبروه، فقال: ما بقاؤكم بعد إبلكم؟! فدخل على النبي (ق ٩٢/أ) ﷺ فقال: يا رسول الله، ما بقاؤهم[٨]؟ فقال رسول الله ﷺ: «ناد في الناس، فيأتون بفضل أزوادهم»، فبُسط لذلك نطعٌ[٩] وجعلوه على النِّطَع، فقام رسول الله ﷺ فدعا وبرَّك عليه، ثم دعا بأوعيتهم، فاحتثى[١٠] الناس حتى فرَغوا، ثم قال رسول الله ﷺ: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أني رسول الله».

رواه[١١] عن بِشر بن مرحومٍ، ويقال: إنه من مفاريد البخاري.

٣٧٧- حدَّثنا سُليمان بن أحمد، حدَّثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم،

---

(١) جمع الظَّرِب، وهو الهضبة دون الجبل «أعلام الحديث» (١/ ٦٠٣).
(٢) قال العيني: «وروي: ثمانية عشر ليلة» «عمدة القاري» (١٣/ ٤٢).
(٣) «صحيح البخاري» (٢٤٨٣).
(٤) هو: محمد بن أحمد بن عبد الله
(٥) تضبط بفتح الفاء وكسرها، وانظر «إفادة النصيح» (ص ١١-١٤).
(٦) في النسخة الخطية: «مخزوم»؛ وجاء على الصواب في آخر الحديث.
(٧) أي: فنيت إزوادهم. «مشارق الأنوار» (١/ ٣٨٠).
(٨) بعدها في الصحيح: «بعد إبلهم».
(٩) هو الذي يفترش من الجلود. «هُدَى الساري» (١/ ٤٣٢).
(١٠) معناه يغرف بيديه. «مشارق الأنوار» (١/ ١٨٠)
(١١) «صحيح البخاري» (٢٤٨٤).

حدَّثنا محمد بن يوسف الفِريابي (ح).

وحدَّثنا أبو عمرو بن حَمْدان[١]، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا شُعيب بن إسحاق، قالا: حدَّثنا الأوزاعي[٢]، حدَّثنا أبو النجاشي[٣]، حدَّثني رافع بن خَديجٍ، قال: كنا نَنحر الجَزور[٤] علىٰ عهد رسول الله ﷺ بعد العصر، فتُقسَم علىٰ عشرة أجزاءٍ، ثم تُطبخ، فنأكل لحمًا نضيجًا قبل أن تغرب الشمس.

رواه[٥] عن الفِريابي[٦].

٣٧٨- حدَّثنا أبو إسحاق[٧] وأبو محمدٍ[٨] وأبو بكرٍ[٩]، قالوا: حدَّثنا أبو يَعلىٰ[١٠]، حدَّثنا أبو كُريبٍ[١١]، حدَّثنا أبو أسامة[١٢]، عن بُريدٍ[١٣]، عن[١٤] أبي بُردة[١٥]، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الأشعريين إذا أَرملوا[١٦] في الغزو، وقلَّ طعام عيالهم بالمدينة، جمَعوا ما كان عندهم في ثوبٍ**

---

(١) هو: محمد بن أحمد.

(٢) هو: عبد الرحمن بن عمرو.

(٣) هو: عطاء بن صهيب.

(٤) ما يجزر وينحر من الإبل خاصة. «مشارق الأنوار» (١/ ١٤٧).

(٥) «صحيح البخاري» (٢٤٨٥).

(٦) ذكره العيني في «عمدة القاري» (١٣/ ٤٤).

(٧) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.

(٨) هو: عبد الله بن محمد بن جعفر.

(٩) هو: محمد بن إبراهيم.

(١٠) هو: أحمد بن علي.

(١١) هو: محمد بن العلاء.

(١٢) هو: حماد بن أسامة.

(١٣) هو: بريد بن عبد الله.

(١٤) في النسخة الخطية: «بن»، فنُسب بريد إلىٰ جده فقيل: «بريد بن أبي بردة»، ويظهر لي أنه سبق قلم- مع جواز إطلاقه- لا سيما مع ما جاء في الصحيح؛ فأصلحته لتقويم الإسناد.

(١٥) هو: ابن أبي موسى الأشعري.

(١٦) أي: فنيت أزوادهم. «أعلام الحديث» (٢/ ١٢٤٣).

واحدٍ، ثم اقتسموه في إناءٍ واحدٍ بالسوية (ق ٩٢/ ب) وهُم مني وأنا منهم».

رواه[١] عن أبي كُريبٍ.

٢ - باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية

٣٧٩- حدَّثنا فاروقٌ الخَطّابي[٢]، حدَّثنا أبو خالدٍ عبد العزيز بن معاوية القُرشي، حدَّثني محمد بن عبد الله الأنصاري، حدَّثني أَبي[٣]، عن ثُمامة بن عبد الله، عن أنسٍ: أن أبا بكرٍ كتب له فريضة الصدقة، التي فرض رسول الله ﷺ، فقال: وما كان من الخليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّوية[٤].

٣ - باب قِسمة الغَنم

٣٨٠- حدَّثنا أبو إسحاق[٥] وأبو أحمد، قالا: حدَّثنا أبو خَليفة[٦]، حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا أبو عَوانة[٧]، عن سعيد بن مسروقٍ، عن عَباية بن رفاعة بن رافع بن خَديجٍ، عن جَدِّه رافع بن خَديجٍ، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحُليفة، فأصاب الناسَ جُوعٌ، وأصبنا إبلًا وغنمًا، وكان رسول الله ﷺ في أُخريات الناس، فعجِلوا وذَبحوا ونصَبوا القُدور، فدُفع[٨] إليهم رسول الله ﷺ؛ فأمر بالقُدور فأُكفئت[٩]، ثم قسَم، فعدَل عشرًا من الغَنم ببعيرٍ، فندَّ[١٠] منها بعيرٌ، وكان في القوم خيلٌ يسيرةٌ، فطلبوه

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٤٨٦).
(٢) هو: فاروق بن عبد الكبير.
(٣) هو: عبد الله بن المثنىٰ.
(٤) «صحيح البخاري» (٢٤٨٧).
(٥) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.
(٦) هو: الفضل بن الحُبَاب.
(٧) هو: الوضاح بن عبد الله.
(٨) أي: وصل. «فتح الباري» (١٧/ ٥٧).
(٩) أي: كُبَّت. «كشف المشكل» (٢/ ١٨٣).
(١٠) أي: شرد ونفر. «مشارق الأنوار» (٢/ ٧).

فأعياهم، فأهوىٰ إليه رَجلٌ بسهمٍ؛ فحبَسه، فقال رسول الله ﷺ: «إن هذه (ق ٩٣/ أ) البهائمَ لها أوابدُ[١] كأوابد الوَحْشِ، فما ندَّ عليكم منها فاصنعوا به هكذا»، فقالوا: إنا نرجوا[٢]، أو نخاف غدًا عدوًّا وليس معنا مُدًىٰ[٣]، فنذبح بالقَصَب[٤]؟ فقال: «ما أَنهر[٥] الدمَ وذُكر اسم الله عليه فكُل، ليس السِّنَّ والظُّفُر، وسأحدثكم عن ذلك: أما السِّنُّ فعَظمٌ، وأما الظُّفُر فمُدى الحبشة».

رواه[٦] عن علي بن الحَكم الأنصاري، عن أبي عَوانة.

٤ - باب القِران في التَّمر بين الشركاء حتى[٧] يستأذنَ أصحابَه

٣٨١- حدَّثنا أبو عليٍّ محمد بن أحمد، حدَّثنا بِشر بن موسىٰ، حدَّثنا خَلّاد بن يَحيىٰ، حدَّثنا سُفيان[٨]، عن جَبَلة بن سُحَيمٍ، قال: سمعت ابن عمر يقول: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يَقرُن الرَّجُل بين التَّمرتين جميعًا حتىٰ يستأذنَ أصحابَه[٩].

رواه[١٠] عن خَلّادٍ، عن سُفيان.

٣٨٢- حدَّثنا أبو إسحاق[١١] وأبو أحمد، قالا: حدَّثنا أبو خَليفة[١٢]، حدَّثنا أبو

---

(١) أي: نوافر وشوارد. «مشارق الأنوار» (١/ ٩).

(٢) هكذا في النسخة الخطية؛ والألف زائدة علىٰ طريقة المتقدمين من الكتاب. وانظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١/ ١٧٩)، و«المطالع النصرية» (ص: ١٨٩ - ١٩٣).

(٣) هي السكين، سميت بذلك؛ لأنها تقطع مدى الحيوان، أي: عمره. «فتح الباري» (١٧/ ٦١).

(٤) كل عظم مستدير أجوف، وكذلك ما اتُّخذ من فضة وغيره، الواحدة قصبة. «تاج العروس» (٤/ ٤٤).

(٥) أي: أساله وصبه بكثرة. «فتح الباري» (١٧/ ٦٢).

(٦) «صحيح البخاري» (٢٤٨٨).

(٧) قال الحافظ: «كذا في جميع النسخ، ولعل «حتىٰ» كانت «حين» فتحرفت، أو سقط من الترجمة شيء إما لفظ النهي من أولها أو «لا يجوز» قبل «حتىٰ». «فتح الباري» (٨/ ٧١).

(٨) هو: الثوري.

(٩) رواه المصنِّف في «الخامس من الوخشيات» (ق ٢١٥/ أ/ انتقاء الوخشي عليه) عن أبي علي، به.

(١٠) «صحيح البخاري» (٢٤٨٩).

(١١) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.

(١٢) هو: الفضل بن الحُبَاب.

الوليد[١]، حدَّثنا شُعبة[٢]، قال: جَبَلَة[٣] أخبرني، قال: كنا بالمدينة فأصابتنا سَنةٌ، فكان ابن الزُّبَير يَرزقُنا التَّمر، وكان ابن عمر يمرُّ بنا فيقول: لا تُقارنوا؛ فإن النبي ﷺ نهىٰ عن القِران[٤]، إلا أن يَستأذنَ الرَّجُل منكم أخاه.

رواه[٥] عن أبي الوليد.

٥ - باب تقويم الأشياءِ بين الشركاء بقيمة عدلٍ

٣٨٣- حدَّثنا إبراهيم بن محمد بن حمزة ومحمد بن إبراهيم، قالا: حدَّثنا أبو يَعلىٰ[٦] (ق ٩٣/ ب) حدَّثنا جعفر بن مِهران، حدَّثنا عبد الوارث[٧]، عن أيوب[٨]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كان له نَصيبٌ أو شِرْكٌ أو شَقِيصٌ[٩] في مملوكٍ، فأعتق نصيبَه، وكان عنده ثَمنُ المملوك، فقد ضمِن قيمة المملوك، وإلا فقد عتَق منه ما عتَق»**.

رواه[١٠] عن عِمران بن مَيسَرة، عن عبد الوارث.

٣٨٤- حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا حِبّان بن موسىٰ، حدَّثنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قَتادة، عن النَّضْر بن أنسٍ، عن بَشير بن نَهيكٍ، عن أبي هُريرة، عن النبي ﷺ قال: **«من أَعتق شِقصًا[١١]**

---

(١) هو: هشام بن عبد الملك.
(٢) هو: ابن الحجاج.
(٣) هو: ابن سحيم.
(٤) أي: ضم تمرة إلىٰ تمرة لمن أكل مع جماعة. «فتح الباري» (١٦/ ٤٧٢).
(٥) «صحيح البخاري» (٢٤٩٠).
(٦) هو: أحمد بن علي.
(٧) هو: ابن سعيد.
(٨) هو: ابن أبي تميمة السَّختياني.
(٩) الشِّقص والشَّقيص: النصيب في العين المشتركة من كل شيء. «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٤٩٠).
(١٠) «صحيح البخاري» (٢٤٩١).
(١١) الشِّقص والشَّقيص: النصيب في العين المشتركة من كل شيء. «النهاية في غريب الحديث»

من[١] مملوكه فعليه خلاصُه في ماله، فإن لم يكن له مالٌ، قُوِّم[٢] المملوكُ قيمةَ عدلٍ، ثم استُسعي[٣] غيرَ مشقوقٍ[٤] عليه».

رواه[٥] عن بِشر بن محمدٍ، عن عبد الله بن المبارك.

٦ - باب هل يُقرَع في القِسمة والإسهام[٦] فيه

٣٨٥- حدَّثنا سُليمان بن أحمد، حدَّثنا علي بن عبد العزيز.

وحدَّثنا أبو بكر بن مالكٍ[٧]، حدَّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبلٍ، حدَّثني أبي، قالا: حدَّثنا أبو نُعيمٍ[٨]، حدَّثنا زكريا بن أبي زائدة، قال: سمعت عامرًا[٩] يقول: سمعت النُّعمان بن بَشيرٍ يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَثلُ القائمِ علىٰ حدود الله والواقع فيها، كمثَل قومٍ استَهمُوا علىٰ سفينةٍ، فأصاب بعضُهم أعلاها، وبعضُهم أسفلَها، وكان الذي في أسفلِها إذا استقَوا من الماء مرُّوا علىٰ من فوقَهم، فقالوا (ق ٩٤/ أ): لو أنا خرَقنا في نصيبنا خَرْقًا، ولم نؤذ من فوقَنا، فإن يُتركوا وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن أخذوا علىٰ أيديهم نجَوا ونجَوا جميعًا».

رواه[١٠] عن أبي نُعيمٍ.

(٢/ ٤٩٠).

(١) في النسخة الخطية: «ممن»؛ وهو سبق قلم.

(٢) التقويم: تحديد القيمة. «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ١٢٥).

(٣) أي: يكلف العبد بتحصيل قيمة نصيب الشريك الآخر بلا تشديد، فإذا دفعها إليه عتق. «الكواكب الدراري» (١١/ ٥٨).

(٤) أي: لا يحمل من الخدمة فوق ما يلزمه بحصة الرق. «الكواكب الدراري» (١١/ ٥٨).

(٥) «صحيح البخاري» (٢٤٩٢).

(٦) الاستهام الاقتراع، والمراد به هنا بيان الأنصبة في القسم. «فتح الباري» (٨/ ٧٣).

(٧) هو: أحمد بن جعفر القَطيعي.

(٨) هو: الفضل بن دُكين.

(٩) هو: عامر بن شراحيل.

(١٠) «صحيح البخاري» (٢٤٩٣).

٧ - بابُ شَرِكة اليتيمِ وأهلِ الميراث

٣٨٦- حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا المُطرِّز[١]، حدَّثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، حدَّثنا عمِّي[٢]، حدَّثنا أَبي، عن صالحٍ[٣]، عن ابن شِهابٍ، أخبرني عُروة بن الزُّبَير: أنه سأل عائشة عن قول الله: ﴿فَإِنْ[٤] خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[٥]، فقالت: يا ابن أخي[٦]، هي اليتيمةُ تكونُ في حَجْر وليِّها، تَشرَكُه في ماله، ويعجبُه مالُها وجمالُها، ويريد وليُّها أن يُزوِّجها[٧]، من غير أن يُقسِطَ[٨] في صداقها، ولا يعطيها ما يعطيها غيرُه، فنُهوا أن يَنكِحوهن إلا أن يُقسِطوا، ويَبلغوا بهن أعلىٰ سُنَّتهن في الصداق، وأُمروا أن يَنكِحوا ما طاب لهم من النساء سِواهن.

قال عُروة[٩]: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتَوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية، فأنزل الله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾[١٠] الآية، وذَكر الله أنه يُتلىٰ عليكم في الكتاب الآيةُ الأولىٰ، قال الله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم﴾[١١] قالت عائشة: وقولُ الله في الآية الأخرىٰ:

---

(١) هو: القاسم بن زكريا.
(٢) هو: يعقوب بن إبراهيم بن سعد.
(٣) هو: ابن كيسان.
(٤) قال القاضي عياض: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾، كذا للقابسي، والصواب ما لغيره: ﴿وَإِنْ﴾، بالواو. «مشارق الأنوار» (٢/ ٣٣١).
(٥) الآية (٣) من سورة النساء.
(٦) هكذا في النسخة الخطية، وكذا رواية أبي الوقت.
(٧) هكذا في النسخة الخطية مجودًا.
(٨) يعني: بغير أن يعدل فيه. «أعلام الحديث» (٣/ ١٨٣١).
(٩) قال الحافظ: «هو معطوف على الإسناد المذكور وإن كان بغير أداة عطف». «فتح الباري» (١٣/ ١٦٦).
(١٠) الآية (١٢٧) من سورة النساء.
(١١) الآية (٣) من سورة النساء.

﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾[١]، رغبةُ أحدِكُم في يتيمته حين تكونُ قليلةَ المالِ والجمال، قالت: فنُهوا أن يَنكِحوهن إذا رغِبوا في جمالها ومالها في يتامى النساء إلا بالقِسط؛ من أجل رغبتِهم (ق ٩٤/ ب) عنهن إذا كنَّ قليلات المالِ والجمال.

رواه[٢] عن الأُويسي[٣]، عن إبراهيم بن سعدٍ، عن صالحٍ.

٨ - باب الشَّرِكةِ في الأَرَضين وغيرِها

٣٨٧- حدَّثنا أبو بكر بن مالكٍ[٤]، حدَّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبلٍ، حدَّثني أَبي، حدَّثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعمرٌ، عن الزُّهْري، عن أبي سلَمة[٥]، عن جابرٍ، قال: إنما جَعل رسول الله ﷺ الشُّفْعة في كل ما لم يُقسَّم، فإذا وَقَعت الحدود، وصُرِفت[٦] الطُّرق؛ فلا شُفْعة.

رواه[٧] عن عبد الله بن محمدٍ، عن هِشامٍ[٨]، عن مَعمرٍ.

٩ - باب إذا اقتسم الشُّركاء الدُّور وغيرَها فليس لهم رجوعٌ ولا شُفعةٌ

٣٨٨- حدَّثنا محمد بن مَعمرٍ، حدَّثنا يوسف القاضي[٩]، حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عبد الواحد بن زِيَادٍ، حدَّثنا مَعمرٌ، عن الزُّهْري، عن أبي سلَمة[١٠]، عن جابر بن عبد الله، قال: قضىٰ رسول الله ﷺ بالشُّفْعة في كل مالٍ لم يُقْسَم، فإذا وَقَعت

---

(١) الآية (١٢٧) من سورة النساء.
(٢) «صحيح البخاري» (٢٤٩٤).
(٣) هو: عبد العزيز بن عبد الله.
(٤) هو: أحمد بن جعفر القَطيعي.
(٥) هو: ابن عبد الرحمن بن عوف.
(٦) أي: بينت مصارفها وشوارعها. «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٢٤).
(٧) «صحيح البخاري» (٢٤٩٥).
(٨) هو: ابن يوسف.
(٩) هو: يوسف بن يعقوب.
(١٠) هو: ابن عبد الرحمن بن عوف.

الحدود، وصُرِفت[١] الطُّرق؛ فلا شُفْعة.

رواه[٢] عن مُسدَّدٍ.

١٠ - بابُ الاشتراكِ في الذَّهب والفضة وما يكونُ فيه الصَّرْفُ[٣]

٣٨٩- حدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[٤]، حدَّثنا عَبْدان[٥]، حدَّثنا زيد بن الحَرِيش، حدَّثنا أبو عاصمٍ[٦]، عن عثمان بن الأسود، أخبرني سُليمان بن أبي مسلمٍ، قال: سمعت (ق ٩٥/ أ) أبا المِنهال[٧] وسُئل عن الصَّرْف يدًا بيدٍ، قال: فقال: اشتريتُ أنا وشريكٌ لي يدًا بيدٍ، ونَسيئةً بنَسيئةٍ، قال: فجاءنا البراء، فذكرت ذلك له، فقال: فعلت أنا وشريكي زيدُ بن أرقَم، علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فسألنا رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «ما كان يدًا بيدٍ فخذوه، وما كان نَسيئةً فردُّوه».

رواه[٨] عن عمرو بن عليٍّ، عن أبي عاصمٍ.

١١ - باب مشاركةِ الذِّمي والمشركين في المزارعة

٣٩٠- حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدَّثنا جُويرية[٩]، عن نافعٍ، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه أعطىٰ خَيبَر اليهود، علىٰ أن يَعملوها ويَزرعوها، ولهم شَطرُ ما يَخرج منها.

---

(١) أي: بينت مصارفها وشوارعها. «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٢٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٤٩٦).

(٣) هو بيع الذهب بالفضة؛ لصرفه عن مقتضى البياعات من التفرق قبل التقابض، وقيل: من صريفهما، وهو تصويتهما في الميزان، أما بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة؛ فيسمىٰ: مُراطلة. «اللامع الصبيح» (٧/ ١١٠).

(٤) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.

(٥) هو: عبد الله بن أحمد الأهوازي.

(٦) هو: الضحاك بن مخلد.

(٧) هو: عبد الرحمن بن مطعم.

(٨) «صحيح البخاري» (٢٤٩٧).

(٩) هو: ابن أسماء.

رواه[١] عن موسىٰ[٢]، عن جُويرية.

١٢ - بابُ قِسمةِ الغَنَمِ والعَدلِ فيها

٣٩١- حدَّثنا محمد بن مَعمرٍ، حدَّثنا موسى بن هارون، حدَّثنا قُتيبة بن سعيدٍ، حدَّثنا الليث بن سعدٍ، عن يزيد بن أبي حَبيبٍ، عن أبي الخَير[٣]، عن عُقبة بن عامرٍ: أن رسول الله ﷺ أعطاه غَنَمًا فقسَمها علىٰ صحابته ضَحايا، فبقي عَتودٌ[٤]، فذكَره لرسول الله ﷺ، فقال: «ضَحِّ به أنت».

رواه[٥] عن قُتيبة.

١٣ - بابُ الشَّرِكةِ في الطَّعام وغيرِه

ويُذْكر: أن رَجلًا ساوم[٦] شيئًا فغمَزَه آخرُ، فرأىٰ عمر أن له (ق ٩٥/ ب) شَرِكتَه.

٣٩٢- حدَّثنا سُليمان بن أحمد، حدَّثنا أحمد بن محمد بن الحَجّاج بن رِشدين، حدَّثنا يَحيى بن بُكَيرٍ، حدَّثنا عبد الله بن وَهب، عن سعيد بن أبي أيوب، حدَّثني زُهرة بن مَعبَدٍ.

وحدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[٧]، حدَّثنا أبو بكر بن أبي داود[٨]، حدَّثنا أحمد

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٤٩٩).
(٢) هو: ابن إسماعيل.
(٣) هو: مَرثَد بن عبد الله اليَزني.
(٤) هو: الصغير من أولاد المعز إذا قوي ورعىٰ وأتىٰ عليه حول، والجمع: أعتدة. «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ١٧٧).
(٥) «صحيح البخاري» (٢٥٠٠).
(٦) المساومة: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها. «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٤٢٥).
(٧) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.
(٨) هو: عبد الله بن أبي داود السجستاني.

بن صالحٍ، حدَّثنا ابن وَهبٍ، حدَّثني سعيد بن أبي أيوب، حدَّثني زُهرة بن مَعبَدٍ القُرَشي: أنه كان يخرج مع جَدِّه عبد الله بن هِشامٍ إلى السُّوق، فيشتري الطَّعام، فيَلقاه عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزُّبَير، فيقولان: أشرِكنا؛ فإن رسول الله ﷺ قد دعا لك بالبَركة.

وزاد أحمد بن صالحٍ في حديثه: فربما أصاب الراحلةَ كما هي، فيَبعث بها إلى المَنزل[(١)].

رواه[(٢)] عن أصبَغ بن الفَرَج، عن ابن وَهبٍ، وزاد: وكان قد أدرك النبي ﷺ، وذهبت به أُمُّه زينب بنت حُميدٍ إلىٰ رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله بايعه، قال: «هو صغيرٌ»، فمسَح رأسَه ودعا له.

١٤ - باب الشَّرِكة في الرقيق

٣٩٣- حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدَّثنا جُويرية[(٣)]، عن نافعٍ، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من أَعتق شِرْكًا له في مملوكٍ، وجب عليه أَن يُعتِق ما بقيَ منه، إن كان له مالٌ ما يَبلُغ ثَمَنه، فقام في ماله قيمة عدلٍ، فيدفعُ إلىٰ أصحابه حصصَهم، ثم يُخلَّىٰ سبيلُ المُعتَق».

رواه[(٤)] عن مُسدَّدٍ (ق ٩٦/ أ) عن جُويرية.

٣٩٤- حدَّثنا فاروقٌ[(٥)]، حدَّثنا أبو مسلمٍ الكَشّي[(٦)]، حدَّثنا أبو النُّعمان[(٧)]، حدَّثنا جَرير بن حازمٍ، حدَّثنا قَتادة.

---

(١) قال الحافظ: «أخرجه أبو نعيم من وجهين عن ابن وهب». «فتح الباري» (٨/ ٨٠).
(٢) «صحيح البخاري» (٢٥٠١و٢٥٠٢).
(٣) هو: ابن أسماء.
(٤) «صحيح البخاري» (٢٥٠٣).
(٥) هو: ابن عبد الكبير.
(٦) هو: إبراهيم بن عبد الله.
(٧) هو: محمد بن الفضل السدوسي.

وحدَّثنا علي بن أحمد المِصِّيصي، حدَّثنا محمد بن معاذٍ الحَلَبي، حدَّثنا عبد الله بن رجاءٍ، حدَّثنا جَريرٌ، عن قَتادة، كلاهما عن النَّضر بن أنسٍ.

وحدَّثناه محمد بن إبراهيم، حدَّثنا إسحاق بن أحمد، حدَّثنا ابن أبي عمر[١]، حدَّثنا بِشر بن السَّريِّ، حدَّثنا جَرير بن حازمٍ، عن قَتادة، حدَّثنا النَّضر بن أنسٍ، قالا: عن بَشير بن نَهيكٍ، عن أبي هُريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أَعتق شِقصًا[٢] من غلامٍ وكان للذي أعتقه من المال ما يَبلُغ قيمةَ العدل، أُعتق من ماله، وإن لم يكن له مالٌ استُسعي[٣] العبدُ غيرَ مشقوقٍ[٤] عليه». لفظُهما سواءٌ.

رواه[٥] عن أبي النُّعمان، عن جَريرٍ.

١٥ - باب الاشتراك في الهَدي[٦] والبُدْن، وإذا أشركَ الرَّجُل في هديه بعد ما أهدى

٣٩٥- حدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[٧] وأبو محمد بن حَيّان[٨]، قالا: حدَّثنا أبو يَعلىٰ[٩]، حدَّثنا أبو الرَّبيع[١٠]، حدَّثنا حمّاد بن زيدٍ، حدَّثنا ابن جُرَيجٍ[١١]، عن

---

(١) هو: محمد بن يحيىٰ.

(٢) الشِّقص والشَّقيص: النصيب في العين المشتركة من كل شيء. «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٤٩٠).

(٣) أي: يكلف العبد بتحصيل قيمة نصيب الشريك الآخر بلا تشديد، فإذا دفعها إليه عتق. «الكواكب الدراري» (١١/ ٥٨).

(٤) أي: لا يحمل من الخدمة فوق ما يلزمه بحصة الرق. «الكواكب الدراري» (١١/ ٥٨).

(٥) «صحيح البخاري» (٢٥٠٤).

(٦) هو ما يُهدىٰ إلى الحرم من النَّعم. «اللامع الصبيح» (٧/ ٥٢١).

(٧) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.

(٨) هو: عبد الله بن محمد بن جعفر.

(٩) هو: أحمد بن علي.

(١٠) هو: سُليمان بن داود الزهراني.

(١١) هو: عبد الملك بن عبد العزيز.

عطَاءٍ[١]، عن جابر بن عبد الله، قال.

٣٩٦- وحدَّثنا حمّادٌ، عن ابن جُرَيجٍ، عن طاوسٍ[٢]، عن ابن عَباسٍ[٣] أنهما قالا: قدِم رسول الله ﷺ لصبيحة رابعةٍ من ذي الحجة، وأصحابُه مهلّون بالحَج، لا يَخلِطُه بشيءٍ، فلما قدِمنا، أَمرَنا أن نجعلها عُمرةً، وأن نَحِلَّ إلىٰ نسائنا، قال: ففشت في ذاكم المقالةُ، قال: فأحرمنا حتىٰ إذا لم يكن بيننا وبين عَرفة (ق ٩٦/ ب) إلا خَمسٌ، أمرَنا أن نجعلها عُمرةً، وأن نَحِلَّ إلىٰ نسائنا.

قال جابرٌ: فيرُوح[٤] أحدُنا إلىٰ عَرفة وذَكرُه يَقطُر مَنيًّا؟! قال جابرٌ بيده[٥]، فبلَغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقام خطيبًا، فقال: «إنه بلَغني أن أقوامًا يقولون كذا وكذا»، فذكر الذي بلَغه، «والله لأنا أبرُّهم وأتقاهم لله، ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما أَهديت، ولولا أن معي الهَديَ لأحللت»، وجاء عليٌّ من قِبل اليمن في قول أحدهما[٦]: لبيك بما أهلَّ به النبيُّ ﷺ، وفي حديث الآخر: لبيك بحجة النبيِّ ﷺ، فأمَرَه رسولُ الله ﷺ أن يَقُم علىٰ إحرامه وأشركه في هديه، فقام سُرَاقة بن

(١) هو: ابن أبي رباح.

(٢) هو: ابن كيسان.

(٣) قال ابن حجر: «تنبيه: حديث ابن عباس في هذا من هذا الوجه أغفله المزي فلم يذكره في ترجمة طاوس لا في رواية ابن جريج عنه ولا في رواية عطاء عنه، بل لم يذكر لواحد منهما رواية عن طاوس، وكذا صنع الحميدي فلم يذكر طريق طاوس عن ابن عباس هذه لا في المتفق ولا في أفراد البخاري، لكن تبين من «مستخرج أبي نعيم» أنه من رواية ابن جريج عن طاوس، فإنه أخرجه من «مسند أبي يعلىٰ» قال: «حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد بن زيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، قال. وحدثنا حماد، عن ابن جريج، عن طاوس، عن ابن عباس»، ولم أر لابن جريج، عن طاوس رواية في غير هذا الموضع، وإنما يروي عنه في الصحيحين وغيرهما بواسطة، ولم أر هذا الحديث من رواية طاوس، عن ابن عباس في «مسند أحمد» مع كبره. «فتح الباري» (٨/ ٨٢).

(٤) في النسخة الخطية: فنروح.

(٥) رسم فوق قوله: بيده، علامة التضبيب، وفي «صحيح البخاري»: بكفه.

(٦) هكذا في النسخة الخطية؛ ويتوجه على حذف فعل القول. وانظر: «مغني اللبيب» (٦/ ٤٥٤ و ٤٥٥).

مالك بن جُعشُمٍ، فقال: يا رسول الله، هي لعامنا أم للأبد؟ قال: «بل هي للأبد»[١].

رواه[٢] عن أبي النُّعمان[٣]، عن حمّادٍ.

١٦ - باب من عدَل عشَرةً من الغَنَم بجَزورٍ[٤] في القَسْم

٣٩٧- حدَّثنا أبو بكر بن مالكٍ[٥]، حدَّثنا عبد الله بن أحمد، حدَّثني أبي، حدَّثنا وكيعٌ[٦]، عن سُفيان[٧]، عن أبيه، عن عَباية بن رِفاعة، عن جَدِّه رافع بن خَديجٍ، قال: كنا مع النبي ﷺ بذي الحُليفة من تِهامةَ، فأصبنا غنمًا وإبلًا، قال: فعجِل القوم وأغلَوا بها القُدور، فجاء النبي ﷺ، فأمَر بها فأُكفئت[٨]، ثم عدَل عشرةً من الغَنم بجزُورٍ، قال: ثم إن بَعيرًا نَدَّ[٩]، وليس في القوم إلا خيلٌ يسيرةٌ، فرماه رَجلٌ بسهمٍ فحبَسه، فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه (ق ٩٧/أ) البهائمِ أوابدَ[١٠] كأوابدِ الوَحْشِ، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا»، قال: فقال رافعٌ: إنا لنرجوا[١١]، أو: إنا لنخاف، بأن نلق العدُوَّ غدًا، وليس معنا مُدًى[١٢]، أفنذبحُ بالقصَب[١٣]؟

---

(١) عزاه الحافظ في «فتح الباري» (٨/ ٨٢) للمصنِّف.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٥٠٥).

(٣) هو: محمد بن الفضل السدوسي.

(٤) ما يجزر وينحر من الإبل خاصة. «مشارق الأنوار» (١/ ١٤٧).

(٥) هو: أحمد بن جعفر القَطيعي.

(٦) هو: ابن الجَرّاح.

(٧) هو: ابن سعيد بن مسروق الثوري.

(٨) أي: كُبَّت. «كشف المشكل» (٢/ ١٨٣).

(٩) أي: شرد ونفر. «مشارق الأنوار» (٢/ ٧).

(١٠) أي: نوافر وشوارد. «مشارق الأنوار» (١/ ٩).

(١١) هكذا في النسخة الخطية؛ والألف زائدة على طريقة المتقدمين من الكتاب. وانظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١/ ١٧٩)، و«المطالع النصرية» (ص: ١٨٩ - ١٩٣).

(١٢) هي السكين، سميت بذلك؛ لأنها تقطع مدى الحيوان، أي: عمره. «فتح الباري» (١٧/ ٦١).

(١٣) كل عظم مستدير أجوف، وكذلك ما اتُّخذ من فضة وغيره، الواحدة قصبة. «تاج العروس» (٤/ ٤٤).

قال: «اعجَلْ[(١)]»، أو: «أَرْني[(٢)]، ما أنهرَ[(٣)] الدمَ وذُكر اسمُ الله عليه فكل، ليس السِّنَّ والظُّفُرَ، وسأحدثُكم عن ذلك؛ أما السِّنُّ فعَظْمٌ، وأما الظُّفُرُ فمُدى الحبشةِ».

رواه[(٤)] عن محمد بن سلَامٍ، عن وكيعٍ.

---

(١) أمر من العجلة بالذبيحة والإجهاز. «مشارق الأنوار» (٢/ ٦٨).

(٢) ينظر «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٣٨٥-٣٨٧)، و«مشارق الأنوار» (١/ ٢٨).

(٣) أي: أساله وصبه بكثرة. «فتح الباري» (١٧/ ٦٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٥٠٧).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١٦ - كتابُ الرَّهن

١ - بابُ الرَّهن في الحَضَر

وقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا﴾(١) الآية.

٣٩٨- حدَّثنا فاروقٌ الخَطَّابي(٢) وحَبيب بن الحسن، قالا: حدَّثنا أبو مسلمٍ الكَشّي(٣)، حدَّثنا مسلم بن إبراهيم، حدَّثنا هِشامٌ(٤)، حدَّثنا قَتادة، عن أنسٍ، قال: مشَيتُ إلى النبي ﷺ بخُبز شعيرٍ، وإهالةٍ سَنِخةٍ(٥)، ولقد رَهَن دِرعَه(٦) بشَعيرٍ، ولقد سمِعتُه يقول: «ما أصبح لآل محمد ولا أمسىٰ إلا صاعٌ(٧)»، وإنهم يومئذ لتسعةُ أبياتٍ(٨).

رواه(٩) عن مسلمٍ.

---

(١) الآية (٢٨٣) من سورة البقرة.

(٢) هو: فاروق بن عبد الكبير.

(٣) هو: إبراهيم بن عبد الله.

(٤) هو: الدستوائي.

(٥) كل شيء من الأدهان مما يؤتدم بن إهالة، وقيل: هو ما أُذيب من الألية والشحم، وقيل: الدَّسَم الجامد، والسنخة المتغيرة الريح. «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٨٤).

(٦) الدرع هنا: قميص من حلقات من الحديد متشابكة، يلبس وقاية من السلاح. «المعجم الوسيط» (ص: ٢٨٠).

(٧) الصاع: مكيال يسع أربعة أمداد. «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٦٠).

(٨) عزاه الحافظ في «فتح الباري» (٨/ ٨٨) للمصنف، ورواه المصنِّف في «حلية الأولياء» (٦/ ٢٨٠) عن فاروق، وفي «الخامس من الوخشيات» (ق ٢١٥/ أ/ انتقاء الوخشي عليه) عن حبيب بن الحسن وحده، به، وتابعهما في «حلية الأولياء» عبد الله بن محمد، عن أحمد بن علي، عن مسلم بن إبراهيم، به.

(٩) «صحيح البخاري» (٢٥٠٨).

٢ - باب مَن رَهَن درْعَه

٣٩٩- حدَّثنا أبو إسحاق[١] وأبو أحمد، قالا: حدَّثنا أبو خَليفة[٢]، حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عبد الواحد[٣]، حدَّثنا الأعمش، قال: تذاكرنا الرَّهن فقال إبراهيم[٤]: حدَّثنا الأَسود[٥]، عن عائشة: أن النبي ﷺ اشترىٰ من يهوديٍّ[٦] طَعامًا إلىٰ أجلٍ، ورهَنه دِرعَه[٧].

رواه[٨] عن مُسدَّدٍ.

(ق ٩٧/ ب)

٣ - باب رَهْن السلاح

٤٠٠- حدَّثنا أبو عليٍّ محمد بن أحمد، حدَّثنا بِشر بن موسىٰ، حدَّثنا الحُميدي[٩]، حدَّثنا سُفيان[١٠]، حدَّثنا عمرٌو[١١] قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: **«من لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذى الله ورسولَه»**، فقال محمد بن مَسلَمة: أتحب أن أقتله؟ قال: «نعم»، فأتاه فقال: جئتُ أستقرضُك، فقال: ارهنُوني، قال: أي شيءٍ أَرهَنُك؟ قال: ارهنُوني أبناءَكم، قال

---

(١) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.
(٢) هو: الفضل بن الحُبَاب.
(٣) هو: ابن زيَاد.
(٤) هو: ابن يزيد النَّخَعي.
(٥) هو: ابن يزيد بن قيس النَّخَعي.
(٦) اسمه: أبو الشحم. «هُدى الساري» (٢/ ١٣١).
(٧) الدرع هنا: قميص من حلقات من الحديد متشابكة، يلبس وقاية من السلاح. «المعجم الوسيط» (ص: ٢٨٠).
(٨) «صحيح البخاري» (٢٥٠٩).
(٩) هو: عبد الله بن الزبير.
(١٠) هو: ابن عيينة.
(١١) هو: ابن دينار.

محمد: يُسبُّ ابن أحدِنا، فيقال: رَهينةُ وسقَين[١] من تَمرٍ! قال: فنساءَكم، قال: أنت أجملُ العرب فنَرهنُك نساءَنا! ولكن نَرهنُك اللأمة[٢]، قال: نعم، فواعده أن يَجيئَه، فأتَوه فضربوه حتىٰ قتَلوه[٣].

رواه[٤] عن علي بن عبد الله، عن سُفيان.

٤ - باب الرَّهنُ مركوبٌ ومحلوبٌ

وقال مغيرة[٥]، عن إبراهيم[٦]: تُركب الضالةُ بقدر علفِها، وتُحلب بقدر عملِها، والرَّهن مِثلُه.

٤٠١- حدَّثنا أبو عمرو بن حَمْدان[٧]، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا ابن خَلّادٍ[٨]، حدَّثنا يَحيىٰ[٩]، عن[١٠] زكريا[١١]، عن عامرٍ[١٢]، عن أبي هُريرة، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «الرَّهن يُركب بنفقته، ويُشرب اللبَن الدَّرّ[١٣] إذا كان

---

(١) الوسق: ستون صاعا عند أهل الحجاز، وهو عند الجمهور: ١٢٢،٤ كليو جرام. «المكاييل والموازين الشرعية» (ص: ٤١).

(٢) هي: الدرع، يقال: استلأم الرجل: إذ لبس الدرع، وجمع السلاح علىٰ نفسه. «أعلام الحديث» (٢/ ١٢٦٠).

(٣) عزاه الحافظ في «فتح الباري» (١٢/ ١٢٤)؛ لأبي نعيم، ورواه المصنِّف في «معرفة الصحابة» (٣٦٥٧) عن شيخه، به، مختصرًا.

(٤) «صحيح البخاري» (٢٥١٠).

(٥) هو: ابن مقسم.

(٦) هو: النخعي.

(٧) هو: محمد بن أحمد.

(٨) هو: محمد بن خلاد الباهلي.

(٩) هو: ابن سعيد.

(١٠) في النسخة الخطية: «بن».

(١١) هو: ابن أبي زائدة.

(١٢) هو: عامر بن شراحيل.

(١٣) بفتح المهملة وتشديد الراء، مصدر بمعنى الدارة، أي: ذات الضرع. «فتح الباري» (٨/ ٩٢).

مرهونًا»[١].

وحدَّثنا الطَّلْحي[٢]، حدَّثنا إسماعيل بن محمدٍ المُزَني، حدَّثنا أبو نُعيمٍ[٣]، به.

رواه[٤] عن أبي نُعيمٍ.

(ق ٩٨/ أ)

٤٠٢- حدَّثنا أبو عمرو بن حَمْدان[٥]، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا حِبّان بن موسىٰ، أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن زكريا[٦]، عن الشَّعبي[٧]، عن أبي هُريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الظَّهرُ يُركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبَنُ الدَّرِّ[٨] يُشرب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يَركب ويَشرب النفقةُ**».

رواه[٩] عن محمد بن مُقاتِلٍ، عن عبد الله.

٥ - بابُ الرَّهْن عند اليهود وغيرهم

٤٠٣- حدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[١٠]، حدَّثنا أحمد بن الحسن، حدَّثنا خالد بن سالمٍ، حدَّثنا جَريرٌ[١١]، عن الأعمش، عن إبراهيم[١٢]، عن الأسود[١٣]، عن

---

(١) رواه المصنِّف في «حلية الأولياء» (٨/ ٣٨٩) عن شيخه، به.

(٢) هو: عبد الله بن يحيىٰ.

(٣) هو: الفضل بن دُكين.

(٤) «صحيح البخاري» (٢٥١١).

(٥) هو: محمد بن أحمد.

(٦) هو: ابن أبي زائدة.

(٧) هو: عامر بن شراحيل.

(٨) بفتح المهملة وتشديد الراء، مصدر بمعنى الدارة، أي: ذات الضرع. «فتح الباري» (٨/ ٩٢).

(٩) «صحيح البخاري» (٢٥١٢).

(١٠) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.

(١١) هو: ابن عبد الحميد.

(١٢) هو: ابن يزيد النَّخَعي.

(١٣) هو: ابن يزيد بن قيس النَّخَعي.

عائشة، قالت: اشترىٰ رسول الله ﷺ من يهوديٍّ[١] طَعامًا، ورهَنه دِرعَه[٢].

رواه[٣] عن قُتيبة[٤]، عن جَريرٍ.

٦ - باب إذا اختلف الراهن والمرتهن والبينة على المُدَّعي، واليمينُ على المُدَّعى عليه

٤٠٤ - حدَّثنا أبو بكر بن خَلّادٍ[٥]، حدَّثنا الحارث بن أبي أسامة، حدَّثنا يَحيى بن أبي بُكَيرٍ، حدَّثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مُلَيكة[٦] قال: كتبتُ إلى ابن عَباسٍ، فكتب إلي: إن رسول الله ﷺ قضىٰ أن اليمين على المُدَّعىٰ عليه.

رواه[٧] عن خَلّادٍ[٨]، عن نافع بن عمر.

٤٠٥ - حدَّثنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله، حدَّثنا محمد بن إسحاق الثَّقَفي، حدَّثنا قُتيبة بن سعيدٍ، حدَّثنا جَريرٌ[٩]، عن منصورٍ[١٠] (ق ٩٨/ ب) عن أبي وائلٍ[١١]، قال: قال عبد الله[١٢]: من حلف علىٰ يمينٍ يَستحقُّ بها مالًا، وهو فيها فاجرٌ، لقي الله وهو عليه غَضبانُ، ثم أنزل الله تصديق ذلك: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ﴾ إلىٰ قوله:

---

(١) اسمه: أبو الشحم. «هُدى الساري» (٢/ ١٣١).
(٢) الدرع هنا: قميص من حلقات من الحديد متشابكة، يلبس وقاية من السلاح. «المعجم الوسيط» (ص: ٢٨٠).
(٣) «صحيح البخاري» (٢٥١٣).
(٤) هو: ابن سعيد.
(٥) هو: أحمد بن يوسف.
(٦) هو: عبد الله بن عبيد الله.
(٧) «صحيح البخاري» (٢٥١٤).
(٨) هو: ابن يحيىٰ.
(٩) هو: ابن عبد الحميد.
(١٠) هو: ابن المعتمر.
(١١) هو: شقيق بن سلمة.
(١٢) هو: ابن مسعود.

﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾[١]، قال: ثم إن الأشعَث بن قيسٍ خرج إلينا فقال: ما يُحدِّثكم أبو عبد الرحمن؟ قال: فحَدَّثناه ما قال، قال: صدَق، لفيّ أُنزلت، كانت بيني وبين رَجلٍ خُصومةٌ في بئرٍ، فاختَصما[٢] إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «شاهِداك أو يمينُه»، قال: فقلتُ: إنه إذًا يَحلفُ ولا يبالي، فقال رسول الله ﷺ: «من حلَف علىٰ يمينٍ يَستحقُّ بها مالًا، وهو فيها فاجرٌ، لقي الله وهو عليه غَضبانُ»، فأنزل الله تصديق هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية[٣].

رواه[٤] عن قُتيبة.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١٧ - كتاب العِتق

١ - باب في العِتق وفضلِه

وقولِه تعالىٰ: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوۡ إِطۡعَٰمٞ﴾[٥] الآية.

٤٠٦- حدَّثنا أبو بكرٍ الطَّلْحي[٦]، حدَّثنا أبو حَصينٍ الوادِعي[٧]، حدَّثنا أحمد بن يونُس، حدَّثنا عاصم بن محمدٍ، حدَّثني واقد بن محمدٍ، حدَّثني سعيد ابن مَرجانة- صاحب علي بن الحسين- قال: قال أبو هُريرة: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما

(١) الآية (٧٧) من سورة آل عمران.

(٢) قال الحافظ: «وفي رواية جرير، عن منصور: فاختصما إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم». «فتح الباري» (٢١/ ١٧٤).

(٣) رواه المصنِّف في «مستخرجه علىٰ مسلم» (٣٥٦) عن إبراهيم بن عبد الله، به، وتابعه محمد بن أحمد، عن عبد الله بن محمد، عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، به.

(٤) «صحيح البخاري» (٢٥١٥).

(٥) الآية (١٣و١٤) من سورة البلد.

(٦) هو: عبد الله بن يحيىٰ.

(٧) هو: محمد بن الحسين.

امرئٍ مسلمٍ أَعتق مسلمًا، استنقذ اللهُ بكل عُضوٍ منه عُضوًا (ق ٩٩/ أ) منه من النار».

قال سعيد ابن مَرجانة: سمعتُ هذا الحديثَ فانطلقت به إلىٰ علي بن الحسين، فعمَد علي بن الحسين إلىٰ عبدٍ له، كان أعطاه به عبد الله بن جعفر عشرةَ آلاف درهمٍ أو ألفَ دينارٍ؛ فأعتقه.

رواه[1] عن أحمد بن يونُس.

٢ - باب أيُّ الرقابِ أفضلُ

٤٠٧ - حدَّثنا أبو بكر بن خَلّادٍ[2]، حدَّثنا الحارث بن أبي أسامة، حدَّثنا عبيد الله بن موسىٰ، أخبرنا هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن أبي مُراوِحٍ[3]، عن أبي ذرٍّ، قال: سألتُ رسول الله ﷺ: أيُّ العمل أفضلُ؟ قال: «**إيمانٌ بالله وجهادٌ في سبيله**»، قلت: فأيُّ الرقاب أفضلُ؟ قال: «**أعلاها[4] ثَمَنًا، وأنفسُها عند أهلها**»، قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «**تُعِين صانعًا أو تَصنعُ لأخرقَ[5]**»، قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «**تدعُ الناسَ من الشَّرِّ؛ فإنها صدقةٌ تَصدَّق بها علىٰ نَفْسِك**»[6].

رواه[7] عن عبيد الله بن موسىٰ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٥١٧).

(٢) هو: أحمد بن يوسف.

(٣) هو: الغفاري، ويقال: الليثي، المدني، مشهور بكنيته.

(٤) قال القاضي عياض: «وقوله في الرقاب: أغلاها ثمنًا، ويروىٰ: أعلاها، بالعين المهملة والمعجمة، ومعناهما متقارب صحيح، وبالوجهين ضبطناه في «الموطأ»، والبخاري، وبالمهملة قيدها القابسي». «مشارق الأنوار» (٢/ ٨٦).

(٥) هو الذي ليس في يده صنعة. «أعلام الحديث» (٢/ ١٢٦٦).

(٦) عزاه الحافظ في «فتح الباري» (٨/ ١٠١) للمصنف، ورواه المصنِّف في «الخامس من الوخشيات» (ق ٢١٥/ أ/ انتقاء الوخشي عليه)، وفي «معرفة الصحابة» (١٥٧٩) عن أبي بكر، به.

(٧) «صحيح البخاري» (٢٥١٨).

٣ - باب ما يُستحبُّ من العَتاقة[1] في الكُسوف أو الآيات

٤٠٨- حدَّثنا أبو بكر بن مالكٍ[2]، حدَّثنا عبد الله بن أحمد، حدَّثني أَبي، حدَّثنا معاوية بن عمرٍو، حدَّثنا زائدة[3]، عن هِشام بن عُروة، عن فاطمة بنت المنذِر، عن أسماء، قالت: ولقد أَمَر رسول الله ﷺ بالعَتاقة في كُسوف الشمس.

رواه[4] عن أبي حُذيفة[5]، عن زائدة.

٤٠٩- حدَّثنا حَبيب بن الحسن، حدَّثنا يوسف القاضي[6]، حدَّثنا محمد بن أبي بكرٍ[7]، حدَّثنا عَثّام بن عليٍّ، حدَّثنا هِشام بن عُروة، عن فاطمة بنت المنذِر، عن أسماء بنت أبي بكرٍ، قالت: كنا نؤمر عند الكُسوف بالعَتاقة.

رواه[8] عن محمد بن أبي بكرٍ.

(ق ٩٩/ ب)

٤ - باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمةً بين شُرَكاء

٤١٠- حدَّثنا أبو عليٍّ محمد بن أحمد، حدَّثنا بِشر بن موسىٰ، حدَّثنا الحُميدي[9]، حدَّثنا سُفيان[10]، حدَّثنا عمرو بن دينارٍ، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «أيُّما عبدٍ كان بين اثنين، فأَعتق أحدُهما نصيبَه، فإن

---

(١) أي: الإعتاق. «الكواكب الدراري» (١١/ ٧٦).
(٢) هو: أحمد بن جعفر القَطيعي.
(٣) هو: ابن قدامة.
(٤) «صحيح البخاري» (٢٥١٩).
(٥) هو: موسى بن مسعود.
(٦) هو: يوسف بن يعقوب.
(٧) هو: المقدمي.
(٨) «صحيح البخاري» (٢٥٢٠).
(٩) هو: عبد الله بن الزبير.
(١٠) هو: ابن عيينة.

كان مُوسرًا فإنه يُقوَّم عليه بأعلى القيمة»، أو قال: «قيمةً، لا وَكْس ولا شَطَط[١]، ثم يُقوَّم لصاحبه حصتَه، ثم يُعتَق».

قال سُفيان: كان عمرٌو يشك فيه هكذا.

رواه[٢] عن عليٍّ[٣]، عن سُفيان.

٤١١- حدَّثنا أبو بكر بن خَلّادٍ[٤]، حدَّثنا محمد بن غالب بن حَربٍ، حدَّثنا القَعنَبي، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «من أَعتق شِرْكًا في مملوكٍ، أُقيم عليه قِيمةَ العدل، فأَعطىٰ شُركاءه[٥] حصصَهم، وأُعتق عليه العبد، وإلا فقد أُعتِق منه ما أُعتِق».

رواه[٦] عن عبد الله بن يوسف، عن مالكٍ.

٤١٢- حدَّثنا أبو بكرٍ الطَّلْحي[٧]، حدَّثنا عُبيد بن غَنّامٍ، حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيبة[٨]، حدَّثنا أبو أسامة[٩] وابن نُمَيرٍ[١٠]، عن عبيد الله[١١]، عن نافعٍ، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أَعتق شِرْكًا في مملوكٍ فعليه عِتقُه كلُّه، إن كان له مالٌ يبلُغ ثَمنَه، فإن لم يكن له مالٌ يبلُغ ثَمنَه يُقوَّم عليه قِيمةَ عَدْلٍ على المُعتِق،

---

(١) الوكس: النقصان، والشطط: مجاوزة القدر. «تفسير غريب ما في الصحيحين» (ص: ١٨٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٥٢١).

(٣) هو: ابن عبد الله.

(٤) هو: أحمد بن يوسف.

(٥) في ضبط الحرف وجهان، ورسم «شركاءه» في النسخة الخطية يشعر بما أثبته؛ وقد قال الحافظ: «قوله: «فأعطىٰ شركاءه» كذا للأكثر على البناء للفاعل وشركاءه بالنصب، ولبعضهم «فأعطي» على البناء للمفعول وشركاؤه بالضم». «فتح الباري» (٨/ ١١٠).

(٦) «صحيح البخاري» (٢٥٢٢).

(٧) هو: عبد الله بن يحيىٰ.

(٨) هو: عبد الله بن محمد.

(٩) هو: حماد بن أسامة.

(١٠) هو: عبد الله.

(١١) هو: ابن عمر.

وعتَق منه ما أَعتَق».

رواه(١) عن عُبيد(٢) بن إسماعيل، عن أبي أسامة.

٤١٣- حدَّثنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن أحمد التُّستَري، حدَّثنا الحسين بن (ق ١٠٠/أ) إدريس، حدَّثنا عمرو بن عليٍّ، حدَّثنا بِشر بن المفضَّل، عن عبيد الله بن عمر، عن نافعٍ، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أَعتق شِرْكًا في عبدٍ فقد عُتِق كلُّه، إن كان للذي عتَق نصيبُه من المال ما بلَغ ثَمنَه، يقوَّم عليه قيمةَ عَدْلٍ، فيَدفع إلىٰ شركائه أنصباءَهم ويُخلَّىٰ سبيلُه»**.

رواه(٣) عن مُسدَّدٍ، عن بِشرٍ.

٤١٤- حدَّثنا سُليمان بن أحمد، حدَّثنا علي بن عبد العزيز، حدَّثنا عارمٌ أبو النُّعمان(٤)، حدَّثنا حمّاد بن زيدٍ، عن أيوب(٥)، عن نافعٍ، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أَعتق نصيبًا له في عبدٍ، وكان له من المال ما يبلُغ ثَمنَه بقيمة العَدْل، فهو عَتِيقٌ»**.

رواه(٦) عن عارمٍ، وزاد: قال نافعٌ: وإلا فقد عتَق منه ما عتَق.

قال أيوبُ: لا أدري أشيءٌ قاله نافعٌ، أو شيءٌ في الحديث.

٤١٥- حدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة(٧)، حدَّثنا محمد بن يَحيىٰ، حدَّثنا حُميد بن مَسعَدة، حدَّثنا الفُضيل- يعني: ابن سُليمان- حدَّثنا موسى بن عُقبة، عن نافعٍ، عن ابن عمر: أنه كان يُفتِي في العبد والأَمة، يكونُ بين الشُّركاء، فيُعتِقُ أحدُهما نصيبَه

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٥٢٣).

(٢) في النسخة الخطية: «عبيد الله»، وعليها ما يشبه الضبة؛ والمثبت من «صحيح البخاري».

(٣) «صحيح البخاري» (٢٥٢٣).

(٤) هو: محمد بن الفضل السدوسي.

(٥) هو: ابن أبي تميمة السَّختياني.

(٦) «صحيح البخاري» (٢٥٢٤).

(٧) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.

منه، يقول: قد وجب عليه عتقُه كلِّه، إذا كان للذي[١] أَعتق من المال ما يبلُغ، يقام في ماله قيمةَ العدلِ، ويَدفع إلى الشُّركاء أنصباءَهم، ويُخلَّىٰ سبيلُ المُعتَق، يُخبِر ذلك ابن عمر، عن النبي ﷺ.

رواه[٢] عن أحمد بن المِقدام، عن الفُضيل.

ورواه الليث، وابن أبي ذئبٍ، وابن إسحاق، وجُويرية، ويَحيى بن سعيدٍ، وإسماعيل بن أُمية، عن نافعٍ، عن ابن عمر (ق ١٠٠/ ب) عن النبي ﷺ، مختصرَ[٣].

٥ - بابُ إذا أعتق نصيباً في عبدٍ، وليس له مالٌ، استُسعي[٤] العبدُ غيرَ مشقوقٍ[٥] عليه، على نحو الكتابة

٤١٦- حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا محمد بن المِنهال، حدَّثنا يزيد بن زُرَيعٍ[٦]، أخبرنا سعيدٌ[٧].

وحدَّثنا إبراهيم بن محمد بن حمزة، حدَّثنا أبو خُبَيبٍ[٨]، حدَّثنا أبو كُريبٍ[٩]، حدَّثنا يَحيى بن آدم، عن جَرير بن حازمٍ، قالا: عن قَتادة، عن النَّضر بن أنسٍ، عن بَشير بن نَهيكٍ، عن أبي هُريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أَعتق شَقيصًا[١٠] له في

---

(١) في النسخة الخطية: «الذي»، والمثبت من «صحيح البخاري».
(٢) «صحيح البخاري» (٢٥٢٥).
(٣) هكذا في النسخة الخطية، بغير ألف، وهي لغة ربيعة، وتقدم الكلام عليها في الحديث (٣).
(٤) أي: يكلف العبد بتحصيل قيمة نصيب الشريك الآخر بلا تشديد، فإذا دفعها إليه عتق. «الكواكب الدراري» (١١/ ٥٨).
(٥) أي: لا يحمل من الخدمة فوق ما يلزمه بحصة الرق. «الكواكب الدراري» (١١/ ٥٨).
(٦) في النسخة الخطية: «زيد»، وفوقها ضبة؛ والمثبت من «صحيح البخاري».
(٧) هو: ابن أبي عَروبة.
(٨) هو: العباس بن أحمد البِرْتي.
(٩) هو: محمد بن العلاء.
(١٠) الشِّقص والشَّقيص: النصيب في العين المشتركة من كل شيء. «النهاية في غريب الحديث»

مملوكٍ، فعليه خلاصُه كلُّه في ماله، فإن لم يَكُ له مالٌ، استُسعي العبد غيرَ مشقوقٍ عليه».

تابعه حَجّاج بن حَجّاجٍ، وأبَان، وموسى بن خَلفٍ، عن قَتادة، واختصره شُعبة.

رواه(١) عن مُسدَّدٍ، عن يزيد بن زُرَيعٍ، وعن أحمد بن أبي رجاءٍ، عن يَحيى بن آدم.

٦ - باب الخطأِ والنسيان في العَتاق والطلاق ونحوه

لا عَتاقة إلا لوجه الله.

وقال النبي ﷺ: «لكل امرئٍ ما نوىٰ».

ولا نية للناسي والمخطئ.

٤١٧- حدَّثنا أبو عليٍّ محمد بن أحمد، حدَّثنا بِشر بن موسىٰ، حدَّثنا الحُميدي(٢)، حدَّثنا سُفيان(٣)، حدَّثنا مِسعَرٌ(٤)، عن قَتادة، عن زُرَارة بن أوفىٰ، عن أبي هُريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أُمتي ما وسوست به صدورَها(٥)، ما لم تَعمل أو تكلَّم».

رواه(٦) عن الحُميدي.

(٢/ ٤٩٠).

(١) «صحيح البخاري» (٢٥٢٦و٢٥٢٧).

(٢) هو: عبد الله بن الزبير.

(٣) هو: ابن عيينة.

(٤) هو: ابن كدام.

(٥) قال الحافظ: «صدورها» في أكثر الروايات بالضم، وللأصيلي بالفتح علىٰ أن وسوست مضمن معنىٰ حدثت». «فتح الباري» (٨/ ١٢٦).

(٦) «صحيح البخاري» (٢٥٢٨).

(ق ١٠١/أ)

٤١٨- حدَّثنا أبو محمد بن حَيّان[1]، حدَّثنا أحمد بن عليّ الخُزَاعي، حدَّثنا محمد بن كَثيرٍ، حدَّثنا سُفيان الثوري، عن يَحيى بن سعيدٍ، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقّاصٍ، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الأعمال بالنية، ولامرئٍ ما نوىٰ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبُها أو امرأةٍ يتزوجُها، فهجرته إلىٰ ما هاجر إليه».

رواه[2] عن محمد بن كَثيرٍ.

٧ - باب إذا قال العبد: هو لله، ونوى العِتقَ، والإشهادُ في العِتق

٤١٩- حدَّثنا أبو عمرو بن حَمْدان[3]، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا عبد الله بن عمر الجُعفي.

وحدَّثنا أبو محمد بن حَيّان[4]، حدَّثنا ابن مُكرَّمٍ[5]، حدَّثنا عثمان بن أبي شَيبة، قالا: حدَّثنا أبو أسامة[6]، عن إسماعيل بن أبي خالدٍ، عن قيسٍ[7]، عن أبي هُريرة، قال: لما قدِمتُ على النبي ﷺ، قلتُ في الطريق:

يا ليلةً من طُولها وعَنائِها ... على أنها من دارة الكُفر نجَّت

قال: وأبَق[8] مني غلامٌ لي في الطريق، فلما قدِمتُ على النبي ﷺ فبايعتُه، فبينا

---

(١) هو: عبد الله بن محمد بن جعفر.
(٢) «صحيح البخاري» (٢٥٢٩).
(٣) هو: محمد بن أحمد.
(٤) هو: عبد الله بن محمد بن جعفر.
(٥) هو: محمد بن الحسين.
(٦) هو: حماد بن أسامة.
(٧) هو: ابن أبي حازم.
(٨) أبَق العبد يَأبق، ويأبِق إباقًا إذا هرب. «النهاية في غريب الحديث» (١/ ١٥).

أنا عنده إذ طَلَع غلامي، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا هُريرة، هذا غلامُك»، قلت: هو حُرٌّ لوجه الله، فأعتقتُه.

لم يقُل الحسن في حديثه: حُرٌّ.

رواه(١) عن عبد(٢) الله بن سعيدِ الأشَجّ، عن أبي أسامة.

وعن(٣) محمد بن (ق ١٠١/ ب) عبد الله بن نُمَيرٍ، عن محمد بن بِشرٍ.

وعن(٤) شهاب بن عَبّاد، عن إبراهيم بن حُميدٍ الرُّؤَاسي، عن إسماعيل.

٨ - باب أم الولد

قال أبو هُريرة، عن النبي ﷺ: «إن من أشراط الساعة أن تَلد الأمةُ ربَّتَها».

٤٢٠- حدَّثنا سُليمان بن أحمد، حدَّثنا أبو زُرعة الدِّمَشقي(٥)، حدَّثنا أبو اليَمان(٦)، أخبرنا شُعيبٌ(٧)، عن الزُّهْري، حدَّثني عُروة بن الزُّبَير، أن عائشة زَوجَ النبي ﷺ قالت: كان عُتبة بن أبي وقّاصٍ عهد إلىٰ أخيه سعد بن أبي وقّاصٍ: أن يَقبض إليه ابن وليدة زَمعة، وقال عُتبة: إنه ابني، فلما قدِم رسول الله ﷺ زمنَ الفتح، أخذ سعدٌ ابن وليدة زَمعة، فأقبل به إلىٰ رسول الله، وأقبل معه ابن زَمعة،

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٥٣١).

(٢) في «صحيح البخاري»: «عبيد الله»، وقال الحافظ: «قوله في الطريق الثاني: «حدثنا عبيد الله بن سعيد» هو أبو قدامة السرخسي، كذا في جميع الروايات التي اتصلت لنا: «عبيد الله» بالتصغير، وفي «مستخرج أبي نعيم»: أخرجه البخاري، عن أبي سعيد الأشج، وأبو سعيد اسمه: عبد الله، مكبر، فهذا محتمل، وذكر أبو مسعود وخلف: أنه أخرجه هنا عن عبيد بن إسماعيل، وعبيد بغير إضافة ممن يروي في البخاري عن أبي أسامة، إلا أن الذي وقفت عليه هو الذي قدمت ذكره، والله أعلم». «فتح الباري» (٨/ ١٢٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٥٣٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٥٣٢).

(٥) هو: عبد الرحمن بن عمرو.

(٦) هو: الحكم بن نافع.

(٧) هو: ابن أبي حمزة.

فقال: يا رسول الله، هذا ابن أخي، عهد إلي أنه ابنُه، وقال ابن زَمعة: يا رسول الله، هذا أخي ابن زَمعة، ولد علىٰ فِراش أَبي، فنظَر رسول الله ﷺ إلى ابن وليدة زَمعة، فإذا هو أشبه الناس بعُتبة بن أبي وقّاصٍ، فقال رسول الله ﷺ: «هو لك يا عبد بن زَمعة»، من أجل أنه ولِد علىٰ فِراش أبيه، وقال رسول الله ﷺ: «احتجبي منه يا سَودةُ بنت زَمعة»، مما رأىٰ من شَبَهه وعُتبة بن أبي وقّاصٍ، وكانت سَودة (ق ١٠٢/أ) بنت زَمعة زوج النبي ﷺ.

رواه[1] عن أبي اليَمان.

٩ - بابُ بَيع المُدبَّرِ[2]

٤٢١- حدَّثنا عبد الله بن جعفرٍ، حدَّثنا يونُس[3]، حدَّثنا أبو داود[4]، حدَّثنا شُعبة، عن عمرو بن دينارٍ، عن جابر بن عبد الله.

وحدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[5]، حدَّثنا يَحيى بن محمدٍ البَختَري، حدَّثنا عبيد الله بن معاذٍ، حدَّثنا أبي[6]، حدَّثنا شُعبة، عن عمرو بن دينارٍ، عن جابرٍ، وسمعته يقول: أَعتق رَجلٌ[7] عبدًا[8] له عن دُبُرٍ[9] منه، فدعا به النبي ﷺ فباعه.

رواه[10] عن آدم[11]، عن شُعبة.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٥٣٣).

(٢) أي: الذي علق مالكه عتقه بموت مالكه. «فتح الباري» (٧/ ٢٦٥).

(٣) هو: ابن حبيب.

(٤) هو: الطيالسي.

(٥) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.

(٦) هو: معاذ بن معاذ العنبري.

(٧) هو: أبو مذكور. «الإفهام لما في البخاري من الإبهام» (ص: ١٨٨).

(٨) اسمه: يعقوب. «الإفهام لما في البخاري من الإبهام» (ص: ١٨٨).

(٩) بأن قال: أنت حر بعد موتي. «عمدة القاري» (١١/ ٢٦١).

(١٠) «صحيح البخاري» (٢٥٣٤).

(١١) هو: ابن أبي إياس.

لفظِ معاذٍ.

١٠ -[1]

٤٢٢- حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا أبو خَليفة[2]، حدَّثنا أبو الوليد[3] والحَوْضي[4]، قالا: حدَّثنا شُعبة[5]، عن عبد الله بن دينارٍ، قال: سمعت ابن عمر يقول: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بَيع الوَلاء وعن هِبته.

رواه[6] عن أبي الوليد.

٤٢٣- حدَّثنا أبو عليٍّ محمد بن أحمد، حدَّثنا أحمد بن يَحيى الحُلواني، حدَّثنا محمد بن الصَّبّاح، حدَّثنا جَريرٌ[7].

وحدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا عِمران بن موسىٰ، حدَّثنا عثمان بن أبي شَيبة، حدَّثنا جَريرٌ، عن منصورٍ[8]، عن إبراهيم[9]، عن الأَسود[10]، عن عائشة، قالت: اشتريت بَريرة، واشترط أهلُها ولاءَها، فذُكر ذلك إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «اشتريها وأعتقيها؛ فإنما الوَلاء لمن أَعطى الورِق[11]»، قالت: فاشتريتُها وأعتقتُها، فدعاها رسول الله ﷺ فخيَّرها من زوجها[12]، فاختارت نفْسَها (ق ١٠٢/ ب)

---

(١) هكذا في النسخة الخطية من غير تبويب، وترجمته في «صحيح البخاري»: باب بيع الولاء وهبته.
(٢) هو: الفضل بن الحُبَاب.
(٣) هو: هشام بن عبد الملك.
(٤) هو: حَفص بن عمر.
(٥) هو: ابن الحجاج.
(٦) «صحيح البخاري» (٢٥٣٥).
(٧) هو: ابن عبد الحميد.
(٨) هو: ابن المعتمر.
(٩) هو: ابن يزيد النَّخَعي.
(١٠) هو: ابن يزيد بن قيس النَّخَعي.
(١١) أي: الفضة. «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ١٧٥).
(١٢) اسمه: مغيث.

وكان زوجُها حُرًّا. لفظ محمد بن الصَّبّاح.

وزاد عثمان: فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما بِتُّ عنده، فاختارت نفْسَهْ[١].

رواه[٢] عن عثمان، عن جَرير.

١١ - باب إذا أسِرَ أخو الرَّجُلِ وعمُّه، هل يُفادى إذا كان مشركًا

وقال أنسٌ: قال العَباس للنبي ﷺ: فاديت نَفْسي، وفاديت عَقيلًا.

وكان عليٌّ له نصيبٌ في تلك الغَنيمة التي أصاب من أخيه[٣] عَقيلًا، وعمِّه عَباسٍ[٤].

٤٢٤- حدَّثنا سُليمان بن أحمد، حدَّثنا حَفص بن عمر بن الصَّبّاح وعبيد الله بن [محمد][٥] العُمَري، قالا: حدَّثنا إسماعيل بن أبي أُويسٍ، حدَّثني إسماعيل بن إبراهيم بن عُقبة، عن عمه موسى بن عُقبة، قال: قال ابن شِهابٍ: حدَّثني أنس بن مالكٍ: أن رجالًا من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا: ائذن لنا يا رسول الله، فلنترك لابن أخينا[٦] عَباسًا فِداءَه، فقال: «لا والله لا تذَرون له درهمًا واحدًا».

رواه[٧] عن إسماعيل بن أبي أُويسٍ.

---

(١) هكذا في النسخة الخطية، وهي لغة طيئ، وانظر: حاشية: «كتاب العلل» (٢/ ٩١و٩٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٥٣٦).

(٣) رسمها أقرب إلىٰ أحد.

(٤) قال الحافظ: «هو كلام المصنِّف ساقه مستدلًا به علىٰ أنه لا يعتق بذلك، أي فلو كان الأخ ونحوه يعتق بمجرد الملك؛ لعتق العباس وعقيل علىٰ علي في حصته من الغنيمة». «فتح الباري» (٨/ ١٣٩).

(٥) في النسخة الخطية: عمر؛ والتصويب من كتب الرجال.

(٦) هكذا في النسخة الخطية، قال ابن الجوزي: «وقد صحفه بعض قرأة الحديث لجهله بالنسب فقال: ابن أخينا». «كشف المشكل» (٣/ ٢٧٧).

(٧) «صحيح البخاري» (٢٥٣٧).

١٢ - باب عتق المُشرك

٤٢٥- حدَّثنا أبو بكرٍ الطَّلْحي[١]، حدَّثنا عُبيد بن غَنّام، حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيبة[٢]، حدَّثنا عبد الله بن نُمَيرٍ، عن هِشام بن عُروة، عن أَبيه.

وحدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا أبو بكر بن خُزَيمة[٣]، حدَّثنا يوسف (ق ١٠٣/أ) بن موسىٰ، حدَّثنا أبو أسامة[٤]، حدَّثنا هِشام بن عُروة، أخبرني أبي، أن حَكيم بن حِزامٍ أعتق في الجاهلية مائةَ رقبةٍ، وحَمل علىٰ مائةِ بعيرٍ، ثم أعتق في الإسلام مائةَ رقبةٍ، وحَمل علىٰ مائةِ بعيرٍ، ثم أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت شيئًا كنت أفعلُه في الجاهلية، أتحنَّث[٥] بها، قال أبو أسامة: يعني أتَبرَّر بها، هل لي فيه من أجرٍ؟ فقال رسول الله ﷺ: «أسلمتَ علىٰ ما سلف لك من خيرٍ»[٦].

لفظُهما سواءٌ، والسياق للطَّلْحي.

رواه[٧] عن عُبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة.

١٣ - باب من مَلَك من العرب رقيقًا، فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية

وقوله: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾[٨] الآية.

٤٢٦- حدَّثنا أبو بكر بن خَلّادٍ[٩]، حدَّثنا أحمد بن إبراهيم بن مِلحان، حدَّثنا

---

(١) هو: عبد الله بن يحيىٰ.

(٢) هو: عبد الله بن محمد.

(٣) هو: محمد بن إسحاق.

(٤) هو: حماد بن أسامة.

(٥) معناه: أتقرب بها إلى الله عز وجل، وحقيقته: أطرح الحِنْث بها عن نفسي. «أعلام الحديث» (١/ ٧٦٧).

(٦) رواه المصنِّف في «مستخرجه علىٰ مسلم» (٣٢٠) عن أبي بكر الطلحي، به.

(٧) «صحيح البخاري» (٢٥٣٨).

(٨) الآية (٧٥) من سورة النحل.

(٩) هو: أحمد بن يوسف.

يَحيى بن بُكَيرٍ، حدَّثنا الليث بن سعدٍ، حدَّثني عُقَيلٌ[١]، عن ابن شِهابٍ، قال: فزعم عُروة بن الزُّبَير أن مرْوان بن الحَكم والمِسوَر بن مَخرَمة أخبراه: أن رسول الله ﷺ قال حين جاءه وفدُ هَوازِن مسلِمين، فسألوه أن يرُد إليهم أموالهم وسَبيَهم[٢]، فقال لهم رسول الله ﷺ: «معي من ترَون، وأحبُّ الحديث إلي أصدقُه، فاختاروا إحدى الطائفتين: إما السَّبيَ وإما المالَ، وقد كنتُ استأنيت[٣] (ق ١٠٣/ ب) بهم»، وكان رسول الله ﷺ قد انتظرهم بضعَ عشرةَ ليلةً حين قَفَل[٤] من الطائف، فلما تبين لهم أن النبي ﷺ غيرُ رادٍّ إليهم إلا إحدى الطائفتين، قالوا: فإنا نختارُ سبيَنا، فقام رسول الله ﷺ في المسلِمين، فأثنىٰ على الله بما هو أهلُه، ثم قال: «أما بعد؛ فإن إخوانكم هؤلاء قد جاءوا تائبين، وإني قد رأيت أن أردَّ إليهم سَبيَهم، فمن أحبَّ منكم أن يُطيِّبَ[٥] ذلك فليفعل، ومن أحبَّ منكم أن يكون علىٰ حظِّه[٦] حتىٰ نُعطيَه إياه من أول ما يُفيءُ[٧] الله علينا فليفعل»، فقال الناس: قد طَيَّبنا ذلك يا رسول الله لهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إنا لا ندري من أذِن منكم في ذلك ممن لم يَأذن، ارجعوا حتىٰ يَرفع إلينا عرفاؤكم[٨] أمرَكم»، فرجَع الناس، فكلمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلىٰ رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طيَّبوا وأذِنوا، فهذا الذي بلَغنا عن سَبي هَوازِن[٩].

---

(١) هو: ابن خالد الأيلي.

(٢) السبي: ما غُلب عليه من بني آدم واسترق. «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٠٦).

(٣) أي: انتظرت وتربصت، يقال: آنَيتُ وأنَّيتُ، وتأنيتُ واستأنيتُ. «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٧٨).

(٤) قفل: بمعنىٰ رجع. «كشف المشكل» (٣/ ٥٤٩).

(٥) أي: يعطيه عن طيب نفس منه من غير عوض. «فتح الباري» (١٢/ ٥٥٧).

(٦) أي: بأن يرد السبي بشرط أن يعطىٰ عوضه. «فتح الباري» (١٢/ ٥٥٧).

(٧) الفيء هو: ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد. «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٤٨٢).

(٨) العرفاء جمع عريف، والعريف: الذي يتعرف أحوال القوم وأمورهم كالنقيب. «كشف المشكل» (٤/ ٦٢).

(٩) رواه أبو نعيم الحداد في «جامع الصحيحين» (٣٩٧٥) عن سُليمان، عن أبي نعيم، به.

رواه[١] عن سعيد بن أبي مريم، عن الليث.

٤٢٧- حدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[٢] وأبو علي محمد بن أحمد، قالا: حدَّثنا أحمد بن يَحيى الحُلواني، حدَّثنا محمد بن الصَّبّاح، حدَّثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن عَونٍ[٣]، قال: كتبت إلىٰ نافعٍ أسأله عن الدعاء عند القتال، فكتب إلي نافعٌ: إنما كان ذلك في (ق ١٠٤/أ) أول الإسلام، فقد أغار رسول الله ﷺ علىٰ بني المُصطلِق وهم غارُّون[٤]، وأنعامُهم على الماء تُسقىٰ، فقتَل مقاتِلتَهم، وسَبىٰ[٥] يومئذ جُويرية بنت الحارث.

حدَّثني عبد الله بن عمر، كان في ذلك الجَيش.

رواه[٦] عن علي بن الحسن بن شَقيقٍ[٧]، عن عبد الله بن المبارك، عن ابن عَونٍ.

٤٢٨- حدَّثنا فاروقٌ الخَطّابي[٨]، حدَّثنا أبو مسلمٍ الكَشّي[٩]، حدَّثنا القَعنَبي، عن مالكٍ، عن رَبيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن يَحيى بن حَبّان، عن ابن مُحيريزٍ[١٠]، قال: دخلت المسجدَ فرأيت أبا سعيدٍ الخُدْري فجلست إليه فسألتُه عن العَزْل[١١]، فقال أبو سعيدٍ: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المُصطلِق،

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٥٣٩).

(٢) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.

(٣) هو: عبد الله.

(٤) أي: غافلون. «مشارق الأنوار» (٢/ ١٣١).

(٥) السبي: ما غُلب عليه من بني آدم واسترق. «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٠٦).

(٦) «صحيح البخاري» (٢٥٤١).

(٧) كأنها في النسخة الخطية: «سُفيان»، والمثبت من رواية أبي ذر لـ«صحيح البخاري».

(٨) هو: فاروق بن عبد الكبير.

(٩) هو: إبراهيم بن عبد الله.

(١٠) اسمه: عبد الله.

(١١) هو عزل الماء من موضع الولد عند الجماع حذار الحمل. «مشارق الأنوار» (٢/ ٨٠).

فاشتدت علينا العُزْبة[1]، وأحببنا الفِداء، فأردنا أن نَعزل، قلنا: نَعزلُ ورسولُ الله ﷺ بين أظهُرنا، ولا نَسألُ عن ذلك، فسألناه، فقال: «لا تفعلوا؛ ما من نَسَمةٍ كائنةٍ إلىٰ يوم القيامة إلا وهي كائنةٌ»، أحسبه قال: «لا عليكم أن لا تفعلوا».

رواه[2] عن عبد الله بن يوسف، عن مالكٍ.

٤٢٩- حدَّثنا إبراهيم بن محمدٍ ومحمد بن إبراهيم، قالا: حدَّثنا أبو يَعلىٰ[3]، حدَّثنا أبو خَيثَمة زُهَير بن حَربٍ، حدَّثنا جَريرٌ[4]، عن عمارة، عن أبي زُرعة[5]، عن أبي هُريرة، قال: لا أزال أُحب بني تميمٍ بعد ثلاثٍ سمعتُهن من رسول الله ﷺ يقولُها فيهم.

وحدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[6]، حدَّثني محمود بن محمدٍ، حدَّثنا محمد بن الصَّبّاح، حدَّثنا جَريرٌ، عن مغيرة[7]، عن الحارث[8] (ق ١٠٤/ ب) وعمارة بن القَعقاع، عن أبي زُرعة، عن أبي هُريرة، قال: لا أزال أُحب بني تميمٍ منذ ثلاثٍ سمعتُهن من رسول الله ﷺ يقولُها فيهم: «هم أشد أُمَّتي على الدجال»، قال: وجاءت صدقاتُهم، فقال رسول الله ﷺ: «هذه صدقاتُ قومِنا»، قال: وكانت عند عائشة منهم سَبِيةٌ، فقال رسول الله ﷺ: «أَعتقيها؛ فإنها من ولد إسماعيل».

---

(١) أي: البعد عن النكاح. «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٢٢٨).
(٢) «صحيح البخاري» (٢٥٤٢).
(٣) هو: أحمد بن علي.
(٤) هو: ابن عبد الحميد.
(٥) هو: ابن عمرو بن جرير.
(٦) في النسخة الخطية: أبو أحمد بن حمزة، ولم يتبين لي من المقصود: أبو أحمد الغطريفي، أو أبو إسحاق بن حمزة؛ فكلاهما من شيوخ أبي نعيم، ويرويان عن محمود بن محمد الواسطي، ويغلب على الظن أن المراد أبا إسحاق بن حمزة، والله أعلم.
(٧) هو: ابن مقسم.
(٨) هو: ابن يزيد العُكْلي.

رواه[١] عن أبي خَيثَمة زُهَير بن حَربٍ، وعن ابن سلَامٍ[٢]، عن جَريرٍ، عن المغيرة.

١٤ - باب فضل من أدّب جاريتَه وعلّمَها

٤٣٠- حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا عبد الله بن محمد بن شِيرُويه، حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم، سمعت محمد بن فُضيلٍ، عن مُطرِّفٍ[٣]، عن الشَّعبي[٤]، عن أبي بُردة[٥]، عن أبي موسىٰ، قال: قال النبي ﷺ: «من كانت له جاريةٌ فأدَّبها فأحسن تأديبَها، ثم أعتَقها وتَزوجها كان له أجرانِ».

رواه[٦] عن إسحاق بن إبراهيم.

١٥ - باب قول النبي ﷺ: العُبُد[٧] إخوانكم، فأطعِموهم مما تَأكلون

وقوله: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ﴾[٨] الآية.

٤٣١- حدَّثنا فاروقٌ[٩] وحَبيبٌ[١٠]، قالا: حدَّثنا أبو مسلم[١١]، حدَّثنا سُليمان بن حَربٍ (ق ١٠٥/أ) وعمرو بن حَكّامٍ، قالا: حدَّثنا شُعبة[١٢].

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٥٤٣).
(٢) هو: محمد.
(٣) هو: ابن طريف.
(٤) هو: عامر بن شراحيل.
(٥) هو: ابن أبي موسى الأشعري.
(٦) «صحيح البخاري» (٢٥٤٤).
(٧) رسم فوقها علامة التضبيب.
(٨) الآية (٣٦) من سورة النساء.
(٩) هو: ابن عبد الكبير.
(١٠) هو: ابن الحسن.
(١١) هو: إبراهيم بن عبد الله.
(١٢) هو: ابن الحجاج.

وحدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[١]، حدَّثنا يوسف القاضي[٢]، حدَّثنا عمرو بن مرزوقٍ، أخبرنا شُعبة، عن واصلٍ[٣]، عن المَعْرور بن سُويدٍ، قال: أتيت الرَّبَذَةَ فرأيت أبا ذَرٍّ وعليه حُلَّةٌ[٤]، وعلىٰ غلامه حُلَّةٌ، قال: فسألته عن ذلك، فقال: إني سابيت رَجلًا، فعيَّرتُه بأُمه علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فقال لي رسول الله ﷺ: «إنك امرؤٌ فيك جاهليةٌ، عيَّرتَه بأُمه؟!»، قالها مرارًا، قال: ثم قال: «إخوانُكم وخَوَلُكم[٥]، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده؛ فليُطعِمه مما يَأكلُ، ويُلبِسْه مما يَلبَسُ، ولا تكلِّفوهم ما يَغلبُهم، فإن فعلتم فأعينوهم عليه».

رواه[٦] عن آدم[٧]، عن شُعبة.

١٦ - باب العَبد إذا أحسن عبادة ربِّه ونصح لسيده

٤٣٢- حدَّثنا أبو بكر بن خَلَّادٍ[٨]، حدَّثنا محمد بن غالبٍ، حدَّثنا القَعنَبي، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إن العبدَ إذا نَصح سيدَه، وأحسنَ عبادةَ ربِّه، كان له أجرُه مرتين».

رواه[٩] عن القَعنَبي.

٤٣٣- حدَّثنا أبو محمد بن حَيَّان[١٠]، حدَّثنا الخُزَاعي[١١]، حدَّثنا محمد بن

---

(١) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.

(٢) هو: يوسف بن يعقوب.

(٣) هو: ابن حَيَّان.

(٤) حلة: إزار ورداء، لا تسمىٰ حلةً حتىٰ تكون ثوبين. «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٢٨٥).

(٥) أي: خدمكم وعبيدكم الذين يتخولون أموركم، أي: يصلحونها. «مشارق الأنوار» (١/ ٢٤٧و٢٤٨).

(٦) «صحيح البخاري» (٢٥٤٥).

(٧) هو: ابن أبي إياس.

(٨) هو: أحمد بن يوسف.

(٩) «صحيح البخاري» (٢٥٤٦).

(١٠) هو: عبد الله بن محمد بن جعفر.

(١١) هو: أحمد بن علي.

كَثيرٍ، حدَّثنا سُفيان الثوري، عن صالحٍ[١]، عن الشَّعبي[٢]، عن أبي بُردة[٣]، عن أبي موسىٰ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما رَجلٍ كانت له جاريةٌ** (ق ١٠٥/ ب) **فأدَّبها فأحسنَ أدبَها، وعلَّمها فأحسنَ تعليمَها، وأعتَقها فتزوجَها، فله أجران، وأيما عبدٍ مملوكٍ أدىٰ حق الله وحق مواليه، فله أجران**».

رواه[٤] عن محمد بن كَثيرٍ.

٤٣٤- حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا حِبّان بن موسىٰ، حدَّثنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا يونُس[٥]، عن الزُّهْري، سمعت سعيد بن المُسيّب يقول: قال أبو هُريرة: قال رسول الله ﷺ: «**للمملوك الصالح أجران**»، والذي نفسي بيده، لولا الجهادُ في سبيل الله، والحَجُّ وبِرُّ أُمي، لأحببت أن أموت وأنا مملوكٌ.

رواه[٦] عن بِشر بن محمدٍ، عن عبد الله بن المبارك.

٤٣٥- حدَّثنا أبو عمرو بن حَمْدان[٧]، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيبة[٨]، حدَّثنا أبو معاوية[٩]، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ[١٠]، عن أبي هُريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أدى العبدُ حقَّ الله، وحقَّ مواليه كان له أجران**».

رواه[١١] عن إسحاق بن نصرٍ، عن أبي أسامة[١٢]، عن الأعمش.

---

(١) هو: ابن صالح.
(٢) هو: عامر بن شراحيل.
(٣) هو: ابن أبي موسى الأشعري.
(٤) «صحيح البخاري» (٢٥٤٧).
(٥) هو: ابن يزيد.
(٦) «صحيح البخاري» (٢٥٤٨).
(٧) هو: محمد بن أحمد.
(٨) هو: عبد الله بن محمد.
(٩) هو: محمد بن خازم الضرير.
(١٠) هو: ذكوان السمان.
(١١) «صحيح البخاري» (٢٥٤٩).
(١٢) هو: حماد بن أسامة.

١٧ - بابُ كراهية التطاول على الرقيق، قوله: عبدي وأمتي

وقال الله: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾(١).

وقال: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا﴾(٢).

وقال: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾(٣).

وقال: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾(٤)

(ق ١٠٦/أ)

٤٣٦- حدَّثنا أبو بكر بن مالكٍ(٥) وأبو علي محمد بن أحمد، قالا: حدَّثنا عبد الله بن أحمد، حدَّثني أَبي، حدَّثنا يَحيى بن سعيدٍ، عن عبيد الله(٦)، عن نافعٍ، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إذا نصح العبدُ لسيِّدِه، وأحسنَ عبادةَ ربِّه، له الأجر مرتين».

رواه(٧) عن مُسدَّدٍ، عن يَحيىٰ.

٤٣٧- حدَّثنا أبو إسحاقَ(٨) وأبو محمدٍ(٩) وأبو بكرٍ(١٠)، قالوا: حدَّثنا أبو

---

(١) الآية (٣٢) من سورة النور.
(٢) الآية (٧٥) من سورة النحل.
(٣) الآية (٢٥) من سورة يوسف.
(٤) الآية (٢٥) من سورة النساء.
(٥) هو: أحمد بن جعفر القَطيعي.
(٦) هو: ابن عمر.
(٧) «صحيح البخاري» (٢٥٥٠).
(٨) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.
(٩) هو: عبد الله بن محمد بن جعفر.
(١٠) هو: محمد بن إبراهيم.

يَعلىٰ[١]، حدَّثنا أبو كُريبٍ محمد بن العلاء، حدَّثنا أبو أسامة[٢]، عن بُريدٍ[٣]، عن أبي بُردة[٤]، عن أبي موسىٰ، عن النبي ﷺ قال: «للمملوك[٥] الذي يُحسِنُ عبادةَ ربِّه، ويؤدي إلىٰ سيِّده الذي عليه من الحق والنصيحة والطاعة، أجران: أجرُ ما أَحسنَ عبادة ربِّه، وأجرُ ما أدىٰ إلىٰ مَليكه الذي عليه من الحق».

رواه[٦] عن أبي كُريبٍ.

٤٣٨- حدَّثنا أبو بكر بن مالكٍ[٧]، حدَّثنا عبد الله بن أحمد، حدَّثني أَبي، حدَّثنا عبد الرزاق، حدَّثنا مَعمرٌ، عن هَمّام بن مُنبِّه، أنه سمع أبا هُريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يقول أحدُكم: اسق ربك، أطعِم ربك، وضِّئ ربك، ولا يقل أحدُكم: ربي، وليقل: سيدي ومولاي، ولا يقل أحدُكم: عبدي أَمتي، ليقل: فتاتي وفتايَ غلامي».

رواه[٨] عن محمدٍ[٩]، عن عبد الرزاق.

---

(١) هو: أحمد بن علي.
(٢) هو: حماد بن أسامة.
(٣) هو: ابن عبد الله.
(٤) هو: ابن أبي موسى الأشعري.
(٥) في النسخة الخطية: المملوك؛ ولعلها تصحفت تصحف سماع، والمثبت من «المسند» لأبي يعلىٰ (٧٣٢٧).
(٦) «صحيح البخاري» (٢٥٥١).
(٧) هو: أحمد بن جعفر القَطيعي.
(٨) «صحيح البخاري» (٢٥٥٢).
(٩) قال الحافظ: «محمد شيخ المؤلف فيه لم أره منسوبًا في شيء من الروايات إلا في رواية أبي علي بن شبويه فقال: «حدثنا محمد بن سلام»، وكذا حكاه الجياني عن رواية أبي علي بن السكن، وحكىٰ عن الحاكم أنه الذهلي، قلت: وقد أخرجه مسلم، عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق؛ فيحتمل أن يكون هو شيخ البخاري فيه، فقد حدث عنه في الصحيح أيضا، وكلام الطرقي يشير إليه». «فتح الباري» (٨/ ١٥٩). وانظر: «هدي الساري» (١/ ٥٧٩)، و«تقييد المهمل» (٣/ ١٠٤٨و١٠٤٩).

٤٣٩- حدَّثنا فاروقٌ[١]، حدَّثنا أبو مسلمٍ[٢]، حدَّثنا سُليمان بن حَربٍ، حدَّثنا جَريرٌ[٣]، عن نافعٍ، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أَعتق شِقصًا[٤] في مملوكٍ (ق ١٠٦/ ب) فكان له من المال ما يَبلغُ قيمتَه، قُوِّم[٥] عليه قيمةَ عَدلٍ، وإلا فقد عَتَق منه ما عَتَق».

رواه[٦] عن عارمٍ[٧]، عن جَريرٍ، وقال: نصيبًا له في عبدٍ.

٤٤٠- وحدَّثنا أبو بكر بن مالكٍ[٨]، حدَّثنا عبد الله بن أحمد، حدَّثني أَبي، حدَّثنا يَحيى بن سعيدٍ، عن عبيد الله بن عمر، أخبرني نافعٌ، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلكم راعٍ وكلكم مسئولٌ عن رَعِيته، فالأمير الذي على الناس راعٍ عليهم وهو مسئولٌ عنهم، والرَّجُل راعٍ علىٰ أهل بيته وهو مسئولٌ عنهم، والمرأةُ راعيةٌ علىٰ بيت بعلِها وولدِه وهي مسئولةٌ عنهم، وعبدُ الرَّجُل راعٍ علىٰ مال سيدِه وهو مسئولٌ عنه، ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسئولٌ عن رَعِيته».

رواه[٩] عن مُسدَّدٍ، عن يَحيىٰ.

٤٤١- حدَّثنا أبو عليٍّ محمد بن أحمد، حدَّثنا بِشر بن موسىٰ، حدَّثنا الحُميدي[١٠]، حدَّثنا سُفيان[١١]، حدَّثنا الزُّهْري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن

(١) هو: ابن عبد الكبير.
(٢) هو: إبراهيم بن عبد الله.
(٣) هو: ابن حازم.
(٤) الشِّقص والشَّقيص: النصيب في العين المشتركة من كل شيء. «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٤٩٠).
(٥) التقويم: تحديد القيمة. «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ١٢٥).
(٦) «صحيح البخاري» (٢٥٥٣).
(٧) هو: محمد بن الفضل السدوسي.
(٨) هو: أحمد بن جعفر القَطيعي.
(٩) «صحيح البخاري» (٢٥٥٤).
(١٠) هو: عبد الله بن الزبير.
(١١) هو: ابن عيينة.

عُتبة، عن زيد بن خالدٍ وأبي هُريرة وشِبلٍ[1]، قالوا: كنا عند رسول الله ﷺ فسئل عن الأَمة تزني قبل أن تُحصَن، فقال النبي ﷺ: **«إذا زَنَت أَمة أحدِكم فاجلدوها، فإن عادت فاجلدوها، فإن عادت فاجلدوها»**، قال- في الثالثة أو الرابعة-: **«فبيعوها ولو بضَفِيرٍ»**.

يعني: الحَبْل من الشَّعَر.

(ق ١٠٧/ أ) رواه[2] عن أبي غَسّان مالك بن إسماعيل، عن سُفيان.

١٨ - باب إذا أتاه خادمٌ بطعامٍ

٤٤٢- حدَّثنا فاروقٌ[3] وحَبيبٌ[4]، قالا: حدَّثنا أبو مسلمٍ الكَشّي[5]، حدَّثنا سُليمان بن حَربٍ، حدَّثنا شُعبة[6]، عن محمد بن زيادٍ، عن أبي هُريرة، قال: قال النبي ﷺ: **«إذا جاء أحدَكم خادمُه بطعامه، فإن لم يُجلِسهُ معه، فليناوله لُقمةً أو لُقمتين»**، أو قال: **«أُكلةً أو أُكلتين؛ فإنه ولِيَ حَرَّه وعلاجَه»**، أو قال: **«حَرَّه ودخَانَه»**.

رواه[7] عن حَجّاج بن مِنهالٍ، عن شُعبة.

---

(١) ذكر شبل في هذا الحديث وهمٌ من سفيان بن عيينة؛ ولذلك عدل البخاري عن تخريجه، وانظر: «فتح الباري» (٢١/ ٥٧٢و٥٧٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٥٥٥).

(٣) هو: ابن عبد الكبير.

(٤) هو: ابن الحسن.

(٥) هو: إبراهيم بن عبد الله.

(٦) هو: ابن الحجاج.

(٧) «صحيح البخاري» (٢٥٥٧).

١٩ - باب العبد راعٍ في مال سيِّده

ونَسب النبي ﷺ المال إلى السيد.

٤٤٣- حدَّثنا سُليمان بن أحمد، حدَّثنا أبو زُرعة الدِّمَشقي[١]، حدَّثنا أبو اليَمان[٢]، أخبرنا شُعيبٌ[٣]، عن الزُّهْري، عن سالمٍ[٤]، عن أبيه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راعٍ ومسئولٌ عن رَعِيته، فالإمام راعٍ وهو مسئولٌ عن رَعِيته، والرَّجُل في أهله راعٍ وهو مسئولٌ عن رَعِيته، والمرأة راعيةٌ وهي مسئولةٌ عن رَعِيتها، والخادم في مال سيده راعٍ وهو مسئولٌ عن رَعِيته»، فسمعت هؤلاء من رسول الله ﷺ، وأحسَب أن رسول الله ﷺ قال: «والرَّجُل في مال أبيه راعٍ وهو مسئولٌ (ق ١٠٧/ ب) عن رَعِيته، فكلكم راعٍ ومسئولٌ عن رَعِيته»[٥].

رواه[٦] عن أبي اليَمان.

٢٠ - باب إذا ضَرب العَبد فاجتنب الوجه

٤٤٤- حدَّثنا سُليمان بن أحمد، حدَّثنا عَباس بن الفضل الأَسفاطي، حدَّثنا أبو ثابتٍ محمد بن عبيد الله المديني، حدَّثنا ابن وَهبٍ[٧]، حدَّثني مالكٌ وابن فلانٍ، عن سعيدٍ المَقبُري، عن أبيه[٨]، عن أبي هُريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا قاتل أحدُكم فليجتنب الوجه»[٩].

---

(١) هو: عبد الرحمن بن عمرو.
(٢) هو: الحكم بن نافع.
(٣) هو: ابن أبي حمزة.
(٤) هو: ابن عبد الله بن عمر.
(٥) رواه المصنِّف في «فضيلة العادلين» (١) عن شيخه، به، مختصرًا.
(٦) «صحيح البخاري» (٢٥٥٨).
(٧) هو: عبد الله.
(٨) هو: كيسان أبو سعيد المقبري.
(٩) عزاه الحافظ «فتح الباري» (٨/ ١٦٦) للمصنف.

رواه[1] عن أبي ثابتٍ محمد بن عبيد الله.

وابن فلانٍ هو: عبد الله بن زياد بن سَمعانَ، رَغب عن تسميته، وسمّاه في غير هذا الكتاب، وكذلك عَباسُ الأسفاطي سمّاه.

٤٤٥- حدَّثنا أبو بكر بن مالكٍ[2]، حدَّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبلٍ، حدَّثني أَبي، حدَّثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعمرٌ، عن هَمّامٍ، قال: حدثنا أبو هُريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قاتل أحدُكم فليَجتنب الوجه».

رواه[3] عن عبد الله بن محمدٍ، عن عبد الرزاق.

آخر الجزء السادس من الثاني عشر.

والحمد لله وحده، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٥٥٩).

(٢) هو: أحمد بن جعفر القَطيعي.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٥٥٩).

(ق ١٠٩/أ)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وبه أستعين.

أخبرنا الشيخ أبو الحجاج يوسف بن خليل بن عبد الله الدِّمَشقي الحافظ، قراءة عليه وإني أسمع بحلب، أخبرنا أبو جعفر محمد بن إسماعيل بن محمدٍ الطَّرَسُوسي، أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن الحَدَّاد إجازة إن لم يكن سماعًا، أخبرنا أبو نُعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد:

١٨ - كتاب المُكاتِب

١ - باب المُكاتِب ونُجومِه[١] في كل سَنة نَجمٌ

﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[٢].

قال الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[٣].

قال رَوحٌ: عن ابن جُرَيجٍ، قلت لعطَاءٍ: أواجبٌ علي إذا عَلمتُ له مالًا أن[٤] أكاتبه؟ قال: ما أُراه إلا واجبًا.

وقال عمرو بن دينارٍ: قلت[٥] لعطَاءٍ: تأثُره عن أحدٍ؟ قال: لا، ثم أخبَرني: أن موسى بن أنس أخبره: أن سِيرين[٦] سأل أنسًا المكاتبة، وكان كثير المال فأبىٰ،

---

(١) نجم الكتابة هو القدر المعين الذي يؤديه المكاتب في وقت معين. «فتح الباري» (٨/ ١٧١).

(٢) الآية (٣٣) من سورة النور.

(٣) الآية (٣٣) من سورة النور.

(٤) في النسخة الخطية: «مال وأن»؛ والتصويب من «صحيح البخاري».

(٥) فاعل القول هو: ابن جريج؛ وانظر: «فتح الباري» (٨/ ١٧٢).

(٦) في النسخة الخطية: «ابن سيرين»، وضبب عليها؛ وانظر: «فتح الباري» (٨/ ١٧٣).

فانطلق إلىٰ عمر، فقال: كاتبْه، فأبىٰ، فضربه بالدِّرة ويتلوا[1] عمر: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[2] فكاتَبه.

أخبرنا الشيخ أبو نُعيم قال:

٤٤٦- حدَّثنا إبراهيم بن محمدٍ، حدَّثنا أبو عِمران الجَوني[3]، حدَّثنا ابن زُغبة[4].

وحدَّثنا إبراهيم بن عبد الله، حدَّثنا أبو بكر بن خُزَيمة[5]، حدَّثنا يونُس بن عبد الأعلىٰ (ق ١٠٩/ ب) قالا: حدَّثنا ابن وَهبٍ[6]، أخبرني رجالٌ من أهل العِلم، منهم يونُس[7] والليث، عن ابن شِهابٍ، قال عُروة: قالت عائشة: إن بَريرة دخلت عليها تستعينُها في كتابتها[8]، وعليها خمسةُ أواقٍ[9]، نُجِّمت عليها في خمس سنين، فقالت لها عائشة ونَفِست[10] فيها: أرأيت إن عَدَدت لهم عَدّةً واحدةً، أيبيعُك أهلُك فأُعتقَك، فيكونُ ولاؤك لي؟ فذهبت بَريرة إلىٰ أهلها، فعرَضت ذلك عليهم، فقالوا: لا، إلا أن يكون لنا الولاء، قالت عائشة: فدخلت علىٰ رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال لها رسول الله ﷺ: «اشتريها فأعتقيها؛ فإنما الولاء لمن أَعتَق»، ثم قام رسول الله ﷺ فقال: «ما بال رجالٍ يشترطون شروطًا ليست في كتاب

---

(١) هكذا في النسخة الخطية؛ والألف زائدة علىٰ طريقة المتقدمين من الكتاب. وانظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١/ ١٧٩)، و«المطالع النصرية» (ص: ١٨٩ - ١٩٣).

(٢) الآية (٣٣) من سورة النور.

(٣) هو: موسى بن سهل.

(٤) هو: عيسى بن حماد.

(٥) هو: محمد بن إسحاق.

(٦) هو: عبد الله.

(٧) هو: ابن يزيد.

(٨) الكتابة: أن يكاتب الرجل عبده علىٰ مال يؤديه إليه منجمًا، فإذا أداه صار حرًّا. «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ١٤٨).

(٩) كذا في النسخة الخطية، والجادة: خمس أواق؛ لأن الأوقية مؤنثة، ويمكن تخريجه علىٰ تضمين الأوقية معنى الوزن، وهو من الحمل على المعنى بتذكير المؤنث.

(١٠) أي: حرصت عليها. «مشارق الأنوار» (٢/ ٢١).

الله، من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطلٌ، شرطُ الله أحق وأوثق».

كذلك ذَكَره[١] مرسلًا عن الليث بلا روايةٍ.

اللفظ للبخاري عن الليث.

٢ - باب ما يجوز من شروط المُكاتَب، ومن شرط شرطًا ليس في كتاب الله

فيه ابن عمر، عن النبي ﷺ.

٤٤٧- حدَّثنا إبراهيم بن عبد الله، حدَّثنا محمد بن إسحاق الثَّقَفي، حدَّثنا قُتيبة بن سعيدٍ، حدَّثنا الليث بن سعدٍ، عن ابن شِهابٍ، عن عُروة، أن عائشة (ق ١١٠/أ) أخبرته: أن بَريرة جاءت تستعينُها في كتابتها، ولم تكن قضَت من كتابتها شيئًا، فقالت لها عائشة: ارجعي إلىٰ أهلك، فإن أحبُّوا أن أقضيَ عنك كتابتَك ويكونُ ولاؤك لي فعلت، فذكرت ذلك بَريرة لأهلها، فأبَوا، وقالوا: إن شاءت أن تَحتسبَ عليك[٢] فلتفعل، ويكونَ لنا ولاؤك، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: «ابتاعي فأعتقي؛ فإنما الولاء لمن أَعتَق»، ثم قام رسول الله ﷺ فقال: «ما بال أناسٍ يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مائة مرةٍ، شرطُ الله أحقُّ وأوثق».

رواه[٣] عن قُتيبة.

٤٤٨- حدَّثنا أبو العَباس الصَّرْصَري[٤]، حدَّثنا موسى بن هارون الحَمّال، حدَّثنا مصعب بن عبد الله، حدَّثنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، عن عائشة أنها أرادت أن تشتري جاريةً فتُعتِقَها، فقال أهلُها: نبيعُكِها وولاؤها لنا، فذكرتُ ذلك

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٥٦٠).
(٢) أي: أرادت الثواب عند الله وأن لا يكون لها الولاء. «الكواكب الدراري» (١١/ ١٠٤).
(٣) «صحيح البخاري» (٢٥٦١).
(٤) هو: أحمد بن محمد بن يوسف.

لرسول الله ﷺ فقال: «لا يمنعُكِ ذاك؛ فإنما الولاء لمن أَعتَق»[١].

رواه[٢] عن عبد الله بن يوسف، عن مالكٍ.

٣ - باب استعانة المُكاتَب وسؤاله الناس

٤٤٩ - حدَّثنا أبو عمرو بن حَمْدان[٣]، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا محمد بن عبد الله بن نُمَيرٍ، حدَّثنا أَبي، حدَّثنا هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة (ح).

وحدَّثنا أبو أحمد محمد بن أحمد، حدَّثنا أبو بكر (ق ١١٠/ ب) بن إسحاق بن خُزَيمة[٤]، حدَّثنا أبو كُريبٍ[٥]، حدَّثنا أبو أسامة[٦]، حدَّثنا هِشامٌ[٧]، أخبرني أَبي، عن عائشة، قالت: دخلت بَريرة فقالت: إن أهلي كاتبوني علىٰ تسع أواقٍ، في تسع سنين، كلَّ سَنةٍ أُوقِيةٌ[٨]، فأعينيني، فقالت عائشة: إن أحب أهلُك أن أعُدّها لهم عَدّةً واحدةً وأُعتقَك، ويكونَ ولاؤك لي فعلتُ، فذهبت إلىٰ أهلها، فقالوا: لا، إلا أن يكون لهم الولاء، فجاءتني ورسول الله في البيت، فقالت فيما بيني وبينها، فقالت[٩]: لاها الله إذن، ورفَعت صوتي وانتهرتُها، فسمع رسول الله ﷺ؛ فسألني فأخبرته، فقال رسول الله ﷺ: «خذيها وأعتقيها، واشترطي لهم الولاء؛ فإنما الولاء لمن أَعتَق»، ثم قام فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثم قال: «ما بال أقوامٍ يشترطون شروطًا ليست من كتاب الله، ما كان من شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطلٌ، وإن كان مائة

(١) رواه الحافظ في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ٢٥١) من طريق المصنِّف، عن شيخه، به.
(٢) «صحيح البخاري» (٢٥٦٢).
(٣) هو: محمد بن أحمد.
(٤) هو: محمد بن إسحاق.
(٥) هو: محمد بن العلاء.
(٦) هو: حماد بن أسامة.
(٧) هو: ابن عروة بن الزبير.
(٨) وزن مقداره: ١١٩ جراما تقريبًا. «المكاييل والموازين الشرعية» (ص: ٢١).
(٩) هكذا في النسخة الخطية، وهي رواية حكاها القاضي فقال: «كذا الرواية، وصوابه: فقلت؛ لأن عائشة أخبرت عن هذا، وهي قائلة هذا الكلام». «مشارق الأنوار» (٢/ ١٩٦).

شرطٍ، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، ما بال أقوامٍ يقولون: أَعتِق فلانُ ولي الولاء، إنما الولاء لمن أَعتَق».

هذا لفظ ابن نُمَيرٍ، وقال أبو أسامة في حديثه: «أما بعد، فما بال رجالٍ منكم يشترطون».

رواه[1] عن عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة.

٤ - باب بَيع المُكاتَب إذا رضي

وقالت عائشة: هو عبدٌ ما بقي عليه شيءٌ.

وقال زيد بن ثابتٍ: ما بقي عليه درهمٌ.

وقال ابن عمر: هو عبدٌ إن عاش وإن (ق ١١١/ أ) مات وإن جَنَىٰ، ما بقي عليه شيءٌ.

٤٥٠- حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا المَنِيعي[2]، حدَّثنا مصعب بن عبد الله، حدَّثنا مالكٌ.

وحدَّثنا أبو محمد بن حَيّان[3]، حدَّثنا أبو سعيد المُعيَّني[4]، حدَّثنا أبو مصعبٍ[5]، عن مالكٍ، عن يَحيى بن سعيدٍ، عن عَمرة[6]، أن بَريرة جاءت تستعين عائشة، فقالت عائشة: إن أحب أهلُك أن أصبَّ لهم عنك صَبةً واحدةً وأُعتقَك فعلتُ، فذكرتِ ذلك بَريرة لأهلها، فقالوا: لا، إلا أن يكون ولاؤك لنا، قال يَحيىٰ: فزعمت عَمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا يمنَعُكِ ذلكِ

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٥٦٣).

(٢) هو: عبد الله بن محمد البغوي.

(٣) هو: عبد الله بن محمد بن جعفر.

(٤) هو: أحمد بن محمد بن سعيد؛ ورسمها في النسخة الخطية أقرب إلى: «المسيبي».

(٥) هو: أحمد بن أبي بكر.

(٦) هي: بنت عبد الرحمن.

فاشتريها وأعتقيها؛ وإنما الولاء لمن أَعتَق».

رواه[١] عن عبد الله بن يوسف، عن مالكٍ.

٥ - باب إذا قال المُكاتَب: اشتروني وأعتقني؛ فاشتراه لذلك

٤٥١- حدَّثنا سُليمان بن أحمد، حدَّثنا علي بن عبد العزيز (ح).

وحدَّثناه أبو إسحاق بن حمزة[٢]، حدَّثنا أبو القاسم بن عبد الكريم[٣]، حدَّثنا أبو زُرعة[٤]، قالا: حدَّثنا أبو نُعيمٍ[٥]، حدَّثنا عبد الواحد بن أيمن، حدَّثني أبي[٦]، قال: دخلتُ علىٰ عائشة، فقلت: كنت[٧] لعُتبة بن أبي لهب، فمات، وورِثني بنوه، وإنهم باعوني من ابن أبي عمرٍو، فأعتقني، واشترط بنو عُتبة الولاء، فقالت عائشة: دخلت علي بَريرة وهي مكاتَبةٌ، فقالت: اشتريني وأعتقيني، فقلت: نعم، قالت بَريرة: إن أهلي لا يَبيعوني (ق ١١١/ ب) حتىٰ يشترطون[٨] ولائي، قالت عائشة: لا حاجة لي بذا، فسمع بذلك رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لعائشة، فذكرت عائشة ما قالوا: فقال: «اشترَيها وأعتقيها، ودعيهم فليشترطوا ما شاءوا»، فاشترتها عائشةُ فأعتقتها، واشترط أهلُها الولاءَ، فقال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعتَق، وإن اشترطوا مائة شرطٍ».

رواه[٩] عن أبي نُعيمٍ.

لفظُهما سواءٌ إلا أن سُليمان لم يذكر قصة بني عُتبة، واشتراطهم الولاء.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٥٦٤).
(٢) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.
(٣) هو: عبد الله بن محمد بن عبد الكريم.
(٤) هو: عبيد الله بن عبد الكريم.
(٥) هو: الفضل بن دُكين.
(٦) هو: أيمن الحبشي المكي.
(٧) في النسخة الخطية: كتب.
(٨) انظر لرفع الفعل بعد حتىٰ «مغني اللبيب» (٢/ ٢٧٥-٢٧٩).
(٩) «صحيح البخاري» (٢٥٦٥).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١٩ - كتاب الهبة

١ - باب الهبة وفضلها والتحريض عليها

٤٥٢- حدَّثنا أبو بكر بن خَلَّادٍ[(١)]، حدَّثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدَّثنا عاصم بن عليٍّ، حدَّثنا ابن أبي ذئبٍ[(٢)]، عن المَقبُري[(٣)]، عن أبيه[(٤)]، عن أبي هُريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «يا نساء المؤمنات[(٥)]، لا تَحقِرنَّ جارةٌ لجارتها، ولو فِرسِنَ[(٦)] شاةٍ».

رواه[(٧)] عن عاصم بن عليٍّ.

٤٥٣- حدَّثنا [أبو][(٨)] أحمد محمد بن أحمد، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا محمد بن الصَّبّاح، حدَّثنا عبد العزيز بن أبي حازمٍ، حدَّثني أبي[(٩)]، عن يزيد بن رُومان، عن عُروة، عن عائشة أنها قالت لعُروة: يا ابن أختي، إن كنا لننظر إلى الهلال، ثم الهلال، ثم الهلال؛ ثلاثةَ أهلةٍ في شهرين، ما أُوقِدت في أبيات رسول الله ﷺ نارٌ، قلت: يا خالةُ، فما كان عَيشُكم؟ قالت[(١٠)]: الأسودان: التَّمر والماء، إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جِيرانٌ (ق ١١٢/أ) من الأنصار، نِعم الجِيرانُ كانوا،

(١) هو: أحمد بن يوسف.
(٢) هو: محمد بن عبد الرحمن.
(٣) هو: سعيد بن أبي سعيد.
(٤) هو: كيسان أبو سعيد المقبري.
(٥) يروىٰ بنصب «نساء» وخفض «المؤمنات»، ويروىٰ أيضًا برفع «نساء»، و «المؤمنات» نعتًا لنساء على الموضع. «مشارق الأنوار» (٢/ ٣٥٣).
(٦) الفرسن: عظم قليل اللحم، وهو خُف البعير، كالحافر للدابة. «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٤٢٩).
(٧) «صحيح البخاري» (٢٥٦٦).
(٨) ما بين معقوفين سقط من النسخة الخطية، وقد جاء فيها: حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد.
(٩) هو: سلمة بن دينار.
(١٠) في النسخة الخطية: «قلت»؛ وقومتها من «صحيح البخاري».

كانت لهم منائح[١]، فكانوا يَمنَحون رسول الله ﷺ من ألبانهم، فكان يَسقينا منه.

رواه[٢] عن عبد العزيز الأُويسي، عن عبد العزيز بن أبي حازمٍ.

٢ - باب القليل من الهبة

٤٥٤- حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا القاسم بن زكريا المُطرِّز، حدَّثنا محمد بن المُثنّىٰ وبُندارٌ[٣]، قالا: حدَّثنا ابن أبي عَديٍّ[٤]، عن شُعبة[٥]، عن سُليمان[٦]، عن أبي حازمٍ[٧]، عن أبي هُريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو دُعيت إلىٰ ذِراعٍ أو كُراعٍ[٨] لأجبتُ، ولو أُهدي إلي ذِراعٌ أو كُراعٌ لقبِلتُ».

رواه[٩] عن بُندارٍ.

٣ - باب من استوهب من أصحابه شيئاً

وقال أبو سعيدٍ الخُدْري: قال لي النبي ﷺ: «اضربوا لي معكم بسهمٍ».

٤٥٥- حدَّثنا سُليمان بن أحمد، حدَّثنا يَحيى بن عثمان، حدَّثنا سعيد بن أبي مريم، حدَّثنا أبو غَسّان[١٠]، عن أبي حازمٍ[١١]، عن سَهل بن سعدٍ: أن رسول الله ﷺ أرسل إلى امرأةٍ من المهاجرين[١٢]، وكان لها عبدٌ[١٣] نَجارٌ، فقال لها: «مُري

(١) جمع منيحة، وهي العطية. «أعلام الحديث» (٢/ ١٢٩٢).
(٢) «صحيح البخاري» (٢٥٦٧).
(٣) هو: محمد بن بشار.
(٤) هو: محمد بن إبراهيم.
(٥) هو: ابن الحجاج.
(٦) هو: الأعمش.
(٧) هو: سلمان الأشجَعي.
(٨) هو ما دون الركبة من الساق. «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ١٦٥).
(٩) «صحيح البخاري» (٢٥٦٨).
(١٠) هو: محمد بن مطرف.
(١١) هو: سلمة بن دينار.
(١٢) قال الحافظ: «هو وهم من أبي غسان؛ لإطباق أصحاب أبي حازم علىٰ قولهم: من الأنصار». «فتح الباري» (٣/ ٦٦٠)، وانظر: (٨/ ٢٠٢).
(١٣) اختلفت الأقوال في تعيين اسمه؛ انظرها في «فتح الباري» (٣/ ٦٦٠-٦٦٢).

عبدَك فليعمل لي أعوادًا كالمِنبر»، فأمَرت عبدَها، فذهب إلى الغابة، فقطَع من الطَّرْفاء[١]، فصَنع له مِنبرًا، فلما قضاه[٢]، أرسلت إلى النبي ﷺ أنه قضاه، قال: «فأرسَل به إلي»، فجاءوا به إليه، فاحتمله النبي ﷺ فوضعه حيث ترَون.

رواه[٣] عن سعيد بن أبي مريم.

(ق ١١٢/ ب)

٤٥٦- حدَّثنا أبو محمد بن حَيّان[٤]، حدَّثنا عَبْدان[٥]، حدَّثنا أبو حَفصٍ الصَّيرَفي[٦]، حدَّثنا فُضيل بن سُليمان، حدَّثنا أبو حازمٍ[٧]، حدَّثني عبد الله بن أبي قَتادة، عن أبيه، قال: كنت يومًا جالسًا مع رجالٍ من أصحاب النبي ﷺ في منزلٍ في طريق مكة، ورسول الله ﷺ نازلٌ أمامَنا، والقوم مُحرمون، وأنا غير مُحرِم، فأبصروا حمارًا وحشيًا، وأنا مشغولٌ أخصِفُ[٨] نَعلي، فلم يُؤذنوني[٩]، وأحبُّوا لو أني أبصرتُه، والتفتُّ فأبصرتُه، فقمت إلى الفَرس فأسرجتُه[١٠]، ثم رَكِبت ونَسيتُ السَّوط والرُّمح، فقالوا: لا والله لا نعينك عليه بشيءٍ، فنزلت فأخذتُها، ثم رَكِبتُ فشدَدتُ على الحِمار فعقَرتُه، ثم جئت به وقد مات، فقعُوا[١١] فيه يأكلونه، ثم إنهم

---

(١) جمع طرَفة، وهي شجرة من شجر البادية وشطوط الأنهار. «مشارق الأنوار» (١/ ٣١٨).

(٢) أي: صنعه وأحكمه، وكل صُنع في تمام وإحكام فهو قضاء. «أعلام الحديث» (٢/ ١٢٧٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٥٦٩).

(٤) هو: عبد الله بن محمد بن جعفر.

(٥) هو: عبد الله بن أحمد الأهوازي.

(٦) هو: عمرو بن علي الفَلّاس.

(٧) هو: سلمة بن دينار.

(٨) أي: كان يَخرِزها من الخَصف: الضم والجمع. «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٣٨).

(٩) أي: فلم يعلموني به. «عمدة القاري» (٢١/ ٤٩).

(١٠) أسرجت الفرس بالألف شددت عليه سَرْجه، أو عمِلتُ له سَرْجًا. «المصباح المنير» (ص: ٢٧٢).

(١١) من الإقعاء، وهو: أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه بالأرض. «تهذيب اللغة» (٣/ ٣١و٣٢).

شَكُّوا في أكلهم إياه وهم حُرُمٌ، فرُحنا وخبأتُ العَضُدَ[1] معي، فأدركْنا رسولَ الله ﷺ فسألناه عن ذلك، فقال: «معكم منه شيءٌ؟»، قلت: نعم، فناولتُه العَضُدَ، فأكلها حتىٰ نفَّدَها وهو مُحرِمٌ[2].

قال محمد بن جعفرٍ، فحدَّثني به زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسارٍ، عن أبي قَتادة.

هذا لفظ الأُويسي[3]، عن محمد بن جعفر بن أبي كَثيرٍ، ورواه عنه[4]، ولفظ الحسين مختصرٌ، وقال في حديثه: «هل معكم منه شيءٌ؟»، قال: نعم، معنا رِجلُه، فأخذها رسول الله ﷺ فأكلها.

٤ - باب من استسقى

وقال (ق ١١٣/ أ) سهلٌ: قال لي النبي ﷺ: «اسقني».

٤٥٧- حدَّثنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله، حدَّثنا محمد بن إسحاق بن خُزَيمة، حدَّثنا علي بن حُجْرٍ، حدَّثنا إسماعيل بن جعفرٍ، عن عبد الله بن عبد الرحمن أبو طُوالة، أنه سمع أنس بن مالكٍ[5]: أتانا رسول الله ﷺ في دارنا هذه، فاستسقىٰ، فحَلَبنا له شاةً لنا، ثم شُبتُه[6] من ماء بئرنا هذه، فأعطيتُه، وأبو بكرٍ عن يساره، وعمر تُجاهَه، وأعرابيٌّ عن يمينه، فلما فرغ قال عمر: هذا أبو بكرٍ، فأعطى الأعرابيَّ، ثم قال: «الأيمنون، الأيمنون»، قال أنسٌ: فهي سُنةٌ، فهي سُنةٌ.

---

(١) هو ما بين المرفق إلى الكتف. «مشارق الأنوار» (٢/ ٩٦).

(٢) رواه المصنِّف في «مستخرجه علىٰ مسلم» (٢٧٤٧) عن شيخه، به، وتابعه أبو أحمد، عن القاسم المطرز، عن إسماعيل بن مسعود وابن بزيع، عن الفضيل، به.

(٣) هو: عبد العزيز بن عبد الله.

(٤) «صحيح البخاري» (٢٥٧٠).

(٥) هكذا في النسخة الخطية؛ ويتوجه علىٰ حذف فعل القول. وانظر: «مغني اللبيب» (٦/ ٤٥٤ و ٤٥٥).

(٦) بضم الشين المعجمة وكسرها، أي: خلطته. «التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح» (٢/ ٥٦٧).

لفظ سُليمان[(١)] وإسماعيل مِثلُه، إلا أنه لم يقل: استَسقىٰ، وقال: فصببت عليه من ماء بئرنا، والباقي مِثلُه.

رواه[(٢)] عن خالد بن مَخلَدٍ، عن سُليمان.

٥ - باب قبول هِبة الصَّيد

وقبِل النبي ﷺ من أبي قَتادة عَضُدَ الصَّيد.

٤٥٨- حدَّثنا فاروقٌ الخَطّابي[(٣)] وحَبيبٌ[(٤)]، قالا: حدَّثنا أبو مسلمٍ الكَشّي[(٥)]، حدَّثنا سُليمان بن حَربٍ، حدَّثنا شُعبة[(٦)]، عن هِشام بن زيدٍ، عن أنس بن مالكٍ، قال: أنفَجْنا[(٧)] أرنبًا بمَرِّ الظَّهرانِ[(٨)]، فسعى القوم فلغَبوا[(٩)]، فأدركتُها فأخذتُها، وذهبت بها إلىٰ أبي طَلحة فذبَحها، وبعث إلى النبي ﷺ بورِكِها أو فَخِذيها، قال: فَخِذيها لا شكَّ فيه، فقبِله النبي ﷺ، قلت: وأكل منه، ثم قال بعد: فقبِله.

رواه[(١٠)] عن سُليمان بن حَربٍ.

٤٥٩- حدَّثنا أبو بكر (ق ١١٣/ب) بن خَلّادٍ[(١١)]، حدَّثنا محمد بن غالبٍ، حدَّثنا القَعنَبي، عن مالكٍ، عن الزُّهري، عن عبيد الله بن عُتبة، عن ابن عَباسٍ، عن الصعب بن جَثّامة اللَّيثي: أنه أهدىٰ إلى النبي ﷺ وهو بِوَدّان أو بالأَبْواء[(١٢)] حمارًا

(١) هو: ابن بلال.
(٢) «صحيح البخاري» (٢٥٧١).
(٣) هو: فاروق بن عبد الكبير.
(٤) هو: ابن الحسن.
(٥) هو: إبراهيم بن عبد الله.
(٦) هو: ابن الحجاج.
(٧) من الإنفاج، وهو التهييج والإثارة. «الكواكب الدراري» (٢٠/ ١١٢).
(٨) موضع بقرب مكة. «الكواكب الدراري» (٢٠/ ١١٢).
(٩) أي: أعيوا، بفتح الغين وكسرها، والفتح أفصح. «مشارق الأنوار» (١/ ٣٦١).
(١٠) «صحيح البخاري» (٢٥٧٢).
(١١) هو: أحمد بن يوسف.
(١٢) مكانان بين مكة والمدينة. «الكواكب الدراري» (١١/ ١١٥).

وحشيًّا، فرده عليه رسول الله ﷺ، فلما رأىٰ رسول الله ﷺ ما في وجهِهِ قال: «أَمَا إنا لم نردَّه عليك إلا أنا حُرُمٌ»[١].

رواه[٢] عن إسماعيل[٣]، عن مالكٍ.

٦ - بابُ قَبولِ الهدية

٤٦٠- حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا عبد الله بن محمد بن شِيرُويه، حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عَبْدة بن سُليمان، حدَّثني هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة: أن الناس كانوا يَتَحرَّون بهداياهُم يومَ عائشةَ؛ يبتغُون بذلك مَرضات[٤] رسول الله ﷺ.

رواه[٥] عن إبراهيم بن موسىٰ، عن عَبْدة.

٤٦١- حدَّثنا فاروقٌ الخَطَّابي[٦] وحَبيبٌ[٧]، قالا: حدَّثنا أبو مسلمٍ الكَشّي[٨]، حدَّثنا عمرو بن مرزوقٍ، حدَّثنا شُعبة[٩]، عن أبي بِشرٍ[١٠]، عن سعيد بن جُبَيرٍ، عن ابن عَباسٍ، قال: أهدت خالتي أم حُفيدٍ إلىٰ رسول الله ﷺ سَمنًا وأَقِطًا[١١] وأَضُبًّا[١٢]، فأكل من السَّمن والأقِط، وترك الأضُبَّ تَقذرًا، وأُكل علىٰ مائدة

---

(١) رواه المصنِّف في «مستخرجه علىٰ مسلم» (٢٧٣٠) عن شيخه، به، وتابعه فاروق بن عبد الكبير، عن أبي مسلم، عن القعنبي، به.
(٢) «صحيح البخاري» (٢٥٧٣).
(٣) هو: ابن أبي أُويس.
(٤) رسمها هكذا لغة لبعض العرب كطيئ؛ وانظر: «شرح الأشموني» (٤/ ١٣-١٥).
(٥) «صحيح البخاري» (٢٥٧٤).
(٦) هو: فاروق بن عبد الكبير.
(٧) هو: ابن الحسن.
(٨) هو: إبراهيم بن عبد الله.
(٩) هو: ابن الحجاج.
(١٠) هو: جعفر بن إياس.
(١١) شيءٌ يصنع من اللبن فيجفف. «كشف المشكل» (٢/ ٣٦٢).
(١٢) جمع ضب؛ وهو حيوان من جنس الزواحف، يكثر في صحاري الأقطار العربية. «المعجم الوسيط» (ص: ٥٣٢).

رسول الله ﷺ، ولو كان حرامًا ما أُكل علىٰ مائدة رسول الله ﷺ.

رواه[١] عن آدم[٢]، عن شُعبة.

٤٦٢- حدَّثنا سُليمان بن أحمد (ق ١١٤/ أ) حدَّثنا المِقدامُ بن داودَ، حدَّثنا خالد بن نِزارٍ، حدَّثنا إبراهيم بن طَهمانَ، عن محمد بن زيادٍ، عن أبي هُريرة، قال: كان الناس إذا أتَوا رسول الله ﷺ بالثَّمَر سَأل عنه، فإن قالوا: صدقةٌ، قال: «كُلوا»، ولم يأكل، وإن قالوا: هديةٌ، أكل معهم.

رواه[٣] عن إبراهيم بن المنذِر، عن مَعْنٍ[٤]، عن إبراهيم بن طَهمانَ.

٤٦٣- حدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[٥] وأبو محمد بن حَيّان[٦]، قالا: حدَّثنا محمد بن يَحيىٰ، حدَّثنا أبو موسىٰ[٧] وبُندارٌ[٨]، قالا: حدَّثنا محمد بن جعفرٍ، حدَّثنا شُعبة[٩]، عن قَتادة، عن أنسٍ: أن النبي ﷺ أُتي بلحمٍ، فقيل له: تُصُدِّق علىٰ بَريرة، قال: «هو لها صدقةٌ، ولنا هديةٌ».

رواه[١٠] عن بُندارٍ، عن غُندَرٍ.

٤٦٤- حدَّثنا أبو عمرو بن حَمْدان[١١]، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا محمد بن بَشّارٍ بُندارٌ، حدَّثنا محمد بن جعفرٍ، حدَّثنا شُعبة[١٢]، عن عبد الرحمن بن

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٥٧٥).

(٢) هو: ابن أبي إياس.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٥٧٦).

(٤) هو: ابن عيسىٰ.

(٥) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.

(٦) هو: عبد الله بن محمد بن جعفر.

(٧) هو: محمد بن المثنىٰ.

(٨) هو: محمد بن بشار.

(٩) هو: ابن الحجاج.

(١٠) «صحيح البخاري» (٢٥٧٧).

(١١) هو: محمد بن أحمد.

(١٢) هو: ابن الحجاج.

القاسم، قال: سمعتُه منه، قال: سمعت القاسم بن محمدٍ يُحدِّث عن عائشة: أنها أرادت أن تشتري بَريرة للعتق، وأنهم اشترطوا ولاءها، فذُكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «اشتريها فأعتقيها؛ فإن الولاء لمن أَعتق»، وأُتي رسول الله ﷺ بلحم، قال: تُصُدِّق بها على بَريرة، قال: «هو لها صدقةٌ ولنا هديةٌ»، وخُيِّرتْ.

قال شُعبة: قال عبد الرحمن بن القاسم: وكان زوجُها حُرًّا، قال شُعبة: ثم سألتُ عبد الرحمن عن زوجِها، فقال: لا أدري.

رواه[1] عن بُندارٍ.

(ق ١١٤/ب)

٤٦٥ - حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا عِمران[2] وشَبَاب بن صالحٍ، قالا: حدَّثنا وَهب بن بَقِيَّة، أخبرنا خالدٌ، عن خالدٍ[3]، عن حَفصة بنت سِيرين، عن أم عطية: أن رسول الله ﷺ دخل على عائشة فقال: «هل عندكم شيءٌ؟» فقالت: لا، إلا شيءٌ بعثت إلينا نُسيبةُ، وهي أمُّ عطية، من الشاة التي بُعثت إليها من الصدقة، قال: «إنها قد بلغت محِلَّها».

رواه[4] عن محمد بن مُقَاتِلٍ، عن خالد بن عبد الله، عن خالدٍ.

٧ - باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض

٤٦٦ - حدَّثنا عبد الملك بن الحسن السَّقَطي، حدَّثنا يوسف القاضي[5]، حدَّثنا محمد بن عُبيدٍ، حدَّثنا حمّاد بن زيدٍ، حدَّثنا هِشام بن عُروة، عن أبيه، قال: كان الناسُ يَتَحرَّون بهداياهُم يومَ عائشةَ، قالت عائشة: ثم اجتمع صواحبي إلى أم

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٥٧٨).

(٢) هو: ابن موسى.

(٣) هو: ابن مهران الحذاء.

(٤) «صحيح البخاري» (٢٥٧٩).

(٥) هو: يوسف بن يعقوب.

سلَمة، قالت: فذكرت أم سلَمة للنبي ﷺ، قالت: فأعرض عنها[١].

رواه[٢] عن سُليمان بن حَرب، عن حمَّاد.

٤٦٧- حدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[٣]، حدَّثني أبو بكر محمد بن الحسين[٤] بن مُكرَم، حدَّثنا حُميد بن زَنجُويه، حدَّثنا ابن أبي أويس، حدَّثني أخي[٥]، عن سُليمان بن بلال، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة: أن نساء رسول الله ﷺ كنَّ حِزبين: فحزبٌ فيه: عائشةُ وحَفصةُ وصفيةُ وسَودةُ، والحزبُ الآخر: أمّ سلَمة وسائرُ أزواجِ النبي ﷺ، وكان (ق ١١٥/أ) المسلمون قد علِموا حُبَّ رسول الله ﷺ عائشةَ، فإذا كانت عند أحدِهم [هَديةٌ][٦]، يريد أن يُهدِيها إلى رسول الله ﷺ أخَّرها، حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيت عائشةَ، بعث صاحبُ الهديةِ بها إلى رسول الله ﷺ في بيت عائشةَ، وكلم حِزبُ أمِّ سلَمة، أم سلَمة فقلن لها: كلِّمي رسول الله ﷺ يُكلِّم الناسَ، فيقول: من أراد أن يُهدي إلى رسول الله ﷺ هَديةً، فليهديها[٧] له حيث كان من نسائه، فكلَّمته أم سلَمة بما قلن لها، فلم يَقل لها شيئًا، فسألنها[٨]، فقالت: ما قال لي شيئًا، فقلن لها: كلِّميه حتى يكلِّمك، قال: فدار إليها فكلَّمته، فقال: «لا تؤذيني في عائشةَ؛ فإن الوحي لا يأتيني وأنا في ثوب امرأةٍ إلا عائشةَ»، قالت: فقلت: أتوبُ إلى الله من ذلك يا رسول الله، ثم إنهن دعون فاطمةَ

---

(١) عزاه الحافظ في «فتح الباري» (٨/ ٢١٢) للمصنِّف.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٥٨٠).

(٣) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.

(٤) في النسخة الخطية: الحسن؛ والتصويب من كتب الرجال.

(٥) هو: عبد الحميد بن عبد الله.

(٦) ما بين معقوفين لم يرد في النسخة الخطية؛ والمثبت من «صحيح البخاري».

(٧) كذا في النسخة الخطية بإثبات الياء، والفعل معتل الآخر مجزوم بلام الأمر، وكانت الجادة أن يقال: فليهدها، لكن ما في النسخة عربي صحيح، ويخرج على وجهين: الأول أنه جار على لغة بعض العرب، والثاني: أنه من باب الإشباع. نقلا من هامش «علل الحديث» (٢/ ٨١). بتصرف.

(٨) في النسخة الخطية: فسألتها؛ والمثبت من «صحيح البخاري».

بنتَ رسول الله ﷺ، فأرسلنها إلىٰ رسول الله ﷺ فقلن لها: قولي لرسول الله: إن نساءك يَنشدنك العدل في بيت[1] أبي بكرٍ، فكلَّمَته فقال: «يا بنيةُ، ألا يا بنيةُ، ألا تُحبين من أَحببت؟» فقالت: بلىٰ، فرجعَت إليهن فأخبرَتهن، فقلن: ارجِعي إليه، فأبت أن تَرجعَ، فأرسلن زينبَ بنتَ جَحشٍ، فأتت رسول الله ﷺ فأغلظَت[2]: إن نساءك يَنشدنك العدلَ في بنت ابن أبي قُحافةَ، فرفَعت صَوتها حتىٰ تناولت عائشةَ وسبَّتها، حتىٰ إن رسول الله ﷺ لينظُرُ إلىٰ عائشةَ هل تَكلَّم، قال: وتكلَّمَت عائشةُ (ق ١١٥/ ب) تَردُّ علىٰ زَينبَ حتىٰ أَسكتتها، قالت: فنظر النبي ﷺ إلىٰ عائشةَ فقال: «إنها بنت أبي بكرٍ»[3].

رواه[4] عن إسماعيل بن أبي أُويسٍ، عن أخيه، عن سُليمان.

وقال أبو مرْوانَ[5]: عن هِشامٍ، عن رَجلٍ من قُريشٍ، ورَجلٍ من الموالي، عن الزُّهْري، عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث[6]، عن عائشة، قالت: كنت عند النبي ﷺ فاستأذنَت فاطمةُ.

٨ - باب ما لا يُرد من الهديّة

٤٦٨- حدَّثنا علي بن هارون، حدَّثنا موسى بن هارون، حدَّثنا بِشر بن مَعاذٍ العَقَدي- إملاءً من كتابه بالبصرة- حدَّثنا عبد الوارث[7]، حدَّثنا عَزْرةُ بن ثابتٍ الأنصاري، قال: دخلتُ علىٰ ثُمامة بن عبد الله فناولَني طِيبًا، قلت: قد تطيبتُ،

(١) في «صحيح البخاري»: بنت.

(٢) بعدها في «صحيح البخاري»: وقالت؛ ويتوجه ما ها هنا علىٰ حذف فعل القول. وانظر: «مغني اللبيب» (٦/ ٤٥٤ و ٤٥٥).

(٣) عزاه الحافظ في «فتح الباري» (٨/ ٢١٣) للمصنف.

(٤) «صحيح البخاري» (٢٥٨١).

(٥) هو: يحيى بن أبي زكريا الغساني.

(٦) في النسخة الخطية: محمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث؛ والمثبت من «صحيح البخاري».

(٧) هو: ابن سعيد.

فقال: كان أنسٌ لا يَردُّ الطِّيبَ، وزعم[١] أن رسول الله ﷺ كان لا يَردُّه[٢].

رواه[٣] عن أبي مَعمرٍ[٤]، عن عبد الوارث.

٩ - باب من رأى الهبةَ الغائبةَ جائزةً

٤٦٩- حدَّثنا أبو بكر بن خَلّادٍ[٥]، حدَّثنا أحمد بن إبراهيم بن مِلحان، حدَّثنا يَحيى بن بُكَيرٍ، حدَّثنا الليث بن سعدٍ، حدَّثني عُقَيلٌ[٦]، عن ابن شِهابٍ، قال: زعم عُروة بن الزُّبَير أن مرْوان بن الحَكم والمِسوَر بن مَخرَمة أخبراه؛ أن رسول الله ﷺ قال حين جاءه وفدُ هَوازِنَ مسلِمين، فسألوه أن يرُد إليهم أموالَهم، قام رسول الله صلى الله (ق ١١٦/أ) عليه وسلم في المسلِمين، فأثنىٰ على الله بما هو أهلُه، ثم قال: «أما بعد؛ فإن إخوانكم هؤلاء [جاءونا][٧] تائبين، وإني قد رأيت أن أردَّ إليهم سَبيَهم[٨]، فمن أحبَّ أن يُطيِّبَ[٩] ذلك فليفعل، ومن أحبَّ منكم أن يكون علىٰ حظِّه[١٠] حتىٰ نُعطيَه إياه من أول ما يُفيءُ[١١] الله عليه فليفعل»، فقال [الناس][١٢]: قد طَيَّبنا ذلك[١٣].

---

(١) أي: قال، والزعم يطلق على القول كثيرًا. «فتح الباري» (٨/ ٢١٩).

(٢) عزاه الحافظ في «فتح الباري» (٨/ ٢١٩) للمصنف.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٥٨٢).

(٤) هو: عبد الله بن عمرو المِنقَري.

(٥) هو: أحمد بن يوسف.

(٦) هو: ابن خالد الأيلي.

(٧) ما بين معقوفين لم يرد في النسخة الخطية؛ والمثبت من الحديث رقم (٢٠٦) فقد رواه المصنِّف بإسناده هنا.

(٨) السبي: ما غُلب عليه من بني آدم واسترق. «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٠٦).

(٩) أي: يعطيه عن طيب نفس منه من غير عوض. «فتح الباري» (١٢/ ٥٥٧).

(١٠) أي: بأن يرد السبي بشرط أن يعطىٰ عوضه. «فتح الباري» (١٢/ ٥٥٧).

(١١) الفيء هو: ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد. «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٤٨٢).

(١٢) ما بين معقوفين لم يرد في النسخة الخطية؛ والمثبت من الحديث رقم (٢٠٦) فقد رواه المصنِّف بإسناده هنا.

(١٣) رواه أبو نعيم الحداد في «جامع الصحيحين» (٣٩٧٥) عن سُليمان، عن أبي نعيم، به.

رواه[١] عن سعيد بن عُفيرٍ، عن الليث.

١٠ - باب المكافاة في الهديّة

٤٧٠- حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا أبو خَليفة[٢]، حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عيسى بن يونُس، حدَّثنا هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشةَ، قالت: كان رسول الله ﷺ يَقبلُ الهديّة ويُثِيب عليها.

رواه[٣] عن مُسدَّدٍ.

ولم يَذكر وكيعٌ[٤] ومُحاضرٌ[٥]، عن هِشامٍ، عن أبيه: عن عائشةَ[٦].

١١ - باب الهِبة للولد، وإذا أعطى بعضَ ولدِه شيئًا لم يَجز؛ حتى يَعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله، ولا يُشهِد عليه

وقال النبي ﷺ: «اعدلوا بين أولادِكم في العطية».

وهل للوالد أن يَرجع في عطيته، وما يَأكل من مال ولدِه بالمعروف فلا يتعداه؟.

واشترى النبي ﷺ من عمر بَعيرًا، ثم أعطاه ابنَ عمر، فقال: «اصنع به ما شئتَ».

٤٧١- حدَّثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مُحرِمٍ، حدَّثنا إبراهيم بن الهيثم،

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٥٨٣).

(٢) هو: الفضل بن الحُبَاب.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٥٨٥).

(٤) هو: ابن الجرّاح.

(٥) هو: ابن المورع.

(٦) قال الحافظ: «فيه إشارة إلىٰ أن عيسى بن يونس تفرد بوصله عن هشام، وقد قال الترمذي والبزار: لا نعرفه موصولًا إلا من حديث عيسى بن يونس، وقال الآجري: سألت أبا داود عنه فقال: تفرد بوصله عيسى بن يونس، وهو عند الناس مرسل». «فتح الباري» (٨/ ٢٢١).

* وقال أيضا: «رجح البخاري الرواية الموصولة بحفظ رواتها». «هُدى الساري» (٢/ ٣٠٤).

حدَّثنا إسماعيل بن أبي أُويسٍ، حدَّثني مالكٌ، عن ابن شِهابٍ، عن حُميد بن (ق ١١٦/ب) عبد الرحمن بن عَوفٍ ومحمد بن النُّعمان بن بَشيرٍ يُحدِّثانه عن النُّعمان بن بَشيرٍ أنه قال: إن أباه أتىٰ رسول الله ﷺ فقال: إني نَحَلتُ[1] ابني هذا غلامًا كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «أكلَّ ولدِك نَحَلتَ مثلَ هذا؟»، فقال: لا والله، فقال رسول الله ﷺ: «فارجعْه».

رواه[2] عن عبد الله بن يوسف، عن مالكٍ.

١٢ - باب الإشهاد في الهبة

٤٧٢- حدَّثنا أبو بكرٍ الطَّلْحي[3]، حدَّثنا عُبيد بن غَنّام، حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيبة[4]، حدَّثنا عَبّاد بن العَوّام، عن حُصَينٍ[5]، عن الشَّعبي[6]، قال: سمعت النُّعمان بن بَشيرٍ يقول: أعطاني أبي عطِيةً، فقالت أمي عَمرةُ بنتُ رَواحةَ: لا أرضىٰ حتىٰ تُشهِدَ النبي ﷺ، قال: فأتى النبي ﷺ فقال: إني أعطيت ابني هذا من عَمرةَ عطِيةً، فأمَرَتني أن أُشهِدكَ، قال: «أعطيتَ كلَّ ولدِك مثلَ هذا؟» قال: لا، قال: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادِكم»، قال: فرجَع في عطِيتَه.

رواه[7] عن حامد بن عمر، عن أبي عَوانة[8]، عن حُصَينٍ.

---

(١) أي: أعطيت. «مشارق الأنوار» (٢/ ٦).
(٢) «صحيح البخاري» (٢٥٨٦).
(٣) هو: عبد الله بن يحيىٰ.
(٤) هو: عبد الله بن محمد.
(٥) هو: ابن عبد الرحمن السلمي.
(٦) هو: عامر بن شراحيل.
(٧) «صحيح البخاري» (٢٥٨٧).
(٨) هو: الوضاح بن عبد الله.

١٤ - باب هِبة الرَّجُلِ لامرأته والمرأةِ لزوجها

قال إبراهيم: جائزٌ.

وقال عمر بن عبد العزيز: لا يَرجِعان.

واستأذَن النبي ﷺ نساءه أن يُمرَّض في بيت عائشة.

(ق ١١٧/أ)

وقال النبي ﷺ: «العائدُ في هِبته، كالكلب يَعودُ في قيئه[١]».

وقال الزُّهري فيمن قال لامرأته: هَبي لي بعضَ صَداقِك أو كلَّه، ثم لم يَمكث إلا يَسيرًا حتىٰ طلَّقها، فرجَعتْ فيه، قال: يَردُّ إليها إن كان خَلَبَها[٢]، وإن كانت أعطت عن طِيب نَفْسٍ ليس فيه شيءٌ من أمره خديعةٌ جاز.

قال الله: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾[٣] الآية.

٤٧٣ - حدَّثنا سُليمان بن أحمد، حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، عن مَعمرٍ، عن الزُّهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، أن عائشة أخبرته، قالت: أول ما اشتكىٰ رسولُ الله ﷺ في بيت ميمونةَ، فاستأذن أزواجَه أن يُمرَّض في بيتي، فأذِنَّ له، قالت: فخرج ويداه على الفضل بن عَباسٍ، ويداه علىٰ رَجلٍ آخرَ، وهو يَخُطُّ برجله في الأرض.

قال عبيد الله[٤]: فحدَّثتُ ابن عَباسٍ فقال: أتدري من الرَّجُلُ الذي لم تُسمِّ عائشةُ؟ هو علي بن أبي طالب[٥].

---

(١) رسمها في النسخة الخطية أقرب إلىٰ: فيه.

(٢) أي: خدعها. «مشارق الأنوار» (١/ ٢٣٦).

(٣) الآية (٤) من سورة النساء.

(٤) في النسخة الخطية: عبد الله؛ وجودته من «مستخرجه علىٰ مسلم»، و«صحيح البخاري».

(٥) رواه المصنِّف في «مستخرجه علىٰ مسلم» (٩٢٩) عن سليمان، به، وتابعه أبو محمد بن حيان،

رواه[(١)] عن إبراهيم بن موسىٰ، عن هِشامٍ[(٢)]، عن مَعمرٍ.

٤٧٤- حدَّثنا أبو بكر بن خَلّادٍ[(٣)]، حدَّثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدَّثنا إبراهيم بن الحَجّاج، حدَّثنا وُهَيب بن خالدٍ، عن ابن طاوسٍ[(٤)]، عن أبيه، عن ابن عَباسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «العائد في هِبَته كالكلب يَقِيءُ ثم يَعودُ فيه».

رواه[(٥)] عن مسلمٍ[(٦)]، عن وُهَيبٍ.

١٤ - بابٌ هبة المرأةِ لغير زوجِها وعتقِها إذا كان لها زَوجٌ فهو جائزٌ، إذا لم تكن سفيهةً، فإذا كانت سفيهةً لم يجز

قال الله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾[(٧)].

(ق ١١٧/ ب)

٤٧٥- حدَّثنا أبو عمرو بن حَمْدان[(٨)]، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا عمرو بن عليٍّ، حدَّثنا أبو عاصم[(٩)]، حدَّثنا ابن جُرَيجٍ[(١٠)]، أخبرني عبد الله بن أبي مُلَيكة، عن عَبّاد بن عبد الله بن الزُّبَير أخبره، عن أسماء بنت أبي بكرٍ أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله، ليس لي شيءٌ إلا ما أدخَل عليَّ الزُّبَيرُ، فهل عليَّ جُناحٌ أن

عن محمد بن سهل، عن أبي مسعود، عن عبد الرزاق، به.

(١) «صحيح البخاري» (٢٥٨٨).

(٢) هو: ابن يوسف.

(٣) هو: أحمد بن يوسف.

(٤) هو: عبد الله.

(٥) «صحيح البخاري» (٢٥٨٩).

(٦) هو: ابن إبراهيم.

(٧) الآية (٥) من سورة النساء.

(٨) هو: محمد بن أحمد.

(٩) هو: الضحاك بن مخلد.

(١٠) هو: عبد الملك بن عبد العزيز.

أَرضَخُ[١] مما يُدخِل علي؟ فقال: «ارضَخي ما استطعتِ، ولا تُوعِي[٢] فيُوعِيَ اللهُ عليكِ».

رواه[٣] عن أبي عاصم.

٤٧٦- حدَّثنا أبو عمرو بن حَمْدان[٤]، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا محمد بن عبد الله بن نُمَيرٍ، حدَّثنا أَبي ومحمد بن بِشرٍ، عن هِشامٍ[٥]، عن فاطمة بنت المنذِر، عن أسماء: أن رسول الله ﷺ قال لها: «أنفقي وارضَخي[٦]، ولا تُحصِي فيُحصِيَ الله عليكِ، ولا تُوكِي[٧] فيُوكِيَ الله عليكِ»[٨].

رواه[٩] عن عبد الله[١٠] بن سعيدٍ، عن عبد الله بن نُمَيرٍ.

٤٧٧- حدَّثنا أبو بكر بن خَلّادٍ[١١]، حدَّثنا أحمد بن إبراهيم بن مِلحان، حدَّثنا يَحيى بن بُكَيرٍ، حدَّثنا الليث[١٢]، عن يزيد بن أبي حَبيبٍ، عن بُكَير بن عبد الله، عن كُريبٍ مولى ابن عَباسٍ، أن ميمونة بنتَ الحارثِ أخبرته: أنها أَعتقت وَليدةً[١٣] لها،

---

(١) أي: أعطي. «مشارق الأنوار» (١/ ٢٩٣).
(٢) أي: لا تُخبئي الشيء في الوعاء، فتدخريه ولا تُنفقيه. «أعلام الحديث» (٢/ ١٢٨٣).
(٣) «صحيح البخاري» (٢٥٩٠).
(٤) هو: محمد بن أحمد.
(٥) هو: ابن عروة.
(٦) أي: أعطي. «مشارق الأنوار» (١/ ٢٩٣).
(٧) أي: لا تبخلي. «أعلام الحديث» (١/ ٧٦٦).
(٨) رواه المصنِّف في «مستخرجه على مسلم» (٢٣٠١) عن أبي عمرو، عن الحسن بن سفيان، عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن محمد بن بشر، عن هشام، عن عباد بن حمزة، وعن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء، به.
(٩) «صحيح البخاري» (٢٥٩١).
(١٠) في «صحيح البخاري»: عبيد الله؛ وهو: أبو قدامة السرخسي، وفي طبقته عبد الله أبو سعيد الأشج، فالله أعلم.
(١١) هو: أحمد بن يوسف.
(١٢) هو: ابن سعد.
(١٣) أي: جارية. «فتح الباري» (٨/ ٢٣٨).

ولم تستأذِنْ رسولَ الله ﷺ، فلما كان يومُها الذي يَدور عليها فيه، قالت: أَشعَرتَ يا رسول الله، أني أَعتقتُ وَليدتي فلانةَ؟ قال: «أوَفعلتِ؟»، قالت: نعم، قال: «أما إنك لو أعطيتِها أخوالَك كان أعظمَ لأجرِك».

رواه[1] عن يَحيى بن بُكَيرٍ.

وقال بَكر بن مُضرَ، عن عمرٍو[2]، عن بُكَيرٍ، عن كُريبٍ: أن ميمونة أَعتقت.

(ق ١١٨/أ)

٤٧٨- حدَّثنا أبو عليٍّ محمد بن أحمد بن الحسن، أخبرنا جعفرٌ الفِريابي[3]، حدَّثنا حِبّان بن موسىٰ، أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن يونُس[4]، حدَّثني الزُّهْري، أخبرني عُروة بن الزُّبَير وغيره، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أَقرع بين نسائه، فأيتُهنّ خرج سهمُها خرج بها معه، وكان يَقسِم لكل امرأةٍ منهن يومَها وليلتَها، غير أن سَودةَ بنتَ زَمعة وهَبت يومَها وليلتَها لعائشةَ زَوجِ النبي ﷺ؛ تبتغي بذلك رضا رسولِ الله ﷺ.

رواه[5] عن حِبّان.

وبعض اللفظ من كتاب غيري.

١٥ - باب بمن يُبدأ بالهَديّة

٤٧٩- حدَّثنا محمد بن إبراهيم، حدَّثنا محمد بن الحسن بن قُتيبة، حدَّثنا حَرمَلة بن يَحيىٰ، حدَّثنا ابن وَهبٍ[6]، أخبرني عمرو بن الحارث: أن بُكيرًا[7] حدَّثه عن

(١) «صحيح البخاري» (٢٥٩٢).
(٢) هو: ابن الحارث.
(٣) هو: جعفر بن محمد بن الحسن، أبو بكر.
(٤) هو: ابن يزيد الأيلي.
(٥) «صحيح البخاري» (٢٥٩٣).
(٦) هو: عبد الله.
(٧) هو: ابن عبد الله بن الأشج.

كُريبٍ[(١)]، عن ابن عَباسٍ، عن ميمونة بنت الحارث أنها أَعتقت وَليدةً[(٢)] في زمان النبي ﷺ، فذكرَت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لو أعطيتِها أخوالَك كان أعظمَ لأجرِك»[(٣)].

ذَكَره[(٤)] مرسلًا عن بَكر بن مُضرَ، عن عمرو بن الحارث.

٤٨٠- حدَّثنا فاروقٌ الخَطّابي[(٥)] وحَبيب بن الحسن، قالا: حدَّثنا أبو مسلمٍ الكَشّي[(٦)]، حدَّثنا حَجّاجٌ[(٧)]، حدَّثنا شُعبة[(٨)]، عن أبي عِمران الجَوني[(٩)]، عن طَلحة، عن عائشة (ح).

وحدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا الوَزّان[(١٠)]، حدَّثنا بُندارٌ[(١١)]، حدَّثنا محمد بن جعفرٍ، حدَّثنا شُعبة، عن أبي عِمران، عن طَلحة بن عبد الله من تَيم الله، عن عائشة (ق ١١٨/ ب) قالت: قلت: يا رسول الله، إن لي جارَين، فإلىٰ أيِّهما أُهدي؟ قال: «إلىٰ أقربِهما إليكِ بابًا».

رواه[(١٢)] عن بُندارٍ، عن غُندَرٍ.

---

(١) هو: ابن أبي مسلم، مولى ابن عباس.
(٢) أي: جارية. «فتح الباري» (٨/ ٢٣٨).
(٣) رواه المصنِّف في «مستخرجه علىٰ مسلم» (٢٢٤٦) عن شيخه، به.
(٤) «صحيح البخاري» (٢٥٩٤).
(٥) هو: فاروق بن عبد الكبير.
(٦) هو: إبراهيم بن عبد الله.
(٧) هو: ابن منهال.
(٨) هو: ابن الحجاج.
(٩) هو: عبد الملك بن حبيب.
(١٠) هو: أحمد بن محمد بن عبد الكريم.
(١١) هو: محمد بن بشار.
(١٢) «صحيح البخاري» (٢٥٩٥).

١٦ - باب مَن [لم][١] يَقبلِ الهَديّةَ لعِلّةٍ

وقال عمر بن عبد العزيز: كانت الهَديّةُ في زمن رسول الله ﷺ[٢]، واليومَ رِشوةٌ[٣].

٤٨١ - حدَّثنا سُليمان بن أحمد، حدَّثنا أبو زُرعة[٤]، حدَّثنا أبو اليَمان[٥]، أخبرنا شُعيبٌ[٦]، عن الزُّهْري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عَباسٍ، أنه سمع الصعب بن جَثّامة اللَّيثي- وكان من أصحاب النبي ﷺ- يُخبِر أنه[٧] أهدىٰ إلىٰ رسول الله ﷺ حمارَ وحْشٍ بالأَبْواء أو بِوَدّان[٨]، ورسول الله ﷺ مُحرِمٌ[٩]، فلما عَرَف رسول الله ﷺ كراهيةَ ردِّه هديَّتي في وجهي قال: «ليس بنا رَدٌّ عليكَ، ولكني مُحرِمٌ».

رواه[١٠] عن أبي اليَمان.

٤٨٢ - حدَّثنا أبو بكرٍ الطَّلْحي[١١]، حدَّثنا عُبيد بن غَنّامٍ، حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيبة[١٢]، حدَّثنا سُفيان بن عُيينة، عن الزُّهْري، عن عُروة[١٣]، عن أبي حُميدٍ الساعدي، قال: استعمل النبي ﷺ رَجلًا من الأَزْد يقال له: ابن اللُّتبيّة، فلما قدِم

---

(١) ما بين معقوفين لم يرد في النسخة الخطية؛ وأظنه سقط على الناسخ، فأثبته من «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري» زيادة: هديةً.

(٣) بضم الراء وكسرها ويجوز الفتح. «فتح الباري» (٨/ ٢٤٢).

(٤) هو: عبد الرحمن بن عمرو.

(٥) هو: الحكم بن نافع.

(٦) هو: ابن أبي حمزة.

(٧) في النسخة الخطية: أن.

(٨) مكانان بين مكة والمدينة. «الكواكب الدراري» (١١/ ١١٥).

(٩) في «صحيح البخاري» زيادة: فرده.

(١٠) «صحيح البخاري» (٢٥٩٦).

(١١) هو: عبد الله بن يحيىٰ.

(١٢) هو: عبد الله بن محمد.

(١٣) هو: ابن الزبير.

قال: هذا لكم وهذا أُهديَ إليَّ، قال: فقام رسول الله ﷺ فحمِد اللهَ وأثنىٰ عليه، ثم قال: «ما بالُ عاملٍ أبعثُه فيقولُ: هذا لكم وهذا أُهديَ إليَّ، أفلا قعد في بيت أبيه أو بيت أُمِّه، حتىٰ يَنظُر أيُهدىٰ إليه أم لا؟! (ق ١١٩/ أ) والذي نفْسُ محمدٍ بيده، لا ينالُ أحدٌ منكم شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يَحملُه علىٰ عُنقِه، بَعيرًا له رُغاءٌ[١]، أو بقرةً لها خُوارٌ[٢]، أو شاةً تَيعَرُ[٣]»، ثم رفع يديه حتىٰ رأينا عُفرتَي إبْطيه، ثم قال لهم: «هل بلَّغتُ؟».

رواه[٤] عن عبد الله بن محمدٍ، عن سُفيان.

١٧ - باب إذا وهَب هِبةً أو وعَدَ، ثم مات قبل أن تَصلَ إليه

وقال عَبيدةُ[٥]: إن مات أو كانت وصلت الهَديّة، والمُهدىٰ له حيٌّ فهو لورثته، وإن لم تكن فُصِلت فهي لورثةِ الذي أهدىٰ.

وقال الحسنُ[٦]: أيهما مات قبلُ فهي لورثة المُهدىٰ له، إذا قبَضَها الرسول.

٤٨٣- حدَّثنا أبو عليٍّ محمد بن أحمد، حدَّثنا بِشر بن موسىٰ، حدَّثنا الحُميدي[٧]، حدَّثنا سُفيان[٨]، قال: سمعت محمد بن المنكِدر يُحدِّث أنه سمع جابر بن عبد الله، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لو قد جاء مالُ البحرين لأعطيتك هكذا وهكذا»، فقُبض رسول الله ﷺ، ولم يأت مالُ البحرين، وأتىٰ في خلافة أبي بكرٍ، فأمر أبو بكرٍ مناديًا ينادي، فنادىٰ: من كان له على النبي ﷺ دَينٌ أو عِدَةٌ

---

(١) الرغاء: صوت البعير. «مشارق الأنوار» (١/ ٢٩٥).
(٢) الخوار: صوت البقر. «مشارق الأنوار» (١/ ١٣٧).
(٣) اليعار: صوت المعز. «مشارق الأنوار» (٢/ ٣٠٥).
(٤) «صحيح البخاري» (٢٥٩٧).
(٥) هو: ابن عمرو السلماني.
(٦) هو: البصري.
(٧) هو: عبد الله بن الزبير.
(٨) هو: ابن عيينة.

فليأت؛ فأتيت أبا بكرٍ، قال: فحثَىٰ[(١)] لي ثلاثًا.

رواه[(٢)] عن عليٍّ[(٣)]، عن سُفيان.

١٨ - باب كيف يُقبَضُ العبدُ والمتاعُ

وقال ابن عمر: كنت علىٰ بَكْرٍ[(٤)] صَعبٍ، فاشتراه النبي (ق ١١٩/ ب) ﷺ، وقال: «هو لك يا عبد الله».

٤٨٤- حدَّثنا أبو عمرو بن حَمْدان[(٥)]، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا قُتيبة بن سعيدٍ، حدَّثنا الليث[(٦)]، عن ابن أبي مُلَيكة[(٧)]، عن المِسوَر بن مَخرَمة أنه قال: قَسَم رسول الله ﷺ أقبيةً[(٨)]، ولم يُعط مَخرَمة شيئًا، فقال مَخرَمةُ: يا بُنيّ، انطلق بنا إلىٰ رسول الله ﷺ؛ فانطلقت معه، قال: ادخل فادعه لي، قال: فدعوتُه له، فخرج إليه وعليه قَبَاءٌ منها، فقال: «خبأتُ هذا لك»، قال: فنظر إليه، فقال: رضي مَخرَمةُ[(٩)].

رواه[(١٠)] عن قُتيبة.

---

(١) يعني: غرف بيديه. «مشارق الأنوار» (١/ ١٨٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٥٩٨).

(٣) هو: ابن عبد الله.

(٤) البكر: الفتي من الإبل. «مشارق الأنوار» (١/ ٨٨).

(٥) هو: محمد بن أحمد.

(٦) هو: ابن سعد.

(٧) هو: عبد الله بن عبيد الله.

(٨) الأقبية: ثياب ضيقة من ثياب العجم معلومة. «مشارق الأنوار» (٢/ ١٧٠).

(٩) قال الحافظ: «قال الداودي: هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم على جهة الاستفهام، أي هل رضيت؟ وقال ابن التين: يحتمل أن يكون من قول مخرمة، قلت: وهو المتبادر للذهن». «فتح الباري» (٨/ ٢٤٦).

(١٠) «صحيح البخاري» (٢٥٩٩).

١٩ - باب إذا وَهَب هِبةً فقبَضها الآخرُ ولم يقل قبِلتُ

٤٨٥ - حدَّثنا سُليمان بن أحمد، حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق.

وحدَّثنا أبو بكر بن مالكٍ[١]، حدَّثنا عبد الله بن أحمد، حدَّثني أبي، حدَّثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا مَعمرٌ، عن الزُّهْري، عن حُميد بن عبد الرحمن بن عَوفٍ، عن أبي هُريرة: أن رَجلًا جاء إلىٰ رسول الله ﷺ، قال: هلكتُ يا رسول الله، قال: «وما ذاك؟» قال: واقعت أهلي في رمضان، فقال النبي ﷺ: «أتجدُ رقبةً؟» قال: لا، قال: «أفتستطيع أن تصومَ شهرين متتابعين؟» قال: لا يا رسول الله، قال: «أفتطعمُ ستين مسكينًا؟» قال: لا أجدُ يا رسول الله، قال: فأُتِيَ النبي ﷺ بعَرَقٍ[٢]، والعَرَقُ المِكتَلُ[٣]، فيه تَمرٌ، فقال: «اذهب فتصدَّق بهذا»، فقال (ق ١٢٠/أ): أعلىٰ أفقرَ مني؟! فوالذي بعثك بالحق ما بين لابَتيها[٤] أحوجُ إليه منا؛ فضحك رسول الله ﷺ، ثم قال: «اذهب به إلىٰ أهلك»[٥].

رواه[٦] عن محمد بن مَحبوبٍ، عن عبد الواحد[٧]، عن مَعمرٍ، وقال: «اذهب فأطعمه أهلَك».

---

(١) هو: أحمد بن جعفر القَطيعي.

(٢) هو زبيل منسوج من الخوص، وكل شيء مضفور فهو عرق. «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٩٦و٩٧).

(٣) قيل: هو الزبيل، وقيل: القفة؛ وكلاهما بمعنىٰ، والمكتل يسع من خمسة عشر صاعا إلىٰ عشرين. «مشارق الأنوار» (١/ ٣٣٥).

(٤) يريد طرفيها. «مشارق الأنوار» (١/ ٣٦٥).

(٥) رواه المصنِّف في «مستخرجه علىٰ مسلم» (٢٥١٥) عن سليمان، به، وتابعه أبو أحمد، عن عبد الله بن محمد، عن إسحاق، به.

(٦) «صحيح البخاري» (٢٦٠٠).

(٧) هو: ابن زياد.

٢٠ - باب إذا وَهَب دَيناً على رَجلٍ

قال شُعبة عن الحَكَم: هو جائزٌ.

ووَهَب الحسن بن عليٍّ لرَجلٍ دَينَه.

وقال النبي ﷺ: «من عليه حقٌّ فليُعطه أو ليُحلِله منه».

وقال جابرٌ: قُتل أبي[(١)]، فسأل النبي ﷺ غُرماءه[(٢)] أن يَقبلوا ثَمَر حائطي[(٣)]، ويُحلِّلوا أبي.

٤٨٦- حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا القاسم بن زكريا المُطرِّز، حدَّثنا محمد بن علي بن الحسن بن شَقيقٍ، سمعت أبي يقول: أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن يونُس[(٤)]، عن الزُّهْري، حدَّثني ابن كعب بن مالكٍ[(٥)]، أن جابرًا أخبره: أن أباه قُتل يوم أُحدٍ شهيدًا وعليه دَينٌ، فاشتد الغُرماء[(٦)] في حقوقهم، قال جابرٌ: فأتيت النبي ﷺ وكلّمته، فسألهم أن يَقبلوا ثَمَر حائطي[(٧)] ويُحلِّلوا أبي، فأبَوا، فلم يُعطهم رسول الله ﷺ حائطي، ولم يَكسِره[(٨)] لهم، وقال: «سنغدوا[(٩)] عليك»، فغدا حين أصبح،

(١) بعده في «صحيح البخاري»: «وعليه دين».
(٢) هم أصحاب الدين. «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٣٦٣).
(٣) الحائط: البستان من النخيل إذا كان عليه حائط، وهو الجدار. «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٤٦٢).
(٤) هو: ابن يزيد الأيلي.
(٥) اختلف في تعيينه؛ وانظر: «فتح الباري» (٧/ ٥٢٤).
(٦) أي: أصحاب الدين. «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٣٦٣).
(٧) الحائط: البستان من النخيل إذا كان عليه حائط، وهو الجدار. «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٤٦٢).
(٨) أي: لم يُعيّن لهم، ولم يَقسم عليهم. «الكواكب الدراري» (١١/ ١٣٤).
(٩) هكذا في النسخة الخطية؛ والألف زائدة على طريقة المتقدمين من الكتاب. وانظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١/ ١٧٩)، و«المطالع النصرية» (ص: ١٨٩ - ١٩٣).

فطاف في النَّخْلِ ودعا في ثَمَرها بالبَركة، فجَدَدتُها[١] فقضيتُ حقوقَهم، وبقي لنا من ثَمَرها بقيةٌ، فجئت رسول الله ﷺ (ق ١٢٠/ ب) فأخبرته، فقال رسول الله ﷺ لعمر: «اسمع يا عمرُ»، فقال عمرُ: ألا[٢] يكونُ؟! قد عَلمتُ أنك رسول الله، فوالله إنك لرسول الله[٣].

رواه[٤] عن عَبْدان[٥]، عن ابن المبارك.

وقال الليث[٦]: حدَّثني يونُس.

٢١ - باب هِبة الواحدِ للجماعة

وقالت أسماء للقاسم بن محمدٍ وابن أبي عَتيقٍ: ورِثت على[٧] أختي عائشةَ مالًا بالغابة، وقد أعطاني معاوية مائةَ ألفٍ، فهو لكما.

٤٨٧- حدَّثنا أحمد بن محمد بن يوسف، حدَّثنا موسى بن هارون، حدَّثنا منصور بن أبي مُزاحِمٍ، حدَّثنا مالكٌ، عن أبي حازمٍ[٨]، عن سَهل بن سعدٍ: أن

---

(١) جداد النخل: قطع ثمرها. «كشف المشكل» (٣/ ٥٣).

(٢) قال الحافظ: «بفتح الهمزة وتشديد اللام في الروايات كلها، وأصلها أن الخفيفة ضمت إليها لا النافية، أي هذا السؤال إنما يحتاج إليه من لا يعلم أنك رسول الله، فلذلك يشك في الخبر فيحتاج إلى الاستدلال، وأما من علم أنك رسول الله فلا يحتاج إلى ذلك، وزعم بعض المتأخرين أن الرواية فيه بتخفيف اللام، وأن الهمزة فيه للاستفهام التقريري، فأنكر عمر عدم علمه بالرسالة، فأنتج إنكاره ثبوت علمه بها، وهو كلام موجه، إلا أن الرواية إنما هي بالتشديد، وكذلك ضبطها عياض وغيره». «فتح الباري» (١٠/ ٤٦٧و٤٦٨)، وانظر: «إرشاد الساري» (٤/ ٣٥٣).

(٣) رواه المصنِّف في «دلائل النبوة» (٥/ ٤٢٠و٤٢١- رسالة علمية) عن أبي أحمد، به.

(٤) «صحيح البخاري» (٢٦٠١).

(٥) هو: عبد الله بن عثمان.

(٦) هو: ابن سعد.

(٧) في «صحيح البخاري»: «عن»، ومن معاني على: المجاوزة كعن، وانظر: «مغني اللبيب» (٢/ ٣٧٤ و٣٧٥).

(٨) هو: سلمة بن دينار.

رسول الله ﷺ أُتي بشَراب فشَرِب، وعن يمينه غلامٌ وعن يساره الأشياخُ، فقال للغلام: «أتأذنُ لي أن أُعطي هؤلاء»، فقال الغلام: لا والله لا أُوثِر بنصيبي منك أحدًا، قال: فتلَّه[١] رسول الله ﷺ في يده.

رواه[٢] عن يَحيى بن قَزَعة.

٢٢ - بابُ الهِبةِ المقبوضةِ وغيرِ المقبوضةِ، والمقسومةِ وغيرِ المقسومةِ

وقد وهَب النبي ﷺ وأصحابُه لهَوازِن ما غنِموا منهم؛ وهو غير مقسومٍ[٣].

٤٨٨- حدَّثنا الحسين بن محمد بن عليٍّ، أخبرنا علي بن إسحاق المادَرَائي، حدَّثنا محمد بن (ق ١٢١/أ) الحسين الأعرابي، حدَّثنا ثابت بن محمدٍ، حدَّثنا مِسعَرٌ[٤]، عن مُحارِب بن دِثَارٍ، عن جابر بن عبد الله، قال: كان لي دَينٌ على النبي ﷺ، فقضاني وزادني[٥].

رواه[٦] عن ثابت بن محمدٍ.

٤٨٩- حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا أبو بكر بن خُزَيمة[٧] والمُطرِّز[٨]، قالا: حدَّثنا محمد بن بَشَّارٍ بُندارٌ، حدَّثنا محمد بن جعفرٍ، حدَّثنا شُعبة[٩]، عن مُحارِبٍ[١٠]، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: بِعتُ من رسول الله ﷺ بَعيرًا في سَفَرٍ، فلما

(١) أي: دفعه إليه. «أعلام الحديث» (٢/ ١٢١٨).
(٢) «صحيح البخاري» (٢٦٠٢).
(٣) قال الحافظ: «قوله: وهو غير مقسوم، من تفقه المصنِّف». «فتح الباري» (٨/ ٢٥٢).
(٤) هو: ابن كدام.
(٥) عزاه الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ٣٦٢)، و«فتح الباري» (٨/ ٢٥٢) للمصنف.
(٦) «صحيح البخاري» (٢٦٠٣).
(٧) هو: محمد بن إسحاق.
(٨) هو: القاسم بن زكريا.
(٩) هو: ابن الحجاج.
(١٠) هو: ابن دِثَار.

أتينا المدينة قال رسول الله ﷺ: «ائت المسجدَ فصلِّ فيه ركعتين»، قال: فوزَن لي رسول الله ﷺ- قال شُعبة: أو قال: فأمَر فوُزن لي- فأرجَح، فما زال عندي منها شيءٌ حتىٰ أصابها أهلُ الشام يومَ الحَرّةِ.

رواه[١] عن بُندارٍ، عن غُندَرٍ.

٤٩٠- حدَّثنا أبو عمرو بن حَمْدان[٢]، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا قُتيبة بن سعيدٍ، عن مالكٍ، عن أبي حازمٍ[٣]، عن سَهل بن سعدٍ: أن رسول الله ﷺ أُتي بشَرابٍ، وعن يمينه غلامٌ وعن يساره الأشياخُ، فقال للغلام: «أتأذنُ لي أن أُعطي هؤلاء؟»، فقال الغلام: لا والله، لا أُوثِر بنصيبي منك أحدًا، فتلَّه[٤] في يده.

رواه[٥] عن قُتيبة، عن مالكٍ.

٤٩١- حدَّثنا أبو أحمد[٦]، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا محمد بن عمرو بن جَبَلة، حدَّثنا حَرَميٌّ[٧]، حدَّثنا شُعبة[٨]، أخبرني سلَمة بن كُهَيلٍ: سمعت أبا سلَمة[٩] يُحدِّث عن أبي هُريرة، قال: كان لرجُلٍ علىٰ رسول الله ﷺ دَينٌ، فهمَّ به أصحابُه، فقال: (ق ١٢١/ب) «دعوه؛ فإن لصاحب الحق مقالًا»، فقال: «اشتروا له سِنًّا فأعطوها إياه»، قالوا: إنا لا نجدُ شيئًا إلا شيئًا هو أفضل من سِنّه، قال: «فاشتروها، فأعطوها إياه؛ فإن خيرَكم أحسنُكم قضاءً».

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٦٠٤).
(٢) هو: محمد بن أحمد.
(٣) هو: سلمة بن دينار.
(٤) أي: دفعه إليه. «أعلام الحديث» (٢/ ١٢١٨).
(٥) «صحيح البخاري» (٢٦٠٥).
(٦) في النسخة الخطية: «حدثنا أبو إسحاق أحمد».
(٧) هو: ابن عمارة.
(٨) هو: ابن الحجاج.
(٩) هو: ابن عبد الرحمن بن عوف.

عمر[١]، حدَّثنا سُفيان[٢]، حدَّثنا عمرو بن دينارٍ، عن ابن عمر، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فكنت على بَكْرٍ[٣] صَعبٍ لعمر، فكان يَغلِبُني فيتقدم أمام القوم، فيَزجُره (ق ١٢٢/ب) عمر فيردُّه، ثم يتقدم فيَزجُره عمر فيردُّه، فقال النبي ﷺ لعمر: «بِعنيه»، فقال: هو لك يا رسول الله، قال: «بِعنيه»، فباعه منه، فقال النبي ﷺ: «هو لك يا عبد الله بن عمر، فاصنع به ما شئتَ».

رواه[٤] عن عبد الله بن محمدٍ، عن سُفيان.

٢٥ - باب إذا وهَب بَعيرًا لرَجلٍ وهو راكبه فهو جائزٌ

٤٩٥- حدَّثنا أبو عليٍّ محمد بن أحمد، حدَّثنا بِشر بن موسىٰ، حدَّثنا الحُميدي[٥]، حدَّثنا سُفيان[٦]، حدَّثنا عمرو بن دينارٍ، عن ابن عمر، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سَفَر، وكنت على بَكْرٍ[٧] صَعبٍ لعمر، فقال النبي ﷺ لعمر: «بِعنيه»، قال: هو لك يا رسول الله، قال: «بِعنيه»، فباعه من رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «هو لك يا عبد الله».

ذَكَره[٨] عن الحُميدي بلا روايةٍ.

---

(١) هو: محمد بن يحيىٰ.
(٢) هو: ابن عيينة.
(٣) البكر: الفتي من الإبل. «مشارق الأنوار» (١/ ٨٨).
(٤) «صحيح البخاري» (٢٦١٠).
(٥) هو: عبد الله بن الزبير.
(٦) هو: ابن عيينة.
(٧) البكر: الفتي من الإبل. «مشارق الأنوار» (١/ ٨٨).
(٨) «صحيح البخاري» (٢٦١١).

٢٦ - باب هدية ما يُكره لُبسُها

٤٩٦- حدَّثنا أبو بكر بن خَلّادٍ[(١)]، حدَّثنا محمد بن غالبٍ، حدَّثنا عبد الله بن مَسلَمة، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب رأىٰ حُلّةً[(٢)] سِيَراءَ[(٣)] عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هٰذه فلبستَها يوم الجمعة وللوفد إذا قدِموا عليك، فقال رسول الله ﷺ: «إنما يَلبسُ هذه من لا خَلاق (ق ١٢٣/أ) له في الآخرة»، ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حُللٌ، فأعطىٰ عمرَ بن الخطاب منها حُلّةً، فقال عمر: يا رسول الله، كسوتنيها وقد قلتَ في حُلّةِ عُطاردٍ[(٤)] ما قلتَ؟! فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أكسُكَها لتلبَسَها»، فكساها عمر أخًا له مشركًا بمكة.

رواه[(٥)] عن عبد الله بن مَسلَمة.

٤٩٧- حدَّثنا أبو بكر بن خَلّادٍ[(٦)]، حدَّثنا أحمد بن عليٍّ الخَزّازُ، حدَّثنا يَحيى بن إسماعيل الواسطي، حدَّثنا ابن فُضيلٍ، عن أبيه[(٧)]، عن نافعٍ، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ جاء إلىٰ بيت فاطمةَ ابنتِه، فرجَع ولم يَدخل، فجاء عليٌّ فذكرَت ذلك له، فذكَر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «إني رأيت علىٰ بابها سِترًا، ما لي وللدنيا»، قال: وكان سِترًا مُوشًّىٰ[(٨)]، فذكر ذلك لها عليٌّ، فقالت: ليأمرْني بما شاء، فذكَر عليٌّ لرسول

---

(١) هو: أحمد بن يوسف.

(٢) حلة: إزار ورداء، لا تسمىٰ حلةً حتىٰ تكون ثوبين. «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٢٨٥).

(٣) سيراء: برود يخالطها الحرير، وسميت سيراء؛ لما فيه من الخطوط التي تشبه السيور. «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٢٨٤)، و«أعلام الحديث» (١/ ٥٧٥).

(٤) هو: ابن حاجب بن زُرارة بن عُدُس- بمهملات- الدارمي يكنىٰ أبا عِكرِشة بشين معجمة. «فتح الباري» (١٨/ ٩٣).

(٥) «صحيح البخاري» (٢٦١٢).

(٦) هو: أحمد بن يوسف.

(٧) هو: فضيل بن غزوان.

(٨) أي: مخططًا بألوان شتىٰ. «إرشاد الساري» (٤/ ٣٩٥).

الله ﷺ فقال: «ابعثوا به إلىٰ بني فلانٍ؛ فإن بهم إليه حاجةً».

رواه[١] عن محمد بن جعفرٍ أبي جعفر الفَيدي[٢]، عن محمد بن فُضيل.

٤٩٨- حدَّثنا عبد الله بن جعفرٍ، حدَّثنا يونُس[٣]، حدَّثنا أبو داود[٤]، حدَّثنا شُعبة، عن عبد الملك بن مَيسَرة، سمعت زيد بن وَهبٍ يقول: سمعت عليًّا يقول: بعث إلي رسول الله ﷺ بحُلَّةٍ[٥] سِيَراءَ[٦]؛ يعني الحرير، فلبستُها، فخرجتُ فرأيتُ الغضب في وجهه، وقال: «إني لم أبعث بها إليك لتلبَسَها»، قال: فشقَقتُها بين نسائنا، أو نسائه.

رواه[٧] عن حَجّاج بن مِنهالٍ، عن شُعبة.

(ق ١٢٣/ ب)

٢٧ - باب قبول الهَدية من المشركين

وقال أبو هُريرة، عن النبي ﷺ: «هاجر إبراهيم بسارةَ، فدخل قريةً فيها جبارٌ أو ملكٌ، فقال: أعطوها آجر».

وأهدت[٨] إلى النبي ﷺ شاةً فيها سَمٌّ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٦١٣).

(٢) قال الحافظ: «جزم الكلاباذي بأنه الفيدي نسبة إلىٰ فَيد، بفتح الفاء وسكون التحتانية بلد بين بغداد ومكة في نصف الطريق سواء، وكان نزلها فنسب إليها، ويحتمل عندي أن يكون هو أبو جعفر القومسي الحافظ المشهور، فقد أخرج عنه البخاري حديثًا غير هذا في المغازي، وإنما جوزت ذلك؛ لأن المشهور في كنية الفيدي أبو عبد الله، بخلاف القومسي فكنيته أبو جعفر بلا خلاف». «فتح الباري» (٨/ ٢٥٦).

(٣) هو: ابن حبيب.

(٤) هو: الطيالسي.

(٥) حلة: إزار ورداء، لا تسمىٰ حلةً حتىٰ تكون ثوبين. «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٢٨٥).

(٦) سيراء: برود يخالطها الحرير، وسميت سيراء؛ لما فيه من الخطوط التي تشبه السيور. «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٢٨٤)، و«أعلام الحديث» (١/ ٥٧٥).

(٧) «صحيح البخاري» (٢٦١٤).

(٨) هكذا في النسخة الخطية، حُذف الفاعل؛ واسم المرأة التي فعلت ذلك: زينب بنت الحارث،

وقال أبو حُميدٍ: أهدىٰ مَلك أيلَةَ للنبي ﷺ بغلةً بيضاءَ، وكساه[١] بُردًا، وكَتب له ببحرهم.

٤٩٩- حدَّثنا أبو بكر بن مالكٍ[٢]، حدَّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبلٍ، حدَّثني أَبي، حدَّثنا يونُس بن محمدٍ، حدَّثنا شَيبان بن محمدٍ، حدَّثنا قَتادة، حدَّثنا أنس بن مالكٍ، قال: أُهدي للنبي ﷺ جُبَّةُ[٣] سُندُسٍ[٤]، وكان ينهىٰ عن الحرير، فعجب الناس، فقال: «والذي نَفْسُ محمدٍ بيده، إن مناديل سعد بن معاذٍ في الجَنة أحسنُ منها».

رواه[٥] عن عبد الله بن محمدٍ، عن يونُس.

وقال سعيدٌ[٦]، عن قَتادة[٧]: إن أُكيدِر دُومة أهدىٰ إلى النبي ﷺ.

٥٠٠- حدَّثنا فاروقُ الخَطّابي[٨] وحَبيب بن الحسن، قالا: حدَّثنا عبيد الله بن معاذٍ العَنبري، حدَّثنا المُعتَمِر بن سُليمان، حدَّثنا أَبي[٩]، عن أبي عثمان[١٠] يحدِّث عن عبد الرحمن بن أبي بكرٍ، قال: كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائةً، فقال النبي ﷺ:

وقيل: هي أخت مرحب اليهودي، أو بنت أخي مرحب. «فتح الباري» (١٢/ ٤٤٥و٤٤٦).

(١) الكاسي هنا النبي صلى الله عليه وسلم، والهاء عائدة علىٰ ملك أيلة، وهو المكسو، وقد جاء مبينا في غير هذا الحديث، ويدل عليه في هذا الحديث قوله: وكتب له ببحرهم، وأن هذا كله فعل النبي صلى الله عليه وسلم. «مشارق الأنوار» (٢/ ٣٧١).

(٢) هو: أحمد بن جعفر القَطيعي.

(٣) الجبة: ثوب للرجال مفتوح الأمام، يلبس عادة فوق القفطان، وما زالت ثيابًا مفضلًا لدىٰ علماء الأزهر وطلابه حتىٰ يومنا هذا. «المعجم العربي لأسماء الملابس» (ص: ١٠٥ و ١٠٦).

(٤) السندس هو رقيق الديباج. «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٢٢).

(٥) «صحيح البخاري» (٢٦١٥).

(٦) «صحيح البخاري» (٢٦١٦).

(٧) بعده في «صحيح البخاري»: عن أنس.

(٨) هو: فاروق بن عبد الكبير.

(٩) هو: سُليمان بن طرخان.

(١٠) هو: عبد الرحمن بن مَلّ بفتح الميم ويجوز ضمها وكسرها، أبو عثمان النهدي.

«هل مع أحدٍ منكم طَعامًا؟»، فإذا مع رَجلٍ صاعٌ[١] من طعامٍ أو نحوُه، فعُجِن، ثم جاءه رَجلٌ مشركٌ مُشعَانٌّ[٢] طويلٌ بغنمٍ يسوقُها، فقال النبي ﷺ: «أبيعٌ أم عَطيّةٌ؟»، أو قال: «أم هِبةٌ؟»، قال: لا، بل بَيعٌ (ق ١٢٤/ أ) فاشترىٰ منه شاةً، فصُنِعت، ثم أمر رسول الله ﷺ بسَواد البطن[٣] أن يُشوىٰ، قال: وايم الله، ما من الثلاثين ومائةٍ إلا قد حَزَّ[٤] له رسول الله ﷺ حُزّةً من سَواد بطنها، إن كان شاهدًا أُعطي، وإن كان غائبًا خَبأ له، قال: وجعل منها قَصعتين، فأكلنا أجمعون وشبِعنا، وفضَل في القصعتين فحملتُه على البعير، أو كما قال.

رواه[٥] عن أبي النُّعمان[٦]، عن مُعتَمِرٍ.

٢٨ - باب الهَدية للمشركين

وقول الله: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾[٧].

٥٠١- أخبرنا أبو زيدٍ المَروَزي[٨] إجازةً، حدَّثنا محمد بن يوسف الفَرَبْري[٩]، حدَّثنا محمد بن إسماعيل، حدَّثنا خالد بن مَخلَدٍ، حدَّثنا سُليمان بن بلالٍ، عن عبد

(١) الصاع: مكيال يسع أربعة أمداد. «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٦٠).
(٢) هو: المنتفش الشَّعر، الثائر الرأس. «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٤٨٢).
(٣) يعني: الكبد وما تعلق به. «التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح» (٣/ ١٠٨٠).
(٤) أي: قطع. «التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح» (٣/ ١٠٨٠).
(٥) «صحيح البخاري» (٢٦١٨).
(٦) هو: محمد بن الفضل، وفي النسخة الخطية: رواه عن أبي النُّعمان، عن آدم، عن معتمر؛ ولم أر لأبي النعمان رواية عن آدم في «صحيح البخاري».
(٧) الآية (٨) من سورة الممتحنة.
(٨) هو: محمد بن أحمد بن عبد الله.
(٩) تضبط بفتح الفاء وكسرها، وانظر: «إفادة النصيح» (ص: ١١-١٤).

الله بن دينارٍ، عن ابن عمر، قال: رأىٰ عمر حُلّةً[1] سِيَراء[2] لعُطارِدٍ التميمي[3]، فقال لرسول الله ﷺ: ابتع هذه، تلبَسْها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفود، قال: «إنما يَلبسُ هذه من لا خَلاق له في الآخرة»، فأُتي النبي منها بحُللٍ، فأرسل إلىٰ عمر بحُلّةٍ، فقال عمر: كيف أَلبَسُها وقد قلتَ فيها ما قلتَ؟! فقال له: «لم أكسُكَها لتَلبسَها، بعها أو اكسُها»، فأرسل بها عمر إلىٰ أخٍ له من أهل مكة، قبل أن يُسلِم.

رواه[4] عن خالد بن مَخلَدٍ، عن سُليمان بن بلالٍ.

٥٠٢- حدَّثنا أبو بكر بن مالكٍ[5]، حدَّثنا عبد الله بن أحمد، حدَّثني أَبي، حدثنا عبد الله بن نُمَيرٍ.

وحدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[6]، حدَّثنا يَحيى بن صاعدٍ (ق ١٢٤/ب) حدَّثنا محمد بن عثمان بن كرامة، حدَّثنا أبو أسامة[7]، قالا: حدَّثنا هِشامٌ[8]، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكرٍ، قالت: قدِمت علي أمي وهي مشركةٌ، في عهد قريشٍ إذ عاهدوا، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إن أمي قدِمت وهي راغبةٌ، أفأصِلُها؟ قال: «نعم، صِلي أمّك».

رواه[9] عن عُبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة.

---

(١) حلة: إزار ورداء، لا تسمىٰ حلةً حتىٰ تكون ثوبين. «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٢٨٥).

(٢) سيراء: برود يخالطها الحرير، وسميت سيراء؛ لما فيه من الخطوط التي تشبه السيور. «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٢٨٤)، و«أعلام الحديث» (١/ ٥٧٥).

(٣) هو: ابن حاجب بن زُرارة بن عُدُس- بمهملات- الدارمي يكنىٰ أبا عِكرِشة بشين معجمة. «فتح الباري» (١٨/ ٩٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٦١٩).

(٥) هو: أحمد بن جعفر القَطيعي.

(٦) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.

(٧) هو: حماد بن أسامة.

(٨) هو: ابن عروة.

(٩) «صحيح البخاري» (٢٦٢٠).

وهذا لفظ ابن نُمَيرٍ.

٢٩ - باب لا يَحل لأحدٍ أن يَرجع في هِبته وصدقته

٥٠٣- حدَّثنا أبو بكر بن خَلّادٍ[١]، حدَّثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدَّثنا مسلم بن إبراهيم، حدَّثنا أبَانٌ[٢] وهَمّامٌ[٣] وشُعبة[٤]، عن قَتادة، عن سعيد بن المُسيّب، عن ابن عَباسٍ، عن.

(ح) وحدَّثنا أبو بكر بن خَلّادٍ، حدَّثنا إسماعيل القاضي، حدَّثنا مسلمٌ، حدَّثنا هِشامٍ الدَّستَوائي، عن قَتادة، عن سعيدٍ، عن ابن عَباسٍ موقوفَ[٥].

(ح) وحدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا أبو خَليفة[٦]، حدَّثنا مسلم بن إبراهيم، حدَّثنا شُعبة وهِشامٌ وهَمّامٌ، قالا: حدَّثنا قَتادة، عن سعيد بن المُسيّب، عن ابن عَباسٍ، عن.

وحدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[٧]، حدَّثنا أبو خَليفة، حدَّثنا مسلم بن إبراهيم، حدَّثنا هِشامٌ، عن قَتادة، عن سعيدٍ، عن ابن عَباسٍ موقوفَ[٨]: أن النبي ﷺ قال: «العائد في هِبته كالعائد في قَيئه»[٩].

---

(١) هو: أحمد بن يوسف.
(٢) هو: ابن يزيد العطّار.
(٣) هو: ابن يحيىٰ.
(٤) هو: ابن الحجاج.
(٥) كذا في النسخة الخطية، بغير ألف، وهي لغة ربيعة، وتقدم الكلام عليها في الحديث (٣).
(٦) هو: الفضل بن الحُبَاب.
(٧) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.
(٨) كذا في النسخة الخطية، بغير ألف، وهي لغة ربيعة، وتقدم الكلام عليها في الحديث (٣).
(٩) رواه المصنِّف في «معرفة الصحابة» (٤٢٧٩) عن أبي بكر بن خلاد بإسناده الأول، به، ووقع فيه تصحيف، فاستظهرت صوابه من نسخته الخطية، وعزاه الحافظ في «فتح الباري» (٨/ ٢٦٢) للمصنف.

•• قال إسماعيل: قال مسلمٌ: قال هَمّامٌ: قال قَتادة: ولا أعلم القَيء إلا حرامٌ.

وقال إسماعيل ولم يَرفع: أخبرنا مسلمٌ حدَّثه، عن هِشامٍ الدَّستَوائي (ق ١٢٥/أ) وأوقفه[١] على ابن عَباسٍ.

ورواه يزيد بن زُرَيعٍ ووكيعٌ[٢] وابن أبي عَديٍّ[٣]، عن هِشامٍ فرفعوه، وكذلك أبو إسحاق بن حمزة لم يرفعه من حديث أبي خَليفة، عن مسلمٍ، عن هِشامٍ.

رواه البخاري[٤] عن مسلمٍ، عن[٥] هِشامٍ وشُعبة مرفوعًا.

٥٠٤- حدَّثنا أبو عليٍّ محمد بن أحمد، حدَّثنا بِشر بن موسىٰ، حدَّثنا الحُميدي[٦]، حدَّثنا سُفيان[٧]، عن أيوب[٨].

وحدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[٩]، حدَّثنا أبي، حدَّثنا محمد بن إسحاق، حدَّثنا محمد بن عمر القَصَباني، حدَّثنا عبد الوارث[١٠]، حدَّثنا أيوب، كلاهما عن عِكرمة، عن ابن عَباسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس لنا مَثلُ السَّوء، مثل الذي يَرجع في هِبته، كالكلب يَرجع في قَيئه».

رواه[١١] عن عبد الرحمن بن المبارك، عن عبد الوارث.

٥٠٥- حدَّثنا أبو بكر بن خَلّادٍ[١٢]، حدَّثنا محمد بن غالبٍ، حدَّثنا عبد الله بن

(١) في النسخة الخطية: «واقفه» وهو سبق قلم من الناسخ.
(٢) هو: ابن الجَرّاح.
(٣) هو: محمد بن إبراهيم.
(٤) «صحيح البخاري» (٢٦٢١).
(٥) في النسخة الخطية: «وعن»، وقد قومته من «صحيح البخاري».
(٦) هو: عبد الله بن الزبير.
(٧) هو: ابن عيينة.
(٨) هو: ابن أبي تميمة السَّختياني.
(٩) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.
(١٠) هو: ابن سعيد.
(١١) «صحيح البخاري» (٢٦٢٢).
(١٢) هو: أحمد بن يوسف.

مَسلَمة، عن مالكٍ، عن زيد بن أسلمَ، عن أبيه[١]، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: حَمَلتُ[٢] علىٰ فرسٍ في سبيل الله، فأضاعه[٣] الذي كان عنده، فأردت أن أشتريَه منه، وظننت أنه بائعُه برُخصٍ، فسألت عن ذلك النبي ﷺ، فقال: «لا تشترِه، وإن أعطاكه بدرهمٍ واحدٍ؛ فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قَيئه».

رواه[٤] عن يَحيى بن قَزَعة، عن مالكٍ.

٣٠ - باب[٥]

٥٠٦- حدَّثنا محمد بن إبراهيم، حدَّثنا محمد بن بَرَكة، حدَّثنا يوسف بن سعيد بن مسلمٍ، حدَّثنا حَجّاج بن محمدٍ، عن ابن جُرَيجٍ[٦]، أخبرني ابن أبي مُلَيكة أن مَواليًا لابن جُدعان.

وحدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا المُطرِّز[٧]، حدَّثنا أبو حاتمٍ[٨]، حدَّثنا (ق ١٢٥/ ب) إبراهيم بن موسىٰ، حدَّثنا هِشام بن يوسف، عن ابن جُرَيجٍ، أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُلَيكة: أن بَني صُهيبٍ مولىٰ بَني جُدعان ادَّعَوا بيتين وحُجرةً، أن رسول الله ﷺ أعطىٰ ذلك صُهيبًا، فقال مرْوان[٩]: من يَشهد لكم علىٰ ذلك؟ قالوا: ابن عمرَ، فدعاه؛ فشَهِد لأعطاه النبي ﷺ بيتين وحُجرةً، فقضىٰ مرْوان بشهادته لهم.

---

(١) هو: أسلم القرشي العدوي، مولىٰ عمر بن الخطاب.

(٢) أي: وهبته لمن يركبه في سبيل الله. «كشف المشكل» (١/ ٩٣).

(٣) أي: لم يحسن القيام عليه، وقصر في مؤونته وخدمته. «فتح الباري» (٨/ ٢٧١).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٦٢٣).

(٥) في هذا الموضع من «صحيح البخاري»: بابٌ بلا تبويب، قال ابن حجر رحمه الله: «كذا للجميع بغير ترجمة، وهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله». «فتح الباري» (٨/ ٢٧٣).

(٦) هو: عبد الملك بن عبد العزيز.

(٧) هو: القاسم بن زكريا.

(٨) هو: محمد بن إدريس.

(٩) هو: ابن الحكم.

رواه[١] عن إبراهيم بن موسىٰ، عن هِشام.

٣١ - باب ما قيل في العُمْرىٰ[٢] والرُّقْبىٰ[٣]

أعمرتُه الدارَ فهي عُمرىٰ، جعلتُها له.

﴿ٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا﴾[٤]: جعلكم عُمّارًا.

٥٠٧- حدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[٥]، حدَّثني أبو عَرُوبة[٦]، حدَّثنا إسحاق بن زيدٍ، حدَّثنا أبو نُعيمٍ[٧]، حدَّثنا شَيبانُ[٨]، عن يَحيى بن أبي كَثيرٍ، عن أبي سلَمة[٩]، عن جابرٍ: أن النبي ﷺ قضىٰ بالعُمْرىٰ، أنها لمن وُهبت له.

رواه[١٠] عن أبي نُعيمٍ.

٥٠٨- حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا أبو خَليفة[١١]، حدَّثنا أبو الوليد[١٢]، حدَّثنا هَمّامٌ[١٣]، حدَّثنا قَتادة، حدَّثنا النَّضْر بن أنسٍ، عن بَشير بن نَهيكٍ، عن أبي هُريرة، عن النبي ﷺ قال: «العُمْرىٰ جائزةٌ».

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٦٢٤).

(٢) أعمرته الدار عُمرىٰ، أي: جعلتها له يسكنها مدة عمره، فإذا مات عادت إلي. «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٢٩٨).

(٣) هو أن يقول الرجل للرجل: قد وهبت لك هذه الدار، فإن مت قبلي رجعت إلي، وإن مت قبلك فهي لك، وهي فُعلىٰ من المراقبة؛ لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه. «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٢٤٩).

(٤) الآية (٦١) من سورة هود.

(٥) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.

(٦) هو: الحسين بن محمد.

(٧) هو: الفضل بن دُكين.

(٨) في النسخة الخطية: سنان؛ فقومته من «صحيح البخاري»؛ وشيبان هو: ابن عبد الرحمن النحوي.

(٩) هو: ابن عبد الرحمن بن عوف.

(١٠) «صحيح البخاري» (٢٦٢٥).

(١١) هو: الفضل بن الحُبَاب.

(١٢) هو: هشام بن عبد الملك.

(١٣) هو: ابن يحيىٰ.

رواه(١) عن حَفص بن عمر، عن هَمّامٍ.

٥٠٩- حدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة(٢)، حدَّثنا أبو خَليفة(٣)، حدَّثنا أبو الوليد(٤)، حدَّثنا هَمّامٌ(٥)، عن قَتادة، عن عطَاءٍ(٦)، عن جابرٍ، عن النبي ﷺ مِثلَه(٧).

رواه(٨) عن حَفصٍ، عن هَمّامٍ، بعقِب حديثِ النَّضْر.

٣٢ - باب من استعار من الناس الفَرَس

(ق ١٢٦/ أ)

٥١٠- حدَّثنا عبد الله بن جعفرٍ، حدَّثنا يونُس(٩)، حدَّثنا أبو داود(١٠)، حدَّثنا شُعبة، عن قَتادة، حدَّثنا أنس بن مالكٍ، قال: كان فزعٌ بالمدينة، فركِب رسول الله ﷺ فرسًا لأبي طَلحة يقال له: مندوبٌ، فقال رسول الله ﷺ: «**إن كان من فزعٍ، وإنْ وجدناه لبحرًا**».

رواه(١١) عن آدم(١٢)، عن شُعبة، وقال: فاستعار فرسًا لأبي طَلحة.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٦٢٦).
(٢) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.
(٣) هو: الفضل بن الحُبَاب.
(٤) هو: هشام بن عبد الملك.
(٥) هو: ابن يحيىٰ.
(٦) هو: ابن أبي رباح.
(٧) نقله مغلطاي في «التلويح» كما في «عمدة القاري» (١٣/ ١٨١)، وعزاه الحافظ في «فتح الباري» (٨/ ٢٧٨)، و«تغليق التعليق» (٣/ ٣٦٦) للمصنف بالإسنادين جميعا.
(٨) «صحيح البخاري» (٢٦٢٦).
(٩) هو: ابن حبيب.
(١٠) هو: الطيالسي.
(١١) «صحيح البخاري» (٢٦٢٧).
(١٢) هو: ابن أبي إياس.

٣٣ - باب الاستعارة للعروس عند البناء

٥١١- حدَّثنا سُليمان بن أحمد، حدَّثنا علي بن عبد العزيز، حدَّثنا أبو نُعيمٍ[(١)]، حدَّثنا عبد الواحد بن أيمن، حدَّثني أَبي[(٢)]، قال: دخلت علىٰ عائشة أم المؤمنين، وعندها جاريةٌ لها، عليها دِرعُ قطنٍ، ثمن خَمس[(٣)] دراهم، فقالت[(٤)]: ارفع رأسك إلىٰ جاريتي انظر إليها، فإنها تُزهَىٰ[(٥)] علىٰ أن تَلبسَه في البيت، وقد كان لي منهن درعٌ علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فما كانت امرأةٌ تُقيَّنُ[(٦)] بالمدينة إلا أرسلت إلي تستعيرُه.

رواه[(٧)] عن أبي نُعيمٍ.

٣٤ - بابُ فضلِ المَنيحة[(٨)]

٥١٢- حدَّثنا أبو بكر بن خَلَّادٍ[(٩)]، حدَّثنا محمد بن غالبٍ، حدَّثنا عبد الله بن مَسلَمة، عن مالكٍ، عن أبي الزِّناد[(١٠)]، عن الأعرج[(١١)]، عن أبي هُريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «نِعم الصدقةُ اللِّقحةُ[(١٢)] الصَّفِيُّ[(١٣)] مِنحةً، والشاةُ الصَّفِيُّ، تغدوا[(١٤)]

---

(١) هو: الفضل بن دُكين.
(٢) هو: أيمن الحبشي المكي.
(٣) كذا في النسخة الخطية؛ والجادة أن يقال: خمسة دراهم، وما في النسخة صحيح في العربية علىٰ مذهب البغداديين والكسائي، وانظر حاشية «كتاب العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ١١٥).
(٤) في النسخة الخطية: «فقال»، فجودته من «صحيح البخاري».
(٥) أي: تستكبر عنه وتستحقره. «مشارق الأنوار» (١/ ٣١٢).
(٦) أي: تزين بالزفاف. «أعلام الحديث» (٢/ ١٢٩١).
(٧) «صحيح البخاري» (٢٦٢٨).
(٨) المنحة: الرجل يمنح أخاه ناقته أو شاته فيحتلبُها عاما أو أقل من ذلك أو أكثر ثم يردها، وهو تأويل هذا الحديث. «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٢٧٤).
(٩) هو: أحمد بن يوسف.
(١٠) هو: عبد الله بن ذكوان.
(١١) هو: عبد الرحمن بن هرمز.
(١٢) هي الناقة ذات اللبن. «أعلام الحديث» (٢/ ١٢٩٢).
(١٣) الغزيرة اللبن. «أعلام الحديث» (٢/ ١٢٩٢).
(١٤) هكذا في النسخة الخطية؛ والألف زائدة علىٰ طريقة المتقدمين من الكتاب. وانظر: «المنهاج

بإناءٍ وتَروح بإناءٍ».

رواه[١] عن يَحيى بن بُكَيرٍ، عن مالكٍ، وقال: «نِعم المَنيحةُ اللِّقحةُ».

وقال: قال[٢] عبد الله بن يوسف وإسماعيل[٣]: عن مالكٍ: «نِعم الصدقة».

٥١٣- حدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[٤]، حدَّثنا عبد الله بن سُليمان (ق ١٢٦/ ب) بن الأشعَث، حدَّثنا أحمد بن صالحٍ، حدَّثنا عبد الله بن وَهبٍ، أخبرني يونُس[٥]، عن ابن شِهابٍ، عن أنس بن مالكٍ، قال: لما قدِم المهاجرون من مكة إلى المدينة، قدِموا وليس بأيديهم شيءٌ، وكانت الأنصارُ أهلَ الأرضِ[٦] والعَقار، فقاسمهم الأنصارُ علىٰ أن أعطوهم أنصافَ ثمارِهم كلَّ عامٍ، ويكفوهم العملَ والمُؤْنة[٧]، وكانت أمُّه أمُّ أنسٍ، وهي تُدعىٰ أمَّ سُليمٍ، وكانت أمُّ عبد الله بن أبي طَلحة، وكان أخا أنسٍ لأُمه، وكانت أعطت أمُّ أنسٍ رسول الله ﷺ أعذاقًا لها، فأعطاهن رسول الله ﷺ مولاتَه أمَّ أسامة بن زيدٍ.

قال ابن شِهابٍ: وأخبرني أنس بن مالكٍ: أن رسول الله ﷺ لما فرَغ من قتال أهلِ خَيبَر، وانصرف إلى المدينة، ردّ المهاجرون إلى الأنصار منائحَهم[٨] التي منحوهم من ثمارهم، قال: فردّ رسول الله ﷺ إلى أمِّ سليمٍ عذائقَها، وأعطىٰ أمَّ أيمنَ مكانهن من حائطه.

شرح صحيح مسلم» للنووي (١/ ١٧٩)، و«المطالع النصرية» (ص: ١٨٩ - ١٩٣).

(١) «صحيح البخاري» (٢٦٢٩).

(٢) في «صحيح البخاري»: حدثنا .

(٣) هو: ابن أبي أُويس.

(٤) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.

(٥) هو: ابن يزيد.

(٦) في النسخة الخطية: الأنصار، وهو سبق قلم، فصوبته من «صحيح البخاري».

(٧) أي: العمل في البساتين من سقيها والقيام عليها. «فتح الباري» (٧/ ٤٢٥).

(٨) المنحة: الرجل يمنح أخاه ناقته أو شاته فيحتلبُها عاما أو أقل من ذلك أو أكثر ثم يردها، وهو تأويل هذا الحديث. «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٢٧٤).

رواه[١] عن عبد الله بن يوسف، عن ابن وَهبٍ.

وقال أحمد بن شَبيبٍ: عن أبيه[٢]، عن يونُس، مِثلَه، وقال: مكانهن من خالصه.

٥١٤- حدَّثنا محمد بن أحمد بن علي بن مَخلَدٍ، حدَّثنا محمد بن يوسف بن الطَّبّاع، حدَّثنا محمد بن مصعبٍ، حدَّثنا الأوزاعي[٣]، عن حَسّان بن عطية، حدَّثني أبو كَبشة[٤] (ح).

وحدَّثناه أبو أحمد، حدَّثنا محمد بن محمد بن سُليمان، حدَّثنا موسى بن عبد الرحمن، حدَّثنا عيسى بن يونُس، حدَّثنا الأوزاعي، عن حَسّان بن عطية، عن أبي كَبشة، عن عبد الله بن (ق ١٢٧/ أ) عمرٍو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«أربعون خَصلةً، أعلاها: مِنحةُ[٥] العَنْزِ، ما من عاملٍ يعمل بخصلةٍ منها رجاءَ ثوابِها، وتصديقَ موعودِها، إلا أدخله الله بها الجَنة»**.

قال حَسّانُ: فعدَدنا ما دون مَنيحة العَنْزِ، من رد السلام، وتشميتِ العاطس، وإماطةِ[٦] الأذى على[٧] الطريق ونحوه، فما استطعنا أن نَبلغَ خمس عشرة خَصلةً.

رواه[٨] عن مُسدَّدٍ، عن عيسى بن يونُس.

٥١٥- حدَّثنا سُليمان بن أحمد، حدَّثنا أحمد بن عبد الوهاب، حدَّثنا أبو

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٦٣٠).
(٢) هو: شبيب بن سعيد.
(٣) هو: عبد الرحمن بن عمرو.
(٤) لا يعرف اسمه.
(٥) المنحة: الشاة ذات اللبن، يمنحها الرجل صاحبه فيشرب لبنها فيرد رقبتها. «أعلام الحديث» (٣/ ١٦٩١).
(٦) مِطت الشيءَ: نحيتُه وأزلته. «مشارق الأنوار» (١/ ٣٩١).
(٧) في «صحيح البخاري»: «عن»، ومن معاني على: المجاوزة كعن، وانظر: «مغني اللبيب» (٢/ ٣٧٤ و٣٧٥).
(٨) «صحيح البخاري» (٢٦٣١).

المغيرة[١]، حدَّثنا الأوزاعي[٢]، حدَّثنا عطَاءٌ[٣]، عن جابر بن عبد الله، قال: كانت لرجالٍ منا فُضولُ أرَضين، وكانوا يؤاجرونها على النِّصف والثُّلث والربُع، فقال رسول الله ﷺ: «**من كان له فضل أرضٍ فليَزرعْها، أو يمنحْها أخاه، فإن أبىٰ فليُمسك أرضَه**».

رواه[٤] عن محمد بن يوسف الفِريابي، عن الأوزاعي.

٥١٦- حدَّثنا سُليمان بن أحمد، حدَّثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، حدَّثنا الفِريابي[٥]، حدَّثنا الأوزاعي[٦]، حدَّثنا الزُّهْري، حدَّثني عطَاء بن يزيد، حدَّثني أبو سعيدٍ الخُدْري، قال: جاء رَجلٌ إلى النبي ﷺ فسأله عن الهجرة، فقال: «**ويحَك! إن الهجرة شأنُها شديدٌ، فهل لك من إبلٍ؟**»، قال: نعم، قال[٧]: «**فاعمل من وراء البحار؛ فإن الله لن يترِكَ[٨] من عملك شيئًا**».

ذَكَره[٩] عن الفِريابي، عن الأوزاعي.

---

(١) هو: عبد القدوس بن الحجاج.
(٢) هو: عبد الرحمن بن عمرو.
(٣) هو: ابن أبي رباح.
(٤) «صحيح البخاري» (٢٦٣٢).
(٥) هو: محمد بن يوسف.
(٦) هو: عبد الرحمن بن عمرو.
(٧) بعده في «صحيح البخاري»: «قال: فتعطي صدقتها؟»، قال: نعم، قال: «فهل تَمنح منها شيئًا؟»، قال: نعم، قال: «فتحلُبُها يوم وِردِها؟»، قال: نعم.
(٨) أي: لن ينقصك. «أعلام الحديث» (٢/ ٧٨٥).
(٩) «صحيح البخاري» (٢٦٣٣).
* قال الحافظ: «قوله: وقال محمد بن يوسف، يحتمل أن يكون معطوفا على الذي قبله فيكون موصولا، لكن صرح الإسماعيلي وأبو نعيم بأنه لم يذكر فيه الخبر، ويؤيده أنه أورده في الهجرة موصولا من طريق الوليد بن مسلم، قال: وقال محمد بن يوسف، كلاهما عن الأوزاعي فلو أراد هنا أن يعطفه لقال هناك: حدثنا محمد بن يوسف كعادته، نعم زعم المزي أنه أخرجه في «الهبة» عن محمد بن يوسف، وفي «الهجرة» وقال محمد بن يوسف، فالله أعلم، وقد وصله الإسماعيلي وأبو نعيم من طريق محمد بن يوسف المذكور». «فتح الباري» (٨/ ٢٩٠).

٥١٧- حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا القاسم بن زكريا، حدَّثنا بُندارٌ[١] والرَّبَالي[٢]، قالا: حدَّثنا عبد الوهاب[٣]، حدَّثنا أيوب[٤]، عن عمرو بن دينارٍ، عن (ق ١٢٧/ب) طاوسٍ[٥]، حدَّثني أعلمُهم بذلك، يعني ابن عَباسٍ، أن رسول الله ﷺ خرج على أرضٍ تهتز زرعًا، فقال النبي ﷺ: «لمن هذه؟»، قالوا: استكراها فلانٌ، قال: «أما إنه لو منحَها إياه، كان خيرًا له من أن يأخذ عليها خَرْجًا[٦] معلومًا».

رواه[٧] عن بُندارٍ، عن عبد الوهاب.

٣٥ - باب إذا قال: أخدمتُك هذه الجاريةَ على ما يُتعارف

٥١٨- حدَّثنا سُليمان بن أحمد، حدَّثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نَجدَة، حدَّثنا أبو اليَمان[٨]، أخبرنا شُعيبٌ[٩]، حدَّثنا أبو الزِّناد[١٠]، عن الأعرج[١١]، عن أبي هُريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبراهيم هاجر بسارَةَ، فدخل بها قرية جَبّارٍ من الجبابرة، فأخدمها هاجرَ، فقالت: ألم تر أن الله رد كَيدَ الكافرِ، وأخدَمَ وليدةً[١٢]».

رواه[١٣] عن أبي اليَمان قال: «فأعطَوها آجر[١٤]».

---

(١) هو: محمد بن بشار.
(٢) هو: حفص بن عمر.
(٣) هو: ابن عبد المجيد الثقفي.
(٤) هو: ابن أبي تميمة السَّختياني.
(٥) هو: ابن كيسان.
(٦) أي: أجرة. «الكواكب الدراري» (١٠/ ١٥٥).
(٧) «صحيح البخاري» (٢٦٣٤).
(٨) هو: الحكم بن نافع.
(٩) هو: ابن أبي حمزة.
(١٠) هو: عبد الله بن ذكوان.
(١١) هو: عبد الرحمن بن هرمز.
(١٢) أي: جارية للخدمة. «فتح الباري» (١٠/ ٦٦).
(١٣) «صحيح البخاري» (٢٦٣٥).
(١٤) في النسخة الخطية: هاجر؛ والمثبت من «صحيح البخاري».

وقال ابن سِيرين، عن أبي هُريرة، عن النبي ﷺ: «فأخدمها هاجر».

٣٦ - باب إذا حَمل رَجلًا على فرسٍ، فهو كالعُمْرى والصدقة

وقال بعض الناس: له أن يَرجع فيها.

٥١٩- حدَّثنا أبو عليٍّ محمد بن أحمد، حدَّثنا بِشر بن موسىٰ، حدَّثنا الحُميدي[١]، حدَّثنا سُفيان[٢]، قال: سمعت مالك بن أنسٍ يسأل زيد بن أسلم، قال زيدٌ: سمعت أَبي[٣] يقول: قال عمر بن الخطاب: حَمَلتُ[٤] علىٰ فرسٍ في سبيل الله، فرأيتُه يباع، فسألت رسول الله ﷺ أشتريه؟ فقال: «لا تشتريه، ولا تَعد في صدقتك».

رواه[٥] عن الحُميدي.

---

(١) هو: عبد الله بن الزبير.

(٢) هو: ابن عيينة.

(٣) هو: أسلم القرشي العدوي، مولىٰ عمر بن الخطاب.

(٤) أي: وهبته لمن يركبه في سبيل الله. «كشف المشكل» (١/ ٩٣).

(٥) «صحيح البخاري» (٢٦٣٦).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(ق ١٢٨/ أ)

٢٠ - كتاب الشهادات

١ - ما جاء في البينة على المدّعي

لقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُۚ﴾[١] إلى آخر الآية.

وقول الله: ﴿۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ﴾ الآية، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾[٢][٣].

٢ - باب صفة التعديل إذا عدّل رَجلٌ أحداً فقال: لا نَعلمُ إلا خيراً، أو قال: ما علمتُ إلا خيراً[٤]

٥٢٠- حدَّثنا فاروقُ الخَطّابي[٥]، حدَّثنا أبو مسلمٍ الكَشّي[٦]، حدَّثنا حَجّاج بن مِنهالٍ، حدَّثنا عبد الله بن عمر النُّمَيري، حدَّثنا يونُس بن يزيد، سمعت الزُّهْري يقول.

(ح) وحدَّثنا أبو بكر بن خَلّادٍ[٧]، حدَّثنا أحمد بن إبراهيم بن مِلحان، حدَّثنا

---

(١) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٢) الآية (١٣٥) من سورة النساء.

(٣) قال الحافظ: «ولم يسق في الباب حديثا إما اكتفاء بالآيتين، وإما إشارة إلى الحديث الماضي قريبا في ذلك في آخر باب الرهن». «فتح الباري» (٨/ ٢٩٦).

(٤) قال الحافظ: لم يبت البخاري الحكم في الترجمة، بل أوردها مورد السؤال لقوة الخلاف فيها. «فتح الباري» (٨/ ٢٩٧).

(٥) هو: فاروق بن عبد الكبير.

(٦) هو: إبراهيم بن عبد الله.

(٧) هو: أحمد بن يوسف.

يَحيى بن بُكَيرٍ، حدَّثني الليث بن سعدٍ، عن يونُس بن يزيد، عن ابن شِهابٍ، أخبرني عُروة وسعيد بن المُسيّب وعبيد الله بن عبد الله وعلقمة بن وقّاصٍ عن حديث عائشة زَوجِ النبي ﷺ، وبعضُ حديثهم يصدِّق بعضًا، حين قال لها [أهلُ][(١)] الإفك، قال: فدعا رسول الله ﷺ عليًّا وأسامة حين استَلبث[(٢)] الوحيُ؛ يستأمرُهما في فراق أهله، فأما أسامة فقال: يا رسول الله، أهلَك ولا نعلم إلا خيرًا، وقالت بَريرة: لا والذي بعثك بالحق، إن رأيت عليها أمرًا أَغمِصُه[(٣)] عليها أكثرَ من أنها جاريةٌ حديثةُ السِّنِّ، تنام عن عجين (ق ١٢٨/ ب) أهلِها، فتأتي الداجنُ[(٤)] فتأكلُه، فقال رسول الله ﷺ: «من يَعذِرُنا[(٥)] من رَجلٍ قد بلغني أذاه في أهل بيتي؟! فوالله ما علمت من أهلي إلا خيرًا، ولقد ذكروا رَجلًا ما علمت عليه إلا خيرًا». لفظ ابن مِلحان.

رواه[(٦)] عن حَجّاجٍ، عن عبد الله بن عمر.

وقال: قال الليث: عن يونُس، عن الزُّهْري.

٣ - باب شهادة المختبئ

وأجازه عمرو بن حُريثٍ قال: وكذلك يُفعل بالكاذب الفاجر.

وقال الشَّعبي، وابن سِيرين، وعطَاءٌ، وقَتادة: السَّمعُ شهادةٌ.

---

(١) ما بين معقوفين سقط على الناسخ؛ فأثبته من «صحيح البخاري».

(٢) أي: أبطأ نزوله. «مشارق الأنوار» (١/ ٣٥٤).

(٣) معناه: أعيبه عليها، وأنقمه منها. «أعلام الحديث» (٢/ ١٣١٠).

(٤) الداجن هي: ما يألف البيت من الحيوان. «مشارق الأنوار» (١/ ٢٥٤).

(٥) قال الحافظ: «قال الخطابي: يحتمل أن يكون معناه من يقوم بعذره فيما رمىٰ أهلي به من المكروه، ومن يقوم بعذري إذا عاقبته علىٰ سوء ما صدر منه، ورجح النووي هذا الثاني وقيل: معنىٰ «من يعذرني» من ينصرني، والعزير: الناصر، وقيل: المراد من ينتقم لي منه، وهو كالذي قبله، ويؤيده قول سعد: أنا أعذرك منه». «فتح الباري» (١٤/ ٥٣).

(٦) «صحيح البخاري» (٢٦٣٧).

وقال الحسن: يقول: لم يُشهِدوني علىٰ شيءٍ، ولكن سمعت كذا وكذا.

٥٢١- حدَّثنا سُليمان بن أحمد، حدَّثنا أبو زُرعة[(١)]، حدَّثنا أبو اليَمان[(٢)]، أخبرنا شُعيب بن أبي حمزة، عن الزُّهْري، أخبرني سالم بن عبد الله، سمعت ابن عمر[(٣)]: انطلق رسول الله ﷺ وأُبي بن كعبٍ الأنصاري، يؤمان[(٤)] النَّخْل التي فيها ابن صَيّادٍ، حتى إذا دخل رسول الله ﷺ النَّخْل، طَفِق[(٥)] رسول الله ﷺ يَختبئ بجُذوع النَّخْل، وهو يريد أن يسمع من ابن صَيّادٍ شيئًا قبل أن يراه، وابن صَيّادٍ مضطجعٌ علىٰ فراشه في قطيفةٍ له فيها زَمزَمةٌ[(٦)]، فرأت أُم ابن صَيّادٍ رسول الله ﷺ وهو يَتَّقي بجذوع النَّخْل، فقالت لابن صَيّادٍ: أي[(٧)] صافِ، وهو اسمه، هذا محمدٌ، فثار ابن صَيّادٍ، فقال رسول الله ﷺ: «لو تركَته بيَّن».

رواه[(٨)] عن أبي اليَمان.

(ق ١٢٩/أ)

٥٢٢- حدَّثنا أبو بكر بن مالكٍ[(٩)]، حدَّثنا عبد الله بن أحمد، حدَّثني أَبي، حدَّثنا سُفيان[(١٠)]، عن الزُّهْري، عن عُروة، عن عائشة قالت: جاءت امرأة رِفاعة القُرَظيِّ إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت عند رِفاعة فطلَّقني فبَتَّ[(١١)] طلاقي، فتزوجتُ

(١) هو: عبد الرحمن بن عمرو.
(٢) هو: الحكم بن نافع.
(٣) في «صحيح البخاري»: يقول؛ وما في النسخة يتوجه علىٰ حذف فعل القول. وانظر: «مغني اللبيب» (٦/ ٤٥٤ و ٤٥٥).
(٤) أي: يقصدان. «الكواكب الدراري» (٢٢/ ٣٨).
(٥) أي: جعل. «أعلام الحديث» (١/ ٢٦٢).
(٦) صوت مردد داخل الفم لا يكاد يفهم. «كشف المشكل» (٢/ ٤٩٠).
(٧) في النسخة الخطية: ابن؛ وقد صوبته من «صحيح البخاري».
(٨) «صحيح البخاري» (٢٦٣٨).
(٩) هو: أحمد بن جعفر القَطيعي.
(١٠) هو: ابن عيينة.
(١١) أي: قطع قطعا كليا. «اللامع الصبيح» (١٣/ ٣٨٠).

عبد الرحمن بن الزَّبِير، وإنما معه مِثْلُ هُدبةِ[١] الثَّوبِ؛ فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «تريدين أن تَرجعي إلىٰ رِفاعة؟! لا، حتىٰ تَذوقي عُسيلتَه[٢] ويَذوقَ عُسيلتَك»، وأبو بكرٍ عند رسول الله ﷺ، وخالد بن سعيد بن العاص على الباب ينتظر أن يُؤذَن له، فسمع كلامهما، قال: يا أبا بكرٍ، ألا تَسمع هذه ما تَجهرُ به عند رسول الله ﷺ؟!.

رواه[٣] عن عبد الله[٤] بن محمدٍ، عن سُفيان.

٤ - باب إذا شهد شاهدٌ أو شهودٌ بشيءٍ، فقال آخرون: ما علِمنا ذلك، يُحكَم بقول من شهِد

وقال الحُميدي: هذا كما أخبر بلالٌ: أن النبي ﷺ صلىٰ في الكعبة.

وقال الفضل: لم يُصلِّ.

فأخذ الناس بشهادة بلالٍ، كذلك إن شهد شاهدان أن لفلانٍ علىٰ فلانٍ ألفَ درهمٍ، وشهد آخران بألفٍ وخمس مائةٍ، يُعطىٰ بالزيادة.

٥٢٣- حدَّثنا أبو عمرو بن حَمْدان[٥]، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا حِبّان بن موسىٰ، حدَّثنا عبد الله بن المبارك، عن عمر بن سعيد بن أبي حُسينٍ، أخبرني عبد الله بن أبي مُلَيكة، عن عُقبة بن الحارث، أنه تزوج ابنةً لأبي (ق ١٢٩/ ب) إهاب بن عَزيزٍ، فأتته امرأةٌ فقالت: قد أرضعت عُقبةَ والتي تَزوَّج، فقال لها عُقبة: ما أعلم أنك أرضعتِني ولا أخبرتِني، فأرسل إلى آل أبي إهابٍ فسألهم، فقالوا: ما علمناها أرضعت صاحبتَنا، فركب إلىٰ رسول الله ﷺ بالمدينة فسأله، فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) تريد: أنه لا متعة لها منه، وكأنها ادعت عليه العنة. «أعلام الحديث» (٢/ ١٢٩٨).

(٢) كنىٰ بالعسيلة عن لذة الجماع. «أعلام الحديث» (٢/ ١٢٩٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٦٣٩).

(٤) في النسخة الخطية: عبد الملك؛ وقد صوبته من «صحيح البخاري».

(٥) هو: محمد بن أحمد.

«كيف وقد قيل؟!»، ففارقها عُقبة، ونكحت زوجًا غيرَه.

رواه[١] عن حِبّان، عن عبد الله.

٥ - باب الشهداء العدول

وقول الله: ﴿وَأَشْهِدُوا[٢] ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٣].

وقال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[٤].

٥٢٤- حدَّثنا سُليمان بن أحمد، حدَّثنا أبو زُرعة[٥]، حدَّثنا أبو اليَمان[٦]، أخبرنا شُعيبٌ[٧]، عن الزُّهْري، أخبرني حُميد بن عبد الرحمن، أن عبد الله بن عُتبة بن مسعودٍ، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: إن ناسًا كانوا يُؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذُكم الآن بما ظهر من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرًا أمِنّاه وقرَّبناه، وليس لنا من سريرته شيءٌ، الله يحاسبُه لسريرته، ومن أظهر إلينا سُوءًا لم نَأمنه ولم نُصدِّقه، وإن قال: سريرتي حسنة.

رواه[٨] عن أبي اليَمان.

٦ - باب تعديل كم يَجوز

٥٢٥- حدَّثنا فاروقٌ الخطّابي[٩]، حدَّثنا أبو مسلمٍ الكَشّي[١٠]، حدَّثنا أبو عمر

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٦٤٠).
(٢) في النسخة الخطية: فأشهدوا.
(٣) الآية (٢) من سورة الطلاق.
(٤) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.
(٥) هو: عبد الرحمن بن عمرو.
(٦) هو: الحكم بن نافع.
(٧) هو: ابن أبي حمزة.
(٨) «صحيح البخاري» (٢٦٤١).
(٩) هو: فاروق بن عبد الكبير.
(١٠) هو: إبراهيم بن عبد الله.

الضرير[(١)]، أخبرنا حمّادٌ، عن ثابتٍ[(٢)]، عن أنس بن مالكٍ (ح).

وحدَّثنا (ق ١٣٠/أ) أبو إسحاق بن حمزة[(٣)]، حدَّثنا أبو إسحاق البغوي[(٤)]، حدَّثنا خلف بن هِشامٍ، حدَّثنا حمّاد بن زيدٍ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ، قال: مُرَّ علىٰ رسول الله ﷺ بجَنازةٍ فأثنوا خيرًا، فقال: «وجبت»، ثم مُرَّ عليها[(٥)] بجَنازةٍ أخرىٰ فأُثني شرًّا، فقيل: يا رسول الله، قلت لتلك وجبت وقلت لهذه وجبت؟ فقال: «**شهادةُ القوم المؤمنين؛ أنتم شهداءُ الله في الأرض**»[(٦)].

رواه[(٧)] عن سُليمان بن حَربٍ، عن حمّادٍ، لفظ خلفٍ أتم.

٥٢٦- حدَّثنا فاروقٌ[(٨)]، حدَّثنا أبو مسلمٍ الكَشّي[(٩)]، حدَّثنا أبو عمر الضرير[(١٠)] وحَجّاجٌ[(١١)]، قالا: حدَّثنا داود بن أبي الفُرات الكِندي، أخبرنا عبد الله بن بُريدة، عن أبي الأسود[(١٢)]، قال: أتيت المدينة وقد وقع بها مرضٌ، وهم يموتون مَوتًا ذريعًا[(١٣)]، فجلستُ إلىٰ عمر، فمَرت جِنازةٌ[(١٤)] فأُثني خيرًا[(١٥)]، فقال عمر:

---

(١) هو: حفص بن عمر.

(٢) هو: ابن أسلم البُناني.

(٣) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.

(٤) هو: إبراهيم بن هاشم بن الحسين.

(٥) هكذا في النسخة الخطية؛ ولكن المذكر يجوز تأنيثه إذا أول بمؤنث، وانظر: «شواهد التوضيح» (ص: ١٤٣-١٤٥).

(٦) رواه المصنِّف في «مستخرجه علىٰ مسلم» (٢١٢٦) عن فاروق، به، ورواه الحافظ في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ١١٧) من طريق المصنِّف، عن شيخه، به.

(٧) «صحيح البخاري» (٢٦٤٢).

(٨) هو: فاروق بن عبد الكبير.

(٩) هو: إبراهيم بن عبد الله.

(١٠) هو: حفص بن عمر.

(١١) هو: ابن المنهال.

(١٢) اختلف في اسمه؛ انظر: «تقريب التهذيب» (٧٩٤٠).

(١٣) أي: فاشيا كثيرا. «مشارق الأنوار» (١/ ٢٦٩).

(١٤) في النسخة الخطية: بجنازة.

(١٥) هكذا في النسخة الخطية؛ وانظر: «فتح الباري» (٤/ ٧٤٥و٧٤٦).

وجبت، ثم مُرَّ بأخرىٰ فأُثني خيرًا، فقال: وجبت، ثم مُرَّ بالثالث فأُثني شرًّا، فقال: وجبت، فقلنا: ما وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: قلتُ كما قال النبي ﷺ: «أيما مسلمٍ شهِد له أربعةٌ بخيرٍ أدخله الله الجَنة»، قلت: وثلاثةٌ؟ قال: «وثلاثةٌ»، قلتُ: واثنان؟ قال: «واثنان»، ثم لم نسأله عن الواحد.

رواه[١] عن موسى بن إسماعيل، عن داودَ وهذا لفظُه.

٧ - بابُ الشهادات على الأنساب، والرِّضاعِ المستفيض، والموت القديم

وقال النبي ﷺ: «أرضعتني وأبا سلَمة ثُويبة» والتثبُّت فيه.

٥٢٧- حدَّثنا أحمد بن محمد بن يوسف، حدَّثنا يوسف القاضي[٢]، حدَّثنا عمرو بن (ق ١٣٠/ب) مرزوقٍ، أخبرنا شُعبة[٣]، عن الحَكم[٤]، عن عِراك بن مالكٍ، عن عُروة (ح).

وحدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[٥]، حدَّثني أحمد بن محمدٍ الخَلَنجي، حدَّثنا علي بن الجَعد، أخبرنا شُعبة، عن الحَكم، عن عِراك، عن عُروة، عن عائشة، قالت: استأذن عليَّ أفلحُ بن أبي القُعَيس، فلم آذن له، فقال: إني عمُّك، أرضعَتك امرأةُ أخي بلبن أخي، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صدَق»، أو قال: «هو عمُّك؛ فأذَني له».

رواه[٦] عن آدم[٧]، عن شُعبة.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٦٤٣).
(٢) هو: يوسف بن يعقوب.
(٣) هو: ابن الحجاج.
(٤) هو: ابن عتيبة.
(٥) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.
(٦) «صحيح البخاري» (٢٦٤٤).
(٧) هو: ابن أبي إياس.

٥٢٨- حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا هُدبة[١]، حدَّثنا هَمّامٌ[٢]، حدَّثنا قَتادة، عن جابر بن زيدٍ، عن ابن[٣] عَباسٍ، قال النبي ﷺ في ابنة حمزة[٤]: «لا تَحلُّ لي؛ يَحرُم من الرَّضاع ما يَحرُم من النَّسَب، هي ابنة أخي من الرَّضاعة»[٥].

رواه[٦] عن مسلمٍ[٧]، عن هَمّام.

٥٢٩- حدَّثنا أبو بكر بن خَلّادٍ[٨]، حدَّثنا محمد بن غالبٍ، حدَّثنا عبد الله بن مَسلَمة، عن مالكٍ، عن عبد الله بن أبي بكرٍ، عن عَمرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة زَوجَ النبي ﷺ أخبرتها: أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صَوت رَجلٍ يستأذن في بيت حَفصة، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، هذا رَجلٌ يستأذن في بيتك، فقال رسول الله ﷺ: «أُراه فلانًا»، لعم حَفصة من الرَّضاعة، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، لو كان فلانٌ حيًّا، لعمِّها من الرَّضاعة، دخل عليَّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إن الرَّضاعة تُحرِّم ما تُحرِّم الوِلادة».

رواه[٩] عن عبد الله بن يوسف، عن مالكٍ.

(ق ١٣١/أ)

---

(١) هو: ابن خالد.
(٢) هو: ابن يحيىٰ.
(٣) في النسخة الخطية: عن أنس بن عباس؛ وهو تصحيف، وقد جودته من «صحيح البخاري».
(٤) اختلف في اسمها؛ انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٤٦٢).
(٥) رواه المصنِّف في «مستخرجه علىٰ مسلم» (٣٣٨٩) عن أبي أحمد، به، بنحوه.
(٦) «صحيح البخاري» (٢٦٤٥).
(٧) هو: ابن إبراهيم.
(٨) هو: أحمد بن يوسف.
(٩) «صحيح البخاري» (٢٦٤٦).

٥٣٠- حدَّثنا أبو العَباس أحمد بن محمد بن يوسف، حدَّثنا يوسف القاضي[١]، حدَّثنا محمد بن كَثيرٍ، أخبرنا سُفيان[٢]، عن أشعَث بن أبي الشَّعْثاء، عن أبيه[٣]، عن مسروقٍ[٤]: أن عائشة قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ وعندي رَجلٌ، فقال: «يا عائشة، انظُرن مَن إخوانُكن؛ فإن الرَّضاعة من المَجاعة»[٥].

رواه[٦] عن محمد بن كَثيرٍ.

وتابعه ابن مَهدي[٧]، عن سُفيان.

٨ - باب شهادة القاذفِ والسارقِ والزاني

وقال الله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾[٨].

وجلد عمر أبا بَكْرة وشِبلَ[٩] بن مَعبدٍ ونافعًا بقذف المغيرة، ثم استتابهم، وقال: من تاب قُبلت شهادتُه.

وأجازه عبد الله بن عُتبة، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن جُبَيرٍ، وطاوسٌ، ومُجاهِدٌ، والشَّعبي، وعِكرمة، والزُّهري، ومحارِب بن دِثارٍ، وشريحٌ، ومعاوية بن قُرَّةَ.

---

(١) هو: يوسف بن يعقوب.

(٢) هو: الثوري.

(٣) في النسخة الخطية: عن أمه؛ وهو تصحيف صوبته من «صحيح البخاري»، وأبو الشعثاء اسمه: سُليم بن أسود.

(٤) هو: ابن الأجدَع.

(٥) رواه المصنِّف في «حلية الأولياء» (٧/ ١١٦) عن شيخه، به.

(٦) «صحيح البخاري» (٢٦٤٧).

(٧) هو: عبد الرحمن.

(٨) الآية (٤و٥) من سورة النور.

(٩) في النسخة الخطية: وسيل؛ والمثبت من «صحيح البخاري».

وقال أبو الزِّناد: الأمر عندنا بالمدينة: إذا رجع القاذف عن قوله فاستغفر ربَّه، قُبلت شهادتُه.

وقال الشَّعبي، وقَتادة[١]: إذا أكذب نَفسَه جُلد، وقُبلت شهادتُه.

وقال الثوري: إذا جُلد العبد ثم أُعتق جازت شهادتُه، وإن استُقضي المحدود فقضاياه جائزةٌ.

وقال بعض الناس: لا تَجوز شهادةُ القاذف وإن تاب، ثم لا يَجوز النكاح بغير شاهدين، فإن تزوَّج بشَهادة محدودَين جازَ، وإن تزوَّج بشَهادة عبدين لم يَجُز، وأجاز شَهادةَ المحدودِ والعبد والأَمة لرؤية هِلال رمضان.

وكيف تُعرف توبتُه[٢]؟

وقد نفى النبي (ق ١٣١/ ب) عليه السلام الزاني سَنةً.

ونهى النبي ﷺ عن كلام كعب بن مالكٍ وصاحبيه حتىٰ مضىٰ خمسين[٣] ليلةً.

٥٣١- حدَّثنا أبو عمرو بن حَمْدان[٤]، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا حَرمَلة بن يَحيىٰ، حدَّثنا ابن وَهبٍ[٥]، أخبرني يونُس[٦]، عن ابن شِهابٍ، أخبرني عُروة، عن عائشة: أن المرأة المَخزومية[٧] التي سَرقت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح، أمَر بها رسول الله ﷺ، فقُطعت يدُها، قال عُروة: قالت عائشة: فحسُنت

---

(١) في النسخة الخطية: «عبادة» وهو تصحيف صوبته من «صحيح البخاري».

(٢) قال الحافظ: «أي: القاذف، وهذا من كلام المصنِّف، وهو من تمام الترجمة، وكأنه أشار إلى الاختلاف في ذلك». «فتح الباري» (٨/ ٣١٣).

(٣) هكذا في النسخة الخطية؛ وانظر: «شواهد التوضيح» (ص: ٢٢٦).

(٤) هو: محمد بن أحمد.

(٥) هو: عبد الله.

(٦) هو: ابن يزيد.

(٧) اسمها على الصحيح: فاطمة بنت الأسود. «فتح الباري» (٢١/ ٤٦٨).

توبتُها بعد وتزوجتْ، وكانت تأتي بعد ذلك إلىٰ رسول الله ﷺ، فأرفع حاجتَها.

رواه[(١)] عن إسماعيل بن أبي أُويسٍ، عن ابن وَهبٍ.

٥٣٢- حدَّثنا أبو أحمد محمد بن أحمد، حدَّثنا محمد بن محمد بن سُليمان، حدَّثنا عبد الملك بن شُعيبٍ، حدَّثني أَبي[(٢)]، حدَّثني أَبي، حدَّثنا عُقَيلٌ[(٣)]، عن ابن شِهابٍ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، عن زيد بن خالدٍ الجُهَني: أن رسول الله ﷺ أَمَر فيمن زنىٰ ولم يُحصَن بجَلد مائةٍ، وتغريبِ عامٍ.

رواه[(٤)] عن يَحيى بن بُكَيرٍ، عن الليث.

٩ - باب لا يَشهد على شهادة جَورٍ إذا أُشهد

وقال أبو حَريزٍ[(٥)] عن الشَّعبي: لا أَشهد علىٰ جَورٍ.

٥٣٣- حدَّثنا أبو عمرو بن حَمْدان[(٦)]، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا حِبّان بن موسىٰ، أخبرنا ابن المبارك[(٧)]، أخبرنا أبو حَيّان التَّيمي[(٨)]، عن الشَّعبي[(٩)]، [عن النُّعمان بن بَشيرٍ][(١٠)] قال: سألتْ أمي أبي بعضَ المَوهِبة لي من ماله، فالتوىٰ[(١١)] بها سَنةً، ثم بدا له فوهَبها (ق ١٣٢/أ) لي، وأنها قالت: لا أرضىٰ حتىٰ تُشهِد رسولَ الله ﷺ علىٰ ما وهبتَ لابني، فأَخذ بيدِي وأنا يومئذٍ غلامٌ، فأتىٰ بي رسولَ

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٦٤٨).
(٢) هو: شعيب بن الليث بن سعد.
(٣) هو: ابن خالد الأيلي.
(٤) «صحيح البخاري» (٢٦٤٩).
(٥) في النسخة الخطية: ابن حريز؛ والمثبت من كتب الرجال، و«صحيح البخاري»، وهو: عبد الله بن حسين.
(٦) هو: محمد بن أحمد.
(٧) هو: عبد الله.
(٨) هو: يحيى بن سعيد بن حيان.
(٩) هو: عامر بن شراحيل.
(١٠) ما بين معقوفين سقط على الناسخ؛ فأثبته من الصحيح لتقويم الإسناد.
(١١) أي: مطل من ذلك. «مشارق الأنوار» (١/ ٣٦٦).

الله ﷺ فقال: يا نبي الله، إن أُم هذا بنتَ رَواحةَ، قاتلتني منذ سنةٍ علىٰ بعض المَوهبة لابني هذا، وقد بدا لي فوهَبتُها له، وقد أعجبها أن تُشهِدك يا رسول الله، فقال: «يا بَشيرُ، ألك ولدٌ سِوىٰ هذا؟»، قال: نعم، فأُراه قال: «لا تُشهِدْني علىٰ جَورٍ».

رواه(١) عن عَبْدان(٢)، عن ابن المبارك.

٥٣٤- حدَّثنا عبد الله بن جعفرٍ، حدَّثنا يونُس(٣)، حدَّثنا أبو داود(٤)، حدَّثنا شُعبة، أخبرني أبو جَمرة(٥)، سمعت زَهدَم بن مُضرِّبٍ(٦)، يحدِّث عن عِمران بن حُصَينٍ (ح).

وحدَّثنا الفاروق(٧)، حدَّثنا أبو مسلمٍ الكَشّي(٨)، حدَّثنا عمرو بن حَكّامٍ، حدَّثنا شُعبة، عن أبي جَمرة، حدَّثني زَهدَم بن مُضرِّبٍ، قال: سمعت عِمران بن حُصَينٍ.

وحدَّثنا أبو بكر بن خَلّادٍ(٩)، حدَّثنا الحارث بن أبي أسامة، حدَّثنا علي بن الجَعد، أخبرنا شُعبة، عن أبي جَمرة(١٠)، سمعت زَهدَم بن مُضرِّبٍ يحدِّث عن عِمران بن حُصَينٍ: أن رسول الله ﷺ قال: «خيرُكم قَرْني، ثم الذين يلونَهم، ثم الذين يلونهم»، قال عِمران: لا أدري، ذكر رسول الله ﷺ بعد قَرْنه قَرنين أو ثلاثةً، «ثم يكونُ بعدهم قومٌ يَشهدون ولا يُستشهَدون، ويَخونون ولا يؤتمنون، ويقولون ولا يُوفُون، ويَظهر فيهم السِّمَنُ». لفظ أبي مسلمٍ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٦٥٠).
(٢) هو: عبد الله بن عثمان.
(٣) هو: ابن حبيب.
(٤) هو: الطيالسي.
(٥) هو: نصر بن عمران.
(٦) سقطت باء مضرب في النسخة الخطية على الناسخ، وذكره على الصواب في أثناء طرق الحديث.
(٧) هو: ابن عبد الكبير.
(٨) هو: إبراهيم بن عبد الله.
(٩) هو: أحمد بن يوسف.
(١٠) في النسخة الخطية: حمزة؛ وقد ذكره على الصواب في أثناء طرق الحديث.

رواه[١] عن آدم[٢]، عن شُعبة.

٥٣٥- حدَّثنا أبو محمد بن حَيّان[٣]، حدَّثنا أحمد بن عليٍّ الخُزَاعي، حدَّثنا محمد بن كَثيرٍ (ق ١٣٢/ب) أخبرنا سُفيان[٤]، عن منصورٍ[٥]، عن إبراهيم[٦]، عن عَبيدة[٧]، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الناس قَرْني، ثم الذين يلونَهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوامٌ تَسبِق شهادةُ أحدِهم يمينَه، ويمينُه شهادتَه».

رواه[٨] عن محمد بن كَثيرٍ، وزاد: قال إبراهيم: وكانوا يضربوننا على الشهادة والعَهد.

١٠ - باب ما قيل في شهادة الزُّور

لقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾[٩].

وكتمان الشهادة، لقوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلْبُهُۥ﴾[١٠].

٥٣٦- حدَّثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد، حدَّثنا الحارث بن أبي أسامة، حدَّثنا رَوح بن عُبادة، حدَّثنا شُعبة[١١]، حدَّثني عبيد الله بن أبي بكرٍ؛ سمعت أنس بن

(١) «صحيح البخاري» (٢٦٥١).
(٢) هو: ابن أبي إياس.
(٣) هو: عبد الله بن محمد بن جعفر.
(٤) هو: الثوري.
(٥) هو: ابن المعتمر.
(٦) هو: ابن يزيد النَّخَعي.
(٧) هو: ابن عمرو السلماني.
(٨) «صحيح البخاري» (٢٦٥٢).
(٩) الآية (٧٢) من سورة الفرقان.
(١٠) الآية (٢٨٣) من سورة البقرة.
(١١) هو: ابن الحجاج.

مالكٍ.

وحدَّثناه أبو أحمد، حدَّثنا أبو بكر بن خُزَيمة[١]، حدَّثنا محمد بن يَحيىٰ، حدَّثنا وَهب بن جَرِيرٍ، حدَّثنا شُعبة، أخبرني عبد الله بن أبي بكرٍ؛ سمعت أنس بن مالكٍ، قال: ذَكر رسول الله ﷺ الكبائر، أو سُئل عن الكبائر، فقال: «الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين»، وقال: «ألا أنبئُكم بأكبر الكبائر؟ قولُ الزُّور، أو شهادةُ الزُّور»، قال شُعبة: وأكبر ظني قال: «وشهادةُ الزُّور»[٢]. لفظ رَوحٍ.

رواه[٣] عن عبد الله بن منيرٍ، عن وَهب بن جَرِيرٍ وعبد الملك الجُدِّي[٤].

وقال: تابعه أبو عامرٍ، وغُندَرٌ، وعبد الصمد، وبَهزٌ، عن شُعبة.

٥٣٧- حدَّثنا (ق ١٣٣/أ) سُليمان بن أحمد، حدَّثنا معاذ بن المُثنّىٰ، حدَّثنا مُسدَّدٌ.

وحدَّثنا أبو عمرو بن حَمْدان[٥]، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا عبيد الله بن عمر القَواريري، قالا: حدَّثنا بِشر بن المفضَّل، حدَّثنا الجُريري[٦]، عن عبد الرحمن بن أبي بَكْرة، عن أبيه[٧]، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئُكم بأكبر الكبائر؟»، قلنا: بلىٰ، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين»، وكان متكئًا فجلس، وقال: «ألا وقولُ الزُّور»، فما زال يكررها حتىٰ قلنا: ليته سكت.

رواه[٨] عن مُسدَّدٍ.

---

(١) هو: محمد بن إسحاق.
(٢) رواه المصنِّف في «مستخرجه علىٰ مسلم» (٢٦١) عن أبي عبد الله، به.
(٣) «صحيح البخاري» (٢٦٥٣).
(٤) هو: ابن إبراهيم.
(٥) هو: محمد بن أحمد.
(٦) هو: سعيد بن إياس.
(٧) هو: أبو بكرة نُفيع بن الحارث.
(٨) «صحيح البخاري» (٢٦٥٤).

وقال إسماعيل بن إبراهيم: حدَّثنا الجُريري، حدثنا عبد الرحمن.

١١ - بابُ شهادةِ الأعمى وأمرِهِ ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره وما يُعرَف من الأصوات

وأجاز شهادته القاسم، والحسن، وابن سِيرين، والزُّهري، وعطَاءٌ.

وقال الشَّعبي: تَجُوز شهادتُه إذا كان عاقلًا.

وقال الحَكَم: رُبَّ شيءٍ تَجُوز فيه.

قال الزُّهري: أرأيتَ ابن عَباسٍ لو شهِد على شهادةٍ أكنتَ تَردُّه؟!.

وكان ابن عَباسٍ يبعث رَجلًا إذا غابت الشمس أفطر، ويسألُ عن الفجر، فإذا قيل: طلَع الفجر، صلىٰ ركعتين.

وقال سُليمان بن يسارٍ: استأذنت علىٰ عائشة فعرَفت صَوتي، قالت: سُليمان، ادخل؛ فإنك مملوكٌ ما بقيَ عليك شيءٌ.

وأجاز سمُرةُ بن جُندُبٍ شهادةَ امرأةٍ منتقِبةٍ.

(ق ١٣٣/ ب)

٥٣٨- حدَّثنا أبو عمرو بن حَمْدان(١)، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا محمد بن عبد الله بن نُمَيرٍ، حدَّثنا عَبْدة(٢) وأبو معاوية(٣).

وحدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا أبو العَباس الطَّبَري(٤)، حدَّثنا أبو [يحيى] الروياني(٥)، حدَّثنا إبراهيم الفَرّاء(٦)، حدَّثنا عيسى بن يونُس، قالوا: حدَّثنا

---

(١) هو: محمد بن أحمد.

(٢) هو: ابن سليمان.

(٣) هو: محمد بن خازم الضرير.

(٤) هو: هميم بن همام.

(٥) في النسخة الخطية: أبو بحر الروياني، ولعل الصواب ما أثبته؛ إذ هو صاحب إبراهيم بن موسى الفراء، والله أعلم.

(٦) هو: ابن موسىٰ.

هِشامٌ[(١)]، عن أبيه، عن عائشة، قالت: سمع النبي ﷺ رَجلًا يقرأ في المسجد، فقال: «رحمه الله، لقد أذكرَني كذا وكذا آيةً، أَسقطتُهن من سورة كذا وكذا». لفظ عيسىٰ.

رواه[(٢)] عن محمد بن عُبيد بن ميمونٍ، عن عيسىٰ.

قال البخاري: وزاد عَبّاد بن عبد الله[(٣)]، عن عائشة: تهجد النبي ﷺ في بيتي، فسمع صوت عَبّادٍ[(٤)] يصلي في المسجد، فقال: «يا عائشة، أصوتُ عَبّادٍ هذا؟»، قلت: نعم، قال: «ارحم عَبّادًا».

٥٣٩- حدَّثنا عبد الله بن جعفرٍ، حدَّثنا يونُس[(٥)]، حدَّثنا أبو داود[(٦)]، حدَّثنا عبد العزيز بن أبي سلَمة، عن الزُّهْري، عن سالمٍ[(٧)]، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالًا يؤذِّن بليلٍ، فكلوا واشربوا حتىٰ يؤذِّن ابن أم مكتومٍ»، قال: وكان ضريرًا، فكان يقال له: أذِّن فقد أصبحت.

رواه[(٨)] عن مالك بن إسماعيل، عن[(٩)] عبد العزيز.

٥٤٠- حدَّثنا أبو عمرو بن حَمْدان[(١٠)]، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا أبو

---

(١) هو: ابن عروة.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٦٥٥).

(٣) تكرر قوله: «عباد بن» في النسخة الخطية هكذا: عباد بن عباد بن عبد الله؛ والمثبت من «صحيح البخاري».

(٤) قال الحافظ: «قوله: فسمع صوت عباد، وقوله: «أصوت عباد هذا؟» في رواية أبي يعلى المذكور: عباد بن بشر في الموضعين كما سقته، وبهذا يزول اللبس عمن يظن اتحاد المسموع صوته والراوي عن عائشة، وهما اثنان مختلفا النسبة والصفة، فعباد بن بشر صحابي جليل، وعباد بن عبد الله بن الزبير تابعي من وسط التابعين». «فتح الباري» (٨/ ٣٢٩).

(٥) هو: ابن حبيب.

(٦) هو: الطيالسي.

(٧) هو: ابن عبد الله بن عمر.

(٨) «صحيح البخاري» (٢٦٥٦).

(٩) كرر الناسخ: عن، مرتين.

(١٠) هو: محمد بن أحمد.

الخَطَّاب زياد بن يَحيىٰ، حدَّثنا حاتم بن وَردانَ، حدَّثنا أيوب السَّختِياني، عن عبد الله بن أبي مُلَيكة، عن المِسوَر بن مَخرَمة، قال: قدمت على النبي ﷺ أَقبيةٌ[١]، فقال أَبي: انطلق بنا إليه (ق ١٣٤/أ) عسىٰ أن يُعطينا منه شيئًا، قال: فقام أَبي على الباب، فتكلم، فعرف النبي ﷺ صوته، فخرج ومعه قَباءٌ، وهو يُريهِ محاسنَه، وهو يقول: «**خبأتُ هذا لك**»[٢].

رواه[٣] عن زياد بن يَحيىٰ.

١٢ - باب شهادة النساء

وقوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾[٤].

٥٤١- حدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[٥]، حدَّثنا أبو جعفرٍ المُطيَّن[٦]، حدَّثنا الحسن بن عليٍّ، حدَّثنا ابن أبي مريم[٧]، أخبرني محمد بن جعفر بن أبي كَثيرٍ، حدَّثني زيد بن أسلم، عن عِياض بن عبد الله، عن أبي سعيدٍ الخُدْري، قال: خرج رسول الله ﷺ فقال: «**أليس شهادةُ المرأةِ مثلَ نصفِ شهادةِ الرَّجُل؟**»، قلنا: بلىٰ، قال: «**فذلك من نقصان عقلِها**».

رواه[٨] عن ابن أبي مريم.

---

(١) الأقبية: ثياب ضيقة من ثياب العجم معلومة. «مشارق الأنوار» (٢/ ١٧٠).

(٢) رواه المصنِّف في «مستخرجه علىٰ مسلم» (٢٣٥٥) عن أبي عمرو، به.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٦٥٧).

(٤) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٥) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.

(٦) هو: محمد بن عبد الله بن سليمان.

(٧) هو: سعيد بن الحكم.

(٨) «صحيح البخاري» (٢٦٥٨).

١٣ - باب شهادة الإماء والعبيد

وقال أنسٌ: شهادة العبد جائزةٌ إذا كان عدلًا.

وأجازها شريحٌ وزُرَارة بن أوفى.

وقال ابن سِيرين: شهادتُه جائزةٌ إلا لسيده.

وأجازه الحسن وإبراهيم في الشيء التافه.

وقال شريحٌ: كلكم بنو عبيدٍ وإماءٍ.

٥٤٢- حدَّثنا أبو بكر بن خَلّادٍ(١)، حدَّثنا الحارث(٢)، حدَّثنا عبد الوهاب بن عطَاء وهَوْذة(٣)، قالا: حدَّثنا ابن جُرَيجٍ(٤)، سمعت ابن أبي مُلَيكة(٥) يقول: حدَّثني عُقبة بن الحارث (ح).

وحدَّثنا محمد بن إبراهيم، حدَّثنا أبو عَرُوبة(٦)، حدَّثنا المغيرة بن عبد الرحمن وسُليمان بن سيف، قالا: حدَّثنا أبو عاصمٍ(٧)، عن ابن جُرَيجٍ، أخبرني ابن أبي مُلَيكة، سمعت عُقبة بن الحارث.

وأخبرنا أبو بكر بن (ق ١٣٤/ ب) مالكٍ(٨)، حدَّثنا عبد الله بن أحمد، حدَّثني أبي، حدَّثنا يَحيى بن سعيدٍ، عن ابن جُرَيجٍ، عن ابن أبي مُلَيكة، حدَّثني عُقبة بن الحارث أو سمعته منه: أنه تزوج أم يحيىٰ بنت أبي إهابٍ، فجاءت أمةٌ سوداء،

(١) هو: أحمد بن يوسف.
(٢) هو: ابن محمد بن أبي أسامة.
(٣) هو: ابن خليفة.
(٤) هو: عبد الملك بن عبد العزيز.
(٥) هو: عبد الله بن عبيد الله.
(٦) هو: الحسين بن محمد.
(٧) هو: الضحاك بن مخلد.
(٨) هو: أحمد بن جعفر القَطيعي.

فقالت: قد أرضعتُكما، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فأعرَض عني، فتنحيتُ ثم ذكرته له، فقال: «كيف وقد زعمتْ أن قد أرضعتْكما؟!»، فنهاه عنها. لفظ يحيى.

رواه[١] عن أبي عاصمٍ، عن ابن جُرَيجٍ، وعن علي بن عبد الله، عن يَحيى بن سعيدٍ.

١٤ - باب شهادة المرضِعة

٥٤٣- حدَّثنا أبو عمرو بن حَمْدان[٢]، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيبة[٣]، حدَّثنا عيسى بن يونُس، عن عمر بن سعيد بن أبي حُسينٍ، حدَّثني عبد الله بن أبي مُلَيكة، حدَّثني عُقبة بن الحارث، قال: تزوجت ابنة أبي إهابٍ التميمي، فلما كان صبيحة ملكتُها، جاءت مولاةٌ لأهل مكة فقالت: إني قد أرضعتُكما، فأتيت النبي ﷺ، فقال: «كيف وقد قيلَ؟! دعْها عنك»، أو نحوه.

رواه[٤] عن أبي عاصمٍ، عن عمر بن سعيدٍ، وبعض اللفظ من حديثه.

١٥ - باب تعديل النساء بعضِهن بعضًا

٥٤٤- حدَّثنا أبو محمد بن حَيّان[٥] وأبو بكر بن عطَاء[٦]، قالا: حدَّثنا أبو بكر بن أبي عاصمٍ[٧].

وحدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[٨]، حدَّثنا أبو خَليفة[٩] وأبو يَعلى[١٠].

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٦٥٩).
(٢) هو: محمد بن أحمد.
(٣) هو: عبد الله بن محمد.
(٤) «صحيح البخاري» (٢٦٦٠).
(٥) هو: عبد الله بن محمد بن جعفر.
(٦) هو: عبد الله بن محمد بن عطاء.
(٧) هو: أحمد بن عمرو.
(٨) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.
(٩) هو: الفضل بن الحُبَاب.
(١٠) هو: أحمد بن علي.

وحدَّثنا أبو محمد بن حَيّان ومحمد بن إبراهيم، قالا: حدَّثنا (ق ١٣٥/ أ) أبو يَعلىٰ.

وحدَّثنا أبو عمرو بن حَمْدان[١]، حدَّثنا الحسن بن سُفيان.

وحدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا البغوي[٢]، قالوا: حدَّثنا أبو الرَّبيع سُليمان بن داود الزَّهراني، حدَّثنا فُليح بن سُليمان المَدَني، عن ابن شِهابٍ الزُّهْري، عن عُروة بن الزُّبَير وسعيد بن المُسيّب وعلقمة بن وقّاصٍ الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، عن عائشة زَوجِ النبي ﷺ، حين قال لها أهل الإفك ما قالوا: فبرأها الله منه.

قال الزُّهْري: وكلهم حدَّثني طائفةً من حديثها، وبعضُهم أوعىٰ[٣] له من بعضٍ وأثبتَ له اقتصاصًا[٤]، وقد وعيتُ عن كل واحدٍ منهم الحديثَ الذي حدَّثني عن عائشة، وبعض حديثِهم يصدِّق بعضًا[٥].

زعموا[٦]: أن عائشة زَوجَ النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أَقرع بين أزواجه، فأيّتُهن خرج سهمُها خرج بها معه، قالت: فأَقرع بيننا في غزوةٍ غزاها[٧]، فخرج سهمي فخرجتُ بعده بعدما أُنزل الحجاب، وأنا أُحمَل في

---

(١) هو: محمد بن أحمد.

(٢) هو: عبد الله بن محمد.

(٣) أي: أضبط وأحفظ. «مشارق الأنوار» (١/ ٢٩٥).

(٤) أي: تحديثا وإيرادا له. «مشارق الأنوار» (٢/ ١٨٨).

(٥) قال الحافظ: «قوله: «وبعض حديثهم يصدق بعضا»، كأنه مقلوب، والمقام يقتضي أن يقول: وحديث بعضهم يصدق بعضا، ويحتمل أن يكون على ظاهره، والمراد: أن بعض حديث كل منهم يدل على صدق الراوي في بقية حديثه؛ لحسن سياقه وجودة حفظه». «فتح الباري» (١٤/ ٢٤).

(٦) أي: قالوا، والزعم قد يراد به القول المحقق الصريح وقد يراد غير ذلك، وإنما قال: زعموا؛ لأن بعضهم صرحوا بالبعض، وبعضهم صدق الباقي ولم يقل صريحا. «الكواكب الدراري» (١١/ ١٨١).

(٧) هي غزوة بني المصطلق.

هَـودَجي[١] وأُنـزَل فيـه، فسـرنا حتىٰ إذا فـرَغ رسـول الله ﷺ مـن غزوتـه وقَفَـل[٢]، ودنونا من المدينة، آذن ليلةً بالرحيـل، فقمتُ حين آذنـوا بالرحيـل، فمشَيت حتىٰ جاوزت الجيش، فلما قضيتُ شأني أقبلت إلى الرَّحل[٣]، فلمستُ صدري، فإذا عِقدٌ لي من جَزْع أظفارٍ[٤] قد انقطع، فرجعتُ فالتمستُ عِقدي، فحبسني ابتغاؤه، فأقبل الذين (ق ١٣٥/ ب) يُرحِّلون، فاحتملوا هَودَجي فرحَلوه علىٰ بعيري الذي كنت أركبُ، وهم يَحسِبون أني فيه، وكان النساء إذ ذاك خِفافًا لم يَثقُلن ولم يَغشَهن اللحم[٥]، وإنما يأكلن العُلقة[٦] من الطَّعام، فلم يَستنكر القومُ حين رفعوا ثِقَل الهَودَج؛ فاحتملوه، وكنت جاريةً حديثةَ السنِّ، فبعثوا الجَمل وساروا، فوجدت عِقدي بعد ما استمر الجيش، فجئت منزلَهم وليس فيه أحدٌ، فأَمَمت[٧] مَنزِلي الذي كنت فيه، وظننت أنهم سيفقدوني فيرجعون إلي، فبينا أنا جالسةٌ في مَنزِلي غلبتني عيناي فنمت، وكان صفوان بن المعطَّل السُّلَمي ثم الذَّكْواني من وراء الجيش، فأصبح عند مَنزِلي، فرأىٰ سواد إنسانٍ فأتاني، وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرَفَني، فخمَّرت وجهي بجلبابي، والله ما تكلمت بكلمةٍ ولا سمعت منه كلمةً غير استرجاعه حين أناخ راحلتَه، فوطِئ[٨] يدَها؛

---

(١) الهودج: محمل له قبة تستر بالثياب ونحوه، يوضع علىٰ ظهر البعير، يركب عليه النساء؛ ليكون أستر لهن. «فتح الباري» (١٤/ ٢٧).

(٢) قفل: بمعنىٰ رجع. «كشف المشكل» (٣/ ٥٤٩).

(٣) يعني: إلىٰ منزلي. «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٢٠٩).

(٤) الجزع خرز معروف في سواده بياض كالعروق، وأظفار جمع ظفر، وهو القسط المعروف الذي يتبخر به، كأنه كان يثقب وينظم. «هدى الساري» (١/ ٣٣٠)، و«فتح الباري» (١٤/ ٢٨و٢٩).

(٥) أي: لم يكن سمينات. «الكواكب الدراري» (١١/ ١٨٢).

(٦) العلقة من الطعام: الشيء اليسير الذي فيه بُلغة. «مشارق الأنوار» (٢/ ٨٤).

(٧) أي: قصدت. «مشارق الأنوار» (١/ ٣٨).

(٨) أي: وطئ صفوان يد الراحلة؛ ليسهل الركوب عليها، ولا تحتاج إلىٰ مساعدته إياها. «اللامع الصبيح» (٨/ ١٩٥).

فركبتها، فانطلق يقود الراحلة، حتىٰ أتينا الجيش حين نزلوا معرِّسين[١] في نَحْر الظهيرة، فهلك في من هلك، فكان الذي تولىٰ كِبر الإفكِ عبدُ الله بن أُبيٍّ ابنُ سَلول[٢]، فقدِمنا المدينة، فاشتكيت بها شهرًا، والناس يُفيضون[٣] في قول أصحاب الإفك، ولا أشعر شيءٍ[٤] من ذلك، ويَريبُني في وجعي أني لا أعرِف من رسول الله ﷺ اللُّطف الذي أرىٰ منه (ق ١٣٦/ أ) حين أَمرض، إنما يدخل فيسلِّم، ثم يقول: «كيف تيكم؟»، فذلك يَريبُني، ولا أشعر حتىٰ نَقَهتُ[٥]، فخرجت أنا وأمُّ مِسطحٍ بنت أبي رُهمٍ قِبل المَناصِع[٦] متبرَزِنا، لا نخرج إلا ليلًا إلىٰ ليل، قبل أن نتخذ الكُنُف[٧] قريبًا من بيوتنا، وأمرُنا أمرُ العرب الأَوّلُ في البرِّية[٨]، أو في التنزُّه[٩]، فأقبلت أنا وأمُّ مِسطحٍ بنت أبي رُهمٍ نمشي، فعَثرتْ في مِرطِها[١٠]، فقالت: تعس مِسطحٌ، فقلت لها: بئس ما قلت! أتسُبين رَجلًا شهد بدرًا؟! قالت: يا

---

(١) التعريس: النزول أي وقت كان من ليل أو نهار. «مشارق الأنوار» (٢/ ٧٧).

(٢) قال النووي: «وسلول أم عبد الله؛ فلهذا قال العلماء: الصواب في ذلك أن يقال: عبد الله بن أبي ابنُ سلول، بالرفع بتنوين أبي، وكتابة ابن سلول بالألف، ويعرب إعراب عبد الله؛ لأنه صفة له لا لأبي». «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٦٠).

(٣) أي: يأخذون فيه، ويندفعون في التحدث به. «مشارق الأنوار» (٢/ ١٦٦).

(٤) كذا في النسخة الخطية؛ وهو من بقاء الجر بالحرف المحذوف، والتقدير: بشيء، وانظر: «شواهد التوضيح» (ص: ١٥٣و١٥٤).

(٥) نقه المريض: إذا برأ وأفاق، وكان قريب العهد بالمرض لم يرجع إليه كمال صحته وقوته. «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ١١١).

(٦) قال الأزهري: أراها مواضع خارج المدينة، وقال غيره: هي مواضع التخلي للحدث. «مشارق الأنوار» (١/ ٣٩٤).

(٧) الكنف: المواضع التي يستخلي فيها الناس لقضاء الحاجة في دورهم. «غريب الحديث» للخطابي (٢/ ٥٧٦).

(٨) هي الصحراء. «مشارق الأنوار» (١/ ٨٦).

(٩) التنزه: هو البعد عن الناس لقضاء الحاجة في الصحاري. «مشارق الأنوار» (١/ ٨٦).

(١٠) المرط: رداء من صوف، أو خز، أو كتان؛ وجمعه مروط. «كتاب العين» (٧/ ٤٢٧).

هَنتاه[1]، ألم تسمعي ما قالوا فيك؟! قالت: قلت: وما قالوا؟ فأخبرتني بقول أهل الإفك، فازددت مرضًا على مرضي، فلما رجعت إلى بيتي، دخل علي رسول الله ﷺ، فقال: «كيف تيكم؟»، فقلت: ائذن لي أن آتي أبويَّ، قالت: وأنا حينئذٍ أريد أن أستيقن الخبر من قِبلهما، قالت: فأذِن لي رسول الله ﷺ، فأتيت أبويَّ، فقلت لأمي: ما يَتحدث الناس به؟ فقالت: يا بُنية، هَوِّني على نَفسك، فوالله لقلَّما كانت امرأةٌ وضيئةٌ[2] عند رَجلٍ يحبُّها ولها ضرائر، إلا أكثرن عليها، قالت: فقلت: سبحان الله! ولقد تحدث الناس بهذا؟! فبتُّ تلك الليلةَ حتى أصبحت، لا يَرقأ[3] لي دمعٌ، ولا أكتحل بنومٍ، ثم أصبحت، فدعا رسول الله ﷺ عليَّ بن أبي طالبٍ وأسامة بن زيدٍ، حين استَلبث[4] الوحيُ؛ يستشيرُهما في فراق أهلِه، قالت: فأما (ق ١٣٦/ ب) أسامة فأشار عليه بالذي يَعلم من براءة أهلِه، في[5] نفسه من الوُد لهم، فقال أسامة: أهلَك يا رسول الله، ولا نعلم والله إلا خيرًا، وأما علي بن أبي طالبٍ فقال: يا رسول الله، لم يُضيق الله عليك، النساء سواها كثيرٌ، وسل الجارية تصدُقك، قالت: فدعا رسول الله ﷺ بَريرة، فقال: «يا بَريرةُ، هل رأيت منها شيئًا يَريبُك؟»، قالت بَريرة: لا والذي بعثك بالحق، إن رأيت منها أمرًا أغمِصُه[6] عليها أكثرَ من أنها جاريةٌ حديثةُ السن، تنام عن العَجين، فيأتي الداجن[7] فيأكلُه، قالت: فقام رسول الله ﷺ من يومه، فاستَعذر من عبد الله بن أُبيٍّ ابن سَلول، فقال رسول

---

(١) أي: يا هذه. «أعلام الحديث» (٢/ ٨٩١).
(٢) أي: حسنة. «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٨٩).
(٣) أي: لا ينقطع. «مشارق الأنوار» (١/ ٢٩٨).
(٤) أي: أبطأ نزوله. «مشارق الأنوار» (١/ ٣٥٤).
(٥) هكذا في النسخة الخطية؛ وهو من استعمال في بمعنى التعليل، وانظر: «شواهد التوضيح» (ص: ٦٧و٦٨).
(٦) معناه: أعيبه عليها، وأنقمه منها. «أعلام الحديث» (٢/ ١٣١٠).
(٧) الداجن هي: ما يألف البيت من الحيوان. «مشارق الأنوار» (١/ ٢٥٤).

الله: «من يَعذِرُني[١] من رَجلٍ بلغني أذاه في أهلي؟ فوالله فوالله»، ثلاثَ مرّاتٍ «ما علِمت علىٰ أهلي إلا خيرًا، وقد ذكروا رَجلًا ما علمت عليه إلا خيرًا، وما كان يَدخل علىٰ أهلي إلا معي»، فقام سعد بن معاذٍ فقال: يا رسول الله، أنا والله أعذِرُك منه، إن كان من الأوس ضربنا عُنقَه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمَرتنا ففعلنا فيه أمرَك، فقام سعد بن عُبادة، وهو سيد الخزرج، وكان قبل ذلك رَجلًا صالحًا، ولكن احتملَته الحَميّة[٢]، فقال: كذبت لعَمرو الله، لا تقتلُه ولا تقدر علىٰ ذلك، فقام أُسيد بن حُضيرٍ فقال: كذبت لعَمرو الله، والله لنقتلنه، فإنك منافقٌ تجادل عن المنافقين، قال: فثار الحَيّانِ: الأوس والخزرج، حتىٰ همُّوا، ورسول الله ﷺ قائمٌ على المنبر (ق ١٣٧/ أ) قال: فنزل فخفَّضهم حتىٰ سكتوا وسكت، قالت: وبكيت يومي لا يَرقأُ لي دمعٌ، ولا أكتحلُ بنومٍ، فأصبح عندي أبواي، وقد بكيت ليلتيَّ ويومي، حتىٰ أظنُّ أن البكاء فالقٌ كَبدي، قالت: فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي، إذ استأذنت امرأةٌ من الأنصار فأذِنت لها، فجلست تبكي معي، فبينما نحن كذلك إذ دخل رسول الله ﷺ فجلس، ولم يجلس عندي منذ يومِ قيل لي ما قيل قَبلها، وقد مكث شهرًا لا يوحىٰ إليه في شأني شيءٌ، قالت: فتشهد، ثم قال: «أما بعد يا عائشةُ، فإنه قد بلَغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئةً فسيبرِئُك الله، وإن كنت ألممت[٣] بخطيئةٍ فاستغفري الله وتوبي إليه؛ فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب، تاب الله عليه»، فلما قضىٰ رسول الله ﷺ مقالتَه قلَصَ[٤] دمعي حتىٰ ما أُحسُّ

---

(١) قال الحافظ: «قال الخطابي: يحتمل أن يكون معناه من يقوم بعذره فيما رمىٰ أهلي به من المكروه، ومن يقوم بعذري إذا عاقبته علىٰ سوء ما صدر منه، ورجح النووي هذا الثاني وقيل: معنىٰ «من يعذرني» من ينصرني، والعزير: الناصر، وقيل: المراد من ينتقم لي منه، وهو كالذي قبله، ويؤيده قول سعد: أنا أعذرك منه». «فتح الباري» (١٤/ ٥٣).

(٢) هي الأنفة والغَيرة. «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٤٤٧).

(٣) أي: قاربته وأتيته وليس لك بعادة. «مشارق الأنوار» (١/ ٣٥٨).

(٤) أي: ارتفع. «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨/ ٤٤).

هَنتاه[١]، ألم تسمعي ما قالوا فيك؟! قالت: قلت: وما قالوا؟ فأخبرتني بقول أهل الإفك، فازددت مرضًا علىٰ مرضي، فلما رجعت إلىٰ بيتي، دخل علي رسول الله ﷺ، فقال: «كيف تيكم؟»، فقلت: ائذن لي أن آتي أبويَّ، قالت: وأنا حينئذٍ أريد أن أستيقن الخبر من قِبلهما، قالت: فأذِن لي رسول الله ﷺ، فأتيت أبويَّ، فقلت لأمي: ما يَتحدث الناس به؟ فقالت: يا بُنية، هَوِّني علىٰ نَفسك، فوالله لقلَّما كانت امرأةٌ وضيئةٌ[٢] عند رَجلٍ يحبُّها ولها ضرائر، إلا أكثرن عليها، قالت: فقلت: سبحان الله! ولقد تحدث الناس بهذا؟! فبتُّ تلك الليلةَ حتىٰ أصبحت، لا يَرقأ[٣] لي دمعٌ، ولا أكتحل بنومٍ، ثم أصبحت، فدعا رسول الله ﷺ عليَّ بن أبي طالبٍ وأسامة بن زيدٍ، حين استَلبث[٤] الوحيُ؛ يستشيرُهما في فراق أهلِه، قالت: فأما (ق ١٣٦/ ب) أسامة فأشار عليه بالذي يَعلم من براءة أهلِه، في[٥] نفسه من الوُد لهم، فقال أسامة: أهلَك يا رسول الله، ولا نعلم والله إلا خيرًا، وأما علي بن أبي طالبٍ فقال: يا رسول الله، لم يُضيق الله عليك، النساء سواها كثيرٌ، وسل الجارية تصدُقك، قالت: فدعا رسول الله ﷺ بَريرة، فقال: «يا بَريرةُ، هل رأيت منها شيئًا يَريبُك؟»، قالت بَريرة: لا والذي بعثك بالحق، إن رأيت منها أمرًا أغمِصُه[٦] عليها أكثرَ من أنها جاريةٌ حديثةُ السن، تنام عن العَجين، فيأتي الداجن[٧] فيأكلُه، قالت: فقام رسول الله ﷺ من يومه، فاستَعذر من عبد الله بن أُبيٍّ ابن سَلول، فقال رسول

---

(١) أي: يا هذه. «أعلام الحديث» (٢/ ٨٩١).
(٢) أي: حسنة. «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٨٩).
(٣) أي: لا ينقطع. «مشارق الأنوار» (١/ ٢٩٨).
(٤) أي: أبطأ نزوله. «مشارق الأنوار» (١/ ٣٥٤).
(٥) هكذا في النسخة الخطية؛ وهو من استعمال في بمعنى التعليل، وانظر: «شواهد التوضيح» (ص: ٦٧و٦٨).
(٦) معناه: أعيبه عليها، وأنقمه منها. «أعلام الحديث» (٢/ ١٣١٠).
(٧) الداجن هي: ما يألف البيت من الحيوان. «مشارق الأنوار» (١/ ٢٥٤).

الله: «من يَعذِرُني[١] من رَجلٍ بلغني أذاه في أهلي؟ فوالله فوالله»، ثلاثَ مرّاتٍ «ما علِمت علىٰ أهلي إلا خيرًا، وقد ذكروا رَجلًا ما علمت عليه إلا خيرًا، وما كان يَدخل علىٰ أهلي إلا معي»، فقام سعد بن معاذٍ فقال: يا رسول الله، أنا والله أعذِرُك منه، إن كان من الأوس ضربنا عُنقَه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمَرتنا ففعلنا فيه أمرَك، فقام سعد بن عُبادة، وهو سيد الخزرج، وكان قبل ذلك رَجلًا صالحًا، ولكن احتملَته الحَميّة[٢]، فقال: كذبت لعَمرو الله، لا تقتلُه ولا تقدر علىٰ ذلك، فقام أُسيد بن حُضيرٍ فقال: كذبت لعَمرو الله، والله لنقتلنه، فإنك منافقٌ تجادل عن المنافقين، قال: فثار الحَيّانِ: الأوس والخزرج، حتىٰ همُّوا، ورسول الله ﷺ قائمٌ على المنبر (ق ١٣٧/ أ) قال: فنزل فخفَّضهم حتىٰ سكتوا وسكت، قالت: وبكيت يومي لا يَرقأُ لي دمعٌ، ولا أكتحلُ بنومٍ، فأصبح عندي أبواي، وقد بكيت ليلتيَّ ويومي، حتىٰ أظنُّ أن البكاء فالقٌ كَبدي، قالت: فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي، إذ استأذنت امرأةٌ من الأنصار فأذِنت لها، فجلست تبكي معي، فبينما نحن كذلك إذ دخل رسول الله ﷺ فجلس، ولم يجلس عندي منذ يومِ قيل لي ما قيل قَبلها، وقد مكث شهرًا لا يوحىٰ إليه في شأني شيءٌ، قالت: فتشهد، ثم قال: «أما بعد يا عائشةُ، فإنه قد بلَغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئةً فسيبرئُك الله، وإن كنت ألممت[٣] بخطيئةٍ فاستغفري الله وتوبي إليه؛ فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب، تاب الله عليه»، فلما قضىٰ رسول الله ﷺ مقالتَه قلَصَ[٤] دمعي حتىٰ ما أُحسُّ

---

(١) قال الحافظ: «قال الخطابي: يحتمل أن يكون معناه من يقوم بعذره فيما رمىٰ أهلي به من المكروه، ومن يقوم بعذري إذا عاقبته علىٰ سوء ما صدر منه، ورجح النووي هذا الثاني وقيل: معنىٰ «من يعذرني» من ينصرني، والعزير: الناصر، وقيل: المراد من ينتقم لي منه، وهو كالذي قبله، ويؤيده قول سعد: أنا أعذرك منه». «فتح الباري» (١٤/ ٥٣).

(٢) هي الأنفة والغَيرة. «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٤٤٧).

(٣) أي: قاربته وأتيته وليس لك بعادة. «مشارق الأنوار» (١/ ٣٥٨).

(٤) أي: ارتفع. «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨/ ٤٤).

منه قطرةً، فقلت لأبي: أجب عني رسول الله صلى الله عليه فيما قال، قال: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ، فقلت لأمي: أجيبي عني رسول الله ﷺ فيما قال، قالت: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ، قالت: وأنا جاريةٌ حديثةُ السن لا أقرأ كثيرًا من القرآن، فقلت: إني والله لقد بلَغني أنكم قد سمعتم ما تحُدِّث به، ووقَر في أنفسكم وصدَّقتم به، ولئن قلت لكم: إني لبريئةٌ، والله يعلم إني لبريئةٌ، ما تُصدِّقوني، ولئن اعترفت لكم بأمرٍ الله يعلم أني (ق ١٣٧/ب) منه بريئةٌ لتصدِّقوني، والله ما أجد لي ولكم مَثلًا إلا أبا يوسف: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ۝١٨﴾[(١)] قال: ثم تحولتُ عن فراشي، وأنا أرجوا[(٢)] أن يبرِّئني الله ببرائتي، ولكن والله ما ظننت أن يَنزل في شأني وحيٌ يتلىٰ، ولأنا أحقر في نفسي من أن يُتكلَّم بالقرآن في أمري، ولكني كنت أرجوا[(٣)] أن يرىٰ رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يبرِّئني الله، قالت: فوالله ما رام[(٤)] مجلسَه، ولا خرج أحدٌ من أهل البيت حتىٰ أُنزل عليه، فأخذه ما كان يأخذُه من البُرحاء[(٥)]، حتىٰ إنه يَتحدّر[(٦)] منه مِثلُ الجُمان[(٧)] من العرَق في يومٍ شاتي، فلما سُرِّي[(٨)] عن رسول الله ﷺ وهو يضحك، وكان أول كلمةٍ تَكلم بها أن قال: «يا عائشةُ، احمدي الله؛ فقد برأكِ»، قالت أمي: قومي إلىٰ رسول الله ﷺ، فقلت: والله لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا الله، وأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو

(١) الآية (١٨) من سورة يوسف.
(٢) هكذا في النسخة الخطية؛ والألف زائدة علىٰ طريقة المتقدمين من الكتاب. وانظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١/ ١٧٩)، و«المطالع النصرية» (ص: ١٨٩ - ١٩٣).
(٣) هكذا في النسخة الخطية؛ وانظر التعليق السابق.
(٤) أي: ما برح من مكانه. «كشف المشكل» (٤/ ٣٢٩).
(٥) هو شدة الكرب، وهو شدة الحمىٰ أيضا. «مشارق الأنوار» (١/ ٨٣).
(٦) سبق قلم الناسخ فكتبها: حتىٰ لأنه يتحدر؛ ومعنىٰ يتحدر: يَنصبّ. «مشارق الأنوار» (١/ ١٨٤).
(٧) شذور تصنع من الفضة أمثال اللؤلؤ. «مشارق الأنوار» (١/ ١٥٣).
(٨) أي: كشف عنه. «مشارق الأنوار» (٢/ ٢١٣).

بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ﴾(١) الآياتِ كلَّها، فلما أنزل الله هذا في براءتي، قال أبو بكرٍ الصديق- وكان ينفِق على مِسطحِ بن أُثاثة؛ لقرابته منه: والله لا أنفق على مِسطحٍ شيئًا أبدًا بعد ما قال لعائشة، فأنزل الله: ﴿وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ وَٱلسَّعَةِ﴾ إلى: ﴿غَفُورٞ رَّحِيمٌ ٢٢﴾(٢) قال أبو بكرٍ: بلى والله، إني أحب أن يغفر الله لي، فرجَع إلى مِسطحٍ بالذي كان يُجري عليه، وكان رسول الله ﷺ سأل زينب بنتَ (ق ١٣٨/ أ) جحشٍ عن أمري، فقال: «يا زينبُ، ما علمتِ؟ وما رأيتِ؟» قالت: يا رسول الله، أحمي سمعي وبصري، فوالله ما علمت عليها إلا خيرًا، قالت عائشة: وهي التي كانت تساميني(٣)، فعصمها الله بالورع(٤).

زاد الحسن بن سُفيان في حديثه: قال أبو الرَّبيع: وحدَّثنا فُليحٌ، عن هِشام بن عُروة، عن عُروة وعبد الله بن الزُّبَير، عن عائشة، مِثله بطوله.

قال: وحدثنا فُليحٌ، عن رَبيعة(٥) ويَحيى بن سعيدٍ، عن القاسم بن محمدٍ بمثله.

•• قال فُليحٌ: وسمعت ناسًا من أهل العلم يقولون: إن أصحاب الإفك جُلدوا الحدَّ، ولا نعلم ذلك.

لفظهم سواءٌ، والسياق لأبي يَعلى.

رواه(٦) عن أبي الرَّبيع، عن فُليحٍ.

---

(١) الآية (١١) من سورة النور.

(٢) الآية (٢٢) من سورة النور.

(٣) أي: تعاليني، مفاعلة من السمو، معناه: تنازعني الحظوة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. «أعلام الحديث» (٢/ ١٣١١).

(٤) عزاه الحافظ في «هدى الساري» (٢/ ١١) للمصنِّف.

(٥) هو: ابن أبي عبد الرحمن.

(٦) «صحيح البخاري» (٢٦٦١).

١٦ - باب إذا زكّى رَجلٌ رَجلًا كفاه

وقال أبو جميلة: وجدت منبوذًا[١]، فلما رآني عمر قال: عسى الغُوَيْر أبؤسًا[٢]، كأنه يتهمُني، فقال عَرِيفي[٣]: إنه رَجلٌ صالحٌ، قال: كذلك، اذهب وعلينا نفقتُه.

٥٤٥- حدَّثنا أبو عمرو بن حَمْدان[٤]، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا المُقَدَّمي[٥]، حدَّثنا يزيد بن زُرَيعٍ وعبد الوهاب[٦]، عن خالدٍ[٧]، عن عبد الرحمن بن أبي بَكْرة، عن أبيه، قال: أثنىٰ رَجلٌ[٨] [علىٰ رَجلٍ][٩] عند النبي ﷺ فقال: «ويلك، قطَعت عُنق صاحبِك»، مرارًا، قال: «من كان منكم مادحًا أخاه لا محالة، فليقل: أحسِب فلانًا، والله حسيبُه، ولا أزكي على الله أحدًا، أحسِبُه كذا وكذا؛ إن كان يعلمُ ذلك منه».

(ق ١٣٨/ ب) رواه[١٠] عن محمد بن سلَامٍ، عن عبد الوهاب.

---

(١) المنبوذ: الطفل الذي ترميه أمه عند ولادته في الأرض، لا يعرف أبوه ولا أمه. «جامع الأصول» (١٠/ ٧٤٧).

(٢) مثل مشهور، يقال فيما ظاهره السلامة ويُخشى منه العَطَب، وروى الخلال في «علله» عن الزهري: أن أهل المدينة يتمثلون به في ذلك كثيرًا». «فتح الباري» (٨/ ٣٤٤و٣٤٥).

(٣) اسمه: سنان، والعريف: رجل يكون رئيسًا علىٰ نفر يعرف أمورهم، ويجمعهم عند الغزو. «كتاب النظم المستعذب» (٢/ ٧٩)، و«البدر المنير» (٧/ ١٧٥).

(٤) هو: محمد بن أحمد.

(٥) هو: محمد بن أبي بكر.

(٦) هو: ابن عبد المجيد الثقفي.

(٧) هو: ابن مهران الحذاء.

(٨) قال الحافظ: «يحتمل أن يفسر المثني بمحجن بن الأدرع الأسلمي، وحديثه بذلك عند الطبراني وأحمد وإسحاق، وعند إسحاق فيه زيادة من وجه آخر قد يفسر منها المثنىٰ عليه بأنه عبد الله ذو النجادين». «فتح الباري» (٨/ ٣٤٧).

(٩) ما بين معقوفين لم يرد في النسخة الخطية؛ فأثبته من «صحيح البخاري».

(١٠) «صحيح البخاري» (٢٦٦٢).

١٧ - باب ما يُكره من الإطناب في المدح، وليقُل ما يَعلم

٥٤٦- حدَّثنا عبد الله بن جعفر بن أحمد، حدَّثنا أبو مسعودٍ[(١)]، حدَّثنا محمد بن الصَّبّاح، حدَّثنا إسماعيل بن زكريا، عن بُريد بن عبد الله بن أبي بُردة، عن جَدِّه[(٢)]، عن أبي موسىٰ: أن النبي ﷺ سمع رَجلًا يمدح رَجلًا، أو يُطْريه[(٣)]، فقال: «أهلكتَ الرَّجُل، أو قطعتَ ظهر الرَّجُل»[(٤)].

رواه[(٥)] عن محمد بن الصَّبّاح، وهو حديثه، روىٰ عنه الكبار مثل أحمد بن إبراهيم الدَّورقي، وغيره.

١٨ - باب بلوغ الصِّبيان وشهادتِهم

وقوله: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾[(٦)].

وقال مغيرة[(٧)]: احتلمت وأنا ابن ثنتي عشرة سنةً.

وبلوغ النساء في الحَيض، لقوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ الآية، ولقوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾[(٨)].

وقال الحسن بن صالحٍ: أدركت جارةً لنا جَدةً، بنتَ إحدىٰ وعشرين سنةً.

---

(١) هو: أحمد بن الفرات.

(٢) هو: ابن أبي موسى الأشعري.

(٣) الإطراء: مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه. «مشارق الأنوار» (١/ ٣١٩).

(٤) رواه المصنِّف في «معرفة الصحابة» (٤٤٤٦) عن عبد الله بن جعفر، به.

(٥) «صحيح البخاري» (٢٦٦٣).

(٦) الآية (٥٩) من سورة النور.

(٧) هو: ابن مِقسم الضَّبي.

(٨) الآية (٤) من سورة الطلاق.

٥٤٧- حدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[١]، حدَّثنا إبراهيم بن عليٍّ، حدَّثنا عبد الغفار بن عبد الله، حدَّثنا علي بن مُسهِرٍ، عن عبيد الله[٢]، عن نافعٍ، عن ابن عمر، قال: عُرِضت علىٰ رسول الله ﷺ في الغلمان يوم (ق ١٣٩/ أ) أُحدٍ، وأنا ابنُ أربعَ عشرةَ سنةً، فلم يُجزني، ثم عُرضت عليه في الغلمان يوم الخندق، وأنا ابنُ خمسَ عشرةَ سنةً، فأجازني.

قال نافعٌ: فحدَّثتُه عمرَ بن عبد العزيز، وهو يومئذٍ خليفةٌ، فقال: إن هذا لفصلٌ بين الصغير والكبير، ثم كتب إلىٰ عُماله[٣]: أن افرِضوا لابنِ خمسَ عشرةَ سنةً، ومن أتىٰ عليه دون ذلك فاجعلوه في العيال.

رواه[٤] عن عبد الله بن سعيدٍ، عن أبي أسامة[٥]، عن عبيد الله.

٥٤٨- حدَّثنا أبو بكر بن مالكٍ[٦]، حدَّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبلٍ، حدَّثني أَبي، حدَّثنا سُفيان[٧]، عن صفوان بن سُليمٍ، عن عطَاء بن يسارٍ، عن أبي سعيدٍ يَبلغُ به النبي ﷺ قال: «الغُسل يومَ الجمعة هو واجبٌ علىٰ كل محتلمٍ».

رواه[٨] عن علي بن عبد الله، عن سُفيان.

---

(١) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.

(٢) هو: ابن عمر.

(٣) جمع عامل، وهو الوالي علىٰ بلد مثلًا لجمع خراجها أو زكواتها أو الصلاة بأهلها أو التأمير علىٰ جهاد عدوها. «فتح الباري» (٢٣/ ٣٦٩).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٦٦٤)، وفيه: حدثنا عبيد الله بن سعيد، وهو: أبو قدامة السرخسي، وفي طبقته عبد الله بن سعيد أبو سعيد الأشج، فالله أعلم.

(٥) هو: حماد بن أسامة.

(٦) هو: أحمد بن جعفر القَطيعي.

(٧) هو: ابن عيينة.

(٨) «صحيح البخاري» (٢٦٦٥).

١٩ - باب سؤال الحاكم المدَّعي: هل لك بينةٌ؟ قَبل اليمين

٥٤٩- حدَّثنا أبو عليٍّ محمد بن أحمد، حدَّثنا محمد بن عثمان بن أبي شَيبة، حدَّثنا إبراهيم بن أبي معاوية، حدَّثنا أَبي[١]، حدَّثنا الأعمش، عن أبي وائلٍ[٢]، عن عبد الله[٣]، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلَف علىٰ يمينٍ فاجرةٍ، ليَقتطعَ بها مالَ امرئٍ مسلِمٍ، لقي الله وهو عليه غَضبانُ»، قال الأشعَثُ: فيَّ نزلت هذه الآية، كانت بيني وبين رَجلٍ من اليهود أرضٌ، فجحَدني، فقدَّمته إلى النبي ﷺ، فقال: «ألك بينةٌ؟»، فقلت: لا، فقال رسول الله ﷺ (ق ١٣٩/ ب) لليهودي: «احلِف»، قلت: يا رسول الله، إذن يحلِفَ يذهبَ[٤] مالي، فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[٥][٦].

رواه[٧] عن محمد بن سلَامٍ، عن أبي معاوية.

٢٠ - باب اليمين على المدَّعى عليه في الأموال والحدود

وقال النبي ﷺ: «شاهداك أو يمينُه».

وقال قُتيبة[٨]: حدثنا سُفيان[٩]، عن ابن شُبرُمة[١٠] قال: كلَّمَني[١١] أبو

---

(١) هو: محمد بن خازم الضرير.
(٢) هو: شقيق بن سلمة.
(٣) هو: ابن مسعود.
(٤) هكذا في النسخة الخطية، حذف حرف العطف، وقد ضبب عليها؛ وفي «صحيح البخاري»: ويذهب.
(٥) الآية (٧٧) من سورة آل عمران.
(٦) رواه المصنِّف في «مستخرجه علىٰ مسلم» (٣٥٥) عن أبي علي، به.
(٧) «صحيح البخاري» (٢٦٦٦).
(٨) هو: ابن سعيد.
(٩) هو: ابن عيينة.
(١٠) هو: عبد الله.
(١١) سبق قلم الناسخ فكتبها: علمني؛ والمثبت من «صحيح البخاري».

الزِّناد[1] في شهادة الشاهد ويمين المدَّعي، قلت: قال الله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ﴾[2].

قلت: إذا كان يُكتفىٰ بشهادة شاهدٍ ويمين المدَّعي، فما تَحتاج أن تُذكِّر إحداهما [الأخرىٰ؟][3] ما يَصنع بذكر هذه الآية الأخرىٰ؟.

٥٥٠- حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا عبد الله بن محمدٍ البغوي، حدَّثنا داود بن عمرٍو، حدَّثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مُلَيكة[4]، قال: كتب إلي ابن عَباسٍ: أن رسول الله ﷺ قضىٰ باليمين على المدعىٰ عليه.

رواه[5] عن أبي نُعيمٍ[6]، عن نافعٍ.

٢١ - باب[7]

٥٥١- حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا عِمران بن موسىٰ، حدَّثنا عثمان بن أبي شَيبة.

وحدَّثنا إبراهيم بن عبد الله، حدَّثنا محمد بن إسحاق السَّرَّاج، حدَّثنا قُتيبة بن سعيدٍ، قالا: حدَّثنا جَريرٌ[8]، عن منصورٍ[9]، عن أبي وائلٍ[10]، قال: قال عبد الله[11]: من حلَف علىٰ يمينٍ يَستحقُّ بها مالًا، لقي الله وهو عليه غَضبانُ، وأنزل

---

(١) هو: عبد الله بن ذكوان.

(٢) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٣) ما بين معقوفين لم يرد في النسخة الخطية؛ والمثبت من «صحيح البخاري».

(٤) هو: عبد الله بن عبيد الله.

(٥) «صحيح البخاري» (٢٦٦٨).

(٦) هو: الفضل بن دُكين.

(٧) قال القسطلاني: «هذا باب بالتنوين من غير ترجمة، وهو ساقط عند أبوي ذر والوقت». «إرشاد الساري» (٤/ ٤٠٤).

(٨) هو: ابن عبد الحميد.

(٩) هو: ابن المعتمر.

(١٠) هو: شقيق بن سلمة.

(١١) هو: ابن مسعود.

الله تصديق ذلك في كتابه (ق ١٤٠/ أ): ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية إلىٰ قوله: ﴿أَلِيمٌ ۝٧٧﴾[1]، ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا، فقال: ما يُحدِّثكم أبو عبد الرحمن؟ فقلنا: كذا وكذا، قال: صدَق، كانت بيني وبين رَجلٍ خُصومةٌ في أرضٍ أو بئرٍ، فاختصمنا إلى النبي ﷺ، فقال: «شاهداك أو يمينُه»، فقلتُ له: إنه إذًا يَحلفُ ولا يبالي، فقال النبي ﷺ: «من حلَف علىٰ يمينٍ يَستحقُّ بها مالًا، هو فاجرٌ، لقي الله وهو عليه غَضبانُ»، فأنزل الله تصديق ذلك، ثم اقترأ هذه الآية[2].

رواه[3] عن عثمان، عن جَريرٍ.

٢٢ - باب إذا ادعى أو قَذف فله أن يلتمس البينة، يطلب البينة

٥٥٢- حدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[4]، حدَّثنا محمد بن يَحيىٰ، حدَّثنا بُندارٌ[5]، حدَّثنا ابن أبي عَديٍّ[6]، عن هِشام بن حَسّان، عن عِكرمة، عن ابن عَباسٍ: أن هِلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سَحماء، فقال رسول الله ﷺ: «البينةَ وإلا حدٌّ في ظهرك»، قال: يا رسول الله، إذا رأىٰ أحدنا على امرأته رَجلًا، ينطلق يلتمس البينة؟! فجعل يقول: «البينةَ وإلا حدٌّ في ظهرك». فذكر حديث اللعان.

رواه[7] عن بُندارٍ.

---

(١) الآية (٧٧) من سورة آل عمران.

(٢) رواه المصنِّف في «مستخرجه علىٰ مسلم» (٣٥٦) عن إبراهيم بن عبد الله، به، وتابعه محمد بن أحمد، عن عبد الله بن محمد، عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، به.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٦٦٩).

(٤) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.

(٥) هو: محمد بن بشار.

(٦) هو: محمد بن إبراهيم.

(٧) «صحيح البخاري» (٢٦٧١).

٢٣ - باب اليمين بعد العصر

٥٥٣- حدَّثنا أبو محمد بن حَيّان[١] ومحمد بن إبراهيم، قالا: حدَّثنا أبو يَعلىٰ[٢] (ق ١٤٠/ ب) حدَّثنا أبو خَيثَمة[٣]، عن جَريرٍ[٤]، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ[٥]، عن أبي هُريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذابٌ أليمٌ: رَجلٌ علىٰ فضل ماءٍ بطريقٍ يَمنع منه ابن السبيل، ورَجلٌ بايع رَجلًا لا يبايعُه إلا لدنيا، فإن أعطاه ما يريد وفىٰ له، وإلا لم يف، ورَجلُ ساوم[٦] بسلعةٍ بعد العصر، فحلف بالله لقد أعطىٰ بها كذا وكذا، فصدّقه الآخذ فأخذها»[٧].

رواه[٨] عن علي بن عبد الله، عن جَريرٍ.

٢٤ - باب يحلف المدَّعىٰ عليه حيثما وجبت عليه اليمينُ، ولا يُصرفُ من موضعٍ إلى غيره

قضىٰ مرْوان باليمين علىٰ زيد بن ثابتٍ عند المنبر، فقال: أحلف له مكاني هذا، فجعل زيدٌ يحلف، وأبىٰ أن يَحلف على المنبر، فجعل مرْوان يعجب منه.

وقال النبي ﷺ: «شاهداك أو يمينُه»، فلم يخصَّ مكانًا دون مكانٍ.

٥٥٤- حدَّثنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن إسحاق، حدَّثنا أحمد بن سَهل بن

(١) هو: عبد الله بن محمد بن جعفر.
(٢) هو: أحمد بن علي.
(٣) هو: زهير بن حرب.
(٤) هو: ابن عبد الحميد.
(٥) هو: ذكوان السمان.
(٦) المساومة: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها. «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٤٢٥).
(٧) رواه المصنِّف في «مستخرجه علىٰ مسلم» (٢٩١) عن أبي محمد بن حيان ومحمد بن إبراهيم، به.
(٨) «صحيح البخاري» (٢٦٧٢).

أيوب، حدَّثنا سَهل بن بكارٍ، حدَّثنا أبو عَوانة[١]، عن الأعمش، عن أبي وائلٍ[٢]، عن عبد الله[٣]، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلَف علىٰ يمينٍ صَبرًا[٤] ليَقطعَ بها مالًا، لقي الله وهو عليه غَضبانُ».

رواه[٥] عن موسى بن إسماعيل، عن عبد الواحد[٦]، عن الأعمش.

(ق ١٤١/ أ)

٢٥ - باب إذا تسارع قومٌ إلى اليمين

٥٥٥- حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا عبد الله بن محمد بن شِيرُويه، حدَّثنا إسحاق[٧]، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعمرٌ، عن هَمّامٍ، عن أبي هُريرة: أن النبي ﷺ عرَض علىٰ قومٍ اليمين فأسرعوا، فأمر أن يُسهَم[٨] بينهم في اليمين، أيهم يَحلفُ.

رواه[٩] عن إسحاق بن نصرٍ البخاري.

وهم شيخُنا في لفظ الحديث، والذي حدثهم ابن شِيرُويه، عن إسحاق، فخالف هذا اللفظ، فإني رأيت في أصل كتاب إسحاق فيما حدَّثناه هو عن ابن شِيرُويه، عن إسحاق: إذا أُكره اثنان على اليمين فاستحبّاها[١٠] فليستهما عليه[١١].

---

(١) هو: الوضاح بن عبد الله.

(٢) هو: شقيق بن سلمة.

(٣) هو: ابن مسعود.

(٤) يمين الصبر: هي يمين الحكم، يُصبر عليها حتىٰ يحلف، وأصل الصبر: الحبس، أي: يجبر عليها جبرا. «أعلام الحديث» (٤/ ٢٢٨٧).

(٥) «صحيح البخاري» (٢٦٧٣).

(٦) هو: ابن زيَاد.

(٧) هو: ابن راهُويه.

(٨) معناه: يُقرَع. «أعلام الحديث» (٢/ ١٣١٢).

(٩) «صحيح البخاري» (٢٦٧٤).

(١٠) رسمها في النسخة الخطية أقرب إلىٰ: فاستحياها، وقد جودتها من الكتب الناقلة عن المصنِّف.

(١١) عزاه له ابن الملقن في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٦/ ٦٤٨)، والحافظ في «فتح الباري» (٨/ ٣٦٦).

٢٦ - باب قول الله:
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾[١] الآية

٥٥٦- حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا عبد الله بن محمدٍ، حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا العَوّام[٢]، حدَّثني إبراهيم السَّكسَكي أبو إسماعيل، سمع ابن أبي أوفىٰ يقول: أقام رَجلٌ سلعةً في السوق، فحلف لقد أعطىٰ بها ما لم يُعطَ، فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ الآية.

رواه[٣] عن إسحاق[٤]، عن يزيد.

٥٥٧- حدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[٥]، حدَّثني محمد بن يَحيىٰ، حدَّثنا بِشر بن خالدٍ، حدَّثنا محمد بن جعفرٍ، عن شُعبة[٦]، عن سُليمان[٧]، عن أبي وائلٍ[٨]، عن عبد الله[٩]، عن النبي ﷺ قال: «من حلَف علىٰ يمينٍ كاذبٍ، ليَقطع مالَ رَجلٍ» (ق ١٤١/ ب) أو قال: «أخيه، لقي الله وهو عليه غَضبانُ»، وأنزل الله تصديق ذلك في القرآن: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾[١٠] الآية، فلقيني الأشعَث، فقال: ما حدَّثكم عبد الله اليوم؟ قلت: كذا وكذا، قال: فيَّ أُنزلت.

---

(١) الآية (٧٧) من سورة آل عمران.
(٢) هو: ابن حوشب.
(٣) «صحيح البخاري» (٢٦٧٥).
(٤) اختلف في تعيينه؛ وانظر: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٦/ ٦٥٢)، و«هدى الساري» (٢/ ٢١)، و«فتح الباري» (٨/ ٣٦٨)، و«عمدة القاري» (١٣/ ٢٥٥)، و«إرشاد الساري» (٤/ ٤٠٨).
(٥) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.
(٦) هو: ابن الحجاج.
(٧) هو: الأعمش.
(٨) هو: شقيق بن سلمة.
(٩) هو: ابن مسعود.
(١٠) الآية (٧٧) من سورة آل عمران.

رواه[١] عن بِشر بن خالدٍ.

٢٧ - باب كيف يُستحلف؟

وقوله: ﴿ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ۝٦٢﴾[٢].

﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ﴾[٣].

و﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ﴾[٤].

وقال: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾[٥]، يقال: بالله وتالله ووالله.

وقال النبي ﷺ: «ورَجلٌ حلف بالله كاذبًا بعد العصر».

ولا يُحلف بغير الله[٦].

٥٥٨- حدَّثنا محمد بن بدرٍ، حدَّثنا بكر بن سَهلٍ، حدَّثنا عبد الله بن يوسف، حدَّثنا مالكٌ، عن عمه أبي سُهيل[٧] بن مالكٍ، عن أبيه: أنه سمع طَلحة بن عبيد الله يقول: جاء رَجلٌ إلىٰ رسول الله ﷺ من أهل نجدٍ ثائرُ[٨] الرأس، نسمع دَوِيَّ[٩]

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٦٧٦).

(٢) الآية (٦٢) من سورة النساء.

(٣) الآية (٥٦) من سورة التوبة.

(٤) الآية (٦٢) من سورة التوبة.

(٥) الآية (١٠٧) من سورة المائدة.

(٦) قال ابن حجر: «هو من كلام المصنِّف علىٰ سبيل التكميل للترجمة، وذلك مستفاد من حديث ابن عمر ثاني حديثي الباب حيث قال: «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت». «فتح الباري» (٨/ ٣٧٠).

(٧) سبق قلم الناسخ في النسخة الخطية فرسمها: سهل؛ وأبو سهيل هو: نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي.

(٨) أي: منتفش الشعر منتشره قائمه. «مشارق الأنوار» (١/ ١٣٥).

(٩) الدوي: صوت شديد لا يفهم منه شيء كدوي النحل. «الكواكب الدراري» (١/ ١٨٠).

صَوتِه ولا نفقه ما يقول، حتىٰ دنا من رسول الله ﷺ، فإذا هو يَسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمسُ صلواتٍ في اليوم والليلة»، قال: هل علي غيرُهن؟ قال: «لا، إلا أن تَطّوع»، قال رسول الله ﷺ: «وصيامُ شهرِ رمضان»، قال: هل علي غيرُه؟ قال: «لا، إلا أن تَطّوع»، قال: وذكر له رسول الله ﷺ (ق ١٤٢/ أ) الزكاة، قال: هل علي غيرُها؟ قال: «لا، إلا أن تَطّوع»، قال: فأدبر الرَّجُل وهو يقول: والله لا أزيد علىٰ هذا ولا أنقصُ منه، فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق»[١].

رواه[٢] عن إسماعيل[٣]، عن مالكٍ.

٥٥٩- حدَّثنا سَهل بن عبد الله، حدَّثنا الحسين بن إسحاق التُّستَري، حدَّثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدَّثنا جُويرية بن أسماء، عن نافعٍ، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه قال: «من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت».

رواه[٤] عن موسىٰ[٥]، عن جُويرية.

٢٨ - باب من أقام البينة بعد اليمين

وقال النبي ﷺ: «لعل بعضَكم ألحنُ[٦] بحُجته من بعضٍ».

وقال طاوسٌ، وإبراهيم، وشُريحٌ: البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة.

٥٦٠- حدَّثنا أبو بكر بن خَلّادٍ[٧]، حدَّثنا محمد بن غالبٍ، حدَّثنا عبد الله بن مَسلَمة، عن مالكٍ، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلَمة، عن أم

---

(١) رواه المصنِّف في «مستخرجه علىٰ مسلم» (٨٧)، وفي «معرفة الصحابة» (٣٩٠) عن محمد بن بدر، به، مطولًا ومختصرًا.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٦٧٨).

(٣) هو: ابن أبي أويس.

(٤) «صحيح البخاري» (٢٦٧٩).

(٥) هو: ابن إسماعيل.

(٦) أي: أفطن بها وأقوم. «مشارق الأنوار» (١/ ٣٥٥).

(٧) هو: أحمد بن يوسف.

سلَمة زَوجِ النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بَشرٌ، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضَكم أن يكون ألحنَ بحُجته من بعضٍ، فأقضيَ له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيءٍ من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئًا؛ فإنما أقطع له قطعةً من النار».

رواه[١] عن عبد الله بن مَسلَمة.

٢٩ - باب من أمر بإنجاز الوعد

(ق ١٤٢/ ب)

وفعله الحسن.

وذكر إسماعيل: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ﴾[٢].

وقضى ابن الأشوَع بالوعد، وذَكر ذلك عن سمُرة.

وقال المِسوَر: سمعت النبي ﷺ وذكر صِهرًا[٣]، فقال: «وعدَني فوفَاني».

ورأيتُ إسحاق بن إبراهيم يحتج بحديث ابن أشوَع[٤].

٥٦١- حدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[٥] وأبو محمد بن حَيّان[٦]، قالا: حدَّثنا بُهلُول بن إسحاق، حدَّثنا إبراهيم بن حمزة، حدَّثنا إبراهيم بن سعدٍ، عن صالحٍ[٧]، عن ابن شِهابٍ، عن عبيد الله بن عبد الله، أن ابن عَباسٍ أخبره قال: أخبرني أبو سُفيان بن حَربٍ: أن هرقل قال له: سألتُك ماذا يأمركم؟ فزعمت أنه أمركم

(١) «صحيح البخاري» (٢٦٨٠).
(٢) الآية (٥٤) من سورة مريم.
(٣) هو: أبو العاص بن الربيع. «هدى الساري» (٢/ ١٦٣).
(٤) هذا قول البخاري رحمه الله.
(٥) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.
(٦) هو: عبد الله بن محمد بن جعفر.
(٧) هو: ابن كيسان.

بالصلاة، والصدق، والعفاف، والوفاء بالعهد، وأداء الأمانة، وهذه صفةُ نبيٍّ.

رواه[١] عن إبراهيم بن حمزة.

٥٦٢- حدَّثنا موسى بن إبراهيم العطّار، حدَّثنا جعفر بن محمدٍ الفِريابي، حدَّثنا قُتيبة بن سعيدٍ، حدَّثنا إسماعيل بن جعفرٍ، حدَّثنا أبو سُهيلٍ نافع بن مالكٍ، عن أبيه[٢]، عن أبي هُريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**آية المنافق ثلاثٌ: إذا حدَّث كذَب، وإذا اؤتمن خان، وإذا وعد أخلف**».

رواه[٣] عن قُتيبة.

٥٦٣- حدَّثنا سُليمان بن أحمد، حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم، قرأنا علىٰ عبد الرزاق، أخبرنا ابن جُرَيجٍ[٤].

وحدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا إسحاق البحري[٥]، حدَّثنا ابن أبي مَسرّة[٦]، حدَّثنا أَبي، حدَّثنا هِشامٌ، عن ابن جُرَيجٍ، قالا: أخبرني عمرو بن دينارٍ، عن محمد بن عليٍّ، عن جابر بن عبد الله، قال: لما مات النبي ﷺ جاء أبا (ق ١٤٣/أ) بكرٍ مالٌ من قِبل العلاء بن الحَضرَمي، فقال أبو بكرٍ: من كان له على النبي ﷺ دَينٌ، أو كانت عنده عِدةٌ فليأتنا، قال جابرٌ: فقلت[٧]: وعدَني رسول الله ﷺ يُعطيني هكذا وهكذا، ثم هكذا، فبسط يدَه ثلاث مراتٍ، قال جابرٌ: فعد في يديّ خمس مائةٍ، ثم خمس مائةٍ، ثم خمس مائةٍ. لفظ عبد الرزاق.

رواه[٨] عن إبراهيم بن موسىٰ، عن هِشام بن يوسف، عن ابن جُرَيجٍ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٦٨١).
(٢) هو: مالك بن أبي عامر.
(٣) «صحيح البخاري» (٢٦٨٢).
(٤) هو: عبد الملك بن عبد العزيز.
(٥) هو: إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن يوسف البحري.
(٦) هو: عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث المكي.
(٧) في النسخة الخطية: فقال، وهو سبق قلم؛ لأن فاعل القول هو جابر.
(٨) «صحيح البخاري» (٢٦٨٣).

٥٦٤- حدَّثنا محمد بن محمدٍ، حدَّثنا الفَرَبْري[١]، حدَّثنا البخاري، حدَّثنا محمد بن عبد الرحيم، حدَّثنا سعيد بن سُليمان، حدَّثنا مرْوان بن شجاعٍ، عن سالمٍ الأفطَس، عن سعيد بن جُبَيرٍ، قال: سألني يهوديٌّ من أهل الحِيرة[٢]: أيَّ الأجلين قضىٰ موسىٰ؟ فقلت: حتىٰ ألقىٰ حَبر[٣] هذه الأمة فأسألَه، فلقيت ابن عَباسٍ، فذكرت ذلك له، فقال: أوفاهما وأطيبَهما؛ إن رسول الله ﷺ إذا قال شيئًا فعل.

رواه[٤] عن محمد بن عبد الرحيم، عن سعيد بن سُليمان.

٣٠ - باب لا يُسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها

قال أبو هُريرة عن النبي ﷺ: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم و﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ﴾»[٥] الآية.

وقال الشَّعبي: لا تجوز شهادة أهل الملل بعضهم علىٰ بعض؛ لقوله: ﴿فَأَغْرَيْنَا[٦] بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾[٧].

٥٦٥- حدَّثنا محمد بن إبراهيم، حدَّثنا محمد بن الحسن، حدَّثنا (ق ١٤٣/ ب) حَرمَلة بن يَحيىٰ، حدَّثنا ابن وَهبٍ[٨]، أخبرني يونُس[٩]، عن ابن شِهابٍ، عن عبيد الله بن عبد الله، أن ابن عَباسٍ قال: يا معشر المسلِمين، كيف تسألون أهل الكتاب عن شيءٍ؟! وكتابُكم الذي أنزل الله علىٰ نبيه ﷺ أحدثُ الأخبار بالله، تقرءونه

(١) هو: محمد بن يوسف، راوية البخاري، وتضبط بفتح الفاء وكسرها، وانظر: «إفادة النصيح» (ص: ١١-١٤).

(٢) الحيرة معروفة من بلاد العراق مدينة النعمان بن المنذر. «مشارق الأنوار» (١/ ٢٢١).

(٣) الحبر هو العالم. «مشارق الأنوار» (١/ ١٧٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٦٨٤).

(٥) الآية (١٣٦) من سورة البقرة.

(٦) في النسخة الخطية: وأغرينا؛ والمثبت التلاوة.

(٧) الآية (١٤) من سورة المائدة.

(٨) هو: عبد الله.

(٩) هو: ابن يزيد.

مَحضًا لم يُشَبْ[١]، وقد حدَّثكم الله أن أهل الكتاب قد بدَّلوا ما كتب الله وغيروه، وكتبوا بأيديهم الكتاب، وقالوا: هو من عند الله اشترَوا به ثَمنًا قليلًا، أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مساءلتهم؟! ولا والله ما رأينا منهم رَجلًا قَطُّ يسألُكم عن الذي أُنزل إليكم.

رواه[٢] عن يَحيى بن بُكَيرٍ، عن الليث[٣]، عن يونُس.

٣١ - باب القرعة في المشكلات

وقوله تعالىٰ: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَـٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾[٤].

وقال ابن عَباسٍ: اقترَعوا فجرَت الأقلام مع الجِرية، وعلا قلمُ زكريا الجِرية، فكفَلها زكريا.

وقوله[٥]: ﴿فَسَاهَمَ﴾[٦]: أقرع.

﴿فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ۝١٤١﴾[٧] من المسهومين.

وقال أبو هُريرة: عرَض النبي ﷺ علىٰ قومٍ اليمين فأسرعوا، فأمر أن يُسهَم[٨] بينهم، أيهم يَحلفُ.

٥٦٦- حدَّثنا أبو بكر بن مالكٍ[٩]، حدَّثنا عبد الله بن أحمد، حدَّثني أَبي، حدَّثنا

(١) أي: لم يخلط بغيره كما خلط اليهود التوراة وحرفوها. «إرشاد الساري» (١٠/ ٤٥٦).
(٢) «صحيح البخاري» (٢٦٨٥).
(٣) هو: ابن سعد.
(٤) الآية (٤٤) من سورة آل عمران.
(٥) في النسخة الخطية: وقولهم.
(٦) الآية (١٤١) من سورة الصافات.
(٧) الآية (١٤١) من سورة الصافات.
(٨) معناه: يُقرَع. «أعلام الحديث» (٢/ ١٣١٢).
(٩) هو: أحمد بن جعفر القَطيعي.

أبو معاوية[١]، حدَّثنا الأعمش، عن الشَّعبي[٢]، عن النُّعمان بن بَشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ القائمِ علىٰ حدود الله والمُدْهِن[٣] فيها، كمثَل قومٍ استَهمُوا علىٰ سفينةٍ في البحر، فأصاب بعضُهم أسفلَها (ق ١٤٤/أ) وأصاب بعضُهم أعلاها، فكان الذين في سُفلها يَصعدون[٤] فيستقون الماء، بعضهم يصبُّون على الذين في أعلاها، فقال الذين في أعلاها: لا تَدعون[٥] يَصعدون فيؤذوننا[٦]، فقال الذين في أسفلها فإنا نَثقُبها من أسفلها فنستقي»، قال: «فإن أخذوا علىٰ أيديهم فمنعوهم نجَوا، وإن تركهم غرقوا جميعًا».

رواه[٧] عن عمر بن حَفص بن غِيَاثٍ، عن أبيه.

٥٦٧- حدَّثنا أبو القاسم سُليمان بن أحمد، حدَّثنا أبو زُرعة[٨]، حدَّثنا أبو اليَمان[٩]، أخبرنا شُعيبٌ[١٠]، عن الزُّهْري، أخبرني خارجة بن[١١] زيد بن ثابتٍ الأنصاري، أن أمَّ العلاءِ- امرأةً من نسائهم قد[١٢] بايعت رسول الله ﷺ- أخبرتْه:

---

(١) هو: محمد بن خازم الضرير.

(٢) هو: عامر بن شراحيل.

(٣) أي: المحابي، والمراد به من يرائي ويضيع الحقوق ولا يغير المنكر. «فتح الباري» (٨/ ٣٨٢).

(٤) أعاد الناسخ كتابة قوله: «وأصاب بعضُهم أعلاها، فكان الذين في سُفلها يصعدون»، وكتب في الثانية: أسفلها.

(٥) هكذا في النسخة الخطية لم يجزم الفعل؛ ويحمل علىٰ أن «لا» فيه نافية بمعنى النهي، وهو أبلغ من صريح النهي، قال العيني: «ونكتة العدول عن النهي إلى النفي؛ لإظهار الرغبة في وقوعه، أو لحمل السامع على الترك أبلغ حمل بألطف وجه». «عمدة القاري» (٧/ ٢٥٢).

(٦) رسمها في النسخة الخطية هكذا: فيؤذّننا.

(٧) «صحيح البخاري» (٢٦٨٦).

(٨) هو: عبد الرحمن بن عمرو.

(٩) هو: الحكم بن نافع.

(١٠) هو: ابن أبي حمزة.

(١١) في النسخة الخطية: خارجة، عن الزهري، عن زيد بن ثابت، فجودته من «صحيح البخاري».

(١٢) سبق قلم الناسخ فكتبها: قال؛ والمثبت من «صحيح البخاري».

أن عثمان بن مَظعونٍ طار[١] لهم في سهم السُّكنىٰ، حين اقتَرعت الأنصار المهاجرين، قالت أم العلاء: سكن[٢] عندنا عثمان بن مَظعونٍ، فاشتكىٰ فمرَّضناه، حتىٰ إذا تُوفي وجعلناه في ثيابه، دخل علينا رسول الله ﷺ، فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب، شهادةٌ عليك لقد أكرمك الله، فقال لي رسول الله ﷺ: «وما يدريك أن الله قد أكرمه؟!» فقلت: لا أدري، بأبي أنت وأمي يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «أما عثمانُ فقد جاءه والله اليقينُ، وإني لأرجوا[٣] له الخير، والله ما أدري - وأنا رسول الله - ما يفعل بي»، قالت: فوالله لا أزكي أحدًا بعده أبدًا، وأحزنني ذلك، قالت[٤]: فنمت، فأُريتُ لعثمان (ق ١٤٤/ ب) عينًا تجري، فجئت إلىٰ رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: «ذلكِ عملُه».

رواه[٥] عن أبي اليَمان، وبعض اللفظ من كتاب غيري.

٥٦٨- حدَّثنا أبو عمرو بن حَمْدان[٦]، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا حَرمَلة بن يَحيىٰ، حدَّثنا ابن وَهبٍ[٧]، أخبرني يونُس[٨]، عن ابن شِهابٍ، حدَّثني عُروة، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد سفَرًا أَقرع بين نسائه، فأيتهُن خرج سهمُها[٩] خرج بها معه، وكان يَقسم لكل امرأةٍ منهن يومَها[١٠]، غير أن سَودةَ بنتَ

---

(١) سبق قلم الناسخ فكتبها: قال؛ والمثبت من «صحيح البخاري»، ومعنىٰ طار سهم فلان في كذا أي خرج. «مشارق الأنوار» (١/ ٣٢٥).

(٢) رسم الحرف في النسخة الخطية: يسكن؛ فجودته من «صحيح البخاري».

(٣) هكذا في النسخة الخطية؛ والألف زائدة علىٰ طريقة المتقدمين من الكتاب. وانظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١/ ١٧٩)، و«المطالع النصرية» (ص: ١٨٩ - ١٩٣).

(٤) في النسخة الخطية: قال؛ فجودته من «صحيح البخاري».

(٥) «صحيح البخاري» (٢٦٨٧).

(٦) هو: محمد بن أحمد.

(٧) هو: عبد الله.

(٨) هو: ابن يزيد.

(٩) في النسخة الخطية: سهما؛ وهو سبق قلم.

(١٠) في «صحيح البخاري» زيادة: وليلتَها.

زَمعة وهَبت يومَها وليلتَها لعائشةَ؛ تبتغي بذلك رضا رسولِ الله صلى الله عليه.

رواه[١] عن محمد بن مُقاتِلٍ، عن ابن المبارك[٢]، عن يونُس.

٥٦٩- حدَّثنا محمد بن بدرٍ، حدَّثنا بكر بن سَهلٍ، حدَّثنا عبد الله بن يوسف، حدَّثنا مالكٌ، عن سُميٍّ[٣]، عن أبي صالحٍ[٤]، عن أبي هُريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لو يَعلم الناسُ ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يَستهمُوا[٥] عليه لاستهمُوا، ولو يعلمون ما في التهجير[٦] لاستبَقوا إليه، ولو يعلمون ما في العَتَمة[٧] والصبح لأتَوهما ولو حَبوًا[٨]»[٩].

رواه[١٠] عن إسماعيل[١١]، عن مالكٍ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٦٨٨).

(٢) هو: عبد الله.

(٣) هو: مولىٰ أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث.

(٤) هو: ذكوان السمان.

(٥) يريد القرعة. «أعلام الحديث» (١/ ٤٦٢).

(٦) أي: التبكير بصلاة الظهر. «أعلام الحديث» (١/ ٤٦٢).

(٧) عتمة الليل ظلمته، وبها سميت صلاة العشاء عتمة. «أعلام الحديث» (١/ ٥٦٢).

(٨) الحبو: أن يمشي علىٰ يديه وركبتيه، أو استه. «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٣٣٦).

(٩) رواه المصنِّف في «مستخرجه علىٰ مسلم» (٩٧٣) عن شيخه، به.

(١٠) «صحيح البخاري» (٢٦٨٩).

(١١) هو: ابن أبي أُويس.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢١ - كتاب الصلح

١ - باب ما جاء في الإصلاح بين الناس

قال الله: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ (ق ١٤٥/أ) أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾[١] الآية.

وخروج الإمام إلى المواضع؛ ليصلح بين الناس بأصحابه.

٥٧٠- حدَّثنا إبراهيم بن محمد بن يَحيى المزكِّي، حدَّثنا أبو العَباس السَّرّاج[٢]، حدَّثنا قُتيبة بن سعيدٍ، حدَّثنا يعقوب بن عبد الرحمن.

وحدَّثنا عبد الله بن محمد بن جعفرٍ، حدَّثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب، حدَّثنا ابن معين[٣]، حدَّثنا ابن أبي مريم[٤]، حدَّثنا محمد بن مُطرِّفٍ، عن أبي حازمٍ[٥]، عن سَهل بن سعدٍ، أن رسول الله ﷺ بلَغه أن بني عمرو بن عَوفٍ كان بينهم شيءٌ، فخرج رسول الله ﷺ يُصلح بينهم في أُناسٍ معه من أصحابه، فحُبس رسول الله ﷺ وحانت الصلاة، وجاء بلالٌ إلىٰ أبي بكرٍ فقال: يا أبا بكر، إن رسول الله ﷺ قد حُبس، وقد حانت الصلاة، فهل لك أن تؤم الناس؟ فقال: نعم، إن شئت، فأقام بلالٌ، وتقدم أبو بكرٍ فكبّر للناس وحده، وجاء رسول الله ﷺ يمشي في الصفوف، حتىٰ قام في الصف، وأخذ الناس في التصفيق، وكان أبو بكرٍ لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التفت، فإذا رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ يأمره أن يصلي، فرفع أبو بكرٍ يدَه فحمِد الله، ورجع القَهقَرىٰ وراءه حتىٰ قام في الصف،

---

(١) الآية (١١٤) من سورة النساء.

(٢) هو: محمد بن إسحاق.

(٣) هو: يحيىٰ.

(٤) هو: سعيد بن الحكم.

(٥) هو: سلمة بن دينار.

فتقدم رسول الله ﷺ فصلى للناس، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «أيها الناس (ق ١٤٥/ ب) ما لكم حين نابكم شيءٌ في الصلاة أخذتم في التصفيق؛ إنما التصفيق للنساء، من نابه شيءٌ في صلاته فليقل: سبحان الله؛ فإنه لا يسمعه أحدٌ حين يقول: سبحان الله إلا التفت»، فقال: «يا أبا بكرٍ، ما منعك أن تصلي بالناس حين أشرت إليك؟»، فقال أبو بكرٍ: ما كان ينبغي لابن أبي قُحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ[1].

رواه[2] عن سعيد بن أبي مريم، عن أبي غسّان، عن أبي حازمٍ.

٥٧١- حدَّثنا أبو عمرو بن حَمْدان[3]، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا عبيد الله بن معاذٍ، حدَّثنا المُعتَمِر[4]، قال: وحدَّث أَبي، أن أنسًا [رضي الله عنه، قال][5]: قيل [للنبي ﷺ][6]: لو أتيتَ عبد الله بن أُبي، فانطلق إليه نبي الله ﷺ، وركب حمارًا، وانطلق المسلمون يمشون، وهي أرضٌ سَبِخةٌ[7]، فلما أتاه النبي ﷺ قال له: إليك عني، فوالله لقد آذاني نَتْنُ حِمارك، فقال رَجلٌ من الأنصار منهم: والله لحِمارُ رسول الله ﷺ أطيبُ ريحًا منك، قال: فغضب لعبد الله رَجلٌ من قومه، قال: فغضب لكل واحدٍ منهما أصحابُه، وكان بينهم ضربٌ بالحديد وبالأيدي والنِّعال، قال: فبلَغنا أنها نزلت فيهم: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ﴾[8].

---

(١) رواه المصنِّف في «مستخرجه على مسلم» (٩٤٢) عن إبراهيم بن محمد، به.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٦٩٠).

(٣) هو: محمد بن أحمد.

(٤) هو: ابن سليمان بن طرخان التيمي.

(٥) ما بين معقوفين لم يرد في النسخة الخطية؛ والمثبت من «صحيح البخاري».

(٦) ما بين معقوفين لم يرد في النسخة الخطية؛ والمثبت من «صحيح البخاري».

(٧) هي الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر. «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٣٣٣).

(٨) الآية (٩) من سورة الحجرات.

رواه[١] عن مُسدَّدٍ، عن مُعتَمِرٍ، سمعت أبي، أن أنسًا[٢].

قال: وقيل: إن هذا مما لم يَسمع التيمي من أنسٍ، ورواه المُقَدَّمي[٣]، عن المُعتَمِر، عن أبيه، أنه بلَغه عن أنسٍ.

٢ - باب ليس الكاذب[٤] الذي يُصلِح بين الناس

(ق ١٤٦/ أ)

٥٧٢- حدَّثنا أبو عمرو بن حَمْدان[٥]، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا محمد بن يَحيىٰ، حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعدٍ، حدَّثنا أَبي، عن صالحٍ[٦]، حدَّثنا محمد بن مسلم بن شِهابٍ، أن حُميد بن عبد الرحمن أخبره، أن أمه [أم][٧] كُلثوم بنت عُقبة أخبرته، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكَذاب الذي يُصلِح بين الناس، فنمَا خيرًا، أو يقول خيرًا».

رواه[٨] عن الأُويسي[٩]، عن إبراهيم بن سعدٍ، عن صالحٍ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٦٩١).

(٢) قال الحافظ: «قوله: أن أنسا قال» كذا في جميع الروايات ليس فيه تصريح بتحديث أنس لسليمان التيمي، وأعله الإسماعيلي بأن سليمان لم يسمعه من أنس، واعتمد على رواية المقدمي، عن معتمر، عن أبيه: أنه بلغه عن أنس بن مالك». «فتح الباري» (٨/ ٣٨٩).

(٣) هو: محمد بن أبي بكر.

(٤) في النسخة الخطية: الكذاب، وضبب عليها وكتب في الهامش: الكاذب.

(٥) هو: محمد بن أحمد.

(٦) هو: ابن كيسان.

(٧) في النسخة الخطية: بنت؛ والمثبت من «صحيح البخاري».

(٨) «صحيح البخاري» (٢٦٩٢).

(٩) هو: عبد العزيز بن عبد الله.

٣ - باب قولِ الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نُصلِح

٥٧٣- حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا يَحيى بن صاعدٍ، حدَّثنا بكر بن عبد الوهاب، حدَّثنا عبد العزيز بن عبد الله الأُويسي، عن محمد بن جعفرٍ، عن أبي حازمٍ[(١)]، عن سَهلٍ: أن أهل قُباءٍ اقتتلوا حتىٰ ترامَوا بالحجارة، فأُخبر رسول الله ﷺ بذلك، فقال: «اذهبوا بنا نُصلِح بينهم»[(٢)].

رواه[(٣)] عن الأُويسي وإسحاق الفَرْوي[(٤)]، عن محمد بن جعفرٍ.

٤ - باب قولِ الله تعالى: ﴿أَن يَصَّالَحَا[(٥)] بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[(٦)]

٥٧٤- حدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[(٧)]، حدَّثنا حامد بن شُعيب، حدَّثنا سُرَيج بن يونُس، حدَّثنا أبو معاوية[(٨)]، حدَّثنا هِشامٌ[(٩)]، عن أبيه، عن عائشة، في قوله: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾[(١٠)]، قالت: المرأة تكون عند الرَّجُل لا يَستكثِر[(١١)] منها، فيريد أن يطلِّقَها (ق ١٤٦/ب) ويتزوج غيرَها، فتقول له:

---

(١) هو: سلمة بن دينار.

(٢) رواه أبو نعيم الحداد في «جامع الصحيحين» (٣٤٧٨) عن سليمان، عن أبي نعيم، عن أبي أحمد محمد بن أحمد، به.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٦٩٣)؛ وفيه حدثنا محمد بن عبد الله، عن الأويسي وإسحاق، وقد سقط ذكر محمد بن عبد الله من نسخة النسفي عن البخاري، ورواية الجرجاني عن الفربري، وانظر: «تقييد المهمل» (٣/ ١٠٥٢و١٠٥٣)، و«مشارق الأنوار» (٢/ ٣٤٠)، و«المعلم» (ص: ٢٩٨)، و«هُدى الساري» (٢/ ٣٢)، و«فتح الباري» (٨/ ٣٩٣).

(٤) هو: إسحاق بن محمد.

(٥) هكذا في النسخة؛ وهي قراءة ابن كثير وابن عامر وأبو عمرو. «كتاب السبعة في القراءات» (ص: ٢٣٨).

(٦) الآية (١٢٨) من سورة النساء.

(٧) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.

(٨) هو: محمد بن خازم الضرير.

(٩) هو: ابن عروة بن الزبير.

(١٠) الآية (١٢٨) من سورة النساء.

(١١) أي: ليس بطالب كثرة الصحبة منها؛ إما لكبرها، أو لسوء خلقها، أو لغير ذلك. «إرشاد

أمسكْنِي ولا تطلِّقْني، وأنت في حلٍّ من النفقة والقِسمة لي، قال: فذلك حين لا جُناح عليه أن يَصّالَحا بينهما صُلحًا.

رواه[١] عن قُتيبة[٢]، عن سُفيان[٣]، عن هِشامٍ، وقال: يَرىٰ من امرأته ما لا يُعجبُه كِبَرًا وغيرَه ويريد أن يفارقَها.

٥ - باب إذا اصطلحوا على صلح جورٍ فالصلحُ مردودٌ

٥٧٥- حدَّثنا عبد الله بن جعفرٍ في المُقلِّين، حدَّثنا يونُس بن حَبيبٍ، حدَّثنا أبو داود[٤]، حدَّثنا ابن أبي ذئبٍ[٥] وزَمعة[٦] عن الزُّهْري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالدٍ، وعن أبي هُريرة (ح).

وحدَّثناه أبو إسحاق بن حمزة[٧]، حدَّثنا أَبي، حدَّثنا يعقوب[٨]، حدَّثنا آدم[٩]، حدَّثنا ابن أبي ذئبٍ، حدَّثنا الزُّهْري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هُريرة وزيد بن خالدٍ أنهما قالا: جاء أعرابيٌّ فقال: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، فقام خَصمه فقال: صدَق يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، فقال الأعرابي: إن ابني كان عَسِيفًا[١٠] علىٰ هذا، فزنىٰ بامرأته، فقالوا: على ابنك الرجم، فافتديت منه بمائةٍ من الغَنم ووليدةٍ[١١]، ثم سألت أهلَ العلم فقالوا: إنما على ابنك جَلدُ مائةٍ

الساري» (٤/ ٢٥٩).

(١) «صحيح البخاري» (٢٦٩٤).

(٢) هو: ابن سعيد.

(٣) هو: ابن عيينة.

(٤) هو: الطيالسي.

(٥) هو: محمد بن عبد الرحمن.

(٦) في النسخة الخطية: ورفعه؛ والمثبت من «معرفة الصحابة»، وهو: زمعة بن صالح.

(٧) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.

(٨) هو: ابن سفيان.

(٩) هو: ابن أبي إياس.

(١٠) يعني: كان أجيرًا. «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٢٠٢).

(١١) الوليدة: الجارية، وجمعها ولائد. «كشف المشكل» (٤/ ٤٣٣).

وتغريب عامٍ، فقال رسول الله ﷺ: «لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الغَنم والوليدة فردٌّ عليك، وعلى ابنك جَلدُ مائةٍ وتغريب عامٍ، وأما أنت يا أُنيسُ»، لرَجلٍ من القوم «فاغد على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، فغدا عليها أُنيسٌ فرجمها[١].

لفظ آدم (ق ١٤٧/ أ) ويونُس[٢] نحوه.

رواه[٣] عن آدم.

٥٧٦- حدَّثنا أبو عمرو بن حَمْدان[٤]، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا محمد بن خالدٍ الواسطي وسُويد بن سعيدٍ، قالا: حدَّثنا إبراهيم بن سعدٍ، عن أبيه[٥]، عن القاسم، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أَحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رَدٌّ»[٦].

رواه[٧] عن يعقوب بن إبراهيم، عن إبراهيم بن سعدٍ.

وقال: رواه[٨] عبد الله بن جعفرٍ المَخرمي وعبد الواحد بن أبي عَونٍ، عن سعدٍ.

٦ - باب كيف يُكتب: هذا ما صالح فلانُ بن فلانٍ وفلانُ بن فلانٍ، وإن لم ينسُبه إلى قبيلِه أو نَسبِه

٥٧٧- حدَّثنا أبو عليٍّ محمد بن أحمد، حدَّثنا عبد الله بن أحمد، حدَّثني أَبي.

وحدَّثنا أبو عمرو بن حَمْدان[٩]، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا محمد بن

---

(١) رواه المصنِّف في «معرفة الصحابة» (٣٠١٢) عن عبد الله بن جعفر، به.
(٢) هو: ابن يزيد.
(٣) «صحيح البخاري» (٢٦٩٥).
(٤) هو: محمد بن أحمد.
(٥) هو: سعد بن إبراهيم.
(٦) عزاه الحافظ في «فتح الباري» (٨/ ٣٩٥) للمصنِّف.
(٧) «صحيح البخاري» (٢٦٩٧).
(٨) في النسخة الخطية: رواه عن عبد الله؛ والمثبت من «صحيح البخاري».
(٩) هو: محمد بن أحمد.

بَشّارٍ بُندارٌ، قالا: حدَّثنا محمد بن جعفرٍ، حدَّثنا شُعبة[١]، عن أبي إسحاق[٢]، سمعت البراء يقول: لما صالح رسولُ الله ﷺ أهلَ الحُديبية، كتب عليٌّ كتابًا بينهم، قال: فكَتب: محمدٌ رسول الله ﷺ، قال: فقال المشركون: لا تكتب: محمدٌ رسول الله؛ لو كنت رسول الله لم نقاتلْك، قال: فقال لعليٍّ: «امحُه»، قال: فقال: ما أنا بالذي أمحاه، قال: فمحَاه رسول الله بيده، قال: وصالحهم على أن يَدخل هو وأصحابُه ثلاثة أيامٍ، ولا يدخلوها إلا بجُلُبّان السلاح، قال: فسألتُه: ما جُلُبّان السلاح؟ قال: القِرابُ[٣] بما فيه. لفظ أحمد بن حنبل.

رواه[٤] عن محمد بن بَشّارٍ بُندارٍ.

٥٧٨- حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا أبو بكر بن خُزَيمة[٥]، حدَّثنا محمد بن يَحيىٰ، حدَّثنا عبيد الله (ق ١٤٧/ ب) بن موسىٰ، عن إسرائيل[٦]، عن أبي إسحاق[٧]، عن البراء، قال: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القَعدة، فأبىٰ أهلُ مكة أن يدعوه يدخل مكة، حتىٰ قاضاهم علىٰ أن يُقِيم بها ثلاثة أيامٍ، فلما كتبوا الكتاب كتبوا: هذا ما قاضىٰ عليه محمدٌ رسول الله، فقالوا: لا نُقر بهذا؛ لو علمنا أنك رسولُ الله ما منعناك شيئًا، ولكن أنت محمد بن عبد الله، قال: «أنا محمد رسول الله، وأنا محمد بن عبد الله»، قال لعليٍّ: «امح: رسول الله»، قال: لا والله لا أمحوك أبدًا، قال: فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب، وليس يُحسن، فكتب مكان رسول الله: محمد بن عبد الله، وكتب: هذا ما قاضىٰ عليه محمد بن عبد الله: لا يَدخل مكة السلاح إلا السيف في

---

(١) هو: ابن الحجاج.

(٢) هو: عمرو بن عبد الله السبيعي.

(٣) شيء يخرز من الجلود، يضع فيه الراكب سيفه وسوطه، ويعلقه من ورائه. «أعلام الحديث» (٢/ ١٣٢١).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٦٩٨).

(٥) هو: محمد بن إسحاق.

(٦) هو: ابن يونس.

(٧) هو: عمرو بن عبد الله السبيعي.

القِراب[1]، ولا يَخرج من أهلها أحدٌ أراد أن يتَّبعه، ولا يَمنع أحدًا من أصحابه أراد أن يُقِيم بها، فلما دخلها ومضى الأجل، أتوا عليًّا فقالوا: قل لصاحبك: اخرج عنا فقد مضى الأجل، فخرج النبي ﷺ، فتبعتهم ابنةُ حمزةَ تنادي: يا عمِّ يا عمِّ، فتناولها عليٌّ، فأخذ بيدها، وقال لفاطمةَ: دونك[2]، فحَمَلنها، فاختصم فيها عليٌّ وجعفرٌ وزيدٌ، فقال عليٌّ: أنا أخذتها وهي ابنةُ عمي، قال جعفرٌ: ابنةُ عمي وخالتُها تَحتي، وقال زيدٌ: بنت أخي، فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها؛ وقال: «الخالة بمنزلة الأم»، وقال لعليٍّ: «أنت مني (ق ١٤٨/أ) وأنا منك»، وقال لجعفرٍ: «أشبهت خَلقي وخُلقي»، وقال لزيدٍ: «أنت أخونا ومولانا».

رواه[3] عن عبيد الله بن موسىٰ.

٧ - باب الصلح مع المشركين

فيه عن أبي سُفيان[4].

وقال عَوف بن مالكٍ، عن النبي ﷺ: «ثم تكون هُدنةٌ بينكم وبين بني الأصفر»[5].

وفيه عن سَهل بن حُنيفٍ[6]، وأسماء[7]، والمِسوَر[8]، عن النبي ﷺ.

٥٧٩- حدَّثنا أبو الحسن أحمد بن القاسم بن الرَّيان المِصري، حدَّثنا محمد بن

---

(١) شيء يخرز من الجلود، يضع فيه الراكب سيفه وسوطه، ويعلقه من ورائه. «أعلام الحديث» (٢/ ١٣٢١).

(٢) أي: خذيها، وهي كلمة تستعمل في الإغراء بالشيء. «عمدة القاري» (١٧/ ٢٦٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٦٩٩).

(٤) وصله البخاري برقم (٧).

(٥) وصله البخاري برقم (٣١٧٦).

(٦) وصله البخاري برقم (٣١٨١).

(٧) وصله البخاري برقم (٢٦٢٠).

(٨) وصله البخاري برقم (٢٧١١و٢٧١٢).

غالبٍ.

وحدَّثنا سُليمان بن أحمد، حدَّثنا ابن كَيسان[١]، قالا: حدَّثنا موسى بن مسعودٍ، حدَّثنا سُفيان[٢]، عن أبي إسحاق[٣]، عن البراء، قال: صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحُديبية علىٰ ثلاثة أشياء: علىٰ أن من أتاهم من المشركين ردَّه عليهم، ومن أتاهم من المسلِمين لم يرُدوه، وعلىٰ أن يدخلها مِن قابلٍ، فيقيم بها ثلاثة أيامٍ، ولا يدخلها إلا بجُلُبّان[٤] السلاح: السيفِ والقوسِ ونحوهما، فجاء أبو جَندل بن سُهيلٍ يَحجُل[٥] في قيوده، فرده عليهم[٦].

لم يذكر محمد بن غالبٍ قصة أبي[٧] جَندل، والباقي مِثلَه سواءً.

ذَكَره[٨] عن أبي حُذيفة موسى بن مسعودٍ بلا روايةٍ.

٥٨٠- حدَّثنا أبو بكرٍ أحمد بن السِّندي، حدَّثنا محمد بن العَباس المؤدِّب، حدَّثنا سُرَيج بن النُّعمان، حدَّثنا فُليح بن سُليمان، عن نافعٍ، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ خرج معتمرًا، فحالت كفار قريشٍ بينه وبين البيت، فنَحر هديه[٩]، وحلق رأسه بالحُديبية، وقاضاهم علىٰ: أن يعتمروا العام (ق ١٤٨/ ب) المقبل، ولا يَحمل سلاحًا عليهم إلا سيوفًا، ولا يقيم بها إلا ما أحبُّوا، واعتمر[١٠] من العام

---

(١) هو: محمد بن الحسن.

(٢) هو: الثوري.

(٣) هو: عمرو بن عبد الله السبيعي.

(٤) شيء شبية بالجراب من الأدم يضع فيه الراكب سيفه بقرابه، ويضع فيه سوطه، يعلقه الراكب من واسطة رحله أو من آخره. «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٥٧٨).

(٥) أي: يقفز، وهو مشي المقيد. «مشارق الأنوار» (١/ ١٨٢).

(٦) نقله الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ٤٠٠) عن المصنِّف، عن شيخه، به.

(٧) في النسخة الخطية: «بن».

(٨) «صحيح البخاري» (٢٧٠٠).

(٩) ما يهدى إلى البيت الحرام من النَّعَم لتنحر. «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ٢٥٤).

(١٠) في النسخة الخطية: واعتمروا؛ وضرب على الواو والألف.

المقبل، فدخلها كما كان صالحهم، فلما أقام بها ثلاثًا، أمروه أن يَخرج، فخرج.

رواه[١] عن محمد بن رافعٍ، عن سُرَيج.

٥٨١- حدَّثنا أبو محمد بن حَيّان[٢]، حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم.

وحدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا المُطرِّز[٣]، قال: حدَّثنا عمرو بن عليٍّ، حدَّثنا بِشر بن المفضَّل، حدَّثنا يَحيى بن سعيدٍ، عن بُشير بن يسارٍ، عن سَهل بن أبي حَثْمة: أن عبد الله بن سَهلٍ ومُحيِّصة أتيا خَيبَر، وهو يومئذٍ صُلحٌ.

رواه[٤] عن مُسدَّدٍ، عن بِشرٍ.

٨ - باب الصُلح في الديَة

٥٨٢- حدَّثنا حَبيب بن الحسن وفاروقُ الخَطّابي[٥]، قال[٦]: حدَّثنا أبو مسلمٍ الكَشّي[٧]، حدَّثنا محمد بن عبد الله بن المُثنّى، حدَّثنا حُميدٌ[٨]، عن أنس بن مالكٍ: أن الرُّبيع بنتَ النَّضْر عمَّته لطَمت جاريةً فكسَرت سِنَّها، فعرضوا عليهم الأَرْش[٩] فأبَوا، فطلبوا العفو فأبَوا، فأتوا النبي ﷺ فأمَره بالقِصاص، فجاء أخوها أنس بن النَّضْر، فقال: يا رسول الله، أتُكسَر سِنُّ الرُّبيع؟! لا والذي بعثك بالحق لا تُكسَر سِنُّها، قال: «يا أنسُ، كتابُ الله القِصاص»، فعفا القوم، فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٧٠١).

(٢) هو: عبد الله بن محمد بن جعفر.

(٣) هو: القاسم بن زكريا.

(٤) «صحيح البخاري» (٢٧٠٢).

(٥) هو: فاروق بن عبد الكبير.

(٦) هكذا في النسخة الخطية، ويخرج على لغة هوازن وعُليا قيس في الاجتزاء بالحركات عن حروف المد؛ والأصل هنا: فقالا، ثم حذفت ألف المثنى اكتفاء بالفتحة على اللام. وانظر: حاشية «سنن» سعيد (٦/ ٣٤٠)، وحاشية «كتاب العلل» لابن أبي حاتم (٣/ ٦١٨و٦١٩).

(٧) هو: إبراهيم بن عبد الله.

(٨) هو: ابن أبي حميد الطويل.

(٩) هو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع علىٰ عيب في المبيع، وأروش الجنايات والجراحات من ذلك؛ لأنها جابرة لها عما حصل فيها من النقص. «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٣٩).

«إن من عِباد الله، من لو أقسم على الله لأبَرّه»[١].

رواه[٢] عن الأنصاري.

وقال: وزاد الفَزاري[٣]، عن حُميدٍ، عن أنسٍ: فرضي القوم وقبِلوا الأَرْش[٤].

(ق ١٤٩/أ)

٩ - باب قول النبي ﷺ: «ابني هذا سيدٌ، وعسى الله أن يُصلِح به بين فئيتين»

وقوله تعالىٰ: ﴿فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾[٥].

٥٨٣- حدَّثنا أبو عليٍّ محمد بن أحمد، حدَّثنا بِشر بن موسىٰ، حدَّثنا الحُميدي[٦]، حدَّثنا سُفيان[٧]، حدَّثنا أبو موسىٰ إسرائيل[٨]، قال: سمعت الحسن[٩] يقول: استقبل الحسن بن عليٍّ معاويةَ بكتائبَ أمثالِ الجبال، قال: فقال عمرو بن العاص: والله إني لأرىٰ كتائب لا تُولي أو تَقتُلَ أقرانها، قال: فقال معاوية، وكان خيرَ الرَّجُلين: أرأيتَ إذا قَتل هؤلاءِ هؤلاءِ، وهؤلاءِ هؤلاءِ، من لي بدمائهم؟ من لي بأمورهم؟ من لي بنسائهم؟ قال: فبَعث عبد الرحمن بن سَمُرة بن حَبيب بن عبد شمسٍ، قال سُفيان: وكانت لهم صحبةٌ، وعبد الله بن عامر بن كُرَيز بن حَبيب بن عبد شمسٍ، فقال: اذهبا إليه واعرضا عليه، وقولا له، قال: فأتياه فقالا له: إن

(١) رواه المصنِّف في «معرفة الصحابة» (٧٦٣٧) عن حبيب بن الحسن، به.
(٢) «صحيح البخاري» (٢٧٠٣).
(٣) هو: مروان بن معاوية.
(٤) وصله البخاري برقم (٤٦١١).
(٥) الآية (٩) من سورة الحجرات.
(٦) هو: عبد الله بن الزبير.
(٧) هو: ابن عيينة.
(٨) هو: ابن موسىٰ.
(٩) هو: البصري.

هذا الرَّجُل قد يَعرض عليك كذا وكذا، ويقول لك: كذا وكذا، فقال لهما الحسن بن عليٍّ: إن هذه الأُمة قد عاثت[١] في دمائها، وإنا بنو عبد المطلب، قد نلنا من هذا المال، قال: فما سألهما شيئًا إلا قالا: نحن لك به، فقال الحسن: وقد سمعت أبا بَكْرة يقول: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر، والحسن بن عليٍّ إلىٰ جنبه، وهو يلتفت إلى الناس مرةً، وإلى الحسن مرةً، ويقول: «إن ابني هذا سيدٌ، ولعل الله (ق ١٤٩/ ب) أن يُصلِح به بين فئتين من المسلمين»[٢].

حَدثَناه في المُسند مختصرَ[٣]، وفي المبسوط في حديث البصريين هكذا بقصته.

رواه[٤] عن عبد الله بن محمدٍ، عن سُفيان مِثلَه بالقصة، وقال: قال علي بن عبد الله: إنما ثبت لنا سماعُ الحسن من أبي بَكْرةَ بهذا.

١٠ - باب هل يُشير الإمامُ بالصلح؟

٥٨٤- حدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[٥]، حدَّثني أبو الطَّيب محمد بن علي بن الأحمر، حدَّثنا محمد بن إسماعيل البخاري (ح).

وحدَّثنا أبو أحمد محمد، [عن][٦] موسى بن العَباس، حدَّثنا محمد بن يَحيىٰ، قالا: حدَّثنا إسماعيل بن أبي أُويس، حدَّثني أخي[٧]، عن سُليمان[٨]، عن يَحيىٰ[٩]، عن أبي الرِّجال محمد بن عبد الرحمن، عن عَمرة[١٠]، أنها سمعت

---

(١) أي: أفسدت وتجاوزت، والعيث: الفساد. «كشف المشكل» (٢/ ١٧).
(٢) رواه أبو نعيم الحداد في «جامع الصحيحين» (٤٠٩٦) عن سليمان، عن أبي نعيم، به.
(٣) كذا في النسخة الخطية، بغير ألف، وهي لغة ربيعة، وتقدم الكلام عليها في الحديث (٣).
(٤) «صحيح البخاري» (٢٧٠٤).
(٥) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.
(٦) في النسخة الخطية: «ابن»؛ والتصويب من كتب الرجال.
(٧) هو: عبد الحميد بن عبد الله.
(٨) هو: ابن بلال.
(٩) هو: ابن سعيد.
(١٠) هي: بنت عبد الرحمن.

عائشة تقول: سمع رسول الله ﷺ صوت خُصوم بالباب، عاليةٍ أصواتُهما، وإذا أحدُهما يستوضع[١] الآخرَ ويسترفِقه، وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال: «أين المتألي[٢] على الله لا يَفعل المعروف؟!»، فقال: أنا يا رسول الله، فله أيُّ ذلك أحبَّ.

رواه[٣] عن إسماعيل.

٥٨٥- حدَّثنا أبو بكر بن خَلّادٍ[٤]، حدَّثنا أحمد بن إبراهيم بن مِلحان، حدَّثنا يَحيى بن بُكَيرٍ، حدَّثني الليث بن سعدٍ، عن جعفر بن رَبيعة، عن الأعرج[٥]، قال: حدَّثني عبد الله بن كعب بن مالكٍ الأنصاري، عن كعب بن مالكٍ (ق ١٥٠/ أ) أنه كان له مالٌ على عبد الله بن أبي حَدرَد الأسلمي، فلقيه فلزِمه، فتكلما حتى ارتفعت الأصوات، فمر بهما رسول الله ﷺ، فقال: «يا كعب»، وأشار بيده، كأنه يقول: النِّصفَ، فأخذ نِصفَ ما عليه وترك نِصفًا.

رواه[٦] عن يَحيى بن بُكَيرٍ.

١١ - باب في فضل الإصلاح بين الناس والعدلِ بينهم

٥٨٦- حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا عبد الله بن محمدٍ، حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعمرٌ، عن هَمّام بن مُنبِّه، عن أبي هُريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ سُلامى[٧] من الناس عليه صدقةٌ، كلَّ يوم تَطلعُ فيه الشمس،

---

(١) أي: يطلب منه أن يضع له من دينه، أي: ينقصه. «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٩٠).
(٢) أي: الحالف المبالغ في اليمين. «فتح الباري» (٨/ ٤٠٧).
(٣) «صحيح البخاري» (٢٧٠٥).
(٤) هو: أحمد بن يوسف.
(٥) هو: عبد الرحمن بن هرمز.
(٦) «صحيح البخاري» (٢٧٠٦).
(٧) كل عظم مجوف مما صغر من العظام، والسلاميات تكون في الناس في الأيدي والأرجل. «غريب الحديث» لأبي عبيد (٥/ ٤٢١).

تَعدل بين الناس صدقةٌ، والكلمةُ الطيبة، وكلُّ خُطوةٍ تمشيها إلى الصلاة، ودلُّ الطريق صدقةٌ».

رواه[١] عن إسحاق.

١٢ - باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى، حَكم عليه بالحُكم البيِّن

٥٨٧- حدَّثنا سُليمان بن أحمد، حدَّثنا أبو زُرعة[٢]، حدَّثنا أبو اليَمان[٣]، أخبرنا شُعيبٌ[٤]، عن الزُّهْري، أخبرني عُروة بن الزُّبَير، أن الزُّبَير بن العَوّام كان يُحدِّث: أنه خاصم رَجلًا من الأنصار- وقد شهد بدرًا- إلىٰ رسول الله ﷺ في شِراج[٥] الحَرَّة[٦]، كانا يَسقيان به كلاهما، فقال رسول الله ﷺ للزُّبَير: «اسق، ثم احبس الماء حتىٰ يرجع إلى الجَدْر[٧]»، فاستوعىٰ رسول الله ﷺ حينئذ للزُّبَير حَقَّه، وكان رسول الله (ق ١٥٠/ب) ﷺ قبل ذلك أشار على الزُّبَير برأيٍ أراد فيه سَعَةً له والأنصاري، فلما أحفَظ[٨] الأنصاريُّ[٩]، استوعىٰ للزُّبَير حَقَّه في صريح الحُكم، قال عُروة[١٠]: والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[١١] الآية[١٢].

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٧٠٧).

(٢) هو: عبد الرحمن بن عمرو.

(٣) هو: الحكم بن نافع.

(٤) هو: ابن أبي حمزة.

(٥) مجاري الماء الذي يسيل منها. «أعلام الحديث» (٢/ ١١٦٥).

(٦) الحرة كل أرض ذات حجارة سود بين جبلين. «مشارق الأنوار» (١/ ١٨٧).

(٧) قيل: المراد به هنا أصل الحائط، وقيل: أصول الشجر، وقيل: جدر المشارب التي يجتمع فيها الماء في أصول الثمار. «مشارق الأنوار» (١/ ١٤١).

(٨) أي: أغضب. «أعلام الحديث» (٢/ ١١٧١).

(٩) في الصحيح زيادة: «رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(١٠) في الصحيح زيادة: «قال الزبير».

(١١) الآية (٦٥) من سورة النساء.

(١٢) «صحيح البخاري» (٢٧٠٨).

١٣ - باب الصلحِ بينِ الغُرَماءِ[١] وأصحابِ الميراث، والمجازفةِ في ذلك

وقال ابن عَباسٍ: لا بأس أن يَتخارج الشريكان، فيأخذ هذا دَينًا، وهذا عَينًا، فإن تَوَىٰ[٢] لأحدهما؛ أن[٣] يَرجع علىٰ صاحبه.

٥٨٨- حدَّثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد، حدَّثنا جعفرٌ الفِريابي[٤]، حدَّثنا محمد بن المُثنّىٰ، حدَّثنا عبد الوهاب[٥]، حدَّثنا عبيد الله بن عمر، عن وَهب بن كَيسان، عن جابر بن عبد الله، قال: توفي أَبي وعليه دَينٌ، فعرَضتُ علىٰ غُرَمائه[٦] أن يأخذوا التَّمر بما عليه، فأبَوا، ولم يَرَوا أن فيه وفاءً، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «إذا جَدَدتَه[٧] ووضعته في المِربَد[٨]، ائت رسولَ الله ﷺ»، فجاء ومعه أبو بكرٍ وعمرُ، فجلس عليه[٩] فدعا بالبَركة، ثم قال: «ادعُ غُرَماءك فأوفهم»، قال: فما تركت أحدًا له علىٰ أبي دَينٌ إلا قضيتُه، وفضَلَ لي ثلاثةَ عشَرَ وَسْقًا[١٠]، سَبعةٌ عجوةٌ وستةٌ لَونٌ، أو ستةٌ لَونٌ وسَبعةٌ عجوةٌ[١١]، قال:

---

(١) هم أصحاب الدين. «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٣٦٣).

(٢) رسمها في النسخة الخطية يشبه أن يكون: «بدا»؛ والمثبت من «صحيح البخاري»، وتوىٰ: هي لغة طيء كما في «هامش السلطانية» (٣/ ١٨٧)، و«إرشاد الساري» (٤/ ٤٣٠)، ومعناها: هلك.

(٣) هكذا في النسخة الخطية؛ وفي «صحيح البخاري»: لم، ومن معاني «أن» النفي، وانظر: «مغني اللبيب» (١/ ٢٢٢و٢٢٣).

(٤) هو: جعفر بن محمد بن الحسن، أبو بكر.

(٥) هو: ابن عبد المجيد الثقفي.

(٦) أي: أصحاب الدين. «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٣٦٣).

(٧) جداد النخل: قطع ثمرها. «كشف المشكل» (٣/ ٥٣).

(٨) المربد: البيدر، وهو الجرين أيضًا حيث يوضع التمر قبل أن يوضع في الأوعية وينقل إلى البيوت . «كشف المشكل» (٣/ ٥٣).

(٩) في النسخة الخطية: «علىٰ».

(١٠) الوسق: ستون صاعا عند أهل الحجاز، وهو عند الجمهور: ١٢٢،٠٤ كليو جرام. «المكاييل والموازين الشرعية» (ص: ٤١).

(١١) قال القاضي عياض: «وفضل ثلاثة عشر وسقًا، سبعة عجوة وستة لون، أو ستة عجوة وسبعة

فوافيت مع (ق ١٥١/ أ) رسول الله ﷺ المغرب، فذكرت له ذلك فضحك، وقال: «ائت أبا بكرٍ وعمرَ فأخبرهما بذلك»، قال: فأتيت أبا بكرٍ وعمرَ فأخبرتهما فقالا: قد عَلمنا إذ صنع رسول الله ﷺ ما صنع أنه سيكون ذلك[١].

رواه[٢] عن محمد بن بَشّارٍ، عن عبد الوهاب.

١٤ - باب الصلح بالدين والعين

٥٨٩- حدَّثنا أبو بكر بن مالكٍ[٣]، حدَّثنا عبد الله بن أحمد، حدَّثني أبي، حدَّثنا عثمان بن عمر.

وحدَّثنا أبو عمرو بن حَمْدان[٤]، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا حَرمَلة بن يَحيىٰ، حدَّثنا [عبد الله بن][٥] وَهبٍ، أخبرني يونُس[٦]، عن الزُّهري، عن عبد الله بن كعب بن مالكٍ، أن أباه أخبره: أنه تقاضى ابن أبي حَدرَدٍ دَينًا كان له عليه، في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتُهم، حتىٰ سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما، حتىٰ كَشف سِجف[٧] حجرته، فنادىٰ: «يا كعبُ بنَ مالكٍ»، فقلت: لبيك يا رسول الله، وأشار إليه: أن ضع من دَينك النِّصفَ، قال: قد فعلتُ يا رسول الله، قال: «قم فاقضه». هذا لفظ أحمد عن[٨] عثمان.

لون، كذا لهم، وهو الوجه، وعند الجرجاني: أو ستة لون وسبعة عجوة، وهو تكرار كلام ليس فيه سوى التقديم والتأخير، فإن لم يكن تحريًا من الراوي، وإلا فهو وهم»؛ «مشارق الأنوار» (٢/ ٣١٥).

(١) رواه المصنِّف في «دلائل النبوة» (٥/ ٤٣٠و٤٣١-رسالة علمية) عن عبد الله بن محمد، به، بنحوه.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٧٠٩).

(٣) هو: أحمد بن جعفر القَطيعي.

(٤) هو: محمد بن أحمد.

(٥) ما بين معقوفين سقط على الناسخ.

(٦) هو: ابن يزيد.

(٧) أي: الستر. «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٠٧).

(٨) رسمها في النسخة الخطية يشبه أن يكون: «بن».

رواه[1] عن عبد الله بن محمدٍ، عن عثمان بن عمر، عن يونُس.

وقال: قال الليث[2]: حدثني يونُس، عن ابن شِهابٍ.

آخر كتاب الصلح وهو آخر الجزء السابع عشر من الثاني عشر، والحمد لله وحده، وسلامٌ على عباده الذين اصطفىٰ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٧١٠).

(٢) هو: ابن سعد.

(ق ١٥٢/ ب)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أخبرنا يوسف بن خليل بن عبد الله الدِّمَشقي الإمام الحافظ قراءة عليه، أخبرنا أبو جعفر بن[1] إسماعيل الطَّرَسُوسي، أخبرنا أبو علي الحَدَّاد إجازةً إن لم يكن سماعًا، أخبرنا أبو نُعيم قال:

٢٢ -[2]

١ - باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة

٥٩٠- حدَّثنا أبو بكر بن مالكٍ[3]، حدَّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبلٍ، حدَّثنا أَبي، حدَّثنا عبد الرزاق، حدَّثنا مَعمرٌ، عن الزُّهْري، عن عُروة (ح).

وحدَّثناه أبو أحمد محمد بن أحمد، حدَّثنا نُعيم بن أبي نُعيمٍ، حدَّثنا أحمد بن إبراهيم بن مِلحان، حدَّثنا يَحيى بن بُكَيرٍ، حدَّثنا الليث[4]، عن عُقَيلٍ[5]، عن ابن شِهابٍ، أخبرني عُروة، أنه سمع مرْوان بن الحَكم والمِسوَر بن مَخرَمة يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ[6] قال: لما كاتب سُهيل بن عمرٍو يومئذٍ، كان فيما اشترط

(١) في النسخة الخطية: من.

(٢) كذا في النسخة الخطية بلا تبويب، وللنسفي والكشاني وأبي ذر: «كتاب الشروط».

(٣) هو: أحمد بن جعفر القَطيعي.

(٤) هو: ابن سعد.

(٥) هو: ابن خالد الأيلي.

(٦) قال الحافظ: «قوله: يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، هكذا قال عقيل، عن الزهري، واقتصر غيره على رواية الحديث عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، وقد تبين برواية عقيل أنه عنهما مرسل، وهو كذلك لأنهما لم يحضرا القصة، وعلى هذا فهو من مسند من لم يسم من الصحابة، فلم يصب من أخرجه من أصحاب الأطراف في مسند المسور أو مروان؛ لأن مروان لا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة، وأما المسور فصح سماعه منه، لكنه إنما قدِم مع أبيه وهو صغير بعد الفتح، وكانت هذه القصة قبل ذلك بستتين». «فتح الباري» (٨/ ٤١٤).

سُهيل بن عمرٍو على النبي ﷺ: أنه لا يأتيك منا أحدٌ وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه، فكره المؤمنون ذلك فامتعظوا[١] منه، وأبى سُهيلٌ إلا ذلك، فكاتبه النبي ﷺ على ذلك، فرد يومئذٍ أبا جندلٍ إلى أبيه سُهيل[٢] بن عمرٍو، ولم يأته أحدٌ من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلمًا، وجاء المؤمنات مهاجراتٍ، وكانت أم كلثومٍ بنتُ عُقبة بن أبي (ق ١٥٣/أ) مُعَيطٍ ممن خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذٍ وهي عاتقٌ[٣]، فجاء أهلُها يسألون النبي ﷺ أن يَرجعَها إليهم، فلم يَرجعْها إليهم؛ لما أنزل الله فيهن: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ[٤] ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[٥].

زاد عُقَيلٌ: قال عُروة: فأخبرتني عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يمتحنُهن بهذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾[٦].

قال عُروة[٧]: قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط منهن، قال لها رسول الله ﷺ: «قد بايعتُك»، كلامًا يكلِّمها به، والله ما مست يدُه يد امرأةٍ قَطُّ في المبايعة، ما بايعهن إلا بقوله.

---

(١) رسم الحرف في النسخة الخطية مشكل؛ والمثبت هو رواية الجرجاني التي نبه عليها القاضي فقال: «وامتعظوا بظاء معجمة، كذا عند الأصيلي والهمداني ولأبي الهيثم في «المغازي» والجرجاني، وفسروه كرهوا، وهذا غير صحيح ووهم في الخط والهجاء». «مشارق الأنوار» (١/ ٣٨٦).

(٢) في النسخة الخطية: إلى ابنه سهل، وقد جودته من «صحيح البخاري».

(٣) أي: بلغت واستحقت التزويج ولم تدخل في السن، وقيل: هي الشابة، وقيل: فوق المُعصِر، وقيل: استحقت التخدير، وقيل: بين البالغ والعانس. «فتح الباري» (١٢/ ٣٦٠).

(٤) في النسخة الخطية: جاءك، والمثبت التلاوة.

(٥) الآية (١٠) من سورة الممتحنة.

(٦) الآية (١٠-١٢) من سورة الممتحنة.

(٧) قال الحافظ: «وقوله: قال عروة: فأخبرتني عائشة؛ هو متصل بالإسناد المذكور أولا». «فتح الباري» (٨/ ٤١٥).

رواه[١] عن يَحيى بن بُكَيرٍ، والسياق من كتاب غيري، رواية عُقَيلٍ.

٥٩١- حدَّثنا سُليمان بن أحمد، حدَّثنا علي بن عبد العزيز، حدَّثنا أبو نُعيمٍ[٢]، حدَّثنا سُفيان[٣]، عن زياد بن عِلاقة، قال: سمعت جَرير بن عبد الله، يقول: بايعت رسول الله ﷺ، فاشترط عليَّ: «والنُّصح لكل مُسلمٍ».

رواه[٤] عن أبي نُعيمٍ، عن سُفيان.

٥٩٢- حدَّثنا محمد بن جعفرٍ، حدَّثنا إبراهيم بن إسحاق، حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يَحيىٰ[٥]، عن إسماعيل[٦]، عن قيسٍ[٧]، عن جَرير بن عبد الله، قال: بايعت النبي ﷺ علىٰ إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنُّصح لكل مُسلمٍ[٨].

رواه[٩] عن مُسدَّدٍ.

٢ـ[١٠]

٥٩٣- حدَّثنا أبو بكر بن خَلّادٍ[١١]، حدَّثنا محمد بن غالبٍ، حدَّثنا عبد الله بن مَسلَمة، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع (ق ١٥٣/ ب) طَعامًا نخلًا قد أُبِّرت[١٢]، فثمَرتُها للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٧١١و٢٧١٢و٢٧١٣).
(٢) هو: الفضل بن دُكين.
(٣) هو: الثوري.
(٤) «صحيح البخاري» (٢٧١٤).
(٥) هو: ابن سعيد.
(٦) هو: ابن أبي خالد.
(٧) هو: ابن أبي حازم.
(٨) رواه المصنِّف في «مستخرجه علىٰ مسلم» (١٩٤) عن شيخه، به.
(٩) «صحيح البخاري» (٢٧١٥).
(١٠) هكذا في النسخة الخطية بلا تبويب، وترجمته في «صحيح البخاري»: باب إذا باع نخلًا قد أبرت.
(١١) هو: أحمد بن يوسف.
(١٢) تأبير النخل: هو أن يُنظر حتىٰ ينشق طلعها، فيوضع في أثنائه شُعَب من طلع فُحَّال النخل.

رواه[1] عن عبد الله بن يوسف.

٣ - باب الشروط في البيع

٥٩٤- حدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[2] وأبو أحمد محمد بن أحمد، قالا: حدَّثنا أبو خَليفة[3]، حدَّثنا عبد الله بن مَسلَمة القَعنَبي، حدَّثنا الليث[4]، عن ابن شِهاب، عن عُروة، أن عائشة أخبرته: أن بَريرة جاءت تستعينُها في كتابتها، ولم تكن قضت في كتابتها شيئًا، فقالت لها عائشة: ارجعي إلىٰ أهلك، فإن أحبوا أن أقضيَ عنك كتابتك ويكونُ ولاؤكِ لي فعلت، فذكرت ذلك بَريرة لأهلها فأبَوا، وقالوا: إن شاءت أن تَحتسبَ عليك[5] فلتفعل[6]، ولكن ولاؤكِ لنا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال لها: «ابتاعي وأعتقي؛ فإنما الولاء لمن أعتق».

رواه[7] عن عبد الله بن مَسلَمة.

٤ - باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكانٍ مسمًّى جاز

٥٩٥- حدَّثنا سُليمان بن أحمد إملاءً، حدَّثنا علي بن عبد العزيز، حدَّثنا أبو نُعيم[8]، حدَّثنا زكريا بن أبي زائدة، قال: سمعت عامرًا[9] يقول: حدَّثني جابر بن عبد الله: أنه كان يَسير علىٰ جَملٍ له قد أعيا[10]، فأراد أن يُسيِّبه[11]، فلحِقني النبي

«أعلام الحديث» (٢/ ١٠٨٤).

(١) «صحيح البخاري» (٢٧١٦).

(٢) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.

(٣) هو: الفضل بن الحُبَاب.

(٤) هو: ابن سعد.

(٥) أي: أرادت الثواب عند الله وأن لا يكون لها الولاء. «الكواكب الدراري» (١١/ ١٠٤).

(٦) في النسخة الخطية: فليفعل.

(٧) «صحيح البخاري» (٢٧١٧).

(٨) هو: الفضل بن دُكين.

(٩) هو: ابن شراحيل الشعبي.

(١٠) أعيا: عجز عن الذهاب إلىٰ مقصده؛ لعيه وعجزه عن المشي. «عمدة القاري» (١١/ ٢١٥).

(١١) أي: يطلقه، وليس المراد: أن يجعله سائبة لا يركبه أحد كما كانوا يفعلون في الجاهلية؛ لأنه لا

ﷺ فضربه ودعا له، فسار سيرًا لم يَسر مثلَه، ثم قال: «بعنيه بوَقِيةٍ[1]»، قلت: لا، قال: «بعنيه بوَقِيةٍ»، فبعتُه، واستثنيت (ق ١٥٤/أ) حَملًا به إلىٰ أهلي، فلما قدمنا المدينة أتيته بالجَمل، فنقَدني ثَمنَه، ثم انصرفت، فأرسل علىٰ إثري، أو قال: فدعاني فقال: «أتُراني إنما ماكستُك[2] لآخذ جَملَك، خذ جَملَك ودراهمَك، هما لك»[3].

رواه[4] عن أبي نُعيم.

قال شُعبة، عن مغيرة، عن عامرٍ، عن جابرٍ: أفقرَني رسول الله ﷺ ظهرَه إلى المدينة.

وقال إسحاق، عن جَريرٍ، عن مغيرة: فبعته علىٰ أن لي فَقارَ ظهرِه[5] حتىٰ أبلغ المدينة.

وقال عطَاءٌ وغيرُه: ولك ظهرُه إلى المدينة.

وقال ابن المنكدر، عن جابرٍ: شرَط ظهرَه إلى المدينة.

وقال زيد بن أسلم، عن جابرٍ: ولك ظهرُه حتىٰ ترجع.

وقال أبو الزُّبَير، عن جابرٍ: أفقرناك ظهرَه إلى المدينة.

وقال الأعمش، عن سالمٍ، عن جابرٍ: تبلَّغ عليه إلىٰ أهلك.

وقال عبيد الله وابن إسحاق، عن وَهبٍ، عن جابرٍ: اشتراه النبي ﷺ بوَقِيةٍ.

يجوز في الإسلام. «فتح الباري» (٨/ ٤١٨).

(١) وقية هي لغة في الأوقية؛ وهي وزن مقداره: ١١٩ جرامًا تقريبًا. «المكاييل والموازين الشرعية» (ص: ٢١).

(٢) المماكسة في البيوع أي: إعطاء النقص في الثمن. «مشارق الأنوار» (١/ ٣٧٩).

(٣) نقله الحافظ في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ٣٤٢) عن المصنِّف، عن شيخه، به. وعزاه له في «فتح الباري» (٨/ ٤٢٣).

وررواه المصنِّف في «دلائل النبوة» (٥/ ٤٥٩و٤٦٠) عن سليمان، به، مختصرًا.

(٤) «صحيح البخاري» (٢٧١٨).

(٥) أي: ركوبه. «مشارق الأنوار» (٢/ ١٦٢).

وتابعه زيد بن أسلم، عن جابرٍ.

وقال ابن جُرَيجٍ، عن عطَاءٍ وغيره، عن جابرٍ: أخذته بأربعة دنانير.

وهذا يكون بوَقِيةٍ علىٰ حساب الدينار بعشرةٍ(١).

ولم يُبينِ الثَّمنَ مغيرة(٢) عن الشَّعبي، عن جابرٍ، وابنُ المنكدر وأبو الزُّبَير، عن جابرٍ.

وقال الأعمش، عن سالمٍ، عن جابرٍ: وَقِيةُ ذهبٍ.

وقال أبو إسحاق، عن سالمٍ، عن جابرٍ: [بمائتي دِرهمٍ.

وقال داود بن قيسٍ، عن عبيد الله بن مِقسَمٍ، عن جابرٍ](٣): اشتراه بطريق تبوك، أحسِبُه قال: بأربع أواقٍ.

وقال أبو نَضرةَ، عن جابرٍ: بعشرين دينارًا.

•• وابن المنكدر وأبو الزُّبَير ومغيرة، عن الشَّعبي لم يبيِّنوا الثَّمن.

وقول الشَّعبي: بوَقِيةٍ أكثرُ(٤).

٥ - باب الشروط في المعاملة

٥٩٦- حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا محمد بن إسحاق السَّرّاج، حدَّثنا الحسن بن شجاعٍ، حدَّثنا أبو اليَمان(٥)، أخبرنا شُعيبٌ(٦)، حدَّثنا أبو الزِّناد(٧)، عن الأعرج(٨)، عن أبي هُريرة (ق ١٥٤/ ب) قال: قالت الأنصار: يا رسول الله، اقسم بيننا وبين

---

(١) هذا قول البخاري- رحمه الله- كما في «المختصر النصيح» (٣/ ٧٦).

(٢) في النسخة الخطية: ولم يبين الثمن، وقال معمر، عن الشعبي، عن جابر؛ وهو تصحيف قومته من «صحيح البخاري».

(٣) ما بين معقوفين سقط على الناسخ من انتقال النظر فيما يبدو؛ فأثبته من «صحيح البخاري».

(٤) قال الحافظ: «أي موافقة لغيره من الأقوال». «فتح الباري» (٨/ ٤٣١).

(٥) هو: الحكم بن نافع.

(٦) هو: ابن أبي حمزة.

(٧) هو: عبد الله بن ذكوان.

(٨) هو: عبد الرحمن بن هرمز.

إخواننا النخيل، قال: «لا، تكفونا المُؤْنةَ[١] ونشرِكُهم في الثَّمَر»، قالوا: سمعنا وأطعنا[٢].

٥٩٧- حدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[٣] ومحمد بن إبراهيم، قالا: حدَّثنا أبو يَعلىٰ[٤]، حدَّثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدَّثنا جُويرية[٥]، عن نافعٍ، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه أعطىٰ خَيبَر[اليهود][٦]، علىٰ أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطرُ ما يَخرج منها.

رواه[٧] عن موسىٰ[٨]، عن جُويرية.

٦ - باب الشروط في المهر عند عُقدة النكاح

وقال عمر رضي الله عنه: إنّ مقاطع الحقوق عند الشروط، ولك ما اشترطتَ.

وقال المِسوَر بن مَخرَمة: سمعت النبي ﷺ وذكر صِهرًا[٩] له، فأثنىٰ عليه في مصاهرته فأحسن، قال: «حدَّثني فصدَقني، ووعدني فوفَىٰ لي».

٥٩٨- حدَّثنا أبو بكر بن خَلّادٍ[١٠]، حدَّثنا أحمد بن إبراهيم بن مِلحان، حدَّثنا يَحيى بنِ بُكَيرٍ، حدَّثنا الليث بن سعدٍ، عن يزيد بن أبي حَبيبٍ، عن أبي الخَير[١١]، عن عُقبة بن عامرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحق الشروط أن يُوفىٰ ما استحللتم

(١) أي: العمل في البساتين من سقيها والقيام عليها. «فتح الباري» (٧/ ٤٢٥).
(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٢٧١٩) عن أبي اليمان.
(٣) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.
(٤) هو: أحمد بن علي.
(٥) هو: ابن أسماء.
(٦) ما بين معقوفين سقط على الناسخ فأثبته من الحديث رقم (٢٢٩)؛ فقد رواه بإسناده ومتنه.
(٧) «صحيح البخاري» (٢٧٢٠).
(٨) هو: ابن إسماعيل.
(٩) هو: أبو العاص بن الربيع. «هدى الساري» (٢/ ١٦٣).
(١٠) هو: أحمد بن يوسف.
(١١) هو: مَرثَد بن عبد الله اليَزني.

به الفروج».

رواه[١] عن عبد الله بن يوسف، عن الليث.

٧ - باب الشروط في المزارعة

٥٩٩- حدَّثنا أبو عليٍّ محمد بن أحمد، حدَّثنا بِشر بن موسى، حدَّثنا الحُميدي[٢]، حدَّثنا سُفيان[٣]، حدَّثنا يَحيى بن سعيدٍ، أخبرني حَنظلة بن قَيسٍ الزُّرَقي، أنه سمع (ق ١٥٥/أ) رافع بن خَديجٍ يقول: كنا أكثرَ الأنصار حَقلًا، فكنا نقول للذي نُخابِره: لك هذه القطعة، ولنا هذه القطعة وتزرعها لنا، فربما أخرجت هذه ولم تُخرِج هذه، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، فأما بورِقٍ[٤] فلم ينه.

رواه[٥] عن مالك بن إسماعيل، عن سُفيان.

٨ - بابُ ما لا يجوز من الشروط في النكاح

٦٠٠- حدَّثنا أبو عمرو بن حَمْدان[٦]، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا محمد بن المِنهال، حدَّثنا يزيد بن زُرَيعٍ، حدَّثنا مَعمرٌ، عن الزُّهري، عن سعيدٍ[٧]، عن أبي هُريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يَبيعُ حاضرٌ لبادٍ[٨]، ولا تَناجَشوا[٩]، ولا تَدابروا[١٠]،

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٧٢١).
(٢) هو: عبد الله بن الزبير.
(٣) هو: ابن عيينة.
(٤) الورق: الفضة. «كشف المشكل» (٢/ ١٨٢).
(٥) «صحيح البخاري» (٢٧٢٢).
(٦) هو: محمد بن أحمد.
(٧) هو: ابن المسيِّب.
(٨) الحاضر: المقيم في المدن والقرى، والبادي: المقيم بالبادية. «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٣٩٨).
(٩) النجش: أن يزيد الرجل في ثمن السلعة ولا يريد شراءها، ولكن ليسمعه غيره فيزيد لزيادته. «أعلام الحديث» (٢/ ١٠٤٦).
(١٠) قوله: «ولا تدابروا، قال الخطابي: لا تهاجروا فيهجر أحدكم أخاه، مأخوذ من تولية الرجل الآخر دبره إذا أعرض عنه حين يراه، وقال ابن عبد البر: قيل للإعراض: مدابرة؛ لأن من أبغض

ولا يخطُبَنَّ أحدُكم علىٰ خِطبة أخيه، ولا تَسأل المرأةُ طلاق أختها»(١).

رواه(٢) عن مُسدَّدٍ، عن يزيد، وزاد: «ولا يزيدن علىٰ بيع أخيه»، ولم يَذكر التدابر.

٩ - باب الشروط التي لا تَحلُّ في الحدود

٦٠١- حدَّثنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله، حدَّثنا محمد بن إسحاق الثَّقَفي، حدَّثنا قُتَيبة بن سعيدٍ، حدَّثنا الليث، عن ابن شِهابٍ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعودٍ، عن أبي هُريرة وزيد بن خالدٍ الجُهَني أنهما قالا: إن رَجلًا من الأعراب أتىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أَنشدُك(٣) بالله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخَصم الآخر، وهو أفقهُ منه: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي، فقال رسول الله ﷺ: [«قل»](٤)، فقال: إن ابني كان (ق ١٥٥/ ب) عَسِيفًا(٥) علىٰ هذا، فزنىٰ بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاةٍ ووليدةٍ(٦)، فسألت أهل العلم، فأخبروني: أنما على ابني مائة جَلدة وتغريب عامٍ، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكم بكتاب الله، الوليدةُ والغَنم ردٌّ عليك، وعلى ابنك جَلدُ مائةٍ وتغريب عامٍ، واغد(٧)

أعرض، ومن أعرض ولىٰ دبره، والمحب بالعكس، وقيل: معناه لا يستأثر أحدكم على الآخر، وقيل للمستأثر: مستدبر؛ لأنه يولي دبره حين يستأثر بشيءٍ دون الآخر، وقال المازري: معنى التدابر: المعاداة، يقول: دابرته، أي عاديته، وحكىٰ عِياضٌ أن معناه: لا تجادلوا ولكن تعاونوا، والأول أولىٰ». «فتح الباري» (١٨/ ٤٤٢).

(١) رواه المصنِّف في «مستخرجه علىٰ مسلم» (٣٢٩١) عن شيخه، به.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٧٢٣).

(٣) أنشدك، معناه: سألتك بالله، وقيل ذكرتك بالله. «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٨).

(٤) ما بين معقوفين سقط على الناسخ؛ فأثبته من «صحيح البخاري».

(٥) يعني: كان أجيرًا. «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٢٠٢).

(٦) الوليدة: الجارية، وجمعها ولائد. «كشف المشكل» (٤/ ٤٣٣).

(٧) المراد بالغدو: الذهاب والتوجه، وليس المراد حقيقة الغدو، وهو التأخير إلىٰ أول النهار. «فتح الباري» (٢١/ ٥٧٩).

يا أُنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرُجمت.

رواه[١] عن قُتيبة.

١٠ - باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يُعتَق

٦٠٢- حدَّثنا سُليمان بن أحمد، حدَّثنا علي بن عبد العزيز، حدَّثنا أبو نُعيمٍ[٢]، حدَّثنا عبد الواحد بن أيمن، حدَّثني أَبي، قال: دخلت علىٰ عائشة.

(ح) وحدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[٣]، حدَّثني أبو بكرٍ الخَشّاب[٤]، حدَّثنا ابن أبي مَسرّة[٥]، حدَّثنا خَلّاد بن يَحيىٰ، حدَّثنا عبد الواحد بن أيمن المَكّي، عن أبيه، قال: دخلت علىٰ عائشة فقالت: دخلت علي بَريرة وهي مكاتَبةٌ، فقالت: يا أم المومنين، اشتريني؛ فإن أهلي يَبيعوني، قالت: نعم، قالت: إن أهلي لا يَبيعوني حتىٰ يشترطوا ولائي، قالت: لا حاجة لي فيكِ، فسمع ذلك النبي ﷺ أو بلغه، فقال: «ما شأن بَريرةَ؟»، قال: «اشتريها فأعتقيها، وليشترطوا ما شاءوا»، فاشتريتُها فأعتقتُها، واشترط أهلُها ولاءها، فقال النبي ﷺ: «الولاء لمن أَعتَق، وإن اشترطوا مائة شرطٍ». لفظ خَلّادٍ.

رواه[٦] عن خَلّادٍ، ولفظ أبي نُعيمٍ مِثلُه سواءً.

(ق ١٥٦/أ)

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٧٢٤).

(٢) هو: الفضل بن دُكين.

(٣) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.

(٤) هو: عبد الله بن جعفر.

(٥) هو: عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث المكي.

(٦) «صحيح البخاري» (٢٧٢٦).

١١ - باب الشروط في الطلاق

وقال ابن المُسيّب وعطَاءٌ والحسن: إن بدأ بالطلاق وأخر فهو أحق بشرطه.

٦٠٣- حدَّثنا عبد الله بن جعفرٍ، حدَّثنا يونُس[(١)]، حدَّثنا أبو داود[(٢)]، حدَّثنا شُعبة، عن عَديٍّ، سمع أبا حازمٍ[(٣)]، عن أبي هُريرة، قال: نهىٰ أو نُهي عن.

(ح) وحدَّثنا فاروقٌ الخَطّابي[(٤)]، حدَّثنا أبو مسلمٍ الكَشّي[(٥)]، حدَّثنا سُليمان بن حَربٍ، حدَّثنا شُعبة، عن عَديٍّ، سمعت أبا حازمٍ، عن أبي هُريرة، قال: نهىٰ عن.

وحدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا أبو خَليفة[(٦)]، حدَّثنا [أبو][(٧)] الوليد، حدَّثني شُعبة، أخبرني عديٌّ، سمعت أبا حازمٍ، عن أبي هُريرة، قال: نهىٰ عن.

(ح) وحدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[(٨)]، حدَّثني محمد بن يَحيىٰ، حدَّثنا عمرو بن عليٍّ وبُندارٌ[(٩)]، عن محمد بن جعفرٍ، عن شُعبة، عن عَدي بن ثابتٍ، عن أبي حازمٍ، عن أبي هُريرة، عن النبي ﷺ أنه نهىٰ عن التلقِّي[(١٠)]، وأن يبيع مهاجرٌ لأعرابيٍّ، وأن يَسوم[(١١)] الرَّجُل علىٰ سَوم أخيه، وأن تَسأل المرأةُ طلاق أختها،

---

(١) هو: ابن حبيب.

(٢) هو: الطيالسي.

(٣) هو: سلمان الأشجَعي.

(٤) هو: فاروق بن عبد الكبير.

(٥) هو: إبراهيم بن عبد الله.

(٦) هو: الفضل بن الحُبَاب.

(٧) ما بين معقوفين سقط على الناسخ؛ وهو: هشام بن عبد الملك.

(٨) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.

(٩) هو: محمد بن بشار.

(١٠) هو تلقي الركبان، فيشتري منهم السلعة رخيصة، وهم لا يعرفون سعر البلد، فيبيعون مغترين. «كشف المشكل» (١/ ٢٩٨و٢/ ٣٣٧).

(١١) المساومة: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها. «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٤٢٥).

ونهىٰ عن النَّجْش[١] والتَّصرية[٢].

حدَّثناه مرفوعًا من حديث غُنْدَرٍ.

ورأيت في كتاب أحمد، عن غُنْدَرٍ: نهىٰ، مثل أبي داود وسُليمان.

رواه البخاري[٣] عن محمد بن عَرعَرة، عن النبي ﷺ أنه نهىٰ، وقال: لا تشترط المرأة.

وقال: تابعه معاذ وعبد الصمد، عن شُعبة.

وقال: قال غُنْدَرٌ وعبد الرحمن: نُهي.

وقال آدم: نُهينا.

وقال النَّضر وحَجّاج بن مِنهالٍ: نهىٰ.

وفي رواية البخاري، عن ابن[٤] عَرعَرة: ولا تشترط المرأة طلاق أختها، وعلىٰ هذا اللفظ بنىٰ هذا الباب.

(ق ١٥٦/ ب)

١٢ - باب الشروط مع الناس بالقول

٦٠٤- حدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[٥] وعبد الله بن محمد بن جعفرٍ، قالا: حدَّثنا أبو يَعلىٰ[٦]، حدَّثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدَّثنا هِشام بن يوسف، عن ابن جُرَيجٍ[٧]، أخبرني يَعلى بن مسلمٍ وعمرو بن دينارٍ، عن سعيد بن جُبَيرٍ، عن ابن

---

(١) النجش: أن يزيد الرجل في ثمن السلعة ولا يريد شراءها، ولكن ليسمعه غيره فيزيد لزيادته. «أعلام الحديث» (٢/ ١٠٤٦).

(٢) أصل التصرية: حَبس الماء وجمعه، يقال: صَرَّيتُ الماءَ إذا حبسته في مكانه، فقيل للشاة أو الناقة إذا تركت من الحلب أياما حتىٰ يجتمع اللبن في ضرعها مُصرّاة. «أعلام الحديث» (٢/ ١٠٤٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٧٢٧).

(٤) في النسخة الخطية: أبي عرعرة؛ وهو تصحيف.

(٥) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.

(٦) هو: أحمد بن علي.

(٧) هو: عبد الملك بن عبد العزيز.

عَباسٍ، حدَّثني أُبي بن كعبٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: وذكر قصة موسىٰ والخضر عليهما السلام قال: ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ۝﴾[١]، «كانت الأولىٰ نسيانًا، والوسطىٰ شرطًا، والثالثة عمدًا»، قال: ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ۝﴾[٢]، ﴿لَقِيَا غُلَٰمًا فَقَتَلَهُۥ﴾[٣] «فانطلقا فوجدا» ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾[٤] أو نحوه.

رواه[٥] عن إبراهيم بن موسىٰ، عن هِشامٍ، عن ابن جُرَيجٍ.

١٣ - باب الشروط في الولاء

٦٠٥- حدَّثنا أبو محمد بن حَيّان[٦]، حدَّثنا أبو سعيدٍ[٧]، حدَّثنا أبو مصعبٍ[٨]، عن مالكٍ، عن هِشامٍ.

وحدَّثنا أبو محمد بن شُعيبٍ التاجر[٩] وأبو أحمد، قالا: حدَّثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدَّثنا مصعب بن عبد الله، حدَّثني مالكٌ، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: جاءتني بَريرة فقالت: إني كاتبت أهلي علىٰ تسع أواقٍ[١٠]، في كل عامٍ أُوقِيةٌ، فأعينيني، فقالت عائشة: إن أحب أهلُك أن أعُدّها لهم عددتها، ويكونَ ولاؤك لي، فذهبت بَريرة إلىٰ أهلها، فقالت ذلك لهم، فأبَوا عليها إلا أن يكون لهم الولاء، فجاءت من عند أهلها (ق ١٥٧/ أ) ورسول الله ﷺ

---

(١) الآية (٧٥) من سورة الكهف.
(٢) الآية (٧٣) من سورة الكهف.
(٣) الآية (٧٤) من سورة الكهف.
(٤) الآية (٧٧) من سورة الكهف.
(٥) «صحيح البخاري» (٢٧٢٨).
(٦) هو: عبد الله بن محمد بن جعفر.
(٧) هو: أحمد بن محمد بن سعيد.
(٨) هو: أحمد بن أبي بكر.
(٩) هو: عبد الله بن شعيب الأَرْدَسْتاني.
(١٠) وزن مقداره: ١١٩ جرامًا تقريبًا. «المكاييل والموازين الشرعية» (ص: ٢١).

جالسٌ، فقالت: إني قد عرَضت ذلك عليهم فأبَوا إلا أن يكون لهم الولاء، سمِع ذلك رسول الله ﷺ، فسألها فأخبرته عائشة، فقال رسول الله ﷺ: «خذيها واشترطي لهم الولاء؛ فإنما الولاء لمن أَعتَق»، قالت عائشة: ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثم قال: «أما بعد، فما بال رجالٍ يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، ما كان من شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطلٌ، وإن كان مائة شرطٍ، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أَعتَق».

رواه[1] عن إسماعيل، عن مالكٍ.

١٤ - باب إذا اشترط [في][2] المزارعة: إذا شئتُ أخرجتُك

٦٠٦- كتب إلي إبراهيم بن محمدٍ الدَّيبُلي، وحدَّثنا عنه أبو بكر[3]، عن[4] موسى بن هارون، حدَّثنا المَرّار بن حَمُّويه أبو أحمد الهمَذاني، حدَّثنا محمد بن يَحيى الكِناني، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر أنه قال: لما قدِم لخَيبَر قام عمر خطيبًا في الناس فقال: إن رسول الله ﷺ عامل يهود خَيبَر علىٰ أموالها، وقال: «نُقِرُّكم ما أقركم الله»، وإن عبد الله بن عمر خرج إلىٰ ماله هنالك، فعُديَ عليه من الليل، ففُدعت[5] يداه ورجلاه، وليس لنا هناك عدوٌّ غيرَهم [هم][6] عدوُّنا وتُهمتُنا، وقد رأيتُ إجلاءهم، فلما أجمع عمر علىٰ ذلك أتاه أحد بني أبي الحُقيق، فقال: يا أمير المؤمنين، أمخرجنا (ق ١٥٧/ ب) وقد أقرّنا محمدٌ ﷺ، وعاملنا على الأموال، وشرط ذلك لنا؟! فقال عمر: ظننتَ أني نسيتُ قول رسول الله ﷺ:

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٧٢٩).

(٢) ما بين معقوفين لم يرد في النسخة الخطية؛ فأثبته من «صحيح البخاري».

(٣) لعله محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الذكواني؛ فقد ذُكر في مشيخته: إبراهيم بن محمد الديبلي، والله أعلم.

(٤) في النسخة الخطية: بن، وهو تصحيف.

(٥) الفدع: إزالة المفاصل عن أماكنها، وذلك بأن تزيغ اليد عن عظم الزند، والرجل عن عظم الساق. «كشف المشكل» (١/ ١٠٢).

(٦) ما بين معقوفين سقط على الناسخ من انتقال النظر؛ فأثبته من «صحيح البخاري».

«كيف بك إذا أُخرجْتَ من خَيبَر تَعدوا[(١)] بك قَلوصُك[(٢)] ليلةً بعد ليلةٍ»؟! فقال: كانت هذه هُزيلةً من أبي القاسم ﷺ، قال: كذبت يا عدو الله، فأجلاهم عمر وأعطاهم قيمةَ ما كان من التمر، مالًا وإبلًا وعُروضًا وأقتابً[(٣)] وحبالً[(٤)] وغير ذلك.

رواه[(٥)] عن أبي أحمد[(٦)]، عن محمد بن يَحيىٰ، ولم يُسمِّه، وهو مَرّار بن حَمُّويه، والحديث حديثُه.

رواه حمّاد بن سلَمة، عن عبيد الله، أحسِبُه عن نافعٍ، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ، اختصره.

١٥ - باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط

٦٠٧- حدَّثنا سُليمان بن أحمد، حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم، حدَّثنا عبد الرزاق، عن مَعمرٍ، أخبرني الزُّهْري، أخبرني عُروة بن الزُّبَير (ح).

وحدَّثنا أبو بكر بن مالكٍ[(٧)]، حدَّثنا عبد الله بن أحمد، حدَّثني أَبي، حدَّثنا عبد الرزاق، عن مَعمرٍ، قال الزُّهْري: أخبرني عُروة بن الزُّبَير، عن المِسوَر بن مَخرَمة

---

(١) هكذا في النسخة الخطية؛ والألف زائدة علىٰ طريقة المتقدمين من الكتاب. وانظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١/ ١٧٩)، و«المطالع النصرية» (ص: ١٨٩ - ١٩٣).

(٢) أي: الناقة الصابرة على السير، وقيل: الشابة، وقيل: أول ما يُركب من إناث الإبل، وقيل: الطويلة القوائم. «فتح الباري» (٨/ ٤٤٤).

(٣) هكذا في النسخة الخطية؛ وفي «صحيح البخاري»: وعروضا من أقتاب وحبال، والأقتاب: ما يوضع علىٰ ظهور الإبل من أداة أحمالها. «كشف المشكل» (١/ ١٧٨).

(٤) كذا في النسخة الخطية، بغير ألف، وهي لغة ربيعة، وتقدم الكلام عليها في الحديث (٣).

(٥) «صحيح البخاري» (٢٧٣٠).

(٦) جزم المصنِّف أنه المرار، وحكىٰ قوله ابن الملقن في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٧/ ١٣٢و١٣٣)، والحافظ في «هدى الساري» (٢/ ٤٤و٤٥)، و«فتح الباري» (٨/ ٤٤٢و٤٤٣)، والعيني في «عمدة القاري» (١٣/ ٣٠٥).

(٧) هو: أحمد بن جعفر القَطيعي.

ومرْوان[(١)]، يصدِّق كلُّ واحدٍ منهما صاحبَه، قالا: خرج رسول الله ﷺ زمان الحُديبية في بِضع[(٢)] عشرةَ مائةً، فراحوا حتىٰ إذا كانوا ببعض الطريق، قال النبي ﷺ: «إن خالد بن (ق ١٥٨/ أ) الوليد بالغَميم، في خيلٍ لقريشٍ طَليعة[(٣)]، فخذوا ذات اليمين»، فوالله ما شعر بهم خالدٌ حتىٰ هو بقَتَرة[(٤)] الجيش، فانطلق يَركضُ نذيرًا لقريشٍ، وسار النبي ﷺ حتىٰ إذا كان بالثَّنيَّة[(٥)] التي يَهبط عليهم فيها، بركت به راحلتُه، فقال الناس: حَلِ حَلْ[(٦)]، فقالوا: خلأتِ[(٧)] القُصوىٰ، خلأتِ القُصوىٰ، فقال النبي ﷺ: «ما خلأت القُصوىٰ، وما ذلك لها بخُلقٍ، ولكن حبسَها حابس الفيل»، ثم قال: «والذي نفسي بيده، لا يسألوني خُطةً يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتُهم إياها»، ثم زجرَها فوثَبت به، قال: فعدل عنها[(٨)] حتىٰ نزل بأقصى الحُديبية علىٰ ثَمَدٍ[(٩)] قليل الماء، إنما يَتَبرَّضُه[(١٠)] الناس تبرّضًا، فلم يلبث الناس

---

(١) قال الحافظ: «هذه الرواية بالنسبة إلىٰ مروان مرسلة؛ لأنه لا صحبة له، وأما المسور فهي بالنسبة إليه أيضًا مرسلة؛ لأنه لم يحضر القصة، وقد تقدم في أول الشروط من طريق أخرىٰ عن الزهري، عن عروة: أنه سمع المسور ومروان يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر بعض هذا الحديث، وقد سمع المسور ومروان من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعمر وعثمان وعلي والمغيرة وأم سلمة وسهل بن حُنيف وغيرهم، ووقع في نفس هذا الحديث شيء يدل علىٰ أنه عن عمر كما سيأتي التنبيه عليه في مكانه». «فتح الباري» (٨/ ٤٥١و٤٥٢).

(٢) البضع بكسر الباء وقد تفتح: ما بين ثلاثة إلىٰ عشرة، وفيها أقوال أخرىٰ انظرها في «مشارق الأنوار» (١/ ٩٦).

(٣) خيل طليعة أي: متقدمة تتطلع علىٰ أمر العدو وتُشرف علىٰ أخباره. «مشارق الأنوار» (١/ ٣١٩).

(٤) القترة: غبرة سوداء. «أعلام الحديث» (٢/ ١٣٣٦).

(٥) الثنية: الطريق في الجبل. «مشارق الأنوار» (١/ ١٣٢).

(٦) حل حل: زجر للناقة إذا حثثتها على السير. «أعلام الحديث» (٢/ ١٣٣٦).

(٧) أي: تلكأت وحرنت وأبت المشي. «مشارق الأنوار» (١/ ٢٣٦).

(٨) ضبب عليها في النسخة الخطية؛ وفي «صحيح البخاري»: عنهم.

(٩) الثمد: الماء القليل. «أعلام الحديث» (٢/ ١٣٣٧).

(١٠) في النسخة الخطية: يتربضه؛ فأصلحتها من «صحيح البخاري»، ومعناها: يأخذونه قليلا قليلا، والبرض: اليسير من العطاء. «أعلام الحديث» (٢/ ١٣٣٧).

حتىٰ نزحوه، وشُكي إلىٰ رسول الله ﷺ العطش، فانتزع سهمًا من كِنانته، ثم أمرهم أن يَجعلوه فيه، قال: فوالله ما زال يَجيش[(١)] لهم بالرِّي حتىٰ صدَروا[(٢)] عنه، قال: فبينا هم كذلك إذ جاء بُديل بن وَرقاء الخُزاعي في نفرٍ من قومه، وكانوا عَيبةَ[(٣)] نُصحٍ لرسول الله ﷺ من أهل تِهامة، وقال: إني تركت كعب بن لؤيٍّ وعامر بن لؤيٍّ نزَلوا أعداد مياه الحُديبية، معهم العُوذُ المطافيلُ[(٤)]، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت، فقال رسول الله ﷺ: «إنا لم نجئ لقتال أحدٍ، ولكنا جئنا معتمرين، وإن قريشًا قد نهِكتهم الحرب، فأضرّت بهم، وإن شاءوا (ق ١٥٨ / ب) ماددتُهم مُدةً، ويُخلُّوا بيني وبين الناس، فإن أظْهرْ فإن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا، وإلا فقد [جَمُّوا][(٥)]، وإن هم أبَوا، فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم علىٰ أمري هذا حتىٰ تنفرد سالفتي[(٦)]، أو ليُنفِذن الله أمرَه»، قال بُديلٌ: سأبلِّغُهم ما يقول، فانطلق حتىٰ أتىٰ قريشًا، فقال: إنا قد جئناكم من عند هذا الرَّجُل، وسمعناه يقولُ قولًا، فإن شئتم نَعرِضُه عليكم، فقال سفهاؤهم: لا حاجة لنا في أن تحدِّثَنا عنهم بشيءٍ، وقال ذَووا[(٧)] الرأي منهم: هاتِ ما سمعتَه يقول، [قال: سمعتُه يقولُ][(٨)] كذا وكذا، فحدَّثهم بما قال النبي ﷺ، فقام عُروة بن مسعودٍ قال: أي قوم، ألست بالوالد؟ قالوا: بلىٰ، قال: أولستم بالولد؟ قالوا: بلىٰ، قال: فهل تتهموني؟ قالوا:

(١) أي: يفور. «مشارق الأنوار» (١/ ١٦٧).
(٢) أي: رجعوا عنه وهم رواء. «مصابيح الجامع» (٦/ ١٦٢).
(٣) أي: موضع سره وأمانته. «مشارق الأنوار» (٢/ ١٠٦).
(٤) أي: الأمهات التي معها أطفالها، يريد: أن هذه القبائل قد احتشدت لحربك، وساقت أموالها معها. «أعلام الحديث» (٢/ ١٣٣٨).
(٥) ما بين معقوفين مطموس في النسخة الخطية؛ فأثبته من «صحيح البخاري».
(٦) أي: رقبتي، والسالفة: مقدم العنق. «أعلام الحديث» (٢/ ١٣٣٨).
(٧) هكذا في النسخة الخطية؛ والألف زائدة علىٰ طريقة المتقدمين من الكتاب. وانظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١/ ١٧٩)، و«المطالع النصرية» (ص: ١٨٩ - ١٩٣).
(٨) ما بين معقوفين سقط على الناسخ من انتقال النظر فيما يبدو؛ فأثبته من «صحيح البخاري».

لا، قال: ألستم تعلمون أني استنفرت أهل عُكاظَ فلما بَلَّحوا[١] علي جئتكم بأهلي ومن أطاعني؟ قالوا: بلىٰ، قال: فإن هذا قد عرَض عليكم خُطة رُشدٍ، فاقبلوها ودعوني آته، قالوا: ائته، فأتاه، قال: فجعل يكلِّم النبي ﷺ، فقال له نحوًا من قوله لبُديلٍ، فقال عُروة عند ذلك: أي محمدُ، أرأيت إن استأصلت قومك، هل سمعت بأحدٍ من العرب اجتاح[٢] بأصله قبلك؟! وإن تكن الأخرىٰ، فوالله إني لأرىٰ وجوهًا، وأرىٰ أشوابًا[٣] من الناس خليقًا أن يفروا ويدعوك، فقال له أبو بكرٍ: امصَص بَظْرَ اللاتِ[٤]، أنحن نفر عنه وندعُه، فقال: من ذا؟ (ق ١٥٩/ أ) قال: «أبو بكرٍ»، قال: أما والذي نفسي بيده، لولا يدٌ لك كانت عندي لم أخبرك بها لأجبتُك، وجعل يكلِّم النبي ﷺ، فكلما كلَّمه أَخذ بلحيته، قال: والمغيرة بن شُعبة قائمٌ علىٰ رأس النبي ﷺ ومعه السيفُ وعليه المِغفَر[٥]، فكلما أهوىٰ بيده إلىٰ لحية النبي ﷺ ضرب يدَه[٦] بنعل السيف، وقال: أخِّر يدك عن لحية النبي ﷺ، فرفع عُروة يدَه فقال: من هذا؟ قالوا: المغيرة بن شُعبة، [فقال][٧]: أي غُدَرُ[٨]، أولست أسعىٰ في غَدرتِك، وكان المغيرة قد صحب قومًا في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم، فقال النبي ﷺ: «أما الإسلامَ فأقبلُ، وأما المالَ فلست منه في شيءٍ»، ثم إن عُروة جعل يَرمُق[٩] صحابة رسول الله ﷺ بعينه، قال: فوالله ما تَنخَّم رسول الله ﷺ

---

(١) أي: امتنعوا. «أعلام الحديث» (٢/ ١٣٣٨).
(٢) أي: استأصله بالهلاك. «مشارق الأنوار» (١/ ١٦٤).
(٣) يريد: أخلاطا. «أعلام الحديث» (٢/ ١٣٣٨).
(٤) كلمة سب تستعملها العرب لمن تقابحه وتسبه، وأكثر ما يضيفون ذلك للأم. «مشارق الأنوار» (١/ ٨٨).
(٥) المغفر: ما يجعل من الزَّرَد على الرأس مثل القلنسوة أو الخمار. «مشارق الأنوار» (٢/ ١٣٨).
(٦) في النسخة الخطية: بيده.
(٧) ما بين معقوفين سقط على الناسخ؛ فأثبته من «صحيح البخاري».
(٨) معناه يا غادر. «مشارق الأنوار» (٢/ ١٢٩).
(٩) أي: يتبع إلي النظر. «مشارق الأنوار» (١/ ٢٩١).

نُخامةً إلا وقعت في كف رَجلٍ، فدَلك بها وجهَه وجِلدَه، وإذا أمرهم ابتدروا أمرَه، وإذا توضأ كادوا يقتتلون علىٰ وَضوئه، وإذا تكلموا خفَضوا[(١)] أصواتَهم عنده، وما يُحدُّون إليه النظر تعظيمًا له، فرجع عُروة إلىٰ أصحابه فقال: أي قوم، والله لقد وفدتُ على الملوك، ووفدت علىٰ قيصر وكسرىٰ والنجاشيِّ، والله إن رأيت مَلكًا قَطُّ يُعظمُه أصحابُه ما يُعظِّم أصحابُ محمدٍ محمدًا، والله إن تَنخَّم نُخامةً (ق ١٥٩/ ب) إلا وقعت في كف رَجلٍ منهم فدَلك بها وجهَه وجِلدَه، وإذا أمرهم ابتدروا أمرَه، وإذا توضأ كادوا يقتتلون علىٰ وَضوئه، وإذا تكلموا خفَضوا أصواتَهم عنده، وما يُحدُّون النظر إليه تعظيمًا له، وإنه قد عرَض عليكم خُطة رُشدٍ فاقبلوها، فقال رَجلٌ من بني كِنانة: دعوني آتيه، قالوا: ائته، فلما أشرف على النبي ﷺ وأصحابِه، قال النبي ﷺ: «هذا فلانٌ، وهو[(٢)] من قومٍ يُعظِّمون البُدْن[(٣)]، فابعثوها له»، فبُعثت له، واستقبله القوم يُلبُّون، فلما رأىٰ ذلك قال: سبحان الله! ما ينبغي لهؤلاء أن يُصدُّوا عن البيت، قال: فلما رجع إلىٰ أصحابه قال: رأيت البُدْن[(٤)] قد قُلِّدت[(٥)] وأُشعرَت، فما[(٦)] أرىٰ أن يُصدُّوا عن البيت، فقال رَجلٌ منهم، يقال له مِكرَز بن حَفصٍ: دعوني آته، فقالوا: ائته، فلما أَشرف عليهم، قال النبي ﷺ: «هذا مِكرَزٌ، وهو رَجلٌ فاجرٌ»، فجعل يُكلِّم النبي ﷺ، فبينا هو يُكلِّمُه إذ جاء سُهيل بن عمرٍو.

قال مَعمرٌ: فأخبرني أيوب، عن عِكرمة: أنه لما جاء سُهيلٌ: قال النبي ﷺ: «قد

---

(١) في النسخة الخطية: خفظوا.

(٢) في النسخة الخطية: وهم.

(٣) أي: يعظمون ما أهدي إلى البيت احتراما للبيت. «كشف المشكل» (٤/ ٥٥).

(٤) انتقل نظر الناسخ فزاد بعدها: فابعثوها له.

(٥) تقليد البدنة: أن يعلق في عنقها شيء؛ ليعلم أنها هدي. «الكواكب الدراري» (١٦/ ٦٩).

(٦) في النسخة الخطية: فلما.

سُهِّل لكم عن[1] أمركم».

قال مَعمرٌ عن الزُّهري في حديثه: فجاء سُهيل بن عمرٍو فقال: هاتِ اكتُبْ بيننا وبينك كتابًا، فدعا رسول الله ﷺ الكاتب، فقال رسول الله ﷺ: «اكتب: بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ»، فقال سُهيلٌ: أما (ق ١٦٠/أ) الرحمن فوالله ما أدري ما هو، ولكن اكتب: باسمك اللهم، كما كنت تكتبُ، فقال المسلمون: والله لا نكتبُها إلا بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ، فقال النبي ﷺ: «اكتب: باسمك اللهم»، ثم قال: «هذا ما قاضىٰ عليه محمدٌ رسول الله ﷺ»، فقال سُهيلٌ: والله لو كنا نعلم أنك رسولُ الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمد بن عبد الله، قال النبي ﷺ: «والله إني لرسول الله وإن كذَّبتموني، اكتب: محمد بن عبد الله»- قال الزُّهري: وذاك لقوله: «والله لا يسألوني[2] [خُطةً][3] يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتُهم إياها»- فقال النبي ﷺ: «علىٰ أن تُخلُّوا بيننا وبين البيت فنَطوفَ به»، فقال سُهيلٌ: والله لا تتحدثُ العرب أنا أُخذنا ضُغطةً[4]، ولكن لك من العام المقبل، فكَتب، فقال سُهيلٌ: وعلىٰ أنه لا يأتيك منا رَجلٌ وإن كان علىٰ دينك إلا رددته إلينا، فقال المسلمون: سبحان الله! كيف نرد[5] إلى المشركين وقد جاء مسلِمًا، فبينا هم كذلك إذ جاء أبو جَندل بن سُهيلٍ يَرسُفُ[6] في قيوده، قد خرج من أسفل مكة حتىٰ رمىٰ بنفسه بين أظهُر المسلِمين، قال سُهيلٌ: هذا يا محمد أولُ من أُقاضيك[7] عليه، أن تردَّه إليَّ، قال النبي ﷺ: «إنا لم نَقضِ الكِتابَ بعدُ»، قال: فوالله إنا لا

(١) هكذا في النسخة الخطية؛ وتأتي «عن» مرادفة «من» وانظر: «مغني اللبيب» (٢/ ٤٠١و٤٠٢).
(٢) في النسخة الخطية: تسألوني.
(٣) ما بين معقوفين سقط على الناسخ؛ فأثبته من «صحيح البخاري».
(٤) أي: قهرا واضطرارا. «مشارق الأنوار» (٢/ ٦١).
(٥) في النسخة الخطية: نرد.
(٦) أي: يتحامل برجله، مشية المقيد. «أعلام الحديث» (٢/ ١٣٤١).
(٧) في النسخة الخطية: أقامنك.

نصالحُك علىٰ شيءٍ أبدًا، قال النبي ﷺ (ق ١٦٠/ ب): «فأجِره لي[١]»، قال: ما أنا بمجيره لك، قال: «بلىٰ فافعل»، قال: ما أنا بفاعل، فقال مِكرَزٌ: بلىٰ قد أجَرناه لك[٢]، فقال أبو جَندلٍ: أي معاشر المسلِمين، أُرد إلى المشركين وقد جئت مسلِمًا؟! ألا ترون ما قد لقِيتُ؟! وكان قد عُذِّب في الله عذابًا شديدًا، قال عمر: فأتيت نبي الله ﷺ فقلت: ألست نبيَّ الله حقًّا؟ قال: «بلىٰ»، قلت: ألسنا على الحق وعدوُّنا على الباطل؟ قال: «بلىٰ»، قلت: فلم نعطي الدَّنية في ديننا إذن؟! قال: «إني رسولُ الله، ولست أعصيه، وهو ناصري»، قلت: أوليس كنت تحدِّثُنا أنا سنأتي البيت فنَطوف به؟ قال: «بلىٰ»، قال: «أفأخبرتك[٣] أنك تأتيه العامَ؟»، قلت: لا، قال: «فإنك آتيه ومُطوفٌ به»، قال: فأتيت أبا بكرٍ فقلت: يا أبا بكرٍ، أليس هذا نبيَّ الله حقًّا؟! قال: بلىٰ، قلت: ألسنا على الحق وعدوُّنا على الباطل؟! قال: بلىٰ، قلت: فلم نعطي الدَّنية في ديننا إذًا؟! قال: أيها الرَّجُل، إنه رسول الله وليس يعصي ربه، وهو ناصرُه، فاستمسك بغَرْزه[٤] حتىٰ تموت، فوالله إنه لعلى الحق، قلت: أوليس كان يحدِّثُنا أنا سنأتي البيت ونَطوفُ به؟ قال: بلىٰ، أفأخبرك أنك تأتيه العامَ؟ قلت: لا، قال: فإنك آتيه ومُطوفٌ به.

قال الزُّهْري: قال عمر: فعمِلت لذلك أعمالًا، فلما فرَغ من قضية الكتاب، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قوموا فانحروا، ثم احلقوا»، قال: فوالله ما قام منهم (ق ١٦١/ أ) رَجلٌ، حتىٰ قال ذلك ثلاث مراتٍ، قال: فلما لم يقم منهم أحدٌ قام فدخل

---

(١) قال القاضي: «وقوله في حديث أبي جَندلٍ: «أَجِزه لي»، وقوله: ما أنا بمُجيزِه، وقوله: قد أجَزنا، كلُّه بالزاي في جميعها للأصيليِّ والقابسيِّ وأبي ذرٍّ، ولغيرهم بالراء؛ وكلاهما بمعنًىٰ، بالراء من الجِوار، وهو أظهر هنا، وبالزاي مثلُه، يقال: أجِرني وأجِزني، وأصلُه مِن إجازة الطريق وخفارته». «مشارق الأنوار» (١/ ١٦٦).

(٢) قول مكرز، له مبحث ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٨/ ٤٧٦).

(٣) في النسخة الخطية: أفأخبرك.

(٤) الغرز للإبل بمنزلة الركب للفرس، والمراد به التمسك بأمره وترك المخالفة له. «فتح الباري» (٨/ ٤٧٩).

علىٰ أم سلَمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلَمة: اخرج ثم لا تُكلِّم أحدًا منهم كلمة، حتىٰ تَنحر بُدْنك، وتدعوا[(١)] حالقَك فيَحلقَك، فقام فخرج فلم يُكلِّم أحدًا منهم حتىٰ فعل ذلك، نحر بُدْنه، ودعا حالقَه فحلقَه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضُهم يَحلِق بعضًا، حتىٰ كاد بعضُهم يقتل بعضًا غمًّا، ثم جاءه نِسوةٌ مؤمناتٌ، فأنزل الله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ﴾ حتىٰ بلغ: ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[(٢)] فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك، فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سُفيان، والأخرىٰ صفوان بن أُمية، ثم رجع النبي ﷺ إلى المدينة فجاءه أبو بصيرٍ - رَجلٌ من قريشٍ - وهو مسلمٌ، فأرسلوا في طلبه رَجلين، فقالوا: العهد الذي جَعلت لنا، فدفعه النبي ﷺ إلى الرَّجلين، فخرجا حتىٰ بلغا به ذا الحُليفة، فنزلوا يأكلون من تَمرٍ لهم، فقال أبو بَصيرٍ لأحد الرَّجُلين: والله إني لأرىٰ سيفَك هذا يا فلانُ جيدًا، فاستلّه الآخر فقال: أجل والله إنه لجيدٌ، لقد جرَّبتُ به ثم جرَّبت، فقال أبو بصيرٍ: أرني أنظر إليه، فأمكنه منه، فضربه به حتىٰ بَرَد[(٣)]، وفر الآخر حتىٰ أتى المدينة، فدخل المسجد يَعدوا[(٤)]، فقال رسول [الله][(٥)] (ق ١٦١/ ب) ﷺ حين رآه: «لقد رأىٰ هذا ذُعرًا[(٦)]»، فلما انتهىٰ إلى النبي ﷺ قال: قد قُتل والله صاحبي وإني لمقتولٌ، فجاء أبو بصيرٍ: فقال: يا نبي الله، قد والله أوفى الله ذمتَك؛ قد رددتني إليهم، ثم أنجاني الله منهم، فقال النبي ﷺ: «ويلُ أُمه، مِسعرَ حربٍ، لو كان له أحدٌ»، فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتىٰ

(١) هكذا في النسخة الخطية؛ والألف زائدة علىٰ طريقة المتقدمين من الكتاب. وانظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١/ ١٧٩)، و«المطالع النصرية» (ص: ١٨٩ - ١٩٣).

(٢) الآية (١٠) من سورة الممتحنة.

(٣) أي: خمدت حواسه، وهي كناية عن الموت. «فتح الباري» (٨/ ٤٨٤).

(٤) هكذا في النسخة الخطية؛ والألف زائدة علىٰ طريقة المتقدمين من الكتاب. وانظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١/ ١٧٩)، و«المطالع النصرية» (ص: ١٨٩ - ١٩٣).

(٥) ما بين معقوفين سقط على الناسخ؛ فأثبته من «صحيح البخاري».

(٦) أي: خوفا. «فتح الباري» (٨/ ٤٨٥).

أتىٰ سِيف البحر، قال: وينقلبُ منهم أبو جندل بن سُهيلٍ، فلحق بأبي بصيرٍ، فجعل لا يخرج من قريشٍ رَجلٌ قد أسلم إلا لحق بأبي بصيرٍ، حتى اجتمعت منهم عِصابةٌ، قال: فوالله لا يسمعون بعيرٍ خرجت لقريشٍ إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريشٌ إلى النبي ﷺ يناشدونه الله والرحمَ: لمَّا أرسل إليهم: فمن أتاه فهو آمنٌ، فأرسل النبي ﷺ إليهم، فأنزل الله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم﴾ حتىٰ بلغ: ﴿حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾[1] وكانت حَميَّتهم أنهم لم يُقروا أنه نبي الله، ولم يُقرّوا بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ، وحالوا بينه وبين البيت.

رواه[2] عن عبد الله[3] بن محمدٍ، عن عبد الرزاق.

وزاد[4]: قال: وقال عُقيلٌ، عن الزُّهري: قال عُروة: فأخبرتني عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يمتحنُهن[5].

وبلَغنا[6] أنه لما أنزل الله: أن يَردوا إلى المشركين (ق ١٦٢/أ) ما أنفقوا علىٰ من هاجر من أزواجهم، وحَكم على المسلمين أن لا يُمسّكوا بعِصَم الكوافر، أن عمر طلق امرأتين: قَريبة بنتَ أبي أمية، وابنةَ جَرولٍ الخُزاعي، فتزوج قَريبة معاوية بن أبي سُفيان، فتزوج الأخرىٰ أبو جَهمٍ، فلما أبى الكفار أن يُقرُّوا بأداء ما أنفق المسلمون علىٰ أزواجهم أنزل الله: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾[7]، والعَقْبُ: ما يؤدي المسلمون إلىٰ من هاجرت امرأته من الكفار،

(١) الآية (٢٤-٢٦) من سورة الفتح.
(٢) «صحيح البخاري» (٢٧٣١).
(٣) في النسخة الخطية: عبيد الله؛ والمثبت من «صحيح البخاري».
(٤) «صحيح البخاري» (٢٧٣٣).
(٥) رسمها في النسخة الخطية: يمتحهن.
(٦) هو مقول الزهري. «فتح الباري» (٨/ ٤٨٩).
(٧) الآية (١١) من سورة الممتحنة.

فأمر أن يُعطىٰ من ذهب له زَوجٌ من المسلِمين ما أنفق من صداق نساء الكفار اللاتي هاجرن، وما نَعلم[1] أحدًا من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها.

وبلَغنا[2] أن أبا بصير بنَ أسيدٍ الثَّقَفيَّ قدم على النبي ﷺ مؤمنًا مهاجرًا في المُدة، فكتب الأخنسُ بن شَريقٍ إلى النبي ﷺ يسألُه أبا بصيرٍ.

١٦ - باب الشرط في القَرْض

٦٠٨- حدَّثنا حَبيب بن الحسن، حدَّثنا عمر بن حَفصٍ السَّدُوسي، حدَّثنا عاصم بن عليٍّ، حدَّثنا الليث[3]، عن جعفر بن رَبيعة، عن عبد الرحمن بن هُرمُز، عن أبي هُريرة، أن رسول الله ﷺ ذكر: «رَجلًا من بني إسرائيل، سأل بعضَ بني إسرائيل أن يُسلِفه ألفَ دينارٍ، فدفعها إلىٰ أجلٍ مُسمًّىٰ».

ذَكَره[4] عن الليث بلا روايةٍ.

وقال ابن عمر وعطَاءٌ: إذا أجَّلَه في القَرْض جاز.

---

(١) في النسخة الخطية: يعلم؛ والمثبت من «صحيح البخاري».

(٢) قال الحافظ: «هو من قول الزهري أيضًا، والمراد به أن قصة أبي بصير في رواية عقيل من مرسل الزهري، وفي رواية معمر موصولة إلى المسور، لكن قد تابع معمرًا على وصلها ابن إسحاق كما تقدم، وتابع عقيلًا الأوزاعي علىٰ إرسالها؛ فلعل الزهري كان يرسلها تارة ويوصلها أخرىٰ، والله أعلم». «فتح الباري» (٨/ ٤٨٩).

(٣) هو: ابن سعد.

(٤) «صحيح البخاري» (٢٧٣٤).

١٧ - باب المكاتَب، وما لا يحل من الشروط (ق ١٦٢/ ب) التي تخالف كتاب الله

وقال جابر بن عبد الله في المكاتب: شروطهم بينهم.

وقال ابن عمر وعمر: كلُّ شرطٍ خالف كتاب الله فهو باطلٌ، وإن اشترط مائة شرطٍ.

٦٠٩- حدَّثنا أبو عليٍّ محمد بن أحمد، حدَّثنا بِشر بن موسىٰ، حدَّثنا الحُميدي[١]، حدَّثنا سُفيان[٢]، حدَّثنا يَحيى بن سعيدٍ، عن عَمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: أردت أن أشتري بَريرة فأعتقَها؛ فاشترط علي مواليها أن أعتقَها ويكون الولاء لهم، فسألتُ رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «اشتَريها وأعتقيها؛ فإنما الولاءُ لمن أَعتق»، ثم خطب الناس فقال: «ما بال أقوامٍ يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، فمن اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فليس له[٣]، وإن شرط مائة مَرةٍ[٤]، إنما الولاء لمن أَعتَق».

ورواه[٥] عن علي بن عبد الله، عن سُفيان.

---

(١) هو: عبد الله بن الزبير.

(٢) هو: ابن عيينة.

(٣) في النسخة الخطية: فليس له أن يشترط، وضبب علىٰ: يشترط.

(٤) في النسخة الخطية: مائة شرط مرة، وضبب علىٰ: شرط.

(٥) «صحيح البخاري» (٢٧٣٥).

١٨ - باب ما يجوز من الاشتراط والثُّنيا[١] في الإقرار والشروط الذي[٢] يتعارفه الناس بينهم، وإذا قال: مائةٌ إلا واحدةً أو ثنتين

وقال ابن عَونٍ، عن ابن سِيرين: قال رَجلٌ لكَريِّه: أدخِل ركابَك، فإن لم أَرحَل معك يوم كذا وكذا، فلك مائةُ درهمٍ، فلم يَخرج، فقال شُريحٌ: من شرط على نفسه طائعًا غير مكرَهٍ فهو عليه.

(ح) وقال أيوب عن ابن سِيرين: إن رَجلًا باع طَعامًا وقال: إن لم آتك الأربعاء (ق ١٦٣/ أ) فليس بيني وبينك بَيعٌ، فلم يجئ، فقال شُريحٌ للمشتري: أنت أخلفت، فقضىٰ عليه.

٦١٠- حدَّثنا سُليمان بن أحمد، حدَّثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نَجدَة، حدَّثنا أبو اليَمان[٣]، أخبرنا شُعيبٌ[٤]، عن أبي الزِّناد[٥]، عن الأعرج[٦]، عن أبي هُريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**لله تسعةٌ وتسعون اسمًا، مائةٌ إلا واحدةً[٧] من أحصاها دخل الجَنة، إنه وِترٌ يحبُّ الوِترَ**».

رواه[٨] عن أبي اليَمان.

---

(١) اسم من الاستثناء. «اللامع الصبيح» (٨/ ٣١٨).
(٢) هكذا في النسخة الخطية؛ وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلىٰ أن «الذي» مثل «من» الموصولة تقع على الواحد والجمع، وانظر: حاشية «كتاب العلل» (٤/ ١١٤).
(٣) هو: الحكم بن نافع.
(٤) هو: ابن أبي حمزة.
(٥) هو: عبد الله بن ذكوان.
(٦) هو: عبد الرحمن بن هرمز.
(٧) قال القاضي: «مائة إلا واحدة» كذا جاء في بعض الروايات، والمعروف واحدا، ووجه واحدة أنه راجع إلى الكلمة أو التسمية». «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٨١).
(٨) «صحيح البخاري» (٢٧٣٦).

١٩ - باب الشروط في الوقف

٦١١- حدَّثنا أبو عليٍّ محمد بن أحمد، حدَّثنا أحمد بن يَحيى الحُلواني، حدَّثنا محمد بن الصَّبّاح، حدَّثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدَّثنا ابن عَونٍ[١]، عن نافعٍ، عن ابن عمر، قال: أصاب عمر أرضًا بخَيبَر، فأتى النبي ﷺ فاستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، أصبتُ مالًا بخَيبَر، لم أُصب قَطُّ أنفسَ[٢] عندي منه، فما تأمُرُني به؟ قال: «إن شئت حبّستَ أصلَها وتصدقت بها»، قال: فتصدَّق بها عمر: أن لا يباع أصلُها، ولا يوهب، ولا يورَث، وتصدق بها على الفقراء، والأقرباء، والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضَّيف، لا جُناح علىٰ من وليَها أن يَأكل بالمعروف، وأن يُطعِم صَديقًا غيرَ مُتموِّلٍ فيه، قال ابن عَون: فحدثت به محمدًا[٣]، فقال: غيرَ مُتأثِّلٍ[٤] مالًا.

•• قال ابن عَونٍ: فحدثني رَجلٌ، أنه قرأها في قطعة أديمٍ[٥] أحمرَ: غيرَ مُتأثِّلٍ مالًا.

رواه[٦] عن قُتيبة[٧]، عن الأنصاري[٨]، عن ابن عَونٍ.

---

(١) هو: عبد الله.

(٢) أي: أغبط وأعجب وأفضل. «مشارق الأنوار» (٢/ ٢١).

(٣) هو: ابن سيرين.

(٤) أي: غير جامع. «فتح الباري» (٧/ ٤٠٦).

(٥) هو: الجلد المدبوغ. «فتح الباري» (١٨/ ١٢١).

(٦) «صحيح البخاري» (٢٧٣٧).

(٧) هو: ابن سعيد.

(٨) هو: محمد بن عبد الله.

(ق ١٦٣/ ب)

٢٣ _[(١)]

١ - باب الوصايا

وقول النبي ﷺ: «وصيةُ الرَّجُلِ مكتوبةٌ عنده»[(٢)].

وقول الله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ۝١٨٠ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١٨٢﴾[(٣)].

﴿جَنَفًا﴾: مَيلًا، متجانِفٌ: مائلٌ.

٦١٢- حدَّثنا أبو بكر بن خَلَّادٍ[(٤)]، حدَّثنا محمد بن غالب بن حَربٍ، حدَّثنا عبد الله بن مَسلَمة القَعنَبي، عن مالك بن أنسٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «ما حقُّ امرئٍ مُسلِمٍ، له شيءٌ يوصي فيه، يَبيتُ ليلتين، إلا ووصيتُه عنده مكتوبةٌ».

رواه[(٥)] عن عبد الله بن يوسف، عن مالكٍ.

تابعه محمد بن مسلمٍ، عن عمرٍو[(٦)]، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

٦١٣- حدَّثنا حَبيب بن الحسن، حدَّثنا يوسف القاضي[(٧)]، حدَّثنا عمرو بن

---

(١) هكذا في النسخة الخطية، لم يذكر اسم الكتاب؛ وفي «صحيح البخاري»: كتاب الوصايا.

(٢) قال الحافظ: لم أقف على هذا الحديث باللفظ المذكور، وكأنه بالمعنى. «فتح الباري» (٨/ ٤٩٥).

(٣) الآية (١٨٠-١٨٢) من سورة البقرة.

(٤) هو: أحمد بن يوسف.

(٥) «صحيح البخاري» (٢٧٣٨).

(٦) هو: ابن دينار.

(٧) هو: يوسف بن يعقوب.

مرزوقٍ، أخبرنا زُهَيرٌ[(١)]، عن أبي إسحاق[(٢)]، عن عمرو بن الحارث، أنه قال: ما ترك رسول الله ﷺ عند موته دينارًا ولا درهمًا، ولا عبدًا ولا أمةً، إلا بغلتَه البيضاء وسلاحَه، وأرضًا تَركها صدقةً.

رواه[(٣)] عن إبراهيم بن الحارث، عن يَحيى بن أبي بُكَيرٍ، عن زُهَيرٍ.

٦١٤- حدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[(٤)]، حدَّثنا يوسف القاضي[(٥)]، حدَّثنا عمرو بن مرزوقٍ.

وحدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا حِبّان[(٦)]، حدَّثنا عبد الله بن المبارك، قالا: أخبرنا مالك بن مِغْولٍ، عن (ق ١٦٤/أ) طَلحة بن مُصرِّفٍ، قال: سألت عبد الله بن أبي أوفىٰ هل أوصى النبي ﷺ؟ قال: لا، قلت: فلم أمر بالوصية؟ قال: أوصىٰ بكتاب الله.

•• قال: وقال هُزيل بن شُرحبيل: أبو بكرٍ يَتأمر علىٰ وصي رسول الله ﷺ؟ وَدَّ أبو بكرٍ أنه وجد من رسول الله ﷺ عهدًا فخُزِم أنفُه بخِزامٍ[(٧)].

رواه[(٨)] عن خَلّاد بن يَحيىٰ، عن مالك بن مِغْولٍ.

٦١٥- حدَّثنا أبو بكرٍ الطَّلْحي[(٩)]، حدَّثنا عُبيد بن غَنّامٍ، حدَّثنا أبو بكر بن أبي

(١) هو: ابن معاوية.
(٢) هو: عمرو بن عبد الله السبيعي؛ وقد تكرر «عن أبي» في النسخة الخطية.
(٣) «صحيح البخاري» (٢٧٣٩).
(٤) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.
(٥) هو: يوسف بن يعقوب.
(٦) هو: ابن موسىٰ.
(٧) رواه المصنِّف في «حلية الأولياء» (٥/ ٢١) عن أبي إسحاق، به؛ والخِزامة هي حلقة من شَعر تُجعل في أنف البعير. «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤/ ١٠٨).
(٨) «صحيح البخاري» (٢٧٤٠).
(٩) هو: عبد الله بن يحيىٰ.

شَيبة[1]، حدَّثنا ابن عُلَيَّة[2]، عن ابن عَونٍ[3]، عن إبراهيم[4]، عن الأَسود[5]، قال: ذكروا عند عائشة أن عليًّا كان وصيًّا، قالت: متىٰ أوصىٰ إليه؟ فلقد كنت مُسندتَه إلىٰ صدري، أو إلىٰ حَجْري، فدعا بطَستٍ، فلقد انخنث[6] في حَجْري، فمات فما شعَرت به، فمتىٰ أوصىٰ إليه؟

رواه[7] عن عمرو بن زُرَارة، عن ابن عُلَيَّة.

٢ - باب أن يترك ورثته أغنياءَ خيرٌ من أن يتكففوا الناس

٦١٦- حدَّثنا سُليمان بن أحمد، حدَّثنا علي بن عبد العزيز، حدَّثنا أبو نُعيمٍ[8]، حدَّثنا سُفيان[9]، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعدٍ، عن سعد بن أبي وقّاصٍ، قال: جاءني النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت أحدٌ بالأرض التي هاجر منها، فقال: «**يرحم الله ابن عَفراءَ**»، قلت: يا رسول الله، أُوصِي بمالي كلِّه؟ قال: «**لا**» (ق ١٦٤/ب) قلت: فبالشَّطر؟ قال: «**لا**»، قلت: فبالثُّلث؟ قال: «**الثُّلث، والثُّلث كثيرٌ[10]، إنك أن تدع ورثتَك أغنياءَ، خيرٌ من أن تدعَهم عالةً[11] يتكففون[12] الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقةٍ علىٰ أهلك فإنها صدقةٌ، حتى اللُّقمةُ تَرفعها إلىٰ في امرأتِك، وعسى الله أن يَرفعَك، فينتفع بك قومٌ ويُضر بك**

---

(١) هو: عبد الله بن محمد.

(٢) هو: إسماعيل بن إبراهيم.

(٣) هو: عبد الله.

(٤) هو: ابن يزيد النَّخَعي.

(٥) هو: ابن يزيد بن قيس النَّخَعي.

(٦) انثنىٰ ومال. «أعلام الحديث» (٢/ ١٣٤٤).

(٧) «صحيح البخاري» (٢٧٤١).

(٨) هو: الفضل بن دُكين.

(٩) هو: الثوري.

(١٠) لم تنقط الثاء في النسخة الخطية؛ فتحتمل أيضًا: كبير.

(١١) جمع عائل، وهو: الفقير الذى لا شيء له. «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨/ ١٤٦).

(١٢) أي: يبسطون أكفهم لمسألتهم. «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨/ ١٤٦).

آخرون»، ولم يكن له يومئذ إلا ابنةٌ.

رواه[١] عن أبي نُعيم.

٣ - باب الوصية بالثُّلث

وقال الحسن: لا يجوز للذمي وصيةٌ إلا الثُّلث.

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[٢].

٦١٧- حدَّثنا أبو عليٍّ محمد بن أحمد، حدَّثنا بِشر بن موسىٰ، حدَّثنا الحُميدي[٣]، حدَّثنا سُفيان[٤]، حدَّثنا هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن ابن عَباسٍ، قال: لو غَضَّ[٥] الناسُ إلى الرُّبع في الوصية؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «الثُّلث، والثُّلث كثيرٌ».

رواه[٦] عن قُتيبة[٧]، عن سُفيان.

٦١٨- حدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[٨]، حدَّثنا عبد الله بن ناجية، حدَّثنا رجاء بن الجارود، حدَّثنا زكريا بن عَدي، حدَّثنا مرْوان بن معاوية، عن هاشم بن هاشمٍ، عن عامر بن سعدٍ، عن أبيه، قال: مرِضت بمكة، فعادني رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن [لا][٩] يَردَّني علىٰ عَقِبي، قال: «لعل الله يَرفعُك»، قال: يعني

(١) «صحيح البخاري» (٢٧٤٢).
(٢) الآية (٤٩) من سورة المائدة.
(٣) هو: عبد الله بن الزبير.
(٤) هو: ابن عيينة.
(٥) معناه: لو نقصوا في الوصية شيئا من الثلث. «أعلام الحديث» (٢/ ١٣٤٥).
(٦) «صحيح البخاري» (٢٧٤٣).
(٧) هو: ابن سعيد.
(٨) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة، وقد تصحف في النسخة الخطية إلىٰ: أبي أحمد؛ فقومته من كتب الرجال.
(٩) ما بين معقوفين لم يرد في النسخة الخطية؛ فأثبته من «صحيح البخاري».

يُقيمُك من مرضِك[١]، «فينتفع بك ناسٌ ويُضر بك آخرون»، قلت: إني أريد أن أُوصِي، وإنما لي ابنةٌ (ق ١٦٥/أ) أُوصِي بالنصف؟ قال: «النِّصف كثيرٌ»، قلت: فالثُّلث؟ قال: «الثُّلث، والثُّلث كثيرٌ»، أو: «كبيرٌ»، شك زكريا، قال: فأوصى الناس بالثُّلث، فجاز.

رواه[٢] عن محمد بن عبد الرحيم صاعقة، عن زكريا بن عَديٍّ.

٤ - باب قولِ المُوصِي لوصيه: تعاهد ولدي، وما يجوز للوصي من الدعوى

٦١٩- حدَّثنا أبو بكر بن خَلّادٍ[٣]، حدَّثنا محمد بن غالب، حدَّثنا عبد الله بن مَسلَمة القَعنَبي، عن مالكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن عُروة بن الزُّبَير، عن عائشة، أنها قالت: كان عُتبة بن أبي وقّاصٍ عهد إلىٰ أخيه سعد بن أبي وقّاصٍ: أن ابن وليدة زَمعة مِني، فاقبضْه إليك، قالت: فلما كان عامَ الفتح أخذه سعد بن أبي وقّاصٍ، وقال: ابن أخي، كان عهِد إلي فيه، فقام عبدُ بن زَمعة، قال: أخي وابنُ ولِيدة أَبي، ولِد علىٰ فِراشه، فتساوقاه[٤] إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال سعدٌ: يا رسول الله، ابنُ أخي، قد كان عهِد إلي فيه، وقال عبدُ بن زَمعة: أخي وابنُ ولِيدة أَبي، ولِد علىٰ فِراشه، فقال رسول الله ﷺ: «هو لك يا عبد بن زَمعة، الولد للفِراش وللعاهر الحَجَر»، ثم قال لسَودة بنت زَمعة: «احتجبي منه»؛ لما رأىٰ من شَبَهه بعُتبة، قال: فما رآها حتىٰ لقي الله.

رواه[٥] عن القَعنَبي.

---

(١) قال الحافظ: زاد أبو نعيم في «المستخرج» في روايته من وجه آخر، عن زكريا بن عدي، «يعني: يقيمك من مرضك». «فتح الباري» (٨/ ٥٢٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٧٤٤).

(٣) هو: أحمد بن يوسف.

(٤) أي: فتدافعا بعد تخاصمهما، وتنازعهما في الولد. «إرشاد الساري» (٤/ ٩).

(٥) «صحيح البخاري» (٢٧٤٥).

٥ - باب إذا أومأ المريضُ برأسه إشارةً بينةً جازت

٦٢٠- حدَّثنا أبو محمد بن حَيّان[١]، حدَّثنا أبو خَليفة[٢]، حدَّثنا أبو الوليد[٣]، حدَّثنا هَمّامٌ[٤] (ق ١٦٥/ ب) عن قَتادة، عن أنسٍ: أن يهوديًا رَضَّ[٥] رأس جاريةٍ بين حجرين، فقيل لها: من فعل هذا بك؟ أفلانٌ أفلانٌ؟ حتىٰ سُمِّي اليهودي، فأومت برأسها، فأُخذ اليهودي فأُتي به النبي ﷺ فاعترف، فأَمر به فرُضَّ رأسُه بالحجارة.

رواه[٦] عن حَسّان بنِ أبي عَبّادٍ، عن هَمّامٍ.

٦ - باب لا وصية لوارث

٦٢١- حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا المُطرِّز[٧]، حدَّثنا الجُرجاني، يعني الحسن بن أبي الرَّبيع، حدَّثنا شَبَابة[٨]، حدَّثنا وَرقاء[٩]، عن ابن أبي نَجيحٍ[١٠]، عن عطَاءٍ[١١]، عن ابن عَباسٍ، قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أَحبَّ، فجعل للذَّكر مِثلَ حظِّ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدُس والثُّلث، وجعل للمرأة الثُّمن والربُع، وللزوج الشَّطر والربُع.

رواه[١٢] عن الفِريابي[١٣]، عن وَرقاء.

---

(١) هو: عبد الله بن محمد بن جعفر.
(٢) هو: الفضل بن الحُبَاب.
(٣) هو: هشام بن عبد الملك.
(٤) هو: ابن يحيى.
(٥) أي: دق. «اللامع الصبيح» (٧/ ٤٠٣).
(٦) «صحيح البخاري» (٢٧٤٦).
(٧) هو: القاسم بن زكريا.
(٨) هو: ابن سَوّار.
(٩) هو: ابن عمر اليَشكُري.
(١٠) هو: عبد الله.
(١١) هو: ابن أبي رباح.
(١٢) «صحيح البخاري» (٢٧٤٧).
(١٣) قال ابن الملقن: وأما حديث ابن عباس فشيخ البخاري فيه: محمد بن يوسف، وهو الفريابي،

٧ - باب الصدقة عند الموت

٦٢٢- حدَّثنا أبو أحمد محمد بن أحمد، حدَّثنا المُطرِّز[١]، حدَّثنا أبو كُريبٍ محمد بن العلاء، حدَّثنا أبو أسامة[٢]، عن سُفيان الثوري، عن عُمارة[٣]، عن أبي زُرعة[٤]، عن أبي هُريرة، قال رَجلٌ: يا رسول الله، أي الصدقةِ أفضلُ؟ قال: «أن تصَدَّق وأنت صحيحٌ حريصٌ، تَأملُ الغنىٰ وتخشى الفقر، ولا تُمهِل حتىٰ إذا بلَغت الحُلقومَ قلت: لفلانٍ كذا، ولفلانٍ كذا، وقد كان لفلانٍ».

رواه[٥] عن أبي كُريبٍ.

٨ - باب قول الله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾[٦]

ويُذكر أن شُريحًا وعمر بن عبد العزيز وطاوسًا وعطَاءً وابن[٧] أُذينة (ق ١٦٦/ أ) أجازوا إقرار المريضِ بدينٍ.

وقال الحسن: أحقُّ ما تَصدق به الرَّجُل آخر يومٍ من الدنيا وأولَ يومٍ من الآخرة.

وقال إبراهيم والحَكم: إذا أبرأ الوارثَ من الدَّين بَرئ.

وأوصىٰ رافع بن خَديجٍ أن لا تُكشف امرأتُه الفَزاريةُ عما أُغلق عليه بابُها.

وقال الحسن: إذا قال لمملوكه عند الموت: كنتُ أَعتقتُك، جاز.

كما بينه أبو نعيم الحافظ. «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٧/ ٢٠١).

(١) هو: القاسم بن زكريا.

(٢) هو: حماد بن أسامة.

(٣) هو: ابن القعقاع.

(٤) هو: ابن عمرو بن جرير.

(٥) «صحيح البخاري» (٢٧٤٨).

(٦) الآية (١١) من سورة النساء.

(٧) في النسخة الخطية: وأبي، واسمه: عبد الرحمن.

وقال الشَّعبي: إذا قالت المرأة عند موتها: إن زَوجي قضَاني وقضَيت منه، جاز.

وقال بعض الناس: لا يجوز إقرارُه؛ لسوء الظن به للوَرثة، ثم استحسن فقال: يجوز إقرارُه بالوديعة والمُضاربة والبِضاعة.

وقد قال النبي ﷺ: «إياكم والظن؛ فإن الظن أكذبُ الحديث».

ولا يَحلُّ مالُ المسلِمين؛ لقول النبي ﷺ: «آيةُ المنافق إذا اؤتمن خان».

وقال الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[١]، فلم يَخصَّ وارثًا ولا غيرَه.

فيه عبد الله بن عمرٍو[٢]، عن النبي ﷺ[٣].

٦٢٣- حدَّثنا حُسين بن الحسن وأبو إسحاق بن حمزة[٤]، قالا: حدَّثنا يوسف القاضي[٥]، حدَّثنا أبو الرَّبيع[٦]، حدَّثنا إسماعيل بن جعفرٍ، حدَّثنا نافع بن مالك بن[٧] أبي عامرٍ، عن أبيه، عن أبي هُريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «آيةُ المنافق ثلاثٌ: إذا حدَّث كذَب، وإذا اؤتمن خان، وإذا وعد أخلف».

رواه[٨] عن أبي الرَّبيع.

---

(١) الآية (٥٨) من سورة النساء.
(٢) في النسخة الخطية: «عمر»؛ والمثبت من «صحيح البخاري».
(٣) وصله البخاري برقم (٣٤).
(٤) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.
(٥) هو: يوسف بن يعقوب.
(٦) هو: سُليمان بن داود الزهراني.
(٧) في النسخة الخطية: «عن»؛ وهو تصحيف.
(٨) «صحيح البخاري» (٢٧٤٩).

٩ - باب تأويل قوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾(١)

ويُذكر أن النبي ﷺ قضىٰ بالدَّين (ق ١٦٦/ ب) قَبل الوصية.

وقولِه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾(٢).

فأداءُ الأمانةِ أحقُّ من تطوُّع الوصية.

وقال النبي ﷺ: «[لا صدقة](٣) إلا [عن](٤) ظَهر غنًىٰ»(٥).

وقال ابن عَباسٍ: لا يُوصِي العبدُ إلا بإذن أهلِه.

وقال النبي ﷺ: «العبد راعٍ في مال سيده»(٦).

٦٢٤- حدَّثنا سُليمان بن أحمد، حدَّثنا عبد الله بن محمدٍ(٧) بن سعيد بن أبي مريم، حدَّثنا محمد بن يوسف الفِريابي، حدَّثنا الأوزاعي(٨)، عن ابن شِهابٍ، عن عُروة وسعيد بن المُسيّب أن.

(ح) وحدَّثنا أبو عمرو بن حَمْدان(٩)، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا هِشام بن عَمّارٍ، حدَّثنا يَحيى بن ضَمرة، قالا: حدَّثنا الأوزاعي، عن الزُّهْري، عن عُروة وسعيد بن المُسيّب، أن حَكيم بن حِزامٍ قال: سألت النبي ﷺ [فأعطاني، ثم سألته

---

(١) الآية (١٢) من سورة النساء.
(٢) الآية (٥٨) من سورة النساء.
(٣) ما بين معقوفين سقط على الناسخ؛ فأثبته من «صحيح البخاري».
(٤) ما بين معقوفين سقط على الناسخ؛ فأثبته من «صحيح البخاري».
(٥) وصله البخاري برقم (١٤٢٦)، وانظر: «تغليق التعليق» (٣/ ٤٢٠ و٤٢١).
(٦) وصله البخاري برقم (٢٥٥٤).
(٧) في النسخة الخطية: «أحمد»؛ وقد قومته من كتب الرجال.
(٨) هو: عبد الرحمن بن عمرو.
(٩) هو: محمد بن أحمد.

فأعطاني، ثم قال لي: «[يا حَكيمُ][1]، إن هذا المال خَضِرٌ حلوٌ، فمن أخذه بسخاوة نَفْسٍ بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نَفْسٍ لم يبارك له، وكان كالذي يأكل ولا يَشبع، واليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلىٰ»، قال حَكيمٌ: فقلت: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق، لا أرزأ[2] أحدًا بعدك شيئًا حتىٰ أُفارق الدنيا، فكان أبو بكرٍ يدعوا[3] حَكيمًا فيعطيه العطاء فيأبىٰ أن يَقبل منه شيئًا، ثم إن عمر دعاه ليُعطيه فأبىٰ أن يأخذ[4] منه شيئًا، فقال عمر: إني أُشهِدكم يا معشر المسلِمين علىٰ حَكيمٍ، إني أعرض عليه حقَّه الذي قسَم الله له من هذا الفيء[5] فيأبىٰ أن يأخذه، فلم يرزأ حَكيمٌ أحدًا من الناس بعد النبي ﷺ حتىٰ تُوفي[6].

٦٢٥- حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا حِبّان بن موسىٰ، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا يونُس[7] (ق ١٦٧/أ) عن الزُّهْري، أخبرني سالمٌ[8]، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راعٍ وكلكم مسئولٌ عن رَعِيته، فالإمام راعٍ ومسئولٌ عن رَعِيته، والرَّجُل راعٍ في أهله ومسئولٌ عن رَعِيته، والمرأة في بيت زوجِها راعيةٌ ومسئولةٌ عن رَعِيتها، والخادم في مال سيده ومسئولٌ عن رَعِيته»، قال: وحَسِبتُ أنه قال: «والرَّجُل راعٍ في مال أبيه ومسئولٌ عنه، وكلكم راعٍ وكلكم مسئولٌ عن رَعِيته».

---

(١) ما بين معقوفين سقط على الناسخ؛ فأثبته من «صحيح البخاري».

(٢) أي: آخذ منه شيئا. «مشارق الأنوار» (١/ ٢٨٨).

(٣) هكذا في النسخة الخطية؛ والألف زائدة علىٰ طريقة المتقدمين من الكتاب. وانظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١/ ١٧٩)، و«المطالع النصرية» (ص: ١٨٩ - ١٩٣).

(٤) زاد بعدها في النسخة الخطية: «يَقبل».

(٥) فيء المسلمين: ما أفاء الله عليهم، أي: رده عليهم من مال عدوهم، ومنه ما يفيء الله علينا أي: نغنمه. «مشارق الأنوار» (٢/ ١٦٥).

(٦) «صحيح البخاري» (٢٧٥٠).

(٧) هو: ابن يزيد.

(٨) هو: ابن عبد الله بن عمر.

رواه[١] عن بِشر بن محمدٍ، عن عبد الله بن المبارك.

١٠ - باب إذا أوصى ووقَف لأقاربه ومن الأقارب

وقال ثابتٌ، عن أنسٍ: قال النبي ﷺ لأبي طَلحة: «اجعله لفقراء أقاربك»، فجعلها لحَسّانَ وأُبي بن كعبٍ.

قال أنس بن مالكٍ: فجعلها لحَسّان وأُبي بن كعبٍ، وكانا أقربَ إليه مني.

وكان قرابةُ حَسّان وأُبي من أبي طَلحة، واسمه: زيد بن سَهل بن الأسود بن حرام بنِ[٢] عمرو بن زيد بن مَناة بن عَدي بن عمرو بن مالك بنِ النجار، وحَسّان هو ابن ثابت بنِ المنذِر بن حرامٍ، فيجتمعان إلىٰ حرامٍ، وهو الأب الثالث، وحرام بن عمرٍو، فهو يجامع حَسّانُ أبا طَلحة[٣]، وأُبي بن كعبٍ إلىٰ ستةِ آباءٍ إلىٰ عمرو بن مالكٍ، وهو أُبي بن كعب بن قَيس بن عُبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، وعمرو[٤] بن مالكٍ يَجمع حَسّان وأبا طَلحة وأُبي.

وقال بعضهم: إذا أوصىٰ لقرابته فهو إلى آبائه في الإسلام.

(ق ١٦٧/ ب)

٦٢٦- حدَّثنا علي بن هارون، حدَّثنا موسى بن هارون، حدَّثنا محمد بن مرزوقٍ، حدَّثنا محمد بن عبد الله بن المُثنّىٰ، حدَّثنا أَبي، عن ثُمامة[٥]، عن أنس بن

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٧٥١).

(٢) في النسخة الخطية: «عن»؛ والمثبت من «صحيح البخاري».

(٣) قال القاضي عياض: «فهو يجامع حسان وأبا طلحة وأُبيًّا إلىٰ ستة آباء، كذا للمروزي، والهروي، وعند القابسي في رواية: فهو يجامع حسان أبا طلحة، بسقوط الواو، ووجهه إن لم يكن وهمًا، رفع نون حسان، ويكون فاعلًا بيجامع، وأبا طلحة مفعوله، وفي أصل الأصيلي لغير المروزي: فهو يجتمع حسان وأبو طلحة وأُبي، برفع الجميع، وهو صواب أيضًا». «مشارق الأنوار» (٢/ ٣٦٠)، وانظر: «إرشاد الساري» (٥/ ١٣).

(٤) في النسخة الخطية: وعمر.

(٥) هو: ابن عبد الله بن أنس.

مالكٍ، قال: لما نزلت: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[١]، وقال: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾[٢]؛ جاء أبو طَلحة فقال: يا رسول الله، حائطي[٣] لله ولو استطعت أن أُسرَّه لم أُعلنه، فقال رسول الله ﷺ: «اجعله في قرابتك وفقراء أهلك»، فقال أنسٌ: فجعلها لحَسّان ولأُبي، ولم يجعل لي منها شيئًا؛ لأنهما كانا أقرب إليه[٤].

ذَكَره[٥] عن محمد بن عبد الله، بلا روايةٍ.

٦٢٧- حدَّثنا أبو محمد بن حَيّان[٦]، حدَّثنا الفضل بن العَباس، حدَّثنا يَحيى بن بُكَير، حدَّثنا مالكٌ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طَلحة، أنه سمع أنس بن مالكٍ، قال: قال رسول الله ﷺ لأبي طَلحة: «أرىٰ أن تجعلها في الأقربين»، فقال أبو طَلحة: أفعل يا رسول الله، فقسَمها في أقاربه وبني عمه.

رواه[٧] عن عبد الله بن يوسف، عن مالكٍ.

وقال ابن عَباسٍ: لما نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ۝٢١٤﴾[٨] جعل النبي ﷺ ينادي: «يا بَني فِهرٍ، يا بَني عَديٍ»، لبطون قريشٍ[٩].

وقال أبو هُريرة: لما نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ۝٢١٤﴾[١٠] قال النبي

(١) الآية (٩٢) من سورة آل عمران.
(٢) الآية (٢٤٥) من سورة البقرة، و(١١) من سورة الحديد.
(٣) الحائط: البستان من النخيل إذا كان عليه حائط، وهو الجدار. «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٤٦٢).
(٤) عزاه الحافظ في «فتح الباري» (٨/ ٥٤٣)، و«تغليق التعليق» (٣/ ٤٢٣) للمصنِّف.
(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ١٥)، ووصله البخاري برقم (٤٥٥٥).
(٦) هو: عبد الله بن محمد بن جعفر.
(٧) «صحيح البخاري» (٢٧٥٢).
(٨) الآية (٢١٤) من سورة الشعراء.
(٩) وصله البخاري برقم (٤٧٧٠).
(١٠) الآية (٢١٤) من سورة الشعراء.

ﷺ: «يا معشر قريشٍ»[١].

١١ - باب هل يَدخل النساء والولدان في الأقارب؟

٦٢٨- حدَّثنا سُليمان بن أحمد، حدَّثنا أبو زُرعة[٢]، حدَّثنا أبو اليَمان[٣]، أخبرنا شُعيبٌ[٤]، عن الزُّهري، عن سعيد بن المُسيّب وأبي سلَمة[٥]، عن أبي هُريرة، قال: قام (ق ١٦٨/ أ) النبي ﷺ حين أنزل الله: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾[٦] فقال: «يا معشر قريشٍ، اشتروا أنفسَكم، لا أُغني عنكم من الله شيئًا، يا بني عبدِ منافٍ، لا أُغني عنكم من الله شيئًا، يا عَباسُ بن عبد المطلب، لا أُغني عنك من الله شيئًا، يا صفيةُ عمةَ رسول الله ﷺ، لا أُغني عنك من الله شيئًا، يا فاطمةُ بنتَ محمدٍ، سَلِيني ما شئتِ، لا أُغني عنك من الله شيئًا».

رواه[٧] عن أبي اليَمان.

وتابعه أصبغ، عن ابن وَهبٍ، عن يونُس.

---

(١) وصله البخاري برقم (٢٧٥٣).
(٢) هو: عبد الرحمن بن عمرو.
(٣) هو: الحكم بن نافع.
(٤) هو: ابن أبي حمزة.
(٥) هو: ابن عبد الرحمن بن عوف.
(٦) الآية (٢١٤) من سورة الشعراء.
(٧) «صحيح البخاري» (٢٧٥٣).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢٤ - كتاب الأوقاف(١)

١ - باب هل يَنتفع الواقفُ بوقفه؟

وقد اشترط عمر: لا جُناح علىٰ من وليه أن يَأكل(٢).

وقد يلي الواقفُ وغيرُه، وكذلك كل من جعل بَدنةً(٣) أو شيئًا لله، فله أن ينتفع بها كما ينتفع غيرُه، وإن لم يَشترط(٤).

٦٢٩- حدَّثنا أبو إسحاق(٥) إبراهيم بن عبد الله، حدَّثنا محمد بن إسحاق الثَّقفي، حدَّثنا قُتيبة بن سعيدٍ، حدَّثنا أبو عَوانة(٦)، عن قَتادة، عن أنس بن مالكٍ: أن النبي ﷺ رأىٰ رَجلًا يَسوق بَدنةً، فقال: «اركبها»، قال: يا رسول الله، إنها بَدنةٌ، قال: «اركبها»، قال: إنها بَدنةٌ، فقال له في الثالثة أو الرابعة: «اركبها، ويلك» أو: «ويحك».

رواه(٧) عن قُتيبة.

٦٣٠- حدَّثنا أبو بكر بن خَلّادٍ(٨)، [حدثنا محمد بن غالبٍ](٩)، حدَّثنا عبد الله

---

(١) قال الحافظ: «ووقع قبل الباب في «المستخرج» لأبي نعيم: «كتاب الأوقاف، باب هل ينتفع الواقف بوقفه»، ولم أر ذلك لغيره». «فتح الباري» (٨/ ٥٤٩).

(٢) وصله البخاري برقم (٢٧٣٧).

(٣) البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة، وهي بالإبل أشبه، وسميت بدنة لعِظمها وسِمنها. «النهاية في غريب الحديث» (١/ ١٠٨).

(٤) هذا من تفقه البخاري رحمه الله. «فتح الباري» (٨/ ٥٤٩).

(٥) في النسخة الخطية: أبو إسحاق بن إبراهيم بن عبد الله.

(٦) هو: الوضاح بن عبد الله.

(٧) «صحيح البخاري» (٢٧٥٤).

(٨) هو: أحمد بن يوسف.

(٩) ما بين معقوفين لم يرد في «النسخة الخطية»، والمثبت من «المستخرج علىٰ مسلم»؛ إذ رواه عن أبي بكر، به.

بن مَسلَمة القَعنَبي، عن مالكٍ، عن أبي الزِّنَاد[١]، عن الأعرج[٢]، عن أبي هُريرة: أن رسول الله ﷺ رأىٰ رَجلًا يَسوق بَدنةً، فقال: «اركبها»، قال: إنها بَدنةٌ، قال: «اركبها»، قال: إنها[٣] (ق ١٦٨/ ب) بَدنةٌ، قال: «اركبها، ويلك»، في الثانية أو في الثالثة[٤].

رواه[٥] عن إسماعيل[٦]، عن مالكٍ.

٢ - باب إذا وقَف شيئًا ولم يدفَعْه إلى غيره فهو جائزٌ

لأن عمر وقَف، فقال: لا جُناح علىٰ من وليه أن يَأكل منه[٧].

ولم يَخصَّ إن وليه عمرُ أو غيرُه.

وقال النبي ﷺ لأبي طَلحة: «أرىٰ أن تجعلها في الأقربين»، فقال: أفعل، فقسَمها في أقاربه وبني عمه[٨].

٣ - باب إذا قال: داري صدقةٌ لله، ولم يُبيِّن للفقراء وغيرهم، فهو جائزٌ، ويضعُها في الأقربين أو حيث أراد

لأن النبي ﷺ قال لأبي طَلحة حين قال: إن أحب أموالي إلي بَيرُحاء، وإنها صدقةٌ لله، فأجاز النبي ﷺ ذلك[٩].

---

(١) هو: عبد الله بن ذكوان.
(٢) هو: عبد الرحمن بن هرمز.
(٣) قوله: قال: «اركبها»، قال: إنها، تكرر في النسخة الخطية.
(٤) رواه المصنِّف في «مستخرجه علىٰ مسلم» (٣٠٦٢) عن ابن خلاد، به.
(٥) «صحيح البخاري» (٢٧٥٥).
(٦) هو: ابن أبي أُويس.
(٧) وصله البخاري برقم (٢٧٣٧).
(٨) وصله البخاري برقم (١٤٦١).
(٩) وصله البخاري برقم (١٤٦١).

قال بعضهم: لا يجوز حتىٰ يُبيِّن، والأول أصح.

٤ - بابٌ إذا قال: أرضي أو بستاني[١] عن أمي فهو جائزٌ، وإن لم يبين لمن ذلك

٦٣١- حدَّثنا أبو بكر بن خَلّادٍ[٢]، حدَّثنا الحارث بن أبي أسامة، حدَّثنا رَوح بن عُبادة.

وحدَّثنا أبو بكر بن مالكٍ[٣]، حدَّثنا عبد الله بن أحمد، حدَّثني أَبي، حدَّثنا عبد الرزاق وابن[٤] بكرٍ[٥]، قالا: حدَّثنا ابن جُرَيجٍ[٦]، أخبرني يَعلىٰ[٧]: أنه سمع عِكرمة مولى ابن عَباسٍ يقول: أنبأنا ابن عَباسٍ: أن سعد بن عُبادة- قال ابن بكرٍ: أخا بني ساعدة- توفيت أمُه وهو غائبٌ، فقال: يا رسول الله، إن أمي توفيت وأنا غائبٌ عنها، فهل ينفعُها إن تصدقت بشيءٍ (ق ١٦٩/أ) عنها؟ قال: «نعم»، قال: فإني أشهدكم أن حائطَ المَخرَفِ[٨] صدقةٌ عنها.

وقال ابن بكرٍ ورَوحٌ: المِخراف. لفظ رَوح.

رواه[٩] عن محمدٍ[١٠]، عن مَخلَد بن يزيد، عن ابن جُرَيجٍ.

---

(١) بعدها في «صحيح البخاري»: صدقةٌ.
(٢) هو: أحمد بن يوسف.
(٣) هو: أحمد بن جعفر القَطيعي.
(٤) في النسخة الخطية: وأبي، وقد صوبت في أثناء الحديث.
(٥) هو: محمد بن بكر البُرساني.
(٦) هو: عبد الملك بن عبد العزيز.
(٧) هو: ابن مسلم.
(٨) المَخرف: بفتح الميم البستان: يريد حائط نخل يخترف منه الثمر، فأما المِخرف بكسر الميم فالوعاء الذي يخترف فيه الثمر. «أعلام الحديث» (٢/ ١٠٢٦)، و«معالم السنن» (٢/ ٣٠١).
(٩) «صحيح البخاري» (٢٧٥٦).
(١٠) هو: ابن سلام، كما في رواية أبي ذر وابن شبويه. «فتح الباري» (٨/ ٥٥٣).

٥ - باب إذا تصدق أو وقف بعضَ مالِه أو بعضَ رقيقِه أو دابة، فهو جائزٌ

٦٣٢- حدَّثنا أبو بكر بن مالكٍ[(١)]، حدَّثنا عبد الله بن أحمد، حدَّثني أَبي، حدَّثنا حَجّاجٌ[(٢)]، حدَّثنا ليثٌ[(٣)]، حدَّثني عُقَيلٌ[(٤)]، عن ابن شِهابٍ أنه قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالكٍ، أن عبد الله بن كعب بن مالكٍ- وكان قائد كعب من بَنيه حين عَمِي- قال: سمعت كعب بن مالكٍ يُحدِّث حديثَه حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، قال: قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلعَ من مالي صدقةً إلى الله وإلىٰ رسوله، قال رسول الله ﷺ: «أَمسك عليكَ بعضَ مالك، فهو خيرٌ لك»، قال: فقلت: فإني أُمسك سَهمي الذي بخَيبَر.

رواه[(٥)] عن يَحيى بن بُكَيرٍ، عن الليث.

٦ - باب من تصدق إلى وكيله ثم رَدَّ الوكيلُ إليه

٦٣٣- وقال إسماعيل بن جعفرٍ، أخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلَمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طَلحة، لا أعلمه إلا (ق ١٦٩/ ب) عن أنسٍ، قال: لما نزلت: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾[(٦)] جاء أبو طَلحة إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: أي رسول الله، يقول الله في كتابه: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ وإن أحب أموالي إلي بَيرُحاء، قال: وكانت حديقةً كان رسول الله ﷺ يدخُلُها فيستظلُّ فيها ويشربُ من مائها، قال: فهي إلى الله وإلىٰ رسوله أرجوا[(٧)]

(١) هو: أحمد بن جعفر القَطيعي.
(٢) هو: ابن محمد.
(٣) هو: ابن سعد.
(٤) هو: ابن خالد الأيلي.
(٥) «صحيح البخاري» (٢٧٥٧).
(٦) الآية (٩٢) من سورة آل عمران.
(٧) هكذا في النسخة الخطية؛ والألف زائدة على طريقة المتقدمين من الكتاب. وانظر: «المنهاج

بِرَّه وذُخرَه، فضعها أي رسول الله، حيث أراك الله، فقال رسول الله ﷺ: «بخٍ[(١)] يا أبا طَلحة، ذلك مالٌ رابحٌ، قد قبلناه منك، ورددناه عليك، فاجعله في الأقربين»، فتصدَّق به أبو طَلحة علىٰ ذوي رحمه، قال: وكان منهم أُبيٌّ وحَسّانُ، قال: فباع حَسّان حصتَه منه من معاوية، فقيل له: تبيع صدقة أبي طَلحة؟ فقال: لا أبيع صاعًا[(٢)] من تَمرٍ بصاعٍ من دراهم! قال: وكانت تلك الحديقةُ في موضع قصرِ بني حُديْلة الذي[(٣)] بناه معاوية[(٤)].

كذا رأيته في نسخة أبي عمرو[(٥)]: قال إسماعيل بن جعفرٍ[(٦)].

٧ - باب قول الله تعالى:

﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾[(٧)]

٦٣٤- حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثني محمد بن الحسين، حدَّثنا محمد بن أيوب، حدَّثنا عارمٌ[(٨)] (ق ١٧٠/أ) حدَّثنا أبو عَوانة[(٩)]، عن أبي بِشرٍ[(١٠)]، عن سعيد بن جُبَيرٍ، عن ابن عَباسٍ: إن ناسًا يزعمون أن هذه الآية نُسخت، ولا والله ما نُسخت، ولكنها مما تهاون الناس بها، هما واليان: والٍ يرث، وذلك الذي يَرزق، ووالٍ لا يرث، فذلك الذي يقول بالمعروف، يقول: لا أملك لك أن أُعطيك.

شرح صحيح مسلم» للنووي (١/ ١٧٩)، و«المطالع النصرية» (ص: ١٨٩ - ١٩٣).

(١) «بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وبتنوينها وبالتخفيف والتشديد فيهما، فهي أربعة، كلمة تقال عند مدح الشيء والرضا به». «إرشاد الساري» (٤/ ١٦٩).

(٢) الصاع: مكيال يسع أربعة أمداد. «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٦٠).

(٣) في النسخة الخطية: التي؛ والمثبت من «صحيح البخاري».

(٤) عزاه الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ٤٢٥)، و«فتح الباري» (٨/ ٥٥٦) للمصنِّف.

(٥) يعني: نسخة أبي عمرو الجيزي التي كتبها عن الفربري. «تغليق التعليق» (٣/ ٤٢٤).

(٦) «صحيح البخاري» (٢٧٥٨).

(٧) الآية (٨) من سورة النساء.

(٨) هو: محمد بن الفضل السدوسي.

(٩) هو: الوضاح بن عبد الله.

(١٠) لم تنقط في النسخة الخطية، وهو: جعفر بن أبي وحشية.

رواه[١] عن عارمٍ.

٨ - باب ما يستحب لمن توفي فُجاءةً أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت

٦٣٥- حدَّثنا أبو بكر بن خَلّادٍ[٢]، حدَّثنا محمد بن غالبٍ، حدَّثنا عبد الله بن مَسلَمة القَعنَبي، عن مالكٍ، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة: أن رَجلًا قال للنبي ﷺ: إن أُمي افتُلتت[٣] نفسَها[٤]، وأُراها لو تكلمت تصدقت، أفأتصدق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، تصدق عنها».

رواه[٥] عن إسماعيل[٦]، عن مالكٍ.

٦٣٦- حدَّثنا أبو بكر بن خَلّادٍ[٧]، حدَّثنا محمد بن غالبٍ، حدَّثنا عبد الله بن مَسلَمة، عن مالكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، عن عبد الله بن عَباسٍ: أن سعد بن عُبادة، استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أُمي ماتت وعليها نذرٌ لم تقضه، فقال رسول الله ﷺ: «اقضه عنها».

رواه[٨] عن عبد الله بن يوسف، عن مالكٍ.

٩ - باب الإشهاد في الوقف والصدقة(ق ١٧٠/ ب)

٦٣٧- حدَّثنا سُليمان بن أحمد، حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم، حدَّثنا عبد الرزاق

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٧٥٩).
(٢) هو: أحمد بن يوسف.
(٣) أي: ماتت فجأة، وأخذت نفسها فلتة. «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٤٦٧).
(٤) يروى بفتح السين وضمها، وانظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ٣٥٢).
(٥) «صحيح البخاري» (٢٧٦٠).
(٦) هو: ابن أبي أويس.
(٧) هو: أحمد بن يوسف.
(٨) «صحيح البخاري» (٢٧٦١).

قراءةً، عن ابن جُرَيجٍ[١]، أخبرني يَعلىٰ، أنه سمع عِكرمة مولى ابن عَباسٍ يقول.

(ح) وحدَّثنا أبو عمرو بن حَمْدان[٢]، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثني فَيّاض بن زُهَيرٍ، حدَّثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جُرَيجٍ، أخبرني يَعلى بن مسلمٍ، أنه سمع عِكرمة يقول: أنبأنا ابن عَباسٍ: أن سعد بن عُبادة - أخا بني ساعدة - توفيت أمُه وهو غائبٌ عنها، فأتىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أُمي توفيت وأنا غائبٌ عنها، فهل ينفعُها شيءٌ إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم»، قال: فإني أُشهِدك أن حائطي المَخرَفَ[٣] صدقةٌ عنها.

لم يقل سُليمان: أخا بني ساعدة.

رواه[٤] عن إبراهيم بن موسىٰ، عن هِشام بن يوسف، عن ابن جُرَيجٍ، وقال: المِخراف.

١٠ - باب قول الله:
﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ﴾[٥]

٦٣٨ - حدَّثنا سُليمان بن أحمد، حدَّثنا أبو زُرعة[٦]، حدَّثنا أبو اليَمان[٧]، أخبرنا شُعيبٌ[٨]، عن الزُّهري، عن عُروة بن الزُّبَير: أنه سأل عائشة عن قول الله: ﴿فَإِنْ[٩]

---

(١) هو: عبد الملك بن عبد العزيز.

(٢) هو: محمد بن أحمد.

(٣) المَخرف: بفتح الميم البستان: يريد حائط نخل يخترف منه الثمر، فأما المِخرف بكسر الميم فالوعاء الذي يخترف فيه الثمر. «أعلام الحديث» (٢/ ١٠٢٦)، و«معالم السنن» (٢/ ٣٠١).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٧٦٢).

(٥) الآية (٢) من سورة النساء.

(٦) هو: عبد الرحمن بن عمرو.

(٧) هو: الحكم بن نافع.

(٨) هو: ابن أبي حمزة.

(٩) قال القاضي عياض: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾، كذا للقابسي، والصواب ما لغيره:

خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾[١] فقالت عائشة: هي اليتيمةُ تكونُ في حَجْر وليِّها، فيَرغب في جمالها ومالها، يريد أن يتزوجَها بأدنىٰ من سُنة نسائِها، فنُهوا عن نكاحهن، إلا أن يُقسِطوا[٢] لهن في إكمال الصَّداق، وأمروا (ق ١٧١/أ) بنكاح من سِواهُن من النساء، قالت عائشة: ثم استفتى الناسُ رسولَ الله ﷺ في ذلك، فأنزل الله: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾[٣]، قالت عائشة: فبين الله في هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذاتَ جمالٍ ومالٍ رغِبوا في نكاحها، ولم يُلحِقوها بسُنة نسائها في المال الصَّداق، فإذا كانت مرغوبًا عنها في قلة المال والجمال، تركوها والتمسوا غيرها من النساء، قالت: فكما يتركونها حين يَرغبون عنها، فليس لهم أن يَنكحوها إذا رغِبوا فيها، إلا أن يُقسِطوا لها، ويعطوها حقها الأوفىٰ من الصَّداق.

رواه[٤] عن أبي اليَمان.

﴿وَإِنۡ﴾، بالواو». «مشارق الأنوار» (٢/ ٣٣١).

(١) الآية (٣) من سورة النساء.

(٢) أي: يعدلوا، وهو من أقسط، يقال: قسط إذا جار، وأقسط إذا عدل. «فتح الباري» (١٣/ ١٦٤).

(٣) الآية (١٢٧) من سورة النساء.

(٤) «صحيح البخاري» (٢٧٦٣).

١١ - بابُ قول الله: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝﴾[١] وما للوصي أن يَعمل في مال اليتامى، وما يأكل منه بقدر عُمالته[٢]

٦٣٩- حدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[٣]، قال: حدَّثنا يَحيى بن صاعدٍ- في كتابي- عن حَبيب بن بِشرٍ الأَزْدي، حدَّثنا سعيد بن سُفيان الجَحدري، حدَّثنا صخر بن جُويرية، عن نافعٍ، عن ابن عمر: أن عمر تصدق بمالٍ له علىٰ عهد رسول الله ﷺ، وكان يقال له: ثَمْغٌ[٤]، وكان نَخلًا، فقال عمر: يا رسول الله، إني استفدت مالًا، وهو عندي نفيسٌ، وأردت أن أتصدق به، فقال النبي ﷺ: «تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب (ق ١٧١/ ب) ولا يورَث، ولكن يُنفَقُ ثمرُه»، فتصدَّق[٥] به عمر، فصدقتُه تلك في سبيل الله، وفي الرقاب، والمساكين، والضيف، وابن السبيل، ولذي القربىٰ، ولا جُناح علىٰ من وليَه أن يَأكل منه بالمعروف، أو يُوْكِل صديقَه غير مُتمولٍ[٦] به.

رواه[٧] عن هارون[٨]، عن أبي سعيدٍ[٩]، عن صخرٍ، ولم يذكر أبو سعيدٍ اسمَ ثَمْغٍ، وقال: إني استفدت مالًا ... إلى آخره.

---

(١) الآية (٦و٧) من سورة النساء.

(٢) قال القاضي عياض: «كذا وقع للأصيلي في البخاري بضم العين، ولغيره عمالته بفتحها، وهو أصوب هنا وأوجه؛ لأنه هنا العمل، وبالضم إنما هي ما يأخذ العامل علىٰ عمله، وقد يتوجه له وجه». «مشارق الأنوار» (٢/ ٨٩).

(٣) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.

(٤) موضع تلقاء المدينة. «معجم ما استعجم» (١/ ٣٤٦).

(٥) في النسخة الخطية: «فيتصدق»؛ والمثبت من «صحيح البخاري».

(٦) أي: غير مكتسب منه مالًا ومستكثر منه. «مشارق الأنوار» (١/ ٣٩٠).

(٧) «صحيح البخاري» (٢٧٦٤).

(٨) هو: ابن الأشعث.

(٩) هو: عبد الرحمن بن عبد الله.

٦٤٠- حدَّثنا أبو بكر بن خَلّاد[١]، حدَّثنا الحارث بن أبي أسامة، حدَّثنا محمد بن عبد الله بن كُنَاسة.

وحدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا عبد الله بن محمدٍ، حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الله بن نُمَيرٍ، قالا: حدَّثنا هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة في قول الله: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٢]، قالت[٣] يأكل من مال اليتيم إذا كان يَقوم[٤] له على ماله، وقال ابن نُمَيرٍ: نزلت في والي اليتيم، إذا كان فقيرًا أن يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف.

رواه[٥] عن عُبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة[٦]، عن هِشامٍ.

١٢ - باب قول الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾[٧] الآية

٦٤١- حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا إبراهيم بن موسى الجَوْزي، حدَّثنا محمد بن عبد الرحيم ومحمد بن إسماعيل البخاري، قالا: حدَّثنا عبد العزيز الأُويسي، حدَّثنا سُليمان بن بلالٍ، عن ثَور بن زيدٍ، عن أبي الغَيث[٨]، عن أبي هُريرة، عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله (ق ١٧٢/أ) وما هن؟ قال: «الشركُ بالله، والسِّحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والفرارُ من الزَّحف، وقذفُ المحصنات الغافلات».

---

(١) هو: أحمد بن يوسف.
(٢) الآية (٦) من سورة النساء.
(٣) في النسخة الخطية: قال؛ والتصويب من الحديث رقم (١١٦) حيث رواه المصنِّف بالسند أعلاه.
(٤) في النسخة الخطية: يقول؛ والتصويب من الحديث رقم (١١٦) حيث رواه المصنِّف بالسند أعلاه.
(٥) «صحيح البخاري» (٢٧٦٥).
(٦) هو: حماد بن أسامة.
(٧) الآية (١٠) من سورة النساء.
(٨) هو: سالم أبو الغيث المدني.

رواه[١] عن الأويسي.

١٣ - بابُ قول الله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ﴾[٢] الآية

﴿لَأَعْنَتَكُمْ﴾[٣]: لأحرجكم[٤] وضيَّق.

٦٤٢- وقال[٥]: أخبرنا سُليمان[٦]، حدَّثنا حمّادٌ[٧]، عن أيوب[٨]، عن نافعٍ، قال: ما رد ابن عمر على أحدٍ وصيةً.

وكان ابن سِيرين أحبُّ الأشياء إليه في مال اليتيم أن يجتمع إليه نصحاؤه وأولياؤه، فينظرون الذي هو خيرٌ له.

وكان طاوسٌ إذا سُئل عن شيءٍ من أمر اليتامى قرأ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾[٩].

وقال عطاءٌ في يتامى الصغير والكبير: يُنفِق الوالي على كل إنسانٍ بقدْره من حصته.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٧٦٦).

(٢) الآية (٢٢٠) من سورة البقرة.

(٣) الآية (٢٢٠) من سورة البقرة.

(٤) في النسخة الخطية: لأخرجكم؛ والمثبت من «صحيح البخاري».

(٥) «صحيح البخاري» (٢٧٦٧).

(٦) هو: ابن حرب.

(٧) هو: ابن أسامة.

(٨) هو: ابن أبي تميمة السَّختياني.

(٩) الآية (٢٢٠) من سورة البقرة.

١٤ - باب استخدام اليتيم في الحضر والسفر إذا كان صلاحاً له، ونظرِ الأم وزوجِها لليتيم

٦٤٣- حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا أحمد بن محمد بن عبد الكريم الوَرّاق، حدَّثنا يعقوب الدَّورقي[١] وزياد بن أيوب وخالد بن خِداشٍ، قالوا: حدَّثنا إسماعيل ابن عُليَّة، حدَّثنا عبد العزيز[٢]، عن أنسٍ، قال: قدِم رسول الله ﷺ ليس له خادمٌ، فأخذ أبو طَلحة بيدِي، فانطلق بي إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أنسٌ غلامٌ كَيسٌ[٣]؛ فليخدُمك، قال: فخدمتُه في السَّفَر والحَضَر، ما قال لشيءٍ صنعتُه (ق ١٧٢/ ب): لم صنعتَ كذا؟ ولا لشيءٍ لم أصنعْه: لم لم تَصنع هكذا؟.

رواه[٤] عن يعقوب.

١٥ - باب إذا وقَف أرضاً ولم[٥] يبينِ الحدود فهو جائزٌ، وكذلك الصدقةُ

٦٤٤- حدَّثنا أبو بكر بن خَلّاد[٦]، حدَّثنا محمد بن غالبٍ، حدَّثنا عبد الله بن مَسلَمة، عن مالكٍ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طَلحة، أنه سمع أنس بن مالكٍ يقول: كان أبو طَلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً[٧] من نَخْلٍ، وكان أحبُّ أمواله إليه بَيرُحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلُها ويشربُ من ماءٍ فيها طيبٍ، قال أنسٌ: فلما نزلت: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[٨] قام

(١) هو: ابن إبراهيم بن كثير.
(٢) هو: ابن صهيب.
(٣) أي: عاقل. «كشف المشكل» (٣/ ٢٥٥).
(٤) «صحيح البخاري» (٢٧٦٨).
(٥) في النسخة الخطية: لم؛ والمثبت من «صحيح البخاري».
(٦) هو: أحمد بن يوسف.
(٧) في النسخة الخطية: أنصاري مالا بالمدينة مالا.
(٨) الآية (٩٢) من سورة آل عمران.

أبو طَلحة إلىٰ رسول الله، فقال: يا رسول الله، إن الله يقول في كتابه: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحبَّ أموالي إلي بَيرُحاء، وإنها صدقةٌ لله، أرجوا[١] بِرَّها وذُخرَها عند الله، فضعها يا رسول الله، حيث أراك الله، فقال رسول الله ﷺ: «بَخْ[٢]، ذلك مالٌ رايحٌ[٣]»، أو «رابحٌ، وقد سمِعتُ ما قلت، وإني أرىٰ أن تجعلها في الأقربين»، فقال أبو طَلحة: أفعل يا رسول الله، قال: فقسَمها أبو طَلحة في أقاربه وبني عمه[٤].

رواه[٥] عن عبد الله بن مَسلَمة.

وقال إسماعيل[٦]، وعبد الله بن يوسف[٧]، ويَحيى بن يَحيىٰ[٨]: مالٌ رابحٌ.

٦٤٥- حدَّثنا أبي[٩] ومحمد بن جعفرٍ وعبد الله بن محمد بن الحَجّاج، قالوا: حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم، حدَّثنا أحمد بن مَنيعٍ، حدَّثنا رَوح بن عُبادة، حدَّثنا زكريا (ق ١٧٣/أ) بن إسحاق، أخبرنا عمرو بن دينارٍ، عن عِكرمة، عن ابن عَباسٍ: أن رجلًا قال لرسول الله ﷺ: إن أمَّه توفيت، أينفعُها إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم»، قال: فإن لي مَخرَفًا[١٠]، وأشهدك أني قد تصدقت بها عنها.

---

(١) هكذا في النسخة الخطية؛ والألف زائدة علىٰ طريقة المتقدمين من الكتاب. وانظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١/ ١٧٩)، و«المطالع النصرية» (ص: ١٨٩ - ١٩٣).

(٢) «بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة، وبتنوينها وبالتخفيف والتشديد فيهما، فهي أربعة، كلمة تقال عند مدح الشيء والرضا به». «إرشاد الساري» (٤/ ١٦٩).

(٣) أي: يروح عليه أجره كلما أطعمت الثمار. «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣/ ٤٨٠).

(٤) رواه المصنِّف في «مستخرجه علىٰ مسلم» (٢٢٤٤)، وفي «حلية الأولياء» (٦/ ٣٣٨)؛ عن أبي بكر، به.

(٥) «صحيح البخاري» (٢٧٦٩).

(٦) هو: ابن أبي أُويس، وقد رواه البخاري برقم (٤٥٥٤).

(٧) رواه البخاري برقم (١٤٦١).

(٨) رواه البخاري برقم (٢٣١٨).

(٩) هو: عبد الله بن أحمد بن إسحاق.

(١٠) المَخرف: بفتح الميم البستان: يريد حائط نخل يخترف منه الثمر، فأما المِخرف بكسر الميم فالوعاء الذي يخترف فيه الثمر. «أعلام الحديث» (٢/ ١٠٢٦)، و«معالم السنن» (٢/ ٣٠١).

رواه[١] عن محمد[٢] بن عبد الرحيم، عن رَوحٍ.

١٦ - باب إذا وقف جماعةٌ أرضًا مُشاعًا غيرَ مقسومٍ فهو جائزٌ

٦٤٦- حدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[٣]، حدَّثنا جعفرٌ الفِريابي[٤]، حدَّثنا شَيبان[٥]، حدَّثنا عبد الوارث[٦]، حدَّثنا أبو التَّيَّاح[٧]، حدَّثني أنس بن مالكٍ، قال: لما قدِم رسول الله ﷺ المدينة، قال: «يا بني النَّجار، ثامنوني[٨] بحائطكم[٩] هذا»، قالوا: والله، ما نطلب ثَمنَه إلا إلى الله.

رواه[١٠] عن مُسدَّدٍ، عن عبد الوارث.

١٧ - باب الوقف وكيف يُكتبُ

٦٤٧- حدَّثنا فاروقٌ الخَطّابي[١١]، حدَّثنا أبو مسلمٍ[١٢]، حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا بِشر بن المفضَّل.

وحدَّثنا إبراهيم بن محمد بن حمزة، حدَّثنا أبو يَعلى[١٣]، حدَّثنا عبيد الله بن عمر، حدَّثنا يزيد بن زُرَيعٍ وسُليم بن أخضرَ، قالا: حدَّثنا ابن عَونٍ[١٤]، عن نافعٍ،

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٧٧٠).

(٢) في النسخة الخطية: «أحمد»؛ والمثبت من «صحيح البخاري».

(٣) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.

(٤) هو: جعفر بن محمد بن الحسن، أبو بكر.

(٥) هو: ابن فروخ.

(٦) هو: ابن سعيد.

(٧) هو: يزيد بن حميد.

(٨) أي: بيعونيه بالثمن. «أعلام الحديث» (١/ ٣٩٠).

(٩) الحائط: البستان من النخيل إذا كان عليه حائط، وهو الجدار. «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٤٦٢).

(١٠) «صحيح البخاري» (٢٧٧١).

(١١) هو: فاروق بن عبد الكبير.

(١٢) هو: إبراهيم بن عبد الله.

(١٣) هو: أحمد بن علي.

(١٤) هو: عبد الله.

عن ابن عمر، قال: أصاب عمر رضي الله عنه أرضًا بخَيبَر، فأتى النبي ﷺ فاستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخَيبَر، وإني لم أُصِب مالًا قَطُّ هو أنفسَ[١] عندي منها، فما ترىٰ؟ قال: «إن شئت حبّستَ أصلَها، وتصدقت بها»، قال: فتصدَّق بها عمر: لا يباعُ أصلُها، ولا يوهب، ولا يُورَث، فتصدَّق بها في الفقراء، والقُربىٰ، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، وفي الضَّيف، لا جُناح علىٰ من وليَها (ق ١٧٣/ ب) أن يَأكل بالمعروف، ويُطعِم صَديقًا غيرَ مُتموِّلٍ فيه، قال ابن عَونٍ: فذكرت هذا لمحمدٍ فقال: غيرَ مُتأثِّلٍ[٢] مالًا. لفظُهما سواءٌ.

رواه[٣] عن مُسدَّدٍ، عن يزيد بن زُرَيعٍ.

١٨ - باب الوقف للغني والفقير وللضَّيف

٦٤٨- حدَّثنا أبو محمد بن حَيّان[٤]، حدَّثنا عبد الرحمن بن محمد بن حمّادٍ، حدَّثنا يَحيى بن حَكيمٍ، حدَّثنا ابن أبي عَديٍّ[٥]، وأزهر[٦]، عن [ابن] عَونٍ[٧]، حدَّثني نافعٌ، عن ابن عمر، قال: أصاب عمر أرضًا بخَيبَر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: «إن شئتَ تصدقتَ بها»، فتصدَّق بها في الفقراء، والرقاب، وابن السبيل، وفي سبيل الله، والضَّيف.

رواه[٨] عن أبي عاصمٍ[٩]، عن ابن عَونٍ.

(١) أي: أغبط وأعجب وأفضل. «مشارق الأنوار» (٢/ ٢١).
(٢) أي: غير جامع. «فتح الباري» (٧/ ٤٠٦).
(٣) «صحيح البخاري» (٢٧٧٢).
(٤) هو: عبد الله بن محمد بن جعفر.
(٥) هو: محمد بن إبراهيم.
(٦) هو: ابن سعد السمان.
(٧) ما بين معقوفين سقط من النسخة الخطية؛ وهو: عبد الله.
(٨) «صحيح البخاري» (٢٧٧٣).
(٩) هو: الضحاك بن مخلد.

١٩ - باب وقف الأرض للمسجد

٦٤٩ - حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا عبد الله بن محمد بن شِيرُويه، حدَّثنا إسحاق[١]، أخبرنا عبد الصمد[٢]، سمعت أَبي، حدَّثنا أبو التَّيَّاح[٣]، عن أنس بن مالكٍ، قال: لما قدِم رسول الله ﷺ نزل على المدينة، أمر ببناء المسجد، فأرسل إلىٰ بني النجار؛ فجاءوا، فقال: «يا بني النجار، ثامنوني[٤] بحائطكم[٥] هذا»، قالوا: لا والله، لا نطلب ثَمنَه إلا إلى الله.

رواه[٦] عن إسحاق[٧]، عن عبد الصمد.

٢٠ - بابُ وقف الدواب والكُراع[٨] والعُروض والصامت[٩]

قال الزُّهْري فيمن جعل (ق ١٧٤/ أ) ألفَ دينارٍ في سبيل الله، ودفعها إلىٰ غلامٍ له تاجرٍ يَتْجُرُ بها، وجعل ربحَه صدقةً للمساكين والأقربين، هل للرَّجُل أن يَأكل من ربح تلك الألفِ شيئًا، وإن لم يجعل ربحَها صدقةً في المساكين؟ قال: ليس له أن يَأكل منها.

---

(١) هو: ابن راهُويه.

(٢) هو: ابن عبد الوارث بن سعيد.

(٣) هو: يزيد بن حميد.

(٤) أي: بيعونيه بالثمن. «أعلام الحديث» (١/ ٣٩٠).

(٥) الحائط: البستان من النخيل إذا كان عليه حائط، وهو الجدار. «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٤٦٢).

(٦) «صحيح البخاري» (٢٧٧٤).

(٧) قال الحافظ في شرحه: «قوله: حدثني إسحاق، كذا للجميع، إلا الأصيلي فنسبه فقال: حدثنا إسحاق بن منصور، ووقع في رواية أبي علي بن شبويه: حدثنا إسحاق، هو: ابن منصور». «فتح الباري» (٨/ ٥٨٨).

(٨) اسم لجميع الخيل. «مشارق الأنوار» (١/ ٣٣٩).

(٩) العروض بضم المهملة جمع عرض بالسكون، وهو جميع ما عدا النقد من المال، والصامت بالمهملة بلفظ ضد الناطق، والمراد من النقد الذهب والفضة. «فتح الباري» (٨/ ٥٨٩).

٦٥٠- حدَّثنا أبو بكر بن مالكٍ[١]، حدَّثنا عبد الله بن أحمد، حدَّثني أَبي، حدَّثنا يَحيى بن سعيدٍ، عن عبيد الله[٢]، أخبرني نافعٌ، عن ابن عمر: أن عمر حمَل علىٰ فرسٍ، فأعطاها عمر رسولَ الله ﷺ ليَحمل عليها رَجلًا، فأُخبر عمر أنه قد وقَفها يَبيعُها، فسأل رسولَ الله ﷺ أن يبتاعَها، فقال: «لا تبتعْها، ولا تَعُد في صدقتك».

رواه[٣] عن مُسدَّدٍ، عن يَحيىٰ.

٢١ - بابُ نفقة القيِّم[٤] للوقف

٦٥١- حدَّثنا أبو بكر بن خَلّادٍ[٥]، حدَّثنا محمد بن غالبٍ، حدَّثنا عبد الله بن مَسلَمة، عن مالكٍ، عن أبي الزِّنَاد[٦]، عن الأعرج[٧]، عن أبي هُريرة؛ أن النبي ﷺ قال: «لا يَقتسمُ وَرثتي دينارًا، ما تركتُ بعدَ نفقةِ نسائي، ومَؤونة عاملي، فهو صدقةٌ».

رواه[٨] عن عبد الله بن يوسف، عن مالكٍ.

٦٥٢- حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا المَنِيعي[٩]، حدَّثنا القَواريري[١٠]، حدَّثنا حمّادٌ[١١]، سمعت أيوب[١٢] يذكر عن نافعٍ، قال: أوصىٰ عمر واشترط في وقفه: لا

---

(١) هو: أحمد بن جعفر القَطيعي.
(٢) هو: ابن عمر.
(٣) «صحيح البخاري» (٢٧٧٥).
(٤) القائم بالأمر. «مشارق الأنوار» (٢/ ١٩٤).
(٥) هو: أحمد بن يوسف.
(٦) هو: عبد الله بن ذكوان.
(٧) هو: عبد الرحمن بن هرمز.
(٨) «صحيح البخاري» (٢٧٧٦).
(٩) هو: عبد الله بن محمد البغوي.
(١٠) هو: عبيد الله بن عمر.
(١١) هو: ابن زيد.
(١٢) هو: ابن أبي تميمة السَّختياني.

جُناح عن[١] من وليَها أن يَأكل بالمعروف، أو يُؤكِل صَديقًا، غيرَ مُتموِّلٍ منه[٢].

رواه[٣] عن قُتيبة[٤]، عن حمّادٍ، عن أيوب، عن نافعٍ، عن ابن عمر: أن عمر.

(ق ١٧٤/ ب)

٢٢ - باب إذا وقَف أرضًا أو بئرًا، واشترط لنفسه مثلَ دِلاءِ المسلِمين

ووقَفَ أنسٌ دارًا، فكان إذا قدِمها نزَلها.

وتصدق الزُّبَير بدُوره، وقال للمردودة[٥] من بناته: أن تَسكُن غيرَ[٦] مُضِـرَّ[ةٍ] به، [ولا مُضَرٍّ] بها[٧]، فإن استغنت بزوجٍ فليس لها حقٌّ.

وجعل ابنُ عمر نصيبَه من دار عمرَ مسكَنًا لذوي الحاجة من آل عبد الله.

٦٥٣- حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا أبو بكر بن أبي داود[٨] والهيثم[٩]، قالا: حدَّثنا القاسم بن محمدٍ المَروَزي، حدَّثنا عَبْدان بن عثمان، أخبرني أبي[١٠]، عن شُعبة[١١]، عن أبي إسحاق[١٢]، عن أبي عبد الرحمن[١٣]: أن عثمان حين حُوصر،

(١) من معاني عن: الاستعلاء بمعنىٰ علىٰ. «مغني اللبيب» (٢/ ٣٩٤).
(٢) نقله مغلطاي في «التلويح» كما في «موسوعة صحيح البخاري» (٤/ ٦٧)، وانظر الحديث (٢١١).
(٣) «صحيح البخاري» (٢٧٧٧).
(٤) هو: ابن سعيد.
(٥) في النسخة الخطية: «للمردود»، وهي المطلقة.
(٦) في النسخة الخطية: عند.
(٧) في هذا الموضع من النسخة الخطية سقط واختلال، قومته من «صحيح البخاري».
(٨) هو: عبد الله بن أبي داود السجستاني.
(٩) هو: ابن خلف.
(١٠) هو: عثمان بن جبلة.
(١١) هو: ابن الحجاج.
(١٢) هو: عمرو بن عبد الله السبيعي.
(١٣) هو: عبد الله بن حبيب.

أشرف عليهم، فقال: أنشُدُكم[١]- ولا أنشُد إلا أصحاب النبي ﷺ- ألستم تَعلمون [أن رسول الله ﷺ][٢] قال: «من حفَر رُومةَ فله الجَنة»، فحفرتُها؟ ألستم تَعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «من جهَّز جيش العُسرةِ فله الجَنة»، فجهَّزتهم؟ قال: فصدَّقوه بما قال[٣].

ذَكَره[٤] عن عَبْدان بلا روايةٍ.

قال عَبْدان: حدَّثني أبي، قال عمر في وقفه: لا جُناح على من وليَه أن يَأكل.

وقد يليهِ الواقفُ وغيرُه، فهو واسعٌ لكلٍّ[٥].

٢٣ - باب إذا قال الواقف: لا نَطلبُ ثَمنَه إلا إلى الله فهو جائزٌ

٦٥٤- حدَّثنا أبو محمد بن حَيّان[٦]، حدَّثنا أبو يَعلىٰ[٧]، حدَّثنا جعفر بن مِهران، حدَّثنا عبد الوارث[٨]، حدَّثنا أبو التَّيّاح[٩]، حدَّثنا أنس بن مالكٍ، قال: لما قدِم رسول (ق ١٧٥/أ) الله ﷺ المدينة أمر بالمسجد، فقال: «يا بني النجار، ثامنوني[١٠] في حائطكم[١١] هذا»، فقالوا: والله ما نطلب ثَمنَه إلا إلى الله عز وجل.

رواه[١٢] عن مُسدَّدٍ، عن عبد الوارث.

---

(١) أنشدك، معناه: سألتك بالله، وقيل ذكرتك بالله. «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٨).

(٢) ما بين معقوفين سقط من النسخة الخطية؛ والمثبت من «صحيح البخاري».

(٣) قال الحافظ: «ورواه أبو نعيم، عن أبي أحمد، عن الهيثم وغيره، به». «تغليق التعليق» (٣/ ٤٢٩)، وانظر: «هُدى الساري» (١/ ٩٠)، و«فتح الباري» (٨/ ٥٩٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٧٧٨).

(٥) هذا من كلام البخاري. «عمدة القاري» (١٤/ ٧٣).

(٦) هو: عبد الله بن محمد بن جعفر.

(٧) هو: أحمد بن علي.

(٨) هو: ابن سعيد.

(٩) هو: يزيد بن حميد.

(١٠) أي: بيعونيه بالثمن. «أعلام الحديث» (١/ ٣٩٠).

(١١) الحائط: البستان من النخيل إذا كان عليه حائط، وهو الجدار. «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٤٦٢).

(١٢) «صحيح البخاري» (٢٧٧٩).

٢٤ - باب قول الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ١٠٨﴾[(١)].

٦٥٥- حدَّثنا فاروقٌ الخَطّابي[(٢)] وحَبيب بن الحسن، قالا: حدَّثنا أبو مسلمٍ[(٣)]، حدَّثنا علي بن عبد الله، حدَّثنا يَحيى بن آدم، حدَّثنا ابن أبي زائدة[(٤)]، عن محمد بن أبي القاسم، عن عبد الملك بن سعيد بن جُبَيرٍ، عن أبيه، عن ابن عَباسٍ، قال: خرج رَجلٌ من بني سَهْمٍ[(٥)] مع تَميمٍ الداري وعَدي بن بَدّاءٍ، فمات السَّهميُّ بأرضٍ ليس بها مُسلِمٌ، فلما قدِما بتَركته، فقدُوا جام[(٦)] فِضةٍ مُخوَّصٍ[(٧)] بذهبٍ، فأحلَفهما رسول الله ﷺ، ثم وُجد، فقالوا: اشتريناه من تَميمٍ وعَديٍّ، فقام رَجلان من أولياء السَّهمي، فحلَفا: لشهادتُهما أحقُّ من شهادتهما، وإن الجامَ لصاحبهم، قال: وفيهم أُنزلت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ﴾[(٨)][(٩)].

رواه[(١٠)] عن علي بن عبد الله، وقال: قال علي بن عبد الله[(١١)].

---

(١) الآية (١٠٦-١٠٨) من سورة المائدة.
(٢) هو: فاروق بن عبد الكبير.
(٣) هو: إبراهيم بن عبد الله.
(٤) هو: يحيى بن زكريا.
(٥) في النسخة الخطية: «هاشم»، وضبب عليه، وصوب في الهامش.
(٦) هو إناء يشرب به. «مشارق الأنوار» (١/ ١٦٥).
(٧) يعني: أنه نقش فيه صفة الخوص، وطلي بالذهب، والخوص: ورق النخل والمُقْل. «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨/ ٢٠٧).
(٨) الآية (١٠٦) من سورة المائدة.
(٩) رواه المصنِّف في «معرفة الصحابة» (٥٥٠٧) عن فاروق وحده، به.
(١٠) «صحيح البخاري» (٢٧٨٠).
(١١) قال الحافظ: «وفي رواية النسفي: «وقال علي» بحذف المحاورة، وكذا جزم به أبو نعيم». «فتح الباري» (٨/ ٥٩٨).

٢٥ - باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر الوَرثة

(ق ١٧٥/ ب)

٦٥٦- حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا القاسم بن زكريا، حدَّثنا الفضل بن يعقوب، حدَّثنا محمد بن سابقٍ، حدَّثنا شَيبان(١)، عن فِرَاسٍ(٢)، عن الشَّعبي(٣)، قال: حدَّثني جابرٌ: أن أباه استُشهد يوم أُحدٍ، وترك ستَّ رقابٍ، وترك عليه دَينًا، فلما حضَر جَداد(٤) النَّخْل، أتيت رسول الله ﷺ فقلت: قد علمتَ أن والدي استُشهد يوم أُحدٍ، وترك دَينًا كثيرًا، وإني أحب أن يراك الغُرماء(٥)، قال: «اذهب فبيدِر(٦) كلَّ تَمرٍ علىٰ ناحيةٍ»، ففعلت، ثم دعوته، فلما نظروا إليه كأنما أُغرُوا(٧) بي الساعة، فلما رأىٰ ما يَصنعون أطاف(٨) حول أعظمِها بيدرً(٩) ثلاث مراتٍ، ثم جلس عليه، ثم قال: «ادع أصحابك»، فما زال يَكيل لهم حتىٰ أدى الله أمانة والدي، وأنا راضٍ أن يؤدي الله أمانة والدي، ولا أَرجع إلىٰ أخواتي بتَمرةٍ، فسَلَّم الله البيادرَ كلَّها، حتىٰ كأني أنظرُ إلى البَيدَرِ(١٠) الذي عليه النبي ﷺ [كأنه لم](١١) يَنقُص تَمرةً واحدةً.

رواه(١٢) عن محمد بن سابقٍ، أو الفضل بن يعقوب، كذا رواه على الشك.

آخر الجزء الثامن من الثاني عشر.

---

(١) هو: ابن عبد الرحمن النحوي.

(٢) هو: ابن يحيى المُكتِب.

(٣) هو: عامر بن شراحيل.

(٤) جداد النخل: قطع ثمرها. «كشف المشكل» (٣/ ٥٣).

(٥) أي: أصحاب الدين. «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٣٦٣).

(٦) أي: اجعل كل صنف في بيدر، أي: جرين، يخصه. «فتح الباري» (٨/ ٦٠٥).

(٧) أي: أنهم شددوا عليه في المطالبة؛ لعداوتهم للنبي صلى الله عليه وسلم. «فتح الباري» (١٠/ ٤٦٧).

(٨) أي: استدار به من جميع نواحيه. «مشارق الأنوار» (١/ ٣٢٣).

(٩) كذا في النسخة الخطية، بغير ألف، وهي لغة ربيعة، وتقدم الكلام عليها في الحديث (٣).

(١٠) في النسخة الخطية: «البيد»؛ والمثبت من «صحيح البخاري».

(١١) في النسخة الخطية: «كما ينقص»؛ والمثبت من «صحيح البخاري».

(١٢) «صحيح البخاري» (٢٧٨١).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢٥ - كتاب الجهاد والسِّير

١ - باب فضل الجهاد

قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾(١).

وقال ابن عَباسٍ: (ق ١٧٦/ أ) الحدود: الطاعة.

٦٥٧- حدَّثنا أبو بكرٍ محمد بن جعفر بن محمدٍ الأنباري، حدَّثنا جعفر بن محمد بن شاكرٍ، حدَّثنا محمد بن سابقٍ، حدَّثنا مالك بن مِغْولٍ، قال: سمعت الوليد بن العَيزار، عن أبي عمرو الشَّيباني(٢)، قال: قال عبد الله بن مسعودٍ: قلت: يا رسول الله، أيُّ العمل أفضل؟ قال: «الصلاةُ علىٰ ميقاتها»، قلت: ثم أيٌّ؟ قال: «ثم بِر الوالدين»، قلت: ثم أيٌّ؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، فسكت عني رسول الله ﷺ، ولو استزدته لزادني(٣).

رواه البخاري(٤) عن الحسن بن الصَّبّاح، عن محمد بن سابقٍ.

٦٥٨- حدَّثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمدٍ ومحمد بن إبراهيم، قالا: حدَّثنا أحمد بن عليٍّ، حدَّثنا محمد بن أبي بكرٍ، حدَّثنا يَحيى بن سعيدٍ، عن سُفيان(٥)،

---

(١) الآية (١١١و١١٢) من سورة التوبة.

(٢) هو: سعد بن إياس.

(٣) رواه المصنِّف في «مستخرجه علىٰ مسلم» (٢٥٣) عن شيخه، به؛ وسقط اسم جعفر من المطبوع.

(٤) «صحيح البخاري» (٢٧٨٢).

(٥) هو: الثوري.

عن منصورٍ[١]، عن مُجاهدٍ[٢]، عن طاوسٍ[٣]، عن ابن عَباسٍ، أن النبي ﷺ قال يوم الفتح: «لا هجرة بعد اليوم[٤]، ولكن جهادٌ ونيةٌ، وإذا استُنفِرتم فانفِروا[٥]».

رواه[٦] عن عليٍّ[٧]، عن يَحيى بن سعيدٍ.

٦٥٩- حدَّثنا أبو أحمد محمد بن أحمد الغِطريفي، حدَّثنا أبو خَليفة[٨]، حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا خالدٌ[٩]، حدَّثنا حَبيب بن أبي عَمرة، عن عائشة بنت طَلحة، عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله، نَرى الجهاد أفضلَ العملِ، أفلا نجاهد؟ قال: «لكُنَّ أفضلُ الجهاد حَجٌّ مبرورٌ».

رواه[١٠] عن مُسدَّدٍ، عن خالدٍ.

٦٦٠- حدَّثنا عمرو بن محمد بن حاتم، حدَّثنا جَدي محمد بن عبيد الله بن مرزوقٍ (ح).

وحدَّثنا سُليمان بن أحمد، حدَّثنا محمد بن العَباس، قالا: حدَّثنا عَفَّان[١١] (ح).

وحدَّثنا أبو عمرو بن حَمْدان[١٢]، حدَّثنا (ق ١٧٦/ ب) الحسن بن سُفيان،

---

(١) هو: ابن المعتمر.
(٢) هو: ابن جبر.
(٣) هو: ابن كيسان.
(٤) قال القاضي عياض: «وفي باب وجوب النفير: لا هجرة بعد الفتح، كذا لهم، وعند الجرجاني: بعد اليوم، وكلاهما صحيح؛ لأن في الحديث أنه قالها يوم الفتح». «مشارق الأنوار» (٢/ ١٤٦).
(٥) أي: إذا دعيتم إلى الغزو فاخرجوا. «التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح» (٢/ ٦٢٠).
(٦) «صحيح البخاري» (٢٧٨٣).
(٧) هو: ابن عبد الله.
(٨) هو: الفضل بن الحُبَاب.
(٩) هو: ابن عبد الله.
(١٠) «صحيح البخاري» (٢٧٨٤).
(١١) هو: ابن مسلم.
(١٢) هو: محمد بن أحمد.

حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيبة(١)، حدَّثنا عفّان، حدَّثنا هَمّامٌ(٢)، حدَّثنا محمد بن جُحادة، أن أبا حَصينٍ(٣) حدَّثه، أن ذَكْوان(٤) حدَّثه، أن أبا هُريرة حدَّثه، قال: جاء رَجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، علِّمني عملًا بَعد الجهاد، قال: «لا أجِدُه»، قال: «هل تستطيعُ إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدًا، فتقوم لا تَفتُر، وتصوم لا تُفطِر؟»، قال: لا أستطيع ذلك، قال أبو هُريرة: إن فَرَس المجاهد ليستنُّ في طِوله(٥)، فيُكتب له حسناتٍ.

رواه(٦) عن إسحاق(٧)، عن عَفّان.

٢ - باب أفضلُ الناس مُؤمنٌ مجاهدٌ في سبيل الله بنفسه وماله

قال الله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَـٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝١٠ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝١١ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ وَمَسَـٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّـٰتِ عَدْنٍ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۝١٢﴾(٨).

٦٦١- حدَّثنا أبو بكر بن مالكٍ(٩)، حدَّثنا عبد الله بن أحمد، حدَّثني أبي، حدَّثنا أبو اليَمان(١٠)، حدَّثنا شُعيب بن أبي حمزة.

---

(١) هو: عبد الله بن محمد.
(٢) هو: ابن يحيىٰ.
(٣) هو: عثمان بن عاصم.
(٤) هو: ذكوان السمان.
(٥) أي: ليعدو في حبله الذي قد شد به. «كشف المشكل» (٣/ ٥١٩).
(٦) «صحيح البخاري» (٢٧٨٥).
(٧) هو: ابن منصور.
(٨) الآية (١٠-١٢) من سورة الصف.
(٩) هو: أحمد بن جعفر القَطيعي.
(١٠) هو: الحكم بن نافع.

وحدَّثنا محمد بن المُظفَّر، حدَّثنا أحمد بن عُمير بن يوسف، حدَّثنا زكريا بن يَحيىٰ، حدَّثنا سعيد بن حَفصٍ، حدَّثنا موسى بن أعيَن، عن الأوزاعي[١]، عن إبراهيم بن مُرَّة، عن الزُّهْري، عن عطَاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيدٍ، قال: قيل: يا رسول الله، أيُّ الناس أفضلُ؟ قال: «مؤمنٌ جاهد بماله ونفسِه في سبيل الله»، قيل: ثم من؟ قال: «مؤمنٌ في شِعبٍ[٢] (ق ١٧٧/ أ) من الشِّعاب، يتقي الله، ويدَع الناس من شرِّه».

رواه[٣] عن أبي اليَمان، عن شُعيبٍ، عن الزُّهْري.

٦٦٢- حدَّثنا سُليمان بن أحمد، حدَّثنا أبو زُرعة الدِّمَشقي[٤]، حدَّثنا أبو اليَمان[٥]، أخبرنا شُعيب بن أبي حمزة، عن الزُّهْري، عن سعيد بن المُسيّب، عن أبي هُريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَثَل المجاهد في سبيل الله كمَثَل الصائم القائم، وتوكل الله[٦] للمجاهد في سبيل الله إن هو توفاه[٧] يُدْخلَه الجَنة، أو يُرْجعَه سالمًا بما نال من أجرٍ أو غَنيمةٍ».

رواه[٨] عن أبي اليَمان.

(١) هو: عبد الرحمن بن عمرو.
(٢) هو ما انفرج بين الجبلين. «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٥٤).
(٣) «صحيح البخاري» (٢٧٨٦).
(٤) هو: عبد الرحمن بن عمرو.
(٥) هو: الحكم بن نافع.
(٦) أي: تكفل. «اللامع الصبيح» (٨/ ٣٨٢).
(٧) في النسخة الخطية: إن هو إن توفاه.
(٨) «صحيح البخاري» (٢٧٨٧).

٣ - باب الدعاءِ بالجهاد والشهادة للرجال والنساء

وقال عمر: ارزقني شهادةً في بلد رسولك[١].

٦٦٣- حدَّثنا عبد الله بن محمد بن جعفرٍ، حدَّثنا الفضل بن العَباس، حدَّثنا يَحيى بن عبد الله بن بُكَيرٍ، حدَّثنا مالك بن أنسٍ، عن إسحاق بن عبد الله، عن أنسٍ أنه سمعه يقول: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلىٰ قُباءٍ يَدخل علىٰ أُم حَرامٍ بنت مِلحانَ فتُطعِمُه، وكانت أُم حَرامٍ تحت عُبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ يومًا فأطعمته، وجعلت تَفلي رأسه، فنام رسول الله ﷺ، ثم استيقظ وهو يضحك، فقلت: ما يُضحكُك يا رسول الله؟ قال: «ناسٌ من أُمتي عُرضوا علي غُزاةً في سبيل الله، يَركبون ثَبَج[٢] هذا البحر، ملوكٌ على الأَسِرّة» أو: «مِثل الملوك على الأَسِرّة»- يشك أيتهن قال- فقالت: فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها، ثم وضع (ق ١٧٧/ ب) رأسه فنام، ثم استيقظ وهو يضحك، فقلت: ما يُضحكُك يا رسول الله؟ قال: «ناسٌ من أُمتي عُرضوا غُزاةً في سبيل الله، ملوكٌ على الأَسِرّة» أو: «مِثل الملوك على الأَسِرّة»، كما قال في الأولىٰ، فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «أنت من الأولين»، قال: فركبت أُم حَرامٍ البحر في زمن معاوية بن أبي سُفيان، فصُرعت عن دابتها حين خرجت من البحر، فماتت[٣].

رواه[٤] عن عبد الله بن يوسف، عن مالكٍ.

---

(١) وصله البخاري برقم (١٨٩٠).

(٢) متنه ومعظمه، وثبج كل شيء وسطه. «أعلام الحديث» (٢/ ١٣٥٦).

(٣) رواه المصنِّف في «معرفة الصحابة» (٧٨٩٤) عن عبد الله بن محمد، به.

(٤) «صحيح البخاري» (٢٧٨٨).

٤ - باب دَرَجات المجاهدين في سبيل الله

يقال: هذه سبيلي وهذا سبيلي.

غُزاةٌ: واحدها غازٍ.

٦٦٤- حدَّثنا أبو عمرو بن حَمْدان[(١)]، حدَّثنا الحسن بن سُفيان، حدَّثنا عثمان بن أبي شَيبة، حدَّثنا يونُس بن محمدٍ، حدَّثنا فُليح بن سُليمان، عن هِلال بن عليٍّ، عن عطَاء بن يسارٍ، عن أبي هُريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من آمن بالله ورسوله، وأقام الصلاة، وصام رمضان، فإن حقًّا على الله أن يُدخله الجَنة، هاجر في سبيل الله، أو جلس في أرضه التي وُلد فيها»، قالوا: يا رسول الله، أفلا نُنبِّئُ الناس بذلك؟ فقال: «إن في الجَنة مِائة درجةٍ، أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فاسألوه الفِردوس، فإنه أوسط الجَنة، وأعلىٰ الجَنة، وفوقه عرش الرحمن، ومنه تَفجَّر أنهار الجَنة»[(٢)].

(ق ١٧٨/ أ) رواه[(٣)] عن يَحيى بن صالحِ الوُحَاظي، عن فُليحٍ.

وقال محمد بن فُليحٍ، عن أبيه: وفوقه عرش الرحمن[(٤)].

٦٦٥- حدَّثنا سُليمانُ بن أحمد، حدَّثنا عَباس بن الفضل الأَسفاطي، حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا جَريرٌ[(٥)].

وأخبرنا أبو إسحاق بن حمزة[(٦)]، حدَّثنا حامدٌ[(٧)]، حدَّثنا سُرَيجٌ[(٨)]، حدَّثنا يزيد

---

(١) هو: محمد بن أحمد.
(٢) رواه المصنِّف في «صفة الجنة» (٣٠٠) عن أبي عمرو، به.
(٣) «صحيح البخاري» (٢٧٩٠).
(٤) وصله البخاري برقم (٧٤٢٣).
(٥) هو: ابن حازم.
(٦) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.
(٧) هو: ابن شعيب.
(٨) هو: ابن يونس.

بن هارون، أخبرنا جَرِيرٌ، قالا: عن أبي رجاءٍ[١]، عن سَمُرة، عن النبي ﷺ قال: «رأيت الليلة رَجلين أتياني، فصعِدا بي الشجرةَ، فأدخلاني دارًا هي أفضلُ وأحسنُ، لم أر قَطُّ أحسنَ منها، قالا: أما هذه الدارُ فدار الشهداء»، أو كما قال.

رواه[٢] عن موسى بن إسماعيل، عن جَرِيرٍ.

لفظ يزيد.

٥ - باب الغَدوةِ والرَّوحة في سبيل الله

وقاب قَوس أحدِكم من الجَنة.

٦٦٦- حدَّثنا إبراهيم بن عبد الله، حدَّثنا محمد بن إسحاق بن خُزَيمة، حدَّثنا علي بن حُجْرٍ، حدَّثنا إسماعيل بن جعفرٍ، حدَّثنا حُميدٌ[٣]، عن أنس بن مالكٍ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «غَدوةٌ[٤] في سبيل الله أو رَوحةٌ، خيرٌ من الدنيا وما فيها».

رواه[٥] عن مُعلَّى بن أسدٍ، عن وُهَيبٍ[٦]، عن حُميدٍ.

٦٦٧- حدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[٧]، حدَّثنا محمد بن سعيدٍ، حدَّثنا المُعافى[٨].

قال: وحدَّثنا أبو عمرٍو[٩]، حدَّثنا أحمد بن القاسم، حدَّثنا المُعافى، حدَّثنا فُليحٌ[١٠]، عن هِلالٍ[١١]، عن عبد الرحمن- يعني ابن أبي عَمرة- عن أبي هُريرة،

---

(١) هو: عمران بن ملحان.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٧٩١).

(٣) هو: ابن أبي حميد الطويل.

(٤) بفتح العين من أول النهار إلى الزوال، والروحة بعدها. «مشارق الأنوار» (٢/ ١٢٩).

(٥) «صحيح البخاري» (٢٧٩٢).

(٦) هو: ابن خالد.

(٧) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.

(٨) هو: ابن سليمان.

(٩) هو: محمد بن أحمد.

(١٠) هو: ابن سليمان.

(١١) هو: ابن علي.

قال: قال رسول الله ﷺ: «لقاب قَوسٍ أو سَوطٍ (ق ١٧٨/ ب) في الجَنة خيرٌ مما تطلُع عليه الشمس».

رواه[١] عن إبراهيم بن المنذِر، عن محمد بن فُليحٍ، عن أبيه.

٦٦٨- حدَّثنا سُليمان بن أحمد، حدَّثنا حَفص بن عمر الرَّقي، حدَّثنا قَبِيصة[٢]، حدَّثنا سُفيان[٣]، عن أبي حازم[٤]، عن سَهل بن سعدٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الغَدوةُ[٥] في سبيل الله أو رَوحةٌ خيرٌ من الدنيا وما فيها».

رواه[٦] عن قَبِيصة، عن سُفيان.

٦ - باب الحُورِ العِين وصفتِهن

يَحارُ فيها الطَّرْف، شديد سواد العَين، شديد بياض العَين.

﴿زَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾[٧]: أنكحناهم.

٦٦٩- حدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة[٨]، حدَّثني يَحيى بن محمد بن البَختَري، حدَّثنا عبيد الله بن معاذٍ، حدَّثنا أبي[٩]، حدَّثنا حُميدٌ[١٠]، عن أنسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من نَفسٍ تموت لها عند الله خيرٌ، يسُرها أن يَرجع إلى الدنيا، ولها الدنيا وما فيها، إلا الشهيد؛ لما يَرىٰ من فضل الشهادة، فإنه يسُره أن يَرجع إلى الدنيا فيُقتل مرةً أخرىٰ».

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٧٩٣).
(٢) هو: ابن عقبة.
(٣) هو: الثوري.
(٤) هو: سلمة بن دينار.
(٥) بفتح العين من أول النهار إلى الزوال، والروحة بعدها. «مشارق الأنوار» (٢/ ١٢٩).
(٦) «صحيح البخاري» (٢٧٩٤).
(٧) الآية (٥٤) من سورة الدخان، والآية (٢٠) من سورة الطور.
(٨) هو: إبراهيم بن محمد بن حمزة.
(٩) هو: معاذ بن معاذ.
(١٠) هو: ابن أبي حميد الطويل.

وقال النبي ﷺ: «الغَدوةُ[١] في سبيل الله أو رَوحةٌ خيرٌ من الدنيا وما فيها، ولو اطَّلعت امرأةٌ من نساء أهل الجَنة» يعني إلى الأرض «لأضاءت ما بينهما، ولملأت ما بينهما ريحًا، ولنَصيفُها[٢] على رأسها خيرٌ من الدنيا وما فيها».

رواه[٣] عن عبد الله بن محمدٍ، عن معاوية بن عمرٍو، عن أبي إسحاق[٤].

٧ - باب تمني الشَهادة

(ق ١٧٩/ أ)

٦٧٠- حدَّثنا سُليمان بن أحمد، حدَّثنا أبو زُرعة الدِّمَشقي[٥]، حدَّثنا أبو اليَمان[٦]، أخبرنا شُعيب بن أبي حمزة، عن الزُّهْري، عن سعيد بن المُسيِّب، عن أبي هُريرة، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «والذي نفسي بيده، لولا أن[٧] رجالًا من المؤمنين لا تَطيب أنفسُهم أن يَتخلفوا عني، ولا أجدُ ما أحملُهم عليه، ما تخليت عن سَريةٍ تغزو في سبيل الله، والذي نفسي بيده، [لوددت][٨] أني أُقتل في سبيل الله ثم أُحيا، ثم أُقتل ثم أُحيا، ثم أُقتل ثم أُحيا، ثم أُقتل».

رواه[٩] عن أبي اليَمان، عن شُعيبٍ.

٦٧١- حدَّثنا أبو بكر بن حَمْدان[١٠]، حدَّثنا عبد الله بن أحمد، حدَّثني أَبي،

---

(١) بفتح العين من أول النهار إلى الزوال، والروحة بعدها. «مشارق الأنوار» (٢/ ١٢٩).
(٢) أي: خمارها. «التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح» (٢/ ٦٢٣).
(٣) «صحيح البخاري» (٢٧٩٥).
(٤) هو: الفزاري إبراهيم بن محمد.
(٥) هو: عبد الرحمن بن عمرو.
(٦) هو: الحكم بن نافع.
(٧) في النسخة الخطية: «لو أن»؛ فصححتها من «صحيح البخاري».
(٨) ما بين معقوفين سقط على الناسخ؛ فأثبته من «صحيح البخاري».
(٩) «صحيح البخاري» (٢٧٩٧).
(١٠) هو: أحمد بن جعفر.

حدَّثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدَّثنا أيوب[١]، عن حُميد بن هِلالٍ، عن أنس بن مالكٍ، قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: «أخذ الراية زيدٌ فأصيب، ثم أخذها جعفرٌ فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رَواحة فأصيب»- وإن عَينيه لتذرِفان- «ثم أخذها خالدٌ عن غير إمرةٍ ففتَح الله عليه، وما يسرُّني أنهم عندنا»، أو قال: «ما يسرُّهم أنهم عندنا».

رواه[٢] عن يوسف بن يعقوب الصَّفّار، عن إسماعيل.

آخر الجزء الثامن عشر والتاسع عشر من الثاني عشر.

يتلوه إن شاء الله: باب فضل من تصدق[٣] في سبيل الله.

والحمد لله وحده، وسلامٌ علىٰ عباده الذين اصطفىٰ[٤].

(١) هو: ابن أبي تميمة السَّختياني.
(٢) «صحيح البخاري» (٢٧٩٨).
(٣) في هذا الموضع من «صحيح البخاري»: يصرع.
(٤) فرغت من مقابلة النسخة الخطية مع أخي محمودٍ، بعد عدة مجالس، آخرُها بعد صلاة مغرب يوم الأثنين الموافق ٢١ من شهر ربيع الأول من العام الهجري ١٤٤١ بمسجد الغريب بقرية الصوالح، والحمد لله وحده.

١- كشاف الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	رقم الحديث
سورة الفاتحة		
﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢﴾	٢	١٧٦
سورة البقرة		
﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ﴾	١٣٦	
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ﴾	١٥٩	٢٤٦
﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ۝١٨٠ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١٨٢﴾	١٨٠- ١٨٢	
﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلًا مِّن رَّبِّكُمۡۚ﴾	١٩٨	٣
﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ۝٢٠٤﴾	٢٠٤	
﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ۝٢٠٥﴾	٢٠٥	

الآية	رقم الآية	رقم الحديث
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ﴾	٢٢٠	
﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ﴾	٢٢٠	
﴿لَأَعْنَتَكُمْ ۚ﴾	٢٢٠	
﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾	٢٤٥	٦٢٧
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ﴾	٢٨٢	
﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ﴾	٢٨٢	
﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾	٢٨٢	
﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾	٢٨٢	
﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا﴾	٢٨٣	
﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ﴾	٢٨٣	
سورة آل عمران		
﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَـٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾	٤٤	
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا	٧٧	٢٥٢و٢٥٣و

الآية	رقم الآية	رقم الحديث
قَلِيلًا﴾		٣٠٩و٤٠٦و ٥٥٠و٥٥٣و ٥٥٧و٥٥٨و
﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾	٩٢	٢١٥و٦٢٧و ٦٣٤و٦٤٥
سورة النساء		
﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ﴾	٢	
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	٣	٣٨٧و٦٣٩
﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾	٤	
﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾	٥	
﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾	٦	
﴿مَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾	٦	١١٤و٦٤١
﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾	٧	
﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾	٨	
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾		

الآية	رقم الآية	رقم الحديث
﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾	١١	
﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾	١٢	
﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾	٢٥	
﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ﴾	٣٣	١٩١
﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ﴾	٣٦	
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾	٥٨	
﴿ثُمَّ جَآءُوكَ يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّآ إِحۡسَٰنٗا وَتَوۡفِيقًا ٦٢﴾		
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ﴾	٦٥	٢٥٤و٢٥٥و ٢٥٦و٥٨٨
﴿لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ﴾	١١٤	
﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ﴾	١٢٧	٣٨٧و٦٣٩
﴿وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾	١٢٧	٣٨٧و
﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا﴾	١٢٨	٣٤٣و٥٧٥
﴿أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾	١٢٨	
﴿۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ	١٣٥	

رقم الحديث	رقم الآية	الآية
		وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ الآية، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾
	١٤٩	﴿إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾﴾
		سورة المائدة
	١٤	﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾
	٤٩	﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾
٣٥٧و	٩٣	﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾
٦٥٦	١٠٦	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾
	١٠٧	﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾
	١٠٨	﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿١٠٨﴾﴾
		سورة التوبة
	٥٦	﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ﴾
	٦٢	﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ﴾
	١١١	﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ

الآية	رقم الآية	رقم الحديث
وَيُقْتَلُونَ﴾		
﴿وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾	١١٢	
سورة يونس		
﴿لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٨١﴾﴾	٨١	
سورة هود		
﴿هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٨﴾﴾	١٨	٣٣٤
﴿وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾	٦١	
﴿أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾	٨٧	
سورة يوسف		
﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾	١٨	٥٤٥
﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ﴾	٢٥	
سورة إبراهيم		
﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾	٤٢	
﴿مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾	٤٣	
﴿مُهْطِعِينَ﴾	٤٣	

الآية	رقم الآية	رقم الحديث
﴿لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَآءٌ ﴿٤٣﴾﴾	٤٣	
سورة النحل		
﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُوا۟ بِرَآدِّى رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾	٧١	١٢١
﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾	٧٥	
﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾	١٢٦	
سورة الإسراء		
﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾	٨١	٣٧١
سورة الكهف		
﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِى بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِى مِنْ أَمْرِى عُسْرًا ﴿٧٣﴾﴾	٧٣	٦٠٥
﴿لَقِيَا غُلَٰمًا فَقَتَلَهُۥ﴾	٧٤	٦٠٥
﴿۞ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا﴾	٧٥	٦٠٥
﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾	٧٧	٦٠٥
﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾﴾	٧٧	١٦٧

الآية	رقم الآية	رقم الحديث
سورة مريم		
﴿إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ﴾	٥٤	
﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾﴾	٧٧	١٧٥و٣١٦و
سورة الأنبياء		
﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ۖ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ .﴾	٣٠	
سورة المؤمنون		
﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾	٦	
سورة النور		
﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾	٤و٥	
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ﴾	١١	٥٤٥
﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾	٢٢	٥٤٥
﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ﴾	٣٢	
﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ﴾	٣٣	
﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ﴾	٣٣	

الآية	رقم الآية	رقم الحديث
﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾	٣٣	
﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾	٥٩	
سورة الفرقان		
﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾	٧٢	
سورة الشعراء		
﴿هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ﴾	٧٢	
﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾	٦٢٩	
سورة القصص		
﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾	٢٦	
﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَـٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَـٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾ قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِى وَبَيْنَكَ ۖ أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَىَّ ۖ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿٢٨﴾﴾	٢٧و٢٨	
سورة الأحزاب		
﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ﴾	٦	٢٩٣

الآية	رقم الآية	رقم الحديث
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا﴾	٢٨	٣٦١و
﴿مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٢٩﴾﴾	٢٩	٣٦١و
سورة سبأ		
﴿جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَمَا يُبۡدِئُ ٱلۡبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴿٤٩﴾﴾	٤٩	٣٧١
سورة الصافات		
﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلۡمُدۡحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾	١٤١	
سورة الشورى		
﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡبَغۡيُ هُمۡ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾﴾	٣٩	
﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾	٤٠	
﴿هَلۡ إِلَىٰ مَرَدّٖ مِّن سَبِيلٖ ﴿٤٤﴾﴾	٤٤	
سورة الدخان		
﴿زَوَّجۡنَٰهُم بِحُورٍ عِينٖ﴾	٥٤	
سورة الحجرات		
﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ﴾	٩	٥٧٢

الآية	رقم الآية	رقم الحديث
﴿فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾	٩	
سورة الطور		
﴿زَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾	٢٠	
سورة الواقعة		
﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾﴾	٦٣و٦٤	
﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾﴾	٦٨و٦٩	
سورة الحديد		
﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾	١١	٦٢٧
سورة الممتحنة		
﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾	٨	.
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾	١٠-١٢	٥٩١
سورة الصف		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ	١٠-١٢	

الآية	رقم الآية	رقم الحديث
تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾﴾		
سورة الطلاق		
﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	٢	
﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾	٤	
﴿وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾	٤	
سورة التحريم		
﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ۖ﴾	٤	٣٦١و
سورة المطففين		
﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾﴾	٣	
سورة البلد		
﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ﴾	١٣و١٤	

الآية	رقم الآية	رقم الحديث
سورة الزلزلة		
﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾	٧و٨	٢٦٥

٢- كشاف الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الرقم
ابتاعي فأعتقي	عائشة	٤٤٨
ابتاعي وأعتقي	عائشة	٥٩٥
أَبَيعٌ أم عطيَّةٌ	عبد الرحمن بن أبي بكر	١٢٠
أتَأذنُ لي أن أُعطي هؤلاء	سهل بن سعد	٣٤٤و٤٨٨و ٤٩١
أتاني الليلةَ آتٍ من ربي	عمر بن الخطاب	٢٣٥
اتق الله ولا تَدَّع إلىٰ غير أبيك	عبد الرحمن بن عوف	١٢٣
اتق دعوة المظلوم	ابن عباس	٣٤١
أُتي وهو في مُعرَّسه من ذي الحُليفة	عبد الله بن عمر	٢٣٤
أثم لكع؟ أثم لكع؟	أبو هريرة	٢٨
احتَجم رسول الله ﷺ	ابن عباس	١٧٩
احتَجم وأعطى الحجَّام أجره	ابن عباس	٨
ادعوه	أبو سعيد الخدري	٣٠٥
إذا ابتاع أحدكم طعاما	ابن عباس	٣٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الرقم
الطعام		
أمَا إنا لم نردَّه عليك إلا أنا حُرُمٌ	الصعب بن جَثّامة	٤٦٠
أما بعد؛ فإن إخوانكم هؤلاء	مرْوان بن الحَكَم والمِسوَر بن مَخرَمة	٤٧٠
امحُه	البراء بن عازب	٥٧٨
أمرنا رسول الله ﷺ بسبعٍ	البراء بن عازب	٣٣٨
أمَرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بجِلَال البُدْنِ	علي بن أبي طالب	١٩٨
أن أبا بكرٍ كتب له فريضة الصدقة	أنس	٣٨٠
إن إبراهيم حرَّم مكة ودعا لها	عبد الله بن زيد	٣٦
إن إبراهيم هاجر بسارة	أبو هريرة	١٢١و٥١٩
إن أبغض الرِّجَال إلى الله	عائشة	٣٥٠
إن ابني هذا سيدٌ	أبو بكرة	٥٨٤
إن أحق الشروط أن يُوفىٰ	عقبة بن عامر	٥٩٩
إن الأشعريين إذا أرملوا	أبو موسى الأشعري	٣٧٩
إن الأعمال بالنية، ولامرئٍ ما نوىٰ	عمر بن الخطاب	٤١٩
إن الأنصار اجتمعوا في سَقيفة بني ساعِدة	عبد الله بن عباس	٣٥٥
إن الخازنَ الأمين	أبو موسى الأشعري	٢١٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الرقم
إن الرَّجُل إذا غرم حدث فكذب	عائشة	٢٩٠
إن العبدَ إذا نَصح سيدَه	ابن عمر	٤٣٣
إن الله تجاوز عن أُمتي ما وسوست به صدورَها	أبو هريرة	٤١٨
إن الله حبَس الفيل عن مكة	أبو هريرة	٣٢٦
إن الله حرَّم عليكم: عُقوق الأمهاتِ	المغيرة بن شعبة	٣٠١
إن الله ورسوله حرَّم بَيع الخَمر والمَيْتة والخِنزير والأصنام	جابر	١٣٩
إن الله يُدنِي المؤمن	ابن عمر	٣٣٤
إن المتبايعان بالخِيار	ابن عمر	١٢
أن المرأة المَخزومية التي سَرقت	عائشة	٥٣٢
إن المؤمن للمؤمن كالبنيان	أبو موسى	٣٣٩
أن الناس كانوا يتبايعون في الجاهلية الجَزُور	ابن عمر	١٥٧
أن الناس كانوا يَتحرَّون بهداياهُم يومَ عائشةَ	عائشة	٤٦١
أن النبي ﷺ اشترىٰ من يهودي	عائشة	٤٠٠
أن النبي ﷺ باع المُدَبَّر	جابر	١٣٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الرقم
أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا	زيد بن ثابت	٢٧٤
أن النبي ﷺ عرَض علىٰ قومٍ اليمين	أبو هريرة	٥٥٦
أن النبي ﷺ قضىٰ بالعُمْرىٰ	جابر	٥٠٨
أن النبي ﷺ نهىٰ عن بَيع الثَّمَرة حتىٰ تَزْهو	أنس بن مالك	١١٢
إن الوَلاء لمن أعتَق	ابن عمر	٦٢
إنْ أو لا نَستعمِل علىٰ عملنا من أراده	أبو موسى الأشعري	١٦٢
إن بلالًا يؤذِّن بليلٍ	ابن عمر	٥٤٠
أن بَني صُهيبٍ مولىٰ بَني جُدعان	عبد الله بن عبيد الله	٥٠٧
إن خالد بن الوليد بالغَميم	لم يسم الصحابي	٦٠٨
أن رَجلًا أعتَق عبدًا له	جابر	٣٠٨
أن رَجلًا تُوفي، فسُئل ما كان يعملُ	حذيفة وأبو مسعود	٢٨٤
أن رَجلًا من بني إسرائيل	أبو هريرة	١٩٠
أن رسول الله ﷺ احتَجم	ابن عباس	١٧٨
أن رسول الله ﷺ اشترىٰ من يهودي	عائشة	١٠٥و١٥٤
أن رسول الله ﷺ أمَر فيمن زنىٰ	زيد بن خالد	٥٣٣
إن رسول الله ﷺ حَمَى النَّقِيع	الصعب بن جَثَّامة	٢٦٤
أن رسول الله ﷺ خرج معتمرًا	ابن عمر	٥٨١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الرقم
أن رسول الله ﷺ رَخَّص في بَيع العَرَايا	أبو هريرة	٩٤و٢٧٦
أن رسول الله ﷺ رخَّص في بَيع العَرَايا	زيد بن ثابت	٧٩و٩٦
أن رسول الله ﷺ عامل أهل خَيبَر بشَطْر ما يَخرج من زرعٍ أو تَمْر	ابن عمر	٢٢٦و٢٢٧
إن رسول الله ﷺ قضىٰ أن اليمين على المُدَّعى عليه	ابن عباس	٤٠٥
أن رسول الله ﷺ قضىٰ باليمين	ابن عباس	٥٥١
أن رسول الله ﷺ لما فتح الله خَيبر	أنس بن مالك	١٣٨
أن رسول الله ﷺ نهىٰ أن يباع ثَمَر النَّخْل	أنس بن مالك	١٠٠
أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن المُزَابَنَة	رافع بن خديج، وسَهل بن أبي حَثْمة	٢٧٧
أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بَيع الثِّمَار	ابن عمر	٩٩
إن رسول الله ﷺ نهىٰ عن ثَمَن الدَّم	أبو جحيفة	١٤١
أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن ثَمَن الكَلْب	أبو مسعود	١٤٠و١٨٢
أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن كِرَاء المَزارع	ابن عمر	١٨٦
إن زنَت فاجلدوها	أبو هريرة وزيد بن خالد	٦٠
أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه	خارجة بن زيد بن	٩٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الرقم
	ثابت	
إن شئت حبّست أصلَها	ابن عمر	٦١٢
أن عبد الله بن سَهلٍ ومُحيِّصة أتيا خَيبَر	سَهل بن أبي حَثْمة	٥٨٢
إن كان من فزعٍ	أنس بن مالك	٥١١
إن كنا لنفرح بيوم الجمعة	سهل بن سعد	٢٤٥
إن لصاحب الحق مَقالًا	أبو هريرة	٤٩٤
إن لهذه البهائمِ أوابدَ	رافع بن خَديج	٣٩٨
إن مِن الشَّجَر شَجَرة كالرَّجُل المُؤْمن	ابن عمر	١١٣
إن ناسًا كانوا يؤخذون بالوحي	عمر بن الخطاب	٥٢٥
إن نزلتم بقومٍ فأمروا لكم	عقبة بن عامر	٣٥٤
إن هذا قد اتَّبعَنا	أبو مسعود	٣٤٩
إن هذه البهائمَ لها أوابدُ	رافع بن خَديج	٣٨١
أن هرقل قال له: سألتُك ماذا يأمركم؟	أبو سفيان بن حرب	٥٦٢
أن يهوديًا رَضَّ رأس جاريةٍ	أنس بن مالك	٣٠٦
أنا محمد رسول الله	البراء بن عازب	٥٧٩
انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا	أنس بن مالك	٣٣٧
انطلق ثلاثةُ رَهْطٍ ممن كان قَبلكم	ابن عمر	١٧٢
انطلقت فإذا أنا براعي غَنمٍ يسوق غَنَمَه	أبو بكر	٣٣١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الرقم
الشُّركاء		
أنه نهىٰ عن التلقِّي	أبو هريرة	٦٠٤
أنها كانت اتخذت علىٰ سَهوةٍ	عائشة	٣٧٢
أنهم كانت لهم غَنَمٌ تَرعىٰ بسَلْعٍ	كَعْب بن مالك	٢٠٣
أنهم كانوا يتبايعون الطعام	ابن عمر	٧٢
أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان	ابن عمر	٢٩
أنهم كانوا يُكْرون الأرض علىٰ عهد رسول الله ﷺ ما نبت على الأربعاء	رافع بن خديج	٢٤٣
إني رأيت علىٰ بابها سِترًا	ابن عمر	٤٩٨
إني لأنقلب إلىٰ أهلي	أبو هريرة	٣٢٤
إني لم أبعث بها إليك لتلبَسَها	علي بن أبي طالب	٤٩٩
أهدت خالتي أم حُفَيدٍ	ابن عباس	٤٦٢
أهلكتَ الرَّجُل	أبو موسى	٥٤٧
أوَفعلتِ؟	ابن عباس	٤٧٨
أول ما اشتكىٰ رسولُ الله ﷺ	عائشة	٤٧٤
إياكم والجلوس بالطرقات	أبو سعيد الخدري	٣٥٨
آية المنافق ثلاثٌ	أبو هريرة	٥٦٣
ائت المسجدَ فصلِّ فيه ركعتين	جابر	٤٩٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الرقم
بَعث رسول الله ﷺ خيلًا قِبل نجدٍ	أبو هريرة	٣١٥
بِعنيه	ابن عمر	٢١و٤٩٥و٤٩٦
بعنيه بوَقِيةٍ	جابر	٥٩٦
البئرُ جُبَارٌ	أبو هريرة	٢٥١
البيِّعان بالخِيار ما لم يتفرقا	حكيم بن حزام	١٣و١٤و١٦و ٢٠
البيِّعان بالخِيار ما لم يتفرقا	ابن عمر	١٥
البينةَ وإلا حدٌّ في ظهرك	ابن عباس	٥٥٣
بينما رَجُلٌ راكبٌ علىٰ بقرةٍ التفتت إليه	أبو هريرة	٢٢٢
بينما رَجُلٌ في الجَنة إذ قال: إني أحب أن أزرع	أبو هريرة	٢٤٤
بينما رَجُلٌ يمشي بطريقٍ	أبو هريرة	٢٥٧و٣٥٩ و٣٦٥
تريدين أن ترجعي إلىٰ رفاعة؟!	عائشة	٥٢٣
تَسَمَّوا باسمي	أنس بن مالك	٢٦و٢٧
تُمضى الإجارةُ إلىٰ أجلِها	الحَسن والحَكَم وإيَاس بن معاوية	

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الرقم
ثلاثةٌ لا يُكلمُهم الله يوم القيامة	أبو هريرة	٢٥٣و٢٦٣ و٥٥٤
ثم اجتمع صواحبي إلىٰ أم سلَمة	عائشة	٤٦٧
الجَمَل والثَّمَن لك	جابر بن عبد الله	٣٦٣
جيء بالنُّعْمان، أو ابن النُّعْمان شاربًا	عُقبة بن الحارث	٢١٣
حَجَم أبو طَيْبة النبي ﷺ	أنس بن مالك	١٧٧
حَجَم أبو طَيْبة رسول الله ﷺ	أنس بن مالك	٧
حَجَم رسول الله ﷺ أبو طَيْبة	أنس بن مالك	١١٤
الخازنُ الأمين	أبو موسى الأشعري	١٦١
خبأتُ هذا لك	المِسوَر بن مَخرَمة	٤٨٥و٥٤١
خُذِي أنت وبَنِيك ما يكفيك بالمعروف	عائشة	١١٥
خذيها واشترطي لهم الولاء	عائشة	٧٤و٦٠٦
خذيها وأعتقيها	عائشة	٤٥٠
خرَج ثلاثةُ نَفَرٍ يمشون	ابن عمر	٢٣١
خَرَج ثلاثةٌ يَمشون فأصابهم المَطر	ابن عمر	١١٩
خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حُنين	أبو قتادة	٥
خمسُ صلواتٍ في اليوم والليلة	طَلحة بن عبيد الله	٥٥٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الرقم
خير الناس قَرْني	عبد الله بن مسعود	٥٣٦
خيرُكم قَرْني، ثم الذين يلونَهم	عمران بن حصين	٥٣٥
الخَيلُ لرَجلٍ أجرٌ	أبو هريرة	٢٦٥
دخل النبي ﷺ مكة	عبد الله بن مسعود	٣٧١
دعا النبي ﷺ غلامًا لنا فحجَمَه	أنس بن مالك	١٨١
دعوه؛ فإن لصاحب الحق مَقالًا	أبو هريرة	٢٠٥و٢٨٣و ٢٩٥و٤٩٢
الذَّهَب بالذَّهَب	أبو سعيد الخدري	٨٢
الذَّهَبُ بالذَّهَبِ رِبًا إلا هاءَ وهاءَ	عمر بن الخطاب	٨٠
الذهب بالورِق ربًا إلا هاءَ وهاءَ	عمر	٤١
رأيتُ الناس علىٰ عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام	ابن عمر	٤٤
رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون جِزافًا	ابن عمر	٣٨
رأيت رسول الله ﷺ أتىٰ سُباطةِ قَومٍ	حذيفة	٣٦٤
الرَّجُل تكون عنده المرأة ليس بمستكثرٍ منها	عائشة	٣٤٣
رَجلًا من بني إسرائيل	أبو هريرة	٢٩٨و٦٠٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الرقم
رحمه الله، لقد أذكرَني كذا وكذا آيةً	عائشة	٥٣٩
رخَّص لصاحب العَرِيَّة	زيد بن ثابت	٩١
الرَّهن يُركب بنفقته	أبو هريرة	٤٠٢
سألني يهوديٌّ من أهل الحِيرة	سعيد بن جبير	٥٦٥
سنغدوا عليك	جابر بن عبد الله	٢٨٨و٤٨٧
شاهداك أو يمينُه	ابن مسعود	٤٠٦و٥٥٢
صارت صفيَّة لدِحية الكَلْبي	أنس بن مالك	١٣٢
صالح النبي ﷺ المشركين	البراء بن عازب	٥٨٠
صدَق	عائشة	٥٢٨
صل ركعتين	جابر بن عبد الله	٢٨٧
صلاةُ أحدِكم في جماعةٍ تزيد على صلاتِه	أبو هريرة	٢٥
ضَحِّ به أنت	عقبة بن عامر	١٩٩و٣٩٢
الظلم ظلماتٌ يوم القيامة	ابن عمر	٣٤٠
الظَّهرُ يُركب بنفقته إذا كان مرهونًا	أبو هريرة	٤٠٣
عاهدتُ أُمَيَّة بن خَلَف وكاتبتُه	عبد الرحمن بن عوف	٢٠٠و٢٠١
العائد في هِبته كالعائد في قَيْئه	ابن عباس	٥٠٤
العائد في هِبَته كالكلب	ابن عباس	٤٧٥
عُذبت امرأةٌ في هِرّةٍ ربَطتها	عبد الله بن عمر	٢٥٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الرقم
عُرِضْت علىٰ رسول الله ﷺ	عبد الله بن عمر	٥٤٨
عرِّفها	أُبي بن كعب	٣١٨
عرِّفها حَولًا	أُبي بن كعب	٣٢٩
عرِّفها سَنةً	زيد بن خالد	٣١٩و٣٢٨ و٣٣٠
العُمْرى جائزةٌ	أبو هريرة	٥٠٩
العُمْرى جائزةٌ	جابر	٥١٠
الغُسل يومَ الجمعة هو واجبٌ	أبو سعيد الخدري	٥٤٩
فاستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر	عائشة	١٦٥
فإما لا، فلا تتبايعوا	زيد بن ثابت	٩٧
فانطَلَقا، فوجدا جدارًا يريد أن يَنقَضّ	أبي بن كعب	١٦٧
فَتلتُ قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي	عائشة	٢١٤
فخرج ينظُر لعل مَركَبًا	أبو هريرة	٣٢٢
قاتل الله اليهود	أبو هريرة	١٢٨
قال الله: ثلاثةٌ أنا خَصْمُهم يوم القيامة	أبو هريرة	١٧٠
قال ربكم عز وجل	أبو هريرة	١٣١
قالت الأنصار: يا رسول الله، اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل	أبو هريرة	٢٢٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الرقم
قد بايعتُك	عائشة	٥٩١
قد رأيتُ دار هجرتِكم	عائشة	١٩٦
قد زوجتُكها بما معك من القرآن	سهل بن سعد	٢٠٨
قدم علينا عبد الرحمن بن عوف	أنس	١٩٢
قضى النبي ﷺ إذا تشاجروا	أبو هريرة	٣٦٦
قضى رسول الله ﷺ بالشُّفعة في كل ما لم يُقْسَم	جابر	١١٨و١٥٨و ٣٨٩
قل	أبو هريرة وزيد بن خالد	٦٠٢
قيل للنبي ﷺ	أنس بن مالك	٥٧٢
كان أصحاب رسول الله ﷺ يُسلِمون	عبد الله بن أبي أوفى	١٤٦
كان المهاجرون حين قَدِموا المدينة	ابن عباس	١٩١
كان النبي ﷺ إذا أمر بالصدقة	أبو مسعود	١٧٣
كان النبي ﷺ يحتجم	أنس بن مالك	١٨٠
كان أنسٌ لا يَردُّ الطِّيبَ	ثُمامة بن عبد الله	٤٦٩
كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا	عائشة	٤٧٩و٥٦٩
كان رسول الله ﷺ يَقبلُ الهديّة	عائشة	٤٧١
كان في بني إسرائيلَ رَجلٌ	أبو هريرة	٣٧٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الرقم
كان لي دَينٌ على النبي	جابر	٤٨٩
كانت الأولىٰ نسيانًا	أبي بن كعب	٦٠٥
كانت عُكَاظ ومَجَنَّة	ابن عباس	٣
كانوا يبتاعون الطعام جِزافًا	ابن عمر	٧٣
كلُّ بيِّعين لا بيع بينهما حتىٰ يتفرقا	ابن عمر	١٩
كلُّ سُلاميٰ منَ الناس عليه	أبو هريرة	٥٨٧
كلاكما محسن	عبد الله بن مسعود	٣٠٣
كلكم راعٍ وكلكم مسئولٌ عن رَعِيته	ابن عمر	٤٤١و٤٤٤
كلكم راعٍ ومسئولٌ عن رَعِيته	ابن عمر	٣٠٢
كُلوا	أنس	٣٧٤
كُلوا	أبو هريرة	٤٦٣
كنا أكثرَ الأنصار حَقلًا	رافع بن خديج	٢٣٠و٦٠٠
كنا أكثر أهل المدينة مزرعًا	رافع بن خديج	٢٣٥
كنا علىٰ عهد رسول الله ﷺ يأتينا أنباط من قبل الشام	عبد الله بن أبي أوفىٰ وعبد الرحمن بن أَبْزىٰ	١٤٩
كنا نُسْلم علىٰ عهد رسول الله ﷺ	عبد الله بن أبي أوفىٰ	١٤٥
كنا نُصِيب الغنائم علىٰ عهد رسول الله	عبد الله بن أبي أوفىٰ	١٥٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الرقم
لا تشتره، وإن أعطاكه بدرهمٍ واحدٍ	عمر بن الخطاب	٥٠٦
لا تشتريه، ولا تَعد في صدقتك	عمر بن الخطاب	٥٢٠
لا تفعلوا؛ ما من نَسَمةٍ كائنةٍ إلىٰ يوم القيامة	أبو سعيد الخدري	٤٢٩
لا تُقارنوا	ابن عمر	٣٤٨و٣٨٣
لا تَلَقَّوا الرُّكبان للبَيع	أبو هريرة	٥٧
لا تمنعوا فضلَ الماءِ ليُمنع به الكلأُ	أبو هريرة	٢٥٠
لا تَنَاجَشوا	أبو هريرة	٤٧
لا تؤذيني في عائشةَ	عائشة	٤٦٨
لا حرج عليك أن تُطْعميهم	عائشة	٣٥٣
لا حرج عليه، يعني: علىٰ وليه في ثمره	عبد الله بن عمر	٢١١
لا حِلفَ في الإسلام	أنس بن مالك	١٩٣
لا رِبا إلا في النَّسيئةِ	أسامة بن زيد	٨٤
لا عدوىٰ	ابن عمر	٤
لا والله لا تذَرون له درهمًا واحدًا	أنس بن مالك	٤٢٥
لا يَبتاع الرَّجُل علىٰ بَيع أخيه	أبو هريرة	٦٦
لا يَبيع بعضٌ علىٰ بَيع بعض	ابن عمر	٤٦
لا يَبيع حاضرٌ لبادٍ	ابن عمر	٧١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الرقم
لا يَبيعُ حاضرٌ لبادٍ	أبو هريرة	٦٠١
لا يَحتلبنّ أحدُكم ماشية امرئٍ بغير إذنه	ابن عمر	٣٢٧
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمنٌ	أبو هريرة	٣٦٨
لا يُعضَدُ عِضاهُها	ابن عباس	٣٢٥
لا يقول أحدُكم: اسق ربك	أبو هريرة	٤٣٩
لا يكون له سِمسارًا	ابن عباس	٦٩
لا يَمنع أحدُكم أخاه	أبو هريرة	٣٥٦
لا يُمنعُ فضلُ الماءِ ليُمنع به الكَلأُ	أبو هريرة	٢٤٩
لا يمنَعُكِ ذاك؛ فإنما الولاء لمن أَعتَق	عائشة	٤٤٩
لا يمنَعُكِ ذلكِ	عائشة	٧٥و٤٥١
لا، تكفونا المُؤْنةَ	أبو هريرة	٥٩٧
لا، ولكن آليت منهن شهرًا	أنس بن مالك	٣٦٢
لأقضين بينكما بكتاب الله	أبو هريرة وزيد بن خالد	٥٧٦
لأن يأخذ أحدُكم حَبلَه	الزبير	٢٦٧
لأن يَحتزِم أحدُكم حُزمةً من حطبٍ	أبو هريرة	٢٦٨
لأن يَمنح أحدُكم أخاه	ابن عباس	٢٢٨و٢٤٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الرقم
لعن الله اليهود	عمر بن الخطاب	١٢٧
لقد هممتُ أن آمر بالصلاة فتقامَ	أبو هريرة	٣١٢
لقَلَّ يومٌ يَمر علىٰ رسول الله إلا يأتي فيه بيتَ أبي بكر	عائشة	٤٥
للمملوك الذي يُحسِنُ عبادةَ ربِّه	أبو موسىٰ	٤٣٨
للمملوك الصالح أجران	أبو هريرة	٤٣٥
لله تسعةٌ وتسعون اسمًا	أبو هريرة	٦١١
لما قدِم المهاجرون من مكة إلى المدينة	أنس	٥١٤
لما مات النبي ﷺ جاء أبا بكرٍ مالٌ	جابر	٥٦٤
لما نزَل الأواخر من سُورة البقرة	عائشة	١٣٠
لمن هذه؟	ابن عباس	٥١٨
لن يَبسُط أحدُكم ثوبَه حتىٰ أقضي مقالتي هذه	أبو هريرة	٢٤٦
اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم	عائشة	٢٩١
اللهم بارك في مكيالِهم	أنس	٣٧
لو أعطيتِها أخوالَك	ميمونة	٤٨٠
لو تركته بيَّن	ابن عمر	٥٢٢
لو دُعيت إلىٰ ذِراعٍ أو كُراعٍ	أبو هريرة	٤٥٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الرقم
ما كان يدًا بيدٍ فخذوه	البراء بن عازب	٣٩٠
ما من مسلمٍ يَغرِس غَرْسًا	أنس بن مالك	٢١٧
ما من مؤمِنٍ إلا وأنا أولى الناس به	أبو هريرة	٢٩٣
ما هذه النار؟	سلمة بن الأكوع	٣٧٠
ما يُدريك أنها رُقْية؟!	أبو سعيد	١٧٦
ماذا عندك يا ثُمامة؟	أبو هريرة	٣١٤
المتبايعان كلٌّ واحدٍ منهما بالخِيار	ابن عمر	١٧
مَثل الجليس الصالح وجليس السوء	أبو موسى الأشعري	٦
مَثَل القائمِ علىٰ حدود الله	النعمان بن بشير	٣٨٦و٦٧٥
مَثَل المسلمين واليهودِ والنصارى	أبو موسى الأشعري	١٧١
المرء أحق بسَقَبه	أبو رافع	١٥٩
المرأة تكون عند الرَّجُل	عائشة	٥٧٥
مُرِي عبدَك فليعمل لي أعوادًا كالمِنبر	سهل بن سعد	٤٥٦
المسلمُ أخو المسلمِ	ابن عمر	٣٣٥
مَطْل الغَنيِّ ظُلمٌ	أبو هريرة	١٨٧و١٨٨و ٢٩٤
معكم منه شيءٌ؟	أبو قتادة	٤٥٧
معي من ترون	مروان بن الحَكَم	٢٠٦و٤٢٧و

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الرقم
	والمِسْوَر بن مَخرَمَة	٤٩٣
من ابتاع طعامًا فلا يبيعُه حتىٰ يستوفيَه	ابن عمر	٤٣
من ابتاع طَعامًا نخلا	ابن عمر	٥٩٤
من ابتاع طعامًا، فلا يَبِعه حتىٰ يَستوفيَه	ابن عمر	٣٣
مَن ابتاع نَخْلًا قد أُبِّرت	ابن عمر	١٠٨
من أحدث في أمرنا هذا	عائشة	٥٧٧
من أخذ أموال الناس يريد أداءها	أبو هريرة	٢٨٠
من أخذ من الأرض شيئًا بغير حقه	ابن عمر	٣٤٧
من أدرك مالَه بعَينه عند رَجلٍ	أبو هريرة	٢٩٦
من أسلَف فليُسلِف	ابن عباس	١٤٣و١٤٤
من أسلَف في تَمْر	ابن عباس	١٤٢
من اشترىٰ غَنمًا مُصرَّاة	أبو هريرة	٥٨
من اشترىٰ محتفلةً	ابن مسعود	٥٦
من اشترىٰ مُحفَّلة فليَرُد معها صاعًا	ابن مسعود	٧٠
من أعتق شِرْكًا في عبدٍ	ابن عمر	٤١٤
من أعتق شِرْكًا في مملوكٍ	ابن عمر	٤١٢و٤١٣
من أعتق شِرْكًا له في مملوكٍ	ابن عمر	٣٩٤
من أعتق شِقصًا في مملوكٍ	ابن عمر	٤٤٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الرقم
من أعتق شِقصًا من غلامٍ	أبو هريرة	٣٩٥
من أعتق شِقصًا من مملوكه فعليه خلاصُه في ماله	أبو هريرة	٣٨٥
من أعتق شَقيصًا له في مملوكٍ	أبو هريرة	٤١٧
من أعتق نصيبًا له في عبدٍ	ابن عمر	٤١٥
من أعمرَ أرضًا ليست لأحدٍ	عائشة	٢٣٣
من اقتنىٰ كلبًا، لا يُغني عنه زرعًا ولا ضَرعًا	سفيان بن أبي زهير	٢٢١
من أمسك كلبًا، فإنه يَنقص من عمله كل يوم قيراطٌ	أبو هريرة	٢٢٠
من أين؟	أبو سعيد الخدري	٢١٠
من باع نخلا بعد أن تؤبر	عبد الله بن عمر	٢٧٣
من ترك مالًا فلورثتِه	أبو هريرة	٢٩٢
من حلَف علىٰ يمينٍ صَبرًا	عبد الله بن مسعود	٢٥٢و٥٥٥
من حلَف علىٰ يمينٍ فاجرةٍ	عبد الله بن مسعود	٥٥٠
من حلَف علىٰ يمينٍ كاذبٍ	عبد الله بن مسعود	٥٥٨
من حلَف علىٰ يمينٍ هو فيها فاجرٌ	عبد الله بن مسعود	٣٠٩
مَن صوَّر صورة فإن الله يُعذبُه يوم القيامة	ابن عباس	١٢٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الرقم
من ظَلم قِيد شبرٍ من الأرض	عائشة	٣٤٦
من ظَلم من الأرض شيئًا	سعيد بن زيد	٣٤٥
من غرَس هذا مسلمٌ أو كافرٌ؟	أنس بن مالك	٢١٨
من قُتل دون ماله مظلومًا	عبد الله بن عمرو	٣٧٣
من كان حالفًا فليحلف بالله	عبد الله بن عمر	٥٦٠
من كان له أرضٌ فليَزرعها	جابر بن عبد الله	٢٣٨
من كان له فضل أرضٍ	جابر	٥١٦
من كان له نَصيبٌ أو شِرْكٌ أو شَقِيصٌ في مملوكٍ	ابن عمر	٣٨٤
من كانت عنده مظلِمةٌ لأخيه	أبو هريرة	٣٤٢
من كانت له أرْضٌ فليَزرعْها	أبو هريرة	٢٣٩
من كانت له جاريةٌ فأدَّبها	أبو موسى	٤٣١
من لكعب بن الأشرف؟	جابر	٤٠١
من هذا؟	جابر بن عبد الله	٢٠٧
من يشتري بئرَ رُومةَ؟	عثمان	
من يشتريه؟	جابر	٤٨و٢٩٧
من يَعذِرُنا من رَجلٍ قد بلغني أذاه في أهل بيتي؟!	عائشة	٥٢١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الرقم
ناد في الناس، فيأتون بفضل أزوادهم	سلَمة بن الأكوَع	٣٧٧
نِعم الصدقةُ اللِّقحةُ الصَّفِيُّ	أبو هريرة	٥١٣
نعم، صِلي أمَّك	أسماء بنت أبي بكر	٥٠٣
نعم، كنا نغزو مع النبي ﷺ	عبد الله بن أبي أوفىٰ	١٤٧و١٤٨
نُقرُّكم علىٰ ذلك ما شئنا	ابن عمر	٢٣٦
نُقِرُّكم ما أقركم الله	ابن عمر	٦٠٧
نهانا رسول الله ﷺ أن نبتاع الفِضَّةَ بالفِضَّة	أبو بكرة	٨١و٨٦
نهىٰ أن يباع الطعام حيث اشتراه	ابن عمر	٣٠
نهىٰ رسول الله ﷺ أن يَبيع حاضرٌ لبادٍ	ابن عمر	٦٥
نهىٰ رسول الله ﷺ أن يتلقى الرُّكبان	ابن عباس	٦٤و١٧٤
نهىٰ رسول الله ﷺ أن يَقرُن الرَّجُل بين التَّمرتين	ابن عمر	٣٨٢
نهىٰ رسول الله ﷺ عن التَّلَقي	أبو هريرة	٦٨
نهىٰ رسول الله ﷺ عن المُحَاقَلَة والمُزابَنَة	ابن عباس	٩٢
نهىٰ رسول الله ﷺ عن المُحَاقَلَة، والمخابرة	جابر	٢٧٥
نهىٰ رسول الله ﷺ عن المُحَاقَلَة، والمُخَاضَرة	أنس بن مالك	١١١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الرقم
نهىٰ رسول الله ﷺ عن المُزَابَنَة	ابن عمر	١٠٩
نهىٰ رسول الله ﷺ عن النُّهْبَةِ	عبد الله بن يزيد	٣٦٧
نهىٰ رسول الله ﷺ عن بَيع الثِّمَار	أنس بن مالك	١٠٢
نهىٰ رسول الله ﷺ عن بَيع الثَّمَر بالتَّمْر	سهل بن أبي حثمة	٩٥
نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الثَّمَر حتىٰ تُشقِّحَ	جابر بن عبد الله	١٠١
نهىٰ رسول الله ﷺ عن بَيع الثَّمر حتىٰ يَطِيب	جابر	٩٣
نهىٰ رسول الله ﷺ عن بَيع الطعام	ابن عمر	٤٠
نهىٰ رسول الله ﷺ عن بَيع النَّخْل	ابن عباس	١٥٠و١٥١و ١٥٢
نهىٰ رسول الله ﷺ عن بَيع الورِق بالذَّهَب	البَرَاء وزيد بن أَرْقَم	٨٥
نهىٰ رسول الله ﷺ عن بَيع الوَلاء	ابن عمر	٤٢٣
نهىٰ رسول الله ﷺ عن عَسْب الفَحل	ابن عمر	١٨٤
نهىٰ رسول الله ﷺ عن كَسْب الإماء	أبو هريرة	١٨٣
نهىٰ عمر عن بَيع النَّخْل حتىٰ يصلح	ابن عمر	١٥٢
نهىٰ عن المُزَابَنة	ابن عمر	٧٧و٧٨و٩٠
نهىٰ عن المُزَابَنَة والمُحَاقَلَة	أبو سعيد الخدري	٨٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الرقم
نهىٰ عن الملامسة	أبو هريرة	٥٣
نهىٰ عن المُلامسَة	أبو سعيد الخدري	٥١
نهىٰ عن النَّجْش	ابن عمر	٤٩
نهىٰ عن بَيع حَبَلِ الحَبَلة	ابن عمر	٥٠
نهىٰ عن لِبستين	أبو سعيد	٥٤
نُهي عن اللِّماس والنِّباذ	أبو هريرة	٥٢
نُهي عن بَيع النَّخْل حتىٰ يَبدو صَلاحُه	ابن عمر	١٥١
نُهينا أن يَبيع حاضرٌ لبادٍ	أنس بن مالك	٦٧
هل تَرك شيئًا؟	سلمة بن الأكوع	١٨٩
هل تَرك لدَينه من قضاء	أبو هريرة	١٩٧
هل تَرك من دَينٍ	سلمة بن الأكوع	١٩٤
هل ترون ما أرىٰ؟	أسامة بن زيد	٣٦٠
هل عندكم شيءٌ؟	أم عطية	٤٦٦
هل مع أحدٍ منكم طَعامٌ؟	عبد الرحمن بن أبي بكر	٥٠١
هَلّا استمتعتم بإهابها	عبد الله بن عباس	١٢٥
هم أشد أُمَّتي على الدجال	أبو هريرة	٤٣٠
هو صغيرٌ	عبد الله بن هشام	٣٩٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الرقم
هو لك يا عبد بن زَمعة	عائشة	٤٢١
هو لك يا عبدُ؛ الولَد للفِراش	عائشة	١٢٢و٣١٣
هو لها صدقةٌ، ولنا هديةٌ	أنس	٤٦٤
واستأجر رسول الله ﷺ، وأبو بكر رجلا من بني الديل	عائشة	١٦٤
واغد يا أُنيس إلى امرأة هذا	أبو هُريرة وزيد بن خالد	٢١٢
والذي نفس عمر بيده	عمر بن الخطاب	٢٣٢
والذي نَفْسُ محمدٍ بيده، إن مناديل سعد	أنس	٥٠٠
والذي نفس محمد بيده، لأذودن رجالًا	أبو هريرة	٢٦١
والذي نَفْسي بيده، ليوشكَن أن يَنزل فيكم ابن مريم	أبو هريرة	١٢٦
والله إنه لموصوف في التوراة بصِفته في الفرقان	عبد الله بن عمرو	٣١
والله لقد كنتُ أَعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تُكْرىٰ	ابن عمر	٢٤٢
والنُّصح لكل مُسلمٍ	جرير بن عبد الله	٥٩٢
وإنكم لتَفعلون ذلك؟!	أبو سعيد الخدري	١٣٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الرقم
يا جابر، صنف تَمرك كلَّ شيءٍ منه على حِدَتِه	جابر بن عبد الله	٢٩٩
يا جابر، لو قد جاء مالُ البحرَين	جابر بن عبد الله	١٩٥
يا زُبير، اسق ثم أرسل الماء إلى الأنصاري	عروة بن الزبير	٢٥٥
يا عائشة، انظُرن مَن إخوانُكن	عائشة	٥٣١
يا غلامُ، أتأذنُ لي أن أُعطِه الأشياخَ؟	سهل بن سعد	٢٤٧و٢٦٠
يا كعبُ	كعب بن مالك	٣١٠و٣١٧و ٥٨٦و٥٩٠
يا معشر المسلِمين، كيف تسألون أهل الكتاب	ابن عباس	٥٦٦
يا نساء المؤمنات	أبو هريرة	٤٥٣
يَأكل من مال اليتيم إذا كان يَقوم على ماله	عائشة	١١٦
يَخلُص المؤمنون فيُحبسون عند قَنطرةٍ	أبو سعيد الخدري	٣٣٢
يرحم الله أم إسماعيل، لو تركت زمزم	ابن عباس	٢٦٢
يغزو جيشٌ الكعبة	عائشة	٢٤
يوشك أن ينزل فيكم ابن مريم	أبو هريرة	٣٦٩

٣- كشاف الأعلام

العلم	رقم الحديث
أحمد بن زكريا	٥٦٤
أحمد بن زَنجُويه	٣٢٥
أحمد بن سعيد الدارمي	٣٢٥
أحمد بن سعيد الهمداني	٣٥٥
أحمد بن سُفيان	٣٣٠
أحمد بن سهل	٥٥٥
أحمد بن شَبيب	٢٨٢ و٥١٤
أحمد بن صالح	٣٩٣ و٥١٤
أحمد بن عبد الحميد بن خالد الحارثي	٣٢
أحمد بن عبد العزيز بن الجعد	٢١٣ و٢٩٥
أحمد بن عبد الله بن يونس	٢٥٤
أحمد بن عبد الوهاب بن نَجْدَة	١٢١ و٥١٦ و٥١٩ و٦١١
أحمد بن علي الخَزّازُ	٤٩٨
أحمد بن علي الخُزَاعي	٩١ و٤١٩ و٤٣٤ و٥٣٦
أحمد بن عمرو أبو بكر بن أبي عاصم	٣٣٤ و٥٤٥
أحمد بن عمرو، أبو الطاهر	١٩٦
أحمد بن عُمير بن يوسف	٦٦٢
أحمد بن عيسىٰ	٩٣

العلم	رقم الحديث
أحمد بن محمد الخَلَنجي	٥٢٨
أحمد بن محمد المكي	١٦٣
أحمد بن محمد بن الحَجّاج بن رِشدين	٣٩٣
أحمد بن محمد بن سعيد	٧٤
أحمد بن محمد بن عبد الكريم الوَرَّاق	٦٤٤
أحمد بن محمد بن عبد الكريم الوزان	٤٨١
أحمد بن منصور التَّلِّي	٤٦
أحمد بن منظور زاجٌ	١٢٨
أحمد بن مَنيع	٢٢٥ و٦٤٦
أحمد بن موسى بن إسحاق	١٧٥ و٣٦١
أحمد بن يحيى الحلواني	٢٩٦ و٤٢٤ و٤٢٨ و٦١٢
أحمد بن يونس	٢٨١ و٢٩٦ و٣٤٠ و٤٠٧
الأخنسُ بن شَريقٍ	٦٠٨
إدريس بن جعفر العطَّار	٣١
إدريس بن يزيد الأَوْدي	١٩١
آدم بن أبي إياس	٩ و٢٦ و١٥٠ و١٨١ و٣١٨ و٣٤٢ و٣٦٧ و٤٢٢ و٤٣٢ و٤٦٢ و٥١١ و٥٢٨ و٥٣٥ و٥٧٦

العلم	رقم الحديث
إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة	٣٧ و١١١ و٢١٥ و٦٢٨ و٦٣٤ و٦٤٥ و٦٦٤
إسحاق بن محمد	٢٨٢ و٥٧٤
إسحاق بن منصور	٢٠ و١١٦ و٢١٠ و٦٦١
إسحاق بن موسىٰ	٢٩ و٢٨٩
إسحاق بن نصر	٤٣٦ و٥٥٦
إسحاق بن وهب	١١١
إسرائيل بن موسىٰ	٥٨٤
إسرائيل بن يونس	٢٥١ و٣٣١ و٥٧٩
أسلم القرشي	٢٣٢ و٥٢٠
إسماعيل بن إبراهيم بن عُقبة	٤٢٥
إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم	٨١ و١٤٢ و١٦٦ و٤٢٨ و٥٣٨ و٦١٢ و٦١٦ و٦٤٤ و٦٧٢
إسماعيل بن أبي أويس	٣٣ و٤٦ و٥٣ و٦٠ و٧٧ و١٠٣ و١٦٩ و٢١٤ و٢١٥ و٢٦٦ و٢٩١ و٣٣٠ و٤٢٥ و٤٦٠ و٤٦٨ و٤٧٢ و٥١٣ و٥٣٢ و٥٥٩ و٥٧٠ و٥٨٥ و٦٠٦ و٦٣١ و٦٣٦ و٦٤٥

العلم	رقم الحديث
أيوب بن أبي تميمة	١٥ و٥٢ و٧٨ و١٦٨ و٢١١ و٢١٣ و٢٤١ و٢٦٢ و٣٨٤ و٤١٥ و٥٠٥ و٥١٨ و٥٤١ و٦٠٨ و٦٤٣ و٦٥٣ و٦٧٢
بُديل بن وَرقاء	٦٠٨
البراء بن عازب	٨٥ و٣٣١ و٣٣٨ و٣٩٠ و٥٧٨ و٥٧٩ و٥٨٠
بشر بن السري	٣٩٥
بشر بن المفضل	٥٣٨ و٥٨٢ و٦٤٨
بشر بن الوليد	٢٠٠
بشر بن خالد	٣٥٢ و٥٥٨
بشر بن عمر	٢٤٩
بشر بن محمد	٤٨ و٣٨٥ و٤٣٥ و٦٢٦
بشر بن مرحوم	٣٧٧
بشر بن معاذ	١٥٤ و٤٦٩
بشر بن معاوية	١٣١
بشر بن موسىٰ	٤ و٢١ و٢٨ و٤١ و٤٧ و٦٣ و١٢٧ و١٩٥ و٢٣٠ و٣٦٩ و٣٧٣ و٣٨٢

العلم	رقم الحديث
ثُمامة بن عبد الله	٣٨٠ و٤٦٩ و٦٢٧
ثور بن زيد	٢٨٠ و٦٤٢
ثَور بن يزيد	٣٥
جابر بن زيد	٥٢٩
جابر بن عبد الله	٢ و٣٤ و٤٨ و٩٣ و١٠١ و١١٧ و١١٨ و١٣٤ و١٣٥ و١٣٩ و١٥٨ و١٩٥ و٢٠٧ و٢٣٨ و٢٧٥ و٢٧٨ و٢٨٧ و٢٨٨ و٢٨٩ و٢٩٧ و٢٩٩ و٣٠٨ و٣٦٣ و٣٧٦ و٣٨٨ و٣٨٩ و٣٩٦ و٤٠١ و٤٢٢ و٤٨٤ و٤٨٧ و٤٨٩ و٤٩٠ و٥٠٨ و٥١٠ و٥١٦ و٥٦٤ و٥٨٩ و٥٩٦ و٦٥٧
جبريل عليه السلام	٢٨١
جَبَلَة بن سُحَيم	٣٤٨ و٣٨٢ و٣٨٣
جريج	٣٧٥
جرير بن حازم	٣٦٦ و٣٧٥ و٣٩٥ و٤١٧ و٤٤٠ و٦٦٦
جرير بن عبد الحميد	٢٥ و٣٤ و١٤٨ و٢٧٨ و٣٠١ و٤٠٤

العلم	رقم الحديث
	و٤٠٦ و٤٢٤ و٤٣٠ و٥٥٢ و٥٥٤
جرير بن عبد الله	٦٣ و٥٩٢ و٥٩٣
جعفر الفِريابي	١٨ و٢٩ و٣٦ و٦٧ و١٠٦ و١٠٩ و٢٥٥ و٢٥٧ و٢٨٩ و٣٤٧ و٤٧٩ و٥٦٣ و٥٨٩ و٦٤٧
جعفر بن أبي طالب	٥٧٩
جعفر بن أحمد بن سِنَان	٢٠٩
جعفر بن أحمد بن محمد بن الصباح	١٥٤
جعفر بن ربيعة	٥٥ و١٩٠ و٢٩٨ و٣١٧ و٣٢٢ و٥٨٦ و٦٠٩
جعفر بن محمد بن شاكر	٦٥٨
جعفر بن مهران	٣٨٤ و٦٥٥
جُويرية	٧٢ و١٥٧ و١٨٥ و١٨٦ و٢٢٤ و٣٥٥ و٣٩١ و٣٩٤ و٤١٦ و٤٢٨ و٥٦٠ و٥٩٨
حاتم بن إسماعيل	٣٧٧
حاتم بن وردان	٥٤١
الحارث بن أبي أسامة	١٠ و١١٥ و١١٦ و١٢٩ و١٤١ و١٤٥

العلم	رقم الحديث
	و١٩٩ و٢٢١ و٢٤٦ و٣٠٤ و٣٣٧ و٤٠٥ و٤٠٨ و٥٣٥ و٥٣٧ و٥٤٣ و٦٣٢ و٦٤١
الحارث بن يزيد العكلي	٤٣٠
حامد بن شعيب	١٠٢ و٥٧٥ و٦٦٦
حامد بن عمر	٤٧٣
حبان بن موسىٰ	٤٨ و٩٦ و١٠٠ و٢٣٧ و٢٥٥ و٣٤٣ و٣٨٥ و٤٠٣ و٤٣٥ و٤٧٩ و٤٩٤ و٥٢٤ و٥٣٤ و٦١٥ و٦٢٦
حبان بن هلال	١٦ و٢٠
حَبيب بن أبي ثابت	٨٥
حبيب بن أبي عمرة	٦٦٠
حَبيب بن بشرٍ الأزدي	٦٤٠
حجاج بن حجاج	٤١٧
حجاج بن محمد	١٥٩ و٢٥٠ و٢٥٦ و٥٠٧ و٦٣٣
حجاج بن منهال	١٤١ و٢١٧ و٤٤٣ و٤٨١ و٤٩٩ و٥٢١ و٥٢٧
حجاج بن نصير	٢٢٠

العلم	رقم الحديث
حذيفة	٢٨٤ و٣٦٤
حَرملة بن يحيىٰ	٤٤ و٢٨٢ و٤٨٠ و٥٣٢ و٥٦٦ و٥٦٩ و٥٩٠
حرمي بن عمارة	٤٩٢
حسان بن أبي عبّاد	٦٢ و٦٢١
حسان بن ثابت	٦٣٤
حسان بن عطية	٥١٥
الحسن البصري	٥٨٤
الحسن النحوي	٢٦٧
الحسن بن أبي الرَّبيع	٦٢٢
الحسن بن الصباح البزار	٢٣٩ و٦٥٨
الحسن بن الطيب	١٩٢
الحسن بن سفيان	٨ و١٢ و٢٢ و٢٤ و٣٤ و٤٤ و٤٨ و٦٢ و٦٨ و٧٠ و٧٢ و٨٠ و٩٠ و٩٦ و١٠٠ و١٠٦ و١٠٩ و١٢٠ و١٢٢ و١٢٦ و١٣٩ و١٤٥ و١٤٦ و١٦١ و١٧٠ و١٨٢ و١٨٥ و١٩١ و١٩٦ و٢١٦ و٢٢٢ و٢٣٤ و٢٣٧ و٢٤٣

العلم	رقم الحديث
	و٢٤٤ و٢٥١ و٢٥٥ و٢٥٨ و٢٦١ و٢٦٩ و٢٧٠ و٢٧٨ و٢٨٢ و٢٨٤ و٢٩٧ و٣١٢ و٣٢٨ و٣٣٤ و٣٣٥ و٣٣٦ و٣٤٣ و٣٤٧ و٣٤٩ و٣٦٥ و٣٦٦ و٣٧٨ و٣٨٥ و٣٩١ و٣٩٤ و٤٠٢ و٤٠٣ و٤١٧ و٤٢٠ و٤٣٥ و٤٣٦ و٤٥٠ و٤٥٤ و٤٦٥ و٤٧٦ و٤٧٧ و٤٨٥ و٤٩١ و٤٩٢ و٤٩٤ و٥٢٤ و٥٢٩ و٥٣٢ و٥٣٤ و٥٣٨ و٥٣٩ و٥٤١ و٥٤٤ و٥٤٥ و٥٤٦ و٥٦٩ و٥٧٢ و٥٧٣ و٥٧٧ و٥٧٨ و٥٩٠ و٦٠١ و٦١٥ و٦٢٥ و٦٢٦ و٦٣٨ و٦٦١ و٦٦٥
الحسن بن شجاع	٥٩٧
الحسن بن صالح	
الحسن بن عبد العزيز	٣٢٠
الحسن بن علي بن أبي طالب	٥٨٤
الحسن بن علي بن الوليد	٢٤

العلم	رقم الحديث
ربعي بن حراش	٢٨٤
ربيعة بن أبي عبد الرحمن	٢٤٣ و٢٦٦ و٣١٩ و٣٢١ و٣٢٨ و٣٣٠ و٤٢٩ و٥٤٥
رجاء بن الجارود	٦١٩
رفاعة القرظي	٥٢٣
رَوح بن عُبادة	١٠ و٣٢ و١٤١ و٢١٥ و٢٢١ و٣٢٥ و٥٣٧ و٦٣٢ و٦٤٦
زائدة بن قدامة	٣٢٣ و٤٠٩
الزُّبَير بن الخِرِّيت	٣٦٦
الزبير بن العوام	٢٥٤ و٢٥٥ و٢٥٦ و٢٦٧ و٤٧٦ و٥٨٨
الزُّبَير بن بكار	٣٧٢
زُرَارة بن أَوْفَى	٤١٨
زكريا بن أبي زائدة	٣٨٦ و٤٠٢ و٤٠٣ و٥٩٦
زكريا بن إسحاق المكي	٣٢٥ و٣٤١ و٦٤٦
زكريا بن خالد	٩٧ و٩٨
زكريا بن عَدي	٦١٩
زكريا بن يحيى بن إياس السجزي	٦٦٢

العلم	رقم الحديث
	و٥٧٦ و٦٠٢
زيد بن صُوحان	٣٢٩
زيد بن وهب	٢٨١ و٤٩٩
سالم الأفطس	٥٦٥
سالم بن عبد الله	٩ و٢٢ و٣٨ و٤٤ و٨٢ و٨٧ و٨٨ و١٠٤ و١٧٢ و٢٣٤ و٢٤٢ و٢٧٣ و٣٠٢ و٣٣٥ و٣٤٧ و٤١١ و٤٤٤ و٥٢٢ و٥٤٠ و٦٢٦
السائب بن يزيد	٢٢١
سراقة بن مالك	٣٩٦
سريج بن النعمان	٢٩٣ و٥٨١
سريج بن يونس	١٠٢ و٥٧٥ و٦٦٦
سعد بن إبراهيم	١٢٣ و٢٢٢ و٣١٢ و٥٧٧ و٦١٧
سعد بن أبي وقّاص	١٢٢ و١٥٩ و٣١٣ و٤٢١ و٦١٧ و٦١٩ و٦٢٠
سعد بن الربيع	١٩٢
سعد بن عبادة	٥٤٥ و٦٣٢ و٦٣٨
سعد بن مالك	

العلم	رقم الحديث
سعد بن معاذ	٥٤٥
سعيد ابن مرجانة	٤٠٧
سعيد بن أبي الحسن	١٢٩
سعيد بن أبي أيوب	٣٧٣ و٣٩٣
سعيد بن أبي سعيد	٥٩ و٦٨ و١٣١ و١٣٧ و١٧٠ و٣١٤ و٣١٥ و٣٤٢ و٤٤٥ و٤٥٣
سعيد بن أبي عَرُوبة	٣٨٥ و٤١٧
سعيد بن أبي مريم	٢٤٧ و٢٥٨ و٣٧٤ و٤٢٧ و٤٥٦ و٥٤٢ و٥٧١
سعيد بن أبي هلال	٣٢
سعيد بن الرَّبيع	٣٣٨
سعيد بن المسيب	٤٧ و٦٦ و١٠٦ و١٢٦ و١٢٨ و٢٠٢ و٢٥٠ و٣٦٨ و٣٦٩ و٤٣٥ و٥٠٤ و٥٢١ و٥٤٥ و٦٠١ و٦٢٥ و٦٢٩ و٦٦٣ و٦٧١
سعيد بن إياس	٥٣٨
سعيد بن جُبَير	١٦٧ و١٩١ و٢٦٢ و٤٦٢ و٥٦٥ و٦٠٥ و٦٣٥ و٦٥٦

العلم	رقم الحديث
سعيد بن حفص	٦٦٢
سعيد بن زبير	٤٩
سعيد بن زيد	٣٤٥
سعيد بن سفيان	٦٤٠
سعيد بن سُليمان	٢٤ و٥٦٥
سعيد بن عُفَير	٥١ و٢٠٦ و٣٦٨ و٤٧٠
سعيد بن عمرو	١٦٣
سعيد بن مسروق	٣٨١ و٣٩٨
سعيد بن منصور	١٣٨
سعيد بن مِينا المَكّي	١٠١
سعيد بن يحيى بن سعيد	١٧٣
سفيان الثوري	١٩ و١١٥ و١٣٤ و١٤٩ و١٥٥ و١٥٦ و١٦١ و١٧٧ و١٨٨ و١٩٨ و٢٠٤ و٢٤٠ و٢٧٤ و٢٨٥ و٢٨٦ و٣٠٠ و٣١٩ و٣٢٣ و٣٣٠ و٣٨٢ و٣٩٨ و٤١٩ و٤٣٤ و٥٣١ و٥٣٦ و٥٨٠ و٥٩٢ و٦١٧ و٦٢٣ و٦٥٩ و٦٦٩
سُفيان بن أَبي زُهَير	٢٢١

العلم	رقم الحديث
	و٥٠٢ و٥٨٥ و٦٤٢
سليمان بن حرب	٧٨ و١٣٢ و١٥٠ و١٥١ و١٦٨ و١٧٨ و٢٠٥ و٢٤١ و٢٧٠ و٢٩٢ و٣٢٩ و٣٦٤ و٣٦٧ و٤٣٢ و٤٤٠ و٤٤٣ و٤٥٩ و٤٦٧ و٥٢٦ و٦٠٤ و٦٤٣
سليمان بن سيف	٥٤٣
سليمان بن طرخان	٥٦ و٧٠ و١٢٠ و٥٧٢
سليمان بن مهران الأعمش	٢٥ و١٠٥ و١٣٠ و١٥٣ و١٥٤ و١٧٣ و١٧٥ و٢٥٢ و٢٥٣ و٢٧٩ و٢٨١ و٣٠٩ و٣١٦ و٣٤٩ و٣٥٢ و٤٠٠ و٤٠٤ و٤٣٦ و٤٥٥ و٥٥٠ و٥٥٤ و٥٥٥ و٥٥٨ و٥٦٧
سمرة بن جندب	١٢٧ و٦٦٦
سمي مولىٰ أبي بكر بن عبد الرحمن	٢٥٧ و٣٥٩ و٣٦٥ و٥٧٠
سهل بن أبي حثمة	٩٥ و٩٧ و٩٨ و٢٧٧ و٥٨٢
سهل بن بحر	١٧٥
سهل بن بكار	٥٥٥
سهل بن سعد	٢٠٨ و٢٤٥ و٢٤٧ و٢٦٠ و٣٤٤

العلم	رقم الحديث
	و٤٥٦ و٤٨٨ و٤٩١ و٥٧١ و٥٧٤ و٦٦٩
سهيل بن عمرو	٥٩١ و٦٠٨
سويد بن سعيد	١٦٣ و٣٥٨ و٥٧٧
سويد بن غفلة	٣١٨ و٣٢٩
شَباب بن صالح	٤٦٦
شبابة بن سوار	١٦٠ و٦٢٢
شبل بن مَعبد	٤٤٢
شبيب بن سعيد	٢٨٢ و٥١٤
شريح	
شريك بن سحماء	٥٥٣
شعبة	٩ و١٦ و٢٦ و٤٠ و٨٥ و١٢٣ و١٣٠ و١٤١ و١٤٥ و١٥٠ و١٥١ و١٥٢ و١٦٠ و١٨١ و١٨٣ و٢٢٢ و٢٦١ و٢٨٣ و٢٨٤ و٢٩٢ و٢٩٥ و٣٠٣ و٣١٢ و٣١٦ و٣١٨ و٣٢٩ و٣٣٨ و٣٤٨ و٣٥٢ و٣٦٤ و٣٦٧ و٣٨٣ و٤١٧ و٤٢٢ و٤٢٣ و٤٣٢ و٤٤٣

العلم	رقم الحديث
	و٤٥٥ و٤٥٩ و٤٦٢ و٤٦٤ و٤٦٥ و٤٨١ و٤٩٠ و٤٩٢ و٤٩٤ و٤٩٩ و٥٠٤ و٥١١ و٥٢٨ و٥٣٥ و٥٣٧ و٥٥٨ و٥٧٨ و٦٠٤ و٦٥٤
شعيب بن أبي حمزة	٦١ و١٢١ و١٢٤ و١٣٣ و١٧٢ و٢٠٥ و٢٢٣ و٢٤٨ و٢٩٠ و٣٠٢ و٣٤٥ و٣٥٣ و٤٢١ و٤٤٤ و٤٨٢ و٥١٩ و٥٢٢ و٥٢٥ و٥٦٨ و٥٨٨ و٥٩٧ و٦١١ و٦٢٩ و٦٣٩ و٦٦٢ و٦٦٣ و٦٧١
شعيب بن إسحاق	٢٣٥ و٣٧٨
شعيب بن الليث	٥٣٣
شهاب بن عبّاد	٤٢٠
شيبان بن عبد الرحمن	٣٣٢ و٣٣٣ و٣٦٦ و٥٠٨ و٦٥٧
شيبان بن فروخ	٢٩٩ و٦٤٧
صالح بن إبراهيم	٢٠٠و
صالح بن أبي مريم	١٣ و١٤ و١٦ و٢٠
صالح بن صالح	٤٣٤

العلم	رقم الحديث
طلحة بن مصرف	١٩١ و٣٢٣ و٦١٥
ظُهير بن رافع	٢٣٧ و٢٤٣
العاص بن وائل	١٣٤ و٣١٦
عاصم بن سليمان	١٩٣
عاصم بن علي	٥٩ و١٥٠ و١٩٠ و٢٩٨ و٣٠٨ و٣٢٢ و٣٤٢ و٤٥٣ و٦٠٩
عاصم بن محمد	٤٠٧
عامر بن سعد بن أبي وقاص	٥١ و٦١٧ و٦١٩
عامر بن شراحيل	٣٤ و٢٧٨ و٢٩٩ و٣٠١ و٣٨٦ و٤٠٢ و٤٠٣ و٤٣١ و٤٣٤ و٤٧٣ و٥٣٤ و٥٦٧ و٥٩٦ و٦٥٧
عامر بن فهيرة	١٦٤
عامر بن لؤي	٦٠٨
عباد بن العوام	٨٦ و٤٧٣
عباد بن بشير	٥٣٩
عباد بن تميم	٣٦
عباد بن عبد الله	٤٧٦ و٥٣٩
عُبادة بن الصامت	٦٦٤

العلم	رقم الحديث
عبد الرحمن بن الزُّبَيْر	٥٢٣
عبد الرحمن بن القاسم	٣٧٢ و٤٦٥
عبد الرحمن بن المبارك أبو بكر	١٧٦ و٢١٧ و٥٠٥
عبد الرحمن بن خالد	٢٢
عبد الرحمن بن داود	١٢١ و٢٢٣
عبد الرحمن بن سَمُرة	٥٨٤
عبد الرحمن بن عبد القاري	٣١١
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار	٦٥
عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك	٦٣٣
عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي	٣٨ و٢٣٥ و٢٣٧ و٢٣٨ و٣٢٦ و٣٧٨ و٥١٥ و٥١٦ و٥١٧ و٦٢٥ و٦٦٢
عبد الرحمن بن عمرو بن سَهلٍ	٣٤٥
عبد الرحمن بن عوف	١٢٣ و١٩٢ و٢٠٠ و٢٠١
عبد الرحمن بن كَعْب	٢٠٣
عبد الرحمن بن محمد بن حمّادٍ	٦٤٩
عبد الرحمن بن مهدي	١٤٥ و١٨٨ و٢٣٢ و٣١٩ و٥٣١
عبد الرحمن بن هرمز الأعرج	٥٣ و٥٥ و٥٧ و١٢١ و١٨٧ و١٨٨

العلم	رقم الحديث
	و١٩٠ و٢٢٣ و٢٤٦ و٢٤٩ و٢٩٨ و٣٠٤ و٣١٧ و٣٢٢ و٣٥٦ و٥١٣ و٥١٩ و٥٨٦ و٥٩٧ و٦٠٩ و٦١١ و٦٣١ و٦٥٢
عبد الرحمن بن يزيد	
عبد الرزاق	١١٧ و١٦٤ و١٨٨ و٢١١ و٢٦٢ و٣٣٠ و٣٦١ و٣٨٨ و٤٣٩ و٤٤٦ و٤٧٤ و٤٨٦ و٥٥٦ و٥٦٤ و٥٨٧ و٥٩١ و٦٠٨ و٦٣٢ و٦٣٨
عبد الصمد بن عبد الوارث	٥٣٧ و٦٥٠
عبد العزيز بن أبي حازم	٢٦٠ و٤٥٤
عبد العزيز بن صهيب	٦٤٤
عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجِشون	٣١ و٣٢ و١٣٧ و٢٨٠ و٣٤٠ و٣٥١ و٤٥٧ و٥٤٠ و٥٧٣ و٥٧٤ و٦٣٤
عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الأويسي	٤٥٤ و٦٤٢
عبد العزيز بن محمد الدراوردي	٢٨٠
عبد العزيز بن مسلم	٣٠٧

العلم	رقم الحديث
عبد الله بن أحمد	٢٠ و٢٦ و٣١ و٥٤ و٧٣ و٨١ و٨٥ و٩٢ و٩٥ و١٠١ و١١٧ و١٢٥ و١٣٣ و١٣٤ و١٤٢ و١٤٣ و١٥٢ و١٥٣ و١٦٢ و١٦٦ و١٨٤ و١٨٨ و١٨٩ و٢٢٢ و٢٢٧ و٢٨٠ و٢٨٥ و٢٩٤ و٢٩٩ و٣٠٩ و٣١٠ و٣١٩ و٣٤١ و٣٤٥ و٣٥٠ و٣٥١ و٣٦١ و٣٧١ و٣٨٦ و٣٨٨ و٣٩٨ و٤٠٩ و٤٣٧ و٤٣٩ و٤٤١ و٤٤٦ و٤٨٦ و٥٠٣ و٥٢٣ و٥٤٣ و٥٤٩ و٥٦٧ و٥٧٨ و٥٩٠ و٥٩١ و٦٠٨ و٦٣٢ و٦٣٣ و٦٥١ و٦٦٢ و٦٧٢
عبد الله بن أحمد الأهوازي، عبدان	٨٢ و٣٩٠ و٤٥٧
عبد الله بن أحمد بن زكريا	٥٦٤ و٦٠٣
عبد الله بن الحارث	١٣ و١٤ و١٦ و٢٠
عبد الله بن الزبير	٢٥٤ و٣٤٨ و٣٩٣ و٥٤٥
عبد الله بن الزبير الحميدي	٤ و٢١ و٢٨ و٤١ و٤٧ و٦٣ و١٢٧ و١٩٥ و٢٣٠ و٣٦٩ و٤٠١ و٤١١

العلم	رقم الحديث
	و٤١٨ و٤٤٢ و٤٨٤ و٤٩٦ و٥٠٥ و٥٢٠ و٥٨٤ و٦٠٠ و٦١٠ و٦١٨
عبد الله بن الصَّبّاح	٦٥
عبد الله بن المبارك	٤٨ و٩٦ و١٠٠ و١٢٨ و١٥٦ و١٩٦ و٢٢٥ و٢٢٩ و٢٣٧ و٢٥٥ و٢٨٨ و٣٢٤ و٣٤٣ و٣٤٧ و٣٨٥ و٤٠٣ و٤٢٨ و٤٣٥ و٤٧٩ و٤٨٧ و٤٩٤ و٥٢٤ و٥٣٤ و٥٦٩ و٦١٥ و٦٢٦
عبد الله بن المثنىٰ	٣٨٠ و٦٢٧
عبد الله بن الوليد	١٤٩ و١٥٥
عبد الله بن بُريدة	٥٢٧
عبد الله بن بكر	٣٣٧
عبد الله بن بُنْدار	١٤٩
عبد الله بن جعفر	٤٠٧ و٥٧٧
عبد الله بن دينار	١٩ و٤٠ و٦٥ و١٦٩ و٣٠٠ و٣٠٧ و٣٤٠ و٤٢٣ و٥٠٢
عبد الله بن رجاء	٣٣١ و٣٩٥
عبد الله بن زياد بن سَمعانَ	٤٤٥

العلم	رقم الحديث
	و٤٧٥ و٤٧٨ و٤٨٠ و٤٨٢ و٥٠٤ و٥١٨ و٥٢٩ و٥٥١ و٥٥٣ و٥٦٢ و٥٦٥ و٥٦٦ و٦٠٥ و٦١٨ و٦٢٢ و٦٣٢ و٦٣٥ و٦٣٧ و٦٣٨ و٦٤٦ و٦٥٦ و٦٥٩
عبد الله بن عبد الوهاب الحَجَبي	٩٤ و١٢٩
عبد الله بن عُتبة بن مسعود	٥٢٥
عبد الله بن عثمان، عبدان	٣٤ و١٢٨ و٢٥٢ و٢٥٥ و٢٨٨ و٣٢٩ و٤٨٧ و٤٩٢ و٥٣٤ و٦٥٤
عبد الله بن عمر	٤ و٩ و١٢ و١٥ و١٧ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٩ و٣٠ و٣٣ و٣٨ و٤٠ و٤٣ و٤٤ و٤٦ و٤٩ و٥٠ و٦٢ و٦٥ و٧١ و٧٢ و٧٣ و٧٥ و٧٧ و٧٨ و٧٩ و٨٢ و٨٧ و٨٨ و٩٠ و٩١ و٩٦ و٩٩ و١٠٤ و١٠٨ و١٠٩ و١١٠ و١١٣ و١١٩ و١٥١ و١٥٢ و١٥٧ و١٦٨ و١٦٩ و١٧٢ و١٨٤ و١٨٥ و١٨٦ و٢٠٣ و٢٢٤ و٢٢٦ و٢٢٧ و٢٢٩

العلم	رقم الحديث
	و٢٣١ و٢٣٤ و٢٣٦ و٢٤١ و٢٤٢ و٢٥٩ و٢٧٣ و٢٧٤ و٣٠٠ و٣٠٢ و٣٠٧ و٣٢٧ و٣٣٤ و٣٣٥ و٣٤٠ و٣٤٧ و٣٤٨ و٣٨٢ و٣٨٣ و٣٨٤ و٣٩١ و٣٩٣ و٣٩٤ و٤١١ و٤١٢ و٤١٣ و٤١٤ و٤١٥ و٤١٦ و٤٢٣ و٤٢٨ و٤٣٣ و٤٣٧ و٤٤٠ و٤٤١ و٤٤٤ و٤٤٩ و٤٩٥ و٤٩٦ و٤٩٧ و٤٩٨ و٥٠٢ و٥٠٧ و٥٢٢ و٥٤٠ و٥٤٨ و٥٦٠ و٥٨١ و٥٩٤ و٥٩٨ و٦٠٧ و٦١٢ و٦١٣ و٦٢٦ و٦٤٠ و٦٤٣ و٦٤٨ و٦٤٩ و٦٥١ و٦٥٣
عبد الله بن عمر الجُعفي	٤٢٠
عبد الله بن عمر النُّمَيري	٥٢١
عبد الله بن عمرو	٣١ و٣٢ و٣٥٢ و٣٧٣ و٥١٥
عبد الله بن عمرو بن حرام	٣٤ و٦٥٧
عبد الله بن عون	٦٧ و٤٢٨ و٦١٢ و٦١٦ و٦٤٨ و٦٤٩
عبد الله بن قَحطَبَة	٢٨١

العلم	رقم الحديث
عبد الله بن كَثير	١٤٢ و١٤٣ و١٤٤ و١٥٥
عبد الله بن كعب	٢٠٣ و٣١٠ و٣١٧ و٥٨٦ و٥٩٠ و٦٣٣
عبد الله بن محمد البغوي	١١٣ و٢١١ و٢٢٦ و٣٥٨ و٣٦٦ و٤٥١ و٥٤٥ و٥٥١ و٦٠٦ و٦٥٣
عبد الله بن محمد بن أسماء	٧٢ و١٥٧ و١٨٥ و١٨٦ و٢٢٤ و٢٢٩ و٣٥٥ و٣٩١ و٣٩٤ و٥٦٠ و٥٩٨
عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم	١٧٧ و٢٧٤ و٣٧٨ و٥١٧ و٦٢٥
عبد الله بن محمد بن شيرويه	١٦ و٣٨ و١١٦ و١٨٠ و٢٠٣ و٢٣٥ و٣٠١ و٣٠٥ و٣١٦ و٣٣١ و٣٣٣ و٤٣١ و٤٦١ و٥٥٦ و٥٥٧ و٥٨٧ و٦٤١ و٦٥٠
عبد الله بن محمد بن عبد الله المسندي	٢٤٤ و٢٦٢ و٢٦٣ و٢٩٣ و٣١٠ و٣٨٨ و٤٤٦ و٤٩٥ و٥٢٣ و٥٨٤ و٥٩٠ و٦٠٨ و٦٧٠
عبد الله بن محمد بن مسلم	٢٥٠
عبد الله بن محمد بن ناجية	١٢٩ و١٤٧ و٢٠١ و٢٠٨
عبد الله بن محمد بن يعقوب	٥٧١

العلم	رقم الحديث
عبد الله بن مُحَيْريز الجُمَحي	١٣٣ و٤٢٩
عبد الله بن مَخلَد	٦٦ و٢٠٧
عبد الله بن مرة	٣٥٢
عبد الله بن مسعود	٥٦ و٧٠ و٢٥٢ و٣٠٣ و٣٠٩ و٣٧١ و٤٠٦ و٥٣٦ و٥٥٠ و٥٥٢ و٥٥٥ و٥٥٨ و٦٥٨
عبد الله بن مسلمة القعنبي	٥ و٢٣ و٣٧ و٤٣ و٤٩ و٥٠ و٥٣ و٦٠ و٧١ و٧٧ و٨٣ و٨٩ و٩١ و١٠٨ و١٤٠ و١٤٤ و٢٠٢ و٢١٤ و٢٤٩ و٢٥٩ و٢٦٥ و٢٦٦ و٢٧٦ و٣٢١ و٣٥٦ و٣٥٩ و٣٧٦ و٤١٢ و٤٢٩ و٤٣٣ و٤٦٠ و٤٩٧ و٥٠٦ و٥١٣ و٥٣٠ و٥٦١ و٥٩٤ و٥٩٥ و٦١٣ و٦٢٠ و٦٣١ و٦٣٦ و٦٣٧ و٦٤٥ و٦٥٢
عبد الله بن منير	٥٣٧
عبد الله بن ناجية	٦١٩
عبد الله بن نافع	٢٥٧ و٣٢٧ و٣٤٤

العلم	رقم الحديث
	و٥٣٠ و٥٥٩ و٥٧٠ و٥٩٤ و٥٩٩ و٦١٣ و٦٢٨ و٦٣٧ و٦٤٥ و٦٥٢ و٦٦٤
عبد المجيد بن سُهَيل	١٠٦
عبد الملك بن إبراهيم الجُدِّي	٥٣٧
عبد الملك بن سعيد	٦٥٦
عبد الملك بن شُعيب	٥٣٣
عبد الملك بن عبد العزيز	٥٨ و٦٦ و٨٤ و٩٣ و١٠٧ و١١٩ و١٥٩ و١٦٦ و١٦٧ و٢٠٧ و٢٥٦ و٢٦٩ و٢٧٥ و٣٥٠ و٣٩٦ و٣٩٧ و٤٧٦ و٥٠٧ و٥٤٣ و٥٦٤ و٦٠٥ و٦٣٢ و٦٣٨
عبد الملك بن عمير	٢٨٤
عبد الملك بن ميسرة	٣٠٣ و٤٩٩
عبد الواحد بن أبي عون	٥٧٧
عبد الواحد بن أيمن	٤٥٢ و٥١٢ و٦٠٣
عبد الواحد بن زياد	٦ و٦٤ و٦٩ و١١٨ و١٤٦ و١٥٤ و١٥٨ و١٧٤ و٢٥٣ و٢٧٩ و٣٨٩

العلم	رقم الحديث
	و٤٠٠ و٤٨٦ و٥٥٥
عبد الوارث بن سعيد	١١ و١٨٤ و٣٤٦ و٣٨٤ و٤٦٩ و٥٠٥ و٦٤٧ و٦٥٠ و٦٥٥
عبد الوهاب بن عبد المجيد	٢ و١٢ و٥٢ و٦٨ و٢١٣ و٥١٨ و٥٤٦ و٥٨٩ و
عبد الوهاب بن عطاء	٥٤٣
عبد بن زَمْعة	١٢٢ و٣١٣ و٤٢١
عبدة بن سليمان	٢٠٣ و٤٦١ و٥٣٩
عبيد الله بن أبي بكر	٣٣٦ و٥٣٧
عبيد الله بن أبي جعفر	٢٣٣
عبيد الله بن أبي يزيد	٢٨
عبيد الله بن الرَّبيع الهَدَادي	٩٤
عبيد الله بن سعد	٨٢ و٣٨٧
عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثَور	٣٦١
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة	٦٠ و١٢٥ و١٣٦ و٢١٢ و٢٦٤ و٢٨٢ و٣٥٥ و٤٤٢ و٤٧٨ و٤٨٢ و٥٢١ و٥٣٣ و٥٤٥ و٥٦٢ و٥٦٦ و٥٧٦ و٦٠٢ و٦٣٧

العلم	رقم الحديث
	و٣٣٦ و٤٢٠ و٤٢٤ و٥٥٢ و٦٦٥
عثمان بن الأسود	٣٩٠و
عثمان بن الهيثم	٢٠٩
عثمان بن جبلة	٣٢٩ و٤٩٢ و٦٥٤
عثمان بن عفان	٢٢ و٢٤١ و٦٥٤
عثمان بن عمر	٣١ و٣١٠ و٥٩٠
عثمان بن فَرْقَد	١١٦
عثمان بن مظعون	٥٦٨
عَدي بن بَدّاء	٦٥٦
عدي بن ثابت	٢٩٢ و٣٦٧ و٦٠٤
عراك بن مالك	٥٢٨
عروة بن الزبير	٤٥ و٦١ و٧٤ و٩٧ و٩٨ و١١٥ و١١٦ و١٢٢ و١٢٤ و١٦٤ و١٦٥ و١٩٦ و٢٠٦ و٢٣٣ و٢٥٤ و٢٥٥ و٢٥٦ و٢٦٧ و٢٩٠ و٢٩١ و٣١١ و٣١٣ و٣٤٣ و٣٥١ و٣٥٣ و٣٦٠ و٣٨٧ و٤٠٨ و٤٢١ و٤٢٦ و٤٢٧ و٤٤٧ و٤٤٨ و٤٥٠ و٤٥٤ و٤٦١

العلم	رقم الحديث
	و٤٦٧ و٤٦٨ و٤٧٠ و٤٧١ و٤٧٩ و٤٨٣ و٤٩٣ و٥٠٣ و٥٢١ و٥٢٣ و٥٢٨ و٥٣٢ و٥٣٩ و٥٤٥ و٥٦١ و٥٦٩ و٥٧٥ و٥٨٨ و٥٩١ و٥٩٥ و٦٠٦ و٦٠٨ و٦١٨ و٦٢٠ و٦٢٥ و٦٣٦ و٦٣٩ و٦٤١
عروة بن مسعود	٦٠٨
عَزْرةُ بن ثابت	٤٦٩
عطاء بن أبي رباح	٤٨ و٩٣ و٩٥ و١٣٤ و١٣٩ و١٦٦ و٢٠٧ و٢٣٨ و٢٤٠ و٢٧٥ و٢٩٧ و٣٩٦ و٥١٠ و٥١٦ و٦٢٢
عطاء بن يزيد الليثي	٥٤ و٥١٧ و٦٦٢
عطاء بن يسار	٣١ و٣٢ و٢٤٤ و٣٥٨ و٤٥٧ و٥٤٩ و٦٦٥
عُطارِد التميمي	٩ و٤٩٧ و٥٠٢
عفان بن مسلم	٢٠ و٣٦ و١٦٠ و٣٥٧ و٦٦١
عقبة بن الحارث	٢١٣ و٥٢٤ و٥٤٣ و٥٤٤
عقبة بن عامر	١٩٩ و٣٥٤ و٣٩٢ و٥٩٩

العلم	رقم الحديث
عُقبة بن عبد الغافر	٢١٠
عقيل بن خالد	٥١ و٨٧ و٨٨ و١٦٥ و١٩٦ و١٩٧ و٢٠٦ و٢٤٢ و٢٥٠ و٢٦٨ و٣٣٥ و٣٦١ و٣٦٨ و٤٢٧ و٤٧٠ و٤٩٣ و٥٣٣ و٥٩١ و٦٠٨ و٦٣٣
عكرمة	٨ و٩٢ و١٧٩ و٢٣٥ و٣٢٥ و٣٦٦ و٣٧٣ و٥٠٥ و٥٥٣ و٦٠٨ و٦٣٢ و٦٣٨ و٦٤٦
العلاء بن الحضرمي	٥٦٤
علقمة بن وقّاص	٤١٩ و٥٢١ و٥٤٥
علي بن أبي طالب	١٩٨ و٢٦٩ و٣٩٦ و٤٧٤ و٤٩٨ و٤٩٩ و٥٢١ و٥٤٥ و٥٧٨ و٥٧٩ و٦١٦
علي بن إسحاق المادَرَائي	٤٨٩
علي بن الجعد	٥٢٨ و٥٣٥
علي بن الحسن	١٢١ و١٩١ و٢٢٣
علي بن الحسن بن شَقيق	٢٨٨ و٤٢٨ و٤٨٧
علي بن الحسين	٢٦٩ و٤٠٧

العلم	رقم الحديث
علي بن الحَكم	١٨٤ و٣٨١
علي بن المبارك الصَّنْعاني	١٦٩
علي بن الهيثم	١٠٢
علي بن بَحر	٩٧ و٩٨
علي بن حجر	٤٥٨ و٦٦٧
علي بن سهل	١٩٣
علي بن عبد العزيز	١٣ و١٥ و٧٨ و١٥٥ و٢٠٤ و٢٦٦ و٢٨٦ و٣٠٠ و٣٢١ و٣٢٣ و٣٨٦ و٤١٥ و٤٥٢ و٥١٢ و٥٩٢ و٥٩٦ و٦٠٣ و٦١٧
علي بن عبد الله	٣ و٤ و٢٨ و٤١ و٤٢ و٤٧ و٦٣ و٨٤ و٩٥ و١٤٣ و١٦٠ و١٧٩ و١٩٥ و٢١٣ و٢٢٨ و٢٦٣ و٣٦٩ و٣٧١ و٤٠١ و٤١١ و٤٨٤ و٥٤٣ و٥٤٩ و٥٥٤ و٦١٠ و٦٥٦ و٦٥٩
علي بن مُسلِم	٢٠٠ و٢٠١
علي بن مُسهِر	٤٥ و٢٥٢ و٥٤٨
عمارة بن القعقاع	٤٣٠ و٦٢٣

العلم	رقم الحديث
عمر بن الخطاب	٩ و٢١ و٤١ و٧٦ و٨٠ و١٢٧ و١٤٥ و١٥٢ و٢١١ و٢٣٢ و٢٣٥ و٢٣٦ و٢٤١ و٢٤٨ و٢٧٣ و٢٨٩ و٣١١ و٣٥٥ و٣٦١ و٣٧٧ و٤١٩ و٤٥٨ و٤٨٧ و٤٩٥ و٤٩٦ و٤٩٧ و٥٠٢ و٥٠٦ و٥٢٠ و٥٢٥ و٥٢٧ و٥٨٩ و٦٠٧ و٦٠٨ و٦١٢ و٦٢٥ و٦٤٠ و٦٤٨ و٦٤٩ و٦٥١ و٦٥٣ و٦٥٤
عمر بن حفص	١٠٥ و١٥٠ و١٧٥ و١٩٠ و٢٩٧ و٣٤٢ و٥٦٧ و٦٠٩
عمر بن سعيد بن أبي حُسين	٥٢٤ و٥٤٤
عمر بن عبد العزيز	٢٩٦ و٥٤٨
عمر بن علي	١٦١
عمر بن كثير بن أفلح	٥
عمر بن يونس	١١١
عِمران بن حُصين	٥ و٥٣٥
عمران بن ملحان	٦٦٦
عمران بن موسىٰ	٨ و٢٩٣ و٢٩٩ و٣٣٤ و٣٣٦ و٣٥٨

العلم	رقم الحديث
	و٣٣٢ و٣٣٣ و٣٣٤ و٣٨٥ و٣٩٥ و٣٩٩ و٤١٧ و٤١٨ و٤٦٤ و٥٠٤ و٥٠٩ و٥١٠ و٥١١ و٥٢٩ و٦٢١ و٦٣٠
قتيبة بن سعيد	١٨ و٢٥ و٥٢ و٨٠ و٩٠ و١٠٦ و١٠٩ و١١٠ و١١٢ و١٢٢ و١٢٦ و١٣٥ و١٣٩ و١٤٤ و١٤٨ و١٨٢ و١٩٢ و٢١١ و٢١٧ و٢٣٤ و٢٤٥ و٢٥٧ و٢٦٠ و٣١٤ و٣٢٨ و٣٣٥ و٣٦٥ و٣٩٢ و٤٠٤ و٤٠٦ و٤٤٨ و٤٨٥ و٤٩١ و٥٥٢ و٥٦٣ و٥٧١ و٥٧٥ و٦٠٢ و٦١٢ و٦١٨ و٦٣٠ و٦٥٣
قرة بن خالد	١٦٢
قيس بن أبي حازم	٦٣ و٤٢٠ و٥٩٣
قَيس بن مسلم	
كثير بن كثير	٢٦٢
كريب مولى ابن عباس	٤٧٨ و٤٨٠

العلم	رقم الحديث
كعب بن الأشرف	٤٠١
كعب بن لؤي	٦٠٨
كعب بن مالك	٢٠٣ و٣١٠ و٣١٧ و٥٨٦ و٥٩٠ و٦٣٣
كيسان المقبري	٥٩ و١٣٧ و٤٤٥ و٤٥٣
الليث بن سعد	١٨ و٢٢ و٤٤ و٥١ و٥٥ و٥٩ و٧٦ و٨٧ و٨٨ و٩٧ و١٠٤ و١٠٩ و١١٠ و١٢٦ و١٣٧ و١٣٩ و١٦٥ و١٩٠ و١٩٦ و١٩٧ و١٩٩ و٢٠٦ و٢١٢ و٢٣٣ و٢٤٢ و٢٤٣ و٢٥٠ و٢٥٤ و٢٦٤ و٢٦٨ و٢٧١ و٢٧٣ و٢٩٨ و٣١٤ و٣١٥ و٣١٧ و٣٢٢ و٣٣٥ و٣٥٤ و٣٦١ و٣٦٨ و٣٩٢ و٤١٦ و٤٢٧ و٤٤٧ و٤٤٨ و٤٧٠ و٤٧٨ و٤٨٥ و٤٨٧ و٤٩٣ و٥٢١ و٥٣٣ و٥٦٦ و٥٨٦ و٥٩٠ و٥٩١ و٥٩٥ و٥٩٩ و٦٠٢ و٦٠٩ و٦٣٣
مالك بن أبي عامر	٥٥٩ و٥٦٣ و٦٢٤

العلم	رقم الحديث
مالك بن إسماعيل	٢٧ و٤٤٢ و٥٤٠ و٦٠٠
مالك بن أنس	٥ و٧و١٠ و١٧ و٢٣ و٣٣ و٣٧ و٤٣ و٤٦ و٤٩ و٥٠ و٥٣ و٥٧ و٧١ و٧٤ و٧٥ و٧٧ و٨٠ و٨٣ و٨٩ و٩٠ و٩١ و٩٤ و٩٩ و١٠٣ و١٠٦ و١٠٨ و١١٤ و١٤٠ و١٦٩ و١٨٢ و١٨٧ و٢٠٢ و٢٠٨ و٢١٤ و٢١٥ و٢٢١ و٢٣٢ و٢٤٩ و٢٥٧ و٢٥٩ و٢٦٥ و٢٦٦ و٢٧٣ و٢٧٦ و٣١١ و٣٢١ و٣٢٧ و٣٤٤ و٣٥٥ و٣٥٦ و٣٥٩ و٣٦٥ و٣٧٦ و٤١٢ و٤٢٩ و٤٣٣ و٤٤٥ و٤٤٩ و٤٥١ و٤٦٠ و٤٧٢ و٤٨٨ و٤٩١ و٤٩٧ و٥٠٦ و٥١٣ و٥٢٠ و٥٣٠ و٥٥٩ و٥٦١ و٥٧٠ و٥٩٤ و٦٠٦ و٦٠٧ و٦١٣ و٦٢٠ و٦٢٨ و٦٣١ و٦٣٦ و٦٣٧ و٦٤٥ و٦٥٢ و٦٦٤
مالك بن أوس	٤١ و٧٦ و٨٠

العلم	رقم الحديث
مالك بن مِغْول	٦١٥ و٦٥٨
مجاهد بن جبر	١١٣ و١٩٨ و٣٧١ و٦٥٩
محارب بن دثار	٢٨٧ و٤٨٩ و٤٩٠
محاضر بن المورع	٤٧١
محمد بن إبراهيم التيمي	٣٤٦ و٤١٩
محمد بن إبراهيم بن أبي عدي	٣١٢ و٤٥٥ و٥٠٤ و٥٥٣ و٦٤٩
محمد بن أبي القاسم	٦٥٦
محمد بن أبي بكر المقدمي	٥٦ و٦٩ و١٤٣ و١٤٥ و١٦١ و١٦٨ و٢٣٢ و٤١٠ و٥٤٦ و٥٧٢ و٦٥٩
محمد بن أبي عمر العدني	٣ و٢٨ و٣٦٢ و٣٩٥ و٤٩٥
محمد بن أبي مُجالِد	١٤٥ و١٤٦ و١٤٧ و١٤٩ و١٥٦
محمد بن أحمد بن إسحاق الأنماطي	٢٣٥
محمد بن إدريس	٢١٠
محمد بن إسحاق الثقفي السراج	١٨ و١١٠ و٢٠٠ و٢١٧ و٢٤٥ و٢٦٠ و٣١٤ و٤٠٦ و٤٤٨ و٥٥٢ و٥٧١ و٥٩٧ و٦٠٢ و٦٣٠
محمد بن إسحاق بن جعفر الصاغاني	٥٠٥
محمد بن إسحاق بن يسار	٤١٦

العلم	رقم الحديث
محمد بن إسماعيل الأحمسي	١٤٥
محمد بن إسماعيل البخاري	٦٥ و٣٧٧ و٥٠٢ و٥٦٥ و٥٨٥ و٦٤٢
محمد بن الحسن البلخي	٢٥٥
محمد بن الحسن بن قُتَيبة	١٩٦ و٤٨٠ و٥٦٦
محمد بن الحسن بن كيسان	٥٨٠
محمد بن الحسين	٦٣٥
محمد بن الحسين الأعرابي	٤٨٩
محمد بن الحسين بن إبراهيم	٣٥١
محمد بن الحسين بن مكرم أبو بكر	٤٢٠ و٤٦٨
محمد بن الصَّبَّاح	٢٤ و١٩٣ و٤٢٤ و٤٢٨ و٤٥٤ و٥٤٧ و٦١٢
محمد بن العَبَّاس المؤدِّب	٥٨١ و٦٦١
محمد بن الفرَج الأزرق	٢٣٨
محمد بن المُثَنَّىٰ	٢ و٦٧ و٢٦٩ و٣١٢ و٤٥٥ و٥٨٩
محمد بن المغيرة	١٤٩ و١٥٦
محمد بن المنكدر	٣٠٨ و٤٨٤
محمد بن المنهال	٧٠ و٤١٧ و٦٠١
محمد بن النعمان	٤٧٢

العلم	رقم الحديث
محمد بن الوليد	٥٢
محمد بن أيوب بن يحيى الرازي	٦٣٥
محمد بن بَركة	١٥٩ و٥٠٧
محمد بن بشَّار	٢ و٦٨ و١٢٣ و١٤٥ و١٥٢ و٢٢٢ و٢٦١ و٢٦٩ و٣١٢ و٣١٨ و٤٥٥ و٤٦٤ و٤٦٥ و٤٨١ و٤٩٠ و٥١٨ و٥٥٣ و٥٧٨ و٥٨٩
محمد بن بشر	٤٢٠ و٤٧٧
محمد بن بَكّار	٢٤
محمد بن بكر البرساني	٦٣٢
محمد بن جُحَادة	١٨٣ و٦٦١
محمد بن جعفر أبي جعفر الفَيدي	٤٩٨
محمد بن جعفر السَّعيدي	٣٥٢
محمد بن جعفر الوَرْكاني	٢٤٦ و٣٠٤
محمد بن جعفر بن أبي كثير	٤٥٧ و٥٤٢
محمد بن جعفر غندر	٢٦ و٨٥ و١٢٣ و١٥٢ و٢٢٢ و٢٦١ و٣١٨ و٣٥٢ و٤٦٤ و٤٦٥ و٤٨١ و٤٩٠ و٥٣٧ و٥٥٨ و٥٧٤ و٥٧٨

العلم	رقم الحديث
محمد بن حمزة	١٩٣ و٥٠٥ و٥٧٦
محمد بن خالد	٦٠ و٢٨١ و٥٧٧
محمد بن خلاد	٤٠٢
محمد بن رافع	١٤٩ و٤٣٩ و٥٨١
محمد بن رمح	٢٤٣
محمد بن زياد الألهاني	٢١٩
محمد بن زياد الجمحي	٢٦١ و٤٤٣ و٤٦٣
محمد بن سابق	٦٥٧ و٦٥٨
محمد بن سعيد بن هلال الرَّسعني	٢٤٤ و٢٧٢ و٢٩٣ و٦٦٨
محمد بن سلام	١١٦ و١٤٢ و١٥٣ و٢١٣ و٢٥٦ و٢٧٨ و٣٠٩ و٣٦٢ و٣٩٨ و٤٣٠ و٤٣٩ و٥٤٦ و٥٥٠ و٦٣٢
محمد بن سِنَان	٣٢ و٢٤٤
محمد بن سُوقَة	٢٤
محمد بن سيرين	٥٢ و٦٧ و٢٠٩ و٢٢٠ و٣٧٥ و٥١٩
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئبٍ	٢٣٣ و٣٠٨ و٣٤٢ و٤١٦ و٤٥٣ و٥٧٦
محمد بن عبد الرحمن بن الحارث	٤٦٨

العلم	رقم الحديث
محمد بن عبد الرحيم صاعقة	٣٥٧ و٥٦٥ و٦١٩ و٦٤٢ و٦٤٦
محمد بن عبد الله بن أبي عتيق	٢٩١
محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري	٣٨٠ و٥٨٣ و٦٢٧
محمد بن عبد الله بن بَزِيع	٢٣٦
محمد بن عبد الله بن كُنَاسة	١١٦ و٦٤١
محمد بن عبد الله بن مسلم	٨٢
محمد بن عبد الله بن نمير	١٣٤ و٤٢٠ و٤٥٠ و٤٧٧ و٥٣٩
محمد بن عبد الملك	١١٣
محمد بن عبيد الله بن مرزوق	٦٦١
محمد بن عبيد الله، أبو ثابت المديني	٤٤٥
محمد بن عُبيد بن حِسَاب	١٤٦ و٢٦٧ و٢٧٠ و٤٦٧
محمد بن عُبيد بن ميمون	٥٣٩
محمد بن عثمان بن أبي شَيبة	٤٥ و٢٥٢ و٥٥٠
محمد بن عثمان بن كرامة	٥٠٣
محمد بن عرعرة	٦٠٤
محمد بن علي الصائغ	٢٥٩
محمد بن علي بن الأحمر، أبو الطَّيب	٥٨٥
محمد بن علي بن الحسن بن شَقيق	٢٨٨ و٤٨٧

العلم	رقم الحديث
محمد بن علي بن الحسين	١٩٥ و٥٦٤
محمد بن عمر القَصَباني	٥٠٥
محمد بن عمر بن يونس	١١١
محمد بن عمرو	٥٨
محمد بن عمرو بن جبلة	٤٩٢
محمد بن عيسىٰ	٣٢٤
محمد بن غالب	٥ و٢٣ و٣٧ و٤٩ و٥٠ و٥٣ و٧١ و٧٧ و٨٣ و٨٩ و١٠٨ و١٤٠ و٢٠٢ و٢٠٨ و٢٠٩ و٢٤٩ و٢٦٥ و٣٥٦ و٣٥٩ و٣٧٦ و٤١٢ و٤٣٣ و٤٦٠ و٤٩٧ و٥٠٦ و٥١٣ و٥٣٠ و٥٦١ و٥٨٠ و٥٩٤ و٦١٣ و٦٢٠ و٦٣١ و٦٣٦ و٦٣٧ و٦٤٥ و٦٥٢
محمد بن فضيل	٤٣١ و٤٩٨
محمد بن فليح	٢٧٢ و٦٦٥ و٦٦٨
محمد بن كثير	١٩ و٤١٩ و٤٣٤ و٥٣١ و٥٣٦
محمد بن محبوب	١١٨ و١٥٤ و٤٨٦
محمد بن محمد بن حَيّان	١٦

العلم	رقم الحديث
	و٤٧٤ و٤٧٩ و٤٨٢ و٤٨٣ و٤٨٦ و٤٨٧ و٤٩٣ و٥١٤ و٥١٧ و٥٢١ و٥٢٢ و٥٢٣ و٥٢٥ و٥٣٢ و٥٤٠ و٥٤٥ و٥٦٢ و٥٦٦ و٥٦٨ و٥٦٩ و٥٧٣ و٥٧٦ و٥٨٨ و٥٩٠ و٥٩١ و٥٩٥ و٦٠١ و٦٠٢ و٦٠٨ و٦٢٠ و٦٢٥ و٦٢٦ و٦٢٩ و٦٣٣ و٦٣٧ و٦٣٩ و٦٦٢ و٦٦٣ و٦٧١
محمد بن مسلمة	٤٠١
محمد بن مصعب	٥١٥
محمد بن معاذ الحَلَبي	٣٩٥
محمد بن مقاتل	٩٦ و١٠٠ و١٥٦ و٢٢٥ و٢٢٩ و٢٣٧ و٣٢٤ و٣٤٣ و٤٠٣ و٤٦٦ و٤٩٤ و٥٦٩
محمد بن يحيى الذهلي	٢١٠ و٤٣٩ و٤٦٤ و٥٥٣ و٥٧٣ و٥٧٩ و٥٨٥
محمد بن يحيى القزاز	١٣
محمد بن يحيى الكناني	٦٠٧

العلم	رقم الحديث
محمد بن يحيى المروزي	٥٩ و٨٤ و١٧٣ و٢٠٩ و٣٠٨ و٤١٦
محمد بن يحيى بن حَبّان	٥٣ و٤٢٩
محمد بن يحيى بن عبد الكريم	٥٣٧
محمد بن يحيى بن منده	٥٥٨ و٦٠٤
محمد بن يوسف الفربري	٦٥ و٣٧٧ و٥٠٢ و٥٦٥
محمد بن يوسف الفريابي	١٩ و١٦١ و١٧٧ و١٨٨ و٢٧٤ و٢٧٨ و٣٢٣ و٣٣٠ و٣٧٨ و٥١٦ و٥١٧ و٦٢٢ و٦٢٥
محمد بن يوسف بن الطباع	٥١٥
محمد بن يونس	٢٦٩
محمود بن غيلان	١١٧ و٢٥١
محمود بن محمد المروزي	١٣١
محمود بن محمد الواسطي	٤٣٠
مُحيِّصة بن مسعود	٥٨٢
مخرمة بن نوفل	٤٨٥ و٥٤١
مخلد بن يزيد	٢٥٦ و٦٣٢
المَرّار بن حَمُّويه	٦٠٧
مروان الفزاري	٣٦٢ و٥٨٣

العلم	رقم الحديث
معلى بن منصور	١٠٢
معمر بن راشد	٥٤ و٦٤ و٦٩ و١١٧ و١١٨ و١٥٨ و١٦٤ و١٧٤ و٢١١ و٢٥٥ و٢٦٢ و٢٩٤ و٣٢٤ و٣٦١ و٣٨٨ و٣٨٩ و٤٣٩ و٤٤٦ و٤٧٤ و٤٨٦ و٥٥٦ و٥٨٧ و٥٩١ و٦٠١ و٦٠٨
معن بن عيسىٰ	٤٦٣
المغيرة بن سلمة	٣٠٥
المغيرة بن شعبة	٣٠١ و٦٠٨
المغيرة بن عبد الرحمن	٥٤٣
مغيرة بن مقسم	٣٤ و٢٧٨ و٢٩٩ و٤٣٠
المِقدام بن داود	٤٦٣
المِقدام بن مَعْدي كَرِب	٣٥
مِكرَز بن حَفص	٦٠٨
مكي بن إبراهيم	٥٨ و٦٦ و١٥٩ و١٨٩ و٢٠٧
مِنجاب بن الحارث	٤٥ و٢٥٢
منصور بن أبي مُزاحِم	٤٨٨
منصور بن المعتمر	٣٠١ و٣٢٣ و٣٦٤ و٤٠٦ و٤٢٤

العلم	رقم الحديث
	و٥٣٦ و٥٥٢ و٦٥٩
موسى بن إسماعيل	٦ و١١ و٣٦ و٣٩ و٧٢ و١٤٦ و١٧٨ و١٨٥ و٢٢٤ و٢٤٦ و٢٥٣ و٢٩٩ و٣٠٥ و٣٠٦ و٣٠٧ و٣٣٤ و٣٦٦ و٣٩١ و٥٢٧ و٥٥٥ و٥٦٠ و٥٩٨ و٦٦٦
موسى بن أعين	٦٦٢
موسى بن الغباس	٦٦ و٢٠٧ و٢١٠ و٣٦٣ و٥٨٥
موسى بن خلف	٤١٧
موسى بن داود	٣١ و٢٥٨
موسى بن سعيد	٢٨٢
موسى بن عبد الرحمن	٥١٥
موسى بن عُقبة	٢٩ و٩٦ و١١٩ و٢٣١ و٢٣٤ و٢٣٦ و٣٤٧ و٤١٦ و٤٢٥
موسى بن مسعود	٤٠٩ و٥٨٠
موسى بن هارون	٧٥ و٨٦ و١٣٩ و١٨٦ و٣٩٢ و٤٤٩ و٤٦٩ و٤٨٨ و٦٠٧ و٦٢٧
موسى عليه السلام	٥٦٥ و٦٠٥

العلم	رقم الحديث
موسى عليه السلام	٣٠٥
نافع بن الحارث	
نافع بن جُبير بن مُطعِم	٢٤ و٢٨
نافع بن عمر	٢٥٨ و٤٠٥ و٥٥١
نافع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل	٥٥٩ و٥٦٣ و٦٢٤
نافع مولى ابن عمر	١٠ و١٢ و١٥ و١٧ و١٨ و٢٣ و٢٩ و٣٣ و٤٣ و٤٦ و٤٩ و٥٠ و٦٢ و٧١ و٧٢ و٧٣ و٧٥ و٧٧ و٧٨ و٨٣ و٩٠ و٩١ و٩٦ و٩٩ و١٠٧ و١٠٨ و١٠٩ و١١٠ و١١٩ و١٥٧ و١٦٨ و١٨٤ و١٨٥ و١٨٦ و٢٠٣ و٢١١ و٢٢٤ و٢٢٦ و٢٢٧ و٢٢٩ و٢٣١ و٢٣٦ و٢٤١ و٢٥٩ و٢٧٤ و٣٢٧ و٣٨٤ و٣٩١ و٣٩٤ و٤١٢ و٤١٣ و٤١٤ و٤١٥ و٤١٦ و٤٢٨ و٤٣٣ و٤٣٧ و٤٤٠ و٤٤١ و٤٤٩ و٤٩٧ و٤٩٨ و٥٤٨ و٥٦٠ و٥٨١ و٥٩٤ و٥٩٨ و٦٠٧ و٦١٢ و٦١٣ و٦٤٠ و٦٤٣

العلم	رقم الحديث
	و٦٤٨ و٦٤٩ و٦٥١ و٦٥٣
النزال بن سبرة	٣٠٣
النضر بن أنس	٣٨٥ و٣٩٥ و٤١٧ و٥٠٩ و٥١٠
النضر بن شميل	٣٣١
النعمان	٢١٣
النعمان بن بشير	٣٨٦ و٤٧٢ و٤٧٣ و٥٣٤ و٥٦٧
النُّعمان بن عبد السلام	١٤٩ و١٥٦
نعيم بن أبي نعيم	٥٩١
نعيم بن عبد الله	٢٩٧ و٣٠٨
نواس	٤
هارون الفَرْوي	٢٢٦
هارون بن الأشعث	٦٤٠
هارون بن سعيد	٢٣١
هارون بن معروف	٣٢٦
هارون بن يوسف	٣
هاشم بن هاشم	٦١٩
هدبة بن خالد	٣٣٤ و٣٤٩ و٥٢٩
هرقل	٥٦٢

العلم	رقم الحديث
هُزيل بن شُرحبيل	٦١٥
هشام الدستوائي	٢٢٠ و٣٣٣ و٣٩٩ و٥٠٤
هشام بن حسان	٥٥٣
هشام بن حكيم	٣١١
هشام بن زيد	٤٥٩
هشام بن سليمان	١٠٧
هشام بن عروة	٣٤ و٤٥ و٧٤ و١١٥ و١١٦ و٢٦٧ و٢٨٩ و٣٤٣ و٤٠٨ و٤٠٩ و٤١٠ و٤٢٦ و٤٥٠ و٤٦١ و٤٦٧ و٤٦٨ و٤٧١ و٤٧٧ و٥٠٣ و٥٣٩ و٥٤٥ و٥٦١ و٥٧٥ و٦٠٦ و٦١٨ و٦٣٦ و٦٤١
هشام بن عمار	٦٢٥
هشام بن يوسف	١٠٧ و١١٨ و١٦٤ و١٦٧ و٢٦٩ و٣٨٨ و٤٧٤ و٥٠٧ و٥٦٤ و٦٠٥ و٦٣٨
هشيم بن بشير	١٠٢ و٣٣٦
هلال بن العلاء	٢٦٧

العلم	رقم الحديث
هلال بن أمية	٥٥٣
هلال بن بشر	٢٠٩
هلال بن علي	٣١ و٣٢ و٢٤٤ و٢٧٢ و٢٩٣ و٦٦٥ و٦٦٨
همام بن منبه	٢٩٤ و٣٢٤ و٤٣٩ و٤٤٦ و٥٥٦ و٥٨٧
همام بن يحيىٰ	١٣ و١٤ و٢٠ و٦٢ و٣٠٦ و٣٣٤ و٥٠٤ و٥٠٩ و٥١٠ و٥٢٩ و٦٢١ و٦٦١
هَوْذة بن خَليفة	١٢٩ و٥٤٣
الهيثم بن حماد	١٧٠
الهيثم بن خلف	٦٥٤
واصل بن حيان	٤٣٢
واقد بن محمد	٤٠٧
وراد	٣٠١
ورقاء بن عمر	٦٢٢
وكيع بن الجراح	١٣٤ و١٤٥ و١٨٨ و٣٤١ و٣٩٨ و٤٧١ و٥٠٤

العلم	رقم الحديث
الوليد بن العيزار	٦٥٨
الوليد بن شجاع	١٩٤
الوليد بن كثير	٢٧٧
الوليد بن مسلم	٣٥ و٣٨ و٣٢٦
وهب بن بقية	٨ و١٤٧ و٤٦٦
وهب بن جرير	٣١٦ و٥٣٧
وهب بن كَيسان	٢ و٣٤ و٢٨٩ و٣٧٦ و٥٨٩
وهيب بن خالد	٢٧ و٣٦ و٣٩ و١٧٨ و٢٦٧ و٣٠٥ و٤٧٥ و٦٦٧
يحيى بن أبي إسحاق	٨١ و٨٦
يحيى بن أبي بكير	٤٠٥ و٤٧٠ و٦١٤
يحيى بن أبي كثير	٢١٠ و٢٢٠ و٢٣٥ و٢٣٩ و٣٢٦ و٣٤٦ و٥٠٨
يحيى بن آدم	٤١٧ و٦٥٦
يحيى بن إسماعيل الواسطي	٤٩٨
يحيى بن أيوب	٣٧٤
يحيى بن بُكير	٧ و١٧ و٤٤ و٥١ و٥٥ و٥٧ و٨٧ و٨٨ و٩٩ و١١٤ و١٦٥ و١٨٧ و١٩٦...

العلم	رقم الحديث
	و١٩٧ و٢٠٢ و٢٠٦ و٢١٥ و٢٣٣ و٢٤٢ و٢٥٠ و٢٦٤ و٢٦٨ و٢٧٣ و٣١٥ و٣١٧ و٣٣٥ و٣٥٤ و٣٦١ و٣٦٨ و٣٩٣ و٤٢٧ و٤٧٨ و٤٩٣ و٥١٣ و٥٢١ و٥٣٣ و٥٦٦ و٥٨٦ و٥٩١ و٥٩٩ و٦٢٨ و٦٣٣ و٦٦٤
يحيى بن حسان	٣٢٠
يحيى بن حكيم	٢٤٩ و٦٤٩
يحيى بن زكريا	٦٥٦
يحيى بن سعيد الأموي	١٧٣
يحيى بن سعيد الأنصاري	٥ و١٢ و٢٢٥ و٢٣٠ و٢٧٠ و٢٧١ و٢٧٤ و٢٩٦ و٣٢٠ و٤١٦ و٤١٩ و٤٥١ و٥٤٥ و٥٨٢ و٥٨٥ و٥٩٣ و٦٠٠ و٦١٠
يحيى بن سعيد القطان	٩ و٥٦ و٧٣ و٩٥ و١٠١ و١٤٥ و١٦٢ و١٨٩ و٢٢٧ و٢٨٥ و٢٩٥ و٣٥٠ و٣٧٠ و٣٧٤ و٤٠٢ و٤٣٧ و٤٤١ و٥٤٣ و٦٥١ و٦٥٩

العلم	رقم الحديث
يحيى بن سُليم	١٣١ و١٧٠
يحيى بن سليمان	٩٣ و٣٥٥
يحيى بن صاعد	٣٧٢ و٥٠٣ و٥٧٤ و٦٤٠
يحيى بن صالح الوحاظي	٢١٠ و٦٦٥
يحيى بن ضَمرة	٦٢٥
يحيى بن عبد الحميد	٢٨٠ و٣٢٤
يحيى بن عبد الله	٣٤١
يحيى بن عثمان بن صالح	٢٤٧ و٤٥٦
يحيى بن عمارة	٣٠٥
يحيى بن قزعة	٢٧٦ و٣٠٤ و٤٨٨ و٥٠٦
يَحيى بن محمد بن البَختَري	٤٢٢ و٦٧٠
يحيى بن محمد بن السكن	٣٢
يحيى بن معين	٥٧١
يحيى بن موسىٰ	٣٢٦ و٣٤١
يحيى بن يحيىٰ	٢١٥ و٦٤٥
يزيد بن أبي حبيب	١٣٩ و١٩٩ و٣٥٤ و٣٩٢ و٤٧٨ و٥٩٩
يزيد بن أَبي عُبيد	١٨٩ و١٩٤ و٣٧٠ و٣٧٧

العلم	رقم الحديث
يزيد بن خصيفة	٢٢١
يزيد بن رومان	٤٥٤
يزيد بن زريع	٧٠ و١٢٩ و١٧٩ و٢٩٧ و٤١٧ و٥٠٤ و٥٤٦ و٦٠١ و٦٤٨
يزيد بن هارون	١٤٥ و٢٢٥ و٣٣٧ و٣٧٥ و٥٥٧ و٦٦٦
يزيد مولى المنبعث	٢٦٦ و٣١٩ و٣٢٠ و٣٢١ و٣٢٨ و٣٣٠
يعقوب بن إبراهيم الغزال	٥٨٢
يعقوب بن إبراهيم بن سعد	٨٢ و١٢٥ و١٣٦ و٣٥١ و٣٦١ و٣٨٧ و٥٧٣
يعقوب بن إبراهيم بن كثير	١١٩ و١٦٦ و٥٧٧ و٦٤٤
يعقوب بن سفيان	٢٢ و١٦٥ و٥٧٦
يعقوب بن عبد الرحمن	١٣٨ و٢٤٥ و٥٧١
يعلى بن أميَّة	١٦٦
يَعلى بن عُبيد	١٥٣ و١٨٠
يعلى بن مسلم	١٦٧ و٦٠٥ و٦٣٢ و٦٣٨
يوسف بن سعيد بن مسلم	١٥٩ و٢٥٠ و٥٠٧

العلم	رقم الحديث
	و٤٩٩ و٥١١ و٥٣٥ و٥٤٠ و٥٧٦ و٦٠٤
يونس بن عبد الأعلىٰ	٤٤٧
يونس بن عمر	١٣٧
يونس بن محمد	٣١ و٣٣٢ و٣٣٣ و٦٦٥
يونس بن يزيد	٤٤ و١٢٨ و١٩٦ و٢٦٤ و٢٨٢ و٢٨٨ و٣١٠ و٣٥٥ و٤٣٥ و٤٤٧ و٤٧٩ و٤٨٧ و٥١٤ و٥٢١ و٥٣٢ و٥٦٦ و٥٦٩ و٥٧٦ و٥٩٠ و٦٢٦ و٦٢٩
الكنى	
أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير	١٤٩
أبو أسامة حماد بن أسامة	٦ و١٧١ و١٩١ و٢١٦ و٢٧٧ و٣٣٩ و٣٧٩ و٤١٣ و٤٢٠ و٤٢٦ و٤٣٦ و٤٣٨ و٤٥٠ و٥٠٣ و٥٤٨ و٦٢٣ و٦٤١ و٦٤٣
أبو إسحاق البغوي إبراهيم بن هاشم	٢١١ و٥٢٦
أبو إسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله	٣٣١ و٥٧٨ و٥٧٩ و٥٨٠ و٦١٤ و٦٥٤

العلم	رقم الحديث
أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل	٣٧٣
أبو الأشعث أحمد بن المقدام	٢٣٦ و٤١٦
أبو البختري سعيد بن فيروز	١٥٠ و١٥١ و١٥٢
أبو التياح	١١ و١٤ و٢٠ و٦٤٧ و٦٥٠ و٦٥٥
أبو الخَطّاب زياد بن يَحيىٰ	٥٤١
أبو الخير مرثد بن عبد الله	١٩٩ و٣٥٤ و٣٩٢ و٥٩٩
أبو الربيع الزَّهراني	١٥ و٢٥ و٣٥٧ و٣٩٦ و٣٩٧ و٥٤٥ و٦٢٤
أبو الزبير	٩٣
أبو الزناد	٥٣ و٥٧ و٩٧ و٩٨ و١٢١ و١٨٧ و١٨٨ و٢٢٣ و٢٤٩ و٥١٣ و٥١٩ و٥٩٧ و٦١١ و٦٣١ و٦٥٢
أبو الشَّعْثاء	٥٣١
أبو الضحىٰ	١٣٠ و١٧٥ و٣١٦
أبو العَباس الطَّبَري هميم بن همام	٥٣٩
أبو الغيث سالم	٢٨٠ و٦٤٢
أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد-	٤٥٢

العلم	رقم الحديث
الكريم	
أبو المتوكِّل علي بن داود	١٧٦ و٣٣٢ و٣٣٣ و٣٦٣
أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج	٥١٦
أبو المنهال عبد الرحمن بن مطعم	٨٥ و١٤٢ و١٤٣ و١٤٤ و١٥٥ و٣٩٠
أبو النَّجاشي مولىٰ رافع	٢٣٧ و٣٧٨
أبو النضر هاشم بن القاسم	١٩٩
أبو النعمان عارم	١٥ و٧٨ و٧٩ و١٢٠ و١٧٦ و٣٤٩ و٣٩٥ و٣٩٦ و٣٩٧ و٤١٥ و٤٤٠ و٦٣٥
أبو الوليد هشام بن عبد الملك	١٦ و٤٠ و٧٦ و١١٣ و١٤٥ و١٥١ و٢٠٥ و٢١٢ و٢٨٣ و٢٩٢ و٣٠٣ و٣٠٦ و٣٤٨ و٣٨٣ و٤٢٣ و٥٠٩ و٥١٠ و٦٠٤ و٦٢١
أبو اليمان	٦١ و١٢١ و١٢٤ و١٣٣ و١٧٢ و٢٢٣ و٢٤٨ و٢٩٠ و٣٠٢ و٣٤٥ و٣٥٣ و٣٥٩ و٣٨٤ و٤٢١ و٤٤٤ و٤٨٢ و٥١٩ و٥٢٢ و٥٢٥ و٥٦٨ و٥٨٨ و٥٩٧ و٦١١ و٦٢٩ و٦٣٩ و٦٦٢

العلم	رقم الحديث
	و٦٦٣ و٦٧١
أبو أمامة الباهلي	٢١٩
أبو بُردة بريد بن عبد الله بن أبي بُردة	٦ و١٦١ و١٧١ و٢١٦ و٣٣٩ و٣٧٩ و٤٣٨ و٥٤٧
أبو بردة بن أبي موسىٰ	٦ و١٤٥ و١٤٦ و١٤٧ و١٥٦ و١٦١ و١٦٢ و١٧١ و٢١٦ و٣٣٩ و٣٧٩ و٤٣١ و٤٣٤ و٤٣٨ و٥٤٧
أبو بِشر جعفر بن أبي وحشية	١١٣ و١٧٦ و٤٦٢ و٦٣٥
أبو بصير	٦٠٨
أبو بكر الخَشّاب	٦٠٣
أبو بكر الصديق	١٤٥ و١٩٥ و١٩٦ و٢٤١ و٢٤٨ و٣٣١ و٣٥٥ و٣٨٠ و٤٥٨ و٤٨٤ و٤٩٠ و٥٢٣ و٥٤٥ و٥٦٤ و٥٧١ و٥٨٩ و٦٠٨ و٦١٥ و٦٢٥
أبو بكر بن أبي داود	٣٩٣ و٦٥٤
أبو بكر بن أبي شَيبة	١٠٥ و١٣٥ و٢١٦ و٢٥١ و٢٧٥ و٢٧٧ و٣١٣ و٣٣٦ و٣٦٠ و٤١٣ و٤٢٦ و٤٣٦ و٤٧٣ و٤٨٣ و٥٤٤

العلم	رقم الحديث
	و٦١٦ و٦٦١
أبو بكر بن حفص	٩
أبو بكر بن خُزَيمة	٢ و١٢٣ و١٤٥ و١٤٨ و١٤٩ و١٦٦ و٢٣٦ و٢٤٩ و٣٢٤ و٤٢٦ و٤٤٧ و٤٥٠ و٤٥٨ و٥٣٧ و٥٧٩ و٦٦٧
أبو بكر بن عبد الرحمن	١٤٠ و١٨٢
أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هِشام	٢٩٦ و٣٦٨
أبو بكر بن عمرو بن حزم	٢٩٦
أبو بكرة نفيع بن الحارث	٨١ و٨٦ و٥٣٨ و٥٤٦ و٥٨٤
أبو توبة الربيع بن نافع	٢١٠ و٢٣٩
أبو ثور إبراهيم بن خالد	٢٥٨
أبو جحيفة	١٤١
أبو جعفرٍ المُطيَّن	٥٤٢
أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين الباقر	
أبو جَمرة نصر بن عمران	٥٣٥
أبو جميلة	

العلم	رقم الحديث
أبو جندل	٥٨٠ و٥٩١ و٦٠٨
أبو جهم بن حذيفة	٦٠٨
أبو حاتم محمد بن إدريس	٥٠٧
أبو حازم سلمان	١٨٣ و٢٢٠ و٢٩٢ و٤٥٥ و٦٠٤
أبو حازم سلمة بن دينار	٢٠٨ و٢٤٥ و٢٤٧ و٢٦٠ و٣٤٤ و٤٥٤ و٤٥٦ و٤٥٧ و٤٨٨ و٤٩١ و٥٧١ و٥٧٤ و٦٦٩
أبو حَريز	
أبو حَصين الوادِعي	٢٨٠ و٣٢٤ و٣٤٠ و٤٠٧
أبو حصين عثمان بن عاصم	٢٥١ و٦٦١
أبو حَفص السُّلَمي عمر بن عبد الرحمن	١٥٧
أبو حَفصٍ الصَّيرَفي عمرو بن علي	٤٥٧ و٤٧٦ و٦٠٤
أبو حمزة محمد بن ميمون	٢٥٢
أبو حُميْد الساعدي	٤٨٣
أبو حَيّان التَّيمي يحيى بن سعيد	٥٣٤
أبو خُبَيْب العباس بن أحمد البِرْتي	٤١٧
أبو خليفة الفضل بن الحباب	٤٣ و٧٦ و٩٤ و١١٣ و١٥١ و١٧٥ و١٨٤ و١٨٩ و٢٠٥ و٢١٢ و٢٧٩

العلم	رقم الحديث
	و٣٠٢ و٣٥٣ و٤٢١ و٤٣٠ و٤٤٤ و٤٨٢ و٥٢٢ و٥٢٥ و٥٦٨ و٥٨٨ و٦٢٣ و٦٢٩ و٦٣٩ و٦٦٣ و٦٧١
أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم	٤٥٢
أبو سعيد الخدري	٥١ و٥٤ و٨٢ و٨٣ و٨٤ و٨٩ و١٠٦ و١٣٣ و١٧٦ و٢٠٢ و٢١٠ و٣٠٥ و٣٣٢ و٣٣٣ و٣٥٨ و٤٢٩ و٥١٧ و٥٤٢ و٥٤٩ و٦٦٢
أبو سعيد المُعيَّني أحمد بن محمد بن سعيد	٤٥١ و٦٠٦
أبو سعيد عبد الرحمن بن عبد الله	٦٤٠
أبو سفيان	٣٥٣
أبو سفيان بن حرب	٥٦٢
أبو سُفيان مولى ابن أبي أحمد	٨٩ و٩٤ و٢٧٦
أبو سلمة بن عبد الرحمن	١١٧ و١١٨ و١٢١ و١٥٨ و١٩٧ و٢٠٤ و٢٠٥ و٢٢٠ و٢٢٢ و٢٣٩ و٢٥٠ و٢٨٣ و٢٨٥ و٢٨٦ و٢٩٥ و٣٠٤ و٣٢٦ و٣٤٦ و٣٦٨ و٣٨٨

العلم	رقم الحديث
	و٣٨١ و٤٧٣ و٥٥٥ و٦٣٠ و٦٣٥
أبو غسان محمد بن مطرف	٢٤٧ و٤٥٦ و٥٧١
أبو قتادة	٥ و١٨٩ و١٩٤ و٤٥٧
أبو كامل الفضيل بن حسين	١٤٦
أبو كَبشة	٥١٥
أبو كريب محمد بن العلاء	٦ و١٧١ و٢١٦ و٣٣٩ و٣٧٩ و٤١٧ و٤٣٨ و٤٥٠ و٦٢٣
أبو محمد مولىٰ أبي قتادة	٥
أبو مراوح الغفاري	٤٠٨
أبو مرْوانَ يحيى بن أبي زكريا الغساني	٤٦٨
أبو مسعود الأنصاري	١٤٠ و١٧٣ و١٨٢ و٢٨٤ و٣٤٩
أبو مصعب أحمد بن أبي بكر	٧٤ و٤٥١ و٦٠٦
أبو معاوية الضرير محمد بن خازم	١ و٩٢ و١٥٣ و٣٠٩ و٤٣٦ و٥٣٩ و٥٥٠ و٥٦٧ و٥٧٥
أبو معبد نافذ	٣٤١
أبو معمر عبد الله بن سخبرة	٣٧١
أبو معمر عبد الله بن عمرو المُقعَد	٣٤٦ و٤٦٩
أبو موسى الأشعري	٦ و١٦١ و١٦٢ و١٧١ و٢١٦ و٣٣٩

العلم	رقم الحديث
	و٣٧٩ و٤٣١ و٤٣٤ و٤٣٨ و٥٤٧
أبو موسىٰ محمد بن المثنىٰ	١٢٣ و٤٦٤
أبو نعيم الفضل بن دكين	١١٥ و١٥٥ و١٨٠ و٢٠٤ و٢٨٦ و٣٠٠ و٣٢٣ و٣٨٦ و٤٠٢ و٤٥٢ و٥٠٨ و٥١٢ و٥٥١ و٥٩٢ و٥٩٦ و٦٠٣ و٦١٧
أبو هريرة	٢٥ و٢٨ و٤٧ و٥٢ و٥٣ و٥٥ و٥٧ و٥٨ و٥٩ و٦٠ و٦٦ و٦٨ و٩٤ و١٠٦ و١٢١ و١٢٦ و١٢٨ و١٣١ و١٣٦ و١٣٧ و١٦٣ و١٧٠ و١٨٣ و١٨٧ و١٨٨ و١٩٠ و١٩٧ و٢٠٢ و٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٩ و٢١٢ و٢٢٠ و٢٢٢ و٢٢٣ و٢٣٩ و٢٤٤ و٢٤٦ و٢٤٩ و٢٥٠ و٢٥١ و٢٥٣ و٢٥٧ و٢٦١ و٢٦٣ و٢٦٥ و٢٦٨ و٢٧٢ و٢٧٦ و٢٨٠ و٢٨٢ و٢٨٣ و٢٨٥ و٢٨٦ و٢٩٢ و٢٩٣ و٢٩٤ و٢٩٥ و٢٩٦ و٢٩٨ و٣٠٤ و٣١٢ و٣١٤ و٣١٥

العلم	رقم الحديث
	و٤٣٠ و٤٣٨ و٥٤٥ و٥٥٤ و٥٩٨ و٦٠٥ و٦٤٨ و٦٥٥ و٦٥٩
أبو الأسود الدِّيلي	٥٢٧
أبو الرِّجال محمد بن عبد الرحمن	٥٨٥
المبهمون	
ابن أبي موسىٰ	١٦١
ابنه	٢٠٠
أحد بني أبي الحُقيق	٦٠٧
أعرابيًّا	٢٠٥
آل أبي بكرٍ	
آل عليٍّ	
آل عمرَ	
أمةٌ سوداء	٥٤٣
امرأةٌ	٢٠٨
إنسان	١٢٩
بَني صُهيبٍ مولىٰ بَني جُدعان	٥٠٧
جارية	٢٠٣ و٤٤٩

العلم	رقم الحديث
النساء	
ابنة أبي إهاب بن عَزيز	٥٢٤ و٥٤٣ و٥٤٤
ابنةَ جَرولِ الخُزاعي	٦٠٨
ابنةُ حمزة	٥٧٩
أسماء بنت أبي بكر	٤٥ و٢٥٨ و٤٠٩ و٤١٠ و٤٧٦ و٤٧٧ و٥٠٣
أم ابن صياد	٥٢٢
أم العلاء	٥٦٨
أم أيمن أم أسامة بن زيد	٥١٤
أم حرام	٦٦٤
أم حُفيدٍ	٤٦٢
أم سلمة	٣٥١ و٤٦٧ و٤٦٨ و٥٦١ و٦٠٨
أم سليم	٥١٤
أم عطية	٤٦٦
أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط	٥٧٣ و٥٩١
أم مُبشِّر امرأة من الأنصار	٢١٨
أمُّ مِسطح بنت أبي رُهم	٥٤٥
امرأة رفاعة القرظي	٥٢٣

العلم	رقم الحديث
بريرة	٦٢ و٧٤ و٤٢٤ و٤٤٧ و٤٤٨ و٤٥٠ و٤٥١ و٤٥٢ و٤٦٥ و٥٢١ و٥٤٥ و٥٩٥ و٦٠٣ و٦٠٦ و٦١٠
حفصة بنت سيرين	٤٦٦
حفصة بنت عمر	٣٦١ و٤٦٨ و٥٣٠
الرُّبيع بنتَ النَّضْر	٥٨٣
زينب بنت أبي سلَمة	٣٥١ و٥٦١
زينب بنت جحش	٤٦٨ و٥٤٥
زينب بنت حُميد	٣٩٣
سارة	١٢١
سودة بن زمعة	١٢٢ و٤٢١ و٤٦٨ و٤٧٩ و٥٦٩ و٦٢٠
صفية	١٣٢ و١٣٨ و٤٦٨ و٦٢٩
عائشة	١٠ و٢٤ و٤٥ و٦١ و٦٢ و٧٤ و٧٥ و١٠٥ و١١٥ و١١٦ و١٢٢ و١٣٠ و١٥٣ و١٥٤ و١٦٠ و١٦٤ و١٦٥ و١٩٦ و٢١٤ و٢٣٣ و٢٧٩ و٢٩٠ و٢٩١ و٣١٣ و٣٤٣ و٣٤٦ و٣٥٠

العلم	رقم الحديث
	و٣٥٣ و٣٦١ و٣٧٢ و٣٨٧ و٤٠٠ و٤٠٤ و٤٢١ و٤٢٤ و٤٣٠ و٤٤٧ و٤٤٨ و٤٤٩ و٤٥٠ و٤٥١ و٤٥٢ و٤٥٤ و٤٦١ و٤٦٥ و٤٦٦ و٤٦٧ و٤٦٨ و٤٧١ و٤٧٤ و٤٧٩ و٤٨١ و٥١٢ و٥٢١ و٥٢٣ و٥٢٨ و٥٣٠ و٥٣١ و٥٣٢ و٥٣٩ و٥٤٥ و٥٦٩ و٥٧٥ و٥٨٥ و٥٩٥ و٦٠٣ و٦٠٦ و٦٠٨ و٦١٠ و٦١٦ و٦٢٠ و٦٣٦ و٦٣٩ و٦٤١ و٦٦٠
عائشة بنت طلحة	٦٦٠
عَمرةُ بنتُ رَواحةَ	٤٧٣ و٥٣٤
عَمرة بنت عبد الرحمن	٢١٤ و٤٥١ و٥٣٠ و٥٨٥ و٦١٠
فاطمة بنت المنذر	٤٠٩ و٤١٠ و٤٧٧
فاطمة بنت محمد	٢٨ و٢٦٩ و٤٦٨ و٤٩٨ و٥٧٩
قَريبة بنتَ أبي أمية	٦٠٨
ميمونة بنت الحارث	٤٧٤ و٤٧٨ و٤٨٠
هند أم معاوية	١١٥ و٣٥٣

٤- كشاف غريب اللغة

الكلمة	رقم الحديث
أُبِّرت	٥٩٤
أبق	٤٢٠
الأَبْواء	٤٦٠و٤٨٢
أتَحنَّث	١٢٤و٤٢٦
أَثَرة	٢٧٠
اجتاح	٦٠٨
إحدىٰ مَنكِبَي	١٥٩
أحفَظ	٥٨٨
إخاذٌ	٢٥٦
أخرقَ	٤٠٨
أَخصِفُ	٤٥٧
الإداوة	٣٦١
أَدَم	٣٦١
أديم	٦١٢
إذخرا	٢٦٩و٣٢٥و٣٢٦

الكلمة	رقم الحديث
أربعائنا	٢٤١و٢٤٣و٢٤٥
أرجَف	٢٩٩
أرزأ	٦٢٥
الأَرْش	٥٨٣
أرضَخَ	٤٧٦
ارضخي	٤٧٧
أرملوا	٣٧٩
أرني	٣٩٨
أستأنسُ	٣٦١
استأنيت	٢٠٦و٤٢٧و٤٩٣
استُسعي	٣٨٥و٣٩٥
استلبث	٥٢١و٥٤٥
استُنفِرتم فانفِروا	٦٥٩
أسنِمتَهما	٢٦٩
الإشخاص	
أشوابًا	٦٠٨
أَضُبًّا	٤٦٢
أطاف	٦٥٧

الكلمة	رقم الحديث
أُطُمٍ	٣٦٠
اعجل	٣٩٨
أعيا	٢و٥٩٦
أَغبِق	١٧٢
أغروا	٦٥٧
أَغمِصُه	٥٢١و٥٤٥
افتُلتت	٦٣٦
أقبية	٤٨٥و٥٤١
أقتاب	٦٠٧
اقتصاصًا	٥٤٥
أقِطًا	٤٦٢
إلا هاء وهاء	٧٦و٨٠
ألحنُ	
الألَدُّ	٣٥٠
ألممت	٥٤٥
إماطة	٥١٥
إمترئ	١٤٥
أنباط	١٤٩و١٥٦

الكلمة	رقم الحديث
انخنث	٦١٦
أَنشُدُكم	٦٥٤
أنفَجْنا	٤٥٩
أنفسَ	٦١٢و٦٤٧و٦٤٨
أَنهر	٣٨١و٣٩٨
أُهُب	٣٦١
أوابدُ	٣٨١و٣٩٨
أواق	٦٠٦
أَوسُقٍ	٩٤و٢٢٦و٢٣٧و٢٧٦و٢٨٩
أوعىٰ	٥٤٥
أُوقية	٢و٤٥٠
باطِشًا	٣٠٤
بإهابها	١٢٥
ببَطحاء	٢٣٤
ببيداء	٢٤
بجِلَال البُدْن	١٩٨
بحائطكم	١١و٦٤٧و٦٥٠
بَخ	٢١٥و٦٣٤و٦٤٥

الكلمة	رقم الحديث
بخَرْصِها	٧٩و٩١و٩٤و٩٥و٩٦و٢٧٤
البُذْن	٦٠٨
البُرحاء	٥٤٥
بَرَد	٦٠٨
بَرْكَ الغِمَاد	١٩٦
البَرِّية	٥٤٥
بسَقَبه	١٥٩
بسَلْع	٢٠٣
بضع	٦٠٨
بع الجَمْع	١٠٦
بغَرْزه	٦٠٨
بفَرَق	١١٩و٢٣١
بَكْر صَعْب	٢١و٤٩٥و٤٩٦
البَلَاط	
بلَّحوا	٦٠٨
بمَرِّ الظَّهرانِ	٤٥٩
بمستكثِر	٣٤٣
بناجِز	٨٣

الكلمة	رقم الحديث
بِوَدّان	٤٦٠و٤٨٢
البُوَيرة	٢٢٤
بَيع القَصِيل	٩٢
تأثلتُه	٥
تَحتسبَ عليك	٤٤٨و٥٩٥
تَخدِشُها	٢٥٨
تساميني	٥٤٥
تشميت	٣٣٨
تصرية	٦٠٤
تَقري الضَّيف	١٩٦
تَقضَمُها	١٦٦
تُقيِّنُ	٥١٢
تُكرِئ	١٨٥
التلقِّي	٦٠٤
تَمرِ بَرْنِي	٢١٠
تَمر جَنِيب	١٠٦
تَنَاجَشوا	٤٧و٥٧و٦٦
التنزُّه	٥٤٥

رقم الحديث	الكلمة
٥٧٠	التهجير
	تؤَبَّر
٤٧٦	تُوعِي
٤٧٧	تُوكِي
	تَوَى
٤٨٣	تيعر
١١و٦٤٧و٦٥٠و٦٥٥	ثامنوني
٥٥٩	ثائر
٦٦٤	ثَبَج
٢٥٧و٣٥٩	الثَّرىٰ
٩٨	الثُّريا
٢٠٧	ثَفَال
٦٠٨	ثمد
٦٤٠	ثَمْغٌ
٦٥٦	جام
٢٨٤	جائز
٢٥١	جُبَارٌ
٥٠٠	جُبّة

الكلمة	رقم الحديث
جُدًّ	٢٨٩
جَدَّ الناس	٩٧
جداد النخل	٦٥٧
الجَذْر	٢٥٤و٢٥٥و٢٥٦و٥٨٨
جِزافا	٣٨و٤٤و٧٣
جَزْع أظفار	٥٤٥
الجَزور	٥٠و١٥٧و٣٧٨
الجِزية	١٢٦
جُعْلا	١٧٦
جلبان	٥٨٠
جُمَّار نَخْل	١١٣
الجُمان	٥٤٥
الجَمع	٢٠٢
جملوه	١٣٩
جموا	٦٠٨
جُناح	٦١٢
جَنِيبا	٢٠٢و
حاضرٌ لباد	٤٧و٥٧و٦٤و٦٥و٦٦و٦٧و٦٨و٧١

رقم الحديث	الكلمة
٢٨٧و٤٨٧و٦٢٧و٦٥٥	حائط
٥٠	حَبَلِ الحَبَلة
٥٧٠	حَبوًا
٥٠١	حَزَّ
٢٠٦و٤٢٧و٤٧٠و٤٩٣	حظِّه
٢٣٠	حَقْلا
٦٠٨	حَلٍ حَلْ
٩و٤٣٢و٤٩٧و٤٩٩و٥٠٢	حُلّة
١٤٠و١٨٢	حُلْوان الكاهِن
٥٠٦و٥٢٠	حَمَلتُ
٥٤٥	الحَميّة
١٩٦	حَواز
	الحَوَالة
١٣٨	حَيْسا
٧و١١٤	خَرَاجِه
٢٢٨و٥١٨	خَرجا
١٦٥	خِرِّيتا
٦١٥	خِزام

الكلمة	رقم الحديث
ذريعًا	٥٢٧
ذُعرًا	٦٠٨
رام	٥٤٥
رايحٌ	٦٤٥
الربيع	٢٣٧
الرَّحل	٥٤٥
رَضَّ	٣٠٦و٦٢١
رغاء	٤٨٣
الرِّفادة	١٩١
الرُّقْبىٰ	
الرِّكاز	٢٥١
رَكَض برِجله	١٢١
رَوضة	٢٦٥
الزاد	٣٧٦
زعم	٤٦٩
زَمزَمةٌ	٥٢٢
سالفتي	٦٠٨
ساومت	٦٢

الكلمة	رقم الحديث
سُباطةِ	
سَبِخةٌ	٥٧٢
سبىٰ	٤٢٨
سبي	٢٠٦و٤٢٧و٤٧٠و٤٩٣
سِترً	٣٧٢
سِجف	٣١٠
سخاب	٣١
سِخَابا	٢٨
سَرَاة	٢٢٤
سُرِّي	٥٤٥
سكة	٢١٩و٢٨٤
سَكْرِ الأنهار	
سُلامىٰ	٥٨٧
السلق	٢٤٥
سِمسارا	٦٤و١٧٤
سنخة	٣٩٩
سُندُس	٥٠٠
سَهوةٍ	٣٧٢

الكلمة	رقم الحديث
سَواد البطن	٥٠١
سِيَراء	٩و٤٩٧و٤٩٩و٥٠٢
شارفا	٢٦٩
شُبتُه	٤٥٨
شِراج الحَرَّة	٢٥٤و٢٥٦و٥٨٨
شَرَفا	٢٦٥
شطر	١٨٥
شَطَط	٤١١
شِعبٍ	٦٦٢
شِقصًا	٣٨٥و٣٩٥و٤٤٠
شَقِيصٌ	٣٨٤و٤١٧
شيب	٢٤٨
صاع	٧و٣٦و٥٥و٥٦و٥٧و٥٨و٧٠و ١٠٦و١١٤و١٧٧و١٨١و٢١٠و ٣٩٩و٥٠١و٦٣٤
صاغِيَتي	٢٠٠
الصامت	
صدروا	٦٠٨

الكلمة	رقم الحديث
الصَّرْف	٨٢و٨٥و٣٩٠
صَرْفا	٤١و٨٠
صُرِّفت	١١٧و١٥٨و٣٨٨و٣٨٩
الصَّفْق	٢٤و٢٤٦
الصَّفِيُّ	٥١٣
صومعةً	٣٧٥
ضالة	
ضريبته	١٧٧و١٨١
ضُغطة	٦٠٨
ضَياعًا	٢٩٣
طار	٥٦٨
الطُّرْفاء	٤٥٦
الطعام مُرْجأ	٣٩
طَفِق	٥٢٢
طَليعة	٦٠٨
طِيَلِها	٢٦٥
الظِّراب	٣٧٦
عاتقٌ	٥٩١

الكلمة	رقم الحديث
عائث	٥٨٤
عالة	٦١٧
العَتَمة	٥٧٠
عَتود	١٩٩و٣٩٢
العَجْماء	٢٥١
عذق	٣٤و٢٩٩
العَرايا	٧٩و٨٨و٩٣و٩٤و٩٥و٩٦و٢٧٤و٢٧٥و٢٧٦و٢٧٧
العَرض	
عرفاؤكم	٢٠٦و٤٢٧و٤٩٣
عرق	٤٨٦
العُروض	
العَرِيَّة	٩١
العُزْبة	٤٢٩
عسب الفحل	١٨٤
عَسِيفًا	٥٧٦
عُسيلتَه	٥٢٣
عِضاهُها	٣٢٥

الكلمة	رقم الحديث
العَضُد	٤٥٧
عِفاصَها	٢٦٦و٣١٩و٣٢٠و٣٢١و٣٢٨و ٣٣٠
العُلقة	٥٤٥
العُلِّيةِ	٣٦٢
عماله	٥٤٨
العُمْرىٰ	
عن دُبُر	٤٨و٢٩٧
العُوذُ المطافيلُ	٦٠٨
عيبة	٦٠٨
غارّون	٤٢٨
غبنته	٢٢
غُدَرُ	٦٠٨
غَدوةٌ	٦٦٧و٦٦٩و٦٧٠
الغرر	٥٠
غرماء	٢٨٨و٤٨٧و٥٨٩و٦٥٧
غلفا	٣١
فاحتثىٰ	٣٧٧

الكلمة	رقم الحديث
فاستنَّت	٢٦٥
فأسرجتُه	٤٥٧
فأضاعه	٥٠٦
فأُكفئت	٣٨١و٣٩٨
فالتوىٰ	٥٣٤
فالكَيْس الكَيْس	٢
فأَممت	٥٤٥
فأَندَر ثَنيّته	١٦٦
فبَتَّ طلاقي	٥٢٣
فبيدر	٦٥٧
فتراوضْنا	٨٠
فتساوقاه	٦٢٠
فتقصف	
فتلَّه	٣٤٤و٤٨٨و٤٩١
فجَبَّ	٢٦٩
فجَدَدتُها	٢٨٨و٤٨٧و٥٨٩
فحثَىٰ	١٩٥و٤٨٤
فُدعت	٦٠٧

الكلمة	رقم الحديث
فدُفع	٣٨١
فرَبَا لها الرَّجل رَبوةً شديدة	١٢٩
فرسن	٤٥٣
الفَضِيخ	٣٥٧
فطَفِق	٣٦١
فغَضَّ	١٢١
فغُطَّ	١٢١
فقار ظهره	٥٩٦
فقعُوا	٤٥٧
فلغَبوا	٤٥٩
فِناء	٢٨
فنُحب الأثمان	١٣٣
فندَّ	٣٨١و٣٩٨
فوطِئ	٥٤٥
فوكزه	٢٩٩
فيء	٦٢٥
فيُنتَل	٣٢٧
القارة	١٩٦

الكلمة	رقم الحديث
قَباء دِيباج	٩
قترة	٦٠٨
قد أُبِّرت	١٠٧و١٠٨و١١٠
قِرَاب	٢٠٧و٥٧٨و٥٧٩
القِران	٣٤٨و٣٨٣
قُشَام	٩٧
القَصَب	٣٨١و٣٩٨
قضاه	٤٥٦
القَطائع	
قَفَل	٢٠٦و٤٢٧و٤٩٣و٥٤٥
قَلَبَة	١٧٦
قلَّدها	٢١٤
قَلَصَ	٥٤٥
قَلوصُك	٦٠٧
القهقرىٰ	٢٢
قُوِّم	٣٨٥و٤٤٠
قَيْنًا	١٧٥
قينة	٢٦٩

الكلمة	رقم الحديث
المخاضرة	١١١
مَخرَف	٥و٦٣٢و٦٣٨و٦٤٦
مُخوَّصٍ	٦٥٦
المُدّ	٣٦و١٧٣و١٨١
المُذْهِن فيها	٥٦٧
مُدىٰ	٣٨١و٣٩٨
مُرَاض	٩٧
المربد	٥٨٩
مَرْج	٢٦٥
مِرطِها	٥٤٥
المُزَابَنة	١١١و٢٧٥
مِزوَدَيْ	٣٧٦
المساومة	١١و٥٥٤
مُستطير	٢٢٤
مِسِّيكٌ	٣٥٣
مَشرَب	
مَشرُبةٌ	٣٦١
مَشرُبتُه	٣٢٧

رقم الحديث	الكلمة
١٢٠و٥٠١	مُشْعَان
٣٨٥و٣٩٥	مشقوقٍ
٥٨	مُصرَّاة
١٨٧و١٨٨	مَطْل
	معرَّتُه
٢٣٤	مُعرَّسه
٥٤٥	معرِّسين
٢٩٠و٢٩١	المَغرَم
٦٠٨	المِغفَر
١٢٦	مُقْسطًا
٣٣٨	المُقسِم
٤٨٦	مكتل
٥١و٥٣و١١١	المُلامسَة
١٨٧و١٨٨	مَلِيء
٥٢١	من يَعذِرُنا
٥٤٥	من يَعذِرُني
٥١و٥٣	المُنابذة
٢٣٤	المُناخ

الكلمة	رقم الحديث
المَناصِع	٥٤٥
منائح	٤٥٤و٥١٤
منحة	٥١٥
منكب	٥٢
مَهْر البَغِيِّ	١٤٠و١٨٢
مواليَه	١٧٧
مَوجِدتِه	٣٦١
موشیٰ	٤٩٨
مؤنة	٢٢٣و٥١٤و٥٩٧
ناضح	٢٩٩
نبط	١٤٧
النَّجْش	٤٩و٦٠٤
نجومه	
النَّجویٰ	٣٣٤
نَحَلتُ	٤٧٢
نَساء	٨٤
نسيئة	١و١٥٣
نُشِط من عِقَال	١٧٦

الكلمة	رقم الحديث
نُصُبًا	٣٧١
نُصِيب سَبْيا	١٣٣
نِطَع	١٣٨و٣٧٧
نفست	٤٤٧
نَقَهتُ	٥٤٥
النَّقِيع	٢٦٤
نقيل	٢٤٥
نَمِرة	٢٤٦
نُمرُقة	١٠
نُمرُقتين	٣٧٢
النُّهبىٰ	
النهد	
نِواء	٢٦٥
نوائب	١٩٦
هُدبةِ الثَّوبِ	٥٢٣
هدية	٥٨١
هرِيقوا	٣٧٠
هَنتاه	٥٤٥

الكلمة	رقم الحديث
هَودَجي	٥٤٥
الواشمة والموتشمة	١٤١
وبقَر	٢٦٩
وتوكل الله	٦٦٣
وحجنه بمِحْجَنِه	٢
وجِرزا	٣١
ودك	٢٤٥
وَدَكُه	
ورِدِها	٢٧٢
الورِق	٤١و٨٢و٨٣و١٥٢و٢٢٥و٣٢٠و ٤٢٤
وسق	٤٠١و٥٨٩
وضيئةٌ	٥٤٥
وقية	٥٩٦
وِكاءَها	٢٦٦و٣١٨و٣١٩و٣٢٠و٣٢١و ٣٢٨و٣٢٩و٣٣٠
وَكْس	٤١١
ولا تُشِفُّوا	٨٣

الكلمة	رقم الحديث
يَرقأ	٥٤٥
يَرمُق	٦٠٨
يَستكثِر منها	٥٧٥
يَستهمُوا	٥٧٠
يستوضع	٥٨٥
يَستوفيَه	٣٣
يُسلِمُه	٣٣٥
يَسوم	٦٠٤
يُسبّه	٥٩٦
يُطْرِيه	٥٤٧
يُطيِّبَ	٢٠٦و٤٢٧و٤٧٢و٤٩٣
يُعضَدُ	٣٢٥
يَغشَهن اللحم	٥٤٥
يفيء	٢٠٦و٤٢٧و٤٧٢و٤٩٣
يُفيضون	٥٤٥
يَقرُونا	٣٥٤
يُقسِطَ	٣٨٧
يُقسِطوا	٦٣٩

الكلمة	رقم الحديث
يُقهقِر	٢٦٩
يكسره	٤٨٧
يَلهث	٢٥٧و٣٥٩
يمين صبر	٢٥٢و٥٥٥
يَنتهبُ	٣٦٨
يُؤذنوني	٤٥٧
يؤمان	٥٢٢

===

٥- كشاف المراجع المطبوعة

(١) اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه؛ لأبي العباس القرطبي أحمد بن عمر الأنصاري (ت: ٦٥٦ هـ)، حققه: رفعت فوزي عبد المطلب، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٥ هـ، دار النوادر، دمشق.

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري؛ لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني (ت: ٩٢٣ هـ)، الطبعة السابعة ١٣٢٧هـ، المطبعة الكبرى الأميرية.

(٣) أساس البلاغة؛ لأبي القاسم محمود الزمخشري (ت: ٥٣٨ هـ)، حققه: محمد باسل، الطبعة الأولىٰ ١٤١٩ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) أطلس الحديث النبوي؛ للدكتور شوقي أبو خليل، الطبعة الرابعة ١٤٢٦ هـ، دار الفكر، دمشق.

(٥) أعلام الحديث؛ لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت: ٣٨٨ هـ)، حققه: محمد بن سعد آل سعود، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٩ هـ، جامعة أم القرىٰ.

(٦) إفادة النصيح؛ لمحمد بن عمر بن رشيد (ت: ٧٢١ هـ)، حققه: محمد الحبيب.

(٧) الإفهام لما في البخاري من الإبهام؛ لجلال الدين عبد الرحمن بن عمر (ت: ٨٢٤ هـ)، حققه: لجنة مختصة من المحققين، الطبعة الثانية ١٤٣٢ هـ، دار النوادر.

(٨) الإمامة والرد على الرافضة؛ لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت: ٤٣٠

هـ)، حققه: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٧ هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية.

(٩) انتقاض الاعتراض؛ لأبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، حققه: حمدي بن عبد المجيد السلفي وصبحي بن جاسم السامرائي، الطبعة الأولىٰ ١٤١٣ هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

(١٠) تاج العروس من جواهر القاموس؛ لمحمد مرتضى الحسيني، حققه: مجموعة من المحققين، الطبعة الكويت.

(١١) تغليق التعليق؛ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، حققه: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٥ هـ، المكتب الإسلامي.

(١٢) تفسير غريب ما في الصحيحين؛ لأبي عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي (ت: ٤٨٨ هـ)، حققه: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الطبعة الأولىٰ ١٤١٥هـ، مكتبة السنة، مصر.

(١٣) تقريب التهذيب؛ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، حققه: محمد عوامة، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٦ هـ، دار الرشيد، حلب.

(١٤) تقييد المهمل وتمييز المشكل؛ لأبي علي الحسين بن محمد الغساني (ت: ٤٩٨ هـ)، حققه: علي بن محمد العمران ومحمد عزيز شمس، الطبعة الأولىٰ ١٤٢١ هـ، دار عالم الفوائد.

(١٥) التمهيد؛ لأبي عمر بن عبد البر (ت: ٤٦٣ هـ)، حققه: بشار عواد معروف، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٩هـ، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.

(١٦) التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح؛ لبدر الدين الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ)، حققه: يحيى بن محمد، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٤هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

(١٧) تهذيب الأسماء واللغات؛ لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، مصورة دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٨) تهذيب اللغة؛ لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت: ٣٧٠ هـ)، حققه: عبد السلام محمد هارون، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

(١٩) التوشيح شرح الجامع الصحيح؛ لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، حققه: رضوان جامع رضوان، الطبعة الأولىٰ ١٤١٩ هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

(٢٠) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؛ لأبي حفص عمر بن علي المعروف بابن الملقن (ت: ٨٠٤ هـ)، حققه: خالد الرباط، وجمعة فتحي، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٩ هـ، وزارة الأوقاف، قطر.

(٢١) جامع الآثار في السير ومولد المختار؛ لابن ناصر الدين الدمشقي (ت: ٨٤٢ هـ)، حققه: نشأت كمال، الطبعة الأولىٰ ١٤٣١ هـ، دار الفلاح، مصر.

(٢٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن؛ لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠ هـ)، حققه: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٢ هـ مركز هجر، مصر.

(٢٣) جامع الصحيحين؛ لأبي نعيم الحداد (ت: ٥١٧ هـ)، حُقق بإشراف: نور الدين طالب، الطبعة الأولىٰ ١٤٣١ هـ، دار النوادر.

(٢٤) الجامع المسند = صحيح البخاري؛ لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦ هـ)، حققه: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة.

(٢٥) حلية الأولياء؛ لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت: ٤٣٠ هـ)، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٩ هـ، دار الكتب العلمية.

(٢٦) دلائل النبوة؛ لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت: ٤٣٠ هـ)، حققه: د. محمد رواس وعبد البر عباس، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ، دار النفائس، بيروت.

(٢٧) دلائل النبوة؛ لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت: ٤٣٠ هـ)، حققه: مجموعة من الباحثين رسالة دكتوراه.

(٢٨) السبعة في القراءات؛ لأبي بكر أحمد بن موسى بن العباس، حققه: شوقي ضيف، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ، دار المعارف، مصر.

(٢٩) شرح الأشموني لألفية ابن مالك؛ لأبي الحسن علي بن محمد الأشموني (ت: ٩٢٩ هـ)، حققه: عبد الحميد السيد، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.

(٣٠) شرح التسهيل؛ لابن مالك، محمد بن عبد الله بن عبد الله الطائي (ت: ٦٧٢ هـ)، حققه: عبد الرحمن السيد، ومحمد بدوي، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ، هجر للطباعة والنشر، الجيزة.

(٣١) شرح صحيح البخاري؛ لأبي الحسن علي بن خلف بن بطال (ت: ٤٤٩ هـ)، حققه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ، مكتبة الرشد.

(٣٢) شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح؛ لجمال الدين ابن مالك (ت: ٦٧٢ هـ)حققه: طه محسن، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ، مكتبة ابن تيمية.

(٣٣) صفة الجنة؛ لأبي نعيم أحمد بن عبد الله (ت: ٤٣٠ هـ)، حققه: علي رضا بن عبد الله، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ، دار المأمون للتراث، دمشق.

(٣٤) الطب النبوي؛ لأبي نعيم الأصبهاني (ت: ٤٣٠ هـ)، حققه: مصطفىٰ خضر دونمز التركي، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٧ هـ، دار ابن حزم.

(٣٥) علوم الحديث؛ لأبي عمر عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح (ت: ٦٤٣ هـ)،

حققه: طارق بن عوض الله، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٩ هـ، دار ابن القيم.

(٣٦) عمدة القاري؛ لمحمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥ هـ)، مصورة الطبعة المنيرية، مصر.

(٣٧) غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤ هـ)، حققه: د. حسين محمد محمد شرف، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.

(٣٨) غريب الحديث؛ لإبراهيم بن إسحاق الحربي (ت: ٢٨٥ هـ)، حققه: سليمان بن إبراهيم بن محمد، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٥ هـ، دار المدني، جدة.

(٣٩) غريب الحديث؛ لأحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (ت: ٣٨٨ هـ)، حققه: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، الطبعة الثانية ١٤٢٢ هـ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

(٤٠) الغريب المصنف؛ لأبي عبيد القاسم بن سلَّام (ت: ٢٢٤ هـ)، حققه: د. محمد المختار العبيدي، الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ، دار سحنون، تونس.

(٤١) غوامض الأسماء المبهمة؛ لخلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت: ٥٧٨ هـ)، حققه: محمود مغراوي، الطبعة الأولىٰ ١٤١٥ هـ، دار الأندلس الخضراء.

(٤٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، حُقق بإشراف: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٤ هـ، الرسالة العالمية، بيروت.

(٤٣) فضيلة العادلين؛ لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت: ٤٣٠ هـ)، حققه: مشهور حسن، الطبعة الأولىٰ ١٤١٨ هـ، دار الوطن، الرياض.

(٤٤) القاموس المحيط؛ لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧

هـ)، الطبعة الثامنة ١٤٢٦ هـ، مؤسسة الرسالة.

(٤٥) كتاب الأسماء المبهمة؛ لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، حققه: د. عز الدين علي السيد، الطبعة الثالثة ١٤١٣ هـ، مكتبة الخانجي، القاهرة.

(٤٦) كتاب العلل؛ لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي بن أبي حاتم (ت: ٣٢٧ هـ)، حققه: د. سعد بن عبد الله الحميد ود. خالد بن عبد الرحمن، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٧ هـ.

(٤٧) كتاب العين؛ لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: ١٧٥ هـ)، حققه: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

(٤٨) كشف المشكل من حديث الصحيحين؛ لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت: ٥٩٧ هـ)، حققه: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.

(٤٩) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري؛ لمحمد بن يوسف بن علي الكرماني (ت: ٧٨٦ هـ)، حققه: الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ دار إحياء التراث العربي.

(٥٠) الكوثر الجاري؛ لأحمد بن إسماعيل الكوراني (ت: ٨٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عزو، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٩ هـ، مؤسسة التاريخ العربي.

(٥١) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح؛ لأبي عبد الله محمد بن موسى النعيمي (ت: ٨٣٧هـ)، حُقق بإشراف: نور الدين طالب، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٣هـ دار النوادر.

(٥٢) المحكم والمحيط الأعظم؛ لابن سِيده أبي علي بن إسماعيل (٤٥٨ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ معهد المخطوطات

العربية، القاهرة.

(٥٣) مختار الصحاح؛ لزين الدين محمد بن أبي بكر (ت: ٦٦٦ هـ)، الطبعة ١٩٨٦ م، مكتبة لبنان، بيروت.

(٥٤) المدخل إلىٰ تقويم اللسان؛ لابن هشام اللخمي (ت: ٥٧٧ هـ)، تحقيق: حاتم الضامن، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٤ هـ، دار البشائر.

(٥٥) مسند أبي يعلىٰ؛ لأبي يعلىٰ أحمد بن علي بن المثنىٰ (ت: ٣٠٧ هـ)، حققه: مركز البحوث بدار التأصيل، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٨ هـ، دار التأصيل.

(٥٦) مسند أحمد بن حنبل؛ لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١ هـ)، حققه: مكتب البحوث بجمعية المكنز، الطبعة الأولىٰ ١٤٣١ هـ.

(٥٧) مسند الحميدي؛ لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (ت: ٢١٩ هـ)، حققه: حسين سليم أسد، الطبعة الثانية ١٤٢٣م، دار السقا، دمشق.

(٥٨) المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع؛ لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت: ٣٥٤ هـ)، حققه: محمد علي سونمز، وخالص آي دمير، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٣ هـ، دار ابن حزم، بيروت.

(٥٩) المسند المستخرج علىٰ صحيح مسلم؛ لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت: ٤٣٠ هـ)، حققه: محمد حسن الشافعي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٦٠) المسند المصنف المعلل؛ تأليف: شيخنا محمود خليل، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٤ هـ، دار الغرب الإسلامي.

(٦١) مشارق الأنوار علىٰ صحاح الآثار؛ للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن

عياض (ت: ٥٤٤ هـ)، المكتبة العتيقة، تونس.

(٦٢) مصابيح الجامع؛ لبدر الدين الدماميني (ت: ٨٢٧ هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٠ هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

(٦٣) المصباح المنير؛ لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: ٧٧٠ هـ)، مكتبة لبنان.

(٦٤) مطالع الأنوار علىٰ صحاح الآثار؛ لإبي إسحاق إبراهيم بن يوسف (ت: ٥٦٩ هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٣ هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

(٦٥) المطالع النصرية للمطابع المصرية؛ لنصر الهوريني، تحقيق: د. عبد الوهاب محمود، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٢ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٦٦) معالم السنن؛ لحمد بن محمد الخطابي البستي (ت: ٣٨٨ هـ)، حققه: محمد راغب الطباخ، الطبعة الأولىٰ ١٣٥٢ هـ.

(٦٧) معجم البلدان؛ لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت: ٦٢٦ هـ)، ١٣٩٧ هـ، دار صادر، بيروت.

(٦٨) المعجم العربي لأسماء الملابس؛ للدكتور رجب عبد الجواد إبراهيم، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٣ هـ، دار الآفاق العربية، القاهرة.

(٦٩) المعجم الكبير؛ لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت:٣٦٠ هـ)، حققه: د. سعد الحميد.

(٧٠) المعجم الوسيط؛ لإبراهيم مصطفىٰ، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، الطبعة الرابعة ١٤٢٥ هـ، مكتبة الشروق الدولية.

(٧١) معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع؛ لعبد الله بن عبد العزيز البكري، حققه: مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت.

(٧٢) معرفة الصحابة؛ لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت: ٤٣٠ هـ)، حققه: عادل يوسف العزازي، الطبعة الأولىٰ ١٤١٩ هـ، دار الوطن، الرياض.

(٧٣) المعلم بشيوخ البخاري ومسلم؛ لأبي بكر بن خلفون (ت: ٦٣٦ هـ)، حققه: عادل بن سعد، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٧٤) المغرب في تريب المعرب؛ لأبي الفتح المطرزي (ت: ٦١٠ هـ)، حققه: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، الطبعة الأولىٰ ١٣٩٩ هـ، مكتبة أسامة بن زيد، حلب.

(٧٥) مغني اللبيب؛ لأبي محمد بن هشام (ت: ٧٦١ هـ)، حققه: د. عبد اللطيف محمد، الطبعة الأولىٰ ١٤٢١ هـ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.

(٧٦) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم؛ لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت: ٦٥٦ هـ)، حققه: محيي الدين ديب ويوسف علي بديوي وأحمد محمد السيد ومحمود إبراهيم بزال، الطبعة الأولىٰ ١٤١٧ هـ، دار ابن كثير، دمشق، دار الكلم الطيب، دمشق.

(٧٧) المكاييل والموازين الشرعية؛ لعلي جمعة محمد، القدس للإعلان والنشر، القاهرة.

(٧٨) المنهاج شرح صحيح مسلم؛ لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٧٩) موافقة الخبر الخبر؛ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)،

حققه: حمدي عبد المجيد السلفي وصبحي السيد جاسم السامرائي، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ، مكتبة الرشد.

(٨٠) النكت الظراف على الأطراف؛ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، حققه: عبد الصمد شرف الدين، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ، الدار القيمة، الهند.

(٨١) النهاية في غريب الحديث؛ لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت: ٦٠٦ هـ)، حققه: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء التراث العربي.

(٨٢) هداية الساري؛ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: حسنين سلمان مهدي، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ، دار الكمال المتحدة.

(٨٣) هُدى الساري؛ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، حُقق بإشراف: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى ١٤٣٤ هـ، الرسالة العالمية، بيروت.

٦- كشاف المراجع المخطوطة

الخامس من الوخشيات؛ لأبي نعيم.

معرفة الصحابة؛ لأبي نعيم.

مُحتويات الكتاب

٤ـ كتاب الإجارة ١٢١